



— كتاب النكاح —

الفصل الاول * عن * عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج

بسم الله الرحمن الرحيم

* كتاب النكاح *

قال الله عز وجل (واكحوا الايايي منكم) وهذا امر وقال تعالى (ولا تعصوهن ان يكنن ارواجهن) وهذا منع من العضل وهي عنه وقال تعالى في وصف الرسل ومدحهم (ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا ودرية) وذكر ذلك في معرض الامتنان ومدح اوليائه - ذوات ذلك في الدعاء وما (والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين) الآية ويقال ان الله تعالى ما يذكر في كتابه من الانبياء الا المأهلين فقالوا ان يحي عليه السلام تروح ولم يخامع قيل اما فعل ذلك ليل العضل واقامة السنة وقيل لعض البصر واما عسى عليه السلام فانه سكب اذا برل الى الارض ويولد له (كذا في الاحياء) وقال النبي صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين منها السكاح رواه الترمذي اعلم ان السكاح له هو العم والتداحل وقال المطرري والازهرى هو الوطأ حقيقة وهو جار في العقد لان العقد فيه ضم والنكاح هو الضم حقيقة وقيل انه حقيقة فيها بالاشراك ويتعين المقصود لتقرينة (كذا في ارشاد الساري) واحتلف العلماء فيه فقيل مستحب وقيل انه سنة مؤكدة وهو الاصح وهو محل قول من اطلق الاستحباب وكثيرا ما يتساهل في اطلاق المستحب على السنة ونقل عن الشافعي رحمه الله تعالى انه مباح وان التجرد لعبادة افضل منه ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الاخلاق وتوسعة الباطن بالنجمل في معاشرة اباء النوع وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها والتمسك على الاقارب والمستصمين واعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنه ودفع التفسير عنهن بحسن لكفايتهن سبب الخروج ثم الاشغل بتاديب نفسه وتأهيله للعبودية ولتكون هي ايضا سببا لتأهيل غيرها وامرها بالصلاة فان هذه المراض كثيرة لم يكفد يقف عن الحرم بانه افضل من التخلي والله اعلم (كذا في فتح القدير) قوله يا مشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج الحديث الشباب جمع شاب وكذلك الشباب

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ وَنَهْ لَهُ وَجَاءَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ ﴿ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَتَمَةَ بْنِ مَطْعُونٍ التَّمْتِلْ لَوْ أَدْنُ لَهُ لِأَخْتِنَا مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ ﴿ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكْحِ الْفَرْأَةُ لِأَرْبَعِ إِمَائِهِمُ وَالْحَسَمِ وَجَمَالِهَا وَوَدِيمِمْ وَظَفَرِ بَدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ ﴿ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذِّي كَثَبَا مَتَّعٌ وَخَيْرُ مَتَّاعِ الذِّي الْفَرْأَةُ الصَّاحِبُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ

والشباب ايضا الخائنه و كذلك الشهوة الباطنة من الشهوة التي تسمى به لان الرجل يمتد من اهله اي
 اسممكن ما اكما يروا من داره والاستطاعة اي انها استطاعة التروح لما يقدر اليه من لاسباب لا استطاعة
 من العمل ووجه فاه له وحاء اوحاء بالكسر ومدود ارض عرو والدينتين وقيل ارض الحصيتين والمعنى ان الصوم
 مع في قطع شهوة السكاح وفتيرها موقع اوحاء (كذا في شرح المصابيح لتور شى رحمه الله تعالى) وقال
 الطيبي رحمه الله تعالى كان الظاهر ان قوب ومنه استطاع فعليه الخوج وقله ما يريد في الشهوة فعديل الى الصوم
 ادما جاء لمعى عيادة هي برأسه مطلوه وليبور ان المطلوب من من الصوم الخوج وكسر الشهوة (ط) قوله
 التمثل في شرح السبب التمثل الا مطاع عن النساء ورك السكاح وامرأة تنوب مسطاعة عن ارحان لا شهوة لها
 فيهم وسميت فاطمة رضى الله تعالى عنها التور لانها صاعها عن ساء الامه فصلا وديما وحسنا وكان التمثل من
 شريعة المصارى فهي التي صلى الله عنها وسيد امته عنه ليكثر السبل ويبدو الجهاد وقال ابن عباس لسعيد بن
 حمير يروح فان حبر هذه الامه اكثرها ساء افور كان من حق الظاهر ان يقال لو ادن لمتلما فعديل الى قوله
 احصيا ارادة للمعنى اي لو ادن لما في السبل لاما في السبل حتى في الاحصاء وم يرد في حقيقته لا غير
 حائر (ط) قوله تكح المراه لاربع وب العاصى من عده الناس ان يرعوا في النساء وخاروها لاحدى
 اربع حصان عدها والسابق يدوى المروان واربت الدنانير ان يكون مطمح طرفهم فيها يابون ويدرون
 لاسب في ما يدوم امره ومطه حظه فانك احاره الرسون صلوات الله عليه أكد وجهه وامر بالدهر
 الذي هو عاية المعية ومتمهى الاحبار والطلب الدال على تضمن المطلوب لعنه عظيمه وفائدة حليلة (ط) قوله
 فاطمة بدات الدين تربت يداك اي في سكاح دات لدين وفي بعض طرفه فعليك دات الدين وقوله فاطمة بدات
 الدين البلع في المعنى لما يتصممه الامر من العور وقوله تربت يداك يقال ترب الرجل اي افقر كانه قد لصق
 بالتراب وتفسير اللفظ افقرت فلا اصمت حيرا على الدعاء وقد ذهب الى ظاهره بعض اهل العلم وقد نصت ان
 ذلك وما يسلك مسلكه من الكلام يستعمله العرب على اعجاب كثيرة كالمعنى والموحدة والاسكار والتعجب وتعظيم
 الامر والاسحسان والحث على الشيء وقد مر بيانها والقصد في هذا الحث على الحد والتشجيع في طلب المأموره
 واستعمال التيقظ دونه مبرله قولهم ابح لا ابالك (كذا في شرح المصابيح لتور شى رحمه الله تعالى) قوله
 كلها متاع هو من التمتع بالشيء الامع به وكل ما يدفعه من عروس الدنيا قباها وكثيرها فهو متاع اقول الظاهر
 انه صلى الله عليه وسلم احمر ان الاستمتاعا الذي يورثه كلها حقيرة لا يورثهها ولذلك انه تعالى لما ذكر اصافها

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ نِسَاءِ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحَدُهُ عَلَى وَالدِّ
 فِي صَغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ
 خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ
 أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالْدَارِ وَالْفَرَسِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَبِهِ رِوَايَةُ الشُّؤْمِ فِي
 ثَلَاثَةٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ وَالذَّابَةِ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ كَمَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وانواعها في قوله (زين للناس حب الشهوات من النساء) الي قوله (والانعام والحراث) آتبعه بقوله (ذلك
 متاع الحياة الدنيا) ثم قال بعده (والله عنده حسن المآب) وبه على انها تضاد ما عند الله تعالى من حسن الثواب
 وخص منها المرأة وقيدها بالصالحه ليؤذن بانها شرها لو لم تكن على هذه الصفة ومن ثم قدمها في الآية على سائر
 وورد في حديث اسامة ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء والله اعلم قوله خير نساء ركبن الابل
 مبتدأ وصفة والمراد نساء العرب لان ركوب الابل مختص بهن صالح نساء قريش خير وتذكيره اجراء على
 لفظه احناه بالحاء المهملة اعمل من الحنو بمعنى الشفقة والعطف استيفاف جواب لما يقال ما سبب كونهن خيرا
 على ولد في صغره تكبير لفظ الولد فيه اشارة الى انها تحنو على اي ولد كان وان كان ولد زوجها من غيرها
 اكثر مما يحنو عليه غيرها وفي وصف الولد بالصغر اشعار بان حنوها .. بل بالصغر وان الصغر هو الباعث على
 الشفقة فايها وجد هذا الوصف وجد حنوهن وارعاها اي احفظ جسهن على زوج في ذات يده قيل هو كناية
 عما يملك من مال وغيره اي انهن احفظ النساء لاموال ازواجهن واكثرهن اعتناء بتحميم الكلف عنهم
 وقيل كناية عن بضع هو ملكه اي انها تحفظ لزوجها ورجها فعلى الاول تمدح بامانتها وعلى الثاني بصفتها والله
 اعلم (ق ط) قوله الدنيا حلوة خضرة اي مطيبة مزينة في عيونكم وقلوبكم والاستخلاف اقامة الغير مقام نفسه
 اي جعل الله الدنيا مزينة لكم ابتلاء واختبارا فينظر هل تصرفون فيها كما يجب ويرضى او تسخطونه وتصرفون
 فيها بغير ما يجب ويرضى وقوله فاتقوا الدنيا اي احذروا من الاعتزاز بما في الدنيا فانه في وشك الزوال
 واحذروا ان تميلوا الى النساء بالحرام او تقبلوا قولهن فلنهن ناقصات عقل لا خير في كلامهن غالبا فان اول فتنة
 في بني اسرائيل هي ان رجلا من بني اسرائيل طلب منه ابن اخيه و ابن عمه ان يزوجه ابنته فابي فقتله لينكح
 بنته وقيل لينكح زوجته وهو الذي نزلت فيه قصة البقرة والله اعلم بصحته (ط) قوله الشؤم في المرأة والفرس والدار
 الشؤم نقيض اليمن اي يوجد ذلك في الاشياء الثلاثة او يوجد فيها ما يناسبه ويشاكله والاشبهه ان ذلك على
 طريق الاحتمال لا على وجه القطع والحملا في حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه وان يكن الطرة في
 شيء في المرأة والفرس والدار وانما قال ذلك لرجوع الاشياء الثلاثة بالضرر البالغ على صاحبها وليعلم انها من

فِي غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٌ بِعُرْسٍ قَالَتْ
تَزَوَّجْتُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَيْبُكُزُّ أَمْ ثَيْبٌ قُلْتُ بَلْ ثَيْبٌ قَالَ فَهَلَّا بِكَرًا نُلَاعِبُهَا وَنُلَاعِبُكَ فَلَمَّا
قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ أَهْلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا أَيْ عِشَاءً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ
الْمَغِيْبَةَ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عن * أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ
حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمُ الْمُسْكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ وَالنَّكَاحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ وَالْمُجَاهِدُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَانِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مِنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخَلَقَهُ فزَوْجُهُ إِنْ لَا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ

اقرب الاشياء التي يبغى بها الانسان الى الآفة وقلة البركة وقد قيل ان شوم المرأة سوء حلقها وشوم العرس
حرانه وشماسه وشوم الدار ضيق عطنها وسوء حارها (كذا في شرح المصاييح للتوربشتي رحمه الله تعالى)
وروي الحافظ ابو طاهر احمد السلمي من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الفرس
حرونا فهو مشؤم واذا كانت المرأة قد عرفت زوجها قبل زواجها فحنت الى الزوج الاول فهي مشؤمة واذا كانت
الدار بعيدة عن المسجد لا يسمع فيها الاذان والاقامة فهي مشؤمة واذا كن بغير هذا الوصف فمن مباركات
واخرجه الهمياطي في كتاب الخيل واسناده ضعيف (كذا في عون المعبود) قوله فهلا بكرا اي فهلا تزوجت
بكرا ثم علمه بقوله تلاعبك وتلاعبها وهو عبارة عن الالفة التامة فان الثيب قد يكون معلقة القلب بالزوج
الاول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر وعليه ما ورد عليكم بالابكار فانهن اشد حبا واقل حبا والله اعلم (ط)
قوله تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة اي تزين لزوجها وتنهاى بالامتشاط واماطة الادي والاستحداد استفعال من
الحديد يعني استعماله والاستحلاق به ويحتمل انه كنى بذلك عما تعالجه بالتف او التنور لانه اصلح للكفاية وهو
الوجه لان النساء لا يرون استعمال الحديد ولا يحسن منهن والمغيبة هي التي عاب زوجها يقال اغابت المرأة فهي
مغيبة بالهاء (فان قيل) كيف التوفيق بين قوله امهلوا حتى ندخل ليل وبين ما روي عنه انه من ان يطرق الرجل
والطروق هو ان يجيء اهله ليل (قلنا) المنهى عنه من الطروق هو ان يقدم من سفره ليل من غير اعلام
واستعلام وامهال لتمكن المغيبة من التزين وتستعد للقائه الزوج وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقدم من سفره نهارا واكثر ما روي قدومه عند ارتفاع النهار واوله يجلس للناس في المسجد فالوجه في حديث
جابر انهم قدموا نهارا فامرهم بالتلبث ليجدوا اهليهم على ما يحبون فلم يوجد في ذلك المعنى الذي بسببه نهوا عن
الطروق في الطروق والاقرب انه اراد بالدخول ليل الاجتماع من والافضاء اليهن (كذا في شرح المصاييح
للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله ثلاثة حق على الله عونهم انما اوتر هذه الصيغة ايذانا بان هذه الامور من
الامور الشاقة التي تكسح الانسان وتقصم ظهره لولا ان الله تعالى يعينه عليها لا يقوم بها واصعبها العفاف لانه
قمع الشهوة الجلية المركوزة فيها وهي مقتضى البيهية النازلة في اسفل السافلين فاذا استعطف وتداركه عون الله
تعالى ترقى الى منزلة الملائكة واعلى عليين (ط) قوله ان لا تفعلوه الحديث اي ان لم تنزوجوا من هذه صفته

فِي الْأَرْضِ وَفَسَادُ عَرِيضٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عَثْبَةَ بْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَعَذِبُ أَفْوَاهًا وَأَتَّقُوا أَرْحَامًا وَأَرْضِي بِالْيَسِيرِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مَرْسَلًا

الفصل الثالث * عن * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَرَ لِمَتَّحَابِينَ مِثْلَ النِّكَاحِ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ

ورغبتم في مجرد الحسب والمال تكن فتنة في الارض وفساد لان المال والحسب يوجبان الطغيان والفساد او المعنى ان لم تزوجوا من ترضون دينه بل نظرتم الى صاحب مال وجاه كما هو شيمة ابناء الدنيا يبقى اكثر النساء بلا زوج والرجال بلا زوجة فيكثر الزنا وتقع الفتنة وهذا اوجه (كذا في الطبي واللمعات) قوله فاني مكاثر يعني اغالب الامم السالفة في الكثرة بامتي وهو تامليل للامر بتزويج الودود والود وانما اتى بالقيد لان الودود اذا لم تكن ودودا لم يرغب الزوج فيها والودود اذا لم تكن ولودا لم يحصل المطلوب قال المظهر وفيه استحباب التزويج واشار الودود الودود على غيرها وفضيلة كثرة الاولاد لان بها يحصل ما قصده النبي صلى الله عليه وسلم من المباهاة ويظهر فائدة الخلق من العبادة ويعرف القيد ان اعني الودود والودود في الابكار من اقاربهم لان الغالب سراية طباع الاقارب من بعضهم الى بعض (ط) قوله اعذب افواها العذب الماء الطيب فالمراد عذوبة الريق وقيل عذوبة الالفاظ وقلة بذاتها وفحشها مع زوجها وانتق ارحاما اي اكثر اولادا يقال للمرأة الكثيرة الولد ناتق لانها ترمي بالاولاد رميا والتقى الرمي وقوله ارضى باليسير اي ارضى باليسير من الارفاق لانها لم تتمود في سالف الزمان دون معاشرة الأزواج ما يدعوها الى استئلال ما تصادفه في المستأنف اقول امر صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق بتزويج الودود الودود فيقول هذا الحديث على ذلك فقوله وانتق ارحاما عبارة عن الودود فينبغي ان يحمل التقربتان على ما يريد المحبة والود فقوله اعذب افواها كناية عن كونها اعذب الفاظا فان حسن الكلام يدل على حسن الخلق وسوء المنطق يدل على سوء الخلق ومن رصي باليسير وقنع بالموجود يكن تقي القلب طاهر الجيب راصيا عن الله تعالى ما رزقه تعالى واولاه فاذا اجتمع طيب اللسان والجان فقد كمل المقصود من الودود قال الشاعر :

* لسان الفتى نصف ونصف فؤاده * فلم يبق الا صورة اللحم والدم *

(فان قلت) اذا كان المراد من قوله اعذب افواها اعذب الفاظا فلم عدل عنه (قلت) قد تقرر عند علماء البيان ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة فانك اذا قلت فلان طويل النجاد وارتدت طول قامته مع طول نجاده جاز فكذا ههنا يفيد انها طيبة النكهة لتذينة الريق حسنة المنطق ولو صرح بها لم يفد هذه الفائدة والله اعلم (طربي اطاب الله تراه) قوله لم تر للمتحابين مثل النكاح لم تر من الخطاب العام مفعوله الاول محذوف اي

أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرَ * وَعَنْ * أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَقُولُ مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا مَرَّتَهُ وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أُبْرِنَتْهُ وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ رَوَى ابْنُ مَاجَةَ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ الدِّينِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مَوْثَنَةٌ رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ ﴿١﴾

﴿٢﴾ باب النظر الى المخطوبة وبيان العورات ﴿٣﴾

الفصل الاول * عن * أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم

لم تر ايها السامع ما تزيد به الخذة المتعابين مثل السكح وهو يمتل وجبين (احدهما) اذا جرى بين المتعابين وصلة خارجية بعد النحب يريد " تر " الظاعرة في الباطنة (وثانيها) اذا نظر الرجل الى المرأة الاجنبية واخذت بجماع قلبه فسكاحها يورث مزيد المحبة وسفاحها البعض والشنان (ط) قوله الحرائر انما خصهن بالذكر لان الاماء مبتذلة غير مؤدبة ونكون خراحة ولاجة غير لازمة للخدر فادا لم تكن مؤدبة لم يحسن تأديب اولادها وتربيتها بخلاف الحرائر ولان الغرض بالزوج النوالد والتناسل بخلاف التسري ولذلك جاز العزل عن السراري بغير ادمنه فكان التزوج مظنة لكثرة الاولاد وهي المطلوب ويمكن ان يحمل الحرائر على المعنى قال الحماسي : ﴿ لا يكشف الغناء الابن حرة * يري عمرات الموت ثم يزورها ﴾ (ط) قوله بعد تقوى الله جعل تقوى الله نصفين نصفاً تروجا ونصفاً آخر غيره وهو المعنى بالحديث الآتي : قال الشيخ ابو حامد رحمه الله تعالى المهسد لدين المرء في الاغلب فرحه وبطلنه وقد كفي بالتزويج احدهما ولازني التزوج التحصن عن الشيطان وكسر التوقسان ودفع عوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج (ط) قوله وان نظر اليها سرته اي جعلته مسرورا بحسن صورتها وسيرتها ولطف معاشرته ومباشرته وان اقم عليها اي في امر هي تكره فعله او تركه وهو يريد ابرته اي جعلته بارا او قسمه مبرورا بالمواقفة وترك المخالفة ايشار المرصاته وان غاب عنها نصحته اي بالامانة في نفسها بالعمفة والاحسان وماله بترك الاسراف والتبذير والله اعلم قوله ان اعظم النكاح ركة ايسره اي اقله واسهله مؤنة اي من المهر والنفقة للدلالة على القساعة التي هي كنز لا ينفد ولا يفنى (ق)

﴿٤﴾ باب النظر الى المخطوبة وبيان العورات ﴿٥﴾

قال الله عز وجل (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضن من ابصارهم) الى قوله (او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) الآية وقال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا ليسناذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس

فَقَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ أُمَّرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبْأَشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعِبَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُفِضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا تُفِضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

عليكم ولا عليهم جناح بعدهن الى قوله (والله سميع عليم) العورة بسكون الواو ما يجب ستره عن الاعين قال الطبي العورة سوءة الانسان واصلها من العار وذلك كناية لما يلحق في ظهوره من عار المذمة ويستحي منه اذا ظهر ولذلك سمي النساء عورة (ق) قوله اني تزوجت امرأة من الانصار قال القاضي رحمه الله تعالى لعل المراد بقوله تزوجت خطت ليميد الامر بالنظر اليها وللعلماء خلاف في جواز النظر الى المرأة التي يريد ان يتزوجها فجوزه الاوزاعي والثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق رحمهم الله تعالى مطلقا ادنت المرأة ام لم تأدن لحديثي جابر والمغيرة المذكورين في اول الحسان وجوزه مالك رحمه الله تعالى نادها وروي عنه الماع مطلقا قال النووي رحمه الله تعالى قيل المراد بقوله شيئا صرة او زرقة والله اعلم (ط) طيب اطاب الله ثراه قوله فان في اعين الانصار شيئا يريد به شيئا لا يستقر عليه الطبع فيكون سببا للشهوة وفي بعض طرق هذا الحديث من قول بعض الرواة بعد قوله فان في اعين نساء الانصار شيئا يعني الصفر ويكون النبي صلى الله عليه وسلم عرف ذلك اما لتحدث الناس به واما لتوسمه ذلك الشيء في اعين رجالهم والنساء شقائق الرجال فاستدل بالشاهد على الغائب واثار بقوله في اعين الانصار الى ذلك فعم الرجال والنساء او عرفه ربه فحدث به ولارابع لهذا لاسباب الذممة (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله لا تبأشِر المرأة الخ البشرة ظاهر جلد الانسان والمباشرة الملامسة واصله من لمس البشرة والمعنى به في الحديث النظر مع اللمس فينظر الى ظاهرها من الوجه والكفين ويجس باطنها باللمس فيقف على نعومتها وسمنها وفتنتها عطف على تبأشِر والنبي منسب عليها معا فيجوز المباشرة بغير التوصيف (ط) قوله لا ينظر الرجل الى عورة الرجل الخ خصها بالذكور فنظر الرجل الى عورة المرأة ونظر المرأة الى عورة الرجل اشد واعلظ واقرب الى الحرمة فلماذا لم يتعرض لذكرها والاصح ان الامر بالصبيح حكمه حكم النساء والنظر الى المرأة الاجنبية حرام بشهوة او بغير شهوة وقيل مكروه ان كان بغير شهوة ويفهم من بعض الروايات ان حرمة النظر الى الغلام مشروط بالشهوة وقد عرف تفصيل هذه المسائل في الفقه (كذا في الامعات) قوله ولا يفضي الرجل قال الراغب افاضى يده الى كذا وافضى الى امرأته في باب الكناية ابلغ واقرب قال تعالى (وقد افضى بعضهم الى بعض) قال المظهر يعني لا يجوز ان يضطجع رجلان في ثوب واحد متجردين وكذلك المرأتان ومن فعل يعزر ولا يحمد (ط) وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله اسرارهم اعلم انه لما كان الرجال يهيجهم النظر الى النساء على عشقهن والتوله بهن ويفعل بالنساء مثل ذلك وكان كثيرا ما يكون ذلك سببا لان يتبعي قضاء الشهوة منهن على غير السنة الراشدة كاتباع من هي في عصمة غيره او بلا نكاح او من غير اعتبار كفاة والذي شوهد من هذا

رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا لَا يَبِيْتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الْحَمَوُ قَالَ الْحَمَوُ الْمَوْتُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * جَابِرٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ

الباب يعني عما سطر في الدفاتر اقتضت الحكمة ان يسد هذا الباب ولما كانت الحاجات متنازعة محوجة الى المخالطة وجب ان يجعل ذلك على مراتب بحسب الحاجات فشرع النبي صلى الله عليه وسلم وجوها من السنن (احدها) ان لا تخرج المرأة من بيتها الا لحاجة لا تجد منها بدا قال **عقبة بن عامر** المرأة عورة فاذا خرجت استشرها الشيطان اقول معناه استشره حزبه (وم اهل الريبة والفتنة) او هو كناية عن تهيب اسباب الفتنة وقال الله تعالى (وقرن في بيوتكن) وكان عمر رضي الله تعالى عنه لما اوتى من علم اسرار الدين حريصا على ان يفتن هذا الحجاب حتى نادى ياسودة انك لا تخفين عليا لكنه صلى الله عليه وسلم رأى ان سد هذا الباب بالسكينة حرج عظيم فندب الى ذلك من غير محاب وقال ادن لكن ان تخرجن الى حوائجكن (الثاني) ان تلقى عليها جلبابها ولا تظهر مواضع الزينة منها الا لزوجها او لذي رحم محرم قال تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون) (وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهم هن ويغضطن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آباءهن او آباءهن او ابناءهن او اخواتهن الى قوله تفلحون) فرخص فيما يقع به المعرفة من الوجه وفيما يقع به البطش في غالب الامر وهو اليدان ووجب ستر ما سوى ذلك الا من بعولتهن والمحارم وما ملكت ايمانهن من العبيد ورخص للقواعد من النساء ان يضعن ثيابهن (الثالث) ان لا يخلوا رجل مع امرأة في بيت لبس معها من يمانته قال صلى الله عليه وسلم الا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا رحم وقال صلى الله عليه وسلم لا يخون رجل نكحا فان الشيطان ثالثهما وقال صلى الله عليه وسلم لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم (الرابع) ان لا ينظر احد امرأة كان او رجلا الى عورة الآخر امرأة كان او رجلا الا الزوجان قال صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة اقول وذلك لان النظر الى العورة يهيج الشهوة والنساء ربما يتعاشقن فيما بينهن وكذلك الرجال فيما بينهم ولا حرج في ترك النظر الى السوء وايضا فستر العورة من اصول الارتفاقات (والخامس) ان لا يكلم اي يضاجع احد احد في ثوب واحد وفي معناه ان يبينا على سرير واحد مثلا قال صلى الله عليه وسلم لا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا يفضي المرأة الى المرأة في ثوب واحد وقال صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة لتبعتها لزوجها كأنه ينظر اليها اقول السبب انه اشد شيء في تهيج الشهوة والرغبة يورث شهوة السحاق (نعت سوء للمرأة) واللاواطه والله اعلم (كذا في حجة الله البالغة) قوله الخو الموت والحمو كل قريب من قبل الزوج مثل الاب والاخ قال ابو عبيد معنى قوله الخو الموت اي فليمت ولا يفعلن ذلك فاذا كان هذا رأيه في اب الزوج وهو محرم فكيف بالغريب وقال ابن الاعرابي هذه كلمة تقولها العرب كما يقول الاسد الموت اي لقاءه مثل الموت وكما تقول السلطان نار وهذا لذي ذهبوا اليه صحيح غير انهم غفلوا عن بيان وجه النكير وتغليظ القول عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي ذهب اليه ابو عبيد في تخصيص ابي

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحِجَامَةِ فَأَمَرَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجِمَهَا قَالَتْ حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ
أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ
* وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ
وَتُدَبِّرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى أُمَّرَاتِهِ
فَلْيُواقِعْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عن * جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ

أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنَّهُ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الزوج بالخو غير شديد لكونه محرماً مادونا له في الدخول على زوجه ابه شهد بذلك التنزيل قال الله تعالى (ولا
يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آتاهن او آتاهن بعولتهن) والوجه فيه ان السائل اطلق القول في الخو ولم يبين عن اي
الاحماء يسأل فان الخو يتناول عند الاطلاق اخ الزوج الذي هو غير محررم كما يتناول اب الزوج الذي هو محررم
فرد عليه قوله كالمعصب المنكر عليه لعدميته في السؤال ثم لجمه بالاطع الواحد من لا يجوز له الدخول عليها
وبين من يجوز له ويحتمل انه اراد بالدخول عليهن الخلوه بهن اذا انفرد كل واحد منها بالخلوة مع صاحبه
ويدل عليه حديثه الاخر لا تخلون رجل لمغيبه (كذا في شرح المساييح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقال
الشيخ في شرح السنة معناه الخو كالموت تحذر منه المرأة كما تحذر من الموت وقيل القرطي في المفهم المعنى ان
دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة اي فهو محررم معلوم التحريم وانما
بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لا لهم بذلك حتى كانه ليس باجنبي
من المرأة فخرج هذا مخرج قول العرب الاسد الموت والحرب الموت اي لقائه يفضي الى الموت او الى موتها
بطلاقها عند عيرة الزوج او الى الرحم ان وقعت الفاحشة والله اعلم (كذا في فتح الباري) قوله
حسبت الى آخره هذا يدل على ان الحاجة الى الحجامة لم تكن ضرورية والا يجوز للاجنبي ان يحجمها وينظر
الى جميع بدنهن الاملاج (ط) قوله عن نظر المجاعة قال النووي رحمه الله تعالى هي ان يقع النظر الى الاجنبية
من غير قصد بغتة فهو معفو عنه لكن يجب عليه ان يصرف بصره في الحال وان استدأمن النظر بأتم وعليه
قوله تعالى (قل للؤمنين يغضوا من ابصارهم) (ط) قوله تقبل في صورة شيطان جعل صورة الشيطان
ظرفا لاقبالها مبالغة على سبيل الحرز كما تقول رأيت فيك اسدا اي لست غير الاسد لان اقبالها داع للانسان الى
اشراف النظر اليها كالشيطان الداعي الى الشر والوسواس وعلى هذا ادبارها لان الطرف رايد القلب فيتعلق
القلب بها عند الادبار فيتخيل الوصول اليها وقال ابو حامد رحمه الله تعالى النظر مبدأ الزنا فحفظه مهم وهو
عسير من حيث انه ليستهان به ولا يعظم الخوف منه والافات كلها تنشأ عنه (ط) قوله اعجبتني اي استحسنتها
لان غاية رؤية المتعجب منه تعظيمه واستحسانه (ط) قوله ينظر الى ما يدعو الظاهر من العبارة ان يراد بما

﴿ وعن ﴾ أمغيرة بن شعبة قال خطبت امرأة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نظرت إليها قلت لا قال فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي ﴿ وعن ﴾ ابن مسعود قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة فاعجبته فأتى سودة وهي تصنع طيباً وعندها نساء فأخلىنه فقضى حاجته ثم قال أيما رجل رأى امرأة تعجبه فليقم إلى أهله فإن معها مثل الذي معها رواه الدارمي ﴿ وعن ﴾ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان رواه الترمذي ﴿ وعن ﴾ بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يدعوا الى السكاح جميع المعاني التي تكون داعيا الى النكاح من المال والحسب والجمال والدين فان تحقيق ذلك والنظر اليه قبل التزوج يحفظ عن الدامة بعد الزوج لعدم حصول الساعي وهذا لا ينافي افضلية رعاية الدين ويكون النظر عمى الفكر لكن الطاهر حينئذ ايراد كلمة في مكان الى ويجوز ان يحمل الداعي على كسر الشهوة وغص البصر عن الحرام وهو يحصل بالجمال ويكون النظر بمعنى الابصار ولا ينافي الهمي عن رعاية الجمال لان ذلك اذا كان المرعي الجمال فقط ولو مع الفساد في الدين فافهم (لمعات) قوله ان يؤدم بينكما اادم والايдам الاصلاح والتوفيق من ادم التلمام وهو اصلاحه وجمله موافقا لاطعام والمعنى ان النظر اولى بالاصلاح وايقاع الالفة والوفاق بينكما (ط) قوله فاعجبته بمقتضى الطبيعة كالنظرة الاولى التي لا بأس بها وقد صار ذلك سببا لحكم شرعي كاستهوى في الصلاة وانما فعله صلى الله عليه وسلم واكده بالقول تعليما وتشريعا فافهم وقد يعد من خصائصه صلى الله عليه وسلم وجوب طلاق مرغوبته على الزوج فله صلى الله عليه وسلم شأن ليس لعيره من الآمة (كذا في اللامعات) قوله المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان العورة السوء وكل ما يستحى منه واصلاها من العار اي المذمة ولذلك سمي النساء عورة اي ان المرأة موصوفة بهذه الصفة وما كان هذه صفته فمن حقه ان يستتر ويحتمل ان يكون معنى قوله المرأة عورة انها ذات عورة ولما كان من شأن العورة ان تكون مستورة محجوبة يستحى من كشفها ويستكف من هتك حرمتها وكان شأن المرأة في تبرزها وتبرجها شيها بكشف العورة سماها هالك عورة وقد ذكر انها اذا خرجت استشرفها الشيطان والاصل في الاستشراف رفع البصر للنظر الى الشيء وبسط الكف فوق الحاجب كهيئة المنطل من الشمس ومنه قول حسين بن مطير فيا عجا للباس يستشرفوني كان لم يروا بعدي مجبا ولا قبلي وفي الحديث وجوه (احدها) انه ينظر اليها ويطمح بصره نحوها ليغويها او يعوي بها (وثانيها) ان اهل الريبة اذا راوها بارزة من خدرها اشرفوها لما بث الشيطان في نهمهم من الشر والقى في قلوبهم من الرسع فاضاف الفعل الى الشيطان لكونه الباعث على استشرافهم اياها (وثالثها) انه يود انها على شرف من الارض لتكون معرضة له وعلى هذا الوجه فسر الاستشراف في البيت الذي تقلناه من كتاب الحاسة (ورابعها) انه اراد ان الشيطان يصيبها بعينه فتصير من الحبيثات بعد ان كانت من الطيبات من قولهم استشرفت ابلهم اي تعينتها هذا الذي اهدينا اليه من البيان والعجب ممن يتصدى لبيان المشكل وتفسير الغريب ثم يمر على مثل هذا القول غير مكترث به وربما تدلق في تقرير ظاهر من القول ولقد قدشت امهات الكتب التي صفت في هذا الفن عن بيان هذا الحديث فلم اصادف

لِعَلِّي يَا عَلِيَّ لَا تُبْسِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَىٰ وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالْتِّرَمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالِدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عِبْدَهُ أُمَّتَهُ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَىٰ عَوْرَتِهَا وَفِي رِوَايَةٍ
فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَىٰ مَا دُونَ السَّرَّةِ وَفَوْقَ الرَّكْبَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * جَرَّهَدِ بْنِ الْأَنْبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ الْفَخْدَ عَوْرَةٌ رَوَاهُ التِّرَمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ
* وَعَنْ * عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ لَا تَبْرِزْ فَخْدَكَ وَلَا
تَنْظُرْ إِلَىٰ فَخْدِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ قَالَ
مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ مَعْمَرٍ وَفَخَذَاهُ مَكشُوفَتَانِ قَالَ يَا مَعْمَرُ غَطِّ فَخْدَيْكَ
فَإِنَّ الْفَخْدَيْنِ عَوْرَةٌ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَنِ * وَعَنْ * أَبِي عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

أحدا منهم تعرض له بكلمة فعلمهم غملوا عنه أو حسوه من الواضح الخلمي وعن اسمها فاجتهدنا فيه مبلع
علمنا في الاستكشاف والله اعلم بالصواب (كذا في شرح المصابيح للتوريشي رحمه الله تعالى) وقال الطيبي
رحمه الله تعالى المرأة عورة سواء كانت في خدرها أو حارحة عنه وفي هذا المقام ينبغي ان تحمل العورة على ما
يخالف استشراف الشيطان ايها يعني ما دامت في خدرها لم يطعم الشيطان فيها وفي اعواء الناس بها فادا
خرجت طمع والطمع لاناها من حائل الشيطان فادا حرحت حملها مصيدة ريبها في قلوب الرجال وغيرهم عليها
فيورطهم في النظر والرنا كالصائد الذي يصع الشبكة ليضطاد ويعري الصيد اليها بما يوقعه فيها قال الشيخ
ابو حامد قدس الله سره روى عن الهصيل ان ابليس يقول هي قوسي القديمة وسهمي الذي لا اخطيء به وعن
بعضهم ما ايس الشيطان من ابن آدم قط الا اتى من قبل النساء ولان الصلاة افضل العبادات وافضل موقعها ان
تكون مع الجماعة في المساجد واعما ورد صلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها
افضل من صلاتها في بيتها لهذا السر والله اعلم (ط) قوله فان لك الاولى يدل على انها نامة كما ان الثانية صارة
لان الناظر اذا امسك عان نظره ولم يتسع الثانية احر وفي شرح السنة فيه دلالة على ان النظرة الاولى له لاعليه
اذا كانت فجاءة من غير قصد فاما القصد فلا يجوز الا لغرض كالسكاح وغيره وقال الحسن والشعبي في المرأة
بها الجرح ونحوه يخرق الثوب على الحرح ثم ينظر اليه الطيب (ط) قوله فلا يطرطن الى ما دون السرة بان
لما براد من قوله فلا ينظرن الى عورتها وفي شرح السنة الامة عورتها مثل عورة الرجل ما بين السرة والركبة
وكذا المحارم بعضهم مع بعض ويجوز للزوج ان ينظر الى جميع بدن زوجته وامته التي تحمل له وكذلك هي
منه الا نفس الفرج فان النظر اليه مكروه و كذلك فرج نفسه وادا زوج امته حرم النظر الى ما بين السرة
والركبة (ط) قوله اما علمت ان الفخذ عورة فيه حجة لابي حنيفة رحمه الله تعالى في ان الفخذ عورة خلافا
لاصحاب الثاواهر فانهم قالوا الفخذ ليس بعورة ويشهد لامامنا رحمه الله تعالى هذا الحديث وحديث علي
وحديث محمد بن جعفر بن رضى الله تعالى عنها ولان الركبة ملتقى عظم الفخذ والساق فاجتمع المحرم والمبيح

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يَفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ لَطَّ وَحِينَ
يُفِضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا
كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِيمُونَةَ إِذْ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجِبَا مِنْهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى
لَا يَبْصُرُنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا أَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ خَالِيًا قَالَ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ
وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِأَمْرَأَةٍ إِلَّا
كَانَ نَدَاهُمَا الشَّيْطَانُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وفي مثله يغاب المحرم والله اعلم قوله فان معكم من لا يفارقكم الحفظة الكرام ائكتبون (ط) قوله
انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة اذا اقبل ابن ام مكتوم الحديث وميمونة معطوفة على
باسم كان ويجوز الحر معطوفة على رسول الله صلى الله عليه وسلم شرع بهذا الحديث ان ليس للنساء ان يرمين
بابصارهن الى الرجل من غير ذوي المحارم قصدا لما يتوقع فيه من الفتنة ويتوقى عنه من الفساد وانهن لسن
في فسحة من ذلك كما ان الرجال ليس لهم ذلك وان كان الامر في حقهم اشد وآكد لان العلة في النهي عن
النظر اليهن واحدة فان قيل كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث عائشة رضي الله تعالى عنها كنت
انظر الى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد قلنا روى ان ذلك قبل نزول الحجاب ويحتمل انها كانت يومئذ
لم تبلغ الحلم ويحتمل ان كلا الامرين وجد ههناك (كذا في شرح المصابيح للتور بشي رحمه الله تعالى) وقيل
الاصح انه يجوز نظر المرأة الى الرجل فيما فوق السرة وتحت الركبة بلا شهوة وهذا الحديث محمول على الورع
والتقوى وقال السيوطي رحمه الله تعالى كان النظر الى الحبشة عام قدومهم سنة سبع ولعائشة رضي الله تعالى
عنها ستة عشر سنة وذلك بعد الحجاب فيستدل به على جواز نظر المرأة الى الرجل وبدليل انهن كن يضررن
الصلاة معه صلى الله عليه وسلم في المسجد والمصلي ولا بد ان يقع نظرهن الى الرجال فلولم يحرم لم يؤمرن
بحضور المسجد والمصلي ولانه امرت النساء بالحجاب ولم يؤمر الرجال بالحجاب هذا اذا لم يكن النظر عن
الشهوة فاما نظرها بالشهوة الى الرجل فحرام (ق ط) قوله احفظ عورتك عدل عن قوله استر الى احفظ ليدل
سياق الكلام على الامر بستر العورة استحياء بمن ينبغي منه من الله ومن خلقه ويشير به الى معنى قوله تعالى
(والذين هم لزوجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم) لان عدم الستر يؤدي الى الوقاحة وهي
الى الزنا والله اعلم (ط) قوله لا يخلون جواب القسم اي والله لا يخلون رجل بامرأة كائنين على حال من

قَالَ لَا تَلْجُوا عَلَى الْمُغِيَّاتِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ قُلْنَا وَمِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَمِنِّْي وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعْنِي عَلَيْهِ فَاسْلَمَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بَعْدَ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا وَعَلَى فَاطِمَةَ تَوْبٌ إِذَا قَدَّمَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَلَقَى قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بِأَسٍ إِنَّهُ هُوَ أَبُوكَ وَغُلَامُكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث * عَنْ * أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخْنَثٌ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمِيَّةٍ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ غَدَاً الطَّائِفَ فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ غِيْلَانَ فَيُنْهَى تَقْبِيلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءُ عَلَيْكُمْ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ

الاحواء الا على هذه الحالة وفيه تحدير عظيم (ط) قوله على المغيات جمع معينه بضم الميم وكسر المعجمة اي الاجنبيات التي عب عنها ارواجهن وتخصيص المغيات بالذكر لشدة اشياقهن الى الوقاع وقوله مجرى الدم اي مثل جريانه في بدنكم من حيث لا ترونه ولا تدرونه وقد مضى شرحه في باب الوسوسة (لمعات) قوله ليس عليك بأس الحج قيل هذا صريح في انه يجوز النظر الى ما فوق السرة من ساء محارمه وان عبد المرأة محرما وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة قلت كونه دليلا غير صحيح فصلا انه صريح ولعله يحمل على ان العبد كان غير محتلم او على انه لم يكن من مطقة الشهوة (ق) والمراد بقوله نعمالي (او ما ملكت ايمانين) الاماء قال الحسن وسعيد وغيرهما لا تترككم سورة الدور فانها في الاثا دون الذكور (كذا في الهداية) قوله وفي البيت مخث بفتح الهمزة وكسرها وهو الذي يشبه النساء في اخلاقهن وهو على نوعين من خلق كذلك فلا دم عليه لانه معذور ولهذا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم اولا دخوله عليهن ومن يتكاف ذلك وهو المذموم وقوله تقبل بربع وتدبر بثمان اي ان لها اربع عكن لسمنها تقبل بهن من كل ناحية ثمان ولكل واحدة طرفان واذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية اي السمية لها في بطنها عكن اربع وترى من ورائها لكل عكمة طرفان (قلت) العكمة داء الطي الذي في البطن من السمن وقال ابن حبيب عن مالك في معنى قوله تقبل بربع وتدبر بثمان ان اعكها بمعطف بعضها على بعض في بطنها اربع طرائق وتبلغ الى خاصرتها في كل جانب اربع ولا رادة العكن ذكر الاربع والثمان والاولو اراد الاطراف لقال ثمانية — وقوله لا يدخلن هؤلاء عليكم وفي رواية الكشيبي في عليكن وهي رواية مسلم وقال الملقب انما حجبه عن الدخول على النساء لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تخرج قلوب الرجال لثمنه لئلا يصف الارواح للناس فيسقط معنى الحجاب انتهى وبقال انما كان يدخل عليهن لانهن يعتقدنه من غير اولى الاربعة فلما وصف هذا الوصف دل على انه من اولى الاربعة فاستحق المع لدفع فساده وغير اولى الاربعة هو الابله العينين الذي لا ينظن بحاسن

حَمَلْتُ حَبْرًا ثَقِيلًا فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَقَطَ عَنِّي ثَوْبِي فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَخْذَهُ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي خُذْ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ وَلَا تَمْشُوا عِرَاءَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ عائشة قالت ما نظرت أو ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ وَمَا جِهَةٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ أَوْ لَمَرَّةٍ ثُمَّ يَغْضُ بَصَرَهُ إِلَّا أَحَدَّثَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةً يَجِدُ حَلَاوَتَهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ الْحَسَنِ مَرْسَلًا قَالَ بَلَّغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ النَّاطِرَ وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ

﴿ باب الولي في النكاح واستئذان المرأة ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تَسْتَأْمَرَ وَلَا تَنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

النساء ولا ارب له وبين والارب بالكسر الحاجة والله اعلم (عمدة القاري) قوله لا تمشوا عراة عم الخطاب بعد الخصوص في قوله خذ عليك ثوبك دلالة على ان الحكم عام لا يختص بواحد دون واحد (ط) قوله الا احث الله له عبادة الحديث لوح صلى الله عليه وسلم بهذا الى معنى قوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم) فان الزكاة اما التسمية او الطهارة والطهارة منتهية الى السماويضا ولا نحو في الانسان اكمل وافضل من ان يفتح الله عليه باب ما خلق لاجله من العبادة وكما ان يجد العابد حلاوتها ويزول عنه تعب الطاعة وتكاليفها الشاقة عليه وهذا المقام هو الذي اشار اليه صلوات الله عليه بقوله وقرة عيني في الصلاة وارحنا يا بلال والله اعلم (ط) قوله لعن الله الناظر اي بالقصد والاختبار والمنظور اليه اي من غير عذر واضطرار وحذف المفعول ليعم جميع ما لا يجوز النظر اليه تفخيما لشأنه (ق)

﴿ باب الولي في النكاح ﴾

قال تعالى (وانكحوا الايامى منكم) وقال تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) وقال تعالى (فاذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن) قال الامام البخاري دخل فيه الثيب والبكر قوله لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى يستأذن واذنهما الصموت الاستتار والمشاورة على هذا فسرهن كتاب اهل اللغة ولا وجه لجملة على التشاور في هذا الحديث لكون الاستئذان حيثئذ ابلغ منه وقد علمنا ان الثيب اتم تصرفا في نفسها فعنى الاستتار فيه طلب الامر من قبلها كما ان الاستئذان طلب الاذن والامر بالشيء التقدم به ولا يكون الا بنطق والاذن في الشيء الاعلام باجازته والرخصة فيه

قَالَ الْإِيمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَايِهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ
 الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَايِهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سَكُوتُهَا ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ الثَّيْبُ
 أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَايِهَا وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُ أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 * وَعَنْ * خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ نِكَاحَ أَبِيهَا
 * وَعَنْ * عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ وَزَمَّتْ
 إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَلَعِبَهَا مَعَهَا وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

والسكوت عنه ينوب من القبول ويستدل به على الرضا لاسيما في هذه القضية لان الغالب من حال الابكار ان لا يدين ارادة السكاح من انفسهن حياء وافقه وكان ذلك امرا مهورا فلما انزل النبي صلى الله عليه وسلم الصمات منها منزلة صريح الادب واشتهر علم ذلك في الامة صار الصموت في ادنها شرعا مشروعا والصمات والصموت والصمت كلها مصدر صمت وبثنتها ورد الحديث وهي هذا الحديث وادبها الصموت وفي حديث ابن عباس واذنها صماتها وفي بعض طرقه وصماتها اقرارها والثيب المرأة التي دخل بها وكذلك الرجل الذي قد دخل بامرأته يقال رجل ثيب وامرأة ثيب الذكر والايثى فيه سواء واصله من ثاب الرجل يثوب ثوبا وثوبانا اي رجع بعد ذهابه والبكر هي التي لم تفتض سميت بذلك استئارا بالثيب لقدمها عليها فيما يراد له النساء واصل الكلمة البكرة التي هي اول الهار ومنه حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ الايم احق بنفسها من وليها الحديث الايم فيما يتعارفه اهل اللسان الذي لا زوج له من الرجال والنساء يقال رجل ايم سواء كان تزوج من قبل او لم يتزوج وامرأة ايم ايضا بكرا كانت او ثيبا ويدل عليه قوله سبحانه (وانكحوا الايامى منكم) وانما قيل للمرأة ايم ولم يقل ايمة لان اكثر ذلك للنساء فهو كالاستعمار للرجال وفسر جميع اهل العلم الايم في هذا الحديث بالثيب وزعموا انه فيها خاصة لانها ذكرت في مقابلة البكر واراها انما ذهبوا الى ذلك فرارا من القول بولاية المرأة على نفسها يلزمهم في البكر ما يلزمهم في الثيب ثم انهم وجدوا في بعض طرق هذا الحديث من غير وجه الثيب احق بنفسه افردوا الايم اليه في المعنى ويقولون ان ذلك من بعض الرواة في رواية الحديث المعنى فحسب ان الثيب يسد مسد الايم فزواه كذلك فعلى الوجه الذي ذكرنا من انه العرب واستدلنا عليه من الكتاب الايم هي المرأة التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا وانما افرد البكر في الاستئذان لان البكر والثيب وان اجتمعا في حكم الولاية فانها تفترقان في حكم الاستئذان قلت وفي بعض طرق هذا الحديث من كتاب مسلم والبكر يستأذنها ابوها في نفسها والامر بالاستئذان الاب منها وهو اقرب الاولياء ولاية يؤيد الوجه الذي ذكرناه (كذا في شرح المصاييح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قولها ولعبها جمع لعبة اراد تماكنت تلعب به وفيه اباحة لعب الجوارى بهن ولم يثبت كونها صورا محرمة (لمعات) قوله وعن خنساء بنت خذام ان اباها زوجها وهي ثيب الحديث وفي سنن ابي داود والسنائي وابن ماجه ومسنده الامام احمد من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنها ان جاريه بكرا اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها

الفصل الثاني * عن * أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح

الإبولي رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي * وعن عائشة أن

رهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث صحيح قيل والصواب انه مرسل قال ابن القطان حديث ابن عباس صحيح وليست هذه المرأة خساء بنت خذام التي اخرج حديثها البخاري فانها كانت ثيبا وهذه كانت بكرًا قال والدليل على التعدد ما رواه الدارقطني في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحها ابوها وهما كارهتان انتهى وهو باسناد ضعيف (قلت) وقد جاء من مرسل ابي سلمة فيما اخرجه سعيد بن منصور في سننه حدثنا ابو الاحوص عن عبد العزيز بن ربيع جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي انكحني رجلا وانا كارهة فقال لا ييها لا نكاح لك اذهبي فانكحني من شئت نال الحافظ وهذا مرسل جيد (كذا في فتح القدير وعقود الجواهر) واخرج الدارقطني عن شعيب بن اسحق عن الاوزاعي عن عطاء عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها فانت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما في سنن السائي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها اخبرت ان فتاة دخلت عليها فقالت ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع خبيثته وانا كارهة فقالت اجلسي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فارسل الى ابيها فجعل الامر اليها فقالت يا رسول الله قد اجزت ما صنع ابي وانما اردت ان اعلم النساء ان ابس الى الآباء من الامر ففيه دليل من جهة تقريره صلى الله عليه وسلم نولها ذلك - وحمله على ان ذلك لعدم الكفاءة خلاف الاصل مع ان العرب انما يعتبرون في الكفاءة السب والزوج كان ابن عمها والله اعلم (ملخص من فتح القدير) قوله لا نكاح الا بولي اعلم انه لا يجوز ان يحكم في النكاح النساء خاصة لقصان عقلمن وسوء فكرهن فكثيرا ما لا يبتدين المصلحة ولعدم حماية الحسب منهم غالبا فرما رغبت في غير الكفوة وفي ذلك عار على قومها فوجب ان يجعل للاولياء شيء من هذا الباب لتسد المفسدة وايضا فان السنة العاشية في اللباس من قبل ضرورة جبلية ان يكون الرجال قوامين على النساء ويكون يديم الحل والعقد وعليهم التفقات وانما النساء عوان (اي اساري) بايدبهم وهو قوله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) الآية وفي اشترط الولي في النكاح تنويه امرم واستبداد النساء بالنكاح وقاحة ممنه منشاها قلبه الحياء واقتضاه على الاولياء وعدم اكترات لهم وايضا يجب ان يميز النكاح من السفاح بالتشهير واحق التشهير ان يحضره اولياءها وقال صلى الله عليه وسلم لا تكح الثيب حتى تستامر ولا البكر حتى تستاذن واذنها الصموت - وفي رواية البكر يستادنها ابوها - اقول لا يجوز ايضا ان يحكم الاولياء فقط لانهم لا يعرفون ما تعرف المرأة من نفسها ولان حارة العقد وقاره راجعان اليها والاستئثار طلب ان تكون هي الآمرة صريحا والاستئذان طلب ان تاذن ولا تمنع وادناه السكوت وانما المراد استئذان البكر البالغة دون الصغيرة كيف ولا راي لها وقد زوج ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه عائشة رضي الله عنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنين والله اعلم (كذا في حجة الله البالغة) وقال الحافظ التوربشقي رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم الا بولي وجه هذا الحديث عند ابي حنيفة رحمة الله عليه على تقدير ثبوته ان ياول على المراد منه النكاح الذي لا يصح الا بعقد ولي بالاجماع كعقد نكاح الصغيرة والمجنونة والامة وعلى هذا في الطرف الآخر وقيل المراد منه نفي السكالم وقد ريف بعض اهل العلم هذا التاويل

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا أُمْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ
فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا
فَالسُّلْطَانُ وَوَلِيُّ مَنْ لَا وَليَّ لَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ

وقال انما يتأتى ذلك في العبادات والقرب التي لها جهتان في الجواز من ناقص وكامل واما المعاملات التي لها جهة واحدة فان النفي يوجب فيها الفساد او كلاما هذا معناه قلت ان هذا القائل قصد بنفي السكاح ارتهان العقد بما عسى ان ينقصه بعد الابرام من اعتراض الولي فيما له فيه حق الاعتراض فاذا عقد برضاه انتفى منه هذه النقصة وهذا كلام صحيح وقد قيل غير ما ذكرناه من التأويل واما احوجهم الى ذلك طلب التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اليم احق بنفسها من وليها وحديث ابن عباس حديث صحيح متفق على صحته لا يقاومه حديث ابي موسى اذ فيه لاهل السند مقال لما وجه فيه من الاختلاف فقد روي تارة عن ابي موسى وتارة عن برزة منقطعاً وعن رواه كذلك سفیان الثوري وشعبة ورواه عن ابي اسحاق عن ابي بردة ومدار هذا الحديث على ابي اسحاق وقد رواه بعضهم عن يونس بن ابي اسحاق عن ابي بردة ولم يذكر فيه ابا اسحاق ومنه حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فسكاحها باطل الحديث قد تكلم بعض اهل الحديث في هذا الحديث وذكر في رواية ابن خديج هذا الحديث عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ابن جريح قال سألت الزهري عنه ولم يعرفه قلت وقد سبق القول فيما يخالفه من حديث ابن عباس وقد روي ايضا عن عائشة رضي الله عنها ما يخالف حديثها هذا مع صحته ذلك وضعف هذا وذلك انها روجت بنت اخيها حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن عائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال امثلي يفتات عليه في امر بناته فكلمت عائشة المنذر فقال ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت ارد امرا قضيته الحديث وقد استدل من يرى ان المرأة احق بنفسها بهذا الحديث فقال اني يستقيم لنا القول بسماع عائشة رضي الله عنها هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد صنعت في ابنة اخيها ما صنعت حتى احارت به التمليك الذي لا يؤذن فيه الا عن صحة السكاح وثبوتهم اللهم الا ان يكون قد علمت ان المراد منه ما لا يخالف صنعها ذلك فيا قول على ما اول حديث ابي موسى وفي كتاب ابي عيسى امرأة نكحت بغير اذن وليها وفي كتاب ابي داود بغير اذن موالها وهذا اكثر واشبه وعلى هذا يحتمل ان المراد عن امرأة هو الامة فكأنه قال ايما امة واعتمد على ما بينه بقوله بغير اذن موالها فيكون مثل حديثه ايما عبد تزوج بغير اذن مواله وما يدل على اختيار رواية كتاب ابي داود نسق الكلام فان تشاجروا وفي كتاب ابي عيسى فان اشتجروا وهما سيان يقال اشتجر القوم وتشاجروا اي تنازعوا واختلفوا ولا نزاع في ان الضمير راجع الى الموالى او الاولياء وقل الخطابي يريد تشاجر العضل والمائة في العقد دون تشاجر المشاحة في السبق قلت واري قوله فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له مشكلا جدا لانه يحكم بانتفاء الولي مع وجوده الا ان يقال انه ارل التي وقعت المشاجرة فيها بين موالها منزلة من لا ولي لها في الحكم فيقوم السلطان مقام الولي في النظر لها والاعتراض عليها (كذا في شرح المصايح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقال العلامة القسطلاني قوله تعالى (فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسن بالمعروف) وقوله تعالى (فلا تمضوهن ان ينكحن ارواجهن) وقوله تعالى (حتى تنكح زوجا غيره) هذه الايات تصرح

﴿ وعن ﴿ ابن عباسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكَحْنَ أَنْفُسَهُنَّ
بِغَيْرِ بَيْنَةٍ وَالْأَصْحَابُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴾ ﴿ وعن ﴿ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ صَحَّتْ فَهِيَ إِذْنُهَا وَإِنْ
أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى
﴿ وعن ﴿ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ
عَاهِرٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴿ ابن عباسٍ قَالَ إِنْ جَارِيَةٌ بَكَرَتْ أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتَ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيْرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴿ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزَوِّجُ
الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ وَلَا تَزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تَزَوِّجُ نَفْسَهَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ
﴿ وعن ﴿ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وُلِدَ لَهُ
وَلَدٌ فَلْيُحَسِّنْ أَسْمَهُ وَأَذْبَهُ وَإِذَا بَلَغَ فَيُزَوِّجُهُ فَإِنْ بَلَغَ وَلَمْ يُزَوِّجْهُ فَأَصَابَ إِتْمَاً

بان الكاح يعقد بعبارة النساء ومن قال لا يعقد بعبارة النساء فقد رد النص - وقوله صلى الله عليه وسلم الامم
احق بنفسها من وليها متفق على صحته وقد قال البخاري لم يصح في باب الكاح حديث دل على اشتراط الولي
في جوارره وان سلم يكون محمولا على الامة والصغيرة انتهى (كما في ارشاد الساري) قوله البعايا جمع بعية
وهي الرابية من البعاء وهو الزى - والبيعة اما ان يراد به الشاهد ومدونه روى عند الشافعي وابي حنيفة او من
بيده الكاح من الولي فهو شبهة فسميتها بالبعايا تشديد وتعليظ ويؤيد هذا الوجه الحديث الثاني في الفصل الثالث
وفي شرح السنة في الحديث السابق فان دخل بها فلها المهر دلالة على ان وطئها الشبهة يوجب مهرا ولا يجب بها
الحد ويثبت بها النسب فمن فعله عامدا عرر وذهب اكثر اهل العلم الى ان الكاح لا يعقد الا ببيعة وليس فيه
خلاف ظاهر بين الصحابة ومن عدم من التامين وغيرهم الا قوم من المتأخرين كما في ثور (ط) قوله اليتيمة تستامر
المراد بها هالبالغة البكر من اليتامى سماها يتيمة باعتبار ما كانت كقوله تعالى (وآتوا اليتامى اموالهم) وفائدة
التسمية بها مراعاة حقها والشفقة عليها في مراعاة الكفاية والصلاح فان اليتيم مظنة الشفقة والرأفة والرحمة (ط)
قوله ايما عبد تزوج بغير اذن سيده الحديث لما كان العبد مشغولا بخدمة مولاه والنكاح وما يتفرع عليه من
المواساة معها والتخلي بها ربما ينقص من خدمته فوجب ان يتوقف نكاح العبد على اذن مولاه واما
حال الامة فاولى ان يتوقف نكاحها على اذن مولاه وهو قوله تعالى (فانكحوهن باذن اهلن) والله اعلم

فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى أَبِيهِ * وَعَنْ * عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي التَّوْرَةِ مَكْتُوبٌ مَنْ بَلَغَتْ ابْنَتُهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَلَمْ يَزُوجْهَا فَصَابَتْ إِثْمًا فَإِثْمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ ﴿

﴿ باب اعلان النكاح والخطبة والشروط ﴾

الفصل الاول * عن * الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ حَيْنَ بَنِي عَلِيٍّ فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي فَجَعَلْتُ جُوزِيْرِيَاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالذَّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ فَقَالَ دَعِي هَذِهِ وَقُولِي يَا لَذِي كُنْتَ تَقُولِينَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ زَفَّتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْهَا * قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَّالٍ وَبَنِي بِي فِي شَوَّالٍ فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ تَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (حجة الله البالغة) قوله وإنما ائمه على ابيه اي جزاء ائمه عليه لقصيره وهو محمول على الزجر والتهديد للمبالغة والتأكيد والله اعلم (ق)

﴿ باب اعلان النكاح والخطبة والشروط ﴾

قال الله عز وجل (محضين غير مسافحين ولا متخذين احदान) وقال تعالى (ولا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قوله كما جلدك مني الخطاب لمن يروي عنها قوله ويدين قال المطهر الدب عد خصال الميت ومحاسنه وفيه دليل على جواز اشاد الشمر ليس فيه فحش ولا كذب وانما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القائله بقولها وفيما نبي يعلم ما في غد للكراهة ان يسند اليه علم الغيب مالمقالات العيب لا يعلمه الا الله وان يوصف في اثناء الالعاب والمهرل لانه صلى الله عليه وسلم اجل واشرف من ان يذكر الا في مجالس الجد (ط) قوله ما كان معكم لهو ما باقية وهمزة الانكار مقدره اي اما كان وفيه معنى التحضيض كما في حديث عائشة الا ارسلتم معهم من يقول اتيناكم الحديث وفي شرح السنة اعلان النكاح وصرح الدف فيه مستحب وقدروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف (ط) قوله فاي نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاء سببية اي كذبوا ما قولوا من ان التزوج في شوال سبب لعدم الحظ من الزواج فان رسول الله ﷺ قد تزوجني في شوال ولم يكن احظى مني فوضع الجملة الاستفهامية موضعه مزيدا للتقرير والتأكيد كان احظى عنده مني اي اقرب اليه مني

أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ
 أَوْ يَتْرُكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ
 طَلَاقَ أُخْتِهَا اسْتَفْرَعَتْ صَحْفَتَهَا وَلَتَنْكِحَ فَإِنَّ لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

* وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ وَالشِّغَارِ أَنْ يَزُوجَ
 الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صِدَاقٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ
 لِمُسْلِمٍ قَالَ لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ * وَعَنْ * عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

واسعد به يقال حظيت المرأة بعد زوجها تغطى حظوة وحظوة بالكسر والضم اي سعدت ودنت من قلبه
 واحبها (كذا في النهاية) قال النووي فيه استحباب الزوج والدخول في شوال وقد نص اصحابنا
 عليه واستدلوا به في الحديث وقصدت عائشة رضي الله تعالى عنها ما كات الحاخلية عليه وما يتخيله بعض
 العوام اليوم وكان اهل الحاهلية بتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الاشارة وهو الرفع والله اعلم (ط) قوله
 احق الشروط مبتدأ اخره ما استحللتم به الفروج وقوله ان توفوا بدل من الشروط قل القاضي المراد بالشروط
 ههنا المهر لانه المشروط في مقابلة البضع وقيل جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن
 المعاشرة فان الزوج التزمها بالعقد فكما شرطت فيه وقيل كل ما شرط الزوج رغبيا للمرأة في النكاح ما لم
 يكن محظورا والله اعلم (ط) قوله حتى ينكح او يترك اي اذا طلب احد زوج امرأة فاجابه وليها فيجئذ
 يحرم ان يتزوج تلك المرأة احد حتى يترك الطالب الاول تزوجها او يأذن للطالب الثاني في تزوجها فان تزوج
 الثاني المرأة بغير اذن الاول صح النكاح ولكن يأثم (ط) قوله لا تسأل المرأة طلاق اختها قال القاضي نهي
 المخطوبة عن ان تسأل الخاطب طلاق التي في نكاحها وسماها اختا لانها اختها في الدين لتميل اليها وتحن عليها
 واستقباحا للحصاة المهية عنها وقوله لتستفرغ صحفها اي تجعلها فارغة لغير محظها فان ما قدر لها لا يزيد
 بذلك (ط) قوله ولننكح باسكان اللام والحرم اي ولننكح هذه المرأة من حظها وقال الطيبي ولننكح عطف
 على لتستفرغ وكلاهما علة لانهي اي لا تسأل طلاق اختها لتستفرغ صحفها وتنكح زوجها هي المرأة ان تسأل
 الرجل طلاق زوجته لينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرة ما كان للمطلقة فغير ذلك باستفراغ الصفحة مجازا
 ولننكح الزوج المذكور من غير ان تشترط طلاق التي قبلها (كذا في ارشاد الساري) في باب القدر وقال
 في باب الشروط التي لا تحل في النكاح قوله صلى الله عليه وسلم لا تسأل طلاق اختها المراد بها الاخوة في الدين
 ويؤيده في حديث ابي هريرة عند ابن حبان لا تسأل المرأة طلاق اختها فان المسلمة اخت المسلمة لتستفرغ صحفها
 اي تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة وهذه استعارة مستملحة تمثيلية شبه الصيب والبخت
 بالصفحة وحظوظها وتمتعها بما يوضع في الصفحة من الاطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ
 الصفحة عن تلك الاطعمة ثم ادخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به
 من الالفاظ قاله الطيبي في شرح المشكاة فيما قرأته فيه وانما لها اي للمرأة التي تسأل طلاق اختها ما قدر لها في الازل

نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

قوله نهى عن متعة النساء يوم خيبر قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى نكاح المتعة هو تروج المرأة الى اجل وقد كان ذلك مباحاً ثم نسخ والروايات تدل على انه ابيح بعد النهي ثم نسخت الاباحة فان هذا الحديث عن علي رضى الله تعالى عنه يدل على النهي عنها يوم خيبر وقد وردت اباحتها عام الفتح ثم نهى عنها وذلك بعد يوم خيبر وفقهاء الامصار كلهم على المنع وما حكاه بعض الحموية عن مالك من الحوار فهو خطأ قطعاً وقد قيل ان ابن عباس رجع عن القول باباحتها بعد ما كان يقول به اه وقال العلامة السدي رحمه الله تعالى سمي بذلك لان العرض منها عرد الاستمتاع دون التوالد وغيره من اعراض السكاح وهي حرام بالكتاب والسنة اما السنة فما ذكره المصنف وغيره واما الكتاب فقوله تعالى (الا على ارواحهم او ما ملكت ايمانهم والمتنع بها ليس واحداً منها بالاتفاق فلا تحل اما انها ليست عمالوكة وظاهر واما انها ليست روحة فلان الرواح له احكام كالارث وغيره وهي معدمة بالاتفاق اه والحاصل ان الى صلى الله عليه وسلم رخص فيها اياماً لحاجة ثم نهى عنها لارتفاع الحاجة وايضا في حريان الرسم به احتلاط الانساب لانها عند انقضاء تلك المدة تخرج من حيزه ويكون الامر بيدها فلا يدري ما تصنع وايضا من الامر الذي يتمير به السكاح من السماح للتوطين على المعاشرة الدائمة ولا يوجد في ذلك المتعة ثم ان الاستحجار على عرد التصنع اسلاح عن الطبيعة الانسانية ووقاحة بمحها الباطن السليم (كذا في حجة الله العالمة مختصراً) وقد اختلف العلماء في وقت تحريم سكاح المتعة والذي تحصل من ذلك ان اولها خيبر ثم عمرة القضاء كما رواه عبد الرزاق من مرسل الحسن البصري ومراسيله ضعيفه لانه يأخذ عن كل احد ثم المتح كافي مسلم لمصلحة اهل حرام من يومكم هذا الى يوم الميامة ثم اوطاس كافي مسلم رخص لارسول الله ﷺ عام اوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها لكنه يحتمل انه اطلق على عام الفتح عام اوطاس لقارنها لكن بعد ان يقع الاذن في عروة اوطاس بعد ان يقع الصريح قلبها بانها حُرمت الى يوم القيامة ثم تنوك فيما حُرجه اسحاق بن راهويه وان جبان من طريقه من حديث ان هريرة وهو ضعيف وعلى تقدير صحته فليس به اهم استمتعوا في تلك الحالة او كان النهي قديماً فلم يطلع بعضهم فاستمر على الرخصة ولذلك فرق النبي صلى الله عليه وسلم النهي بالعمس كما في رواية الخازمي من حديث حار لمقدم النبي عنه ثم حجة الوداع كما عند ابي داود لكن اختلف فيه على الربيع بن مرة والرواية عنه بانها في الفتح اصح واشهر فان كان حفظه فليس في سياق سوى مجرد النهي فعلمه صلى الله عليه وسلم اراد اعادة النهي ليسمعه من لم يسمعه قبل ويقويه اهم كانوا حجوا بسائهم بعد ان وسع الله تعالى عليهم فتح خيبر من المال والسبي فلم يكفوا في شدة ولا طول عروبة فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر والفتح قال النووي والصواب المحار ان التحريم والاباحة كانا مرتين فكانت حلالاً قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم اسحت يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس لاتصالها ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة ايام تحريمها مؤبداً الى يوم القيامة واستمر التحريم قال القاضي عياض اتفق العلماء على ان هذه المتعة كانت نكاحاً الى اجل لا ميراث فيها ووراثتها يحصل بانقضاء الاجل من غير طلاق ووقع الاجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء الا الروافض وكان ابن عباس رضى الله تعالى عنه يقول باباحتها وروى عنه انه رجح عنه والله اعلم (كذا في الفتح والارشاد قوله لحوم الحمير الانسية قال في النهاية هي التي تألف البيوت والمشهور فيها كسر الهمزة مسبوقة الى الانس وهو ابو آدم والواحد انسي وفي كتاب ابي موسى ما يدل على ان الهمزة مصمومة من الانس بضم

﴿ وعن سلمة بن الأكوع قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها رواه مسلم ﴾

المهزة ضد الوحشة (زهر الربيع) قوله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها أوطاس واد من ديار هوازن قسم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائمهم وذلك بعد الفتح وكان ذلك في غزوة حنين فان سأل سائل عن احاديث المتعة فقال تروون في حديث سلمة انه رخص فيها عام أوطاس ثم نهى بعد ثلاث وتروون في حديث سبرة بن معبد الجبلي انه نهى يوم الفتح عن متعة النساء وتروون من حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وتروون عن جابر انه قال كما نستمع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهى عنه عمر في شان عمرو بن حريث وفي حديث ابي نضرة كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين متعة السكح ومتعة الحج كما سيأتي فقال جابر فعلاهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما فلم نعلمهما وتروون ايضا عن سبرة بن معبد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها وكل هذه احاديث صحاح فكيف التوفيق بينها فالخواب ان يقال المتعة كانت من الانكحة التي لا يمتدونها في الجاهلية فلما جاء الله بالاسلام لم يبين لهم فيها حكم حتى كان يوم خيبر فنهوا عنها ونودي فيهم بذلك على ما في حديث علي رضي الله عنه ويحتمل انهم كانوا قد رخصوا فيه قبل ذلك ثم نهوا عنه فهي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما مر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء قلنا الا نستحصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة ناثواب الى اجل ويحتمل ان الرخصة كانت بعد ذلك ثم انه بعد النبي عنها عام خيبر رخص فيها عام أوطاس على ما في حديث سلمة وكان الفتح ووقعة هوازن في عام واحد فلا احواف بين حديث سلمة وسبرة وقول سلمة رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة يدل على تقدم النبي واما حديث جابر كما نستمع فان الامر فيه محمول على ان النبي لم يبلغه الى زمان عمر رضي الله عنه وتأويل قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر اي نرى ذلك جائزا في زمان ابي بكر وذلك غير مستبعد فان عبد الله بن مسعود مع عرارة علمه وقدمه صحبته ومدامته حفي عليه نسخ الطبق فلا تنكر ان يكون جابر لم يعلم بذلك حتى بلغ عمر رضي الله عنه ما كان من عمرو بن حريث فاعلظ القول ورأى فيها العقوبة واعلم الجاهل بها حتى استفاض علم ذلك في الامة ونقله الآخر عن الاول وقد شهد بتحريمها جمع من علماء الصحابة فمن ذلك ما صح عن علي رضي الله عنه وابي وغيرهم السكير على ابن عباس في فتواه وقد صح عن سبرة بن معبد انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس اني كنت ادنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الي يوم القيامة الحديث ولما علم به ابن عباس رجع عن فتواه وكان ابن عباس قاس امر المضطر الى قضاء الشهوة على امر المضطر الى الميتة ولم يبلغه فيها نص وقد استبان ذلك من قوله لسعيد بن جبير حين قال له اتدري ما صنعت وبما افيت والله ما بهذا افيت ولا هذا اردت ولا احللت الا مثل ما احل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير فان قيل لم يكن ابن عباس اكثر الناس ملازمة لعمر فكيف التمس عليه امر المتعة الى زمان ابن الزبير قيل يحتمل انه حسب ان عمر نهى عن ذلك رأيا واجتهادا او نهى عنها غير المضطر (فان قيل) فاذا كانت متعة السكح محرمة بالنص واجمعت

الفصل الثانی * عن * عبد الله بن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ قَالَ التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ كَانَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَالتَّشَهُدُ فِي الْحَاجَةِ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مِنْ يَدَيْهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ يَا أَيُّهَا

الصحابه على تحريمه على ما ذكرتم فلم قرن عمر رضي الله تعالى عنه بينها وبين متعة الحج في النبي ومتعة الحج لم يختلف احد في جوازها (قيل) انما قرن بينهما لاشتراكهما في التسمية وان كان النبي في احديهما من جهة التحريم وفي الاخرى من طريق النظر الى الاتم والاولى ولم يفتقر فيها الى بيان يميز احديهما عن الاخرى لمعرفته السامعين ثم انه نهى عن متعة الحج في صيغتين احدهما رآها من المسكر والاخر نهى عنها من طريق المصلحة فالاولى هي التي صنعتها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث رفضوا الحج وجعلوه عمرة ولم يكن ذلك لغيرهم عرفاه من الاحاديث التي وردت فيه فمنها حديث بلال بن الحرث المزني رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا قال بل لكم خاصة والى ذلك اشار ابو در رضي الله تعالى عنه بقوله لا يصلح المتعتان الا لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم منعت النساء ومتعة الحج فهذه الصيغة هي التي قابلها عمر رضي الله تعالى عنه بالنكير واوعد عليها والاخرى كان ينهى عنها ليلا يتخذها الناس دريعة الى ازالة الفتق وقضاء حاجة النفس بين الاحرامين فان الطباع مالة الى ايشار الرخص ورفض العزائم ويروى في الاول قول عمر رضي الله تعالى عنه المتعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انا انهي عنها واعاقب عليها متعة النساء ومتعة الحج وكيف نظن به وهو الامام العدل ان يعاقب على امر مشروع وعلى هذا يحمل قول جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنه عمر فلم نعدلها ويدل على صحة ما ذهبنا اليه قول جابر فلم نعد لها ومعلوم ان الصحابة في زمان عمر وبعده كانوا يتمتعون بالعمرة الى الحج فاما التي لم يفعلها احد من الصحابة ثم من بعدهم بعد ان بينها لهم عمر هي المتعة التي خص بها الركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كما خصت متعة النكاح بمن كانوا في زمانه ممن اضر بهم الغلظة حتى استأنفوا في الحياء (فان قيل) قد ذكرتهما من حديث سبرة انه نهى يوم الفتح عن متعة النساء وكذلك اخرج مسلم في كتابه وقد روي ابو داود في كتابه عن سبرة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم حجة الوداع وقد ذكرتم من حديث سبرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة فكيف التوفيق بينهما (قلنا) يحتمل انه نهى عنها ايضا يوم حجة الوداع ليكون البالغ في الابلاغ والله اعلم) لذا شرح المصاييح للتوربشتي رحمه الله تعالى) ومن اراد تفصيل المقام وتوضيح المرام فليرجع الى كتاب احكام القرآن للامام ابي بكر الرازي الجصاص وتفسير العلامة الآلوسى رحمه الله تعالى قوله الحمد لله نحمده ونستعينه كان اهل الجاهلية يخطبون قبل المقد بما يرونه من ذكر مفاخر قومه ونحو ذلك يتوسلون بذلك الى ذكر المقصود والتنويه به وكان جريان الرسم بذلك مصلحة فان الخطبة مبناه على التشهير وجعل الشيء بمسمع ومرأى

الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ
الَّذِي نَسَاء لُونُ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا
سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَزَّ فَوْزًا
عَظِيمًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ وَفِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ
فَسَّرَ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ سَفِيَانَ الثُّورِيِّ وَزَادَ ابْنُ مَاجَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَبَعْدَ قَوْلِهِ
مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا وَالدَّارِمِيُّ بَعْدَ قَوْلِهِ عَظِيمًا ثُمَّ يَتَكَلَّمُ بِحَاجَتِهِ وَرَوَى
فِي شَرْحِ السُّنَنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ مِنَ النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَفْطَحُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ
* وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَأَجْعَلُوهُ
فِي الْمَسَاجِدِ وَأَضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالذُّفُوفِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ
* وَعَنْ * مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبِ الْجُمَحِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَصَلُّ مَا بَيْنَ
الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالصَّوْتِ وَالذَّفِّ فِي النِّكَاحِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ
* وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ عِنْدِي جَارِيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجْتَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

من الجمهور والتشهير مما يراد وجوده في النكاح لئلا يتيمر من السماح وايضا فالخطبة لا تستعمل الا في الامور المهمة
والاهتمام بالنكاح وجعله امرا عظيما بينهم من اعظم المقاصد فابقى النبي صلى الله عليه وسلم اصلها وعير وصفها
وذلك انه ضم مع هذه المصالح مصلحة ملية وهي انه ينبغي ان يضم مع كل ارتفاق ذكر مناسب له وينوه في
كل محل بشعائر الله ليكون الدين الحق منشورا اعلامه وراياته ظاهرا اشعاره واماراته فمن فيها انواعا من
الذكر كالحمد والاستعانة والاستغفار والتعوذ والتوكل والشهد وآيات من القرآن و اشار الى هذه المصلحة بقوله
كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء وقوله كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم وقال صلى الله عليه وسلم
فصل ما بين الحلال والحرام والصوت والذف في النكاح وقال صلى الله عليه وسلم اعدوا هذا النكاح واجعلوه
في المساجد واضربوا عليه بالدفوف اقول كانوا يستعملون الذف والصوت في النكاح وكانت تلك عادة فاشية
فيهم لا يكادون يتركونها في النكاح الصحيح الذي ابقاه النبي صلى الله عليه وسلم من الانكحة الاربعة على ما
بينته عائشة رضي الله تعالى عنها وفي ذلك مصلحة وهي ان النكاح والسفاح لما اتفقا في قضاء الشهوة ورضا الرجل

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ أَلَا تُغْنِينَ فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ يُحِبُّونَ الْغِنَاءَ رَوَاهُ أَبُو حَبِيبٍ فِي صَحِيحِهِ * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَهْدَيْتُمُ الْغِنَاءَ قُلُوبَنَا قَوْلَ أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ تُغْنِي قَالَتْ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزْلٌ فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَانًا وَحَيَاكُمْ رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ * وَعَنْ * سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَإِلَانَ فِيهَا لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا وَمَنْ بَاعَ يَبَعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْدَّارِمِيُّ

الفصل الثالث * عن * أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا أَلَا تُخْتَصِمِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ فَكَانَ أَحَدُنَا يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجْلِ ثُمَّ قرَأَ عَبْدُ اللَّهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُخْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ

والمرأة وجب ان يؤمر بشيء يتحقق به العرق بينها بادي الرأي بحيث لا يبقى لاحد فيه كلام ولا خفاء وانه اعلم (حجة الله البالغة) قوله الا تغنين قال التوربشتي رحمه الله تعالى تغني وغنى بمعنى وكلا المعنيين فيه حائر ويحتمل ان يكون على لفظ الغيبة خطاب للجماعة النساء المراد منه من يتغنى ذلك من الاماء والسفلة فان الحرائر من نساء العرب يستكفن من ذلك لا سيما في الاسلام وان يكون على خطاب الحضور لهن ويكون من اضافة الامر به والادب فيه ولا يحسن تفريد الخطاب ههنا اذ قد جل منصب الطيبات الصديقات القانتات عن معاناة ذلك فانفسن انتهى ويضبط على الاول من الفعل وعلى الثاني من التفعيل والله اعلم (لمعات) قوله اهديتم الفتاة يقال هدى العروس الى اهلها واهداها زوجها اليه فان كان من هدى مجردا فالهمزة للاستفهام وان كان من الاهداء من بدافيه فهمزة الاستفهام محذوفة والمساء ساكنة (لمعات) قوله ان الانصار فيهم غزل اي ميل الى الغنى وفي رواية شريك فقال فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني قلت تقول ماذا قال تقول :

* اتيناكم اتيناكم * فحيانا وحيياكم *
* ولو لا الذهب الاحمر * ر ما حلت واديكم *
* ولو لا الخنطة السمرا * ما سمعت عذارىكم *

وا لله اعلم (كذا في الفتح والارشاد) قوله ثم قرأ عبد الله يا ايها الناس الآية فيه اشارة الى انه كان يعتقد اباحتها كابن عباس الا انه رجع بقول سعيد بن جبير حين قال له لقد سارت بفتيتك الر كبان وقال فيه الشعراء قال ابن عباس وما ذاك قال قالوا :

* قد قلت للشبيخ لما طال محبسه * يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس *
* هل لك في رخصة الاطراف آتسة * تكون مثواك حتى مصدر الناس *

اللَّهُ لَكُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّمَا كَانَتْ الْمُتَعَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ كَانَ الرَّجُلُ يُقَدِّمُ الْبَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرٍ مَا يَرَى أَنَّهُ يَمِينٌ فَيَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُصَلِّحُ لَهُ شَيْءٌ حَتَّى إِذَا نَزَلَتِ الْآيَةُ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَاهُمَا فَهُوَ حَرَامٌ رَوَاهُ أَبُو مُرَّةٍ * وَعَنْ * عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى قَرْظَةَ بِنْتِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ وَإِذَا جَوَارِي يَغْنَيْنَ فَقُلْتُ أَيُّ صَاحِبِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلٌ بِدْرِ يُفْعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ فَقَالَا أَجْلِسْ إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعْ مَعَنَا وَإِنْ شِئْتَ فَادْهَبْ فَإِنَّهُ قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ﴿بَابُ الْمَحْرَمَاتِ﴾

الفصل الاول * عن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا أَقْبِتُ وَمَا هِيَ إِلَّا كَلِمَةٌ وَالدَّمُ وَالْحَمُّ وَالْحَبِيرُ وَلَا يَحِلُّ إِلَّا لِلْمِصْطَرِ وَالْعَجَبُ مِنَ الشَّيْءِ أَنَّهُمْ أَخَذُوا بِقَوْلِهِ وَتَرَكَوا مَذْهَبَ أَبِي رَضِي اللَّهِ تَعَالَى سِوَهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يَتْلُو فِي مَعْتَقَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ مَهْلًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحِمْلِ الْأَسِيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (ق) قَوْلُهُ وَتُصَلِّحُ لَهُ شَيْءٌ بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَحْيِيَّةِ أَيُّ طَبِيخُهُ يُقَالُ شَوِي اللَّحْمَ شَيْئًا فَاشْتَوَى قَوْلُهُ وَإِذَا جَوَارِي بَنَاتِ صَغِيرَاتٍ أَوْ مَمْلُوكَاتٍ يَغْنَيْنَ فَقُلْتُ أَيُّ صَاحِبِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَصَبِ التَّنْبِيَةِ عَلَى النَّدَاءِ وَحَذْفِ النَّوْنِ لِلْإِضَافَةِ وَأَهْلٌ بِدْرِ بِالْعَطْفِ عَلَى الْمُنَادِي يُفْعَلُ هَذَا أَيُّ التَّنْبِيَةِ عِنْدَكُمْ قَالَ الطَّبِيبي خَصَمَهُ بِهِ لِأَنَّ أَهْلَ بِدْرِ مِنَ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ كَانَهُ قِيلَ كَيْفَ يُفْعَلُ هَذَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَنْتُمْ مِنْ أَجْلِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ تُتَكْرَمُوا فَهُوَ بَعِيدٌ مِنْكُمْ وَمَنَافٍ خَالِكٌ (ق)

﴿بَابُ الْمَحْرَمَاتِ﴾

الْأَصْلُ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى (لَا تُنْكَحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ إِلَى قَوْلِهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُنْكَحِ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا الْحَدِيثُ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (الزَّانِي لَا يَنْكَحُ الْأَزَانِيَّةَ) الْآيَةُ أَعْلَمُ أَنَّ تَحْرِيمَ الْمَحْرَمَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ كَانَ أَمْرًا شَائِعًا فِي أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مُسْلِمًا عِنْدَهُمْ لَا يَكَادُونَ يَتْرَكُونَهُ اللَّهُمَّ الْإِشْيَاءُ بِسِيرَةٍ كَانُوا ابْتَدَعُوهَا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ بَغْيًا وَعَدْوَانًا كَسَاخِ مَا نَكَحَ آبَاؤُهُمْ وَاجْتِمَاعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ وَكَانُوا تَوَارَثُوا تَحْرِيمَهَا طَبَقَةً عَنْ طَبَقَةٍ حَتَّى صَارَ لَا يُخْرَجُ مِنْ قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَمْزُجَ وَكَانَ فِي تَحْرِيمِهَا مَصَالِحٌ جَلِيلَةٌ فَبَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرَ الْمَحْرَمَاتِ عَلَى مَا كَانَ وَسَجَّلَ عَلَيْهِمْ فِيهَا كَانُوا تَهَاوَنُوا فِيهِ وَالْأَصْلُ فِي التَّحْرِيمِ أُمُورٌ (مِنْهَا) جَرِيانُ الْعَادَةِ بِالْإِصْطِحَابِ وَالْإِرْتِبَاطِ وَعَدَمُ امْتِكَانِ لَزُومِ السُّتْرِ فِيهَا بَيْنَهُمْ وَارْتِبَاطِ الْحَاجَاتِ مِنَ الْجَانِبِينَ عَلَى الْوَجْهِ الطَّبِيعِيِّ دُونَ الصَّنَاعِيِّ فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ تَجْرُ السُّنَّةُ بِقَطْعِ الطَّمَعِ عَنِ الْإِغْرَاضِ عَنِ الرِّغْبَةِ فِيهِنَّ لَهَاجَتْ مَفَاسِدُ لَا تُحْصَى

وانت ترى الرجل يقم بصره على محاسن امرأة اجنبية فيتولدها ويقتحم في الممالك لاجلها فما ظنك فيمن يخلو معها وينظر الى محاسنها ليلا وتهارا وايضا لو فتح باب الرغبة فيهن ولم يسد ولم تقم اللائمة عليهم فيه افضى ذلك الى ضرر عظيم عليهن فانه سبب عظم اياهن عمن يرغبن فيه لانفسهن فانه ييدهم امرهن واليهم انكاحن وان لا يكون لمن ان نكحوهن من يطالبهم عنهن حقوق الزوجية مع شدة احتياجن الى من يخاصم عنهن ونظيره ما وقع في اليتامي كان الاولياء يرغبون في ما لمن وجمالهن ولا يوفون حقوق الزوجية فنزل (وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامي فاكحوا ما طاب لكم من النساء) الآية بينت ذلك عائشة رضي الله تعالى عنها وهذا الارتباط على الوجه الطبيعي واقع بين الرجال والامهات والبنات والاخوات والعمات والحالات وبنات الاخ وبنات الاخت (ومنها الرضاعة) فان التي ارضعت تشبه الام من حيث انها سبب اجتماع امشاج بنيتها وقيام هيكله غير ان الام جمعت خلقته في بطنها وهذه درست عليه سد ريقه في اول نشأته فهي ام بعد الام واولادها اخوة بعد الاخوة وقد قاست في حضاته ما قاست وقد ثبت في ذمته من حقوقها ما ثبت وقد رأت منه في صغره ما رأت فيكون تملكها والوثوب عليه مما تعج الفطرة السلمية وكم من بهيمة عجايب لا تلتفت الى امها او الى مرضعتها هذه اللفتة فما ظنك بالرجال وايضا فان العرب كانوا يسترضعون اولادهم في حي من الاحياء فيشب فيهم الوليد ويخالطهم كمخالطة المحارم ويكون عندهم للرضاعة لحمه ك لحمه النسب فوجب ان يحمل على النسب وهو قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (ومنها الاحتراز) عن قطع الرحم بين الاقارب فان الضرتين تتحاسدان وينجر البغض الى اقرب الناس منها والحسد بين الاقارب اخنع واشنع وقد كره جماعات من السلف ابنتي عم لذك فاما ظنك بامرأتين ايها فرض ذكرنا حرمت عليه الاخرى كالاختين والمرأة وعمتها والمرأة وختها ونبي النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا يجمع بين المرأة وعمتها الحديث على وجه المسئلة (ومنها المصاهرة) فانه لو جرت السنة بين الناس ان يكون للام رغبة في زوج بنتها وللرجال في حلال الابناء وبنات نساءهم لافضى الى السعي في فك ذلك الربط او قتل من يشح به وان انت سمعت الى قصص قدماء الفارسيين واستقرأت حال اهل زمانك من الذين لم يتقيدوا بهذه السنة الراشدة وجدت امورا عظاما ومهالك ومظالم لا تحصى وايضا فان الاصطحاب في هذه القرابة لازم والستر متعذر والتحاسد شنيع والحاجات من الجانيين متنازعة فكان امرها بمنزلة الامهات والبنات او بمنزلة الاختين (ومنها العدد) الذي لا يمكن الاحسان اليه في العشرة الزوجية فان كثيرا ما يرغبون في جمال النساء ويتزوجون منهن ذوات عدد ويستأثرون منها حظية ويتزوجون الاخرى كالمعلقة فلا هي مزوجة حظية تقر عينها ولا هي ام يكون امرها بيدها ولا يمكن ان يضيق في ذلك كل تضيق فان من الناس من لا يحصنه فرج واحد واعظم المقاصد التناسل والرجل يكفي لتلقيح عدد كثير من النساء وايضا فالأكثر من النساء شيمة الرجال وربما يحصل به المباهاة فقدر الشارع باربع وذلك ان الاربع عدد يمكن لصاحبه ان يرجع الى كل واحدة بعد ثلاث ليال وما دون ليلة لا يفيد فائدة القسم ولا يقان في ذلك بات عندها وثلاث اول حد كثرة وما فوقها زيادة الكثرة وكان للنبي صلى الله عليه وسلم ان ينكح ما شاء وذلك لان ضرب هذا الحد انما هو لدفع مفسدة غالبية دائرة على مظنة لا لدفع مفسدة عينية حقيقية والنبي صلى الله عليه وسلم قد عرف المثة اي العلامة فلا حاجة له في المظنة وهو مأمون في طاعة الله تعالى وامثال امره دون سائر الناس (ومنها) اختلاف الدين وهو قوله تعالى (ولاتنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) الآية وقد بين في هذه الآية ان المصلحة المرعية في هذا الحكم هو ان صحبة المسلمين مع الكفار وجريبات

لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة رواه البخاري * وعن * قالت جاء عبي من الرضاعة فاستأذن علي فأبى أن أذن له حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال إنه

المواساة فيما بين المسلمين وبينهم لاسيما على وجه الازدواج مفسدة الدين سبب لان بدب في قلبه الكفر من حيث يشعر ومن حيث لا يشعر وان اليهود والاصارى يتقيدون بشريعة سماوية قائلون ناصول قوانين التشريع وكيانيته دون المجوس والمشركين مفسدة صحتهم خيمة بالنسبة الى عيرم فان الزوج قاهر على الروجة قيم عليها وانما الزوجات عوان بايدهم فاذا تروح المسلم الكناية حاف الصاد فمن حق هذا ان يرخص فيه ولا يسدد كتشديد سائر اخوات المسئلة (ومها) كون المرأة امة لاخرافه لا يمكن تخصيص فرجها بالنسبة الى سيدها ولا اختصاصه بها بالنسبة اليه الا من جهة التهويص الى دينه وامانته ولا حائر ان يسد سيدها عن استدامها والتجلي بها فادن ذلك ترجيح اصعب المنكين على اقواهما فان هسالك ملكين ملك الرقية وملك البصع والاول هو الاقوى المشتمل على الآخر المستتبع له والثاني هو الضعيف المدرج وفي اقضاب الادنى للاعلى قلب الموضوع وعدم الاختصاص بها وعدم امكان دب الطامع فيها هو اصل الزنا وقد اعتر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاصل في تحريم الانكحة التي كان اهل الجاهلية يتعاملونها كالاتباع وغيره على ما بينته عائشة رضي الله تعالى عنها فاذا كانت فتاة مؤمنة بالله محصنة وفرجها واشتدت الحاجة الى نكاحها مخافة العنت وعدم طول الحرة خف الفساد وكانت الضرورة والضرورات تبيح المحظورات (ومها) كون المرأة مشعولة بنكاح مسلم او كافر فان اصل الرنا هو الازدحام على الموطوءة من غير اختصاص احدهما بها وغير قطع طمع الآخر فيها ولذلك قال الرهري رحمه الله تعالى ويرجع ذلك الى ان الله تعالى حرم الرنا واصاب الصحابه سبابا وتخرجوا من عشيانها من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله تعالى (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايماكم) اي فون حلال لكم من جهة ان السبي قاطع لطمعه واختلاف الدار مانع من الازدحام عليها ووقوعها في سهمه مخمض لها به (ومنها) كون المرأة زانية مكتسبة بزنا فلا يجوز نكاحها حتى تتوب وتقلع عن فعلها ذلك وهو قوله تعالى (الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك) والسريه ان كون الراية في عصمته وتحت يده وهي ناقية على عادتاهن الرنا ديوثية وانسلاخ عن الفطرة السليمة وايضا فانه لا يأمن من ان تلحق به ولد غيره (ولما) كانت المصلحة من تحريم المحرمات لا تتم الا بجعل التحريم امرا لازما وخلقا جليلا بعملة الاشياء التي يستنكف منها طبعها وجب ان يؤكد شهرتها وشيوعها وقبول الناس لها ناقامة لائمة شديدة على اهمال تحريمها وذلك ان تكون السنة قتل من وقع على ذات رحم محرم منه بنكاح او غيره ولذلك بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى من تروج بامرأه ابيه ان يؤتى برأسه والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله لا يجمع بين المرأة وعمتها الحديث قال الترمذي العمل على هذا عند عامة اهل العلم لانعلم بينهم اختلافاته لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها او خالتها ولا ان تنكح المرأة على عمتها او خالتها وقال ابن المنذر لست اعلم في منع ذلك اخلاقا اليوم وانما قال بالجاء ارفقة من الخوارج (فتح الباري) قوله يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وفي رواية الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة

عَمَّكَ فَاذْنِي لَهُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَرْضِعْنِي الرَّجُلُ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ عَمَّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ وَذَلِكَ بَعْدَمَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ عَمِّكَ حِمْزَةٌ فَإِنَّهَا أَجْمَلُ
فِتْنَةٍ فِي قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ حِمْزَةَ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ وَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا
حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ إِنْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَا تُحْرِمُ الرِّضْعَةَ أَوْ رَضَعْتَانِ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَائِشَةَ قَالَتْ لَا تُحْرِمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصْتَانَ
وَفِي أُخْرَى لِأُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ لَا تُحْرِمُ الْإِمْلَاجَةَ أَوْ الْإِمْلَاجَتَانِ هَذِهِ رِوَايَاتُ مُسْلِمٍ

اي وتبيح ما تبيح وهو بالاجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد
المرضعة وتزويجهم منزلة الاقارب في حوار النظر والحلوة والمسافرة ولكن لا يترتب عليه باقي احكام الامومة من
التوارث ووجوب الامايق والعنق بالملك وسير ذلك (فتح الباري) قوله انه عمك فليلج عليك في شرح
السنة فيه دليل على ان ابن المجل يحرم حتى تثبت الحرمة في حبة صاحب اللبن كما ثبتت في جانب المرصعة فان
النبي صلى الله عليه وسلم اثبت عمومة الرضاع والحقها بالنسب (ط) قوله هل لك في بنت عمك لك خبر متدا
مخدوف وفي متعلق به اي هل لك رغبة فيها (ط) قوله الاملاحة والاملاحتان قال القاضي الملج تناول الصبي
الثدي ومصه يقال مايج الصبي امه واملاحت المرأة صبيها والاملاحة المرة الواحدة واحتلف العلماء في قدر
ما يحرم من الرضاع فذهب اكثر اهل العلم الى ان قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم منهم ابن عمرو بن
عباس وابن المسيب وعروة بن الزبير والرهرى والثوري ومالك والاوراعى وابن المبارك وكيع واصحاب
ابي حنيفة لعموم قوله تعالى (وامهاتكم التي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة) وورق قوم بين القليل والكثير
لهذا الحديث وامشاه فقالت عائشة وغيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وابن الزبير لا يثبت التحريم ناقل
من خمس رضعات واليه ذهب الشافعي واسحق لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كانت فيما
انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسحن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي فيما يقرأ من القرآن وذهب ابو ثور وابو عبيد وداؤد الى انه لا يحرم اقل من ثلاث رضعات لمفهوم قوله
لا تحرم الرضعة والرضعتان ومفهوم العدد ضعيف وللفارق ان يحجب عن الآية بان الحرمة فيها مرتبة على الامومة
والاخوة من جهة الرضاع وليس فيها ما يدل على انها يحصلان بالرضعة الواحدة وقول عائشة رضي الله تعالى عنها
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن . واول ما كان يقرأه من لم يبلغه النسخ حتى
بلغه فتركه لان القرآن محفوظ من الزيادة والنقصان وهذا من جملة ما نسخ لفظه ومعناه والله اعلم كذا قاله
الطبري رحمه الله تعالى في شرحه وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى ذهب علي وابن مسعود وابن عمر وابن
عباس وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء ومكحول وطائوس والحكم وابو حنيفة واصحابه والليث بن سعد
ومالك والاوراعى والثوري الى ان قليل الرضاع وكثيره سواء في الحرمة لاطلاق الآية وهو المشهور عن
احمد (كذا في عمدة القاري) والحواب عن حديث الاملاحتين وحديث عائشة في خمس رضعات ان التقدير

﴿ وعن عائشة قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرَّمُ مِنْهُمُ نُسْخُنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ فَتَوَّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ فِيمَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴾ وَعِنَهَا ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَكَانَتْ كَرِهَ ذَلِكَ فَقَالَتْ إِذْ أَخِي فَقَالَ أَنْظِرْنِي مِنْ إِخْوَانِكُنَّ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ

مطلقا منسوخ صرح بنسخه ابن عباس رضي الله تعالى عنها حين قبل له ان الناس يقولون ان الرضعة لا تحرم فقال لان ذلك تم نسخ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال آل امر الرضاع الى ان قليله وكثيره يحرم والله اعلم (كذا في فتح القدير) وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى اكثر الفقهاء ذهبوا الى ان قليل الرضاع وكثيره محرم عملا بالمفهوم من الآية (وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة) واعتبارا بعمومها وقد روى ان ابن عمر لما اخبر بان ابن الزبير يقول لا تحرم الرضعة الرضعتان قال قضاء الله اولى من قضاء ابن الزبير قال الله تعالى (وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة) وقد قال بعض الفقهاء من اتباعهم اختلفت الصحابة في قبول هذا الحكم الذي يتعلق بالكثير دون القليل وانكره طائفة منهم وما كان هذا سبيله من اخبار الاحاد لا يعترض به على ظاهر القرآن قل وقد روي عن ابن عباس انه قيل له فيما روي انه لا يحرم الرضعة ولا الرضعتان فقال قد كان ذلك ثم نسخ وقيل لعل ذلك كان في رضاع الكبير حين كان يحرم رضاع الكبير يعني به حديث سهلة بنت سبيل زوجة ابي حذيفة حين قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان سألنا مولى ابي حذيفة معنا في بيتنا وقد باع مبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال قال ارضعته تحرمي عليه وهو الآن منسوخ بالاتفاق فسقط حكم العدد فيه وعلى نحو من هذا الذي ذكرناه بأول حديث عائشة رضي الله تعالى عنها الذي يتلو هذا الحديث كان فيما انزل من القرآن عشر رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرَّمُ مِنْهُمُ نُسْخُنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ فَتَوَّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ فِيمَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ يَأُولُ عَلَى ان بعض من لم يبلغه النسخ كان يقرأ على الرسم الاول لان النسخ لا يكون الا في زمان الوحي وكيف بالنسخ بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يقال ان تلاوتها قد كانت باقية فتركوها فان الله تعالى رفع قدر هذا الكتاب المبارك عن الاختلال والنقصان وتولى حفظه وضمن بصيائه فقال عز من قائل (انما نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) فلا يجوز على كتاب الله ان يضيع منه آية ولا ان ينحرم منه حرف كان يتلى في زمان الرسالة الا مانسخ منه والله اعلم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فاما الرضاعة من المجاعة يريد ان الرضاع المحرم المعتد به في الشرع ما يسد الجوعة ويقوم من الرضيع مقام الطعام وقد اختلفت العلماء في مدة الرضاع فمنهم من ذهب الى الحولين وهو الاكثر ومنهم من زاد عليها ستة اشهر ومنهم من قال ثلاثة احوال وقد تفرد به قائله وهذا الحديث هو الاصل في نسخ ارضاع الكبير ان صح انه كان مشروعا فان كثيرا من اهل العلم حملوه في سالم على الخصوصية والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) اعلم ان مدة الرضاع ثلاثون شهرا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا سنتان وهو قول الشافعي وقال زفر ثلاثة احوال واظهر الادلة لها قوله تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة) وقوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع بعد حولين (ولا بي حنيفة) رحمه الله تعالى قوله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) ووجهه

﴿ وعن ﴾ عقبه بن الحارث أنه تزوج ابنة لآبي إهاب بن عزيز فأنبت امرأة فقالت قد أرضعت عقبه وآبي تزوج بها فقال لها عقبه ما أعلم أنك قد أرضعتني ولا أخبرني فأرسل إلى آل أبي إهاب فسألهم فقالوا ما علمنا أرضعت صاحبتنا فركب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل فقارقه عقبه ونكحت زوجا غيره رواه البخاري ﴿ وعن ﴾ أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس فلقوا عدوا فقتلوا فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكان ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تخرجوا من غشيانهم

ان الله تعالى ذكر شيتين الحمل والفصال وصره لهامدة وهو قوله تعالى (ثلاثون شهرا) وكل ما كان كذلك كات المدة لكل واحد منها بكاملها كما في الاحل المصروب للدينين مثل ان يقول لفلان على الف درهم وحسنة اقفرة حطة الى شهرين يكون الشهران احلا لكل واحد من الدينين بكامله الا انه قام المقص في احدهما يعني الحمل وهو حديث عايشة الولد لا يبقى في بطن امه اكثر من سنتين (قلنا) المراد من الودعات المطلقات بقربة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن فان العائدة في حملها نفقتها من حيث هي طئر اوجه منها في اعتباره ابحاث نفقة الروجة لان ذلك معلوم بالضرورة قبل البعثة ومن قوله تعالى (ليعق دو سعة) الآية ولان نفقتها لا تنخص بكونها والدة مرضعة بل متعلقة بالروحية بخلاف اعتبارها نفقة الطئر ويكون حينئذ احرة لها والحاصل ان الآية لا تقتضي انتهاء مدة الرضاعة مطلقا بالحوالين بل مدة استحقاق الاجرة بالارضاع ثم يدل على بقائها في الجملة قوله تعالى (فان ارادا فصالا) عطاها بالماء على برصين حولين فعلق الفصال بعد الحولين على تراصبيها ولو كان الرضاع بعده حراما لم يعلق به لانه لا اثر للرضاء في ارادة المحرم شرعا (كذا في فتح القدير) وقال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى في كتاب الاحكام ان قوله تعالى (فان ارادا فصالا) يدل من وجهين على ان الحولين ليسا توقيتا للفصال (احدهما) ذكره للفصال مكورا في قوله تعالى (فصالا) ولو كان الحولان فصالا لقال الفصال حتى يرجع ذكر الفصال اليها لانه معهود مشار اليه فلما اطلق فيه لفظ المكورة دل على انه لم يرد به الحولين (والوجه الاخر) تعليقه الفصال بارادتها وما كان مقصورا على وقت محدود لا يعلق بالارادة والتراضي والتشاور وفي ذلك دليل على ما ذكرنا والله اعلم انتهى قوله كيف وقد قيل اي كيف تباشرها وتفضي اليها والحال انه قد قيل انك احوها من الرضاعة وذلك بعيد من دوي المرؤة والورع وفيه ان الواجب على المرء ان يجتنب مواقف التهم والريبة وان كان بريء الساحة وانشد :

﴿ قد قيل ذلك ان صدقا وان كذبا ﴾ ﴿ فما اعتذارك من شيء ادا قبيلا ﴾

قال القاضي هذا محمول عند الاكثرين على الاخذ بالاحتياط والحث على التورع من مظان الشبه لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد الكحل بمجرد شهاد المرضعة (كذا في شرح الطيبي) وفي فتاوي قاضي حان رجل تزوج امرأة فاخبره رجل مسلم ثقة او امرأة انها ارتضعا من امرأة واحدة قال في الكتاب احب الي ان يتنزه فيطلقها ويعطيها نصف المهر ان لم يدخل بها ولا تثبت الحرمة بخبر الواحد عندنا ما لم يشهد به رجلان او رجل وامرأتان

مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ أَيْ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ حَلَالًا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عن * أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ أَلْعَمَّةِ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا وَالْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا أَوْ الْخَالَتُ عَلَى بِنْتِ

وقال التور بشقي وجه ذلك عندنا كثر العلماء ان قوله ليف وقد قيل حدث على التورع لما كان الشبهة آه قوله والمحصنات من النساء
هن ذوات الأزواج لانهن احسن فزوجهن بالترويض وما ملكت ايمانهن اي من اللاتي سبين ولهن ازواج في دار الكفر
فهن حلال لغزاة المسلمين وان كن مزوجات (ط) قال الامام ابو بكر الرازي الجصاص اعلم ان السبب الموجب للفرقة عندنا
هو اختلاف الدارين لاحدوث الملك وقال الملك والشافعي اداسبت المرأة بانت من زوجها سواء كان معها زوجها او
لم يكن فالخاص ان السبب هو تباين الدارين دون السبي عندنا وهما يقولان بعكسه ويدل على ان حدوث الملك
لاوجب الفرقة انه لو كان موجبا لايقع الفرقة لوجب ان تقع الفرقة بينها وبين زوجها اذا اشترتها المرأة او اخوها
من الرضاة لحدوث الملك (فان احتجوا) بحديث ابي سعيد الحسري في سبايا او طاس وسبب نزول الآية عليها
وهو قوله تعالى (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم) لم يفرق بين من سبيت مع زوجها او وحدها
(قيل له) روي حماد قال اخبرنا الحجاج عن سالم المكي عن محمد بن علي قال لما كان يوم او طاس لحقت الرجال
بالجبال واخذت النساء فقال المسلمون كيف نضع ولهن ازواج فانزل الله تعالى (والمحصنات من النساء الا ما
ملك ايمانكم) فاجبر ان الرجال لحقوا بالجبال وان السبايا كن منفردات عن الأزواج والآية فيهن نزلت
وايضا لم بأسر النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة حنين من الرجال احدا فيما نقل اهل المغازي وانما كانوا من
بين قتيل او مهروم وسبي النساء ثم جاءه الرجال بعد ما وضعت الحرب اوزارها فسألوه ان يمن عليهم باطلاق
سباياهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي واني عبد المطلب فهو لكم وقال للناس من رد عليهم
فذاك ومن تمسك بشيء منهم فله خمس فرائض في كل رأس واطلق الناس سباياهم فثبت بذلك انه لم يكن مع
السبايا ازواجهن (فان احتجوا) بهموم قوله (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم) لم يخص من معهن
ازواجهن والمفردات معهن (قيل له) قد اتفقنا على انه لم يرد عموم الحكم في ايجاب الفرقة بالملك لانه لو كان
كذلك لوجب ان تقع الفرقة بشري الامة وهبتها وبليراث وعيره من وجوه الاملاك الحادثة فلما لم يكن ذلك
كذلك علمنا ان الفرقة لم تتعلق بحدوث الملك وكان ذلك دليلا على مراد الآية وذلك لانه اذا لم نخل مراد
الله تعالى في المعنى الموجب للفرقة في المسيبية من احد وجهين اما اختلاف الدارين بهما او حدوث الملك ثم قامت
دلالة السنة واتفاق الخصم مما على نفي ايجاب الفرقة بحدوث الملك قضى ذلك على مراد الآية بانه اختلاف الدارين
واوجب ذلك خصوص الآية في المسيبات دون ازواجهن (ويدل) على ان المعنى فيما ذكرنا من اختلاف الدارين
اهما لو خرجا مسلمين او ذميين لم تقع بينهما فرقة لانها لم تختلف بهما الداران فدل ذلك على ان المعنى الموجب
للفرقة بين المسيبية وزوجها اذا كانت منفردة اختلاف الدارين بها (ويدل عليه) ان الحربية اذا خرجت اليها
مسلمة او ذمية ثم لم يلحق بها زوجها وقعت الفرقة بلا خلاف وقد حكم الله تعالى بذلك في المهاجرات في قوله
تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) الى قوله (ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا

أُخْتِهَا لَا تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 وَأَبُو دَاوُدَ وَالْدَّارِمِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَاتُهُ إِلَى قَوْلِهِ بِنْتُ أُخْتِهَا * وَعَنْ * الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ
 قَالَ مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَمَعَهُ لُؤَاءُ فَقُلْتُ أَيْنَ تَذْهَبُ قَالَ بَعْثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ نَزَّوَجَ امْرَأَةً أَبِيهِ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَفِي رِوَايَةٍ
 لَهُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالْدَّارِمِيُّ فَأَمَرَنِي أَنْ أُضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَخَذَ مَالَهُ وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ
 قَالَ عَمِّي بَدَلُ خَالِي * وَعَنْ * أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا
 يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ فِي الثَّدِيِّ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 * وَعَنْ * حِجَّاجِ بْنِ حِجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَذْهَبُ عَنِّي مِذْمَةَ
 الرِّضَاعِ فَقَالَ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْدَّارِمِيُّ

آ تينموهن اجورهن) ثم قال (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) والله اعلم (كذا في كتاب الاحكام) قوله
 لا تنكح الصغرى على الكبرى هذا الى آخره كالبيان والتوكيد لقوله هي ان تنكح المرأة على عمتها الخ ولذا
 لم يجرى بينها بالعاطف والمراد من الصغرى والكبرى بحسب المرتبة فالعمة والحالفة الكبرى وبنت الاخ وبنت
 الاخت هي الصغرى او لانها اكبر سائمتها عاليا والله اعلم (ط) قوله مر على حالي ومعه لواء الحديث في
 كتاب المصاييح فكتب مر بن علي والصواب على ما اثبتناه وخاله ابو ردة بن نيار ومن الرواة من قال عمي والصواب
 هو الاول وقد ذهب كثير من العلماء الى ان الباكح كان مسجلا على ما كان في الجاهلية فصار بذلك مرتدا محاربا لله
 ولرسوله فلذلك عقد اللواء لابي ردة ولذلك امره باخذ ماله والله اعلم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
 ام سلمة رضي الله تعالى عنها لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء فتفتق الشيء فتقا شققته والمراد منه ما
 وقع موقع الغذاء ويشق الامعاء شق الطعام اذا نزل اليها وذلك لا يكون الا اوان الرضاع وقوله في الثدي في
 معنى الوعاء كقولك الماء في الاناء وهو مثل قولهم شربت من الاناء وشربت فيه والارتضاع في الثدي انما
 لامتق امعاء الرضيع لضيق مخرج اللبن من الثدي ودقة معى الصبي ولم يردبه الاشتراط في الرضاع المحرم ان يكون
 من الثدي فان ايجار الصبي اللبن يقوم في التحريم مقام الارتضاع من الثدي (كذا في شرح المصاييح للتوربشتي
 رحمه الله تعالى) قوله مذمة الرضاع الذمام والمذمة بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيعها يقال رعيت
 ذمام فلان ومذمته وعن ابي زيد المذمة بالكسر الذمام وبالفتح الدم والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب
 الرضاع او حق ذات الرضاع فحذف المضاف فان القاصي المعنى اي شيء يسقط عن حق الارضاع حتى اكون
 بارا به مؤديا حق الرضاع بكامله وكان العرب يستحبون ان يرضخوا للظئر عند فصال الصبي بشيء سوسه
 الاجرة وهو المسؤل عنه والغرة المملوك واصابها البياض في جبهة الفرس ثم استعير لا كرم كل شيء كقولهم
 عرة القوم سيدم ولما كان المملوك خيرا ما يملك سمي غرة ولما كانت الظئر اخدمت له نفسها جعل جزاء حقها
 من جنس فعلها فامر بان يعطيها مملوكا يخدمها ويقوم بحقوقها وقيل الغرة لا تطلق الا على الابيض من الرقيق (ط)

﴿ وعن ﴿ أَبِي الطَّفِيلِ النَّوَوِيِّ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ
 أَمْرًا فَسَطَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِدَائَهُ حَتَّى قَعَدَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا ذَهَبَتْ قِيلَ هَذِهِ
 أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وَعَنْ ﴿ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ غِيلَانَ بْنَ
 سَلَمَةَ التَّقْفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ ﴿ وَعَنْ ﴿ نَوْفَلِ بْنِ
 مُعَاوِيَةَ قَالَ أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي خَمْسُ نِسْوَةٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فَارِقِ وَاحِدَةً
 وَأَمْسِكْ أَرْبَعًا فَعَمَدْتُ إِلَى أَقْدَمِهِنَّ صُحْبَةً عِنْدِي عَاقِرٌ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً فَفَارَقْتُهَا رَوَاهُ فِي شَرْحِ
 السَّنَةِ ﴿ وَعَنْ ﴿ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ
 وَتَحْتِي أُخْتَانِ قَالَ اخْتَرِي أَيَّتَهُمَا شِئْتِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ

﴿ وَعَنْ ﴿ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَسْلَمْتُ أَمْرًا فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي فَأَنْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّهَا أَسْلَمَتْ
 مَعِي فَرَدَّهَا عَلَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرُوِيَ فِي شَرْحِ السَّنَةِ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ النِّسَاءِ رَدَّهِنَّ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ اخْتِلَافِ

قوله امسك اربعا وبه ان اسكحة الكفار صحيحة اذا اسلموا ولا يؤمرون باعادة النكاح الا اذا كان في نكاحهم
 من لا يحور نكاحها وان اسلام احد الزوجين لا يفرق كارتداده كما هو مذهب الحنفية وقال محمد في مؤطاه
 وبهذا يأخذ يختار منهن اربعا ايتهن شاء ويفارق ما بقي واما ابو حنيفة فقال نكاح الاربع الاول جائز ونكاح
 من بقي منهن باطل وهو قول ابراهيم النخعي قال ابن المهام والوجه قول محمد (كذا في اللغات والمرقاة)
 قوله اختر ايتهما شئت سواء كانت المختارة من تروحها اولاً او آخرها وعليه الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة ان
 تزوجها متعاقبتين لا يختار الا الاولى لعدم صحة نكاح الاخرى اذ ذلك (لغات) قوله ردها الى زوجها الاول
 في شرح السنة فيه دليل على ان المرأة اذا ادعت الفراق على الزوج بعد ما علم النكاح بينهما وانكر الزوج ان
 القول قول الزوج مع يمينه سواء نكحت آخرام لا (ط) قوله ردهن بالنكاح الاول قال ابن المهام واما
 عكرمة فانما هرب الى الساحل وهو من حدود مكة فلم تتيان دارم واما ما استدلل به من قصة ابي سفيان
 انه اسلم في معسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بم الظهران حين اتى به العباس وزوجه هند بمكة وهي
 دار حرب اذ ذلك ولم يأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بتجديد نكاحها فالحق ان ابا سفيان لم يكن حسن
 الاسلام يومئذ بل ولا بعد الفتح وهو شاهدحينا على ما تفيد السيرة الصحيحة من قوله حين انهزم المسلمون

الدِّينِ وَالْدَّارِ مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَالِيدِ بْنِ مُغِيرَةَ كَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ
الْفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا مِنَ الْإِسْلَامِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ ابْنَ عَمِّهِ وَهَبَ بْنَ عُمَيْرٍ بِرِذَاءِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَانًا لَصَفْوَانَ فَلَمَّا قَدِمَ جَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْيِيرَ
أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ حَتَّى أَسْلَمَ فَأَسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ وَأَسْلَمَتْ أُمُّ حَكِيمِ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ أَمْرَأَةً
عَكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ وَهَرَبَ زَوْجُهَا مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ
فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ الْيَمَنَ فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ فَتَدْتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا
رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ مُرْسَلًا

الفصل الثالث * عن * ابن عباسٍ قول حُرَيْمٍ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ وَمِنَ الصَّهْرِ سَبْعٌ

ثُمَّ قَرَأَ حُرَيْمٌ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ الْآيَةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّهَا الرَّجُلُ نِكَحْ أُمَّرَأَةً فَدَخَلَ
بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلْيَنْكَحْ ابْنَتَهَا وَأَيُّهَا الرَّجُلُ نِكَحْ أُمَّرَأَةً

لا ترحع هزيمتهم الى البحر وما نقل ان الارلام كانت معه وسير ذلك كما يشهد بما ذكره قل من كلامه مكة
قبل الخروج الى هوارن بحين واما ما استدل به من تباين الدارين بين ابي العاص بن الربيع روح ربيب
اسلم هو ابو سفيان بن الحارث واما ما استدل به من تباين الدارين بين ابي العاص بن الربيع روح ربيب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها هاجرت الى المدينة وتركته مكة على شركه ثم جاء واسلم بمدينتين
قبل ثلاث وقيل ست وقيل ثمان فردها عليه بالنكاح الاول فالحواب انه صلى الله عليه وسلم اما ردها عليه
بنكاح جديد روى ذلك الترمذي وان ماحه والامام احمد واجمع اذا امكن اولى من اهدار احدهما وهو ان
يحمل قوله على النكاح الاول على معنى بسبب سبقه مراعاة لحرمة وقيل قوله ردها على النكاح الاول لم يحدث
شيئا معناه على مثله لم يحدث زيادة في الصداق ونحوه وهو تأويل حسن والله اعلم (ق) قوله تسيير اربعة اشهر
يقال سيره من بلده اي اخرجها واجلاه وهذا هو الاصل والمراد به في الحديث تمكينه من السير في الارض آمنة
وذلك اشارة الى ما امر الله تعالى نبيه ﷺ حين نبذ الى المشركين عهدهم وصر لهم هذه المدة اجلا بعد نبذ
العهد اليهم ان يكون لهم الامان حتى ياخذوا حذرهم ويسيحوا في الارض حيث شاؤوا قال تعالى (براهة من
الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض اربعة اشهر) والله اعلم (كسدا في شرح
المصاييح لتاوربشتي رحمه الله تعالى) قوله ومن الصهر سبع في النهايه الصهر حرمة التزويج والفرق بينه وبين
النسب ان النسب ما رجع الى ولادة قريبة من جهة الآباء والصهر ما كان من خلطة يشبه القرابة يحدثها التزوج
قال النووي المحرم على التأبيد من الصهر ام الزوجه وزوجة الابن وابن الابن والابنة وان سفل وروجة الاب
والجد وان علا وبنت الزوجة المدخول بها ولا على التأبيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها والله اعلم (ط)

فَلَا بَحْلُ لَهُ أَنْ يَنْكِيحَ أُمَّهَا دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ
مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ إِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ لَهَيْعَةَ وَالْمَشْنِيُّ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَهِيَ بَضْعَمَانِ فِي الْحَدِيثِ

﴿ باب المباشرة ﴾

الفصل الاول * عن * جابر قال كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته
من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أي شتم
متفق عليه * وعنه * قول كذا نعزل والقرآن ينزل متفق عليه وزاد مسلم فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا * وعنه * قال إن رجلاً أتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال إن لي جارية هي خادمتي وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل فقال
اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قد رآها فلبث الرجل ثم أتاه فقال إن الجارية
قد حمت فقال قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قد رآها رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أبي سعيد
الخدري قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق
فأصبنا سدياً من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدَّت علينا العزبة وأحببنا العزل فأردنا
أن نعزل وقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله فسألناه عن

﴿ باب المباشرة ﴾

قال الراغب البشارة ظاهر الجلد وجمعها بشر وابشار ويعبر عن الانسان بالبشر اعتبارا لظهور جلده من
الشعر بخلاف الحيوانات والمباشرة الاضواء بالبشرتين وكى بها عن الجماع في قوله (ولا تبذروهن واتم
عاكفون في المساجد) وقال تعالى (فالآن ناشروهن) (ط) قوله اي شتم في شرح السنة اتفقوا على انه
يحوز للرجل اتيان الروجة في قبلها من جانب دبرها وعلى اي صفة كانت وعليه دل قوله تعالى (نساءكم حرث لكم
فأتوا حرثكم اي شتم) اي هن لكم بمنزلة ارض تزرع وعمل الحرث هو القبل قال في الكشاف (حرث لكم
مواضع حرث لكم شبهن بالمحارت لما يلقى في ارحامهن من النطف التي منها السبل بالبذور وقوله (فأتوا حرثكم)
معناه فأتوهن كما تأتيون اراضيكم التي تريدون ان تحرثوها من اي جهة شتم لا يحظر عليكم جهة دون جهة
وهو من الكنايات اللطيفة والتعريضات المستحسنة اقول ذلك انه ايسح فهم ان يأتيهن من اي جهة شاؤا
كالاراضي المملوكة وقيد بالحرث ليشير الى ان لا يتجاوزوا البتة موضع البذر ويتحفظوا عن مجرد الشهوة والله
اعلم (ط) قوله فلم ينهنا قال ابن المهام العزل جائز عند عامة العلماء وكرهه قوم من الصحابة وغيرهم
والصحيح الجواز قال النووي العزل هو ان يجماع الرجل فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج وهو
مكروه عندنا لانه طريق الى قطع النسل ولهذا ورد العزل الوأد الحفي (ق) قوله اعزل عنها ان شئت ان

ذَلِكَ فَقَالَ مَا عَلَيْكُمْ إِنْ لَا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ
مُتَّفِقَةٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهُ * قَالَ سُمِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ مَا مِنْ
كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعَهُ شَيْءٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
* وَعَنْ * سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي
أَعَزَلْتُ عَنْ أُمِّرَاتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ الرَّجُلُ أَشْفَقْتُ
عَلَى وَلَدِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا ضَرًّا فَارِسَ وَالرُّومَ
رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * جَدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ قَالَتْ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي أَنَامِسٍ وَهُوَ يَقُولُ نَقْدًا هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغَيْلَةِ فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغَيُّونَ
أَوْلَادَهُمْ فَلَا يُضَرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ وَهِيَ وَإِذَا الْمَوْؤَدَةُ سُئِلَتْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ

لا تحبل وذلك لا ينفك ثم علمه بقوله فانه سيأتيها والضمير للشأن وفيه مؤكدات ان وصمير الشأن وسين
الاستنبال قال النووي فيه دلالة على الحاق السب مع العزل (ط) قوله ما عليكم ان لا تفعلوا وفي كتاب مسلم
عن ابن عون انه قال فحدثت به الحسن فقال والله لكان هذا زجر وفيه ابضا عن ابن سيرين انه قال لاعليكم
صرر ان لا تفعلوا ذلك ويحتمل ان يقال لا تقي لما سألوا عنه وعليكم ان لا تفعلوا كلام مستأنف ويؤيده ما
ورد في الحديث اعزل عنها ان ثبت والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشحي رحمه الله تعالى) قوله
ما من كل الماء يكون الولد فان قلت كيف طابق هذا جوابا للسؤال قلت معنى السؤال انهم استأذنوا في
العزل مخافة الولد فاجيبوا بانكم رعمتم ان صب الماء سبب للولد والعزل لعدمه وليس كذلك ادلا يكون الولد
من كل الماء فكم من صب لا يحدث منه الولد ومن عزل يحدث منه فقدم خبر كان ليبدل على الاختصاص وان
الولد بمشيئة الله تعالى لا بالماء وكذا عدمه بها لا بالعزل والله اعلم (ط) قوله اشفق على ولدها اي اخاف على
ولدها الذي في البطن لئلا يصير توأمين ويضعف كل منها او على ولدها الذي ترضعه لما سيأتي ان الجماع يضره
وقيل اخاف ان لم اعزل عنها حملت وحينئذ يضر الولد الارضاع في حال الحمل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو كان ذلك اي الجماع حال الارضاع او الحبل ضارا فارس والروم اي اولادهما يعني ترضع نساء
الفرس والروم اولادهن حال الحمل فلو كان الارضاع في حال الحمل مضرا لا ضر اولادهن (ق) قوله
عن الغيلة بكسر الغين المعجمة اي الارضاع حال الحمل والغيل بالفتح اسم ذلك الابن لذا قيل وفي النهاية الغيلة
بالكسر الاسم من الغيل بالفتح هو ان يخامع الرجل زوجته وهي مرضعة وكذلك اذا حملت اه كان العرب
يحتزون عن الغيلة ويؤمنون انها تضر الولد فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهي عنها فرأى ان فارس
والروم يفعلون ذلك ولا يضر اولادهم فلم ينه (ق) قوله ذلك اي العزل الوأد الخفي قال النووي الوأد دفن

الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَعْظَمَ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَفِي رِوَايَةٍ إِنْ مِنْ أَشْرَ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي
إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عن * ابن عباس قال أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم الآية أقبل وأدبر وأتق الدبر والحبيضة رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَأَبْنُ مَاجَةَ * وعن * خزيمة بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله
لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ
* وعن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من أتى امرأته
في دبرها رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ * وعنه * قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَنِ

* وعن * ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله إلى رجل أتى
رجلاً أو امرأة في الدبر رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وعن * أسماء بنت يزيد قالت سمعتُ

البنات حية وكانت العرب تعمل ذلك خشية الاملاق والعار الخ شبه صلى الله عليه وسلم اضاعة الطمعة التي اعدها
الله تعالى ليكون الولد منها نالواذ لانه يسعى في ابطال ذلك الاستعداد بمرل الماء عن عمله وهي الضمير راجع
الى مقدر اي هذه العملة القبيحة مندرحة في الوعيد تحت قوله (وادا المؤودة) اي البنات المدفونة حية
سئلت اي يوم القيامة ناي دنب قتل قيل ذلك لا يدل على حرمة العرب بل على كراهته اد ليس في معنى الواد
الحفي لانه ليس فيه ازهاق الروح بل يشبهه قوله ان من اشرك الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل هو مردوع
على الرواية الاولى ومصوب على الثانية قال الطيبي في معنى الرواية اي اعظم امانة عند الله خان فيها الرجل
امانته الرجل وقال الاشرف اي اعظم خيانة الامانة عند الله يوم القيامة رجل بهضي اي يصل الى امرأته
ويأشرها وتفضي اي تصل هي ايضا اليه قال الله تعالى وقد افصى بعصم الى بعض ثم يبشر بفتح الياء وسم الشين
اي يظهر سرها بان يتكلم للناس ما جرى بينه وبينها قولاً وفعلاً او يفشي عيها من عبوها او يذكر من محاسنها
ما يجب شرعاً او عرفاً سترها (ق) قوله اقبل اي جامع من جانب القبل وادبر اي اولج في القبل من جانب الدبر
واتق الدبر اي ايلاجه فيه قال الطيبي رحمه الله تفسير لقوله تعالى جل جلاله فاتوا حرثكم اني شتمت فان الحرث
يدل على اتقاء الدبر واني شتمت على اباحة الاقبال والادبار والحطاب في التفسير خطاب عام وان كل من يتأتى منه
الاقبال والادبار فهو مأثور بها والحبيضة بكسر الحاء اسم من الحبيص والحال التي يلزمها الخائض من التحب
(كذا في النهاية) والمعنى اتق الجامعة في زمانها ذكر الامام السرخسي في كتاب الحبيص انه لو استحل وطئ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِرًّا فَإِنَّ الْغَيْلَ يَدْرِكُ الْفَارِسَ
فَيُدْعِيهِ عَنْ فَرَسِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث * عن * **عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ** قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ

(باب)

الفصل الاول * عن * **عُرْوَةَ** عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَهَا فِي بَرَبْرَةَ خُذِيهَا فَأَعْتَقِيهَا وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَ حَرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وعن * **أَبْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ كَانَ زَوْجُ
بَرَبْرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَسْكِي
وَدُمُوعَهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ
مُغِيثِ بَرَبْرَةَ وَمِنْ بَغْضِ بَرَبْرَةَ مُغِيثًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَاجَعْتِيهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
تَأْمُرُنِي قَالَ إِنَّمَا أَشْفَعُ قَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني * عن * **عَائِشَةَ** أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تُعْتِقَ مَمْلُوكَيْنِ لَهَا زَوْجٌ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ

أَمْرًا تَهْلِكُ بِكُمُورٍ وَيَكْفُرُ بِكُمُورٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ عَلَى حُرْمَتِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَهْلِكُ إِلَى (لَا تَفْرُوهَنَ حَتَّى يَطْرُقَ)
ظَنِّي الدَّلَالَةَ مَعَ أَنْ حُرْمَتَهُ أَعْرَضَ قَوْلُهُ فَإِنَّ الْعَيْلَ يَدْرِكُ الْفَارِسَ تَوْضِيحُهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا جَرَمَتْ وَحَمَلَتْ وَوَسَدَ
لَبْنَهَا وَإِذَا اغْتَدَى بِهِ الطَّهْلُ بَقِيَ سِوَاهُ أَرَاهُ فِي بَدَنِهِ وَأَسَدَ مَرَاجِهِ فَإِذَا صَارَ رَجُلًا وَرَكِبَ الْعَرَسَ فَرَكَبَهَا
رَبْمَا أَدْرَكَهُ ضَعْفُ الْعَيْلِ وَيَسْقُطُ مِنْ مَتْنِ فَرَسِهِ وَكَانَ ذَلِكَ كَالْقَتْلِ فِيهِ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَرْضِ
حَالِ الْحَمْلِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الذَّهَبُ لِلرِّجَالِ أَيْ لَا تَجَامَعُوا فِي حَالِ الْأَرْضِ كَيْلَا تَجْبَلَ نِسَاءَكُمْ فِيهِلِكُ الْأَرْضُ
فِي حَالِ الْحَمْلِ وَأَوْلَادَكُمْ وَهَذَا نَهَى تَرْبِيَهُ لَا تَحْرِيمَ قَالَ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ نَفِيهِ لِأَنَّ الْعَيْلَ فِي الْحَدِيثَيْنِ السَّابِقَيْنِ كَانَ
أَبْطَالًا لِاعْتِقَادِ الْجَاهِلِيَّةِ كَوْنَهُ مَوْثِرًا وَأَثْبَاتَهُ لَهُ هَذَا لِأَنَّ سَبَبَ فِي الْحَمْلَةِ مَعَ كَوْنِ الْمَوْثِرِ الْحَقِيقِيِّ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ
فَيُدْعِيهِ أَيْ يَصْرَعُهُ وَيَسْقُطُهُ قَوْلُهُ إِلَّا بِإِذْنِهَا أَيْ لِعَلْقِ حَقِيقَتِهَا أَمَّا بِلَدَةِ الْجَمَاعِ وَأَمَّا بِحُصُولِ الْوَلَدِ وَالِاسْتِمْتَاعِ (ق)

— باب —

قَوْلُهُ وَلَوْ كَانَ حَرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ عُرْوَةَ إِذْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ زَوْجَ بَرَبْرَةَ كَانَ
حَرًّا حِينَ اعْتَقَتْ وَأَنَّهَا خَيْرَتْ فَقَالَتْ مَا أَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ فَإِنَّهُ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا هُوَ وَإِذَا أَرَادَ الْمُنْصَفَ إِلَى هَذَا
حَيْثُ ذَكَرَ عَنْ عُرْوَةَ وَلَمْ يَقُلْ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا — قَالَ الْمَطْرِي إِذَا اعْتَقَتْ أَمَةً فَإِنَّ زَوْجَهَا مَمْلُوكٌ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَبْدَأَ بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ
 * وَعنها * أَنْ بَرِيرَةَ عَتَقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثٍ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَالَ لَهَا إِنَّ قَرِيْبَكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ باب الصِّدَاق ﴾

الفصل الاول * عن * سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ
 أَمْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ طَوِيلًا فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ
 زَوْجِيْهَا إِنَّمَا لَمْ تَكُنْ لَكَ فِيهَا حَاجَةٌ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا قَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا
 إِزَارِي هَذَا قُلْ فَالتَّمَسَ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ فَالتَّمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

فَلَهَا الْخِيَارَ بِالْإِثْمِ وَإِنْ كَانَ رُوحَهَا حُرًّا وَلَا خِيَارَ لَهَا عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّامِيِّ وَاحِدٌ وَلَهَا الْخِيَارُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
 رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (مِرْقَاة) قَوْلُهُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَبْدَأَ بِالرَّجُلِ أَيُّ بَاعَتْهُ الرِّجْلُ قَبْلَ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ اعْتِقَاقَهُ لَا يُوجِبُ فسخ
 الْكُفْحِ وَاعْتِقَاقُ الْمَرْأَةِ بِوَجْهِهِ وَالْأُولَى بِالْإِبْتِدَاءِ لِأَنَّ الْفَسْخَ السَّكْحُ أَنْ يَدِيَءَ بِهِ هَذَا حَاصِلُ كَلَامِ الْمُظْهِرِ
 وَالْأُطْرُقُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَدِيَءُ بِهِ لِأَنَّهُ الْإِكْمَلُ وَالْأَفْضَلُ أَوْ لِأَنَّ الْغَلْبَ اسْتِكْفَافُ الْمَرْأَةِ عَنْ أَنْ يَكُونَ زَوْجَهَا عَبْدًا
 بِخِلَافِ الْعَكْسِ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (كِدَا فِي الْمِرْقَاة) قَوْلُهُ أَنْ قَرِيْبَكَ بِكسر الرَّاءِ أَيُّ جَامِعُكَ زَوْجُكَ وَفِي نَسْخَةٍ
 نَالِصِمِ أَيُّ دَنَا مِنْكَ بِالْحَمَاقِ بَعْدَ الْعَقْرِ وَلَا خِيَارَ لَكَ وَفِي الْهِدَايَةِ أَنْ تَزَوَّجْتَ بَادِنَ مَوْلَاهَا ثُمَّ اعْتَقَتْ فَلَهَا الْخِيَارُ
 حُرًّا كَانَ زَوْجَهَا أَوْ عَبْدًا لِمَوْلَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ لِرَبِيرَةَ حِينَ اعْتَقَتْ مَلَكَتْ بِضَعْفِكَ فَاحْتَارِي فَالتَّمْلِيلُ يَمْلِكُ
 الْبِضْعُ صَدْرُ مَطْلَمًا وَيَنْتَظِمُ الْعَصْلِينَ وَالشَّامِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى يَخَالِفُهَا فِيمَا إِذَا كَانَ زَوْجَهَا حُرًّا وَهُوَ مَحْجُوجٌ بِإِطْلَاقِ
 الْحَدِيثِ أَهْ كَلَامُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ

﴿ باب الصِّدَاق ﴾

قال تعالى (وَأَنْزَلْنَا السَّاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً) وَقَالَ تَعَالَى (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً -
 وَلَا حِجَابَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاصَمْتُمْ بِهِ مِنْ بَعدِ الْمَرِيضَةِ أَنْ اللهُ كَانَ عَلِيْمًا حَكِيْمًا) وَقَالَ تَعَالَى (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَطْلُقْتُمْ
 النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرُصُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) وَقَالَ تَعَالَى (وَأَنْ تَطْلُقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ
 لَهُنَّ فَرِيضَةً فَمِصْفٌ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ) الصِّدَاقُ كَكِتَابِ وَسَحَابِ الْمَهْرِ وَالْكَسْرِ فِيهِ أَفْصَحُ وَأَكْثَرُ وَالْفَتْحُ
 أَحْفُ وَأَشْهُرُ وَسُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يُظْهِرُ بِهِ صَدَقَةَ مِيلِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ (مِرْقَاة) قَوْلُهُ أَنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ قَالَ النَّوَوِيُّ
 هَذَا مِنْ خَوَاصِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُجِبُ مَهْرُهَا عَلَيْهِ وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ
 عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الصِّلْحَاءِ لِتَزَوُّجِهَا وَإِنَّهُ يَسْتَحِبُّ مَنْ طَلَبَ مِنْهُ حَاجَةً لَا يُمْكِنُ قِصَافُهَا أَنْ يَسْكُتَ سَكُوتًا
 يَفْهَمُ السَّائِلُ مِنْهُ ذَلِكَ وَلَا يُخْجَلُهُ بِالْمَعْقُومِ رَجُلٌ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ زَوْجِيْهَا إِنَّمَا لَمْ تَكُنْ لَكَ فِيهَا أَيُّ فِي نِكَاحِهَا
 حَاجَةٌ أَيُّ رَغْبَةٌ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا مِنْ نَابِ الْأَعْمَالِ أَيُّ تَجْعَلُهُ صَدَاقًا قَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا
 أَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ رِذَاءٌ وَلَا إِزَارٌ غَيْرُ مَا عَلَيْهِ قُلْ فَالتَّمَسَ أَيُّ فَاطْلَبُ شَيْئًا آخَرَ وَلَوْ خَاتِمًا بِكسرِ التَّسَاءِ
 وَفَتْحِهَا مِنْ حَدِيدٍ قُلْ النَّوَوِيُّ فِيهِ جَوَارُ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ هَلْ هِيَ فِي عِدَّةٍ أَمْ لَا وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا فَقَالَ قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ أَنْطَلِقْ فَمَنْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَمْ كَانَ صِدَاقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

تسمية الصداق في السكاح لانه اقطع للنزاع وانفع للمرأة وفيه جواز قلة الصداق مما يتمول اذا تراضيا لان خاتم الحديد في غاية القلة وهو مذهب الشافعي وجاهير العلماء وقال مالك اقله ربع دينار كصاب السرقة وقال ابو حنيفة واصحابه اقله عشرة دراهم ومذهب الجمهور هو الصحيح لهذا الحديث الصحيح الصريح قال ابن المهام للشافعي واحمد حديثا عبد الرحمن بن عوف وجابر كما سيأتيان ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من حديث جابر الا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوحن الا من الا كفء ولا مهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي وله شاهد يعضده وهو عن علي رضي الله تعالى عنه قل لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي ايضا فيحمل كل ما افاد طاهره كونه اقل من عشرة على انه المعجل وذلك لان العادة عندهم كان تعجيل بعض المهر قبل الدخول حتى ذهب بعض العلماء الى انه لا يدخل بها حتى يقدم شيئا لها نقل عن ابن عباس وابن عمر والزهري وقادة تمسكا بمعه صلى الله عليه وسلم عليا فيما رواه ابن عباس ان عليا رضي الله تعالى عنه لما تزوج بنت الرسول صلى الله عليه وسلم اراد ان يدخل بها فتمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال اعطها درعك فاعطاها درعه ثم دخل بها لفظ ابي داود رواه النسائي ومعلوم ان الصداق كان اربعمائة درهم وهي فضة لكن المختار الجواز قبله لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيئا رواه ابو داود فيحمل المع المذكور على المدب اي ندب تقديم شيء ادخلا للمسرة عليها تألفا لقلبها وادا كان ذلك معهودا وجب حمل ما خالف ما روياه عليه جمعا بين الاحاديث وكذا يحمل امره صلى الله عليه وسلم بالتماسه خاتما من حديد على انه تقديم شيء تألفا ولما عجز قال قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك رواه ابو داود وهو يحمل رواية الصحيح زوجتكها بما معك من القرآن فانه لا ينافية وبه تجتمع الروايات (ق) وقال العلامة ابن المهام رحمه الله تعالى في باب الكفاءة في السكاح عن الحافظ قاضي القضاة العسقلاني الشهير بان حجر قال ابن ابي حاتم حدثنا عمرو بن عبد الله الاودي حدثنا وكيع عن عباد بن منصور قال حدثنا القاسم بن محمد قال سمعت جابرا رضي الله تعالى عنه يقول قل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ولا مهر اقل من عشرة الحديث قال الحافظ انه بهذا الاسناد حسن ولا اقل منه والله اعلم (كذا في فتح القدير) قال العبد الضعيف عفا الله عنه قول الله عز وجل (ان تبغوا باموالكم) وقد فرضتم لمن فريضة) ونحو ذلك من الآيات يدل على ان المهر يجب ان يكون شيئا مفروضا مقدرا صالحا للفريضة وهو مال معتد به لا كل ما يصح ان يكون ثما ويؤيده قول ابي هريرة يا رسول الله لا اجد ما تزوج به النساء ولكن كان كتاب الله مجملا في بيان المقدار المفروض من المهر فالتحق حديث جابر رضي الله تعالى عنه لا مهر اقل من عشرة دراهم بيانا له وقول الحافظ العسقلاني انه بهذا الاسناد حسن لا اقل منه اه يدل على انه يحتمل التصحيح ايضا والله اعلم قوله بما معك من القرآن الباء للعوض كبعثك ثوبي بدينار ولم يردانه انكحها بحفظه القرآن اي ان الباء سببية اكراما للقرآن لانها تكون بمعنى الموهوبة وذلك لا يجوز الا له صلى الله عليه وسلم قاله المارري وقال

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ صِدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنَشٌّ قَالَتْ أَتَدْرِي مَا النَّشُّ قُلْتُ
لَا قَالَتْ نِصْفُ أُوقِيَةٍ فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَنَشٌّ بِأَرْفَعٍ فِي شَرْحِ السُّنَنِ
وَفِي جَمِيعِ الْأَصُولِ

الفصل الثاني * عن * عمر بن الخطاب قال ألا تغالوا صدقة النساء فإنها

عياض يحتمل هذا وجهين اظهرهما ان يعلمها ما معناه من القرآن او قدرأمه ويكون صداقها تعليمه اياها وجاء هذا
التفسير عن مالك واحتج به من قال ان منافع الاعيان تكون صداقا وفي رواية لمسلم اذهب دعائها من القرآن وفي
ابي داود فعلمها عشرين آية وقال الطحاوي والابهرى وغيرها والليث ومكحول هذا خاص بالنبي صلى الله عليه
وسلم والبناء على هذا بمعنى اللام اي لما حفظت من القرآن وصرت لها كهوافي الدين وهذا يحتاج الى دليل انتهى
وقد حكى ايضا عن ابي حنيفة واحمد ومالك وهما قولان مرجحان في مذهبه ودليلهما احرجه سعيد بن منصور
وابن السكن عن ابي النعمان الاردي الصحابي قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأه على سورة من
القرآن وقال لا يكون لاحد بعدك مهرا والقول الثاني لمالك والشافعي وغيرها حوار جهل الصداق مانع على
ظاهر الحديث قال عياض ويمكن انه اسكحها له لما معه من القرآن اذ رصيه لها وبقى ذكر المهر مسكوتاعه
اما لانه اصدق عنه كما كفر عن الواطىء في رخصان وودى المقبول بحير اذ لم يخلع اهله رفقا بامته او ابقى
الصداق في دمه واسكحه تفويضا حتى يحد صداقا او يتكسبه تارة مع من القرآن وليحرص على تعلم القرآن وفصل
اهله وشماعتهم به و اشار الداودي الى انه اسكحها بلا مشورتها ولا صداق لانه اولى بالموثمين من انفسهم وادا
احتمل هذا كله لم يكن فيه حجة لحوار المسكاح بلا صداق واما الا قدر له آه وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني
وقد انكحتها على ان تقرنها وتعلمها وادا رزقك الله عوصتها فتروحها الرحل على ذلك وهذا قد يقوي ذلك
الاحتمال (كذا في شرح المؤطا للعلامة الررقاني) قوله ثني عشرة اوقية وهي اربعون درهما ونش بالرفع لا غير
اي معها نش او يراد نش قول ابن الاعرابي النش نصف من كل شيء ونش الرعيص نصفه قالت اتدري ما
النش قلت لا قلت نصف اوقية هي افعولة والمهرة رائدة من الوقاية لانهما تقى صاحبها الحاجة في البداية وقد
يجيء في الحديث وقية وليست بالعالية ذلك خمسمائة درهم ورواه مسلم ونش بالرفع في شرح السنن وفي جميع لاصول
قال الطيبي رحمه الله تعالى في بعض نسخ المصاييح ونشا بالنصب عظما على ثني عشرة وليس برواية قال النووي
رحمه الله تعالى استدلت اصحابنا بهذا الحديث على استحباب كون المهر خمسمائة درهم فان قيل صداق ام حبيبة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اربعة آلاف درهم او اربعمائة دينار فالحوار ان هذا القدر ترع به الحاشي
من ماله اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم (ق) قوله الا لا تغالوا صدقة النساء الحديث صداق المرأة وصداقها
وصدقتها ما تعطي من مهرها والرواية عندنا فيه من وجهين احدهما لا تغالوا صدق النساء على الجمع مثل ربط
والآخر لا تغالوا في صدقات النساء اي لا تتجاوزوا فيه الحد اولا تاهلوا بانماعالة في مهر النساء واصل العلاء
الارتفاع والغلو مجاوزة القدر في كل شيء يقال عاليت الشيء بالشيء واعليت به من علاه السعر ومنه قول
الشاعر: * اما ليرخص يوم الروع انفسا * واو لسام بها في الامن اعليا *

لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا وَتَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْطَى فِي صِدَاقِ امْرَأَتِهِ مِائَةً كَفَيْهِ سَوْبِقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَزَازَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ قَالَتْ نَعَمْ فَأَجَازَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا شَيْئًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَهَا مِثْلُ صِدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْهَيْرَاثُ فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ مِثَانَ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ

(فان قيل) في هذا الحديث ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا من نساياه ولا انكح شيئا من بناته على اكثر من اثني عشر اوقية وقد روي في صداق ام حبيبة بنت ابي سفيان رضي الله تعالى عنها انه كان اربعة الف درهم قننا ام حبيبة كانت بارض الحبشة فتأيمت عن زوجها عبيد الله بن حنظل الذي تنصر بها ومات على البصرانية فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي في خطبتها فخطب اليها النجاشي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ووكلت خالد بن سعيد بن العاص فتولى العقد عنها وقيل تولى العقد عنها عثمان رضي الله تعالى عنه واصدقها النجاشي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا باختياره فصار مستثنى من جملة ما قال عمر ويحتمل انه لم يبلغ عمر رضي الله تعالى عنه فانه قال ما علمت اما الزيادة على اثني عشرة اوقية في حديث عائشة ونس فانه اراد عدد الاوقية اي اكثر منها في العدد فلم يبلغ ثلاثة عشرة او لم يحط علمه بالزيادة وقول عائشة ونس كذلك هو في كتب الحديث ومن حقه التنوين في نصبه فلعل بعض الرواة لم يثبت الالف فحري الامر من راو الى راو ومنه حديث جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى في صداق امرأته مائة كفيه سويقا فقد استحل الرواية على ما انتهت اليها من ابي داود فقد استحق وجه هذا الحديث عند من لا يجوز المهر بما دون عشرة دراهم ان يقال في هذا الحديث اجازة الكسح بهذه التسمية وليس فيه دلالة على ان الزيادة لا يجب الى التمام العشرة هذا وقد كان من عادة العرب قديما وحديثا تعجيل المهر ودفعه الى المخطوبة وعند تمام العقد فرما كان احدهم لا يجد الا الشيء اليسير فاحيز له في ذلك وعلى هذا المعنى حمل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سهل بن سعد فالتمس ولو ظانما من حديد اذ لو كان مراده ما يصح العقد عليه لزوجه بمهر في ذمته وقوله في حديث عامر بن ربيعة الذي يتلو هذا الحديث ايضا على منوال ما ذكرناه مع احتمال ان يكون قيمة النعلين لم يكن يقصر عن عشرة دراهم الذي هو مقدار الواجب في الصداق (كذا في شرح المصابيح

أمرأة منا بمثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود رواه الترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي

الفصل الثالث * عن * أم حبيبة أنها كانت تحت عبد الله بن جحش فماتت بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وأمهرها عنه أربعة آلاف وفي رواية أربعة آلاف درهم وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل ابن حسنة رواه أبو داود والنسائي * وعن * أنس قال تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت إني قد أسلمت فإن أسلمت نكحتك فأسلم فكان صداق ما بينهما رواه النسائي

﴿ باب الوليمة ﴾

الفصل الاول * عن * أنس أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة

للتوربشتي رحمه الله تعالى (قوله فرح بها اي بالقضية او بالفتيا ابن مسعود لكون احتفاده موافقا لحكمه صلى الله عليه وسلم ففيه تقدير المهر ولم بسمه وثبوت التوربشت بين الروحين ولو قبل الدحول ووجوب العدة بالموت على الزوجة ولو قبله وقال علي وجماعة من الصحابة لا مهر لها لعدم الدخول ولها الميراث وعليها العدة وللشافعي رحمه الله تعالى قولان يوافقان قولهما ومذهب ابي حنيفة واحمد كقول ابن مسعود ذكره المظهر قال ابن المهام ولنا ان سائلا سأل عبد الله ابن مسعود رصي الله تعالى عنه عنها في صورة موت الرجل فقال بعد شهر اقول فيه بنفسه فان بك صوابا فمن الله ورسوله وان يك خطأ فمن ابن ام عبد وفي رواية من الشيطان والله ورسوله منه بريتان ارى لها مهر مثلها مثل نساءها لا وكس ولا شطط فقام رجل يدعى لا معقل بن سنان وابو الجراح حامل راية الاشجيين فقالا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأة ما يقال لها بروع بنت واشق الاشجعية بمثل قضائك هذا فسرا ابن مسعود سرورا لم يسر مثله قط بعد اسلامه قوله تحت عبد الله بن جحش هكذا في السخ وهو غلط والصواب عبيد الله بن جحش بالصغير قوله فأسلم مكن صداق ما بينهما معناه صار الاسلام سببا لاستحقاقه لها لا انه كان مهرا كذا ذكر علمانا الحنفية رحمهم الله تعالى وعند الشافعية رحمهم الله تعالى محمول على ظاهره والله تعالى اعلم (كذا في اللغات)

﴿ باب الوليمة ﴾

قال تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اياه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فانا طعمتم فاتشروا ولا مستانسين لحديث) نزلت في وائمة زيب بنت جحش رصي الله تعالى عنها قوله رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهي عن ان يتزفر الرجل فيحتمل ان قوله ما هذا تعريض بالكبر ولم يصرح بذلك لانه كان شيئا يسيرا ويبدل على ذلك لفظ الحديث اثر صفرة وعرض هو ايضا في جوابه بانه لم يقصد ذلك وانما هو شيء علق به من عاطلة العروس

فَقَالَ مَا هَذَا قَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ أُمَّرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلِمَ
 وَلَوْ بِشَاةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعنه * قَالَ مَا أَوْلِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
 أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلِمَ عَلَى زَيْنَبَ أَوْلِمَ بِشَاةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعنه * قَالَ أَوْلِمَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَنَى بِنْتِ جَحْشٍ فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعنه * قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا
 وَجَمَلَ عَتَقَهَا صِدَاقَهَا وَأَوْلِمَ عَلَيْهَا بِحَبْسٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعنه * قَالَ أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ لِبُنْتِي عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وِلْمَتِهِ
 وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبَسِطْتُ فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهَا
 التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعنه * صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ قَالَتْ أَوْلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِدَيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعنه * عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

(كذا في شرح المصابيح للثور شقي) قوله على وزن نواة اسم لقار معروف عندهم نسروه بحمسة دراهم قوله
 بارك الله لك اللام للاختصاص وعن جابر قال هللك ابي وترك سبع او تسع بنات فتزوجت ثيبا لما ابي كرهت
 ان اجيئن بمثلهن اي جارية بكر لا تحربة لها بالامور فتزوجت امرأة قد حرت الامور تقوم عليهن قال
 صلى الله عليه وسلم فبارك الله عليك دعا بالبركة واستعلمها عليه (فان قلت) قال لعبد الرحمن بارك الله لك
 وجابر عليك فهل بينهما فرق (اجيب) بان المراد بالاول اختصاصه بالبركة في زوجته كما مر ان اللام للاختصاص
 والثاني شمول البركة له في جودة عقله حيث قسم مصلحة اخواته على حظ نفسه فعدل لاجلهن عن تزوج البكر
 مع كونها ارفع رتبة للمتزوج الشاب من الثيب لبا ويحتمل ان يكون قوله فبارك الله عليك خبرا والفاء
 سببية اي بسبب تزوجك الثيب كما ذكرت يبارك لك وعليك (كذا في ارشاد الساري) قوله اولم ولو بشاة
 اي اخذ وليمة ومن ذهب الي ايجها اخذ بظاهر الامر وهو محمول على الندب عند الاكثر (ط) قوله
 ما اولم على زينب يعني مثل ما اولم او قدر ما اولم اي اولم على ريب اكثر مما اولم على سائهن والله اعلم (ط) قوله
 وجعل عتقها صداقها قد اخذ بظهره من القدماء سعيد بن المسيب وابراهيم الحمصي وطاوس والزهري
 ومن فقهاء الامصار الثوري وابو يوسف واحمد واسحق قالوا اذا اعتق امته على ان يجعل عتقها صداقها صح
 العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث (كذا في وحي الباري) وقال بعض ائمتنا هذا من خواص النبي صلى
 الله عليه وسلم فان نص كتاب الله يعين المال فانه بعد عن المحرمات احل ما وراءهن مقيدا بالابتغاء بالمال قال
 الله تعالى (واحل لكم ما وراء ذلك ان تبتعوا باموالكم) (ق) قوله واولم عليها بحبس هو طعام يتخذ من
 التمر والسويق والسمن (ط) قوله ثلاث ليال يني عليه على بناء المفعول قال الطيبي كان الظاهر يني على صفة
 او يني بصفة فلعل المعنى يني على رسول الله صلى الله عليه وسلم خباء جديد مع صفة او بسببها اه والظاهر

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا مَتَّفِقًا عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ فَلْيُجِبْ عَرَسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيَتْرُكُ الْفُقَرَاءُ وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ مَتَّفِقًا عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ فَقَالَ أَصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةِ فَصَنَعَ لَهُ طُعِيمَاتٍ أَتَاهُ فِدَعَاهُ فَبِعْتَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا شُعَيْبٍ إِنَّ رَجُلًا تَبِعَ نَارًا نَزَتْ أَذْنَتْ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكَتَهُ قُلْ لَا بَلْ أَذْنَتْ لَهُ مَتَّفِقًا عَلَيْهِ

الفصل التالي عن * أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ وَتَمْرٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * سَفِينَةَ أَنَّ رَجُلًا ضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَاتَ فَاطِمَةَ لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ان الحار الاول هو نائب العائل والباء للسببية او التصاحبه ثم العير بالمصارح الحكاية الحال الماضية وادعاء كمال استحضار القضية كانه نسب عين الراوي وروى انه بنى صلى الله عليه وسلم بالصيهاء (ق) قوله فلما تمها في شرح السنة يستحب للمرء اذا احدث به نعمة ان يحدث له شكرا والوليمة والعقيقة والدعوة على الحان وعند القوم من الغيبة كلها سنن مستحبة شكرا لله تعالى على ما احدث من النعمة وآكدها استجبانا وليمة العرس واختافوا في وجوب الاحابة الى وليمة النكاح فذهب بعضهم الى انها مستحبة وآخرون الى انها واجبة يخرج اذا تخلف عنها بغير عذر بقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله وهذا الشديد في الاجابة والحضور واما الاكل فغير واجب بل مستحب ان لم يكن صائما لما روى عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعيت احداكم الى طعام فليجب فان شاء ترك واما الاجابة الى غير وليمة النكاح فمستحبة لقوله صلى الله عليه وسلم لو دعت الى كراع لاجبت وغير واجبة (ط) قوله فان شئت ادت له قال المظهر هذا تصريح منه صلى الله عليه وسلم على انه لا يجوز لاحد ان يدخل دار غيره الا نادته ولا لضيف ان يدعو احدا بغير ادن المضيف قال النووي ويستحب للضيف ان يستأذن له ويستحب للضيف ان لا يرد الا ان يترتب على حضوره مفسدة من تأدى الحاضرين وادا رده ينفى ان ينلطف به ولو اعطاه شيئا من الطعام ان كان يلحق به ليكون ردا جميلا كان حسنا (ط) قوله ان رجلا صاف علي بن طالب اي صار ضيفا له يقال ضافه ضيف اي نزل به ضيف فصع اي علي له اي للضيف طعاما وقل المظهر اي صنع طعاما واهدى اي علي لا انه دعا عليا الى

فَأَكَلَ مَعَهَا فَدَعَا فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى عِضَادَتِي الْبَابِ فَرَأَى الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ فِي نَاحِيَةِ
 الْبَيْتِ فَرَجَعَ قَاتَ فَاطِمَةَ فَبِعْتَهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَدَّكَ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْلِيٌّ أَنْ
 يَدْخُلَ بَيْتًا مَزُوقًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَهُ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ
 دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مَغِيْبًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ الْأَعْيَانُ فَاجِبٌ أَقْرَبُهُمَا بِأَبَاوَانِ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَاجِبُ الَّذِي
 سَبَقَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سَمْعَةٌ وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ
 اللَّهُ بِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِبِينَ أَنْ يُوَكَّلَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ مَعِيَ السُّنَّةُ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ

بنته ذكره النبي قوله على عضدي الباب بكسر العين وهما الحشنان المصوبتان على جنبتيه فرأى القرام بكسر
 القاف وهو ثوب رقيق من صوف فيه الوان من العيون ورفوف يتخذ سترًا يغشي به الأقمشة والهوادج
 قد ضربت أي نصب في ناحية البيت فرجع قالت فاطمة فبعته فقالت يا رسول الله ما رددك أي عن الدخول علينا
 والنزول عندما قال إنه أي الشأن ليس لي أي بالخصوص أولى وامشالي أو لسي أي العموم إن يدخل بيتًا مزوقًا
 بتشديد الواو المفتوحة أي ضربًا بالقوس (ق) قوله ومن دخل على غير دعوة أي للضيف أباه دخل سارقًا لأنه
 دخل بغير إذنه وإنما كما يأثم السارق في دخول بيت غيره وخرج مغيبًا أي ناهبًا غاصبًا يعني وإن أكل من تلك
 الضيافة فهو كالثدي بغير أي بأحد مال أحد عصبًا والحاصل أنه صلى الله عليه وسلم علم أمته مكارم الأخلاق البهية
 ونهاهم عن الشائئ الدنية فان عدم اجابة الدعوة يدل على التكبر والرعونة وعدم الألفة والمودة والدخول من
 غير دعوة يشير الى حرص النفس ودناءة الهمة وحصول المدلة والمهانة فالخلق الحسن هو الاعتدال بين الخلقين
 المذمومين (ق) قوله فاجب اقربها نابا لقوله تعالى (والجار ذي القربى والجار الجنب) وان سبق احدهما
 فاجب الذي سبق أي لسبق تعلق حقه (ق) قوله طعام اول يوم أي في العرس حق أي ثابت ولازم فعله واجابته
 سمعة بضم السين أي سمعة ورياء ليمسح الناس وليراهم فيه تغليب السمعة على الرياء او اكتفاءه في التحقيق
 فرق بينهما دقيق ومن سمع سمع الله به بتشديد الميم فيها أي من شهر نفسه بكرم او غيره فخرا ورياء شهره
 الله يوم القيامة بين اهل العرصات بانه مرء كذاب بان اعلم الله الناس برياته وسمعته وقرع باب اسماع خلقه
 فيمتضح بين الناس قل الطيبى اذا احدث الله تعالى لعبد نعمة حق له ان يحدث شكرًا واستحب ذلك في الثاني
 جبرًا لما يقع من النقصان في اليوم الاول فان السنة مكملة الواجب واما اليوم الثالث فليس الا رياء وسمعة والمدعو
 يجب عليه الاجابة في الاول ويستحب في الثاني ويكره بل يحرم في الثالث اهـ (ق) قوله عن طعام المتباربين
 بياء مفتوحة أي المتفاخرين ان يؤكل بهمز ويبدل وروي ان عمر وعثمان رضي الله تعالى عنها دعيا الى طعام

عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا

الفصل الثالث * عن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْمُتَبَارِئَانِ لَا يَجَابَانِ وَلَا يُوْكَلُ طَعَامُهُمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَعْنِي الْمُتَعَارِضَيْنِ بِالضِّيَافَةِ فِخْرًا
وَرِيَاءً * وعن * عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِجَابَةِ
طَعَامِ الْفَاسِقِينَ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ
أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَلَا يَسْأَلْ وَيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ وَلَا
يَسْأَلْ رَوَى الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ وَقَالَ هَذَا إِنْ صَحَّ فَلِأَنَّ الظَّاهِرَ
أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُطْعِمُهُ وَلَا يَسْقِيهِ إِلَّا مَا هُوَ حَلَالٌ عِنْدَهُ

﴿ باب القسم ﴾

الفصل الاول * عن * ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبِضَ
عَنْ تِسْعِ نِسْوَةٍ وَكَانَ يَقْسِمُ مِنْهُنَّ لِيَتِمَّانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا

فاجاءا فلما حرحا قال عمر لعثمان لقد شهدت طعاما وددت اني لم اشهد قال مادالك قال خشيت ان يكون حمل
مباها (ق) قوله فليأكل من طعامه ولا يسأل اي من اين هذا الطعام ليتبين انه حلال ام حرام ويشرب
بالجرم من شرابه ولا يسأل فانه قد يأدى بالسؤال وذلك اذا لم يعلم وسقه كما يبنيء عنه قوله على اخيه المسلم
قال الطيبي رحمه الله تعالى ان قلت كيف الجمع بين الحديثين قلت الفاسق هو المجاور عن القصد القويم والمحرّف
عن الطريق المستقيم فالعالم ان لا يحتب من الحرام وهي الحرام عن اكل طعامه وان يحسن الطن به لان
الحرم - وه الطن وحص في حديث ابي هريرة بلفظ اخيه ووصفه بالاسلام والطاهر من حال المسلم ان يحتب
الحرام فامر بحسن الطن به وسلوك طريق النجاة والتواد ويحتب عن ايديته بسؤاله وايضا ان الاجتناب
عن طعامه زجرا له عن ارتكاب الفسق ويكون لظلاله في الحقيقة كما ورد انصر احاك ظلما او مظلوما (ق)

﴿ باب القسم ﴾

قال تالمى (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء) الآية قوله قص عن تسع نسوة حال وهي عائشة وحفصة
وسودة وام سلمة وصفية وميمونة وام حبيبة وريب وحويرة وكان يقسم اي وحويا او استحبابا منهن لثمان
اي بيت عند ثمان منهن لان التاسعة هي سودة وهبت نوبتها لعائشة رضي الله تعالى عنها في المواهب وكان يدور
على نساءه ويختم بعائشة (ق) ودكر اسماءهن الحافظ المقدسى رحمه الله تعالى نظما فقال :

﴿ توفي رسول الله عن تسع نسوة * اليهن تعزى المكرمات وتنسب ﴾

كَبُرَتْ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جَمَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَئِذٍ وَيَوْمَ سَوْدَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعنها * أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ بِكَوْنِ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعنها * قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ مَعَهُمَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعن * أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ مِنَ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ وَتَوَشَّيْتُ لَقُلْتُ إِنْ أَنَسَا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعن * أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا لَيْسَ بِكَ عَلَيَّ أَهْلِكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ

* فمأبشة ميمونة وصفية * وحفصة تلو هن همد وزينب *

* جويرية مع رملة ثم سودة * ثلاث وست ذكرهن مهذب *

هند اسم ام سلمة ورملة اسم ام حبيبة واما خديجة وزينب ام المساكين فتوفيتاى حياته صلى الله عليه وسلم والله اعلم (كذا في شرح المواهب) قوله اين انا اي اكون عدا اين انا عدا والباء كيد ارادة البيان يريد اي بهذا السؤال يوم عائشة اي لزيادة محبتها قال الطيبي رحمه الله تعالى قوله يريد يوم عائشة تفسير لقوله اين انا غدا فكان الاستفهام استئذان ممن لان باذن له ان يكون عند عائشة وبدل عليه قوله فادن بالتخفيف في نسخة بالتشديد له ازواجه قوله اقرع بين نساءه فايتهن خرج معها خرج اي النبي صلى الله عليه وسلم معها الباء للتعدي في الهدايه لاحق لها في القسم حالة السفر ويسافر الزوج بمن شاء ممنون والاولى ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها وقال الشافعي القرعة مستحقة لما رواه الجماعة عن عائشة قلما كان ذلك استحبابا لطيب قلوبهن وهذا لان مطلق الفعل لا يقتضي الوجوب فكيف وهو محفوف بما يدل على الاستحباب قال ابن الهمام وذلك انه لم يكن القسم واحدا عليه صلى الله عليه وسلم قال الله جل جلاله (ترجى من تشاء ممنون وتؤوي اليك من تشاء) قوله وادا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم اخذ بظاهره الشافعي وعندنا لا فرق بين القديمة والجديدة لاطلاق الحديثين الآتين في الفصل الثاني واطلاق قوله تعالى (فان خفتم ان لا تعدلوا) الآية (ولن تستطيعوا ان تعدلوا) وخبر الواحد لا ينسخ اطلاق الكتاب (ق) قوله ليس بك على اهلك هوان الحديث السنة في البكر التسبيح وفي الثيب التثليث والظن فيه الى حصول الالفة ووقوع الموانسة بازوم الصحبة والبكر لما كانت حديث عهد بصحبة الرجل وكانت حقيقة بالاباء والاستعصاء لا تلين عريكتها الا بمجد جيد شرع لها الزيادة ليفى بها نفاها ويسكن بها روعها وهي العدد التي تدور عليها الايام ولما اراد اكرام ام سلمة اخبرها ان لا هوان بها على اهلها يعني نفسه وانزلها في الكرامة منزلة الابكار وقد كان صلى الله عليه وسلم

سَبَعْتُ عِنْدَكَ وَسَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ عِنْدَكَ وَدَرْتُ قَالَتْ ثَلَاثٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ لَهَا لِلْيَكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عن * عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي * وعن * أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كانت عند الرجل امرأة فلن يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي

الفصل الثالث * عن * عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف فقال هذه زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا رفعت نعشها فلا تزغزعوها ولا تزليزوها وأرفقوا بها فإنه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع نسوة كان يقسم منهن اثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقسم لها بلقما أنها صفية وكانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة متفق عليه وقال رزين قال

خصوصا في امر العشرة باشياء لم تكن لعيره قال الله تعالى (ترحى من تشاء ممنن وتؤوى اليك من تشاء) الآية وقد اختلف اهل العلم فيما يازم من بنى على اهل بعد التسبيح والتثليث هل يقسم بعدها لبقية ازواجه بحساب ذلك او يستأنف القسم فذهب داهبون الى ان ذلك من حقوق الجديدة لا شركة لبقية الازواج فيه وقال آخرون ان لبقية الازواج استيفاء عدة تلك الايام والحجة لهم على من حالقهم هذا الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن قالوا لو كان الايام الثلاثة التي هي من حقوق الثيب مسجلة لها مغلصة عن الاشتراك لسكان من حقه ان يدور عليهم اربعا ربعا لكون الثلاثة حقا لها فلما كانت الامر في السبع على ما ذكر علم انه في الثلاث كذلك (ومن الحسان) حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك الحديث اشار بذلك الى ميل النفس وما جبل عليه الانسان من التزيد في الحب بحكم الطبع (كذا في شرح المصاييح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله جاء يوم القيامة وشقه اي احد جنبيه وطفه ساقط قال الطيبي اي نصفه مائل قبل بحيث يراه اهل العرصات ليكون هذا زيادة له في التعذيب وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين فانه لو كانت ثلاث او اربع كان السقوط ثابتا قوله فلا تزغزعوها ولا تزلزلوها بضم التاء فيها اي لا تمجلوها ولا تحركوها بقوة وارفقوا بها بضم الفاء اي الطفوا بها وعظموها شأنها قوله انها صفية قال الخطابي هذا وم بل انما هي سودة

غَيْرُ عَطَاءٍ هِيَ سَوْدَةٌ وَهُوَ أَصْحَحُ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ حِينَ أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَاقَهَا فَقَالَتْ لَهُ أَمْسِكْنِي قَدْ وَهَبْتُ يَوْمِي لِعَائِشَةَ لَعَلِّي أَنْ أَكُونَ مِنْ نِسَائِكَ فِي الْجَنَّةِ

﴿ باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق ﴾

الفصل الاول * عن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لأهلها كانت وهبت يومها والغلط فيه من ابن حريج راوى الحديث وقال عياض أهل روايته صحيحة فإنه لما تزوا (ترجى من نساء) قل ان التي ارحاها سودة وحويرية وصفية وام حببية وميمونة والتي آوي عائشة وام سلمة وزين وحفصة وتوفى صلى الله عليه وسلم وقد آوى الى حميم بن الاصفية ارحاها ولم تقسم لها فاخر عطاء عن آخر الامر (ق) قوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عير عطاء وهي اي التي كان لا يقسم لها سودة وهو اي هذا تقول أصح اي من قول عطاء هي صفة وهبت اي سودة يومها لعائشة استثناف بيان حين اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاقها فقالت له امسكني وقد وهبت يومى لعائشة لعلي ان اكون من نسايتك في الجنة هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يطلقها بخلاف ما قال الامام محمد رحمه الله تعالى بل ما من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لسودة بنت رمعة اعتدي فسألته بوجه الله ان يرحمها ويحمل يومها لعائشة لان تحشر يوم القيامة مع ارواحه والتي في الصحيحين لا يتعرض له بل انها حملت يومها لعائشة والذي في المستدرک يمد عدمه وهو ما عن عائشة قالت سودة حين استتت وورقت ان يمارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رسول الله به يحيى عائشة فقبل ذلك ما قلت عائشة وميها وفي اشاهها ازل الله تعالى (وان امرأة حادت من بعلها نشورا او اعراضا) الآية وقال صحيح الاسناد ويوافق قول محمد ما رواه البيهقي عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سودة فلما حاح الى الصلاة امسكت بثوبه فقالت والله مالي الى الرجال من حاجة ولكي اريد اراحمي في ازواحك قال يرحمها ويحمل يومها لعائشة اه وهو مرسل ويمكن الجمع بانه كان صلى الله عليه وسلم طلعا رحمة فان الفرقه فيها لا تقع بمجرد الطلاق بل ناقصاء العدة فعني قول عائشة فرقت ان يمارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم حادت ان يستمر الحال الى انقضاء العدة وقع الفرقه يمارقها ولا يبايه بلاع محمد بن الحسن فإنه اما ذكر في الكتابات اعتدي والواقع بهذه الرجى لا البائس (ق)

﴿ باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق ﴾

قال الله عز وجل (وعاشروهن بالمعروف) وقال تعالى (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليامى والمسكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب) قال علي رضي الله تعالى عنه هو المرأة تكون معه الى حبه وقال تعالى (للرجال عليين درجة) وقال تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات قانات حافظات لانيب بما حفظ الله (واللاتي تحابون نشوزهن) الى قوله (فلا تبغوا عليين سبيلا ان الله كان عليا كبيرا) وقال تعالى (وان امرأة خفت من بعلها نشورا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصالح خير واحضرت النفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خيرا) العشرة الصحيحة قال الراعب المشيرة اهل الرجل الذين

أَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ
 ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وَعنه * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ
 تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرَتْهَا
 وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعنه * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا
 يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعنه * قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ لَا بَنُوا إِسْرَائِيلَ لَمْ يَمْنَزِ اللَّحْمُ وَلَوْ لَا حَوَاءُ لَمْ تَغْنُ
 أَشْيُ زَوْجَهَا الدَّهْرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعنه * عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ أَمْرًا أَنْهُ جَلَدَ الْعَبْدَ ثُمَّ يَجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ ، وَفِي رِوَايَةٍ يَجْمَعُ
 أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ أَمْرًا أَنْهُ جَلَدَ الْعَبْدَ فَلَعَنَهُ يُضَاغِمُهَا فِي آخِرِ يَوْمِهِ ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضِحْكَهُمْ
 مِنَ الضَّرْطِ فَقَالَ أَيْمٌ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعنه * عَائِشَةُ قَالَتْ كُنْتُ
 أَلْعَبُ يَا أَبَتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبُنَ مَعِي وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ يَقْعَمُنَ مِنْهُ فَيَسْرَبُنُّنِي إِلَيَّ فَيَلْعَبُنَ مَعِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

يتكثر بهم اي بصيرون له بجزلة العدد الكامل وذلك لان العشرة هو العدد الكامل وعاشرتا صرت له كالعشيرة
 في المظاهرة ومنه قوله تعالى (وعاشروهن بالمعروف) (ط) قوله استوصوا بالنساء خيرا قال الله صي لاستيعاب
 قبول الوصية قوله فانهن خلقن من ضلع الصلح كسر الضاد وفتح اللام واحدة الضلوع والاصلاح ثبت ان
 حواء استخرجت من ضلع آدم فاشار بذلك الى ان المرأة خلقت فيه اعوجاج لا يستطيع احد من خلق الله
 ان يقيمه وبغيره عما جلد عليه وهي من بدو خلقها واصل فطرتها ركب فيها العوج لا يتبها الاتفاع بها الا
 بمداراتها والصبر على عوجها ومنه الحديث الاخر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يفرق مؤمنة ومؤمنة العرك بالسكر
 البغض تقول منه فركت المرأة زوجها اي اغضته فهي فروك وفارك وكذلك فركها زوجها ولم يسمع هذا
 الحرف في غير الزوجين ومنه حديثه الاخر عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يحر اللحم فزال اللحم
 بالسكر يحر خنزرا اي اتن مثل خرن على القلب يشير الى ان خبز اللحم شيء عوقبت به بنو اسرائيل لكفرانهم
 نعمة الله وسوء صنيعهم فيها ومنه قول عائشة رضي الله تعالى عنها في حديثها يتقمن مني ويسر بهن الى تقمن
 اي تغينن وآسرن يقال قمته بمعنى اي قهرته ودلته فاقمع قيل انقماهن دخولهن في بيت او ستر فيسرنهن الى
 اي يرسلهن سرا سرا ومعنى الحديث ان صواحبها كن يهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا دخل عليها

﴿ وعنها ﴾ قَالَتْ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ عَلَيَّ بَابِ حُجْرَتِي
وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِالْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ
لِيَنْظُرَ إِلَى لَعِينِهِمْ بَيْنَ أَذُنِهِ وَعَاتِقِهِ ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَلْتِي أَنْصَرِفُ فَأَقْدُرُوا
قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةَ السَّنَّ الْحَرِيصَةَ عَلَى اللَّهِ وَتَمَقَّقَ عَلَيْهِ ﴿ وعنها ﴾ قَالَتْ قَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا أَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي
فَقُلْتُ مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولِينَ لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا
كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي قُلْتُ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ قُلْتُ أَجَلٌ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا
أَسْمَكَ مُتَمَقِّقًا عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا دَعَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ مُتَمَقِّقًا
عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِهَمَّا قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَتَأْبِي
عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي أَسْمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا ﴿ وعن ﴾ أَسْمَاءَ أَنَّ امْرَأَةً
قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي خُرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي فَقَالَ

تفنين واعتزلن الملعب فبردهن اليها ليلمن معها ومنه حديثها الاخر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقوم على باب
حجرتي والحبشة يلعبون بالحرب الحديث يحتمل انهم كانوا في رحبة المسجد وكانت تنظر اليهم من باب الحجرة
وذلك من آخر المسجد فقال في المسجد لاتصال الرحبة به او دخلوا المسجد لتضايق الموضوع بهم وانما سوعوا
فيه لان لعبهم ذلك لم يكن من اللعب المكروه بل كان يعد من عدة الحرب مع اعداء الله فصار بالقصد من جملة
العبادات كالرمي واما النظر اليهم فالظاهر انه كان قبل نزول الحجاب وقد مر يبايه باكثر من هذا وفيه
فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على الله يقال قدرت الامر كذا اقدر واقدر اذا نظرت فيه ودبرته
اي دبروا امر الجارية مع حدائث سنها وحرصها على الله وانظروا فيه اذا تركت وما تحب من ذلك كم تلبث
وتدبم النظر اليه تريد بذلك طول لثتها ومصابرة النبي صلى الله عليه وسلم معها (كذا في شرح المصاييح
للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله ما اهجر الى اسمك هذا الحصر غاية من اللطف في الجواب لانها اخبرت انها
اذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يفرهعا عن كمال الحجة المستغرقة ظاهرها وباطنها
المتزجة بروحها — وانما عبرت عن الترك بالهجران لتدل بها على انها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار
لها فيه وانشد :

﴿ اني لا منحك الصدود واني ﴾ ﴿ قسا اليك مع الصدود لامليل ﴾ (ط)

قوله حتى يرضى اي الزوج عنها فيه ان سخط الزوج بوجب سخط الرب وهذا في قضاء الشهوة فكيف
اذا كان امر الدين قولها ان تشبعت وفي نسخة بفتح الضمة اي من ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني اي

الْمُتَشَبِعُ بِمَا لَمْ يُمْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ آتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا وَكَانَتْ أَنْفَكْتُ رِجْلَهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ آيَتُ شَهْرًا فَقَالَ إِنَّ النَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِيَابِهِ لَمْ يُؤْذَنَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ قَالَ فُؤْذَنَ لِأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاءَهُ وَاجْتِمَاعًا كَمَا قَالَ فَقُلْتُ لِأَقُولَنَّ شَيْئًا أَضْحِكُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلْتَنِي الْفَقْعَةَ فَقَمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَّاتُ عَنْهَا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

تزينت وتكثرت ما كثر مما عندي واطهرت لضرتي انه يعطيني اكثر مما يعطيها ادخلا لاغيظ عليها وتحصيلا لضرت بها فقال المتشبع بما لم يعط اي الذي يطهر الشبع وليس بشبعان كلابس ثوبي زور اتى بالاشبه لارادة الرداء والازار اد هما متلازمان للاشارة الى انه متصف بالرور من رأسه الى قدمه وقيل للاشارة الى انه حصل بالشبع حالتان مذمومتان فقدان ما يشع به واطهار الباطل وقيل كان شاهد الزور يلبس ثوبين ويشهد فيقبل لحسن ثوبيه (مراقبة) قوله آلى اي حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من نساءه اي على ازواجه من ان لا يدخل عليهن شهرا وعداه بمن لتضمينه اياه معنى الامتناع من الدخول قال في الازهار هو من الايلاء المشهور قال الطيبي رحمه الله للايلاء في الفقه احكام تخصه لا يسمى ايلاء دوها وكانت انفكت رجليه اي انفرجت وراحت من المفصل وقبل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرسه فخرج عظم رجليه من موضعه فأقام في مشربة بفتح الميم وضم الراء وبفتح اي في عرفة قال الطيبي المشربة بالصم والفتح العرفة وبالفتح الموضع الذي يشرب منه كالشرعة ان الشهر يكون اي قد يكون تسعا وعشرين ولعل ذلك الشهر كان تسعا وعشرين ولذلك اقتصر عليه ثم نزل بعده قال البيهقي في قوله تعالى جل شأنه (ما أيها النبي قل لازواجك) الاية ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم سأله من عرض الدنيا شيئا وطلدن منه زيادة في الفقه وآدينه بغيره بهضون على بعض فجرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآلى ان لا يقربهن شهرا ولم يخرج الى أصحابه فقالوا ما شأنه وكانوا يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فقال عمر لاسلدن لكم شأنه قال فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اطلقتهن قل لا قلت يا رسول الله اني دخلت المسجد والمسلمون يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل فاجبرم انك لم تطلقهن قال نعم ان شئت فقم على باب المسجد فناديت باعلى صوتي لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وانزل الله آية التخير فاذن بضم الهمزة ويفتح حوله نساءه لعل هذا قبل نزول الحجاب واجما اي حزبا مهما ساكتا في النهاية الواجم من اسكنه الهم وغلبه الكآبة فقال اي عمر في نفسه وفي نسخة فقلت لا أقولن شيئا اضحك النبي ﷺ بضم الهمزة وكسر الحاء اي يضحك به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي عمر يا رسول الله لو رأيت اي علمت بنت خارجة يعني بها زوجته ولو للتمني سألتني الفقه اي الزيادة على العادة او فوق الحاجة فقمتم اليها فوجأت بالهمزة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلُنِي الْفَقَّةَ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عَنْهَا
 وَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عَنْهَا كِلَاهُمَا يَتَوَلَّى نَسَائِلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَا لَيْسَ عِنْدَهُ فَقُلْنَ وَأَنْتِ لَا تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ ثُمَّ
 أَعْتَزَلْنِ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ حَتَّى
 بَلَغَ لِمُحْسِنَاتٍ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا قُلْ فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْرِضَ
 عَلَيْكَ أَمْرًا أَحَبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكَ قَاتٍ وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ قَالَتْ أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَشِيرُ أَبَوَيْي بَلْ أَخْتَارُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْأَدَارُ
 الْآخِرَةَ وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ أَمْرًا مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتَ قُلْ لَا تَسْأَلُنِي أَمْرًا
 مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهُنَّ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْثُبْنِي مَعْتَبًا وَلَا مَتَعْتَبًا وَلَكِنْ بَعْثَنِي مُعَلِّمًا مُبَشِّرًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 ﴿ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّائِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اي ضربت عنها بكفى في المغرب الوجأ الضرب باليد يقال وجأ في عقه من باب منع بصحك رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وقال هن اي نسائي حولي كما ترى يسألني الفقه اي زيادتها عن عاداتها احب ان لا تعجلي فيه اي في
 جوابه من تلقاء نفسك حتى تستشيرى ابويك خوفا عليها من صغر سنها المقتضى ارادة زينة الدنيا ان لا تختار
 الاخرى وفي رواية عنها وقد علم ان ابوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قال النووي رحمه الله انما قال لا تعجلي
 شفقة عليها وعلى ابويها ونصيحة لهم في بقائها عنده فانه خاف ان يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار العراق
 فتضرر هي وابواها وباقي النسوة بالاعتداء عليها قالت وما هو اي ذلك الامر يا رسول الله فتلا عليها الآية
 اي المذكورة قالت ايك اي في فراقك او في وصالك او في حقك يا رسول الله استشير ابوي لان الاستشارة
 فرع التردد في الفضية المختارة بل اي لا استشير احدا اختار الله ورسوله والدار الاخرة وفي الكلام ايماء الى ان
 ارادة زينة الحياة الدنيا وطلب الدار الاخرى لا يجتمعان على وجه الكمال ولذا قال صلى الله عليه وسلم من احب
 دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه فاتروا ما يبقى على ما يقف ان الله لم يعثبني معتنا بالتشديد اي
 موقعا احدا في امر شديد والعنت المشقة والاثم ايضا ولا متعتنا اي طالبا لردة احد ولكن بعثني معلما اي للخير
 مبشرا اي مسهلا للامر وفي نسخة مبشرا اي لمن آمن بالجنة والعيم ولمن اختار الله ورسوله والدار الاخرة
 بالاجر العظيم قال قتادة فلما اخترن الله ورسوله شكرهن على ذلك وقصره عليهن فقال لا يحل لك النساء من بعد كذا
 ذكره الغوى (ق) قولها كنت اغار على اللائي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي
 رحمه الله تعالى اي اعيب عليهن لان من غار عاب لك لا يبين انفسهن فلا يكثر النساء ويقصر رسول الله ﷺ
 على من تحته اه والظاهر انها انما كانت تعيب عليهن للاشعار على حرصهن وللدلالة على قلة حياتهن حيث خالفن
 طبيعة جنس النساء من تمزهن واظهار قلة ميلهن وانما هبة النفس كانت محمودة منهن لمكانه ﷺ ويدل

فَقَاتُ أَنْتَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى رُجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَن ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ قَلْتُ مَا أُرِي رَبِّكَ إِلَّا يَسَارِعُ فِي هَوَاكَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَنْتَقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ذَكَرَ فِي قِصَّةِ حَبَّةِ الْوَدَاعِ

الفصل الثاني * عن * عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي سَفَرٍ قَالَتْ فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلِي فَمَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابِقْتُهُ فَسَبَقَنِي قُلْ هَذِهِ بَيْتُكَ السَّبْقَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعنها * قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى قَرَاهِ لِأَهْلِي * وَعن * أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْأَةُ إِذَا صَدَّتْ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَأَحْصَنَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا فَلْتَدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحَلِيقَةِ * وَعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ أَمْرٌ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعن * أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعن * طَلْحِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ

على ما قلنا قولها فقلت اي بطريق الاسكار انتهب المرأة -ها وفي رواية اما تستحي المرأة ان تهب نفسها للرجل قولها سباقته اي عابته والسبق اي في العدو والحري فسقته اي علبته وتقدمت عليه على رحلي اي لاهل دابة وفيه بيان حسن خلقه وتلفظه بنسائه ليقندي به فما حملت اللحم اي صمنت سابقته اي مرة اخرى فسبقتي قال هذه اي السبقة بتلك السبقه بفتح الكاف وكسرهما اي تقدمي عليك في هذه الدوبة في مقابلة تقدمك في الدوبة الاولى والمراد حسن المعاشرة (ق) قوله خيركم خيركم لاهله لدلالته على حسن الخلق والاهل يشمل الزوجات والاقارب بل الاجاب ايضا فانهم من اهل زمانه وانا خيركم لاهلي فانه على خلق عظيم وادامات صاحبكم اي واحد منكم ومن جملة اهاليكم فدعوه اي اتركوا ذكر مساويه فان تركه من عاسن الاخلاق دلهم صلى الله عليه وسلم على الجمالة وحسن المعاملة مع الاحياء والاموات ويؤيده حديث اذ كروا وتاكم بالخير وقيل اذا مات فاتركوا محبته والبكاء عليه والتعلق به والاحسن ان يقال فاتركوه الي رحمة الله تعالي فان ما عند الله خير للابرار والخير اجمع فيما اختار خالقه وقيل اراد به نفسه اي دعوا التحسر والتلف على فان في الله خلفا عن كل فائت وقيل معناه اذا مات فدعوني ولا تؤذوني بايذاء عترتي واهل بيتي وصحابتي واتباع ملتي (ق) قوله

لِحَاجَتِهِ فَلَنَاتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُورِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُؤْذِي أُمَّرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ التَّحُورِ الْعَيْنِ لَا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكُ اللَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوْشِكُ أَنْ يَفَارِتَكَ إِلَيْنَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ قَالَ أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا أَكْتَسَيْتَ وَلَا تُضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُقْبِحَ وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي أُمَّرَأَةً فِي لِسَانِهَا شَيْءٌ يَعْنِي الْبَدَاءَ قَالَ طَلَّقْتُهَا قُلْتُ إِنَّ لِي مِنْهَا وَلَدًا وَلَهَا صُحْبَةٌ قَالَ فَمَرَّهَا يَقُولُ عِظْهَا فَإِنَّ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَقْمَلُ وَلَا تُضْرِبَنَّ ظَعْمَيْكَ ضَرْبَكَ أُمَيْتِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ذَمِّرْنَ النِّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ فَأُطْفِئَ

وَأِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُورِ ذَكَرَهُ تَتَمِيمًا مَبَالِغَةً وَأَمَّا عَاقِبَةُ الْأَمْرِ بِكُونِهَا عَلَى التَّنُورِ لِأَنَّ شَعْلَهَا بِالْحَزْمِ مِنَ الْأَشْفَالِ الشَّاعِلَةِ الَّتِي لَا يَتَفَرَّغُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا إِلَّا بَعْدَ انْقِصَاءِهَا وَالْفَرَاغِ مِنْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ (ط) قَوْلُهُ فَاغْمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ هُوَ الضَّيْفُ وَالنَّزِيلُ يَرِيدُ أَنَّهُ كَالضَّيْفِ وَالنَّزِيلِ عَلَيْكَ وَأَنْتَ لَسْتَ بَاهِلٌ لَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَأَمَّا نَحْنُ أَهْلُهُ لِأَنَّهُ يَفَارِقُكَ عَنْ قَرِيبٍ وَيَلْحَقُ بِنَا وَيَصِلُ إِلَيْنَا (ط) قَوْلُهُ وَلَا تُضْرِبِ الْوَجْهَ أَيُّ وَإِنْ لَا تُضْرِبِ الْوَجْهَ فِي شَرْحِ السَّنَةِ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ ضَرْبِهَا غَيْرَ الْوَجْهِ قَالَتْ فَكُلُّ الْحَدِيثِ مَبِينٌ لِمَا فِي الْقُرْآنِ فَاضْرِبُوهُنَّ قَالَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ نَهَى عَامًّا بِعَنِّي فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَوْ الْعَمُومِ الْمُسْتَعْمَدِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ الْوَجْهَ وَلَمْ يَقُلْ وَجْهًا وَمَنْ دَاوِي قَاصِي خَالَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَضْرِبَ الْمَرْأَةَ عَلَى أَرْبَعَةٍ (مِنْهَا) تَرَكَ الزَّيْنَةَ إِذَا أَرَادَ الزَّوْجَ الزَّيْنَةَ (وَأَثَابِيَّةٌ) تَرَكَ الْأَحَابِيَةَ إِذَا أَرَادَ الْجَمَاعَ وَهِيَ طَاهِرَةٌ (وَثَلَاثَةٌ) الْخُرُوجُ عَنْ مَنْزِلِهِ غَيْرَ إِذْنِهِ (وَالرَّابِعَةُ) تَرَكَ الصَّلَاةَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ وَعَنْ عَمْدٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا عَلَى تَرَكَ الصَّلَاةِ وَتَرَكَ الْفِطْرَ عَنْ الْحَيْضِ وَالْحَبَابَةِ بِمَنْزِلَةِ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَلَا تَقْدَحُ بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ أَيُّ لَا تَقُلْ لَهَا قَوْلًا قَبِيحًا وَلَا تَشْتَمِهَا وَلَا قَبْحَكَ اللَّهُ وَنَحْوَهُ وَلَا تَهْجُرِ إِلَّا فِي الْبَيْتِ أَيُّ لَا تَتَحَوَّلُوا عَنْهَا وَلَا تَحْوِلُوا إِلَى دَارٍ أُخْرَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَسَاجِعِ) وَاللَّهُ أَعْلَمُ (ق) قَوْلُهُ وَلَا تُضْرِبَنَّ ظَعْمَيْكَ قَالَ التَّوْرِبَشِيُّ الظَّمِينَةُ الْمَرْأَةُ مَا دَامَتْ فِي الْهُودِجِ فَإِذَا لَمْ تَكُنْ فِي الْهُودِجِ فَلَيْسَتْ بِظَمِينَةٍ قَالَ الشَّاعِرُ :

* قَفِي قَبْلَ التَّمْرِقِ يَا ظَمِينَا * نَحْبِرُكَ الْيَقِينِ وَتَحْبِرُنَا *

فَاتَسَعُوا فِيهَا فَقَالُوا لِلزَّوْجَةِ ظَمِينَةٌ وَأَرَى أَنَّهُمْ يَكُونُونَ بِهَا عَنْ كِرَامَتِ النِّسَاءِ لِأَنَّ الْهُودِجَ إِذَا يَضُمُّ الْكِرِيمَةَ عَلَى أَهْلِهَا وَلِهَذَا سَمَّاهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ظَمِينَةً أَيُّ لَا تُضْرِبُ الْحِرَّةَ الَّتِي هِيَ مِنْكَ أَعَزُّ مِنْكَ ضَرْبَكَ أُمَيْتِكَ الَّتِي هِيَ بِأَوْضَعِ مَكَانِ مِنْكَ وَأُمِيَّةٌ تَصْفِيرُ أُمَّةٍ (ط) قَوْلُهُ دَثْرُ النِّسَاءِ أَيُّ اجْتِرَأْنَ وَغَلِبْنَ مِنْ نَابِ الْكَلْبِ فِي الْبَرَاغِيثِ وَمَنْ وَادَى قَوْلُهُ تَعَالَى

بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ طَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أَوْلَئِكَ بِخِيَارِكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنَّ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَطْفَهْمُ بِأَهْلِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارِكُمْ خِيَارِكُمْ لِنِسَائِهِمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ إِلَى قَوْلِهِ خُلُقًا * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ حُنَيْنٍ وَفِي سَهْمِهَا سِتْرٌ فَهَيَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لَهُ نِشَّةٌ لَعِبَ فَقَالَ مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ قَالَتْ بَنَاتِي وَرَأَى بَدَنَهُنَّ فَرَسَّ لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ فَقَالَ مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ قَالَتْ فَرَسٌ قَالَ وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ قَاتٌ قَالَتْ جَانِ قَوْلِ فَرَسٍ لَهُ جَنَاحَانِ قَالَتْ أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ إِسْلِيمَانَ خِيَلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ قَالَتْ فَضَحِكْتُ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث * عن قيس بن سعد قال آتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان

جل جلاله (واسروا الحوي الذين ظلموا) اي احتران ونشزن وعلبن (ق ط) قوله ليس اولئك اي الرجال الذين يصبون نساءم صرنا مبرحا او مطلقا محاركم اي بل خياركم من لا يصرهين ويتحمل عنهن او يؤدبهن ولا يضرهين ضرا شديدا يؤدي الى شكايتهن في شرح السنة فيه من الفقه ان صرب النساء في منع حقوق السكاح مباح الا انه يصر صرنا عبر مبرح ووجه ترتب السنة على الكتاب في الضرب محتمل ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صرهن قبل رول الآية ثم لما دثر النساء ادن في صرهن ونزل القرآن موافقا له ثم لما بالغوا في الضرب اخبر صلى الله عليه وسلم ان الضرب وان كان مباحا على شكاة اخلاقهن فالتحمل والصبر على سوء خلقهن وترك الضرب افضل واجمل ويحكي عن الشافعي رحمه الله تعالى هذا المعنى والله اعلم (ق ط) قوله من خبب بتشديد الباء الاولى بعد الحاء المعجمة اي خدع وافسد (ط ق) قوله في سهوتها في النباية السهوة بيت صغير منحدر في الارض قليلا شبيه بالخدع والحزاة وقيل هو كالصفة يكون في البيت وقيل شبيهه بالرغف والطاق يوضع فيه شيء (ط) قوله من رقاع بكسر الراء جمع رقعة وهي الخرقه وما يكتب عليه والله اعلم (ط ق) قوله آتيت الحيرة بكسر المهملة بلدة قديمة بظهر الكوفة فرأيتهم اي اهلها يسجدون لمرزبان لهم وهو بفتح الميم

لَهُمْ فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنِّي أَنْبَتُ الْحَبِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يُسْجَدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِأَنْ يُسْجَدَ لَكَ فَقَالَ لِي أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَهْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ لَا تَفْعَلُوا لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَوْ يُسْجَدُ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يُسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ حَقٍّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ * وَعَنْ * عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُسْتَلُّ الرَّجُلُ فِيهَا ضَرْبَ أَمْرَانِهِ عَلَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ قَالَ جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَمَنُّ عِنْدَهُ فَقَاتَتْ زَوْحِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعْطَلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ وَبِفَطْرُنِي إِذَا صُمْتُ وَلَا يُصَلِّيُ الْفَجْرَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قُلْ وَصَفْوَانَ عِنْدَهُ قُلْ فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةً لَكَفَيْتِ النَّاسَ قُلْ وَأَمَّا قَوْلُهَا بِفَطْرُنِي إِذَا صُمْتُ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ تَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَاتٌ فَلَا أَصْبِرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصُومُ أَمْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْحِهَا وَأَمَّا قَوْلُهَا إِنِّي لَا أَصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَلِكَ لَا نَكَادُ نَسْتَبِيضُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قُلْ فَإِذَا اسْتَبَقْتَ يَا صَفْوَانَ فَصَلِّ رَوَاهُ

وضم الراي العارس الشجاع المعدم على القوم دون الملك وهو معرب (كذا في النهاية) رقييل اهل الله يصمون ميمه ثم انه منصرف وقد لا ينصرف فقلت رسول الله وفي نسخة لرسول الله بلام الابتداء صلى الله عليه وسلم احق ان يسجد له اي لانه اعظم المخلوقات واكرم الموحودات لو كتبت امر بصيغة المسكلم وفي رواية امرأ بصيغة الماعل اي لوصح لي ان امر اولو فرض اني كنت امر قوله لا يستل الرجل في مجبول بماض امرأه عليه اي اذا راعى شروط الضرب وحدوده قال الطيبي رحمه الله تعالى الضمير المجرور راجع الى ما وهو عبارة عن النشوز المصوص عليه في قوله تعالى حل شامه (واللاتي تحاوذنشوزهن) الى قوله (واضربوهن) وقوله لا يستل عبارة عن عدم التحرج والناثم لقوله تعالى (وان اطعكم فلا تنفوا عليهم سبيلا) قوله لا تصوم المرأة الا باذن زوجها اي في غير الفرائض اما قولها اني لا اصلي حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت اي انا اهل صنعة لا ننام الليل قد عرف لنا ذلك اي عادتنا ذلك وهي اهم كانوا يسقون الماء في طول الايام لا نكاد نستيقظ اي اذا رقنا آخر الليل حتى تطلع الشمس حقيقة او مجاز مشارفة قل فاداستيقظت ياصفوان وصل اي اداء او قضاء قال الطيبي وانما قبل عذره مع تقصيره ولم يقبل منها وان لم تقصر ايذانا بحق الرجال على النساء اه وفي اثبات التقصير له وفيه عبا عمل بحث وقد قال بعض شراح الحديث في تركه التهيف امر عجيب

أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَه * وَعَنْ * عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَبَاءَ بَعِيرٌ فَسَجَدَ لَهُ فَقَالَ أَصْحَابُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَسْجُدُ لَكَ الْبَهَائِمُ وَالشَّجَرُ فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ فَقَالَ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَكْرِمُوا أَخَاكُمْ وَلَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا وَلَوْ أَمَرَهَا أَنْ تَقْلَ مِنْ جَبَلٍ أَصْفَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدٍ إِلَى جَبَلٍ أبيضَ كَانَ يَبْغِي لَهَا أَنْ تَفْعَلَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ وَلَا تَصَعَّدُ لَهُمْ حَسَنَةٌ الْعَبْدُ الْأَبْقُ حَتَّى يَرِحَ إِلَى مَوْلَاهِ فَيَضَعُ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ وَالْمَرْأَةُ الَّتِي أَخْطَأَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا وَالسَّكْرَانُ حَتَّى يَصْحَوْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ قَالَ الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ وَتَطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ * وَعَنْ * أَنَسِ بْنِ عِبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعٌ مِنْ أُعْطِيَهُنَّ فَقَدْ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ قَلْبٌ شَاكِرٌ وَلِسَانٌ ذَاكِرٌ وَبَدَنٌ عَلَى الْبَلَاءِ صَابِرٌ وَزَوْجَةٌ لَا تَبْغِيهِ

من لطف الله سبحانه به عباده ولطف بديه ورفقه بامته ويشبه ان يكون ذلك مه على ملكه الطبع واستيلاء العادة فصار كالشيء المعجوز عنه وكان صاحبه في ذلك منزلة من يعصى عليه معذره فيه ولم يثر عايبه ولا يجوز ان يظن به الامتناع من الصلاة في وقتها ذلك مع روال العذر بوقوع التسيبه والايقاط بمن يحصره ويشاهده اه فكأنه اذا سقى الماء طول الليل ينام في مكانه وليس هناك من يوقظ فيكون مغدورا والله تعالى اعلم قوله فقال اعبدوا ربكم اي بتخصيص السجدة له فابها عاية العبودية ونهاية العبادة واكرموا احاكم اي طمونه تعظيما يليق له بالحبية القلبية والا كرام المشتمل على الاطاعة الظاهرية والباطية وفيه اشارة الى قوله تعالى (ما كان لشر ان يؤتبه الله الكتاب والحكم والسوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين) وايحاء الى قوله (ما قلت لهم الا ما امرتني به ان اعبدوا الله ربي وربكم) واما سجدة البعير فخرق للعادة واقع بتسخير الله تعالى وامره فلا مدخل له صلى الله عليه وسلم في فعله والبعير معذور حيث انه من ربه مأمور كما امر الله تعالى ملائكته ان يسجدوا لادم والله سبحانه وتعالى اعلم قال الطيبي رحمه الله تعالى قاله تواضعا وهضما لنفسه يعني اكرموا من هو بشر مثلكم ومفرغ من صلب ابيكم آدم واكرمه الله واحتاره واوحى اليه كقوله تعالى (قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي) ولو امرها اي زوجها ان تقبل من حمل اصفر الى جبل اسود اي احجار هذا الى ذلك مع انه عبث مطلق ومن جبل اسود هو داك او غيره الى جبل ابيض قال الطيبي رحمه الله تعالى كناية عن الامر الشاق :

* لقل الصخر من قلل الجبال * احب الي من منن الرحال *

وتخصيص اللونين تميم للمبالغة لانه لا يكاد يوجد احدهما بقرب الاخر وزوجة لا تبغيه بفتح التاء وبضم اي

خَوْنًا فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالَهُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ
 ﴿ باب الخلع والطلاق ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولادين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنرد بين عليه حديثه قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري ﴿ وعن ﴾ عبد الله بن عمر أنه طلق امرأة له وهي حائض فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسيكها لا تطلب له حوا اي خيانه في نفسها وماله اي ولا حياة في ماله قال تعالى (ييغونكم العتة) اي يطلبونكم ما تفتنون به (ق)

﴿ باب الخلع والطلاق ﴾

قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا يجعل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تمضوهن لذهبوا بيهن ما آيتموهن الا ان يابن بفاحشه مينة وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآيتهم احداهن قطارا فلا تأخذوا منه شيئا انما أخذونه بهتاناً وانما ميبأ وكيف تأخذونه وقد افضى بهنكم الى بعض واخذن منكم ميثاقاً غليظاً) وقال تعالى (ولا يجعل لكم ان تأخذوا مما آيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يتيما حدود الله فلا جناح عليه فيما اقتدت به) وقال تعالى (الطلاق مرتان الايات) وقال تعالى (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة) في المغرب خلع الملبوس نزع وخالعت المرأة زوجها واحتلعت منه اذا اقتدت بما لها فاذا اجابها الرجل فطلقها قبل خلعها والاسم الخلع بالضم وانما قيل ذلك لان كلامها لباس صاحبه فاذا فلا ذلك فكأنها ارتزعا لباسها قال تعالى (هن لباس لكم وانتم لباس لهن - والطلاق اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم والتركيب يدل على الحل والانعلال ومنه اطلقت الاسير اذا حلت اساره وخليت عنه واطلقت الساقية من العقال والله اعلم (ط) وعطف الطلاق على الخلع من عطف العام على الخاص ان قيل يكون الخلع طلاقا كما هو مذهبنا ومذهب مالك واحد قولي الشافعي وان كان فسحا كما هو مذهب احمد فهو غير الطلاق فعطفه عليه ظاهر (لغات) قولها ما ائتب اي ما اغضب وما اعيب عليه في خلق ولا دين اي لا اريد مفارقتك لسوء خلقه واساءة معاشرته ولا لقصان في دياتته ولكفي اكره الكفر في الاسلام عرضت عما في نفسها من كراهة الصعبة وطلب الخلاس قولها ولكفي اكره الكفر اي كفر النعمة اي بمعنى العصيان تعني ليس بيني وبينه حبة واكرهه طبعاً فاحاف على نفسي في الاسلام ما يتنافى حكمه من بغض ونشوز وغير ذلك مما يتوقع من الشابة المغضة لزوجها فسمت ما يتنافى مقتضى الاسلام باسم ما يتنافى نفسه وقوله لثابت اقبل الحديقة وطلقها تعليقة

حَتَّى تَطَهَّرَ ثُمَّ تَحِيضٌ فَتَطَهَّرَ فَإِنْ بَدَأَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا قُلْ أَنْ يَمَسَّهَا فَتَلِكَ
الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ ، وَفِي رِوَايَةٍ مَرَّةٌ فَلْيُرْاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا أَوْ

امر استصلاح وارشاد الي ما هو الاصوب لا ايجاب والزام بالطلاق وفيه دليل على ان الاولى للمطلق ان يقتصر على طلقة واحدة لبتائي العود اليها والله اعلم (كذا في المرقاة نقلًا عن الطيبي) قد اختلف الائمة رحمهم الله تعالى في انه هل يجوز للرجل ان يفاديها بما اكثر مما اعطاها فذهب الجمهور الى حواجز ذلك لعدم قوله تعالى (ولا جناح عليهما فيما اقتدت به) وبه يقول ابن عمر وابن عباس ومجاهد وعكرمة وابراهيم البخمي وقبيصة بن ذؤيب والحسن بن صالح وعثمان البتي وهذا مذهب مالك واللبث والشافعي وابي ثور واختاره ابن حريز وقال اصحاب ابي حنيفة ان كان الاضرار من قبلها حاز ان يأخذ منها ما اعطاها ولا يجوز الزيادة عليه فان ازداد حاز في النضاء وان كان الاضرار من حته لم يجوز ان يأخذ منها شيئًا فان اخذ جاز في القضاء وقال الامام احمد وابو عبيد واسحاق بن راهويه لا يجوز ان يأخذ اكثر مما اعطاها وهذا قول سعيد بن المسيب وعطاء وعمرو ابن شعيب والزهري وطاوس والحسن والشيب وحماذ بن ابي سليمان والربيع بن انس وقل معمر والحاكم كان علي يقول لا يؤخذ من الخلعة سوى ما اعطاها وقل الاوزاعي القضاء لا يميزون ان يؤخذ منها اكثر مما ساق اليها (قلت) ويستدل لهذا القول بما تقدم من رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في قصة ثابت قيس فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يأخذ ما ساق لا يزداد — وقد رواه ابن مردويه في تفسيره عن موسى بن هارون حدثنا ازهر بن مروان حدثنا عبد الاطلى مثله وهكذا رواه ابن ماحه عن ازهر بن مروان باساده مثله سواء وهو اسناد جيد مستقيم — وبما روى عبد بن حميد حيث قال اخبرنا قبيصة عن سيفان عن ابن حريز عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كره ان يأخذ منها اكثر مما اعطاها يعني الخلعة وحلوا معنى الآية على معنى فلا جناح عليها فيما اقتدت به من الذي اعطاها لتقدم قوله (ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا الا ان يخرافا الا يقبها حدود الله فان ختم الا يقبها حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به) اي من ذلك وهكذا كان يقرها الربيع بن انس فلا جناح عليها فيما اقتدت به منه — رواه ابن جرير ولهذا قال بعده (تلك حدود الله فلا تتعدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) (كذا في تفسير الامام الكبير الشهير بالحافظ بن كثير رحمه الله تعالى) وقال الامام الهمام حجة الاسلام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى قد انزل الله تعالى في الخلع آيات منها قوله (وان اردتم ابدال زوج مكان زوج وآتيتهم احداهن قطارًا فلا تأخذوا منه اثاخذونه بهتًا وانما مبيا) فهذا يعم اخذ شيء منها اذا كان المشوز من قبله لذلك قال اصحابنا لا يحل له ان يأخذ منها في هذا الحال شيئًا والله اعلم (كذا في كتاب الاحكام) قوله ولك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء احتج به من اعتبر العدة بالاطهار واجاب عنه الامام الطحاوي في شرح عاتى الآثار بانه ليس المراد ههنا بالعدة هو العدة المصطلحة الثابتة بالكتاب التي هي ثلاثة قروء بل عدة طلاق النساء اي وقته وليس ما يكون عدة طلاق لها النساء يجب ان يكون العدة التي تعتديها النساء وقد جاءت العدة لمعان وهما حجة اخرى وهي ان عمر هو الذي خاطبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القول ولم يكن هذا القول عنده دليلًا على ان القروء في العدة هو الطهر فان مذهبه ان القروء هو الحيض والله اعلم (كذا في التعليق المجد) وقل الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره قد اختلف السلف والخلف في المراد بالاقراء ما هو على قولين

حَامِلًا مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وعن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخترنا
الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئاً متفق عليه * وعن ابن عباس قال في الحرام
يكفر لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة متفق عليه * وعن عائشة أن النبي

(أحدهما) ان المراد بها الاطهار وهو مذهب مالك والشافعي وغير واحد وداود وابي ثور ورواية عن احمد
(والقول الثاني) ان المراد بالاقرء الحيض وهكذا روي عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابي الدرداء
وعبادة بن الصامت وانس بن مالك وابن مسعود ومعاد وابي بن كعب وابي موسى الاشعري وابن عباس
وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وابراهيم ومجاهد وعطاء وطاوس وسعيد بن حير وعكرمة ومحمد بن
سيرين والحسن وقتادة الشامي والربيع ومقاتل بن حيان والسدي ومكحول والضحاك وعطاء الخراساني
انهم قالوا الاقرء الحيض وهذا مذهب ابي حنيفة واصحابه واصح الروايتين عن الامام احمد بن حنبل وحكى
عنه الاثر انه قال الاكابر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون الاقرء الحيض وهو مذهب
الثوري والاوزاعي وابن ابي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح بن حي وابي عبيد واسحاق بن راهويه -
ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لعاطمة بنت ابي حبيش دعى الصلاة ايام اقرائك وقوله صلى الله عليه وسلم
طلاق الامة ثنتان وعتها حيفتان انتهى كلامه ويدل عليه ايضاً قوله تعالى (واللاتي يثنن من الحيض من
نساكن ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر) فوجب الشهور عند عدم الحيض فاقامها مقامها فدل ذلك على ان
الاصل هو الحيض كما انه لما قال فلم تجدوا ماء فتميموا - علمنا ان الاصل الذي نقل عنه الى الصعيد هو الماء -
(ويدل عليه) ايضاً حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في سبايا او طلس لا توطأ
حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبري بحيضه - ومعلوم ان اصل العدة موضوع للاستبراء فلما جعل النبي صلى الله
عليه وسلم استبراء الامة بالحيضة دون الطهر وحب ان تكون العدة بالحيض دون الطهر - والله اعلم (كذا
في كتاب الاحكام للامام ابي بكر الرازي رحمه الله تعالى) وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى في البداية مذهبنا
منقول عن الخلفاء الاربعة والعبادة وابي بن كعب ومعاد بن جبل وابي الدرداء وعبادة بن الصامت وزيد بن
ثابت وابي موسى الاشعري وزاد ابو داود والسنائي معبد الجربي وعبد الله بن قيس رضي الله عنهم وقال احمد
كنت اقول الاقرء الاطهار ثم وقفت بقول الاكابر والله اعلم (كذا في البداية شرح الهداية) قوله خيرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئاً كان علي رضي الله عنه يرى ان
المرأة اذا خبرت فاختارت نفسها بانت بواحدة وان اختارت زوجها كان كذلك واحدة رجعية وكان زيد بن
ثابت في الصورة الاولى يقول بانت بثلاث وفي الاخرى بواحدة باينة فانكرت ذلك وقالت قولها اي لو كان
ذلك موجبا لوقوع الطلاق لعد علينا طلاقاً ولم يعد علينا شيئاً الا ثلاثاً ولا واحدة باينة ولا رجعية ومنه حديث
ابن عباس رضي الله عنهما في الحرام يكفر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اراد ابن عباس ان من حرم
على نفسه شيئاً قد احل الله له يلزمه كعمارة يمين فان النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم على نفسه ما احل الله له
بالكفارة قال الله تعالى (يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبغني مرضاة ازواجك والله غفور رحيم قد فرض
الله لكم تحلة ايمانكم الاية) والاسوة الحالة التي يكون عليها الانسان من اتباع غيره ان حسنا او قبيحا ولهذا

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَشَرِبَ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ
 أَنَا وَحَفْصَةُ أَنْ آيْتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَثَقُلَ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ
 مَغَافِيرٍ أَكَلْتُ مَغَافِيرَ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ
 زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَلَنْ أَعُودَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ لَا تُخْبِرُنِي بِذَلِكَ إِحْدَايْتَنِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِهِ
 فَزَلَّتْ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ أَلَا يَبْتَغِي عَلَيْه

الفصل الثاني * عن * ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة
 سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأسٍ فحرامٌ عليها رائحةُ الجنةِ رواه أحمدُ والترمذي
 وأبو داودَ وابنُ ماجهَ والدارمي * وعن * ابنِ عمرَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبْغِضُ
 الْحَلَالَ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا طَّلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ

وصفت في الآية بالحسة (كذا في شرح المصاحح للتوربشتي) قولها كان يمكث عند زينب بنت جحش أي حين
 يدور على نسائه لا عمد بوبتها وشرب أي مرة عندها عسلا وكان يحب العسل فتواصيت أنا وحفصة بالرفع لا غير
 ان إيما أي هذه الشرطية دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فثقل إنني أجد منك ريح مغافير
 بفتح الميم المعجمة جمع مغفور بضم الميم وقيل جمع مفرم بكسر الميم وهو ثمر العضاه كالعرفط والقشر والمراد هنا
 ما يجتنى به من العرفط إذ قد ورد في الحديث جرس نخلته العرفط والحرس اللحن والعرفط بالضم شجر من
 العضاه على ما في القاموس وما يضحج العرفط حاو وله رائحة كريهة وقيل صمغ شجر العضاه وقيل هو نبت له
 رائحة كريهة (مرقاة) قوله فلن أعود أي لشرب العسل وقد حلفت أي على أن لا أعود ولا تخبري بذلك بكسر
 الكاف أحداً قال ابن الملك لئلا يعرف أرواحه أنه أكل شيئاً له رائحة كريهة والأظهر لئلا ينكسر خاطر زينب
 من امتناعه من عسلا (مرقاة) قوله فنزلت يا أيها النبي لم تحرم هذا الحديث صريح في أن الآية نزلت في
 تحريم العسل وقد جاء أنها نزلت في تحريم مارية أو كليهما - والله أعلم (لمعات) قوله أيما امرأة سألت زوجها
 طلاقاً في غير ما بأسٍ الحديث والبأس الشدة أي من غير شدة تلجثها إلى ذلك وقوله فحرام عليها أي مجموع
 وذلك على نهج الوعيد والمبالغة في التهديد ووقوع ذلك يتعلق بوقت دون وقت أي لا تحمد رائحة الجنة إذا
 وجدها المحسنون وقد بينا وجه ذلك في كتاب العلم (كذا في شرح المصاحح للتوربشتي رحمه الله تعالى)
 قوله أبغض الحلال إلى الله الطلاق وفيه أن أبغض الحلال مشروع وهو عند الله مبغوض كإداء الصلوات في
 البيوت لا لعذر والصلاة في الأرض المغسوبة وكالبيع وقت النداء في يوم الجمعة ولأن أحب الأشياء عند الشيطان
 التفريق بين الزوجين كما مر في غير ما أسلفنا فيكون أبغض الأشياء عند الله تعالى هو الطلاق (طبي) قوله لا طلاق
 قبل نكاح لأن الطلاق فرع ملك المتعة وقد جوز أبو حنيفة والزهري تعليقه بالنكاح عموماً بأن يقول كل
 امرأة نكحتها فهي طالق أو خصوصاً بأن يقول لامرأة معينة إذا نكحتك فانت طالق فيقع الطلاق عند النكاح

وَلَا عَتَاقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ وَلَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ وَلَا يَتَمَّ بَعْدَ أَحْتِلَامٍ وَلَا رَضَاعَ
 بَعْدَ فِطَامٍ وَلَا صَمْتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السَّنَةِ * وَعَنْ * عَمْرٍو بْنِ شُمَيْبٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذَرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا
 لَا يَمْلِكُ وَلَا عَتَقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا طَلَّاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ وَلَا
 يَبِيعُ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُ * وَعَنْ * رُكَّانَةَ بِنْتِ عَبْدِ يَزِيدَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ فَأُخْبِرَ
 بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَقَالَ رُكَّانَةُ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ

والجمهور على خلافه وقد عرف تحقيقه في اصول الفقه وكذا الكلام على قوله ولا عتاق الا بعد ملك وذهب
 بعضهم الى الجواز في الخصوص دون العموم وقوله ولا وصال في صوم اي يحرم صوم الوصال لغير النبي صلى الله
 عليه وسلم وقد مر الكلام فيه في باب الصوم ولا يتم بضم الياء وسكون التاء بعد احتلام اي بلوغ فان احكامه
 واطلاق اسم اليتيم انما يكون قبل البلوغ ولا رضاع بعد فطام الرضاع بفتح الراء وقد يكسر مصدر رضع امه
 كسمع وضرب رضعا ويحرك ورضاعا ورضاعة ويكسر ان كذا في القاموس والفظام بكسر الهمزة فصل
 الصبي عن الرضاع وقد اختلف في حده ولا صمت يوم الى الليل بفتح الصاد اي لا فضيلة في ذلك كما كان يفعله
 بعض من قبلنا في الصوم قوله لا نذر لابن آدم فيما لا يملك كما لو قال لله علي ان اعتق هذا العبد ولم يكن
 في ملكه وقت النذر حتى لو ملكه بعد ذلك لم يعتق (لمعات) قوله ولا طلاق فيما لا يملك اعلم انه اذا ضاف
 الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح عندنا مثل ان يقول لامرأة ان تزوجتك فانت طالق وبه قال عمر بن
 الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وابو بكر بن عمرو بن حزم وابو بكر بن عبد الرحمن
 وشريح والزهري وسعيد بن المسيب والشعبي والنخعي ومكحول وسالم ابن عبد الله وحماد بن ابي سليمان في
 آخرين وهو قول مالك وربيعة والاوزاعي والقاسم وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وعند الشافعي لا يقع
 وبه قال احمد ويروى ذلك عن علي وابن عباس وعائشة رضى الله تعالى عنهم - لقوله عليه الصلاة والسلام
 لا طلاق قبل النكاح قلنا الحديث محمول على نفى التنجيز وهذا الحمل مأثور عن السلف كالزهري والشعبي وسالم
 والقاسم وابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز والاسود وابي بكر بن عبد الرحمن ومكحول (كذا في البياية
 للحافظ اله في رحمه الله تعالى) وقال العلامة بن المهام رحمه الله تعالى ومما يؤيد ذلك ما في موطأ مالك ان
 سعيد بن عمر بن ساييم الزرقي سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأته ان هو تزوجها فقال القاسم ان رجلا
 جعل امرأته عليه كظهر امه ان هو تزوجها فأمر عمر ان هو تزوجها ان لا يقربها حتى يكفر كماارة المظاهر
 فقد صرح عمر رضي الله تعالى عنه بصحة تعليق الظهار بالملك ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا (كذا في فح
 القدير قوله طلق امرأته سهيمة بالتصغير البتة بهمزة وصل اي قال انت طلاق البتة من البت القطع قيل المراد
 بالبتة المطلقة المجرة يقال عين نانة وبتة اي متقطعة عن علائق التعويق ثم طلاق البتة عند الشافعي واحدة
 رجعية وان نوى بها ثنتين او ثلاثا فهو ما نوى وعند ابي حنيفة واحدة بائنة وان نوى ثلاثا ثلاث وعند
 مالك ثلاث فأخبر بلفظ المحمول او المعلوم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم قوله فردها اليه رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَانِ عِثْمَانَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالِدَّارِمِيُّ إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ * وَعَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثُ جِدْهِنُ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ الْيَسْكَاخُ
وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ رَوَاهُ الْتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ الْتِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
* وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا طَّلَاقَ وَلَا عِتَاقَ
فِي إِغْلَاقٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ قِيلَ مَعْنَى الْإِغْلَاقِ الْإِكْرَاهُ

اي مكه من الرد بتجديد السكاح عند ابي حنيفة فان عنده يقع بهذا القول تطلقة بائنة - وبالامر بالرجعة
عند الشافعي - بان يقول راحتها الى نكاحي - وفي شرح السنة فيه ان طلاق البتة واحدة ادا لم يرد اكثر
منها وانها رجعية وروي عن علي رضي الله تعالى عنه انه كان يعمل الخلية والبرية والبائنة والبتة والحرام ثلاثا
(مرقاة) قوله ثلاث جدهن جد الحديث قال القاضي اتفق اهل العلم على ان طلاق المازل يقع فاذا جرى صريح
لفظة الطلاق على لسان العاقل البالغ لا يفعله ان يقول كنت فيه لاعبا او هازلا (ط) وروي عن عمرو بن الحسن
عن ابي الدرداء قال كان الرجل يطلق امرأته ثم يرجع فيقول كنت لاعبا فانزل الله تعالى (ولا تتخذوا آيات
الله هزوا) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق او حرر او نكح فقال كنت لاعبا فهو جاد ولا علم
فيه خلافا بين فقهاء الامصار وهذا اصل في ايقاع طلاق المكره لانه لما استوي حكم الجاد والمازل فيه وكانا انما
يفترقان مع قصدهما الى القول من جهة وجود ارادة احدهما لايقاع حكم ما لفظ به والاخر غير مرید لايقاع
حكمه لم يكن للنية تاثير في دفعه وكان المكره قاصدا الى القول غير مرید لحكمه لم يكن لفقد نية الايقاع
تاثير في دفعه فدل ذلك على ان شرط وقوعه وجود لفظ الايقاع من مكلف والله اعلم (كذا في كتاب الاحكام
للإمام الجصاص رحمه الله تعالى) قوله لا طلاق ولا عتاق في اغلاق بكسر الهمزة اي اكراه به اخذ من لم
يوقع الطلاق والعتاق من المكره وهو قول مالك والشافعي واحمد وعندنا يصح طلاقه واعتاقه وهو قول عمر
ابن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم وبه قال الشعبي وابن جبير والنخعي
والزهري وسعيد بن المسيب وشريح القاضي وابو قلابة وقناة والثوري (كذا في الباية وعمدة القاري)
وقال ابن المهام رحمه الله تعالى المكره مختار في التكلم اختيارا كاملا في السبب الا انه غير راض بالحكم لانه
عرف الشرين فاختر اهونها عليه غير انه محمول على اختياره ذلك ولا تاثير لهذا في نفي الحكم يدل عليه حديث
حذيفة واياه حين حلفها المشركون فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم نفي لهم بهدم ونستمين الله عليهم فبين
ان اليمين طوعا وكرها سواء فعلم ان لا تاثير للاكراه في نفي الحكم المنطق بمجرد اللفظ عن اختيار بخلاف
البيع لان حكمه يتعلق باللفظ وما يقوم مقامه مع الرضا - وهو منتف بالاكراه وروي محمد باسناده عن
صفوان بن عمرو الطائي ان امرأة كانت تبغض زوجها فوجدته نائما فاخذت شفرة وجلست على صدره ثم
حركته وقالت لتطلقني ثلاثا والا ذبحتك فناشدها الله فابت فطلقتها ثلاثا ثم جاء الي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسأله فقال صلى الله عليه وسلم لا قيلولة في الطلاق (كذا في فتح القدير) قال العبدالضعيف عفا الله عنه

﴿ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعطاء بن عجلان الراوي ضعيف ذاهب الحديث ﴾ وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المعتوه حتى يعقل رواه الترمذي وأبو داود ورواه الدارمي عن عائشة وأبن ماجه عنهما ﴾ وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيفتان رواه الترمذي وأبو داود وأبن ماجه والدارمي

الفصل الثالث ﴿ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المخرجات والمخملات من المناقات رواه النسائي ﴾ وعن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر رواه مالك ﴿ وعن محمود بن زيد قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم حتى قام رحل فقال يا رسول الله ألا أفتله رواه النسائي ﴾ وعن مالك بلغه أن رجلا

قال الله عز وجل (واد احذبا ميثا قكم ورفعا فوقكم الطور حدوا ما آتياكم بقوة وادكروا ما فيه لعلمكم تنقون) رفع فوقهم الطور واخذ عنهم الميثق في هذه الحالة فأقروا وقبلوا - ولما عرضوا عن ذلك الميثق الذي اخذ عنهم كرها وقسرا عوتبوا بقوله تعالى (ثم توليت من بعد ذلك) فدل ذلك ان ميثق المكره وعهده معتبر في الشرع وليس قوله وفعله مثل قول النائم وفعله والاكرام لا يسلب الاختيار بل يسلب الرضا والمؤثر في وقوع الطلاق انما هو التلفظ بالطلاق بقصد ارادته سواء رضي او لم يرض فيبني ان يكون طلاق المكره صحيحا ومعتبرا والله اعلم قوله الا طلاق المعتوه قيل هو المجنون المصاب بعقله وقيل ناقص العقل والمغلوب على عقله كما به عطف تفسيري ويؤيده رواية المغلوب بلا واو وقيل المراد بالمغلوب السكران في شرح السنة اختلف في طلاق السكران فذهب عثمان وابن عباس الى ان طلاقه لا يقع لانه لا عقل له كالجنون وقال علي وغيره يقع وهو قول مالك والثوري وظاهر مذهب الشافعي وابي حنيفة لانه عاص لم يزل عنه الخطاب ولا الاثم بدليل انه يؤمر بتضاء الصلوات ويأثم اخراجها عن وةها (ط) قوله المنزلات بكسر الزاي اي الناشزات التي ينتزعتن ائسهن عن ازواجهن والمخملات بكسر اللام اي التي يطلدن الخلع والطلاق عن ازواجهن من غير باس هن المناقات اي العاصيات باطنا والمطيمات ظاهرا (ق) قوله ايلعب بكتاب الله يعني ان قوله تعالى (الطلاق مرتان) معناه مرة بعد مرة فالتطبيق الشرعي على التفريق دون الارسال (ط)

قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ إِنِّي طَلَقْتُ أُمَّرَأَتِي مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 طَلَقْتَ مِنْكَ بِثَلَاثٍ وَسَبْعٍ وَتَسْعُونَ أَتَخَذْتِ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ هَزُؤًا وَرَوَاهُ فِي الْمُؤَطَّأِ
 ﴿١﴾ وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُمُ مَا ذُكِرَ مَا يَخَافُ
 اللَّهُ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَتَاقِ وَلَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ
 أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ وَرَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ

﴿ باب المطلقة ثلاثاً ﴾

الفصل الاول ﴿١﴾ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمَّرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرَيْظِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبِتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ
 عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ
 قَالَتْ نَعَمْ قَالَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿٢﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْمُحِلَّ وَالْمُحِلَّلَ لَهُ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَلِيِّ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ
 ﴿٣﴾ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ أَدْرَكْتُ بَعْضَةَ عَشْرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

﴿ باب المطلقة ثلاثاً ﴾

قال تمالى (فان طلقها فلا تحل له من مد حتى تسكح زوجها غيره قوله بت طلاق اي قطعه فلم يبق من
 الثلاث شيئا قوله فتزوجت بعده عبد الرحمن الزبير اكثر اهل القبل يفتحون الزاء ويكسرون الباء ورواه ابو
 بكر النيسابوري بضم الزاي وفتح الباء وكذلك اخرجه البخاري في تاريخه وقوضا وما معه الا مثل هُدْبَةِ
 الثوب كناية عن صغر هته وقلة عنائه وفيه حتى تدوق عسيلته قيل انه كناية عن حلاوة الجماع شبه لدته بالعسل
 وانما انت لانه اراد قطعة من العسل وقيل انت على معنى النطفة وقيل على ارادة اللذة وقيل العسل يذكر ويؤنث
 فذهب في تصغيره الى التأنيث ومن الحسان حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لعن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم المحلل والمحلل له قيل هو ان يطلق الرجل امرأته ثلاثا فيتزوجها رجل آخر على شريطة ان يطلقها بعد
 موافقة ابائها لتحل للزوج الاول (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) قال الطبيي وانما لعنهما لما في ذلك من هتك
 المروءة وقلة الحمية وخسة النفس اما بالنسبة الى المحلل له يظهر واما بالنسبة الى المحلل فلانه يعير نفسه بالوطأ لغرض
 للغير ولذا مثله **بالتيسر المستعار** وليس في الحديث ما يدل على بطلان العقد كما قيل بل يستدل به على صحته من
 حيث انه سمي بالعقد محلا وذلك انما يكون اذا كان العقد صحيحا فان الفاسد لا يحل اه وقال الشافعي هو في الملان

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَهُمْ يَقُولُ يُوقِفُ الْمَوْلَى رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ ﴿ وَعَنْ ﴾ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ سَلِيمَانَ
ابْنَ صَخْرٍ وَيَقُولُ لَهُ سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ الْيَاضِي جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظْهِرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمُضِيَ رَمَضَانُ
فَلَمَّا مَضَى نِصْفُ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلًا فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ رَقَبَةً قَوْلَ لَا أَجِدُهَا قَالَ فَصَمَّ شَهْرَ بَيْنِ مُتَابِعِينَ قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ
قَالَ أَطِيمٌ سَتَيْنِ مِسْكِينًا قَوْلَ لَا أَجِدُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفِرْوَةَ بْنِ عَمْرٍو
أَعْطَاهُ ذَلِكَ الْعَرَقَ وَهُوَ مِكَتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا لِيُطْعِمَ سَتَيْنِ
مِسْكِينًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ نَحْوَهُ قَالَ كُنْتُ امْرَأَةً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي وَفِي رِوَايَتِهِمَا

على الحلال لانه نكح على قصد الفراق والنكاح شرع للدوام وهذا اذا اشترطاه بالقول اما اذا نواه فلم يستوجبا
اللعن (ق) قوله يوقف المولى قد ذكرنا قول اهل اللغة في البضع في اول باب من الكتاب وترك الميز وهو رجلا
او شخصا دل عليه قول من اصحاب يقال بضعه عشر رجلا وبضع عشر امرأة ومعنى قوله يوقف المولى
ذهب بعض الصحابة وبعض من بدد من اهل العلم الى ان المولى عن امرأته اذا مضى عليه مدة الايلاء وهي عند
بعضهم اكثر من اربعة اشهر وقف فاما ان بنيء واما ان يطلق وان ابى طلق عليه الحاكم وذلك شيء استنبطوه
من الآيات رأيا واجتهادا وخالفهم آخرون فقالوا الايلاء اربعة اشهر فاذا انقضت بانت منه بتطبيقه وهو مذهب
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الذي يقتضيه ظاهر الامر به قال الله تعالى (للذين يولون من نساءهم تربص اربعة
اشهر فان فاؤوا فان الله غفور رحيم) فان فاؤوا يعني في الاشهر وفي حرف ابن مسعود فان فاؤوا فيهن والتربص
الانتظار اي ينظر لهم ان يمضي تلك الاشهر وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم اي عزموا الطلاق بتربصهم
الى مضي المدة وتركهم الفية وتأويله عند من يرى انه يوقف فان فاؤوا وان عزموا الطلاق بعد مضي المدة
(كذا في شرح المصاييح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره ذهب
الشافعي رحمه الله تعالى الى ان الطلاق لا يقع بمجرد مضي الاربعة اشهر كقول الجمهور من المتأخرين وذهب
آخرون الي انه يقع بمضي اربعة اشهر بتطبيقه وهو مروى باسانيد صحيحة عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود
وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وبه يقول ابن سيرين ومسروق والقاسم وسالم والحسن وابو سلمة وقنادة
وشريح القاضي وقبيصة بن ذؤيب وعطاء وابو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن طرخان التيمي وابراهيم
النخعي والربيع بن انس والسدي ثم قيل انها تطلق بمضي الاربعة اشهر طلقة رجعية قاله سعيد بن المسيب وابو
بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ومكحول وربيعة والزهري ومروان بن الحكم وقيل انها تطلق
طلقة بانه روي عن علي وابن مسعود وعثمان وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وبه يقول عطاء وجابر بن
زيد ومسروق وعكرمة والحسن وابن سيرين ومحمد بن الحنفية وابراهيم وقبيصة بن ذؤيب وابو حنيفة والثوري
والحسن بن صالح اه قوله جعل امرأته عليه كظهير امه قال الطبري شبه زوجته بالام والظهير مقحم لبيان قوة
التناسب كقوله افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى وكان هذا من ايمان الجاهلية فانكر الله عليهم بقوله (ما هن

أَعْنِي أَبَا دَاوُدَ وَالدَّارِمِيَّ فَأَطْعِمْ وَسَقِّمْ مِنْ قَمَرٍ بَيْنَ مَتَيْنِ مَسْكِينًا * وَعَنْ * سَلْيَانَ بْنِ
يَسَارٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفِرَ
قَالَ كَمَارَةٌ وَاحِدَةٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ

الفصل الثالث * عن * عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ أَمْرِ أَنَّهُ فَفَشِيهَا قَبْلَ
أَنْ يُكْفِرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ بِيَاضَ حَجَلِيهَا فِي الْقَمَرِ فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي أَنْ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَضَحِكْتَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرُهُ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكْفِرَ رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ
شَوْهَهُ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ شَوْهَهُ مُسْنَدًا
وَمُرْسَلًا وَقَالَ النَّسَائِيُّ الدُّرُوسُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنَ الْمُسْنَدِ

﴿ باب ﴾

الفصل الاول * عن * معاوية بن الحكم قال آتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن لي جاربة كانت ترعى غنما لي فحجتها وقد
فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت عليها وكنت من
بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة أفاعيتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم

امهاتهم ان امهاتهم الا اللاتي ولدنهم وانهم ليقولون مسكر من القول وزورا) وفي قوله ما هن امهاتهم اشعار بان
الظهر مقحم في شرح السنة اذا ظاهر الرجل من امراته يلزمه الكمارة ولا يجوز له قرانها ما لم يخرج الكفارة
(ق) قوله كمارة واحدة في شرح مسلم هو قول اكثر اهل العلم وبه قال مالك والشافعي واحمد وقيل اذا
واقعا قبل ان يكفر وح عليه كفارتان اه ومذهبا انه ان وطنها قل ان يكفر - تنفر الله ولا شيء عليه
غير الكمارة الاولى ولكن لا يعود حتى يكفر والله اعلم (ق) قوله نفسيها اي جامعها قوله فلم املك نفسي ان
وقعت عليها بتقدير من اي لم استطع ان احبس نفسي من ان وقعت عليها او يكون بدلا من نفسي اي لم املك
وقوع نفسي عليها - والحجل بالكسر والفتح الخلل (ط)

﴿ باب ﴾

قوله فاسفت بكسر السين عليها اي غضبت على الجارية او حزنت على الشاة وهكذا من في آدم عذر
لغضه وحزنه السابق ولطمه اللاحق فلطمت اي ضربت بباطن الكف وجهها فان الانسان مجبول على نحو ذلك
وعلى رقبة اي اعتاق رقبة من وجه آخر غير هذا السبب فاعتقها اي عنه او عنها لما روي عن ابن عمر رضي

أَيْنَ اللَّهِ، فَقَالَتْ فِي السَّمَاءِ فَقَالَ مَنْ أَنَا فَقَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَهَا

الله تعالى عنها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضرب غلاما له حدا لم يأتيه اه لطمه فان كفرته ان يعتقه كما سيجيء في الفصل الثالث من باب النفقات والله اعلم (ق) قوله ابن الله قالت في السماء قال القاضي لم يرد به السؤال عن المكان فانه منزعه عنه كما هو منزعه عن الزمان بل مراده صلى الله عليه وسلم لمن سؤاله اياها ان يعلم انها موحدة لمو مشركة ولما قالت في السماء فهم انها موحدة تريد بذلك مني الاستنصاف الارضية التي هي الاصنام لا اثبات السماء مكانا له تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا او لانه لما كان مأمورا بان يكلم الناس على قدر عقولهم ويهديهم الى الحق على حسب فهمهم ووجدها تعتقد ان المستحق للعبودية اله يدبر الامر من السماء الى الارض لا الالهة الارضية التي يعبدونها المشركون وقع منها بذلك ولم يكلمها اعتقاد ما هو ماصرف التوحيد وحقية التنزيه واستفسار الرسول ﷺ عن ايمانها عقيب استيذانه عن اعتناقها من الرقة الواجبة في الكفارة وترتيب الاذن على قولها انها بالعلم يدل على ان الرقة المحررة عن الكفارات لا بد ان تكون مؤمنة وفيه خلاف مشهور بين الائمة (ط) وقال التوربشتي رحمه الله تعالى الحديث اشكل على كثير من المحصنين بحقيقة ما اريد من هذا السؤال والجواب وتشعبت بهم صيغة القول في العصلين حتى انتهى بفرق بينهم الى التنكير والظعن على العمياء في الحديث ولم يمد اليهم من ذلك الا افك صريح فان الحديث حديث صحيح وافضى باخرين منهم الى ادعاء ما لم يعرف له في الحديث اصل وذلك زعمهم ان الجارية كانت خرساء فاشارت الى السماء وكلام القولين مرهود لانهم قابوا الصدق بالكذب وعارضوا اليقين بالشك والسبيل فيما صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم ان يتلقى بالقبول فان تدارك الله المبلغ اليه بالعلم فيه فذلك هو الفضل العظيم وان قصر عنه فهمه فالسلامة في التسليم ورد العلم فيه الى الله والى الرسول مع نفي ما يعترض للخواطر فيه من المعاني المشتركة والاصناف الموهمة للشاكلة وقد عز جناب الكبراء عما تنصرف فيه الاوهام وتلقفه الافهام ويدركه الابصار ويحيط به العقول ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ثم ان المتنفر عن هذا الحديث المجد في الحرب عنه لو انعم النظر فيه وفيما يتلى عليه من الآيات والذكر الحكيم ويروى له من السنن بالنقل القويم لم يقدم له نظائر في القليلين قال الله تعالى (أأنتم من في السماء ان يخسف بكم الارض فاذا هي تمور) ولا شك انه يريد به نفسه وليس ذلك انه محصور فيها ولكن على معنى ان امره ونهيه جاءا من قبل السماء فوقعتما للاشارة من النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الى مثل ما نطق به التنزيل وكان صلى الله عليه وسلم في توقيف العباد على الشؤون الالهية والامور الغيبية على صراط مستقيم لم يكن لغيره ان يسلك ذلك المسلك الا بتوقيفه وقد اذن له في ذلك ما لم يؤذن لغيره وكان رحمة من الله على عباده وبعث الى كافة الخلايق بعد ان كانوا على طبقات شتى ومنازل متفاوتة من عقولهم وآرائهم وادراكاتهم واستعداداتهم وكان منهم القوي والضعيف والبالغ والقاصر والكامل والناقص فكان يأتي في تعريف ما قد علم بالناس حاجة الى معرفته بالقفا سهل التناول غزير المعنى يأخذ العارف منها حظه ويعلم الجاهل بها دينه ويوضح بها ما اشكل ويقرب بها ما بعد قد علم كل اناس مشربهم وكان صلى الله عليه وسلم معنيا بان يكلم الناس على قدر عقولهم فلم يكن يتكلم بجارية ضيقة الواهية الرأبي فاقوة النظر قاصرة للفهم بما يقتضيه صرف التوحيد ويكشف عن حقيقة نور القمس فتزاد حيوة الى حيويتها لئلا يكون قنح منها بان تعلم ان لها ربا يدبر الامر من السماء الى الارض فسألها عن ذلك على ما تبصره من

رَوَاهُ مَالِكٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ قَالَ كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرَعِي غَنَمًا لِي قَبْلَ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَّةُ
فَأُطْلِمَتْ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذَّرْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا
يَأْسَفُونَ لَكِنْ صَكَّكْتُهَا صَكَّةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَعَّظَ ذَلِكَ عَلَيَّ قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُعْتِقَهَا قَالَ أَتَيْتَنِي بِهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لَهَا أَيْنَ اللَّهُ قَالَتْ فِي السَّمَاءِ قَالَ مَنْ أَنَا
قَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ أُعْتِقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ

﴿ باب اللعان ﴾

الفصل الاول * عن * سهل بن سعيد الساعدي قال إن عويمراً العجلاني قال
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْتَلُّهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ

حَالُهَا وَتَبِينَهُ مِنْ مَقْدَارِ عَقْلِهَا وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَفَ الْخَلْقِ بِاللَّهِ وَأَعْلَمَهُمْ بِطَرَائِقِ الْهُدَايَةِ إِلَيْهِ فَلَيْسَ
لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَنْ يَشْمُزَّ عَنْ مَقَالَةٍ قَالَهَا أَوْ يَنْتَكِبَ عَنْ حُجَّةٍ سَلَكَهَا فَمَا يَأْتِي مِنْهُ إِلَّا مَا طَابَ وَكَرَّمَ وَمَالَهُ
مِنَافِعًا بِلُغْنَتِهِ إِلَّا السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ وَالرِّضَا وَالتَّسْلِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلَ مَا صَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْ عِبَادِهِ
الْمُكْرَمِينَ (كَذَا فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ) قَوْلُهُ وَالْجَوَانِيَّةُ بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ أَحَدِ قَوْلِهِ آسَفُ بِهَمْزَةٍ
مَمْدُودَةٍ وَفَتْحِ سَيْنٍ أَيْ أَغْضِبَ كَمَا يَأْسَفُونَ لَكِنْ أَيْ وَارِدَتْ أَنْ أَضْرِبَهَا شَدِيدًا عَلَى مَا هُوَ مُقْتَضَى الْغَضَبِ لَكِنْ صَكَّكْتُهَا
أَيْ لَطَمْتُهَا لَطْمَةً قَوْلُهُ فَمَعَّظَ بِالتَّشْدِيدِ وَالفَتْحِ وَفِي نَسْخَةِ بِالتَّخْفِيفِ وَالفِضْمِ (ق)

﴿ باب اللعان ﴾

قال الله عز وجل (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادت الا انفسهم فشهادة احدكم اربع شهادات انه
لمن الصديقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله
انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) في المغرب لعنه لعنا ولاعنه ملاءنة وتلاعنوا
لعن بعضهم بعضا واصله الطرد قال النووي رحمه الله انما سمي لعانا لان كلا من الزوجين يبعد عن صاحبه ويحرم
النكاح بينهما على التأييد وقال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى واختصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة
اليها على تقدير وقوعه لما فيه من تلويث امرائس والتعرض لاحقاق من ليس من الزوج وذلك امر عظيم يترتب
عليه مفسد كثيرة كانتشار المحرمية وثبوت الولاية على الاناث واستحقاق الاموال بالتوارث فلا جرم خصت
بلفظة الغضب التي هي اشد من اللعنة ولذلك قالوا لو ابدلت المرأة الغضب باللعنة لم يكتف به وقالوا لو ابدل الرجل
اللعنة بالغضب قد اختلفوا فيه والاولى اتباع النص اه اعلم ان اللعان عندنا شهادات موكدات بالايمان
مقرونة باللعن وعند الشافعي رحمه الله تعالى اعان موكدات بالشهادات وهو الظاهر من قول مالك واحمد
رحمهم الله تعالى ولنا قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادت الا انفسهم فشهادة احدكم اربع
شهادات بالله الآية) فجعل الله عز وجل اللعان شهادة وقرنها باليمين واللعن (كذا في البناية وكتاب الاحكام
للإمام ابي بكر الرازي رحمه الله والله اعلم) قوله ام كيف يفعل قال الطيبي رحمه الله تعالى ام يحتمل ان

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَأَذْهَبَ فَأَتَى بِهَا قَوْلَ سَهْلٍ
فَتَلَاَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ
عُوَيْرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتُهَا فَطَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْظَرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمٌ أَدْعِ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمِ الْآلَتَيْنِ خَدَجَ السَّاقِينِ فَلَا
أَحْسِبُ عُوَيْرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْيَمِرٌ كَانَتْ وَحَرَةً فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْرًا
إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
تَصْدِيقِ عُوَيْرٍ فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ

تكون متصلة يعني اذا رأى الرجل هذا المكر والامر الفظيع وثار عليه الحمية ايقله فتقتلونه ام يصبر على
ذلك الشان والعار وان تكون منقطعة فسال اولاً عن القتل مع القصاص ثم اضرب عنه الى سؤاله لان
ام المنقطعة متضمنه لبل والهز قبل لضرب الكلام السابق والهزة تستأنف كلاماً آخر والمعنى كيف يفعل
اي يصبر على العار ام يحدث له امر آخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ارل فيك وفي صاحبك والمرل
قوله تعالى (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهاده الا انفسهم) الى آخر الايات قيل رلت في شعبان سنة
تسع من الهجرة قال ابن الملك ظاهره ان آية الامان نزلت في عويمر وانه اول لمان كان في الاسلام وقال بعض
العلماء انها نزلت في هلال بن امية وانه اول رجل لاعن في الاسلام فقال معنى قوله ازرب فيك اي في شامك
لان ذلك حكم شامل لجميع الناس وقيل يحتمل انها نزلت فيها جميعاً فلعلها ساءلاً في وقتين متعارين فنزلت
فيها وسبق هلال بالمان قال عويمر كذبت بضم التاء على المتكلم كذا ضبطه ابن الهمام عليها يا رسول الله ان
امسكتها اي في نكاحي وهو كلام مستقل فطلقها ثلاثاً كلام مبتدأ منقطع عما قبله تصديقاً لقوله في انه لا يمسكها
وفي روايته فطلقها - وعمر ثلاثاً قبل ان يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت اي العرقه
سنة المتلاعنين ورواه ابو دارق قال فطلقها ثلاثاً تطليقات فانفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ماصنع
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة
بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابداً قال البيهقي قال الشافعي عويمر حين طلقها ثلاثاً كان جاهلاً
بان الامان فرقة عليه وظن ان اللمان لا يجرهما عليه فاراد تحريمها بالطلاق (ق) قوله انظروا من النظر بمعنى
الانتظار او الفكر والاعتبار اي تأملوا فان جاءت به اي بالحمل او الولد لدلالة السياق عليه كقوله تعالى جل
جلاله ان ترك خيراً اي الميت اسحم اي اسود ادعج العينين في النهاية الدعج السواد في العين وغيرها وقيل
الدعج شدة سواد العين في شدة بياضها عظيم الاليتين بفتح الهمة خداج الساقين بتشديد اللام المفتوحة اي
عظيمها وكان الرجل الذي نسب اليه الرنا موصوفاً بهذه الصفات وفيه جواز الاستدلال بالشيء بناء على الامر
الغالب العمادي ولذا قال فلا احسب بكسر السين وصمها اي لا اظن عويمر الا وقد صدق بتخفيف الدال اي
تكلم بالصدق عليها في نسبة الزنا اليها وان جاءت به احيمر تصغيراً حراً كانه وحره بفتححات دويبة حمراء تلتزق
بالارض ولا احسب عويمراً الا قد كذب بالتخفيف اي تكلم بالكذب عليها فان عويمر اكان احمر فكان بعداي
بذلك ينسب اي الولد الى امه لقوله صلى الله عليه وسلم الولد الفرائس وللماهر الحجر قوله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ فَأَتَفَى مِنْ وَلَدِهِمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَالْحَقُّ الْوَلَدُ
بِالْمَرْأَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي حَدِيثِهِ لِهَمَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَظَهُ وَذَكَرَهُ
وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَّظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا
أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ * وَعنه * أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ حَسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ أَحَدٌ كَمَا كَذَبَ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
مَا لِي قَالَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ
كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبَعْدُ وَأَبَعْدُ لَكَ مِنْهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعن * ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هَلَالَ بْنَ
أُمِيَّةَ قَذَفَ أَمْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَةَ أَوْحَدًا فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى أَمْرَأَتِهِ

فاتفى اي الرجل من ولدها قال الطيبي رحمه الله تعالى الغاء سببية اي الملاعنة كانت سببا لانتفاء الرجل من ولد
المراة والحاقه بها ففرق بتشديد الراء المفتوحة اي حكم النبي ﷺ بالفرقة بينها وفيه دليل على ان الفرقة بينها
بتفريق الحاكم لا بنفس اللعان وهو مذهب ابي حنيفة خلافا لزفر والشافعي لانها لو وقعت بنفس اللعان لم يكن
لتطبيقات الثلاث معنى كما ذكره الاكمل وغيره من علمائنا في شرح هذا الحديث قوله وعظه اي نصح الرجل
وذكره بالتشديد اي خوفه من عذاب الله تعالى واخبره ان عذاب الدنيا وهو حد القذف اهون من عذاب
الآخرة والمائل بخار الايسر على الاعسر حسابكما اي عاسبكما وتحقيق امركما ومجازاته على الله احدكما اي لا
على التعيين عندنا كاذب اي في نفس الامر ونحن نحكم بحسب الظاهر لاسبيل لك عليها اي لا يجوز لك ان تكون
معها بل حرمت عليك ابدا قيل فيه وقوع الفرقة بمجرد اللعان من غير احتياج الى تفريق الحاكم وبه قال الشافعي
قال الاكمل وفيه انه ليس بواضح لانه يجوز ان يكون معناه لاسبيل لك عليها بعد التفريق اه وقد سبق
الكلام قال يارسول الله مالي هو فاعل فعل محذوف اي ايذهب مالي او اين يذهب مالي الذي اعطيتها ميرا
قال لامال لك اي باق عندها لان الامر لا يخلو عن احد شيئين ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من
فرجها اي فمالك في مقابلة وطئك اياها وفيه ان الملاعن لا يرجع بالمهر عليها اذا دخل عليها وعليه اتفاق العلماء
واما ان لم يدخل بها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لها نصف المهر وقيل لها الكل وقيل لاصداق لها وان
كنت كذبت عليها فذاك اي عود المهر اليك ابعده لانه اذا لم يعد اليك حالة الصديق فلائن لا يعود اليك حالة
الكذب اولى ثم اكده بقوله وابعده لك منها اي من المطالبة عنها (ق) قوله ان هلال ابن امية قذف امرأته
اي نسبها الى الزنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اي في حضوره بشريك بن سحماء بفتح اوله قال التوربشتي
رحمه الله تعالى هذا اول لعان كان في الاسلام وفيه نزلت الاية وتقدم الكلام عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
البينة بالنصب لاغير قال التوربشتي رحمه الله تعالى اي اقم البينة وقوله او حدا نصب على المصدر اي تحد حدا
اقول او تقديره فتثبت حدا وقيل اي حد حدا في ظهرك فقال يارسول الله اذا رأى احدنا على امرأته اي فوقها

رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْبَيْتَةَ وَالْأَحَدَ فِي ظَهْرِكَ
فَقَالَ هِلَالٌ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ فَلْيَنْزِلْ اللَّهُ مَا يُبْرِئِي ظَهْرِي مِنَ الْأَحَدِ
نَزَلَ جِبْرِيْلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ قَرَأَ حَتَّى بَلَغَ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ
فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنْ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا كَذَبَ فَهَلْ
مِنْكُمْ تَائِبٌ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوهَا وَقَالُوا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ فَتَلَكَّاتٌ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهَا تَرْجِعُ ثُمَّ قَالَتْ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ
فَمَضَتْ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ

رجلا ينطلق حوَاب ادا بتقدير الاستفهام على سبيل الاستبعاد اي ايذهب حال كونه يلتمس اي يطلب البينة
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة بالنصب وفي بعض النسخ بالرفع اي الدية مقررة ومقدمة والا وان
لم تقم البينة او لم تكن البينة حد مصدر مرفوع اي فيثبت عندي حد في ظهرك وفي رواية ابن الهمام والا فحد
في ظهرك قال واخرجه ابو يعلي في مسنده بسنده عن انس ابن مالك قال لاول لعان وقع في الاسلام ان شريك
بن سحماء قذفه هلال بن امية بامرأته فرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام اربعة
شهود والا فحد في ظهرك فالمسألة وهي اشتراط الاربع قطعية مجمع عليها والحكمة تحقيق معنى الستر المدبوس
اليه فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق اي في قذفي اياها فليزلن الله بسكون اللام وضم التحتية وكسر
الزاي الخفيفة في آخره نون مشددة لتأكيده وهو امر بمعنى الدعاء ما يبريء بتشديد الراء وتخفيفها اي ما يدفع
ويمنع ظهري من الحد اي حد القذف فجاء هلال فشهد اي لاعن والبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم
ان احدكما كاذب فهل منكما تائب الاظهر انه صلى الله عليه وسلم قال هذا القول بعد فراغها من اللعان والمراد
انه يلزم الكاذب التوبة وقيل قاله قبل اللعان تحذيرا لها منه ثم قامت فشهدت اي لاعنت فلما كانت عند الخامسة
اي من شهادتها وقفوها بالخفيف اي حبسوها ومنعوها عن المضي فيها وهددوها وقالوا اي لها انها الى الخامسة
موجبة وقيل معنى وقفوها اطلعوها على حكم الخامسة وهو ان اللعان انما يتم به ويترتب عليه آثاره وانها موجبة
لللعن مؤدية الى العذاب ان كانت كاذبة قال ابن عباس رضي الله عنه فتلكأت بتشديد الكاف اي توقفت يقال
تلكأت في الامر اذا تباطأ عنه وتوقف فيه ونكصت اي رجعت وتأتخرت وفي القرآن الكريم نكص على عقبيه والمضى
انها سكنت بعد الكلمة الرابعة حتى ظننا انها ترجع اي عن مقالها في تكذيب الروح ودعوى البراءة عما
رماها به ثم قالت لا افصح قومي سائر اليوم اي في جميع الايام وابد الدهر او فيما بقي من الايام بالاعراض
عن اللعان والرحوع الى تصديق الزوج واريد باليوم الجلس ولذلك احراه مجرى العام والسائر كما يطلق للساق
يطلق للجميع فمضت اي في الخامسة وأعت اللعان بها وقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها امر بالاصار
اي انظروا او تأملوا فيما تأتي به من ولدها فان جاءت به اكحل العينين اي الذي يعلو جفون عيبيه سواد
مثل الكحل من غير اكتحال سابغ الاليتين اي عظيمهما من السبوغ بالموحدة يقال للشبي اذا كان تاما

خَدَلَجَ السَّاقِينَ فَهُوَ لِشَرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمْسَهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَوْلَ كَلَّا وَالَّذِي بِيَمْنِكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لِأَعِجْلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ إِنَّهُ لَغَيُورٌ وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ الْغُبَيْرَةِ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ أَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ أَمْرَأَتِي لَضَرْبَتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفَّحٍ فَبَاعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ وَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي وَمَنْ أَجَلُ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ

وايضا وافرا انه سابع حداج الساقين اي سمينهما فهو اي ذلك الولد لشريك بن سحماء اي في باطن الامر لظهور الشبه فجاءت به كذلك قال الطبري رحمه الله تعالى وفي اتيان الولد على الوصف الذي ذكره صلوات الله عليه هنا وفي قصة عويمر ناخذ الوصفين المذكورين مع جوار ان يكون على خلاف ذلك معجزة واخبار بالعيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله من بيان لما اي لولا ما سبق من حكمه بدرء الحد عن المرأة بلعائها لكان لي ولها شأن اي في اقامة الحد عليها او المعنى لولا ان القرآن حكم بعدم الحد على المتلاعنين وعدم التعرير لعلت بها ما يكون عبرة للماطرين وتذكرة للسامعين قال الطبري رحمه الله تعالى وفي ذكر الشائن وتكبيره تهويل وتعجيب لما كان يريد ان يفعل بها لتضاعف ذنبها وفي الحديث دليل على ان الحاكم لا يلتفت الى المظنة والامارات وانما يحكم بظاهر ما تقتضيه الحجج والايان وان لعان الرجل مقدم على لعان المرأة لانه مثبت وهذا داريء والدرء انما يحتاج اليه بعد الاثبات والله اعلم (ق) قوله لو وجدت اي صادفت مع اهلي رجلا لم امسه بخذ الاستفهام الاستبعادي اي لم اصربه ولم اقله حتى آتي بهجرة ممدودة وكسر العوقية اي حتى اجيء بأربعة شهداء قال نعم قال اي سعد كلا والذي بيمنك بالحق ان كنت لا عاجله بالسيف قبل ذلك اي من غير اتيان بهم وان عذفة من المثقلة واللام هي الفارقة وضمير الشائن عذوف وفي الكلام تاء كيد قال النووي ليس قوله كلا ردا لقوله صلى الله عليه وسلم ومخالفة لامره وانما معناه الاخبار عن حالة نفسه عند رؤيته الرجل مع امرأته واسيلاء الغضب عايه فانه حينئذ يعاجله بالسيف قوله والله اغير مني قال المظهر يشبه ان مراجعة سعد النبي صلى الله عليه وسلم كان طمعا في الرخصة لاردا لقوله صلى الله عليه وسلم ولما ابى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت وانتقاد وفي النهاية القيرة الحمية والافقة وغيور بناء مبالغة كشكور وكفور وفي شرح السنة العيرة من الله تعالى الزجر والله غيور اي زحور يحرر عن المعاصي لان القيرة تغير يعترى الانسان عند رؤية ما يكرهه على الاهل وهو على الله تعالى محال قوله لضربه بالسيف غير مصحح بكسر الفاء الخفيفة وفي نسخة فتحتها قال النووي هو بكسر الفاء اي غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل

وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنْ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُنْذِرِينَ وَالْمُبَشِّرِينَ وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ
 إِلَيْهِ الْمُدْحَةُ مِنْ اللَّهِ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغَارُ وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَغَارُ وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ لَا يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ
 مَا حَرَّمَ اللَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَنْ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 إِنَّ أُمَّرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا
 قَالَ فَأَنَّى تَرَى ذَلِكَ جَاءَهَا قَالَ عَرَقٌ نَزَعَهَا قَالَ فَلَعَلَّ هَذَا عَرَقٌ نَزَعَهُ وَلَمْ يُرْخِصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ
 مِنْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ عَتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ
 أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمِعَةَ مِنِّي فَأَقْبِضْهُ إِلَيْكَ فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ

بخدمه فمن فتح جملة وصفا للسيف حالا منه ومن كسر جملة وصفا للضارب وحالا منه وفي نسخة بتشديد الفاء
 المفتوحة قوله وانا انكرته اي لسواد الولد مخالفا للون ابويه واراد نفيه عنه فقال له رسول الله صلى الله عليه
 وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها اي الوان تلك الابل وقوبل الجمع بالجمع قال حمر بضم فسكون
 جمع احمر وجمع للمطابقة والاطلاق غالي قال هل فيها من اورق اي اسمر وهو مافيه بياض الى السواد
 يشبه لون الرماد وقال الاصمعي هو اطيب الابل لحما وليس بمحمود عندم في سيره وعمله قال ان فيها لورقا بضم
 فسكون جمع اورق وعدل عنه الى حمه مبالغة في وجوده قال فاني ترى بضم اوله اي فمن ابن تظن ذلك
 جاءها اي فمن ابن جاءها هذا اللون وابواها بهذا اللون قال عرق بكسر اوله نزعها اي قلعبا واخرجها من
 الوان فحلها ولقاحها وفي المثل العرق نزاع والعرق في الاصل مأخوذ من عرق الشجر ويقال فلان له عرق في
 الكرم قال فلعل هذا عرق نزع والمعنى ان ورقها انما جاء لانه كان في اصولها البعيدة ما كان بهذا اللون او
 بالوان تحصل الورقة من اختلاطها فان امرجة الاصول قد تورث ولذلك تورث الامراض والالوان تتبعها
 ولم يرخص اي النبي صلى الله عليه وسلم له اي للرجل في الانتفاء اي انتفاء الولد منه اي من ابيه قال الطيبي
 وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لا بد من تحقق وظهور دليل قوي كان لم يكن
 وطها او اتت بولد قبل ستة اشهر من مبتدأ وطها وانما لم يعتبر وصف اللون ههنا لدفع التهمة لان الاصل براءة
 المسلمين بخلاف ماسق من اعتبار الاوصاف في حديث شريك فانه لم يكن هناك لدفع التهمة بل لينبه على ان
 تلك الحلية الظاهرة مضمحلة عند وجود نص كتاب الله فكيف بالاثار الخفية قال النووي فيه ان التعريض
 بنفي الولد ليس نفيًا وان التعريض بالقذف ليس قذفًا وهو مذهب الشافعي وموافقه وفيه اثبات القياس
 والاعتبار بالاشياء وضرب الامثال وفيه الاحتياط للانساب في الحاق الولد بمجرد الامكان والاحتمال (ق) قوله
 كان عتبه بضم اوله وسكون فوقية ابن ابي وقاص وهو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد
 ومات كافرا عهد اي اوصى الى اخيه سعد ابن ابي وقاص وهو احد العشر المبشرة ان ابن وليدة زمعة بالاضافة

إِنَّهُ ابْنُ أَخِي وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَخِي كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَأَبْنُ وَلِيدَةَ أَبِي وَوَلِدَ عَلِيَّ
فِرَاشِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاللِّعَاهِرِ
الْحَجَرُ ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ أُحْتَجِبِي مِنْهُ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ شَبهِهِ بِعَتْبَةَ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ
وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وَوَلِدَ عَلِيَّ فِرَاشِ أَبِيهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
* وَعنها * قَالَتْ دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ
فَقَالَ أَيُّ عَائِشَةَ أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَزَّزًا الْمُدَيْجِيَّ دَخَلَ فَلَمَّا رَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ

اي ابن جاريته مني وهي جارية زانية كانت في الجاهلية لزمنة وهو بفتح الزاي والميم وقد تسكن الميم كذا في جامع
الاصول واقتصر ابن المهام على الفتحين وفي المغني اكثر الفقهاء والمحدثين يسكنون الميم فاقبضه بكسر الموحدة
اي امسك ابنا اليك اي منضاه الي حجر تربيتك يعني كان عتبه وطبيء الوليدة وولدت ابنا فظن ان نسب ولد الزنا
ثابت للزاني فاوصى لاخيه وامره ان يقبض ذلك الابن الى نفسه وينفق عليه ويربيه فلما كان عام الفتح اخذه
اي سعد ابن الوليدة فقال انه ابن اخي وقال عبد بن زمنة اخي اي هو اخي لان ابي كان يطؤها بملك اليمين
وقد ولدت ولدها على فراشه فهو اولي به وانا احق به فتساوقا تفاعل من السوق اي فذهبا الولد للفراش يعني
الولد يتبع الام اذا كان الوطأ زنا وهذا هو المراد ههنا واذا كان والده وامه رقيقين او احدهما رقيقا فالولد
يتبع امه ايضا وللماهر الحجر اي وللزاني الحجارة بان يرحم ان كان عصنا ويحد ان كان غير عصن ويحتمل ان
يكون معناه الحرمان عن الميراث والنسب والحجر على هذا التأويل كناية عن الحرمان كما يقال للمحروم في
يده التراب والحجر قال القاضي رحمه الله تعالى الوليدة الامة وكانت العرب في جاهليتهم يتخذون الولاند
ويضربون عليهم الضرائب فيكتسبن بالفجور وكانت السادة ايضا لا يمتحنونهن فيأتونهن فاذا اتت وليدة بولد
وقد استفرشها السيد وزنا بها غيره ايضا فان استلحقه احدهما الحق به ونسب اليه وان استلحقه كل واحد
منها وتنازعا فيه عرض على القافة وكان عتبه قد صنع هذا الصنع في جاهليته بوليدة زمنة وحسب ان الولد
له فعهد الى اخيه بان يضمه الى نفسه وينسبه الى اخيه حينما احتضر وكان كافرا فلما كان عام الفتح ازمع سعد
على ان ينفذ وصيته وينزعه فابي ذلك عبد بن زمنة ورافعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم ان الولد
للسيد الذي ولد على فراشه وليس للزاني من فعله سوى الوبال والنكال وابطل ما كانوا عليه من جاهليتهم من
اثبات النسب للزاني وفي هذا الحديث ان الدعوى تجري في النسب كما تجري في الاموال وان الامة تصير فراشا
بالوطء وان السيد اذا اقر بالوطأ ثم اتت بولد يمكن ان يكون منه لحقه وان وطئها غيره وان اقرار
الوارث فيه كاقاربه (ق) قوله ثم قال لسودة بنت زمنة اي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه اي
من الولد لما رأى بكسر اللام وتخفيف الميم من شبهه بعتبة بيان لما يعني ان ظاهر الشرع ان هذا الابن اخوك
ولكن التقوى ان تحتجبي منه لانه يشبه عتبه (ق) قوله فما رآها اي ذلك الولد حتى لقي الله اي مات وفيه

قَدْ غَطِيَا رُؤْسَهُمَا وَبَدَتِ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وعن * سعد بن أبي وقاصٍ وأبي بكرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وعن * أبي هريرة قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ
 فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ كَفَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَقَدْ ذَكَرَ حَدِيثُ عَائِشَةَ مَا مِنْ أَحَدٍ غَيْرُ
 مِنْ اللَّهِ فِي (بَابِ صَلَاةِ الْخُسُوفِ)

الفصل الثاني * عن * أبي هريرة أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِعَاءَ إِلَى أَنَّهُ مَاتَ قَبْلَهَا قَوْلُهُ أَنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَكَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَقْدَحُ
 فِي نَسَبِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْدٍ مَعَ الْحَاقِّ الشَّرْعِ إِيَّاهُ بِهَ لِكَوْنِهِ أَسْوَدَ شَدِيدَ السَّوَادِ وَكَانَ زَيْدٌ أَيْضًا فَلَمَّا قَضَى هَذَا
 الْقَائِفَ بِالْحَاقِّ نَسَبَهُ مَعَ اخْتِلَافِ اللَّوْنِ وَكَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَعْتَمِدُ قَوْلَ الْقَائِفِ وَرَحِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَوْنِهِ
 زَاجِرًا لَمْ يَنْتَهِنِ فِي نَسَبِهِ وَكَانَتِ إِسْمَاعِيلُ حَبَشِيَّةً سَوْدَاءَ اسْمِهَا بَرَكَةٌ وَكُنِيَّتُهَا أَمِ يَمِينٌ وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَمَلِ
 بِقَوْلِ الْقَائِفِ وَاتَّفَقَ الْقَائِلُونَ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يَشْتَرِطُ فِيهِ الْعَدَالَةُ وَهَلْ يَشْتَرِطُ فِيهِ الْعَدَدُ أَمْ يَكْتَفَى بِوَاحِدٍ وَالْأَصَحُّ
 الْإِكْتِفَاءُ بِوَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثُ أَهْ وَقِيلَ فِيهِ جَوَازُ الْحَكْمِ بِفَضْلِ الْقِيَامَةِ وَبِهِ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ
 أَقُولُ لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ثَبُوتُ النَّسَبِ بِعِلْمِ الْقِيَامَةِ وَأَمَّا هِيَ تَقْوِيَّةٌ وَدَفْعُ تَهْمَةٍ وَرَفْعُ مِظَنَّةٍ كَمَا إِذَا شَهِدَ عَدْلٌ
 بِرُؤْيَةِ هَلَالٍ وَوَاقِعَهُ مَنْحَمٌ فَانْ قَوْلُ الْمَنْجَمِ لَا يَصْلَحُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا مُسْتَقِلًّا لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ وَلَا يَتَّبَعُ وَبِصَحِّحِ أَنْ يَكُونَ
 مَقْوِيًّا لِلدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ فَتَأْمَلْ (ق) قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ فُقَهَاءُ الْحِجَازِ عَلَى
 أَسْلِ مِنْ أَسْوَدِهِمْ وَهُوَ الْعَمَلُ بِالْقِيَامَةِ حَيْثُ يَشْتَبِهُ الْحَاقُّ الْوَلَدَ بِأَحَدِ الْوَالِدَيْنِ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ وَوَجْهَ الْإِسْتِدْلَالِ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرَّ بِذَلِكَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يَسِرُّ بِبَاطِلٍ وَخَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ
 رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَاعْتَذَرُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِيهِ الْحَاقُّ مُتَنَازِعٌ فِيهِ وَلَا هُوَ وَارِدٌ فِي عَمَلِ النِّزَاعِ فَانْ
 إِسْمَاعِيلُ كَانَ لِأَحْقَابِ زَيْدٍ مِنْ غَيْرِ مُنَازِعٍ لَهُ فِيهِ وَأَمَّا الْكُفْرَانُ كَانُوا يَطْعَنُونَ فِي نَسَبِهِ لِتَبَايُنِ بَيْنَ لَوْنِهِ وَلَوْنِ
 أَبِيهِ فِي السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ فَلَمَّا غَطِيَا رُؤْسَهُمَا وَبَدَتِ أَقْدَامَهُمَا وَالْحَقُّ يَجُوزُ إِسْمَاعِيلُ بِزَيْدٍ كَانَ ذَلِكَ أَبْطَالَ لَطْعَنَ الْكُفْرَانِ
 بِسَبَبِ اعْتِرَافِهِمْ بِحَكْمِ الْقِيَامَةِ وَأَبْطَالَ طَعْنَهُمْ حَقًّا فَلَمْ يَسِرُّ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِحَقِّهِ وَالْأَوْلَى يَجِيئُونَ
 بِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ وَارِدًا فِي صُورَةٍ خَاصَّةٍ إِلَّا أَنَّ لَهُ جِهَةً عَامَةً وَهِيَ دَلَالَةُ الْإِشْتِبَاهِ عَلَى الْإِنْسَابِ فَأَخَذَ هَذِهِ الْجِهَةَ
 مِنَ الْحَدِيثِ وَنَعَمَلُ بِهَا أَهْ (كَذَا فِي أَحْكَامِ الْأَحْكَامِ) قَوْلُهُ مَنْ ادَّعَى بِتَشْدِيدِ الدَّلَالِ أَيِ اتَّسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ
 وَهُوَ يَعْلَمُ أَيُّ الْحَالِ أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَيِ أَنْ اعْتَقَدَ حَلَّهُ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَعْذِبَ بِقَدْرِ ذَنْبِهِ أَوْ
 مَحْمُولٌ عَلَى الزَّجْرِ عَنْهُ لِأَنَّهُ يُوَدِّي إِلَى فُسَادِ عَرِيضٍ لَا تَرْغَبُوا أَيِ لَا تَعْرَضُوا عَنْ آبَائِكُمْ أَيِ عَنِ الْإِنْتِهَاءِ إِلَيْهِمْ
 فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ أَيِ وَاتَّسَبَ إِلَى غَيْرِهِ فَقَدْ كَفَرَ أَيِ قَارِبَ الْكُفْرَ أَوْ يَحْسَى عَلَيْهِ الْكُفْرَ (كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ)

يَقُولُ لَمَا نَزَلَتْ آيَةُ الْمَلَاعِنَةِ أَيَّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يَدْخُلَهَا اللَّهُ جَنَّتُهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَعَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ أُحْتَجِبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤْسِ الْخَلَائِقِ فِي الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالذَّارِقِيُّ
 * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ لِي امْرَأَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلِّقْهَا قَوْلَ إِنِّي أُحِبُّهَا قَوْلَ فَاَمْسِكْهَا إِذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ النَّسَائِيُّ رَفَعَهُ أَحَدُ الرُّوَاةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَحَدُهُمْ لَمْ يَرْفَعَهُ

قوله ايما امرأة ادخلت على قوم اي بالاتساب الباطل من ليست منهم فليست اي المرأة من الله اي من دينه او رحمته في شيء اي شيء يعتد به ولن يدخلها الله جنته قال التور بشقي رحمه الله تعالى اي مع من يدخلها من الحسين بل يؤخرها او يهدمها ماشاء الا ان تكون كافرة فيجب عليها الخلود وايضا رجل جعد ولده اي انكره ونفاه وهو اي الولد ينظر اليه اي الى الرجل ففيه اشعار الى قلة شفقتة ورحمته وكثرة قساوة قلبه وغلظته او والحال ان الرجل ينظر الى ولده وهو اظهر ويؤيده قول التور بشقي وذكر النظر تحقيق لسوء صنيعه وتعميم الذنب الذي ارتكبه حيث لم يرض بالفرقة حتى امامط جلباب الحياء عن وجهه قال الطيبي رحمه الله تعالى يريد ان قوله وهو ينظر اليه تتميم للمعنى ومبالغة فيه الخ قيل معنى وهو ينظر اليه اي وهو يعلم انه ولده فيكون قيذا احترازيا احتجب الله منه اي حجبته وابمده من رحمته قوله لا ترديد لامس اي لا تمنع نفسها عمن يقصدها بفاحشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم طلقها قال اني احبها قال فامسكها ادا اي فاحفظها لثلاث فاحشة وهذا الحديث يدل على ان تطليق مثل هذه المرأة اولى لانه عليه الصلاة والسلام قدم الطلاق على الامساك فلو لم يتيسر تطليقها بان يكون يحبها او يكون له منها ولد يشق مفارقة الولد الام او يكون لها عليه دين ولم يتيسر له قضاءه فحينئذ يجوز ان لا يطلقها ولكن بشرط ان يمنعها عن الفاحشة فاذا لم يمكنه ان يمنعها عن الفاحشة يصح بترك تطليقها قال ميرك ناقلا عن التصحيح للجوزي اختلفوا في معنى الحديث فقال ابن الاعرابي من الفجور وقال الخطابي معناه انها مطاوعة لمن ارادها وبوب عليه النسائي في سننه فقال باب تزوج الزانية وقال الامام احمد تعطي من ماله يعني انها سفينة لا ترد من اراد الاخذ منه وهذا اولى لوجهين (احدهما) انه لو اراد انها زانية لكان قدفا ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقره عليه (والثاني) انه لو كان كذلك لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم لياذن في امساكها وفي شرح السنة معناه انها مطاوعة لمن ارادها لا ترديده قال التور بشقي هذا وان كان اللفظ يقتضيه احتمالا فان قوله صلى الله عليه وسلم فامسكها اذا ياباه ومعاذ الله ان ياذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امساك من لا تمسك لها عن الفاحشة فضلا عن ان يامر به وانما الوجه فيه ان الرجل شكا اليه خرقها وتهاونها بحفظ مافي البيت والتسارع الى بذل ذلك لمن اراده قال القاضي هذا التوجيه ضيف لان امساك الفاجرة غير محرم حتى لا يؤذن فيه سيما اذ كان الرجل مولعا بها فانه ربما يخاف على نفسه ان لا يصطبر عنها لو طلقها فيقع هو ايضا في الفجور بل الواجب عليه ان يؤدبها ويحتد في حفظها في شرح السنة فيه دليل على جواز

قَالَ وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ * وَعَنْ * عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى: أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتَلْحَقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادْعَاؤُهُ وَرِثَتُهُ فَقَضَى أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِهَا اسْتَلْحَقُهُ وَلَيْسَ لَهُ بِمَا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ وَمَا أُدْرِكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقَسَّمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ وَلَا يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ فَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَمْ يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُ وَلَا يَرِثُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ الَّذِي ادْعَاؤُهُ فَهُوَ وَلَدُ زَيْنَةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أُمَّةٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

نكاح الفاجرة وان كان الاختيار غير ذلك وهو قول اكثر اهل العلم (ق) قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى اي اراد ان يقضي ان كل مستلحق هو بفتح الحاء الذي طلب الورثة ان يلحقوه بهم واستلحقته اي ادعاه وقوله استلحق بصيغة المجهول صفة لقوله مستلحق بعد ابيه اي بعد موت ابي المستلحق الذي يدعى بالتخفيف اي المستلحق (له) اي لايه يعني يسبه اليه الناس بعد موت سيد تلك الامة ولم ينكر ابوه حتى مات قال الطيبي رحمه الله تعالى وقوله ادعاه وريثته خبران والفاء في قوله فقضى تفصيلية اي اراد رسول الله ﷺ ان يقضي قضى كما في قوله تعالى فتوبوا الى ناركم فاقتلوا انفسكم الخ وقيل قوله ادعاه صفة ثانية لمستلحق وخبران محذوف اي من كان دل عليه ما بعده في قوله فقضى ان من كان من امة اي كل ولد حصل من جارية (يملكها) اي سيدها يوم اصابها اي في وقت جامعها فقد لحق بمن استلحقه يعني ان لم ينكر نسه منه في حياته وهو معنى قوله وليس له اي للولد بما قسم بصيغة المجهول اي في الجاهلية بين وريثته قبله اي قبل الاستلحاق من الميراث شيء لان ذلك الميراث وقعت قسمته في الجاهلية والاسلام يعضو عما وقع في الجاهلية وما ادرك اي الولد من ميراث لم يقسم له نصيبه اي للولد حصته ولا يلحق بفتح اوله وفي نسخة بضمه اي لا يلحق الولد اذا كان ابوه الذي يدعى له اي ينتسب اليه انكره اي ابوه لان الولد اتفى عنه بانكاره وهذا انما يكون اذا ادعى الاستبراء بان يقول مضى عليها حيض بعد ما اصابها وما وطىء بعد مضى الحيض حتى ولدت وحلف على الاستبراء فحينئذ ينفى عنه الولد فان كان اي الولد من امة لم يملكها او من حرة عاهر اي زنى بها فانه اي الولد لا يلحق بصيغة المعلوم او المجهول ولا يرث اي ولا يأخذ الارث وان كان الذي يدعى له وصلياً تاه كيد ومبالغة لما قبله هو ادعاه وفي نسخة هو الذي ادعاه بتشديد الدال اي اتسبه فهو ولد زنية بكسر فسكون من حرة كان اي الولد او امة اي من جارية قال الخطابي هذه احكام قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوائل الاسلام ومبادئ الشرع وهي ان الرجل اذا مات واستلحق له وريثته ولدا فان كان الرجل الذي يدعى الولد له وريثته قد انكر انه منه لم يلحق به ولم يرث منه وان لم يكن انكره فان كان من امته لحقه وورث منه ما لم يقسم بعد من ماله ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق وان كان من امة غيره كابن وليدة زمة او من حرة زنى بها لا يلحق به ولا يرث بل لو استلحقه الواطىء لم يلحق به فان الزنا لا يثبت النسب قال النووي معناه اذا كان للرجل زوجة او مملوكة

مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّبَةِ وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِبَةٍ وَإِنَّ مِنَ الْخِيَلِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ فَأَمَّا الْخِيَلُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْفَخْرِ ، وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْبَغِيِّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

الفصل الثالث * عن * عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قام رجل فقال يا رسول الله إن فلانا ابني عاهرت بأمه في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر رواه أبو داود * وعنه * أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع من النساء لا ملاءنة بينهن النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والحرية تحت المملوك والمملوكة تحت الحر رواه ابن ماجه * وعن * ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال إنها موجبة رواه النسائي * وعن * عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلا

صارت فراشا له فانت بولد لمدة الامكان لحقه وصار ولدا له يجرى بينها التوارث وغيره من احكام الولادة سواء كان موافقا له في الشبه او مخالفا له نقله السيوطي رحمه الله قوله من الغيرة بفتح اوله اي على اهله ما يحب الله اي يرضاه ويستحنه ومنها ما يبغض الله اي يكرهه ويستقبحه فاما التي يبغضها الله تفصيل على طريق اللف والشر المرتب فالغيرة في الرية بالكسر اي في موضع التهمة والشك بحيث يمكن اتهامها فيه كما كانت زوجته او امته تدخل على اجني او يدخل اجني عليها ويجرى بينها مزاح وانسباط واما اذا لم يكن كذلك فهو من ظن السوء الذي نهينا عنه - واختيال الرجل عند القتال هو الدخول في المعركة بنشاط وقوة واطهار الجلادة والاستهانة باعداء الله وادخال الروح في قلوبهم - والاختيال في الصدقة ان يعطيها طيبة بها نفسه وينبسطها صدره ولا يستكثر ولا يبالي بما اعطى (لمعات) وفي رواية في البغي اس في الظلم وقيل في الحسد والمراد بغير الحق والاستحقاق وانواعه كثيرة قوله ان فلانا ابني خبر ان وقوله عاهرت اي زينت بامه في الجاهلية مستأنف لايات الدعوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة بكسر الدال اي لا دعوى نسب قال اربع من النساء لا ملاءنة بينهن اي وبين ازواجهن كما في نسخة عفيف قوله امر رجلا حين امر المتلاعنين اي الرجل والمرأة الذين يريدان التلاعن ان يتلاعنا متعلق بلهر الثاني ان يضع يده متعلق بامر الاول عند الخامسة اي من الشهادات على فيه اي في الرجل فه وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم انها اي الخامسة موجبة بالكسر اي

قَاتَ فَعَرَّتْ عَلَيْهِ فَبَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعُ فَقَالَ مَالِكُ يَا عَائِشَةُ أَغْرَتِ قَعْلْتُ وَمَالِي لَا يَغَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ جَاءَكَ شَيْطَانُكَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَعِيَ شَيْطَانٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَمَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ وَلَكِنْ أَعَانَنِي اللَّهُ عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ باب العدة ﴾

الفصل الاول * عن * أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكييله الشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال ليس لك نفقة فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك

مشة للحكم قولها فغرت عليه بكسر اي فجاءتني من الغيرة على خروجهم من عندي فاضطرب افعالي وتغير احوالي فجاء فرأى ما اصنع فقال يا عائشة اغرت قعلت ومالي لا يغار مثلي على شريك اي كيف لا يغار من هو على صفتي من المحبة ولها ضرائر على من هو على صفتك من السبوة والمنزلة من الله تعالى وقد خرج في مثل هذا الوقت من عندها قال الطيبي لا يغار حال من المجرور ومثل وضع موضع الضمير الراجع الى ذي الحال وهو كقولهم مثلك يجود اي انت تجود (ق) قوله لقد جاء شيطانك اشارة الى انه غير في غير ربية لان نبي الله لا يحيف

﴿ باب العدة ﴾

قال الله عز وجل (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وقال تعالى (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة) وقال تعالى (واللاتي يشن من الحيض من نساكنكم ان ارتتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاتي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) وقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فتمتوهن وسرحوهن سراحا حميلا) وقال تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا) قوله ان انا عمرو بن حفص طلقها البتة بهزة وصل وفتح موحدة وتشديد موقية قال القاضي اي المطلقات الثلاث او الطلقة الثالثة فانها بتة من حيث انها قاطعة لعلاقة النكاح اه والمراد هنا الاول لما سياتي ان زوجها طلقها ثلاثا وهو اي ابو عمرو غاب فإرسل اليها وكييله الشعير اي للنفقة وفي رواية شعير فسخطته بكسر الحاء وفي نسخة فسخطته من باب الفعل اي ما رضيت به لكونه شعيرا او لكونه قليلا اه فقال ابي الوكيل والله مالك علينا من شيء اي لا بكثافة او من شيء غير الشعير فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرته ذلك له فقال ليس لك نفقة اي عليه لكونه غير مأمور وقيل المراد نفي النفقة التي تريد منها وهو الاجود فأمرها وفي رواية وامرها ان تعتد في بيت ام شريك قال النووي رحمه الله اختلفوا في المطلقة البائن الحائل هل لها السكنى والنفقة فقال عمر رضي الله تعالى عنه وابو حنيفة رحمه الله وآخرون لها السكنى والنفقة لقوله تعالى حل شأنه (اسكوهن من حيث سكنتم من وجدكم) واما النفقة فلانها محبوسة عليه وقد قال عمر لا نضع كتاب ربنا لقول امرأة اقول وفي المدارك لا نضع كتاب ربنا وستة نبينا لقول امرأة لعابا نسيت او

ثُمَّ قَالَ تِلْكَ أَمْرًا يُغْشَاهَا أَصْحَابِي أَعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى
تَضَعِينَ ثِيَابَكَ فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي قَالَتْ فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي
سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ أَمَا أَبُو الْجَهْمِ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنِّ عَاتِقِهِ وَأَمَا
مُعَاوِيَةُ فَصُعُوكُ لَا مَالَ لَهُ أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهَتْهُ ثُمَّ قَالَ أَنْكِحِي أُسَامَةَ
فَنَكَحَتْهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَأَغْبِطْتُ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا فَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَابٌ
لِلنِّسَاءِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَقَهَا ثَلَاثًا فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ لَا نَفَقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ
وَحِشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَّتِهَا فَلِذَلِكَ رَخَّصَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْنِي فِي الْقَلَّةِ

شبه لها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم لم يقول لها السكنى والنفقة قال ابن الملك وكان ذلك بحضور من الصحابة
يعني فيكون ذلك بمنزلة الاجماع وقال ابن عباس واحمد لاسكنى لها ولا نفقة لهذا الحديث وقال مالك والشافعي
وآخرون لها السكنى لقوله تعالى (وان كن اولات حمل فامفقوا عليهن) فمفهومه انهن اذا لم يكن حوامل
لا ينفقن عليهن اقول المفهوم لا عبرة له عدنا مع انه مقيد بالماية وهو قوله عز وجل (حتى يضعن حملهن)
وليس قيدا لمطلق الاتفاق ولذا قال صاحب المدارك وفائدة اشتراط الحمل ان مدة الحمل ربما تطول فيظن ظان
ان النفقة تسقط اذا مضى مقدار عدة الحامل فنفي ذلك اليوم قال النووي رحمه الله واجاب هؤلاء عن حديث
فاطمة في سقوط السكنى بما قاله سعيد بن المسيب وغيره انها كانت امرأة لسنة واستطلت على احمائها فامرها
بالانتقال الى بيت ام شريك ثم قال تلك بكسر الكاف اي هي امرأة يغشاها اي يدخل عليها اصحابي اي من
اقاربها واولادها فلا يصلح بيتها للمعتدة اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعشى تضعين ثيابك ا- تشاف او
حال من فاعل اعتدى والمدنى لانلبسي ثياب الزينة في حال العدة ويحتمل ان يكون كناية عن عدم حواز
الخروج في ايام العدة او يكون كناية عن كونها غير محتاجة الى الحجاب (مرقاة) قوله فلا يضع عصاه عن عاتقه
بكسر الفوقية اي منكبه وهو كناية عن كثرة الاسفار او عن كثرة الضرب وهو الاصح بدليل الرواية
الاخرى انه ضراب للنساء ذكره النووي رحمه الله ويمكن الجمع بينها قال وفيه دليل على جواز ذكر الانسان
بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة (مرقاة) وهذا احد المواضع التي ابيحت
فيها الغيبة لاجل المصلحة ، ويجمعها قول الشاعر

* اللم ليس بغيبة في ستة * متظلم ومعرف وعذر *
* ولظفر فسقا ومستفت ومن * طلب الاعانة في ازالة منكر *

قوله واما معاوية فصعوك اي فقير لا مال له فيه ايماء الى قوله تعالى (وليدتعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى
يفتيهم الله من فضله انكحى اسامة بن زيد فكرهته اي ابتداء الكونه مولى اسود جدا وانما اشار صلى الله عليه وسلم
بنكاح اسامة لما علمه من دينه وفضله فجعل الله عليه اي قدر في اسامة وصحبته خيرا كثيرا واغبتت اي به كما
في رواية اي صرت ذات غبطة بحيث اغتبطت في النساء لحظ كان لي منه تعني في القلة بضم فسكون اي الانتقال

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ مَا لِفَاطِمَةَ إِلَّا تَتَّبِعِي اللَّهَ تَعْنِي فِي قَوْلِهَا لَا سَكْنِي وَلَا نَفَقَةَ رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ إِنَّمَا نُقِلَتْ فَاطِمَةُ لِطُولِ لِسَانِهَا عَلَى أَحْمَانِهَا
 رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَنِ * وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ طَلَّقَتْ خَالَتِي ثَلَاثًا فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدُ نَخْلَهَا
 فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَلَى فَجَدِي نَخْلِكَ فَإِنَّهُ
 عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَعْلِي مَعْرُوفًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سَبْعَةَ
 الْأَسْلِمِيَّةِ نَفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ فَجَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ
 تَنْكِحَ فَأَذِنَ لَهَا فَكَحَّتْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمْرَأَةٌ إِلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا وَقَدْ أَشْتَكَيْتُ
 عَيْنَهَا أَفَنَكِحُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ
 لَا، ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعِشْرُونَ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى

من بيتها الى بيت ام شريك ثم الى بيت ابن ام مكتوم قولها الا تتقي الله الحديث اي في نسبة قولها لا نفقة لها
 ولا سكني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بل تجب النفقة
 والسكنى وهذا مذهب عائشة وبه اخذ ابو حنيفة رصي الله عنه قوله على احمائها اي اقارب زوجها (ق)
 قوله طلقت بضم الطاء وتشديد اللام وفي نسخة بفتح اوله وضم لامه الخفقة خالتي ثلاثا اي ثلاث تطلقات او
 ثلاث مرات فارادت ان تجد عليها كتمد اي تقطع ثمر نخلها فزجرها رجل اي منعها ان تخرج فانت النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال بلى تقرير للنفى اي انت النبي صلى الله عليه وسلم وسألته اليس يسوغ لي الخروج للجداد فقال بلى
 اخرجني فجدتي نخلك وقوله فانه عسى ان تصدقي اي تصدقي تمليل للخروج ويعلم منه انه لولا التصديق لما
 جاز له الخروج واوفى قوله او تعلمي معروفا اي من التطوع والهدية والاحسان الى الجيران ونحوها للتنويع
 يعني ان يبلغ مالك نصابا فتؤدي زكاته والا فاعلمي معروفا من التصديق والتقرب والتهادي قال النووي رحمه
 الله تعالى فيه دليل على جواز خروج المعتدة البائنة للحاجة ولا يجوز لها الخروج في عدة الوفاة ووافقهم ابو حنيفة
 رحمه الله في عدة الوفاة قوله ان سبعة بضم السين وفتح الموحدة هي بنت الحارث الاسلمية نسبة الى بني اسلم
 نفست يقال بالضم اذا ولدت وبالفتح اذا حاضت قال النووي وهو بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها وهما
 لغتان للولادة فالنفى انها ولدت بعد وفاة زوجها اي سعد بن خولة توفي عنها بمكة في حجة الوداع وكان قد
 شهد بدرًا قوله كل ذلك يقول لا قال الطبري رحمه الله تعالى صفة مؤكدة لقوله ثلاثا قال ابن الملك فيه حجة
 لاحد على انه لا يجوز الا كتحال بالاعد للمتوفى عنها زوجها لا في رمد ولا في غيره وعندنا وعند مالك يجوز
 الا كتحال به في الرمد وقال الشافعي تكنحل للرمد ليلا وتمسحه نهارا الخ وقال بعض علمائنا من الشراح
 يحتمل انها ارادت التزين فلبست وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيها (ق) قوله احدا كن ترمي بالبعرة على

رَأْسِ الْحَوْلِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أُمِّ حَبِيبَةَ وَزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا بَحْلٌ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُعِدَّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُعِدُّ أَمْرَأَةٌ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمْسُ طَيِّبًا إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ نَبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ وَلَا تَخْتَضِبُ

الفصل التالي * عن * زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ أَنَّ الْفَرِيضَةَ بِنْتُ مَالِكِ بْنِ سِنَانَ وَهِيَ
أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ
أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا فَقَتَلُوهُ قَالَتْ
فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي
فِي مَنْزِلٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةَ فَقَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَأَنْصَرَفَتْ
حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي فَقَالَ أَمْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ

قال القاضي كان من عاداتهم في الجاهلية ان المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت بيتا ضيقا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا فيه زينه حتى تمر بها سنة ثم توثى بدابة حمار او شاة او طير فتكسر بها ما كانت فيه من العدة بان تمسح بها قبلها ثم تخرج من البيت فتعطى بمرّة قترى بها وتقطع بذلك عدتها فإشار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ان مآشرع في الاسلام للمتوفى عنها زوجها من التربعن اربعة اشهر وعشرا في مسكنها وترك التزين والتطيب في تلك المدة يسير في جنب ماتكابه في الجاهلية وفي شرح السنة كانت عدة المتوفى عنها زوجها في الابتداء حولا كاملا ثم نسخ باربعة اشهر وعشر (ط) قوله لا تلبس بالرفع وقيل بالجزم ثوبا مصبوغا بالصفر او المغرة وفي الكافي اذا لم يكن لها ثوب الا المصبوغ فانه لا بائس به لضرورة ستر العورة ولكن لا يقصد الزينة الا ثوب عصب بسكون الصاد المهملة نوع من البرود ويصبر غزله اى يجمع ويشد ثم يصبغ ثم ينسج فباتي موشيا لبقاه ما عصب منه ابيض لم يأخذ صبغ والنبي للمعتدة عما يصبغ بعد النسج كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وتبعه الطيبي ولا تكتحل بالوجهين قال ابن المهام الامن عنده ولا تمس طيبا الا اذا طهرت اى من الحيض نبذة بضم النون اى شيئا يسيرا من قسط بضم القاف ضرب من الطيب وقيل هو عود يحمل من الهند ويحمل في الادوية او اظفار بفتح اوله جنس من الطيب لا واحد له وقيل واحد ظفر وقيل يشبه الظفر المعلوم من اصله قال النووي القسط والاظفار نوعان من العود وليس المقصود بها الطيب ورخص فيها للمعتدة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة يتبع بها ثرا الدم للتطيب (ق) قوله امكثي في بيتك في شرح السنة اختلفوا في السكنى للمعتدة عن الوفاة وللشافعي فيه قولان فعلى الاصح

أَجَلَهُ قَالَتْ فَأَعْتَدَتْ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ
وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حِينَ يُنَوُّ فِي أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَمَلْتُ عَلَيَّ صَبْرًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ قُلْتُ إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ لَيْسَ
فِيهِ طِيبٌ فَقَالَ إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَتَنْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ
وَلَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ خَضَابٌ قُلْتُ يَا أَيُّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِالسِّدْرِ تُغْلِقِينَ بِهِ
رَأْسَكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْهَا * عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا لَا تَلْسُ الْمَعْصِفَ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمَشَقَّةَ وَلَا الْحُلِيَّ وَلَا تَخْتَضِبُ
وَلَا نَكْتَحِلُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

**الفصل الثالث * عن * سَائِمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الْأَحْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ
دَخَلَتْ أُمْرَاتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ وَقَدْ كَانَتْ طَلَّقَهَا فَكَتَبَ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ إِلَى
زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ أَنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ
فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِيءٌ مِنْهَا لَا يَبْرِئُهَا وَلَا تَرْتُهُ رَوَاهُ مَالِكٌ * وَعَنْ * سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ**

لَهَا السُّكْنَى وَبِهِ قَالَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَقَالُوا آدَنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَفْرِيعَةٍ
أَوْ لَأَصَارٍ مَنْسُوخًا بِقَوْلِهِ أَمَكْتِي فِي بَيْتِكَ الْخُ وَبِهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ نَسْخِ الْحُكْمِ قَبْلَ الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ الثَّانِي أَنَّ
لَا سَكْنَى لَهَا بَلْ تَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آدَنَ لَفْرِيعَةٍ
أَنَّ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا وَقَوْلُهُ لَهَا آخِرًا أَمَكْتِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٌ وَقَوْلُهُ أَنَّهُ يَشُبُّ
بِفَتْحٍ فَضْمٌ فَتَشْدِيدٌ مُوَحَّدَةٌ أَيْ بِوَقْدِ الْوَجْهِ وَيَزِيدُ فِي لَوْهٍ وَعِلَلُ الْمَنْعِ بِهِ لِأَنَّ فِيهِ تَزِينًا لِلْوَجْهِ وَتَحْمِينًا لَهُ
فَلَا يَجْعَلِيهِ أَيْ فَاِنْ كَانَ لَا يَدُ مِنْهُ أَوْ آدَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَا تَفْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ لِأَنَّه أَعْدَمٌ مِنْ قَصْدِ الزَّيْنَةِ (ق)
قَوْلُهُ تَغْلِقِينَ بِهِ رَأْسَكَ بِحَذْفِ أَحَدِي التَّائِينَ مِنْ تَغْلَفِ الرَّحْلِ بِالغَالِيَةِ أَيْ تَلَطِّخُهَا أَيْ تَكْتَرِينَ مِنْهُ عَلَى شَعْرِكَ حَتَّى
يَصِيرَ غَلَاظًا لَهُ فَتَغْلِقِيهِ كَتَغْلِقِيهِ الْغَلَاظُ الْمَغْلُوفُ وَرَوَى بِضَمِّ السَّاءِ وَكَسْرِ اللَّامِ مِنَ التَّغْلِيفِ وَهُوَ جَعْلُ الشَّيْءِ
غَلَاظًا لِشَيْءٍ فَالْبَاءُ زَائِدَةٌ وَيُقَالُ غَلَفَ بِهَا لِحَيْتَهُ عَلَمًا مِنْ قَوْلِهِ غَلَفَتِ الْفَارَةُ أَيْ جَعَلَتْهَا فِي غَلَاظٍ وَكَانَ الْمَاسِحُ بِهَا
رَأْسَهُ آتِخَذُهُ غَلَاظًا لَهُ وَغَلَفَ بِهِ (ق) قَوْلُهُ لَا تَلْبَسِ الْمَعْصِفَ أَيْ الْمَصْبُوغَ بِالْمَعْصِفِ بِالضَّمِّ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمَشَقَّةَ
بِضَمِّ الْمِيمِ الْأُولَى وَفَتْحِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمِ الْمَشْدُودِ أَيْ الْمَصْبُوغَةِ بِالْمَشَقِّ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَهُوَ الدَّائِنُ الْأَحْمَرُ الَّذِي يُسَمَّى
مَغْرَةً وَالتَّائِيَةُ نَائِيَةٌ بِاعْتِبَارِ الْحَلَّةِ أَوْ الثِّيَابِ وَلَا الْحُلِيَّ جَمْعُ حَلِيَّةٍ وَهِيَ مَا يُتَزَيَّنُ بِهِ مِنَ الْمَصَاغِ وَغَيْرِهِ وَلَا تَخْتَضِبِ أَيْ
بِالْحَمَاءِ (ق) قَوْلُهُ إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ قَالَ الْعَلَيْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ تَصْرِيحٌ
بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَقْرَاءِ الثَّلَاثَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَالْمَطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ الْأَطْهَارِ أَتَتْهُ قُلْتُ هَذَا مَذْهَبٌ

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَيُّمَا امْرَأَةً طَلَّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتَهَا فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ وَإِلَّا أَعْتَدَتْ بَعْدَ التَّسْعَةِ الْأَشْهُرِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ رَوَاهُ مَالِكٌ

﴿ باب الاستبراء ﴾

الفصل الاول * عن * أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ مُجْبَحٍ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقَالُوا أُمَةٌ لِمَلَانٍ قَالَ أَيْلِمُ بِهَا قَالُوا نَعَمْ قَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْمَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ كَيْفَ يَسْتَعْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ أُمٌّ كَيْفَ يُورِثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

صحابي نقل عنه خلافا ولم يعلم ان معاوية عمل بقوله ام لا وقد نصى الكلام مفصلا في باب الخلع والطلاق قوله ايما امرأة طلقت بصيغة المجهول من التطليق فحاضت حية بالفتح ويكسر او حيزتين ثم رفعتها بصيغة المفعول اي رفعت عنها حيزتها قال الطيبي رحمه الله تعالى هكذا وجدناه في الموطأ وحامع الاصول فحيزتها فاعل رفعتها والضمير في رفعتها منصوب بنزع الخافض اي رفعت حيزتها عنها اي انقطعت فانها تنتظر تسعة اشهر جواب للشرط فان بان بها حمل اي ظهر بالمرأه حمل فدللت مبتدأ خبره محذوف اي فذلك ظاهر حكمه ادعتها بوضع الحمل والا ان شرطية مدغمة في لا اي ان لم ين اعتدت اي فاعتدت بعد التسعة الاشهر ادخل لام التعريف على التسعة المصافة وهو موافق لمذهب الكوفيين نحو الثلاثة الاثواب او الثاني بدل ثلاثة اشهر حلت اي من العدة قال الطيبي صورة المسألة ان الواجب على ذوات الاقراء ان يتربصن ثلاثة قروء وعلى ذوات الاحمال وضع الحمل فظهر من انقطاع الدم عنها بعد الحيزتين انها ليست من ذوات الاقراء ومن مضى مدة وضع الحمل انها ليست من ذوات الاحمال ايضا فظهر حينئذ انها من اللأئي يشن من الحيض فوجب التربص بالاشهر (ق) ﴿ باب الاستبراء ﴾

قال الله عز وجل (والمطلقات يتربصن بانهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكمنن ما خلق الله في ارحامهن) في المغرب بريء من الدين والعيب براءة ومنه اعتبار الجارية طلب براءة رحمها من الحمل (ط) قوله بامرأة مجح بيم مضمومة وحيم مكسورة فحاء مهملة مشددة اي حامل تقرب ولادتها فسأل عنها اي انها بمأوكة او حرة فقاروا امه اي هذه حارية بمأوكة لملان كانت مسبية قال ايلم بها اي اجامعها والامام من كنيات الوطأ قالوا نعم اي بناء على ما سمعوا منه قال لقد همت اي عزمت وقصدت ان اللمه اي ادعو عليه بالهد عن الرحمة لهما يدخل معه في قبره اي يستمر الي ما بعد موته وانما لم يلعنه لانه اذا لم يامته التي يملكها وهي حامل كان تاركا للاستبراء وقد فرض عليه كيف يستخدمه اي الولد وهو اي استخدامه لا يحل له اشارة الي ما يترك الاستبراء من المعنى المقتضى للمعنى ام كيف يورثه بتشديد الراء اي كيف يدخل الولد في ماله على ورثته وهو اي تورثه لا يحل له ام مقطعة اضراب عن اسكار الي ابلغ منه ويأنه انه اذا لم يستبرئ

الفصل الثاني * عن * أبي سعيد الخدري رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبأيا أو طاس لا نوطاً حاملاً حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه أحمد وأبو داود والدارمي * وعن * رويفع بن ثابت الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين لا يحل لأمرئى يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي مائة زرع غيره يعني إنيان الحبالي ولا يحل لأمرئى يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ولا يحل لأمرئى يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغاناً حتى يقسم رواه أبو داود ورواه الترمذي إلى قوله زرع غيره

الفصل الثالث * عن * مالك قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالاستبراء الإمامة بحيضة إن كانت من تحيض وثلاثة أشهر إن كانت من لا تحيض وينهى عن سقي ماء الغبير * وعن * ابن عمر أنه قال إذا وهبت الوليدة التي نوطاً أو بيعت أو أعتقت فلتستبرئ رحمها بحيضة ولا تستبرئ العذراء رواهما رزين

والم بها فانت بولد لزمان وهو ستة أشهر يمكن ان يكون منه بان يكون الحمل الطاهر نفخاً ثم يخرج منها فتعلق منه وان يكون من الم بها قبله فان استخدمه استخدام العبيد بان لم يقربه فلهله كان منه فيكون مستعبداً الولده قاطماً لسبه عن نفسه فيستحق اللعن وان استلحقه وادعاه لنفسه فلهله لم يكن فيكون مورثه وليس له ان يورثه فيستحق اللعن فلا بد من الاستبراء ليتحقق الحام (ق) والحاصل انه اذا وطئها ثم جاءت بولد لزمان يحتمل ان يكون من الواطيء ومن زوجها الاول فان اقر بالنسب يكون مورثاً ولد الغير وهو لا يحسن وان كان للواطيء فان لم يقربه يبقى عالماً وعبداً ويلزم منه استخدام الولد وقطع النسب وهو ايضا لا يحل فيجب عليه ان لا يطأها حذراً عن لزوم احد المحظورين اللازم من احتلاط الماء فيجب الاستبراء لتحقيق الحال (لمعات) قوله اذا وهبت الوليدة التي توحاً او بيعت او استقت فلتستبرأ اي هي رحمها بحيضة او بشهر قال صاحب الهداية اذا مات مولى ام الولد عنها او استحقها فعدتها ثلاث حيض فان لم تمض فثلاثة اشهر وهذا عندنا وقال الشافعي حيضة واحدة وهو قول مالك ومحمد وقولهم قول ابن عمر وعائشة وقولنا قول عمر وعلي وابن مسعود وعطاء والثوري (ق) قوله ولا تستبرئ بالنظم على انه نفي وبالجزم والكسر للالتقاء على انه نهي والاول اظهر اي لا يحتاج الى الاستبراء العذراء اي البكر قال النووي سبب الاستبراء حصول الملك فمن ملك جارية نارت او هبة او غيرها لزمه استبراءها سواء كان الانتقال اليه ممن ينصور اشغال الرحم بمائه او ممن لا يتصور كأمراة وصبي ونحوها وسواء كانت الامة صغيرة او آيسة او غيرها بكراً او ثيباً وسواء استبرأها البائع قبل البيع ام لا وعن ابن سريج في البكر انه لا يجب وعن المرني انه انما يجب استبراء الحامل والموطوءة قال الروياني وانا اميل الى هذا واحتج الشافعي باطلاق الاحاديث في سبأيا او طاس مع العلم بان فيهن الصغار والابكار والآيات (ق)

﴿ باب النفقات وحق المملوك ﴾

الفصل الاول ﴿ عن عائشة قالت إن هند آتت عتبة قالت يا رسول الله إن أباسفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه ﴾ وعن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته رواه مسلم ﴿ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكلف من العمل إلا ما يطيق رواه مسلم ﴾ وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن جعل الله أخاه

﴿ باب النفقات وحق المملوك ﴾

قال الله عز وجل (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) وقال تعالى (طي المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وقال تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم) وقال تعالى (وقد علمنا ما مرضا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمنهم) وقال تعالى (وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم واماءكم ان يكونوا فقراء يغفم الله من فضله) وقال تعالى (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايماكم فكاتبوم ان علمتم فيهم خير او آتوم من مال الله الذي آتاكم) قوله خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف اي ما يعرفه الشرع ويامر به وهو الوسط العدل وفيه ان النفقة بقدر الحاجة واجبة قال تعالى جل جلاله لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلسق مما آتاه الله قال ابن الهمام والاحاديث كثيرة في الباب وعليه اجماع العلماء (ق) قوله للمملوك اي يحب على سيده له طعامه وكسوته اي قدر ما يكفيه من غالب قوت مالك البلد وكسوتهم ولا يكاف بصيغة الجهرول اي لا يؤمر المملوك من العمل الا ما يطيق اي الدوام عليه لاما يطيق يوما او يومين او ثلاثة ونحو ذلك ثم يعجز وجملة ذلك ما لا يضر يدينه الضرر البين كذا في شرح السنة (ق) قوله اخوانكم اي خولكم كما في رواية م اخوانكم والمهني م ممالككم جعلهم الله اي فتنة كما في رواية تحت ايديكم اي تصرفكم وامركم وحكمكم وفيه ايماء الي انه لو شاء لجل الامر بالمكس قال الطيبي رحمه الله تعالى قوله اخوانكم فيه وجهان احدهما ان يكون خبر مبتدأ محذوف اي ممالككم اخوانكم واعتبار الاخوة من جهة آدم اي انكم متفرعون من اصل واحد او من جهة الدين قال تعالى جل جلاله (انما المؤمنون اخوة) فيكون قوله جعلهم الله حالاً لما في الكلام من معنى التشبيه ويجوز ان يكون مبتدأ وجعلهم الله خبره فعلى هذا اخوانكم مستعار لطي ذكر المشبه وفي تخصيص الذكر بالاخوة اشعار بعلة المساواة في الانفاق وان ذلك مستحب لانه وارد على سبيل التعطف عليهم وهو غير واجب وناسب لهذا ان يقال فليعنه لان الله في عون العبد مادام العبد في عون اخيه المسلم وهذا معنى قوله فمن جعل الله اخاه

تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمَهُ مِمَّا بَا كَلُّ وَيَلْبَسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا يُكَلِّفُهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَنْبَغِيهِ فَإِنْ
 كَلَّفَهُ مَا يَنْبَغِيهِ فَلْيَمْنَهُ عَلَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو جَاءَهُ قَهْرْمَانٌ لَهُ
 فَقَالَ لَهُ أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوَّتَهُمْ قَالَ لَا قَالَ فَاَنْطَلَقَ فَأَعْطَاهُمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ كَفَى بِالرَّجُلِ إِثْمًا أَنْ يَجْحِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ
 يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوْتُ رِوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمَهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدَّ وِلِيَّ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيَقْعِدْهُ مَعَهُ
 فَلْيَأْكُلْ فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا فَلْيَضَعْ فِي يَدَيْهِ مِنْهُ أَوْ أَكَلْتَيْنِ رِوَاهُ مُسْلِمٌ
 * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ أَعْبَدَ إِذَا نَصَحَ
 لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمًا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ بِحُسْنِ عِبَادَةِ رَبِّهِ وَطَاعَةِ سَيِّدِهِ
 نِعْمًا لَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * جَرِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ
 لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ
 قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ رِوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ

تحت يديه وفي رواية من كان اخوه تحت يديه فليطعمه ، باكل اي من طعامه كما في رواية ولبسه بضم اوله وكسر
 الموحدة مما بلبسه بفتح اوله وفتح الموحدة اي من لبسه كما في رواية (ق) قوله جاءه قهرمان له بفتح القاف
 والراء اي وكيل فارسي معرب في النهاية هو الخازن والوكيل الحافظ لما تحت يده والقائم بامور الرجل بلغة
 الفرس فقال اي عبد الله له اعطت الرقيق اي المالك قوتهم بحذف حرف الاستفهام قال لا قال فاطلق اي اذهب
 فاعطهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بالرجل اثما ان يجسس اي يسمع عن يملك وفي معناه ما
 يملك قوته مفعول يجسس وفي رواية كفى بالمرء اثما ان يضيع بتشديد الباء وتخميفها من التضییع او الاضاعة
 من يقوت اي قوت من يترمه قوته من اهله وعياله وعبيده من قاته يقوته اذا اعطاه قوته (ق) قوله
 وقد ولي بكسر اللام الخففة اي والحال انه قد تولى او قرب حره اي ناره اوتعبه ودخانه فليقعده معه امر من
 الاقعاد للاستحباب فليأكل اي معه ولا يدتكفه كما هو دأب الجبارة فانه اخوه وايضا افضل الطعام ما كثرت
 عليه الايدي على ماورد فان كان الطعام مشفوها اي كثيرا آكلوه فقوله قليلا حل وقيل المشفوه القليل من
 قولهم رجل مشفوه اذا اكثر سؤال الناس اياه حتى يقدموا عنده وماء مشفوه اذا اكثر نازلوه فاشتقاقه من الشفة
 قليلا بدل منه او تفسير له كذا حقه بعض الشارحين من اثمتا قوله اكلة او اكلين قال النووي الرواية
 الاكلة بضم الهمزة اي اللقمة قوله فقد برئت منه الذمة اي ذمة الاسلام وعهده وهذا تشديد وتغليظ وكذلك
 قوله في رواية اخرى فقد كفر اي قارب الكفر او يخشى عليه من الكفر او المراد ستر نعمة السيد عليه

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَذَفَ نَمْلًا وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ
 جَلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ فَإِنَّ كِبَارَتَهُ أَنْ
 يُعَذِّبَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي فَسَمِعْتُ
 مِنْ خَلْفِي صَوْتًا إِعْلَمَ أَبُو مَسْعُودٍ اللَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ فَالْتَمْتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لَوْجِهَ اللَّهِ فَقَالَ أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلْفَتْحِكَ
 النَّارُ أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عن * عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ لِي مَالًا وَإِنَّ وَالِدِي يُحْتَاجُ إِلَى مَالِي قَالَ أَنْتَ وَمَالُكَ
 لَوْلَاكَ إِنْ أَوْلَادُكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ كُلُّوْا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ فَقَالَ كُلِّ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مَتَّائِلٍ

قوله الا ان يكون اي العبد كما قال اي كما قاله السيد في الواقع ولم يكن بريثا فانه لا يجلد لكونه صادقا في
 نفس الامر وهو تصريح بما علم صما وهو استثناء مقطوع (ق) قوله من ضرب غلاما اي ثلوكا له حدا
 اي ضرب حد فهو مفعول مطلق او للحد فهو مفعول له ويحتمل ان يكون تمييزا لم يات به اي لم يات. ووجه قال
 الطيبي رحمه الله تعالى قوله لم يات به صفة حدا والضمير المنصوب راجع اليه اي لم يات موجب حذف المضاف
 وهو تقييد لما اطلق في الحديث الاتي لابي مسعود او لطمه عطف على مجموع ضرب غلامه حدا والمراد انه
 ماضيه تاديبا قوله للفتحك النار اي احرقتك او لمسك النار اي اصابتك ان ضربته ظلما ولم يهف عنك قال
 النووي فيه الحث على الرفق باليتيم وحسن صحبتهم واجمع الملمون على ان عتقه بهذا ليس واجبا وانما هو
 مندوب وجاء كعارة ذنبه فيه وازالة اثم ظلمه عنه (ق) قوله كل من مال يتيمك غير مسرف اي غير مفرط
 ومتصرف فوق الحاجة ولا مبادر بالدال المهملة في جميع نسخ المشكاة الحاضرة المصححة اي مستعجل في الاخذ
 من ماله قبل حضور الحاجة ذكره ابن الملك والاظهر ان المراد به غير مبادر بلوغه وكبره لقوله تعالى جل
 شاناه ولا تاكلوها اسرافا وبادرا ان يكبروا ولا متائل بتشديد المثانة المكسورة اي غير جامع مالا من مال
 اليتيم مثل ان يتخذ من ماله راسرا مال فيتجر فيه (ق) وقال الحافظ للتوربشتي رحمه الله تعالى وعند بعض علماء
 التفسير في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف انه ينزل نفسه منزلة الاحير
 فيما لا بد له منه وكان عمر رضي الله تعالى عنه يقول اني انزلت نفسي من مال الله منزلة ولي اليتيم ان استغنيت

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ رَوَاهُ النَّبِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ نَعْوَهُ * وَعَنْ * أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سِوَى الْمَلَكََةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَسَنُ الْمَلَكََةِ يَمُنُ وَسُوءُ الْخَلْقِ سُوءٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ أَرَ فِي غَيْرِ الْمَصَابِيحِ مَا زَادَ عَلَيْهِ فِيهِ مِنْ قَوْلِهِ وَالصَّدَقَةُ تَمْنَعُ مِئَةَ سُوءٍ وَالْبِرُّ زِيَادَةٌ فِي الْعُمْرِ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

استغفرت وان اتفرت اكلت بالمعروف وادا ايسرت قضيت (كذا في شرح المصابيح) قوله الصلاة بالصب على تقدير فعل اي الزموا الصلاة او اقيموا او احفظوا وما ملكت ايهاكم يريد الاحسان الى الرقيق والتخفيف عنه قال القاضي وفي حذف الفعل وهو اما احفظوا اي احفظوها بالمواظبة عليها وما ملكت ايماكم بحسن الملكية والقيام بما يحتاجون اليه من الكسوة والطعام او احذروا اي احذروا تضييعها وخافوا ما رتب عليه من العذاب تهجين لامره وتعظيم لشانه قال التوربشتي رحمه الله تعالى الاظهر انه اراد بما ملكت ايماكم المالك وانما قرنه بالصلاة ليعلم ان القيام بمقدار حاجتهم من الكسوة والطعام واجب على من ملكهم وجوب الصلاة التي لاسعة في تركها وقد ضم بعض العلماء البهائم المستملكة في هذا الحكم الى الممالك واصافة الملك الى اليمين كاضافته الى اليد والاكساب والاملاك تضاف الى الايدي لتصرف المالك فيها وتمكنه من تحصيلها باليد وضافتها الى اليمين المبع وانفذ من اضافتها الى اليد لكون اليمين اباح في القوة والتصرف واولى بتناول ما كرم وطاب وارى فيه وجها آخر وهو ان الممالك خصوا بالاضافة الى الايمان تنبيها على شرف الانسان وكرامته وتبديا لهضله على سائر انواع ما يقع عليه اسم الملك وتميرا له بلفظ اليمين عن جميع ما احتوته الايدي واشتملت عليه الاملاك اقول والذي يقتضيه ضيق المقام من توصية امته في آخر عهده ان يقدر احذروا كقولهم اهلك والليل وراك والسيف وان يكون الحديث من جوامع الكلم فباب الصلاة عن جميع المامورات والمهيات اذ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمكر وبما ملكت ايماكم جميع ما يتصرف فيه ملكا وقهرا ولذا خص اليمين كما في قول الشاعر

* وكما الايمنين اذا التقينا * وكان الايسرين بنو آيينا *

فنه بالصلاة على تعظيم امر الله تعالى وما ملكت ايماكم على الشفقة على خلق الله (ط) قوله سيء الملكة في النهاية اي الذي يسيء صحبة الممالك يقال فلان حسن الملكة اذا كان حسن الصنيع اليهم اقول يعني سوء الملكة يدل على سوء الخلق وهو شؤم والشؤم يورث الخذلان ودخول النار ولذلك قوبل في الحديث الاتي سوء الخلق بحسن الملكة (ط) قوله حسن الملكة يمن قال القاضي رحمه الله تعالى اي حسن الملكة يوجب اليمن اذ الغالب انهم اذ رأوا السيد احسن اليهم كانوا اشفق عليه واطوع له واسعى في حقه وكل ذلك يؤدي الى اليمن والبركة وسوء الخلق يورث البغض والفرقة ويشير اللجاج والعماد وقصد الانفس والاموال (ط) قوله مئة السوء بكسر الميم الحالة التي يكون عليها الانسان من موته كالجلسة يقال مات فلان مئة حسنة

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ اللَّهُ فَأَرْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ لَكِنَّ عِنْدَهُ فليُمسِكْ بَدَلْ فَأَرْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ * وعن * أَبِي أَيُّوبَ
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَاِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَفَرَّقَ اللَّهُ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ * وعن * عَلِيٍّ قَالَ وَهَبَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ مَا فَعَلَ غُلَامُكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ رُدَّهُ رُدَّهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ
* وعن * أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا فَفَنَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَرَدَّ
الْبَيْعَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مُنْقَطِعًا * وعن * جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثُ
مَنْ كُنَّ فِيهِ يَسَّرَ اللَّهُ حَتْفَهُ وَأَدْخَلَهُ جَنَّةَ رِفْقٍ بِالضَّعِيفِ وَشَفَقَةً عَلَى الْوَالِدِ الْبَيْنِ وَإِحْسَانًا إِلَى
الْمَمْلُوكِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ * وعن * أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَبَ لِعَلِيِّ غُلَامًا فَقَالَ لَا تَضْرِبْهُ فَإِنِّي نَهَيْتُ عَنْ ضَرْبِ أَهْلِ الصَّلَاةِ
وَقَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي هَذَا لَفْظُ الْمَصَابِيحِ وَفِي الْمُجْتَبَى لِلدَّارِقُطِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ
نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضَرْبِ الْمُصَلِّينَ * وعن * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ نَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ

او ميتة سيئة وقوله البر زيادة في العمر يحتمل انه اراد بالزيادة البركة فيه فان الذي بورك في عمره
يتدارك في اليوم الواحد من فضل الله ورحمته مالا يتداركه غيره في السنة من - في عمره - او اراد ان الله
تعالى جعل ما علم منه من البر سببا لزيادة العمر وسماه زيادة باعتبار طوله وذلك كما حمل التداوي سسا لسلامة
ليل الدرجات وكل ذلك كان مقدرًا كالعمر - قله الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى (ط ق) قوله من فرق
بين والدة وولدها قال الطائي رحمه الله تعالى اراد التفريق بين الجارية وولدها بالبيع والهبة وغيرها - وفي
شرح السنة وكذلك حكم الجدة وحكم الاب والجد واجاز بضم البيع مع الكراهة واليه ذهب اصحاب
ابي حنيفة كما يجوز التفريق بين البهائم (ط) قوله يسر الله حنقه اي سهل موته وازال سكرته قال الطائي
رحمه الله تعالى في النهاية يقال مات حنفاً وهو ان يموت على فراشه كأنه سقط لانفه فمات والحنف الهلاك
كانوا يتخيّلون ان روح المريض تخرج من انفه فان جرح خرجت من جراحته (ط) قوله نهيت عن ضرب اهل
الصلاة وذلك لان المصلي غالباً لا يأتى بما يستحق الضرب لان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فاذا كان الله يرفع
عنه الضرب في الدنيا نرجو من كرمه ولطفه ان لا يخزبه في الآخرة بدخول النار ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيت (ط)

فَسَكَتَ ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ فَصَمَّتْ فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةَ قَالَ أَعْمُوا عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ
 مَرَّةً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو * وَعَنْ * أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَا تَمُوكُمْ مِنْ مَمْلُوكِكُمْ فَأَطْعِمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ
 وَأَكْسُوهُ مِمَّا تَكْسُونَ وَمَنْ لَا يُلَائِمُكُمْ مِنْهُمْ فَيَعْمُوهُ وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ
 * وَعَنْ * سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ فَقَالَ اتَّقُوا
 اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمَعْجَمَةِ فَإِنَّ كِبْرَهَا صَالِحَةٌ وَأَثَرُ كُوبِهَا صَالِحَةٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث * عن * ابن عباس قال لما نزل قوله تعالى ولا تقربوا مال

اليتيم إلا بآتي هي أحسن وقوله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً الآية أنطلق
 مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ فَإِذَا فَضَلَ مِنْ طَعَامِ الْيَتِيمِ
 وَشَرَابِهِ شَيْءٌ حَبَسَ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَكُمْ خَيْرٌ وَإِنْ
 تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِمْ وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ
 * وَعَنْ * أَبِي مُوسَى قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ
 وَبَيْنَ الْأَخِ وَبَيْنَ أَخِيهِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِقُطِيُّ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ
 كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بِالسَّبْيِ أَعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا كَرَاهِيَةً أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَهُمْ

قوله ثم اعاد عليه الكلام فصمت ثم فيه يدل على التراخي بين السؤالين وذلك يدل على الاهتمام بشأنه ومن ثم
 عقبه بقوله فصمت بالعام السبية ولم يأت به في النوبة الاولى بناء على عدم الاعتناء بشأنه يعني لما رأى ذلك
 الاهتمام والاعتناء صمت اما للتفكير واما لانزال الوحي وقوله سبعين مرة - المراد به التكثير لا التحديد (ط)
 قوله من لا تمكم بالهمز في النهاية اي وافقكم وساعدكم وقوله لا تعذبوا خلق الله يعني انتم ومساواة في كونكم
 خلق الله ولكم فضل عليهم بان ملكتهم ايمانكم فان وافقوكم فاحسنوا اليهم والا فارتكوبوا الى غيركم (ط)
 قوله البهائم المعجمة اي التي لا تقدر على الطيق فانها لا تطيق ان تفصح عن حالها وتتضرع الى صاحبها من جوعها
 وعطشها وفيه دليل على وحب علف الدواب وقوله فاركبوها صالحة ترغيب الى تعهد بها بالعلف لتكون مهيئة
 لانتقة لما تريدون منها - فان اردتم ان تركبوها فاركبوها وهي صالحة للركوب قوية على المشي وان اردتم ان
 تتركبوها للاكل فتهدوها لتكون مهيئة صالحة للاكل (ط) قوله اعطى اهل البيت مفعول ثان وقوله جميعا
 حال مؤكدة والمفعول الاول وهو المعطى له متروك منسى لان الكلام سبق للمعطى وكأني قال لا ينبغي ان

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِشِرَارِكُمْ الَّذِي يَأْكُلُ وَحْدَهُ وَيَجِلِدُ عَبْدَهُ وَيَمْنَعُ رِفْدَهُ رَوَاهُ رَزِينٌ
 * وَعَنْ * أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سِوَى الْمَلَكَةِ
 قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَخْبَرْنَا أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَكْثَرُ الْأُمَمِ مَمْلُوكِينَ وَيَتَامَى قَالَ نَعَمْ
 فَأَكْرَمُوهُمْ كَكْرَامَةِ أَوْلَادِكُمْ وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ قَالُوا فَمَا نَفْعُنَا الدُّنْيَا قَالَ فَرَسٌ
 تَرْتَبِطُهُ تَقَانِلُ عَيْنَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَمْلُوكٌ يَكْفِيكَ فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخُوكَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ
 ﴿ باب بلوغ الصغير وحضانه في الصغر ﴾

الفصل الاول * عن * ابْنِ عُمَرَ قَالَ عُرِضَتْ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَامَ أَحَدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَرَدَّيْنِي ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيْهِ عَامَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ
 خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَجَازَنِي فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ هَذَا فَرَقٌ مَا بَيْنَ الْقُنَائِلَةِ وَالذَّرِيَّةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

يفرق بين الاهالي ولدا اكداه (ط) قوله وحده حال - والرّفه العطية والصلة والمنف شرار الداس البخيل السيم
 الخلق (ط) قوله اليس احبرتنا توجيهه انك يا رسول الله ذكرت ان سيء الملكة لا يدخل الجنة وان امنك اذا
 اكثر والماليك لا يسهم مداراتهم فيسيئون معهم فاحلمهم وما ما لهم فاجاب عليه الصلاة والسلام حواب الحكيم بقوله نعم
 فاكرموم - وذكر اليتامى استطرادا وكذا الجواب لثاني واراد على اسلوب الحكيم لان المرابطة والجهاد
 مع الكفار ليس من الدنيا (ط)

— باب بلوغ الصغير وحضانه في الصغر —

قال تعالى (واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) وقال تعالى (والوالدات
 يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة) وقال تعالى (وومينا الانسان بوالديه - حماته امه
 وهما على وهن وفصاله في عامين ان اشكر لي ولوالديك الي المصير) وقال تعالى (واوحينا الي ام موسى ان
 ارضعيه الي آخر القصة) اعلم ان الحضانه بكسر الحاء وفتحها القيام بامر من لا يستقل بنفسه ولا يهتدي لمصلحه
 وفي المغرب الحضن ما دون الابط والحاضنة المرأة توكل بالصبي قترمه وتربيته وقد حضرت ولدها حضانه (ق)
 قوله فاجارني اي في المقاتلة او المبايعه وقيل كتب الحائزه لي وهي رزق الغزاة فقال عمر بن عبد العزيز اي
 لما سمع هذا الحديث هدا اي السن المذكور فرق ما بين المقاتلة بكسر التاء والذرية يريد اذا لمغ الصبي خمس
 عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلين واثبت في الديوان اسمه واذا لم يبايعها عد من الذرية وفي الهداية بلوغ الغلام
 بالاحتلام والاحبال والازال اذا وطيء فان لم يوجد ذلك فتم له ثمان عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحيض
 والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فتم لها سبعة عشر سنة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا اذا
 تم للغلام والجارية خمسة عشر سنة فقد بلغا وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول الشافعي رحمه

﴿ وعن البراء بن عازب قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية على ثلاثة أشياء على أن من أتاه من المشركين رده إليهم ومن أتاهم من المسلمين لم يرذوه وعلى أن يدخلها من قبل ويبقي بها ثلاثة أيام فلما دخلها ومضى الأجل خرج فتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي فأخذ بيدها فأختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي أنا أخذتها وهي بنت عمي وقال جعفر بنت عمي وخالتها تحني وقال زيد بنت أخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم وقال لعلي أنت مني وأنا منك وقال لجعفر أشبهت خلتي وخلقي وقال لزيد أنت أخونا ومولانا متفق عليه

الفصل الثاني ﴿ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاءا وثديي له سقاءا وحجري له حواءا وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الله تعالى واول وقت بلوغ العلام عندنا استكمال اثني عشرة سنة وتسع سنين للجارية (ق) قولها يا عم يا عم مكررا للتأكيد واصله يا عمي فحذفت الياء اكتماء بالكسرة وانما قلت هذا مع انه صلى الله عليه وسلم كان ابن اخي ابيها واوها هو عمه لانه صلى الله عليه وسلم وحمزة وزيدا ارتضوا فهو عمها رضاعا فتناولها لي اي فقصت تناولها فاحذ بدنها فاختصم فيها اي في حصانتها علي وزيد اي ابن حارثه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمقه وزوجه زينب وحمزة اي ابن ابي طالب يكنى ابا عبد الله وكان اكبر من علي بعشر سنين فقال وفي نسخة العفيف قل طي انا اخذتها اي سيقنتها في الاخذ فكأنه جعلها في معنى اللقطة واللقيط وهي بنت عمي قال جعفر بنت عمي وخالتها تحني اي فانا احق بها وقال زيد بنت اخي اي رضاعا وفي جامع الاصول وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد آخى بينه وبين حمزة فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي أنت مني وانا منك وقال لجعفر أشبهت خلتي وخلقي بفتح اوله وخلقي بضمين ويسكن الثاني وقال لزيد أنت أخونا اي في الاسلام ومولانا اي وليا وحبيبا وهذه الكلمات اللطيفة والبيانات الشريفة استطابة لقلوبهم وتسلية لحرثهم في تقديم الحالة عليهم وفي الفثيق لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لزيد أنت أخونا ومولانا جعل اي رفع رجلا وقفز اي وثب طي الاخري من الفرح قال الطبري رحمه الله تعالى لعل المراد بقوله أخونا هذه المواخاة وبقوله مولانا ماروى انه كان يدعى بحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ والمشهور ان المدعو بحبه انما كان اسامة بن زيد (ق) قوله كان بطني له وعاءا بكسر اوله اي ظرفا حال حملة وثنيني له سقاءا بكسر اوله اي حال رضاعه وحجري له حواءا بكسر اوله وفتح ذكره الووي وابن الهمام له اي لاني حال فصاله وفضاه حواء بالكسر اي مكانا يحويه ويحفظه ويجرسه قال ابن الهمام الحواء بالكسر بيت من الوبر الخ فالكلام مبني على الاستعارة او التشبيه البليغ (ق)

أنت أحق به ما لم تنكحي رواه أحمد وأبو داود * وعن * أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه وأمه رواه الترمذي * وعنه * قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني ونفني فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أبيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به رواه أبو داود والنسائي والدارمي

الفصل الثالث * عن * هلال بن أسامة عن أبي ميمونة سليمان مولى لأهل المدينة قال بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءت امرأة فارسية معها ابن لها وقد طلقها زوجها فدعياه فرطت له تقول يا أبا هريرة زوجي يريد أن يذهب بابني فقال أبو هريرة أستهما عليه رطن لها بذلك فجاء زوجها وقال من يحاقتني في ابني فقال أبو هريرة اللهم إني لا أقول هذا إلا آني كنت قاعداً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتته امرأة فقالت يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد نفني وسقاني من بئر أبي عتبة

قوله أنت أحق به أي بولدك ما لم تنكحي أي ما لم تزوجي قال الطيبي ولعل هذا الصبي ما بلغ سن التمييز فقدم الام بحضاته والصبي الذي في حديث أبي هريرة يعني الآتي كان مميزاً فخير (ق) وقوله ما لم تنكحي يدل على أن الام إذا نكحت سقط عنها حقها في الحضنة هذا الحديث مطلق وقد قيده علماءنا وقالوا بنكاح غير عرم يسقط وبمحرم لا كام نكحت عمه لقيام الشفقة (لمات) قوله خير غلاماً أي ولداً بلغ سن البلوغ وتسميته غلاماً باعتبار ما كان كقوله تعالى وآتوا اليتامى أموالهم وقيل غلاماً مميزاً بين أبيه وأمه وهو مذهب الشافعي وأما عندنا فالولد إذا صار مستغنياً بان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده قيل ويستجى وحده ويتوضأ وحده فالأب أحق به والحصاف قدر الاستغناء بسبع سنين وعليه الفتوى وكذا في السكاني وغيره لا ما قيل أنه يقدر بتسع لأن الأب مأمور بأموره بالصلاة إذا بلغها وإنما يكون ذلك إذا كان الولد عنده (ق) قوله فدعياه أي ادعى كل منها الابن فرطت في النهاية الرطانة بفتح الراء وكسرهما والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور وإنما هو مواضة بين اثنين أو جماعة والعرب تخص بالرطانة غالب كلام المعجم وفي الصحاح رطنت له إذا كلمته بالمعجمة فالمنى تكلمت بالفارسية له أي لابي هريرة تقول أي المرأة ما معاه بالعربية يا أبا هريرة زوجي يريد أن يذهب بابني أي يأخذه مني ويصعبه فقال أبو هريرة استهما عليه أي على الابن والمنى اقترعى أنت وأبوه فقيه تغليب الحاضر على الغائب رطن أي أبو هريرة أو مترجمه لها أي للمرأة بذلك أي بما قاله أبو هريرة فجاء زوجها أي فتقدم للخصومة وقال من يحاقتني بالحاء المهملة والقاف المشددة أي من ينازعني في ابني أي في حقه

وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ عَذْبِ الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَهَمَا عَلَيْهِ فَقَالَ زَوْجَهَا
مَنْ يُحَاقِنِي فِي وِلْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخَذُ
بِيَدَيْهِمَا شِئْتِ فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ لَكِنَّهُ ذَكَرَ الْمُسْنَدَ وَرَوَاهُ
الْدَّارِمِيُّ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ

﴿ كتاب المتق ﴾

الفصل الاول * عن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عِضْوٍ مِنْهُ عِضْوًا مِنَ الْبَارِحَتِي فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ
* وعن * أبي ذرٍّ قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال إيمان
بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ قَالَ قُلْتُ فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا
قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَأْفَعْلُ قَالَ تَعِينُ صَانِعًا أَوْ لَصْنَعًا لِأَخْرَقَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَأْفَعْلُ قَالَ تَدَعُ النَّاسَ

قوله من عذب الماء من اضافة الصفة الى الموصوف اي الماء العذب وهو الحلو قوله لكة اي النسائي ذكر المسند
اي دون الموقوف (ق)

﴿ كتاب المتق ﴾

قال الله عز وجل (فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتما دام رقبة
او مسكينا ذا متربة قوله حتى فرجه بالنصب عطف على عضوا بفرجه قال الاشراف رحمه الله تعالى انما خص
الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكبائر بعد الشرك وهو كقولهم مات الناس حتى الكرام فيفيد قوة قال المظهر
ذكر الفرغ للتحقير بالنسبة الى باقي الاعضاء الخ ويفهم من هذا ان لا يكون العبد المتق خصيا او محبوبا كما
ذكر الخطابي رحمه الله تعالى يستحب عند بعض اهل العلم ان لا يكون المتق خصيا كئلا يكون ناقص العضو
ليكون معتقه قد نال الموعد في عتق اعضائه كلها من النار باعتماقه اياه من الرق في الدنيا (ق)
* فائدة * (في النجم الوهاج) اعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة عدد سني عمره وعدة
راسمهم قال واعتقت عائشة سبعا وستين وعاشت كذلك واعتق ابو بكر كثيرا واعتق العباس سبعمين عبدا
رواه الحاكم واعتق عثمان وهو محاصر عشرين واعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالنضضة واعتق عبد الله بن
عمر الفا واعتمر الف عمرة وحج ستين حجة وحبس الف فرس في سبيل الله واعتق ذو الكلاع الحميري في
يوم واحد ثمانية آلاف عبد واعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين الف نسمة انتهى (كذا في سبل السلام)
قوله تعين بالرفع فهو خبر بمعنى الامر وفي نسخة بالنصب بالتقدير فان لم يفعل اي شيء يقوم مقامه فقال ان تعين
صانعا من الصنعة اي مابه معاش الرجل ويدخل فيه الحرفة والتجارة اي صانعا لم يتم كسبه لعياله او ضعيفا
عاجرا في صنعه وفي نسخة ضائعا اي ذا ضياع من الضياع اي اعانة من لم يكن متمهدا يتمهد من فقر وعيال وقال

مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عن * البراء بن عازب قال جاء أعربي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عأني عملاً يدخلني الجنة قال لئن كنت أفصرت الخطبة لقد أعرضت المسئلة أعتق النسمة وفك الرقبة قال أوليساً واحداً قال لا، عتق النسمة أن تفرد بعقها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها والمنحة الوكوف والنبي على ذي الرحم الظالم فإن لم تطق ذلك فأطعم الجائع وأسق الظمان وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر فإن لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من خير رواه البيهقي في شعب الإيمان * وعن عمرو بن عبسة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من بنى مسجداً ليدكر الله فيه بنى له بيت في الجنة ومن أعتق نفساً مسلمة كانت فديته من جهنم ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة رواه في شرح السنة

السيوطي رحمه الله تعالى في حاشيته على البخاري قوله تعين صائماً بالصاد المعجمة وبعد الالف تحية بالاتفاق وضبط من قال من شراح البخاري انه روى بالصاد المهملة والنون للاتفاق على ان هشاماً انما رواه بالمعجمة والياء وقد نسبة الزمري الى التصحيف ووافقه الدارقطني لمقابلته بالآخرق الخ والاحرق الاحق ومن لا يحسن العمل والتصرف في الامور فان لم اعمل قال تدع بالضبطين اي ترك الناس من الشراى من افعال الشر اليهم فانها اي ترك الناس من الشر صدقة فاضمير المصدر الذي دل عليه الفعل واشته لأبث الخبر او اعتبار الفعلة او الخصلة تصدق اصله تصدق بها اي بهذه الصدقة على نفسك اي تحفظها عما يرد بها ويعود وباله عليها قوله لئن كنت افصرت الخطبة لقد اعرضت المسئلة اللام الاولى موثقة لا تقسم ووهى الشرطية المك ان اتصرت في العبارة بان جئت عبارة قصيرة وقد اطنت في الطلب حيث ملت الى مرتبه كبيرة او سالت عن امر ذي طول وعرض اشارة الى قوله تعالى جل شأنه وجنة عرضها السموات والارض وهذه جملة معترضة والجواب عتق النسمة ان تفرد اصله ان تفرد من التفرد وفي نسخة من التفريد وفي اخرى من الافراد والمعنى ان تفرد وتستقل بعقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها قال الطيبي رحمه الله تعالى ووجه الفرق المذكور ان العتق ازالة الرق وذلك لا يكون الا من المالك الذي يعتق واما المك فهو السمي في التخليص فيكون من غيره كمن ادى النجم عن المسكاتب او اعانه (والمنحة) بكسر فسكون هي العطية والمراد هنا ناقة او شاة يطبخها صاحبها لينفع بلبنها ووبرها مادامت تدر وقوله الوكوف بفتح اوله صفة لها وهي الكثيرة اللين من وكف البيت اذا قطر والقيء بالهمز في آخره اي التعطف والرحوع بالبر والرواية المشهورة فيما الصب على تقدير وامنح المعحة وآثر القيء ليحسن العطف على الجملة السابقة وفي بعض النسخ بالرفع فان صحت الرواية فعلى الابتداء التقدير وما يدخل الجملة المنحة والقيء على ذي الرحم اي على القريب الطالم اي عليك تقطع الصلة وغيره فكف بضم الكاف وفتح الماء للشدة ويجوز ضمه وكسره اي فامنع لسانك الا من خير ونظيره حديث من كان

الفصل الثالث * عن * **الغريف ابن عياش الدبلي** قال **أتينا وائلة بن الأسقع** فقلنا **حدّثنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان فنضب وقال إن أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص قلنا إنما أردنا حديثا سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم** فقال **أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار رواه أبو داود والنسائي** * وعن * **سمرة بن جندب** قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة الشفاعة التي بها تنك الرقبة رواه البيهقي في شعب الإيمان**

﴿ باب اعتاق العبد المشترك وشري القريب والعتق في المرض ﴾

الفصل الاول * عن * **ابن عمر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت (ق) قوله يزيد وينقص أي في قراءته سهو او غلطا قال الطبري رحمه الله تعالى فيه مبالغة لانه تجوز الزيادة والنقصان في المقروء وفيه جواز رواية الحديث بالمعنى ونقصان الالفاظ وزيادتها مع رعاية المعنى والمقصد منه قلنا انما اردنا حديثا سمعته اي ما اردنا بقولنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان ما عنيت به من اتقاء الزيادة والنقصان في الالفاظ وانما اردنا حديثا سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم بعنون وحديثه ليس لاحد ان يزيد عليه او ينقصه عمدا او لازيادة على امره ولا نقصان في حكمه ابدا فقال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب اي جثاه من شأن صاحب لنا من شفاعته او غيرها اوجب يعني هذا كلام الغريف يريد ان وائلة يريد بالمفعول المحذوف في اوجب النار وقوله بالقتل متعلق باوجب من تنمة كلام وائلة فجملة يعني النار معترضة للبيان وبو قال الراوي اوجب بالقتل يعني النار لكان اولي كما لا يخفى ولعل المقتول كان من المعاهدين وقد قتله خطأ وظنوا ان الخطأ موح للبار لما فيه من نوع تقصير حيث لم يذهب طريق الحزم والاحتياط والله تعالى اعلم (ق) قوله افضل الصدقة الشفاعة بها تنك الرقبة أي تخلصها من العتق او من الاسر او من الحبس وهو بصيغة المجهول استئناف وبها متعلق به قدم عليه وفي نسخة التي بها تنك الرقبة على انها صفة للشفاعة وهو ظاهر (ق)

﴿ باب اعتاق العبد المشترك وشري القريب والعتق في المرض ﴾

قال الله عز وجل (ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل هل يستويان مثلا) اختلف العلماء في حكم العبد بين الرحلين يعتق احدهما حظه منه فقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى ان كان المعتق موسرا قوم عليه نصيب شريكه قيمة العدل فدفع ذلك الى شريكه وعتق الكل عليه وكان ولاءه له وان كان المعتق معسرا لم يلزمه شيء وبقي المعتق بعضه عبدا واحكامه احكام العبد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان كان معسرا سعى العبد في قيمته للسيد الذي لم يعتق حظه منه وهو حر يوم اعتق منه

من أعتق شركاءه في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى
شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق متفق عليه
* وعن * أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصاً في عبد أعتق
كله إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه متفق عليه
* وعن * عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له
مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فاعتق
أثني وأرق أربعة وقل له قولاً شديداً رواه مسلم ورواه النسائي عنه وذكر لقد
همت أن لأصلي عليه بدل وقل له قولاً شديداً ، وفي رواية أبي دود قال لو شهدته

الاول ويكون ولاءه للاول وقل او حيفة رضي الله عنه لشريك الموصر ثلاث خيارات (احدها) ان يعتق كما
اعتق شريكه ويكون الولاء بينها (والخيار الثاني) ان تقوم عليه حصته (والثالث) ان يكلف العبد السعي
في ذلك ان شاء ويكون الولاء بينها وللسيد المعتق عبده عنده اذا قوم عليه شريكه نصيبه ان يرجع على العبد
فيسعى فيه ويكون الولاء كله للمعتق - وعمدة مالك والشافعي حديث ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق شركاءه في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق
عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق - وعمدة ابي يوسف ومحمد حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق شقصاً في عبد اعتق كله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه
وكلا الحديثين خرجه اهل الصحيح البخاري ومسلم وغيرهما ولكل طائفة منهم قول في ترجيح حديثه الذي
اخذ به (كذا في بداية المهتد) وقل العلامة الزيلعي في شرح الكنز قال ابن حزم على ثبوت الاستسعاء للاثون
صحابيا رضي الله تعالى عنهم اه كلامه قوله من اعتق شركاء بكمس الشين اي نصيباً له في عبد سواء كان قليلاً
او كثيراً فكان له اي للذي اعتق مال يبلغ ثمن العبد اي قيمة بقيته قوم العبد بضم القاف مبني للمفعول -
ليه قيمة عدل بان لا يزداد من قيمته ولا ينقص - فاعطى شركاءه حصصهم اي قيمة حصصهم وعتق عليه والا
بان لم يكن موصراً فقد عتق منه ما عتق اي حصته (كذا في ارشاد الساري) قوله شقصاً في النهاية الشقص
والشقيص النصيب في العين المشتركة من كل شيء قوله استسعى العبد قال النووي الاستسعاء ان يكلف العبد
الاكتساب والطلب حتى يصل قيمة رضى الشريك الاخرها فاذا دفعها اليه عتق كذا فسر الجمهور وقال بعضهم
هو ان يخدع سيده الذي لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق فعلى هذا تتفق الاحاديث - ومعنى قوله غير مشقوق عليه
اي لا يكلف ما يشق عليه (ط) قوله وقال له قولاً شديداً كراهة لعملة وتقليظاً لعتقه العبيد كلهم ولا مال له
سوام وعدم رعاية جانب الورثة ولذا افنذه من الثالث شققة على اليتامى ودل الحديث على ان الاعتاق في مرض
الموت ينفذ من الثلث لتعلق حق الورثة بماله وكذا التبرع كالبهة ونحوها (لمعات) ذهب بعض اهل العلم الى
ان المعتبر في مثل هذه الصورة هو العدد من غير تقويم فيعتق اثنان في مسألة الستة الا عبد وقال مالك يعتبر

قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَلٌّ غَيْرُهُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَأَشْتَرَاهُ نَعِيمٌ ابْنُ النَّعَامِ بِشَمَانٍ مِائَةِ دِرْهَمٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ فَأَشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِشَمَانٍ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَجَاءَهَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أْبْدُ أَنْفْسِكَ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ

الفصل التالي * عن * الحسن عن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

التقويم فإذا كانوا ستة عبد اعتق الثلث بالقيمة - واء كان الحاصل من ذلك اثنين منهم او اقل او اكثر وذهب الحنفية الى انه يعتق من كل عبد ثلثه ويسعى كل واحد في ثلثي قيمته للورثة قالوا وهذا الحديث احادى خالف الاصول وذلك لان السيد قد اوجب لكل واحد منهم العتق فلو كان له مال لفقد العتق في الجميع بالاجماع واذا لم يكن له مال وجب ان يتفد لكل واحد منهم بقدر الثلث الجائز تصرف السيد فيه (سبل السلام) قوله فيشتريه فيعتقه بالنسب فيها ذهب بعض اهل الظاهر الى ان الاب لا يعتق على ولده بمجرد التملك وانه لا بد من الاعتاق بعده والا لم يصح ترتيب الاعتاق على الشراء وذهب الجمهور الى انه يعتق بمجرد التملك من غير ان ينشئ فيه عتقا - لحديث سمرة من ملك ذا رحم محرم فقد عتق عليه وتأولوا قوله فيعتقه بانه لما كان شراؤه تسبب عنه العتق نسب اليه العتق مجازا ولا يخفى ان الاصل الحقيقة الا انه صرفه عن الحقيقة حديث سمرة وقال تعالى (وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا اتى الرحمن عبدا) اثبت به ان الابنية تنافي العبدية فاذا ثبتت الابنية انتفت العبدية قوله فاشتراه نعيم الحديث دل الحديث على حواز بيع المدبر واليه ذهب الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى انه لا يجوز قالوا وانما باعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على سيده وقد جاء في رواية النسائي والدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فافض دينك - وايضا قد صح عن ابن عمر رضي الله عنه لا يباع المدبر ولا يوهب وهو حر من ثلث ماله وقد رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن ضعف الدارقطني رفعه وصحح وقفه قال ابن الهمام فعلى تقدير الرفع لا اشكال وعلى تقدير الوقف فقول الصحابي حينئذ لا يعارضه النص البتة لانه واقعة حال لا عموم وانما يعارضه لو قال يباع المدبر وايضا روي عن ابى جعفر وهو محمد الباقر بن الامام علي زين العابدين قال شهدت الحديث من جابر انما اذن في بيع خدمته رواه الدارقطني ولا يمكن لثقة امام ذلك الا لعله من جابر راوي الحديث وايضا ان الحر كان يباع في ابتداء الاسلام ثم نسخ فلا يبعد ان يكون المدبر ايضا كذلك ولا دلالة في الحديث

مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَلَدَتْ أُمَةٌ الرَّجُلِ مِنْهُ فِيهَا مُعْتَقَةٌ عَنْ دَبْرٍ مِنْهُ
أَوْ بَدَنُهُ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ بَعَثْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا عَنْهُ فَانْتَهَيْنَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

* وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ
فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ السَّيِّدُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ
أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شَيْئًا مِنْ غُلَامٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

على جواز بيعه (مرقاة) واحتج الموالك بهموم قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود) لانه عتق الى
اجل فاشه ام الولد او اشبه العتق المطلق (كذا في بداية الجهد) قوله من ملك دارحم محرم فهو حر اختلفوا
في عتق الاقارب اذا ملكوا فقبل يحصل العتق في الاصول والفروع وهو قول الشافعي وقال مالك يعتق
الاخوة ايضا وقال ابو حنيفة يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة - وظاهر الحديث يشهد له وانه اعلم قوله
بما امهات الاولاد قال التوربشقي يشتمل ان النسخ لم يبلغ العموم في عهد الرسالة ويحتمل ان يعهم في زمان النبي
ﷺ كان قبل النسخ وهذا اولي الناس ورايين واما بيعهم في خلافة ابي بكر رضي الله عنه لمعل ذلك كان في فرد قضية فلم يعلم
به او بكر رضي الله عنه ولا من كان عنده علم بذلك فحسب حابر ان الناس كانوا على تجوزيه فحدث ما تقرر عنده
في اول الامر فلما اشتهر نسخه في زمان عمر رضي الله تعالى عنه عاد الى قول الجماعة يدل عليه قوله فلما كان
عمر نهانا عنه فانتهينا وقوله هذا من اقوى الدلائل على بطلان بيع امهات الاولاد وذلك ان الصحابة لو لم
يعلموا ان الحق مع عمر لم يتابعوه عليه ولم يسكروا عنه ايضا ولو علموا انه يقول ذلك عن رأي واجتهاد
لجوزوا خلافه لاسيما المقهاء منهم وان وافقه بعضهم خالفه آخرون ويشهد لصحة هذا التاويل حديث ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولدت امة الرجل فهي معتقة عن دبر منه فان قيل او
ليس علي رضي الله تعالى عنه خالف الثمالين بطلانه قيل لم ينقل عن علي رضي الله تعالى عنه خلاف اجماع آراء
الصحابة على ما قال عمر ولم يصح عنه انه قضى بجواز بيعهم او امر بالقضاء به بل الذي صح عنه انه كان مترددا
في القول به وقد سأل شريحا عن قضائه فيه ايام خلافته بالكوفة فحدث ان يقضي فيه بما اتفق عليه الصحابة
عند نهي عمر عن بيعهم منذ ولاء عمر الفضاء بها فقال لشريح فاقض فيه بما كنت تقضي حين يكون للناس
جماعة فاري فيه ما رأي عمر وفاوض فيه علماء الصحابة وهذا الذي نقل عنه محمول على ان النسخ لم يبلغه او لم
يحضر المدينة يوم فاوض عمر رضي الله تعالى عنه علماء الصحابة فيه وجملة القول ان اجماعهم في زمانه على ما حكم
هو به لا يدخله القرض بان يرى احدكم بعد ذلك خلافه اجتهادا والقوم رأوا ذلك توقيفا لاسيما ولم يقطع علي
رضي الله تعالى عنه القول بخلافه وانما تردد فيه تردها والله اعلم (كذا في شرح المصباح) وقال القاضي ابو
الوليد رحمه الله تعالى وما اعتمده الجمهور في هذا الباب من الاثر ما روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال
في مارية سريته لما ولدت ابراهيم اغتقها ولدها ومن ذلك حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ فَأَجَازَ عَتَقَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * سَفِينَةَ قَالَ كُنْتُ تَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ
 فَقَالَتْ أُعْتَقْتُكَ وَأَشْتَرْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عَشْتُ فَقُلْتُ إِنْ لَمْ
 تَشْتَرِطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَشْتُ فَأُعْتَقْتَنِي وَأَشْتَرْتُ عَلَيَّ
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُسْكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَكَاتِبِهِ دِرْهَمٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 * وَعَنْ * أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ عِنْدَ مُسْكَاتِبٍ
 إِحْدَاكُنَّ وَفَاءً فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * عَمْرٍو بْنِ
 شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ عَبْدٌ عَلَى مِثْلَةِ
 أُوقِيَةٍ فَأَذَاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوْاقٍ أَوْ قُلْ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ رَقِيقٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ
 وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَصَابَ الْمُسْكَاتِبُ
 حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرِثَ بِحِسَابٍ مَا عَتَقَ مِنْهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ
 يُؤَدَى الْمُسْكَاتِبُ بِحِصَّةٍ مَا أُدِيَ دِيَةٌ حُرٍّ وَمَا بَقِيَ دِرْهَمٌ وَعَبْدٌ وَضَعْفَةٌ

قال ايما امرأة ولدت من سيدها فانها حرة ادا مات وكلا الحديثين لا يثبت عند اهل الحديث حكى ذلك ابو
 عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى وهو من اهل هذا الشأن (كذا في بداية المجتهد) قوله ليس لله شريك
 قال المظهر يعني ان الاول ان يعتق جميع عبده فان العتق لله سبحانه فان اعتق بعضه ويكون امر سيده بافدا
 فيه بعد فهو كشرريك له تعالى صورة (ط) قوله واشترط عليك الخ قال الخطابي هذا وعد عبرته باسم الشرط
 واكثر الفقهاء لا يصححون ابقاء الشرط لانه شرط لا يلاقي ملكا وما يصح الحر لا يملكها غيره الا ناجارة او ما
 في معناها وفي الهداية ومن اعتق عبده على خدمة اربع سنين مثلا قبل العبد فعتق ثم مات المولى من ساعته وهما
 قيمته اي على العبد عند ابي حنيفة في قوله الاخر وهو قول ابي يوسف وفي قوله الاول وهو قول محمد عليه قيمة خدمة
 اربع سنين وتحقيق المقام في شرح ابن المهام (ق) قوله فلتحجب قول الناضي هذا امر محمول على التورع
 والاحتياط لانه يحدد ان يعتق بالاداء لانه يعتق بمجرد ان يكون واجدا للحم فانه لا يبق ق مالم يؤد الحميم
 لقوله صلى الله عليه وسلم المسكاتب عبد ما بقى عليه درهم ولعله قصد به منع المكاتب عن تاخير الاداء بعد التمكن
 لئلا يتيسر به النظر الى السيدة وسد هذا الباب عليه وقيل التوربشقي رحمه الله تعالى قالت ام سلمة لبيان ادا
 بقى عليك من كتابتك قال العا درهم قالت فما عندك فقال نعم قالت ادفع ما بقى عليك وعليك السلام ثم
 اقلت دونه الحجاب فيسكى وقل لا اعطيه ابدا قالت انك والله يا بني ان تراني ابدا ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عهد اليها ان ادا كان لعبد احدا كن وفاء بما بقى عليه من كتابته فاضربن دونه الحجاب (ط) قوله ادا
 اصاب اى استحق المكاتب حدا اى دية او ميراثا ورث بفتح فكسر راه مخفف وروى بضم فتشديد راه
 بحساب ما عتق منه اى بحسبه وهدمه وقوله يؤدى المكاتب اى يعطي دية المكاتب بحصة ما ادى من نجوم

الفصل الثالث * عن * عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أن أمه أرادت أن تعتق فأخرت ذلك إلى أن تصبح فماتت قال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد أينفعها أن أعتق عنها فقال القاسم أتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أبي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم رواه مالك * وعن * يحيى بن سعيد قال ثوفي عبد الرحمن بن أبي بكر في نوم نام فاعتقت عنه عائشة أخته رقابا كثيرة رواه مالك * وعن * عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشتري عبدا فلم يشترط ماله فلا شيء له رواه الدارمي

﴿ باب الأيمان والنذور ﴾

الكتابة دية حر في الهابة معنى الحديث ان المكاتب اذا حن عليه جاية وقد ادى بعض كتابته فان الجاني عليه يدفع الى ورثته بقدر ما كان ادى من كتابته دية حر ويدفع الى مولاه بقدر ما بقى دية عبد مثلا اذا كاتبه على الف وقيمته مائة وادى حسماته ثم قل فلورثة العبد حسماته من الف نصف دية حر ولمولاه حسمون نصف قيمته قال القاضي وهو دليل على ان المكاتب يمتق بقدر ما يؤديه من النجم وكذا الحديث الذي روى قبله وبه قال الشعبي وحده ومع ما فيه من الطعن معارض بحديثي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والله اعلم (ط) قوله في نوم نامه اي نام فيه صفة مؤكدة لوم والغرض بيان انه مات فجأة فيحتمل وجهين احدهما انه كان عليه عتق فلم يتمكن من الوصية لما فاجاه فاعتقت عنه رقابا كثيرة وان تكون فجمت عليه وحزنت لان موت المعجاة اسف من الله تعالى فقدت عنه رقابا كثيرة والله اعلم بالصواب (ط)

﴿ باب الأيمان والنذور ﴾

قال الله عز وجل (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) الى قوله (لعلمكم تشكرون) وقال تعالى (ولا تتحدوا أيمانكم دخلا بينكم فتلذتوا ثم تنفون) الى قوله (عذاب عظيم) وقال تعالى (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثم لا يؤمنون) الى قوله (ولا تجعوا الله عرضة لأيمانكم) الى قوله (ولا تشتروا بعهد الله ثم لا تؤمنون) وقال تعالى (واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها) وقال تعالى (وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه) وقال تعالى (يوفون بالنذر) وقال تعالى (فقولي اني نذرت للرحمن صوما) وقال تعالى (رب اني نذرت لك ما في بطني الايمان بفتح الهزة جمع يمين واصل اليمين في اللغة اليد واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل يمين صاحبه وقيل لان اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فسمي الحلف بذلك لحفظ الحلوفا عليه وسمي الحلوفا عليه يمينا لتلبسه بها وعرفت شرعا بانها توكيد الشيء بذكر اسم او صفة لله تعالى وهذا اخصر التعاريف واقربها والنذور جمع نذر واصله الانذار بمعنى التخويف وعرفه الراغب بانه ايجاب ماليس بواجب لحدوث

الفصل الاول * عن * **ابن عمر** قال **أكثر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب رواه البخاري** * وعنه * **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم من كان حالماً فليحلف بالله أو ليصنّت متفق عليه** * وعن * **عبد الرحمن بن سمرّة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغي ولا بأبائكم رواه مسلم** * وعن * **أبي هريرة**

امر (فتح الباري) قوله أكثر ما كان أكثر مبتدأ وما مصدرية والوقت مقدر وكان تامة وحلف حال ساد مسد الخبر وقوله مقلب القلوب معمول لقوله يحلف اي يحلف بهذا القول ولا نفي للكلام السابق ومقلب القلوب انشاء قسم ونظيره قولك واحطت ما يكون الامير قائماً وقد مر الكلام في تخصيص هذا القول (ط) قوله ان الله ينهاكم ان تحلفوا بأبائكم ووقع في مصنف ابن ابي شيبة من طريق عكرمة قال قال عمر حدثت قوما حديثاً قلت لا وابي فقال رجل من حلفي لا تحلفوا بأبائكم فالتفت فادا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان احدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من آباءكم وهذا مرسل يتقوى بشواهدة قال المهلب كانت العرب تحلف بأبائها وآلها فاراد الله تعالى نسخ ذلك من قلوبهم لينبئهم ذكر كل شيء سواه ويبقى ذكره لانه الحق المعبود فلا يكون اليمين الا به والحلف بالخلقوات في حكم الاباء اه واما ما وقع في القرآن من القسم بشيء من الخلقوات فقام الشعبي الخالق يقسم بما شاء من خلقه والخلق لا يقسم الا بالخالق قل ولان اقسام بالله فاحث احب الي من ان اقسام غيره فابر وجاء مثله عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وعن مطرف عن عبد الله انه قل انما اقسام الله بهذه الاشياء ليعجب بها الخلق ويعرفهم قدرته لينظم شانها عدم ولدالتها على خالقها (كذا في فتح الباري) قال الطي رحمه الله تعالى وان قيل قد اقسام الله تعالى بخلقواته كقوله تعالى (والصفات والذاريات) فالجواب ان الله تعالى ان يقسم بما شاء من خلقواته تديها على شرفها وانشد في المنى

* ويقع من سواك الشيء عدى * وتفعله فيحسن منك دأكا *

قال القاضي فان قيل هذا الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم افاح وابه فجوابه ان هذه كلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين بل هو من جملة ما يزداد في الكلام مجرد التقرير والتأكيد ولا يراد به القسم كما يزداد صيغة الداء مجرد الاختصاص دون القصد الى الداء والله تعالى اعلم (ط) ومن امثلة ما وقع في كلامهم للتأكيد لا للتعظيم قول الشاعر (لمر ابي الواشين ابي احبها) وقول الآخر :

* فان تك لبلى استودتني امانة * فلا واني اعدائها لا اذيعها *

فلا يظن ان قول ذلك قصد تعظيم والداء اعدائها كما لم يقصد الآخر تعظيم والد من وشى به فدل ذلك ان القصد بذلك تأكيد الكلام لا التعظيم فالجواب انه كما يقع في كلامهم على وجهين احدهما تعظيم والاخر للتأكيد والسبي انما وقع عن الاول (فتح الباري) قوله لا تحلفوا بالطواغي ولا بابائكم قيل انها جمع طاغية وليس من الطواغي فلعلة اراد بها من جاوز الحد في طغيانه من عظام الكفر ورؤسائه يشبه ان يكون اراد بها الاوثان على ماورد في الحديث طاغية دوس وطاغية فلان وهي مصدر جاءت على فاعلة ومعناها الطغيان سميت

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعِزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَفْأَمْرِكَ نَلَيْتَ صَدَقٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ

الاوثان بها لانها من اعظم ما يطفى بها الانسان وكانها نفس الطغيان وحتى ان الطغيان لو قدر ان يكون شعبا لكانت الاوثان ذلك الشبح وفي بعض الروايات ولا بالطاغوت والطاغوت عبارة عن كل متعبد ومعبود من دون الله تعالى وارى ان المراد من النبي في الحديث هو النبي عن الغفلة عن محاضرة اللسان فيجرب عليه ما قد تعودوه زمان الجاهلية فان القوم كانوا قبل ان انعم الله عليهم بالاسلام يحلفون بالطواغى وقد نشأوا على ذلك وجرت بذلك سنتهم فلم يؤمن عليهم زلة اللسان فنهوا على التيقظ من معاورتهم لئلا ينتهز عنهم الشيطان فرصة هذا وجه هذا الحديث ومعاد الله ان يظن بهم انهم كانوا يتسامحون فيه ويتفادون به حتى نهوا عنه فان ذلك لا يظن باقل المسلمين علما واسخفهم رأيا فكيف بالقرن الذي هم اسدق القرون ايمانا واحلصهم طاعة وارضام سريرة وعلانية وما يبين صحة ما ذهبنا اليه حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه انه قال حلفت بالللات والعزى وكان العهد حديثا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني حلفت بالللات والعزى وكان العهد حديثا فقال قلت هجرا افل عن يشارك ثلاثا وقل لا اله الا الله وحده واستغمر الله عز وجل ولا تعدد، فقوله صلى الله عليه وسلم لا تعدد حث على التيقظ وملازمة الحزم على ما ذكرنا واما النبي عن الحلف بالاباء فانهم كانوا يحلفون بابائهم لا يرون به بأسا حتى نهوا عنه وقد ذهب فيه بعض العلماء الى النسخ طلبا للتوفيق بين ما نقل فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبين النبي الوارد فيه ولا اراها الازالة من عالم فان النسخ انما يتأتى فيما كان في الاصل جائزا وروى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد اشرك وكل ما كان راجعا الى اخلاص الدين وتزويه التوحيد عن شوائب الشرك الحفي فانه ما مور به في جميع الاديان القويمة وسائر القرون الحالية وانما الوحه فيه والله اعلم ان يقول قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله تعالى عنه جاء رجل من اهل نجد ثائر الرأس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث افلح الرجل وايه ان صدق فانه ليس يحلف فانه صلى الله عليه وسلم لم يكر يشرك بالله وقد اخبر انه شرك واما هو تدعيم للكلام وصلته وهذا النوع وان كان موضوعا في الاصل لعظيم الخلوفا به فانهم قد اسبغوا فيه حتى كانوا يدعون به الكلام ويوصلونه وهذا النوع لا يراد به القسم واما غير النبي صلى الله عليه وسلم عن جمعه زمان النبوة فان بعضهم كانوا يحلفون بابائهم تعظيما لهم وبعضهم عادة وبعضهم عصبية وبعضهم للتوكيد وقد احاط بسائرها دائرة النبي وان كان بعضها اهون من بعض لئلا يلبس الحق بالباطل ولا يكون مع الله تعالى محلوف به والنبي صلى الله عليه وسلم وان اتاز عن غيره بالعصمة عن اللفظ بما يكاد يكون قادحا في صرف التوحيد ولا يشبه حاله في ذلك حال غيره فالظاهر ان اتساعه في استعمال هذا اللفظ قد كان قبل النبي ولم يعد اليه بعده كيلا يقتدي به من لا يهتدي الى صرف الكلام والله تعالى اعلم (كذا في شرح المصاييح للنوريشقي) قوله فليقل لا اله الا الله اما امره بكلمة التوحيد لان اليمين اما تكون بالمعقود فاذا حلف بالللات والعزى فقد ضاهى الكفار في ذلك فامرهم ان يتداركوه بكلمة التوحيد لئلا يشرح السنة اقول اما قول التماريد لار الاصنام تاسيا بالنزول في قوله تعالى حل شائنة اما الحجر والميسر والانصاب فمن حلف بالاصنام فقد اشركها بالله في التعميم فوجب تداركها بكلمة التوحيد ومن دعا

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مِلَّةِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا
قَالَ وَيَسَّ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِرًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ وَمَنْ أَدْعَىٰ دَعْوَىٰ

الى المقامرة فوافق اهل الجاهلية في تصديقه بالميسر فكمارته التصديق بقدر ما جملة خطر او بما تيسر فكمارته التصديق
بما يطلق عليه اسم الصدقة وفيه ان من دعى الى الالم فكمارته التصديق وكيف عن امب قوله من حلف على ملة غير الاسلام
كان يقول ان فعل كذا فهو يهودي كادا فهو كما قول اى كاذب لا كافر لانه ما تعتمد بالكذب الذي حلف عليه
الزام الملة التي حلف بها بل كان ذلك على سبيل الحديعة للمخوف له وانما لم يكفر لحديث الصحيحين عن ابي
هريرة مرفوعا من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم ينسبه صلى الله عليه وسلم الى
الكفر كما اشار اليه البخاري قال بعض الشافعية ظاهر الحديث انه يحكم عليه بالكفر اذا كان كادبا والتحقق
التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان اراد ان يكون متصفا بذلك
كفر لان ارادة الكفر كفر وان اراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك او يكره فيه
قولان قال ابن المنذر اختلف فيمن قل الكفر بالله ونحو ذلك ان فعلت ثم فعل نقال ابن عباس وابو هريرة
وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الامصار لا كفارة عليه ولا يكون بذلك كافرا الا ان اضر ذلك بقلبه وقال
الاوزاعي واثوري والحفوية واحمد واسحق هو بين وعليه الكفارة (كذا في الفتح والارشاد) وقال العلامة
السندی رحمه الله تعالى في حاشية البخاري والنسائي قوله فهو كما قال ظاهره يفيد انه يصير كافرا وقد اول
بضعفه في دينه وخروجه عن الكمال والاقرب ان يقال انه فيمن حلف هذا مستحسنا وراضيا بالدخول في تلك
الملة والله اعلم قوله نذر فيما لا يملك معناه انه لو نذر عتق عبد لا يملكه او التضحي بشاة غيره او نحو ذلك
لم يلزمه الوفاء به وان دخل ذلك في ملكه وفي رواية ولا نذر فيما لا يملك اى لاصحة له ولا عبرة (ط) قوله
من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى هذا من باب مجازة العقوبة الاخرية
للاجابات الدنيوية ويؤخذ منه ان جنابة الانسان على نفسه كجبايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له
واباها هي ملك لله تعالى فلا يتصرف فيها الا بما ادن الله تعالى (احكام الاحكام) ومن لعن مؤمرا فهو كقتله
اى في التحريم او العقاب والضمير للمصدر الذي دل عليه العمل اى لعنه كقتله قاله الطبري رحمه الله تعالى وقال
ابن دقيق العيد قال المازري الظاهر من الحديث تشبيه في الاثم وهو واقع لان اللعة قطع عن الرحمة والموت
قطع عن التصرف وقل لعه يقتضي قصده باخراجه عن جماعة المسلمين ومنهم منافعهم وتكثير عددهم به كما لو
قله وقبل لعه يقتضي قطع منافعه الاخرية وبهذه عنها باحابة لعنه فهو كمن قتل في الدنيا وقطعت منافعه
عنا وقيل معناه استواءهما في التحريم اقول والذي يمكن ان يقرر به ظاهر الحديث في استوائهما في الاثم ان
يقال لاسلم ان مفسدة المن مجرد اداءه بل فيها مع ذلك تمريضه لاجابة الدعاء فيه بموافقة ساعة لا يسأل الله
فيها شيئا الا اعطاه كما دل الحديث من قوله عليه السلام (لاتدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اموالكم ولا
تدعوا على اولادكم لاتوافقوا ساعة) الحديث وادا عرضه باللعنة لذلك وقعت الاجابة وابعاده من رحمة الله
تعالى كان ذلك اعظم من قتله لان القتل تفويت الحياة العانية قطعا والابعاد من رحمة الله تعالى اعظم ضررا
بما لا يحصى وقد يكون اعظم الضررين على سبيل الاحتمال مساويا او مقاربا لآخرهما على التحقيق ومقادير المعاسد

كَاذِبَةٌ لَيَسْتَكْثِرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَّةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَنْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُوْتِيْتَهَا عَنْ مَسْئَلَةٍ وَكَلِمَتِ الْيَمَانِ وَإِنْ أُوْتِيْتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا

والمصالح واعدادها امر لا يبيل للبشر الى الاطلاع على حقايقه (كذا في احكام الاحكام) قوله ومن قدف مؤمنا بكمم فهو كقتله اي قدفه كقتله لان الرمي بالكفر من اسباب القتل فكان الرمي به كالقتل قوله لئلا يكثر بها اي ليحصل بذلك الدعوى مالا كثيرا قال الطيبي رحمه الله تعالى هو قيد للدعوى الكاذبة فان قلت مفهومه انه اذا لم يكن الغرض استكثار المال لم يترتب عليه هذا الحكم قلت للقيده فائدة سوى المفهوم وهي مزيد الشاعة على الدعوى الكاذبة واستبحان الغرض فيها يعني ارتكاب هذا الامر العظيم لهذا الغرض الحقير غير مبارك (ط) قوله كسرت عن يميني واتى بالذي هو خير اي اعطيت الكفارة بدمعتها او نويت دفع الكفارة عن يميني وفعلت الذي هو خير والواو لمطلق الجمع على الاول فامل وويه ذب الحث اذا كان حيرا كما اذا حلف ان لا يكلم والده او ولده فان فيه قطع الرحم في شرح السنة اختلفوا في تقديم الكفارة على الحث فذهب اكثر الصحابة وغيرهم الى حواره واليه ذهب الشافعي ومالك واحمد الا ان الشافعي رحمه الله تعالى يقول ان كفر بالصوم قبل الحث فلا يجوز وانما يجوز العتق او الاطعام او الكسوة كما يجوز تقديم الركاة على الحول ولا يجوز تقديم تعجيل صوم رمضان قبل وقته (ق) وقال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى في كتاب الاحكام ومن يحذر الكفارة قبل الحث بحيث هذه الاية من وجهين احدهما قوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته) فحمل ذلك كفارة عقيد اليقين من غير ذكر الحث لان الغناء للتعقيب (والثاني) قوله تعالى (ذلك كفارة ايمانكم اذا حللتم) فاما قوله تعالى بما عقدتم الايمان فكفارته فانه لاحلاف ان فيه ضميرا متى اراد ايجابها وقد علمنا لا محالة ان الآية قد تضمنت ايجاب الكفارة عند الحث وانها غير واجبة قبل الحث ثبت ان المراد بما عقدتم الايمان وحشتم فيها فكفارته وهو كقوله تعالى (ومن كان مريضا او على سفره فعدة من ايام آخر) والمعنى فاطرفعدة من ايام آخر وقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا او به اذى من رآه فعدة من صيام او صدقة) بمعنى فاطرفعدة من صيام وكذلك قوله تعالى (بما عقدتم الايمان فكفارته) معناه فحشتم فكفارته لانماق الجميع انها غير واجبة قبل الحث وقد اقتضت الاية لا محالة ايجاب الكفارة وذلك لا يكون الا بعد الحث ثبت ان المراد ضمير الحث فيه وايضا لما سماه كفارة علمنا انه اراد التكفير بها في حال وحبها لان ما ليس بواجب فليس بكفارة على الحقيقة ولا يسمى بهذا الاسم فعلمنا ان المراد اذا حشتم فكفارته اطعام عشرة مساكين وكذلك قوله تعالى في نسق الثلاثة (ذلك كفارة ايمانكم اذا حللتم) معناه اذا حللتم وحشتم لما يبياه آتفا والله اعلم (احكام القرآن) قوله لا تسأ بصيغة النهي وروي بالنهي اي لا تطلب الامارة بكسر الهمزة اي الحكومة فانك ان اوتيتها اعطيتها عن مسئلة اي بعد سؤالك اياها وكلت اياها اي خليت اياها وتركت معها من غير اعانة فيها وان اوتيتها عن غير مسئلة اعنت عليها بصيغة المجهول اي اعانك الله تعالى على تلك الامارة (ق)

وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكْفَرْتَ عَنْ يَمِينِكَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ
 * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ
 فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَيَتَمَلَّ رِوَاةُ مُسْلِمٍ * وعنه * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتَ لَأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطَى
 كَمَارَتُهُ الَّتِي أَفْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وعنه * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبِكَ رِوَاةُ مُسْلِمٍ * وعنه * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ رِوَاةُ مُسْلِمٍ * وعن * عَائِشَةَ قَالَتْ
 أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهُ

قوله لان يلج من اللجاج بمعنى الاصرار قول القاضي رحمه الله تعالى يريد ان الرجل اذا حلف على شيء
 واصر عليه لجا جامع اهله كان ذلك ادخل في الوزر وافضى الى الائم من ان يحث ويكفر عنها لانه جعل الله
 تعالى بذلك عرضة الامتناع عن البر والمواساة مع الاهل والاصرار على الاججاج وقد نهى عن ذلك بقوله (ولا
 تجملوا الله عرصة لا يماسكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع) اي لا فوالكم (علم) اي بناتكم
 وآثم اسم تفضيل اي اكثر اثما والله اعلم (ط) قوله يمينك اي حلفك وهو مبتدأ - خبره قوله على ما يصدقك
 صاحبك اي خصمك ومدعيك ومعاورك والمعنى انه واقع عليه لا يؤثر فيه التورية فان العبرة في اليمين بقصد
 المستحلف ان كان مستحقا لها والا فالعبرة بقصد الحالف لله التورية وهذا خلاصة كلام علمائنا من الشراح
 رحمهم الله تعالى وفي النهاية اي يجب عليك له الحلف على ما يصدقك به اذا حلفت له (مرقاة) قوله لا يؤاخذكم
 الله باللغو في ايمانكم قال الامام الهام حجة الاسلام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى - الايمان على ضربين ماض
 ومستقبل والماضي ينقسم قسمين لغو وغموس ولا كعارة في واحد منها والمقبل صرب واحد وهو اليمين
 المعقودة وفيها الكفارة اذا حدث وقال مالك والليث مثل قولنا في الغموس انه لا كفارة فيها وقال الحسن بن
 صالح والاوزاعي والشافعي في الغموس الكعارة وقد ذكر الله تعالى هذه الايمان الثلاث في الكتاب فذكر
 في هذه الاية اليمين اللغو والمعقودة جميعا بقوله (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
 الايمان) وقال في سورة البقرة (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم)
 والمراد به والله اعلم الغموس لانها هي التي تتعلق المؤاخذة فيها بكسب القلب وهو المأثم وعقاب الآخرة دون
 الكفارة - ومما يدل على ان الغموس لا كفارة فيها قوله تعالى (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
 اولئك لا خلاق لهم في الآخرة) فذكر الوعيد فيها ولم يذكر الكعارة فلو اوجبنا فيها الكفارة كان زيادة في
 العس وذلك غير جائز الا بنص مثله وروى عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال من حلف على يمين وهو فيها آثم فاجر ليقطع بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان - وروى جابر عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على منبري هذا يمين آتمة تبوا مقعده من النار وذكر النبي **ﷺ**

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَفِي شَرْحِ السُّنَنِ لَفْظُ الْمَصَابِيحِ وَقَالَ رَفَعَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ

الفصل الثاني ﴿عَنْ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ﴿عَنْ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿عَنْ﴾ بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وَعَنْهُ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

الما ثم ولم يذكر الكفارة ولو كانت واجبة لذكرها كما كرها في اليمين المعقودة في قوله عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه رواه عبد الرحمن بن سمرة وابو هريرة وغيرهما رضي الله تعالى عنهم (ومما يدل) على نفي الكفارة في اليمين على الماضي قوله تعالى في نسق اللأوة (واحفظوا أيمانكم) وحفظها مراعاتها لاداء كفارتها عند الحث فيها ومعلوم امتناع حفظ اليمين على الماضي لوقوعها على وجه واحد لا يصح فيها المراعاة والحمظ وايضا قوله تعالى عقدهم الايمان يدل على ان حكم اجاب الكفارة مقصور على هذا الضرب من الايمان وهو ان تكون معقودة ولا تجب في اليمين على الماضي لانها غير معقودة وانا هو خبر عن الماضي ليس بقصد سواء كان صدقا او كذبا والله اعلم قوله ولا بالانداد اي الاصنام والمراد باسواه في النهاية الانداد جمع ند بالكسر وهو مثل الشيء يضاعه في اموره ويناداه اي يخلفه ويريد بها ما كانوا يتخذونه آلهة من دون الله تعالى آء قل تعالى (ولا تجعلوا لله اندادا واتم تعلمون) قوله فقد اشرك اعلم ان الحلف باسم شيء لا يتحقق حتى يعتقد فيه عظمة وفي اسمه بركة فالخلف باسم غير الله تعالى على اعتقاد تمطيه بحيث يكون الحنت مع ذكر اسمه موجبا للمعقوبة في الدنيا والاخرة شرك وبخبر هذا التعظيم مكروه لاجل المشابهة مثل مادكروا من التفصيل في النهي عن القول بمطرنا بنوء كذا وكذا والله تعالى اعلم (كذا في المسوى وحجة الله البالغة) من حلف بالامانة قال الخطابي سببه انه انما امر ان يحلف بالله وصفاته وليست الامانة من صفاته وانما هي امر من اوامره وفرض من فروضه فنهوا عنه لما فيه من التسوية بينها وبين اسماء الله وصفاته وقال ابن ارسلان اراد بالامانة الفرائض اي لا تحلفوا بالصلاة والحج والصيام ونحو ذلك اهـ (كذا في السراج المنير) وقال التوريشي رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة فليس منا اي ممن ينضوي اليها ولا من ذوي الاسوة بنا لخالفه هدينا ، هذا اذا حلف بالامانة فاما اذا حلف بامانة الله فقد اختلف فيه اقاويل العلماء والمشهور عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان يمينه تنقد فجعل امانة الله من اقسام الصفات لان من اسماء الله تعالى الامين واحلها محل الارادة من المريد والقدرية من القدير ويحتمل انه في معنى كلمة الله على ما يذهب اليه غير واحد من علماء التفسير في تأويل قول الله سبحانه وتعالى (انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال) فقالوا الامانة كلمة التوحيد ولا مخالفة بين قول من يجعل الحلف بامانة الله يميناً وبين ماورد في الحديث فان النبي ورد في الحلف بالامانة لا بامانة الله وقدروى هن ابي يوسف خلافة

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَإِنْ
 كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ
 * وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اجْتَهَدَ فِي
 الْيَمِينِ قَالَ لَا وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَتْ
 يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَفَ لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ
 * وَعَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا حَيْثَ عَلَيْهِ رَوَاهُ أَبُو التِّرْمِذِيِّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالْدارِمِيُّ
 وَذَكَرَ أَبُو التِّرْمِذِيِّ جَمَاعَةَ وَقَفُوهُ عَلَى أَبِي عُمَرَ

واختيار الطحاوي ان اليمين لاتعقد بامانة الله سوى نوى اليمين او لم ينو والله اعلم (شرح المصباح للتوربشتي
 رحمه الله تعالى) قوله من قال اني بريء من الاسلام اي لو فعلت كذا او لم افعله فان كان كاذبا اي في
 حلفه على زعمه فهو كما قال فيه تهديد وزجر مع التشديد عن ذلك القول فانه يمين غموس وان كان صادقا اي
 في زعمه بلان يرجع الى الاسلام سالما اي لم يفعل وبر في يمينه فحينئذ لا يكفر ولكن لا يرجع الى الاسلام
 سالما فان الحلف بشيء يحتمل الكفر على تقدير الحث لا يلبق بحال المسلم ولا ينبغي ان يتجاسر عليه وحاصله
 انه يأنم بهذا الحلف فافهم (لمعات) قوله اذا اجتهد الاجتهاد بذل الوسع في طلب الامر وهو افتعال من الجهد
 وهو الطاقة كذا في النهاية اقول وانما كان هذا القسم بليغا لما فيه من اظهار قدرة الله تعالى وتخييره لنفسه
 الزكية الطاهرة عن دنس الاتهام وانها اعز نفس منقوسة عند الله جل شأنه فيكون اشرف اقسام القسم (ط)
 قوله لا واستغفر الله قال القاضي اي استغفر الله ان كان الامر على خلاف ذلك وهو وان لم يكن يمينا لكنه
 شابهه من حيث انه اكد الكلام وقرره واعرب عن تحرجه بالكذب فيه ونحرزه عنه فلذلك سماه يمينا اقول
 والوجه ان يقال ان الواو في قوله واستغفر الله للمعطف وهو يقتضي معطوفا عليه محذوفا والقربة لفظه لا لانها
 لا يخلوا ما ان يكون توطية للقسم كما في لا اقسام او ردا للكلام السابق وانشاء قسم وعلى كلا التقديرين المعنى لا
 اقسام بالله واستغفر الله ويؤيده ما ذهب اليه المظهر من قوله اذا حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين لغو
 كان يقول واستغفر الله تقيبه تداركا لما جرى على لسانه من غير قصد وان كان معفوا عنه لما نطق به القرآن
 ليكون دليلا لامته على الاحتراز عنه (ط) قوله فقال ان شاء الله فلا حث قال محمد رحمه الله تعالى في موطنه
 وبه ناخذوه قول ابي حنيفة رحمه الله اذا قال انشاء الله ووصلها يمينه فلا شيء عليه قال ابن المهام قال محمد
 بلنا ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضوان الله عليهم اجمعين وكذا قال موسى عليه الصلاة
 والسلام ستجدني انشاء الله صابرا ولم يصر غلغا لوعده وقال مالك يلزمه حكم اليمين والنفر لان الاشياء كلها
 بمشيئة الله تعالى فلا يتغير بذكره حكم وللجمهور هذا الحديث والله اعلم (ق)

* تنبيه * معنى قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه يستثنى ولو بعد سنة اي اذا نسي ان يقول في
 حلفه او في كلامه ان شاء الله وذكر ولو بعد سنة فالسنة له ان يقول ذلك ليكون آتيا بسنة الاستثناء حتى

الفصل الثالث * عن * أبي الأحوص عوف بن مالك عن أبيه قال قالت
 يارسول الله أرأيت ابن عم لي أتبه أسأله فلا يمطيني ولا يصلني ثم يحتاج إلي فيا تبني
 فيسألني وتد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله فأمرني أن آتي الذي هو خير وأكفر عن
 يميني رواه النسائي وابن ماجه، وفي روايته قال قالت يارسول الله يا تبني ابن عمي فأحلف
 أن لا أعطيه ولا أصله قال كفر عن يمينك

﴿ باب في النذور ﴾

الفصل الاول * عن * أبي هريرة وأبن عمر قالا قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئا وإنما يستخرج به من البخيل متفق عليه

ولو كان بعد الحنث قاله ابن جرير ونص على ذلك لا ان يكون رافعا لحنث اليمين ومسقطا للكفارة وهذا
 الذي قاله ابن جرير هو الصحيح والاليق بحمل كلام ابن عباس والله تعالى اعلم كذا ذكره الحافظ ابن كثير
 في تفسير سورة الكهف تحت تفسير قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك
 اذا نسيت وقل عسى ان يهدينى ربي لا قرب من هذا رشدا والله اعلم

﴿ باب في النذور ﴾

قوله لا تنذروا بضم الذاال المقصود بالنبى هو النذر الذي يقصد به تحصيل غرض او دفع مكروه وذلك
 لقوله صلى الله عليه وسلم وانما يستخرج به من البخيل وهو المسمى بنذر المجازاة ومثاله ان يقول ان شفى الله مريضى
 فعلى صدقة كذا مثلا ووجه الكراهة انه لما وقف فعل القرية على حصول الغرض ظهر انه لم يتمحض له نية
 التقرب الى الله تعالى لما صدر منه بل سلك مسلك المعاوضة ويوضحه انه لو لم يشف مريضه لم يتصدق وهذه حالة
 البخيل فانه لا يخرج من ماله شيئا الا بعوض عاجل يزيد على ما اخرج غالبا وقال الطبري النبي عن النذر على اعتقاد
 انه رد من القدر شيئا فانه صلى الله عليه وسلم علل النبي بقوله فان النذر لا يغني من القدر شيئا ونبه به على
 ان النذر المنهى عنه هو النذر المقيد الذي يعتقد انه يغني عن القدر بنفسه كما زعموا واما اذا نذر واعتقد ان
 الله هو الذي يسهل الامور وهو الضار والنافع والنذور كالندرايم والوسائل فيكون الوفاء بالنذر طاعة ولا
 يكون منبها عنه كيف وقدمدح الله جل شانه الخيرة من عباده بقوله (يوفون بالنذر) نذرت لك ما في بطني
 محررا) وكذا قوله (اني نذرت للرحمن صوما) اه وقد نقل القرطبي عن العلماء حمل النبي على الكراهة وقال ولدي
 يظهر لي انه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون اقدامه على ذلك محرما والكراهة
 في حق من لم يعتقد ذلك اه قال الحافظ ابن حجر وهو تفصيل حسن ويؤيده قصة ابن عمر راوي الحديث في
 النبي عن النذر فانها في نذر المجازاة قوله وانما يستخرج به من البخيل قل ابن دقيق العيد الاظهر من معناه ان
 البخيل لا يعطى طاعة الا في عوض ومقابلة تحصل له فيكون النذر هو السبب الذي استخرج منه تلك الطاعة

* وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله
 فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه رواه البخاري * وعن عمران بن حصين قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وفاء لنذر في معصية ولا في مالا يملك العبد رواه
 مسلم ، وفي رواية لا نذر في معصية الله * وعن عتبة بن عامر عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين رواه مسلم * وعن ابن عباس
 قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل
 نذر أن يقوم ولا يتعد ولا يتنظر ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 مروءة فليتكلم وليتعد وليتظن ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين أبنيه فقال ما بل هذا قالوا نذر أن يمشي قال
 إن الله تعالى عن تذيب هذا نفسه لغني وأمره أن يركب متفق عليه ، وفي رواية
 لمسلم عن أبي هريرة قال أركب أيها الشيخ فإن الله غني عنك وعن نذر
 * وعن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على
 أمه فتوقيت قبل أن تقضيه فأفناه أن يقضيه عنها متفق عليه * وعن كعب بن مالك
 قال قلت يا رسول الله إن من توبني أن أخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله فقال

(كذا في احكام الاحكام) قوله فلا يعصه في شرح السنة فيه دليل على ان من نذر طاعة يلزم الوفاء به وان
 نذر معصية لا يجوز الوفاء به ولا يلزم الكفارة اذ لو كانت فيه الكفارة لبيته النبي صلى الله عليه وسلم قلت لادلالة
 في الحديث على نفي الكفارة ولا على اثباتها وبين الحكم باطلاقة حديث مسلم كفارة النذر كفارة اليمين وبصرحة
 في حديث رواه الاربعة وغيره لانذر في معصية وكفارته كفارة اليمين (ق) قوله يهادى بين ابيه قال
 التوريشي رحمه الله تعالى يقول جاء فلان يهادى بين اثنين اذا كان يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعف اه
 وقوله وايتم صومه اختلفوا فيمن نذر ان يمشي الى بيت الله فقال الشافعي يمشي ان اطاق المشى فان عجز
 اراق دما وركب وقال اصحاب ابي حنيفة يركب ويريق دما سواء اطاق امشي او لم يطقه (ط) قوله
 افناه ان يقضيه عنها قال القاضي عياض اختلفوا في نذر ام سعد هذا فقبل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما
 وقيل عتقا وقيل صدقة واستدل كل قائل باحد جهات في قصة ام سعد والظاهر انه كان نذرا في المال او نذرا
 فيها وبعضه مارواه الدارقطني من حديث مالك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسق عنها الماء ومذهب الجمهور
 ان الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت اذا كان غير مال واذا كان ماليا ككفارة او نذر او زكاة
 ولم يخلف تركه لا يلزمه لكن يستحب له ذلك (ط) قوله اخلع من مالي صدقة اي انجرد عنه كما تجرد الانسان

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ فَأَيُّ أَمْسِكَ سَهَبِي
الَّذِي بِخَيْرٍ مَتَّقُ عَلَيْهِ وَهَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ مُطَوَّلٍ

الفصل الثاني * عن * عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا

نذري في معصية وكفارته وكفارة اليمين رواه أبو داود وأبو داود والترمذي والنسائي
* وعن * ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذراً لم يسمه
فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً لا
يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً أطاقه فليف به رواه أبو داود وابن ماجه
ووقفه بعضهم على ابن عباس * وعن * ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلاً بيوانة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية بعد قالوا لا
قال فهل كان فيها عيد من أعيادهم قالوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أوف بنذرِك فإنه لا وفاء لنذري في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم رواه أبو داود

وينخلع من ثيابه في النهاية أي اخرج عنه جميعه واتصدق به واعرى منه كما يعرى الانسان اذا خلج ثوبه
اقول هذا الانخلع ليس بظاهر في معنى النذر وانما هو كفارة كما ذهب اليه المظهر كانه قال ما انا فيه يقتضي
خلع مالي صدقة مكفرة واما شكرا كما في شرح مسلم حيث قال فيه استحباب الصدقة شكرا للنعم المتجددة
ولعل ذكره في باب النذر لانه اشبه النذر في انه اوجب على نفسه ما ليس بواجب لحدوث امر (ط) قوله
امسك بعض مالك فيه دليل على ان امسك ما يحتاج اليه من المال اولى من اخراج كله في الصدقة وفيه دليل على
ان الصدقة لها اثر في عمو الذنب ولاجل هذا شرعت الكفارات المالية وفيها مصلحان كل واحدة منها تصلح
للمحو احداها الثواب الحاصل بسببها وقد يحصل به الموازنة فيمحي اثر الذنب والثانية دعاء من يتصدق عليه
فقد يكون سببا لمحو الذنب وقد ورد في بعض الروايات يكفيك من ذلك الثلث واستدل به بعض المالكية
على ان من نذر التصديق بكل ماله اكتفى منه بالثلث وهو ضعيف لان الذي أتى به كعب بن مالك ليس
بتنجز صدقة حتى يقع في عمل الخلاف وانما هو لفظ عن نية قصد فعل متعلقها ولم يقع بعد فاشار عليه ان لا يفعل
ذلك ويمسك بعض ماله وذلك قبل ايقاع ما عزم عليه هذا ظاهر اللفظ او هو محتمل له وكيف ما كان فيضف
منه الدلالة على مسألة الخلاف والله اعلم (كذا في احكام الاحكام) قوله من نذر نذرا لم يسمه بان قال نذرت
نذرا او علي نذرت ولم يعين النذر انه صوم او غيره (ق) قوله بيوانة اسم موضع في اسفل مكة دون يلم
وقوله اوف بنذرِك فيه ان من نذر ان يضحي في مكان او يتصدق على اهل بلد لزمه الوفاء به (ط) قوله

﴿ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت يا رسول الله إني نذرت أن
 أضرب على رأسك بالدف قال أوفي بندرك رواه أبو داود وزاد رزين قالت ونذرت أن
 أن أذبح بمكان كذا وكذا مكان يذبح فيه أهل الجاهلية فقال هل كان بذلك المكان
 وثن من أو ثمان الجاهلية بعد قالت لا نال هل كان فيه عيد من أعيادهم قالت لا قال أوفي
 بندرك ﴿ وعن أبي لبابة أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن من توبتي أن أهجرك
 دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالي كته صدقة قال بجزئي عنك الثلث
 رواه رزين ﴿ وعن جابر بن عبد الله أن رجلاً قام يوم الفتح فقال يا رسول الله
 إني نذرت لله عز وجل إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين قال
 صل ههنا ثم أعاد عليه فقال صل ههنا ثم أعاد عليه فقال شأنك إذا رواه أبو داود
 والدارمي ﴿ وعن ابن عباس أن أخت عتبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية وأنها
 لا تطيق ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لغني عن مشي أخيك فلتركب
 ولتهدي بدنة رواه أبو داود والدارمي ، وفي رواية لأبي داود فأمرها النبي صلى الله
 عليه وسلم أن تركب وتهدي هدياً ، وفي رواية له فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن

ان اضرب على رأسك بالدف قل الخطابي رحمه الله تعالى ضرب الدف ليس مما يجد في باب الطاعات التي تتعلق
 بها الذنور واحسن حاله ان يكون من باب المباح غير انه لما اتصل باظهار الفرح لسلامة مقدم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم حين قسم من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وارغام المناقين صار فله كبعض القرب
 ولهذا استحب ضرب الدف في الشكاح لما فيه من اظهاره والخروج به عن معنى السفاح الذي لا يظهر وبما يشبه
 هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء الكفار اهجوا قريشا فاه اشد عليه من رشق النبل (ط)
 قوله ان من توبتي ان اهجرك دار قومي انما قال هذا فرارا عن موضع غلب عليه الشيطان بالذنب فيه وذنبه
 كان حبة يهود بني قريظة لما ان عياله وامواله كانت في ايديهم ولما حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين ليلة
 وخافوا قالوا ابث لنا ابا لبابة ندمشيره فبعث اليهم فقالوا له وم يبكون اترى تنزل على حكم محمد قال نعم
 واثار بيده الى حلقه اي الذبح ثم ندم وقال قد خنت الله ورسوله وزل فيه يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله
 والرسول وتخونوا اماناتكم فشد نفسه على سارية من سواري المسجد وقال لا اذوق طعاما ولا شرابا حتى
 يتوب الله علي فمكث سبعة ايام حتى خر مغشيا عليه ثم تاب الله عليه فقيل له حل نفسك فقال والله لا احلها حتى
 يكون رسول الله صابى الله عليه وسلم هو الذي يغاني فجاء رسول الله ﷺ فحله بيده فقال ان من توبتي ان
 انخلع من مالي الحديث (ط) قوله صل ههنا اي في المسجد الحرام بمكة فانه افضل مع كونه اسهل (ق)

الله لا يصنع بشقاه أخيك شيئاً فلتحج رابية وتكفر يمينها * وعن * عبد الله بن مالك أن عقبة بن عامر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختصرة فقال مرؤها فلتختير وتتركب وتضم ثلاثة أيام رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي * وعن * سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال إن عدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة فقال له عمر إن الكعبة غيبة عن مالك كفر عن يمينك وكلم أخاك فأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا يملك رواه أبو داود

الفصل الثالث * عن * عمران بن حصين قال سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول النذر نذران فمن كان نذراً في طاعة فذلك لله، وفيه الوفاء ومن كان نذراً في معصية فذلك للشيطان، ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين رواه النسائي * وعن * محمد بن المنتشر قال إن رجلاً نذراً أن ينحر نفسه إن نجاه الله من عدوه فسأل ابن عباس فقال له سل مسروقاً فسأله فقال لا تنحر نفسك فإنك إن كنت مؤمناً قتلت نفساً مؤمناً وإن كنت كافراً تعجلت إلى النار وأشتر كبشاً فأذبحه للمساكين فإن إسحاق خير منك وفدي بكبش فأخبر ابن عباس فقال هكذا كنت أردت أن أفتيك رواه رزين

قوله ان الله لا يصنع بشقاه احك اي بتعبها ومشتقتها شيئا أي من الصنع فانه منزعه من دفع الصروحلب النفع وقوله حافية أي ماشية بلا نعل غير مختصرة أي غير مغطية رأسها بخمار فأمرها بالاحتجار لانه لا يجوز للمرأة كشف رأسها قوله في رتاج الكعبة الرتاج ككتاب الباب العظيم والمراد في الحديث نفس الكعبة لانه اراد ان ماله هدى الى الكعبة وانما ذكر الباب تعظيماً (لمعات) قوله فقال له سل مسروقاً لعله انما بشه الى مسروق احتياطاً لانه كان باخذ من ام المؤمنين الصديقة رضي الله عنها فلي المعنى ان لا يستعمل في الفتوى بل يستشير ويرجع الى العقل (ط) قوله فان اسحق يدل على ان الذبيح هو اسحق لا اسمعيل كما هو المشهور وقد يوجد في كلام بعض الكبراء القول بانه اسحق وقد يستشكل بقوله صلى الله عليه وسلم انا ابن الذبيحين وقال السيوطي في بعض رسائله ان هذا القول من تحريفات اهل الكتاب وقد يقل لمن هو ديا اتى عمر بن عبد العزيز فسأله عمر عن المذبوح فقال المذبوح هو اسمعيل وحرفاه على رغم قریش باسحق فاعترف بالحق (لمعات)

﴿ كتاب القصاص ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا يأخذى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق لدينه التارك للجماعة متفق عليه ﴿ وعن ﴾ ابن عمر

﴿ كتاب القصاص ﴾

قال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) الى قوله تعالى (ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون) وقال تعالى (والجروح قصاص) وقال تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) وقال تعالى (وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً الا خطأ) وقال تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم الآتية) قوله النفس بالنفس اي من قتل عمداً غير حق قتل بشرطه ووقع في حديث عثمان المذكور قتل عمداً فمليه القود وفي حديث جابر عند البرار ومن قتل نفساً ظلماً قوله والثيب الزاني اي فيحل قتله بالرجم وقد وقع في حديث عثمان عند النسائي بافظ رجل زنى بعد احصائه فمليه الرحم قوله المارق لدينه اي الخارج منه التارك للجماعة المراد بالجماعة جماعة المسلمين اي دار قوم او تركهم بالارتداد في صفة للتارك او المارق لا صفة مستقلة والا لكانت الحاصل اربما وهو كقوله قبل ذلك مسلم يشهد ان لا اله الا الله فانها صفة مفسرة لقوله مسلم وليست قيده اذ لا يكون مسلماً الا بذلك ويؤيد ما قلته انه وقع في حديث عثمان او يكفر بعد اسلامه اخرجه النسائي بسند صحيح وفي لفظ له صحيح ايضاً ارتد بعد اسلامه وله من طريق عمرو بن غالب عن عائشة او كافر بعد ما اسلم قال ابن دقيق العيد الردة سبب لباحة دم المسلم بالاجماع في الرجل واما المرأة ففيها خلاف (كذا في فتح الباري) وقال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى قد استدل بهذا الحديث على ان تارك الصلاة لا يقتل بتركها فان ترك الصلاة ليس من هذه الاسباب اعنى زنا المحسن وقتل النفس والردة وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم اباحة الدم في هذه الثلاثة - وبذلك استدل شيخنا والدي الحافظ ابو الحسن بن المفضل المقدسي في آياته التي نظمها في حكم تارك الصلاة

- | | |
|-------------------------------|--------------------------------|
| ﴿ خسر الذي ترك الصلاة وخابا ﴾ | ﴿ واني معادا صالحاً وما با ﴾ |
| ﴿ ان كان يجدها فحسبك انه ﴾ | ﴿ امسى بربك كافراً مرتاباً ﴾ |
| ﴿ او كان يتركها لنوع تكاسل ﴾ | ﴿ غطى على وجه الصواب حجاباً ﴾ |
| ﴿ فالشافعي ومالك رأيا له ﴾ | ﴿ ان لم يتب حد الحسام عقاباً ﴾ |
| ﴿ وابو حنيفة قال يترك مرة ﴾ | ﴿ هملا ويحبس مرة ايجاباً ﴾ |
| ﴿ والظاهر المشهور من اقواله ﴾ | ﴿ تعريه زجراً له وعقاباً ﴾ |

الى ان قال

- | | |
|---------------------------------|-------------------------------|
| ﴿ والرائي عندي ان يؤدبه الاما ﴾ | ﴿ م بكل تاديب رآه صواباً ﴾ |
| ﴿ ويكف عنه القتل طول حياته ﴾ | ﴿ حتى يلاقي في المآب حساباً ﴾ |

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِيبْ
 دَمًا حَرَامًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * الْحَقْدَادِ
 ابْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَأَقْتَلْتَنَا فَضْرَبَ
 إِحْدَى يَدَيْي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَازِمَنِي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ أَسَلَمْتُ لِلَّهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ فَلَمَّا أَهْرَيْتُ
 لِأَقْتُلُهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَقْبَلْتُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا قَالَ لَا تَقْتُلُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى
 يَدَيْي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْتُلُهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلِكَ قَبْلَ أَنْ
 تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أُسَامَةَ بْنِ

* فالاصل عصمته الى ان يمتطي * احدى الثلاث الى الملاك ركابا *
 * الكفر او قتل المكافي عامدا * او عصن طلب الرنا فاصابا *

فهذا من المسويين الى اتباع مالك اختار خلاف مذهبه في ترك قتله (كذا في احكام الاحكام) ومن اقوى
 ما يستدل به على عدم كمره حديث عبادة رفته خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث وفيه من لم يأت
 بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة اخرجه مالك واصحاب السنن وصححه ابن حبان
 وابن السكن وغيرهما (فتح الباري) قوله لن يزال المؤمن في فسحة بضم الفاء وسكون السين وفتح الحاء
 المهملتين اي سعة من دية ورجاء رحمة من عند ربه ما لم يصب دما حراما قال الطيبي اي ربحى له رحمة الله
 ولطفه ولو باشر الكيثار سوى القتل فاذا قتل ضاقت عليه ودخل في زمرة الايسين من رحمة الله تعالى كما ورد
 في حديث ابي هريرة من اعان على قتل مؤمن ولو بشرط كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله
 قيل المراد بشرط الكلمة قول اق وهو من باب التغليظ ويجوز ان ينزل معنى الحديث على معنى قوله صلى الله
 عليه وسلم في الفصل الثاني لا يزال المؤمن معقا صالحا اي المؤمن لا يزال موقفا للخيرات مسارعا لها ما لم يصب
 دما حراما فاذا اصاب ذلك اعياء واقطع عنه ذلك لشؤم ما ارتكب من الاثم (ط) قوله اول ما يقضى ليس
 هذا الحديث مخالفا لقوله اول ما يحاسب به العبد صلواته لان ذلك في حق الله وهذا فيما بين العباد (ط) قوله
 لا د . في من اللياذ بمعنى العياد اي التجأ بشجرة اي مثلا مع ان الالتجاء نفسه قيد واقعي فرضي غالبي غير احترازي
 فقال اسلمت لله اي اتقت لامر الله او دخلت في الاسلام يستفاد منه صحة اسلام المكره وقوله فلما اهويت
 اي قصدت قوله لا تقتله يستفاد من نهيه عن القتل والتعرض له ثانيا بعد ما كرر انه قطع احدى يديه ان
 الحربي اذا حتى على مسلم ثم اسلم لم يواخذ بالقصاص اذ لو وجب لرخص له في قطع احدى يديه قصاصا
 فان قتله فانه بمنزلك قبل ان تقتله لانه صار مسلما معصوم الدم قل ان فعلت فعلتك التي اناحت دمك قصاصا والمعنى
 كما كنت قبل قتله محقون الدم بالاسلام كذلك هو بعد الاسلام وآذك بمرله قبل ان يقول كلمته التي قال لانك
 صرت مباح الدم كما هو مباح الدم قبل الاسلام ولكن السبب مختلف فان اباحة دم القاتل بحق القصاص واباحة

زَيْدٌ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنَاسٍ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَتَيْتُ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَهَبَتْ أُطْعَمُهُ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَعَطَمْتُهُ فَقَتَلْتُهُ فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَقْتَلْتَهُ وَقَدْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ تَعَوُّدًا قَالَ فَمَا لَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَيْفَ تَصْنَعُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَه مِرَارًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحَهَا تُوْجِدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ خَرِيْبًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ

دم الكافر بحق الاسلام (ط) قوله بشا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اناس من جهينة فأتيت على رجل منهم الحديث اسم الرجل على الصحيح مرداس واختلف في اسم ابيه فذكر الفقيه ابو عمر من عبد البر الحافظ العمري انه مرداس بن نهك الفزاري - وذكر الحافظ ابو الفضل بن طاهر المقدسي في كتاب ايضاح الاشكال انه مرداس بن عمرو الفدكي وقد تبين لنا من القولين انه لم يكن جهنيا وانما كان دحيفا فيهم غريبا بارضهم فحسبوه من جملتهم لانهم وحدوه في بلاد جهينة وكان يرعى غنما - فلما قال لا اله الا الله رآوا انه يقول ذلك تعودا ولم يكن يبلغهم في ذلك نص قتلته اسامة رضي الله تعالى عنه على انه مسح الدم والخطا موضوع عن المجتهد ولهذا لم يلزمه اللية وذهب جمع من العلماء ان الرجل بقوله لا اله الا الله لم يكن محكوما باسلامه حتى يضم اليه محمد رسول الله وانما وحب الامساك عنه حتى يعرف حاله فتوحه الكبر على اسامة لركه التوقف في امره حتى يتبين له الحق والله اعلم (شرح المصابيح للنوربشتي) او تأول اسامة رضي الله تعالى عنه في قتله ان لا توتة في هذا الوقت لقوله تعالى (فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا ناسنا) قاله الخطابي رحمه الله قوله هلا شقت عن قلبه قال النووي معناه انك انما كلفت بالعمل بالطاهر وما ينطق به اللسان واما القلب فليس لك طريق الى معرفة ما فيه فاسكر عليه امتناعه من العمل بما يظهر باللسان فقال هلا شقت من قلبه لتنظر هل قلما بالقلب واعتقدها وكانت فيه ام لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب يني فانت لست بقادر على هذا فاقصر على اللسان ولا تطلب غيره وفيه دليل للماعدة المعروفة في العقدة والاصول ان الاحكام بحكم فيها بالظواهر والله تعالى يتولى السرائر (ط) قوله من قتل معاهدا سكر الماء من عاهد الامام على ترك الحرب ذميا او غيره وروى بفتحها وهو من عاهد الامام وقوله لم يريح رائحة الجنة فيه روايات ثلث بفتح الراء من راح براح وبكسره من راح يريح وبضم الباء من اراح يريح وقال المعتلاني بفتح الراء والياء هو اجود وعليه الاكثر ثم المني واحد وهو انه لم يشم رائحة الجنة ولم يرد به انه لا يجدها اصلا بل اول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقتروا الكبائر توفيقا بينه وبين ما تماضت به لدلائل العقلية والعقلية على ان صاحب الكبيرة اذا كان موحدا محكوما باسلامه لا يغلبه البار ولا يحرم من الجنة وقيل المراد التخليط قوله اربعين حريما اي عاما كما في رواية وفي رواية سبعين عاما وفي الاخرى مائة عام وذلك باختلاف الاشخاص والاعمال وتفاوت الدرجات (ق) قوله من تردى اي رمى نفسه من جبل

فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ بِتَرَدُّدٍ فِيهَا خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَحَسَّى سِيمًا فَقَتَلَ نَفْسَهُ
 فَمَسَّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ
 يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ بِخَيْقِهَا فِي النَّارِ وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 * وَعَنْ * جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي حَنْ كَانَ
 قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعُ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَارَقًا الدَّمَ حَتَّى مَاتَ قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى بَادِرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * جَابِرِ بْنِ الْأَطَّيْلِ بْنِ
 عَمْرِو الدُّوسِيِّ لَمَّا هَاجَرَ الْأَبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ وَهَاجَرَ مَعَهُ
 رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَمَرَضَ فَجَزَعُ فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ فَقَطَعَ بِهَا بَرَّاجِمَهُ فَشَخِبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ
 فَرَأَاهُ الْأَطَّيْلُ بْنُ عَمْرِو فِي مَنَامِهِ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ وَرَأَاهُ مَغْطِيًا يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ مَا صَنَعَ بِكَ

فقتل نفسه هو في نار جهنم يتردى فيها اي بذاب فيها جزاء وفاقا لخدا حال مقدره علدا فيها ابدا تا كيد بعد
 تا كيد او محمول على المستحل او على بيان ان فاعله مستحق لهذا العذاب او المراد بالخلود طول المدة وتاكيد
 بالخلد والتايد يكون للتشديد والتهديد ومن تحسى التحسى والحسو واحد غير ان فيه تكلما اي من شرب
 سما يفتح السين ويجوز ضمها وكسرها قال الاكمل السم مثلث السين القاتل قتل سمه اي بشرب السم فسمه
 مبتدا في يده يتحساه اي يتكاف في شربه في نار جهنم كقوله تعالى يسقى من ماء صديد يتجرعه ولا يكاد
 يسيفه ويأويه الموت من كل مكان وما هو بيمت ومن ورائه عذاب غليظ خالدا غلدا فيها ابدا اي في نار جهنم
 ومن قتل نفسه بحديدة اي بالة من حديد فحديدته اي تلك بعينها او مثلها في يده يتوحا بهمزة في آخره
 تفعل من الوجه وهو الطعن بالسكين ونحوه بها اي بالحديدة اي يطعن بها في بطنه قوله الذي يحرق اي يقتل بسمه
 بالحق اي يعصر حلقه من باب ضرب وقيل من باب نصر وقوله به جرح بضم اوله وقد يفتح فجزع بكسر
 الزاء اي خرج عن حيز الصبر فاحذ سكيبا فعز بالخاء المهمله وتشديد الزاء اي قطع وقيل يروي بالحيم وكلاهما
 بمعنى وفي القاموس الحز القطع والحز بالحيم قطع الشعر والحشيش بها اي بالسكين وهو يذكروا ويؤث قوله
 فما رقا الدم بفتحات اي ماسكن ولم ينقطع حتى مات قال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه اي اراد مبادرتي
 بروحه فحرمت عليه الجنة قال ابن الملك محمول على المستحل او على انه حرما اول مرة حتى يذيقه وبال امره ان
 لم يرحمه بفضله (ق) قوله فاحذ مشاقص له بفتح الميم وكسر القاف جمع مشقص كمنبر وهو السكين وقيل
 نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض كذا في القاموس واقتصر في النهاية على الثاني فقطع بها اي يعض المشاقص
 براجمه بفتح الموحدة وكسر الجيم جمع برجه بضم الباء والحيم وفي النهاية البراحم هي المقد التي في ظهور
 الاصابع يجمع فيها الوسخ الواحدة برجمة بالضم فشخبت بفتح المهجنتين اي سالت يسداه اي دمها

رَبُّكَ فَقَالَ غَفَرْتُ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا لِي أَرَاكَ مُغْطِيًا يَدَيْكَ قَالَ
 قِيلَ لِي لَنْ تُصَلِّحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ وَلَيْدِيهِ فَاغْفِرْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي شُرَيْحٍ
 الْكَلْبِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَمَّ أَنْتُمْ يَا خَزَاعَةَ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ
 مِنْ هَذِبِلٍ وَأَنَا وَاللَّهِ عَقَلُهُ مِنْ قَلْبٍ بَعْدَهُ قَنِيلاً فَهَلْهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا وَإِنْ
 أَحْبَبُوا أَخَذُوا الْعَقْلَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَفِي شَرْحِ السَّنَةِ بِإِسْنَادِهِ وَصَرَّحَ بِأَنَّهُ لَيْسَ

فقصها في فحكي الرؤيا بالطويل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه
 عطف مقدر اي تجاوز عنه وليديه فاعمر قل الطيبي رحمه الله تعالى عطف من حيث المعنى على قوله وقيل لي
 لن تصالح منك ما افسدت لان التقدير قيل لي غفر مالك سائر اعضاءك الا يديك فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اللهم وليديه فاعفر واللام متعلق بقوله فاعفر قال الثوري بشقي هذا الحديث وان كان فيه ذكر رؤيا
 اربها الصحابي للاعتبار بما يؤول تعبيره فان قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاعفر من جملة ما ذكرنا
 من الاحاديث الدالة على ان الخلود غير واقع في حق من اتى بالشهادتين وان قتل نفسه لان نبي الله صلى الله عليه
 وسلم دعا للجاني على نفسه بالنعرة ولا يجوز في حقه ان يستغفر لمن وجب عليه الخلود بعد ان نهى عنه مع ما يدل
 على كونه صحيح الحال في قصة الرؤيا من ذكر الهيئة الحسنة (ط ق) قوله ثم اتهم يا خراعة بضم ارله وهذا
 من تمة خطبته عليه الصلاة والسلام يوم الفتح مقدمته مذكورة في الفصل الاول من باب حرم مكة من كتاب
 الحج وكانت خراعة قتلوا في تلك الايام رجلا من قبيلة بني هذيل بقتيل لهم في الجاهلية فادى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عنهم دية لا طفاء الفتنة بين المشركين قتلتهم هذا القتل من هذيل بالتصغير وانا والله عاتله اي مؤد
 دية من العقل وهو الدية سميت به لان الميا تعقل بفاء ولي الدم او لانها تعقل اي تمنع دم القاتل عن السفك
 من قتل بعده اي منكم ومن غيركم قتيلا فاهله اي وارث القتل بين حيرتين بكسر ففتح ويسكن اي اختيارين
 والمعنى يخير بين امرين ان احبوا قتلوا اي قاتله وان احبوا اخذوا العقل اي الدية من عاقلة القاتل قال الطيبي
 رحمه الله تعالى فيه دليل على ان ولي الدم يخير بينها فلو عفا عن القصاص على الدية اخذها القاتل وهو المروي
 عن ابن عباس وقول سعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين وقادة واليه ذهب الشافعي واحمد واهل حق وقيل
 لا شيت الدية الا برضا القاتل وهو قول الحسن والحسين واليه ذهب مالك واصحاب ابي حنيفة رحمه الله تعالى (ق)
 قال الامام الطحاوي رحمه الله تعالى والحجة لهم حديث انس في قصة الربيع عمته فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 كتاب الله القصاص فانه حكم بالقصاص ولم يخير ولو كان الخيار للولي لا علمهم النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز
 للحاكم ان يتحكم لمن ثبت له احد شيئين باحدهما من قبل ان يعلم بان الحق له في احدهما فلما حكم بالقصاص
 وجب ان يحمل عليه قوله فهو بخير النظرين اي ولي المقتول يخير بشرط ان يرضى الجاني ان يفرم الدية والله اعلم
 (كذا في فتح الباري) وايضا قد روى عن ابن عباس قال كان القصاص في بني اسرائيل ولم يكن فيهم دية
 فقال الله عز وجل لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الى قوله فمن عفى له من اخيه شيء والمفوء ان

فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ وَقَالَ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَعْنِي بِمَعْنَاهُ
 * وَعَنْ * أَنَسٍ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَنَبِلَ لَهَا مِنْ فَعْلٍ بِكَ هَذَا أَفْلَانُ
 أَفْلَانٌ حَتَّى سَمِيَ الْيَهُودِيَّ فَأُومِتَ بِرَأْسِهَا فَحَيَّ بِالْيَهُودِيِّ فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * * وَعَنْهُ * قَالَ كَسَرَتْ
 الرَّبِيعُ وَهِيَ عَمَةٌ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَتَوْا إِلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ لَا وَاللَّهِ لَا نَكْسِرُ نَذِيئَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَنَسُ كَذَبَ اللَّهُ الْقِصَاصُ فَرَضِي الْقَوْمُ وَقَبِلُوا
 الْأَرْضَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِابْرَةِ

يقول الدية في العمدة ذلك تخفيف من ربكم مما كان كتب على من كان قبلكم وبين لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ذلك أيضا على هذه الجهة فقال هو بالخيار بين ان يقتل او يعفو او يأخذ الدية التي ابيحت لهذه الامة وليس
 يراد انه يأخذ ذلك الذي عليه الدين او اكره ولكن يراد اباحة ذلك له ان اعطاه والله اعلم (كذا
 في شرح معاني الآثار) قوله ان يهوديا رضى رأس حارية بين حجرين الحديث اكثر العلماء على ان المماثلة في
 في القتل ليس بشرط واعا رضى رأس اليهودي لانه صار في حكم قاطع الطريق بما احد عنها من الاوضاع
 ثم انه نقض العهد ففعل به ما فعل نظرا الي ما فيه من المصالح وقد قيل يحتمل انه كان قبل نسخ المثلثة والله اعلم
 بصحة ذلك (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله كسرت الربيع بضم راء وفتح موحدة
 وتشديد تحتية مكسورة اي بنت النضر الانصارية وهي ام حارثة بنت سراقه وهي عممة انس بن مالك اي ابن
 النضر راوى الحديث ثنية حارية بفتح مائة وكسر نون وتشديد تحتية واحدة الشايبا مفعول كسرت والمراد
 بالحارية بنت من الانصار فاتوا اي قوم الجارية اليه صلى الله عليه وسلم وامر بالقصاص فقال انس بن النضر
 عم انس بن مالك لا والله لا تكسر بهيمة المجهول ثنيتهما اي ثنية الربيع يا رسول الله قال القاضي الحديث يدل
 على ثبوت القصاص في الاسنان وقول انس لا والله الخ لم يرد به الرد على الرسول والانكار بحكمه وانما قاله
 توقعا ورجاء من فضله تعالى ان يرضي خصمها ويلقى في قلبه ان يعفو عنها ابتغاء مرضاته ولذلك قل النبي صلى
 الله عليه وسلم حين رضي القوم بالارض ما قال قوله كتاب الله اي حكمه القصاص اي المماثلة في العدوان فيكون اشارة
 الى قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم) وقوله (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وقوله (والجروح قصاص) والى
 قوله (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) الى قوله (والسن بالسن) ان قلنا بانا متعبدون بشرع من قبلنا ما لم
 يرد نسخ في شرعنا قال الطيبي رحمه الله تعالى لاي قوله لا والله ليس ردا للحكم بل نفيا لوقوعه وقوله والله
 لا تكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك بما كان له عند الله من القربى والزلفى والثقة بفضل الله ولطفه في حقه
 انه لا يبحث بل يلهمهم العفو ويدل عليه ما في رواية لا والله لا يقتص منها ابدا فرضي القوم وقبوا الارش اي
 الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره ابي جله بارا في يمينه

مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَلِيًّا هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ لَا يَسُ فِي الْقُرْآنِ
 قَعَالَ وَالَّذِي فَلَقَى الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فَمَا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ
 وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفِكَالُ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَذَكَرَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا فِي كِتَابِ الْعِلْمِ

لا حاشا فدل على انه صلى الله عليه وسلم جملة من زمرة عباد الله المخلصين واولياء الله المصطفين (ط) قوله سألت
 عليا رضي الله تعالى عنه هل عندكم الجمع للتعظيم او اراد جميع اهل البيت وهو رئيسهم فقيه تليب شيء
 وفي رواية شريه من الوحي بما ليس في القرآن وانما سأل لزعم الشيعة ان عليا خص ببعض اسرار الوحي
 فقال والذي خلق الحبة اي شقها فاخرج منها البات والقصن وبرأ النسمة بفتحين اي خلقها والنسمة النفس
 وكل دابة فيها روح فهي نسمة لك ما عدا جواب القسم اي ليس عندنا الا ما في القرآن اي في المصحف الا
 فيما يعطي رجل في كتابه قال القاضي رحمه الله تعالى انما سأل ذلك لان الشيعة كانوا يزعمون انه صلى الله عليه
 وسلم خص اهل بيته لاسباب عليا رضي الله تعالى عنه باسرار من علم الوحي لم يذكرها لغيره او لانه كان يرى
 منه علما وتحقيرا لا مجده في زمانه عند غيره فحلف انه ليس شيء من ذلك سوى القرآن وانه عليه الصلاة والسلام لم
 يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وانما وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستباط فمن رزق فيها
 وادراكا ووفق للتأمل في آياته والتدبر في معانيه فتح عليه ابواب العلوم واستثنى ما في الصحيفة احتياطا لاحتمال
 ان يكون فيها ما لا يكون عند غيره ويكون منفردا بالعلم والظاهر ان ما في الصحيفة عطف على ما في القرآن
 والا فيها استثناء منقطع وقع استدراكا عن مقتضى الحصر المفهوم من قوله ما عندنا الا ما في القرآن فانه اذا لم
 يكن عنده الا ما في القرآن والقرآن كما هو عنده فهو عند غيره فيكون ما عنده من العلوم يكون عند غيره
 لكن التفاوت واقع غير منكر ولا مدافع فين انه جاء من قبل الفهم والقدرة على الاستباط واستخراج
 المعاني وادراك اللطائف والرموز قلت وما في الصحيفة وفي رواية في هذه الصحيفة قال العقل اي الدية واحكامها
 وفكالك الاسير قال العسقلاني بفتح الفاء ويجوز كسرهما اي فيها حكم تخليصه والترغيب فيه وانه من انواع البر
 الذي ينبغي ان يهتم به وان لا يقتل مسلم بكافر اي غير ذي عيب من يرى قتل المسلم بالذي كاصحاب ابي حنيفة
 قال القاضي قوله ولا يقتل مسلم بكافر عام يدل على ان المؤمن لا يقتل بكافر قصاصا سواء الحربي والذمي وهو قول
 عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وبه قال عطاء وعكرمة والحسن وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب الثوري
 وابن شبرمة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق رحمهم الله تعالى وقبل يقتل بالذمي والحديث مخصوص
 بغيره وهو قول البخاري والشمسي واليه ذهب اصحاب ابي حنيفة رحمه الله تعالى (كذا في المرقاة)
 لما روى ابو حنيفة عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن هو ربيعة الرأي عن عبد الرحمن ابن البيهاني قال قتل النبي
 صلى الله عليه وسلم مسلما بماهد وقال انا احق من وفي بذمته واخرجه ابو داود في مراسيله واخرجه
 الدارقطني مرفوعا فقال ربيعة عن عبد الرحمن ابن البيهاني عن ابن عمر رفته انه قتل مسلما بماهد وقال اما
 اكرم من وفي بذمته وقال تفرد بوصله ابراهيم بن ابي يحيى عن ربيعة وقد رواه ابن جريج عن ربيعة فلم
 يذكر ابن عمر انتهى وقد روى الحديث من وجه آخر مراسلا رواه ابو داود عن ابن وهب عن عبد الله بن

يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر مسلماً بكافر قتله غيلة وقال أنا أولى أو أحق من أوفى بذمته هكذا في نسخة المراسيل وفي غيرها يوم حنين بدل خيبر وقال الطحاوي حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا يحيى بن سلام عن محمد بن أبي حميد المدني عن محمد بن المسكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن اليماني وذكره ابن حزم يعني ابن اليماني ولم يعبه بغير الأرسال قلت وابن اليماني المذكور هو مولى عمر مدني نزل حران ضعفه الدارقطني وقال لا تقوم به حجة إذا وصل فكيف إذا أرسله وكذلك لينة أبو حاتم ولكن ذكره ابن حبان في الثقات وريضة ابن أبي عبد الرحمن هو شيخ مالك مشهور وأبو عبد الرحمن اسمه فروخ ومرسل ابن اليماني المذكور قد روى عن طارق عن أبي حنيفة ومالك والثوري ثلاثهم عن ربيعة وكفى بهؤلاء الأئمة قدوة وقد تابعه أيضاً مرسل ابن المسكدر ومرسل عبد الله بن عبد العزيز فصار حجة فلا يعيب الحديث الأرسال مع ثبوته من طرق يقوي بعضها والله أعلم (كذا في عقود الجواهر الميفة) وقد روى عن عمر وعلي وعبد الله قتل المسلم الذي حدثنا ابن قانع قال حدثنا علي بن المهيم عن عثمان الفزاري قال حدثنا مسعود بن جويرية قال حدثنا عبد الله بن خراش عن واسط عن الحسن بن ميمون عن أبي الجنوب الأسدي قال جاء رجل من أهل الحيرة إلى علي كرم الله وجهه فقال يا أمير المؤمنين رجل من المسلمين قتل أخى ولي بينة فجاء الشهود فشهدوا وسأل عنهم فزكوا فأمر بالمسامحة وأعطى الحيري سيفاً وقال أخرجوه من الجبانة فليقتله وأمكنه من السيف فتباطأ الحيري فقال له بعض أهله هل لك في الديه تعيش فيها وتصنع عندنا يدا قال نعم وغمد السيف وأقبل إلى علي فقال لعلمهم سوك وتواعدوك قال لا والله ولكفى احترت الديه فقال علي أنت أعلم فإنهم أقتل علي على القوم فقال اعطيهم لذي اعطيتم لتكون دماؤنا كدمائهم ودياتهم كدياتهم وحدثنا ابن قانع قال حدثنا معاذ بن المثني قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من العبادين فقدم أخوه على عمر بن الخطاب فكتب عمر أن يقتل فجملوا يقولون يا جبير اقتل نجمل يقول حتى يأتي الفيظ فكتب عمر أن لا يقتل ويؤدى وروى في غير هذا الحديث أن الكتاب ورد بعد أن قتل وأنه إنما كتب أن يسأل الصلح على الديه حين كتب إليه أنه من فرسان المسلمين وروى أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن إدريس عن ابن علقمة عن الحكم بن علي وعبد الله بن مسعود قالا إذا قتل يهودياً أو نصرانياً قتل به وروى حميد الطويل عن ميمون عن مهران أن عمر بن عبد العزيز أمر أن يقتل مسلم يهودي فقتل ف هؤلاء الثلاثة إلام الصحابة وقد روى عنهم ذلك وتابعهم عمر بن عبد العزيز عليه ولا نمام أحداً من نظرائهم خلافة (كذا في كتاب الأحكام للإمام الجصاص رحمه الله تعالى) وأما حديث علي رضي الله عنه الذي احتجوا به فأخرجه أبو داود في سننه وفيه إلا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده فهذا حديث علي رضي الله عنه بتمامه وليس مصاه على ما حمل عليه والأول أن كان لحما ورسول الله صلى الله عليه وسلم أبجد الناس من ذلك ولكن لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذي عهد في عهده فلما لم يكن لفظه كذلك وإنما هو ولا ذو عهد في عهده لئلا بذلك إذا العهد هو الذي بالتصاص فصار ذلك كقول لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر وقد علمنا أن إذا العهد كافر فذلك أن الكافر الذي منع النبي صلى الله عليه وسلم أن يقتل به المؤمن في هذا الحديث هو الكافر الذي لا عهد له فهذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين أن المؤمن لا يقتل بالكافر الحربي وإن ذا العهد الكافر الذي قد صار له ذمة لا يقتل به أيضاً وعلى هذا التأويل لا تضاد في الآثار (كذا في عقود الجواهر) وقال الإمام أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى

الفصل الثاني * عن * عبد الله بن عمرو بن النبي صلى الله عليه وسلم قال لزوال

الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم رواه الترمذي والنسائي ووقفه بمضهم وهو الأصح ورواه ابن ماجه عن البراء بن عازب * وعن * أبي سعيد وأبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن أهل السماء والأرض اشتروا في دم مؤمن لا كبهم الله في النار رواه الترمذي وقول هذا حديث غريب * وعن * ابن عباس عن أبي النبي صلى الله عليه وسلم قال يجيء المقتول بالقتال يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشخب دما يقول يارب قتلني حتى يدنيه من العرش رواه الترمذي

قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر الحديث ذكر ان ذلك كان في خطبته يوم فتح مكة وقد كان رجل من خزاعة قتل رجلا من هذيل بذحل الجاهلية فقال عليه الصلاة والسلام الا ان كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي هاتين لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده يعني والله اعلم بالكافر الذي قتله في الجاهلية وكان ذلك تفسيرا لقوله كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي لانه مذكور في خطاب واحد في حديث وقد ذكر اهل المغازي ان عهد الذمة كان بعد فتح مكة وانه انما كان قبل ذلك بين النبي عليه السلام وبين المشركين عهد الى مدد لاطى انهم داخلون في ذمة الاسلام وحكمه وكان قوله يوم فتح مكة لا يقتل مؤمن بكافر منصرفا الى الكفار المعاهدين اذ لم يكن هناك ذمي ينصرف الكلام اليه ويبدل عليه قوله ولا ذو عهد في عهده كما قال تعالى (فاتوا اليهم عهدهم الى مدتهم) وقال (فسيجوا في الارض اربعة اشهر) وكان المشركون حينئذ ضربين احدهما اهل الحرب ومن لا عهد بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم والآخر اهل عهد الى مدة ولم يكن هناك اهل ذمة فانصرف الكلام الى الضريين من المشركين ولم يدخل فيه من لم يكن على احد هذين الوصفين (كذا في كتاب الاحكام) قوله لزوال الدنيا اهون اي احقر واهل على الله اي عنده من قتل رجل مسلم قول الطيبي رحمه الله تعالى الدنيا عبارة عن الدار القرمى التي هي معبر للدار الاخرى وهي مزرعة لها وما خلقت السموات والارض الا لتكون مسارح انظار المتبصرين ومتعبدات المطيعين واليه الاشارة بقوله تعالى (ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا) اي بغير حكمة بل خلقتها لان يجعلها مساكن للمكلمين وادلة لهم على معرفتك فمن حاول قتل من خلقت الدنيا لاجله فقد حاول زوال الدنيا وبهذا ملح ما ورد في الحديث الصحيح لاتقوم الساعة على احد يقول الله الله قلت واليه الايباء بقوله (من قتل نفسه بغير نفس او فساد في الارض فكما قتل الناس جميعا) (ق) قوله لا كبهم الله في النار المشهور ان اكب لازم وكب متعد فالظاهر على هذا كبهم وقد اثبتهما صاحب القاموس حيث قال كبه قلبه وصرعه كما كبه وكبكه فاكب هو لازم ومتعد قوله يجيء المقتول بالقتال الباء للتعدي اي يحضره ويأتي به يوم القيامة ناصيته اي شعر مقدم رأس القاتل ورأسه اي بقيته بيده اي بيد المقتول واوداجه في النهاية هي ما احاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح واحدها ودج بالتحريك وقيل الودجان عرقان غليظان عن جانبي نقرة النحر وقيل عبر عن المثني بصيغة الجمع للامن من الالباس لقوله تعالى وقد صغت قلوبكما وقال

وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ أَشْرَفَ
يَوْمَ الدَّارِ فَقَالَ أَنْشِدُكُمْ بِاللهِ أَنْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا
يَحِلُّ دَمُ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ زِنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ كُفْرٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ
بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَتِلَ بِهِ فَوَ اللهُ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ وَلَا أَرْتَدَدْتُ مِنْذُ بَلَّغْتُ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا قَتَلْتُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ فِيهِمْ تَفْتَلُونَنِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ
وَابْنُ مَاجَةَ وَاللِّدَارِيُّ لَفْظُ الْحَدِيثِ * وَعَنْ * أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْتَقًا صَالِحًا مَا لَمْ يُصِيبْ دَمًا حَرَامًا فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا
بَلَغَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى
أَنَّ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا أَوْ مَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ
عَنْ مُعَاوِيَةَ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تَقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ

بعض شراح المصاييح اي ودجاه وهما عرقان على صفحتي العنق تشخب بضم الحاء المعجمة اي تسيل دما تميز
محول عن الفاعل اي دمهما يقول يارب قناني اي ويكرره حتى يدينه من العرش من ادنى اي يقرب المقتول
القاتل من العرش وكانه كفاية عن استقصاء المقتول في طلب ثاره وعن المبالغة في ارضاء الله تعالى اياه بعد له
(ق) قوله اشرف اي اقبل الناس على يوم الدار اي وقت الحصار وقوله فقتل به تقرير ومزيد توضيح للمعنى
(ط) قال لا يزال المؤمن معقا بضم الميم وكسر النون في النهاية اي مسرعا في طاعته منبسطا في عمله صالحا
اي قائما بحقوق الله وحقوق عباده صفة كاشفة مالم يصب بضم اوله وكسر ثانيه اي لم يباشر دما حراما فاذا
اصاب دما حراما بلغ بتشديد اللام بين الموحدة والحاء المهملة وتخفف اي اعيا واقطع فلم يوفق للمسارعة في
الملاك وقد يخفف اللام وقال التوربشتي بلغ الرجل بلوحا اعيا وبلغ تليحا مثله والرواية عندنا في هذا الحديث
بالتشديد قلت وهو اولي لانه يفيد المبالغة والتأكيد قال القاضي المعنى المسرع في المشي من العنق وهو الاسراع
والخطو الفسيح والتبليغ الاعياء والمضى ان المؤمن لا يزال موقفا للخيرات مسرعا اليها ما لم يصب دما حراما
فاذا اصاب ذلك اعيا واقطع عنه ذلك لشؤم ما ارتكبه من الاثم وقال ابو عبيدة معقا منبسطا في سيره يعني
يوم القيامة قال التوربشتي رحمه الله تعالى لا اري هذا سديدا لان قوله معقا مشروط بقوله مالم يصب دما حراما ولا يصح
ان يصيب دما حراما في القيامة قال الطيبي رحمه الله تعالى لعل مراده ان هذا الخبر من النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحوال
الآتية اي لا يزال المؤمن منبسطا في سيره يوم القيامة مالم يصب في الدنيا دما حراما قوله او من يقتل وفي رواية
الجامع الصغير او قتل مؤمنا متعمدا بان قصد قتله لكونه مؤمنا او اراد به تظليظا وله تأويل مشهور وقد ذهب
بعض المحدثين الى ان جزاء قاتل المؤمن متعمدا الجلاد في النار وان لم يصر كافرا نظرا الى هذه الآية والله
اعلم (لمعات) قوله لا تقام الحدود في المساجد قال المظهر اي صيانة للمساجد وحفظ حرمتها وهذا على سبيل

وَلَا يُقَادُ بِالْوَالِدِ الْوَالِدُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * أَبِي رِمَّةَ قَالَ
 أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي فَقَالَ مَنْ هَذَا الَّذِي مَعَكَ قَالَ ابْنِي

الاولوية اما لو التجأ من عليه الفصاص الى الحرم فجاز استيفاءه منه في الحرم قوله ولا يقاد اي لا يقتص من القود بمعنى الفصاص بالولد الوالد والممنى لا يقتص والد يقتل ولده بل عليه الدية كما صرح به ابن الهمام (ق) والسبب في ذلك ان الوالد شفقتة وامرة وحده به عظيم فاقدامه على القتل مظنة انه لم يتعمده وان ظهرت مخالب العمدة او كان للمنى الماح قلبه وليست دلالة هذه اقل من دلالة استمهال ما لا يقتل غالبا على انه لم يقصد ازهاق الروح (كذا في حجة الله البالغة) ولان الوالد سبب لوجود الولد فلا يكون الولد سببا لاعدامه وقل الامام الهمام ابو بكر الرازي في كتاب الاحكام (اختلف) العقهاء في قتل الوالد بولده فقال عامةهم لا يقتل وعليه الدية في ماله قال بذلك اصحابنا والاوزاعي والشافعي وقال عثمان البتي اذا قتل ابنه عمدا قتل به وقال مالك يقتل به وقد حكى عنه انه اذا دبحه قتل به وان حذفه بالسيف لم يقتل به والحجة لمن ابى قله حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقتل والد بولده وهذا خبر مستفيض مشهور وقد حكى به عمر بن الخطاب بمحصرة الصحابة من غير خلاف من واحد منهم عليه فكان بمنزلة قوله لا وصية لوارث ونحوه في لروم الحكم به وكان في حيز المستفيض المتواتر وروى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال لرجل انت ومالك لا يك فاصاف نفسه اليه كاصافة ماله واطلاق هذه الاضافة ينفي القود كما ينفي ان يقاد المولى بعبده لاطلاق اصافته اليه بلفظ يقتضي الملك في الطاهر والاب وان كان غير مالك لابه في الحقيقة فان ذلك لا يسقط استدلالنا باطلاق الاضافة لان القود يسقطه الشبهة وصحة هذه الاضافة شبهة في سقوطه (ويبدل) عليه ايضا ماروى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه وقال عليه الصلاة والسلام ان اولادكم من كسبكم فكلوا من كسب اولادكم فسمي ولده كسبا له كما ان عبده كسبه فصار ذلك شبهة في سقوط القود به وايضا فلو قتل عبدا لم يقتل به لانه عليه الصلاة والسلام سماه كسبا له كذلك اذا قتل نفسه وايضا قال الله تعالى ووصينا الاسبان بوالديه حملتهما وهما على وهن وفصاله في عامين ان اشكر لي ولوالديك الى المصير وان كرهت لهما فامر بمصاحبة الوالدين الكافرين بالمعروف وامره بالشكر لقوله تعالى ان اشكر لي ولوالديك وقرن شكرهما بشكره وذلك ينفي جواز قلبه اذا قتل وليا لابه فكذلك اذا قتل ابيه لان من يستحق القود بقتل الابن انما يشترط له ذلك من جهة الابن المقتول فاذا لم يستحق ذلك المقتول لم يستحق ذلك عنه وكذلك قوله تعالى اما يلنن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تنل لهما اف ولا تهربهما وقل لهما قولا كريما واحفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني ضغيرا ولم يخص حالا دون حال بل امره بذلك امرا مطلقا عاما بغير جواز ثبوت حق القود له عليه لان قلبه له يضاد هذه الامور التي امر الله تعالى لها في معاملة والده وايضا نهى النبي صلى الله عليه وسلم حنظلة بن ابي عامر الراهب عن قتل ابيه وكان مشركا محاربا لله ورسوله وكان مع قريش يقاتل النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فلو حار الابن قتل ابيه في حال لكان اولى الاحوال بذلك حال من قاتل النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشرك اد ليس يجوز ان يكون احد اولى باستحقاق العقوبة والدم والقتل ممن هذه حاله فلما نهى عليه الصلاة والسلام عن قلبه في هذه الحال علمنا انه لا يستحق قلبه بحال وكذلك قال اصحابنا انه لو قذفه لم يجد

أَشْهَدُ بِهِ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ فِي شَرْحِ
السُّنَّةِ فِي أَوَّلِهِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى أَبِي الَّذِي
بِظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعْنِي أَعَالِجُ الَّذِي بِظَهْرِكَ فَإِنِّي طَيْبٌ فَقَالَ
أَنْتَ رَفِيقٌ وَاللَّهُ الطَّيِّبُ * وَعَنْ * عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقِيدُ الْأَبَ مِنْ ابْنِهِ وَلَا يُقِيدُ الْإِبْنَ مِنْ أَبِيهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَضَعَّفَهُ * وَعَنْ * الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَا

ولو قطع يده لم يقص منه ولو كان عليه دين له لم يجبس به لان ذلك كله يضاد موحد الاي التي ذكرناها
ومن الفقهاء من يجعل مال الابن لاييه في الحقيقة كما يجعل مال العبد ومتى اخذ منه لم يحكم برده عليه بل لو لم
يكن في سقوط القود به الا اختلاف الفقهاء في حكم ماله على ما وصفنا لسكان كافيا في كونه شبهة في سقوط
القود به وجميع ما ذكرنا من هذه الدلائل يخص أي القصاص ويدل على ان الوالد غير مراد بها والله اعلم قوله
اشهد به بهز وصل وفتح هاء اي كن شاهدا بانك ابي من صلي وفي نسخة بصيغة المسكلم وهو تقرير انه ابنه
والمقصود التزام ضمان الجبايات عنه على ما كانوا عليه في الجاهلية من واخذة كل من الوالد والولد بحماية الآخر
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ردا لزمعه اما بالتخفيف لتذنيه انه للشان او الابن لايجني عليك لاواخذ
بذنبك ولا تجني عليه اي لاواخذ بذنبه فرأي ابي الذي اى ظاهر اللحم المكسب بظهر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي من خاتم النبوة الذي خلق مع خلقه صلى الله عليه وسلم بالحلقة الاصلية وظن انه سلعة وهي على
ما في المغرب لحة زائدة تحدث في الجسد كقاعدة تجيء وتذهب بين الجلد واللحم فقال دعني اي اتركني والمراد
الذنب لي اعالج بالرفع وقيل بالجزم وكسر اللقاء وتقدير الاول انا اعالج الذي بظهرك فاني طيب فقال انت
رفيق اي انت ترفق بالناس في العلاج بلطافة الفعل فتحميه بحفظ مزاجه عما يحشى ان لا يحتمله بدنه من الاغذية
الرديئة المردية وتطعمه ما ترى انه ارفق به من الاغذية اللطيفة والادوية والله الطيب اي هو العالم بحقيقة الداء
والدواء والقادر على الصحة والشفاء وليس ذلك الا الله الواحد الموصوف بالبقاء وقال بعضهم اي انما الشافي المزيل
للادواء وهذا كقوله عليه الصلاة والسلام فان الله هو الدهر اي الذي تنسونه الي الدهر فان الله فاعله لا الدهر
فلا يوجب جوار تسمية الله طبيبا قال الطيبي رأى بظهر رسول الله ﷺ خاتم النبوة وكان ناشئا وظن انه سلعة
تولدت من فضلات البدن ورد ﷺ كلامه بان اخرجه مدرجانه الي غيره يعني ليس هذا بما يعالج بل يفقر كلامك
الي العلاج حيث سميت نفسك بالطيب والله هو الطيب فهو من الاسلوب الحكيم وقال المظهر تسمية الله تعالى بالطيب ان
يذكر في حال الاستشفاء اللهم انت المصح والممرض والمداوي والطيب ونحو ذلك ولا يقال يا طيب كما يقال يا حليم
يارحيم فان ذلك بعيد من الادب ولان اسماء الله تعالى توقيفية قال تعالى (والله الاسماء الحسنى فادعوه بها) قلنا
ولعل بعده من الادب لكونه موها للاطلاق العرفي على المخلوق كما لا يقال له المعلم مع قوله تعالى وعلم آدم الاسماء
والرحمن علم القرآن واما تمليله بقوله ولان الاسماء توقيفية فلا يظهر وجهه الا ان اراد من حصول التوقيف
صحة الدليل او حصره بما في الاسماء الحسنى المشهورة المعدودة بالتسعة والتسعين والله تعالى اعلم (ق) قوله
يقيد الاب من ابنة اي ياخذ قصاصه منه قوله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه قال

وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ وَزَادَ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ * وَعَنْ * عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَتَلَ مَتَعِدًّا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً وَمَا صَالِحُوا عَلَيْهِ فَوُوِّدَهُمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمُسْلِمُونَ تَتَكَفَّأُ دِمَائَهُمْ

قال الخطابي هذا زجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك كما قال ﷺ في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ثم قال في الرابعة او الخامسة فان عاد فاقتلوه ثم لم يقله حين حياء به وقد شرب رابعا او خامسا وقد تأوله بعضهم على انه انما جاء في عبد كان يملكه فزال عنه ملكه فصار كفوا له بالحرية وذهب بعضهم الى ان الحديث منسوخ بقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد الى والجروح قصاص اه ومذهب اصحاب ابي حنيفة ان الحر يقتل بعبد غيره دون عبده نفسه وذهب الشافعي ومالك انه لا يقتل الحر بالعبد وان كان عبد غيره وذهب ابراهيم النخعي وسفيان الثوري الى انه يقتل بالعبد وان كان عبد نفسه ومن حدع فتح الدال المهمله عبده اي قطع اطرافه جدعناه في شرح السنة وذهب عامة اهل العلم الى ان طرف الحر لا يقطع بطرف العبد فثبت بهذا الاتفاق ان الحديث مجمول على الزحر والردع او هو منسوخ (ق) وذهب اكثر اهل العلم الى انه لا يقتل السيد بعبده لما روى عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال لو لم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد المملوك من مولاه والولد من والده لا قدته مك رواه النسائي وعن علي رضي الله تعالى عنه ان رجلا قتل عبده فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة وناه عاما وعما اسمه من المسلمين رواه سعيد والحلال وقل احمد ليس بشيء من قبل اسحاق بن ابي فروة ورواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن ابي بكر وعمر انهما قالا من قتل عبده جلد مائة وحرم سبمه مع المسلمين فاما حديث سمرة فلم يثبت قال احمد الحسن لم يسمع من سمرة انما هي صحيفة ولان الحسن اذنى بخلافه فانه يقول لا يقتل الحر بالعبد وقال اذا قتل السيد عبده يضرب ومخالفته تدل على ضعفه (كذا في المغني) قوله من قتل متعمدا اي لا خطأ دوس بصيغة المجهول الى اولياء المقتول اي ورثته فان شاءوا قتلوا اي قتلوه بدل قتلهم وان شاءوا اخذوا الدية اي دية وهي ثلاثون حقة بكسر الحاء المهمله وتشديد القاف وهي من الابل ما دخلت في الرابعة والجدعة بحر كتين ما دخلت في الخامسة والحلقة بفتح الحاء المعجمة وكسر اللام الحامل من الدوق وما صالحوا عليه يعني تمام الدية ما ذكرنا وما صالحوا عليه قليلا كان او كثيرا فذلك وهذا مذهب الشافعي ومحمد واحمد في رواية وعند ابي حنيفة وابي يوسف ارباع وبه قال مالك واحمد في رواية اخرى لما اخرج ابو داود وسكت عنه ثم المنذري بعده عن علقمة والاسود قالا قال عبد الله في شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات محاض وهذا وان كان موقوفا الا انه في حكم المرفوع لان المقادير لا تعرف بالرأى (ق) ولما روى الزهري عن السائب بن يزيد قال كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا وخمسا وعشرين جذعة وخمسا وعشرين حقة وخمسا وعشرين بنت لبون وخمسا وعشرين بنت محاض (كذا في المغني) قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافؤ بالنايث وهمز في آخره اي تتساوى دماؤهم في الديات والقصاص في شرح السنة

وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَبِرُدِّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ أَلَا لَا يَقْتُلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ
وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
﴿ وَعَنْ ﴾ أَبِي شُرَيْبٍ الْخَزَائِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ
أَصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبَلٍ وَالْخَبْلُ الْجَرْحُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخَذُوا
عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَعْفُوَ أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ فَإِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ عَدَّ بَعْدَ ذَلِكَ

يريد به ان دماء المسلمين متساوية في القصاص يقاد الشريف منهم بالوضيع والكبير بالصغير والعالم بالجاهل
والمرأة بالرجل وان كان المقتول شريفا او عالما والقاتل ضعيفا او جاهلا ولا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان
يفعله اهل الجاهلية وكانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستعادة من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل
ويسعى بدمتهم اي بامانهم ادنامهم في الفائق الذمة الامان ومنها سمي المعاهد ذميا لانه او من على ماله ودمه لاجزبة
والمنى اذا اعطى ادنى رجل منهم امانا فليس للباقيين احقاره اي تقض عهده وامانه في شرح السنة اي ان كان
واحدا من المسلمين اذا أمن كافرا حرم على عامة المسلمين دمه وان كان هذا المجرم ادنام مثل ان يكون عبدا
او امرأة او عسيفا تابعا او نحو ذلك فلا يخفر ذمته وفي الجامع الصغير سيجير على امي ادنام رواه احمد والحاكم
عن ابي هريرة ويرد عليهم اقسام في شرح السنة فيه وحيان (احدهما) ان بعض المسلمين وان كان قاصي الدار
عن بلاد الكفر اذا عقد للكافر عقدا في الامان لم يكن لاحد منهم تقضه وان كان اقرب دارا من المعقود له
(وثانيتها) اذا دخل العسكر دار الحرب فوجه الامام سرية منهم فما غنمت من شيء اخذت منه ما سمي لها ويرد
على العسكر الذين خلفهم لانهم وان لم يشهدوا الغنمة كانوا ردا للسرايا قال الطبري وكذا في النهاية وهو اختيار
القاضي والاول هو الظاهر لما يلزم من الثاني التعميمة والالغاز لان مفعول يرد غير مذكور وليس في
الكلام ما يدل عليه بخلاف الاول لانه يدل عليه قوله ويسعى بدمتهم ادنامهم وليس بين القريتين
تكرار لان المنى يحير بهدم ادنام منزلة واجدم منزلا وينصر الوجه الثاني الحديث ال ادس من الفصل الثاني
من باب الدييات وسيجيء بيانه (ق) قوله وم اي المسلمون يد اي كانتهم يد واحدة في التعاون والتناصر على
من سوام قال ابو عبيدة اي المسلمون لا يسعهم التخادل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الاديان والملل (ق)
قوله ولا ذو عهد اي لا يقتل في عهده اي في زمانه وحاله اي لا يجوز قتله ابتداء مادام في العهد قال القاضي اي
لا يقتل لكفره مادام معاهدا غير تقض وقال الحنفية معناه لا يقتل ذو عهد في عهده بكافر قصاصا ولا شك ان
الكافر الذي لا يقتل به المعاهد هو الحربى دون الذي فيذبحي ان يكون المراد بالكافر الذي لا يقتل به المسلم هو
الحربى قال الثوري شق رحمة الله تعالى لولا ان المراد ما ذهب اليه الاصحاب لكان الكلام خاليا عن العائدة
لحصول الاجماع على ان المعاهد لا يقتل في عهده (ق) قوله من اصيب بدم اي ابتلى بقتل نفس محرمة عن يرثه
او خبل بفتح الحاء المعجمة وسكون الموحدة والخبل الجرح بضم الجيم وفي النهاية الخبل بسكون الباء فساد
الاضاء فالمنى من اصيب بقتل نفس او قطع عضو فهو اي المصاب الذي اصابته المصيبة وهو الوارث وقوله
فخذوا على يديه اي امنعوه عنها فانه متعد ومتجاوز طوره فيستحق النار وهو من قوله تعالى فمن عفى له من
اخيه شيء الى قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم بين ان يقتص بدل من بين الاول وبيان له اي يقتاد
من خصمه ثم عدا اي تجاوز الثلاث وطلب شيئا آخر بان قتل القاتل بعد ذلك اي بعد العفو او اخذ الدية

فَلَهُ النَّارُ خَالِدًا فِيهَا مُخَلَّدًا أَبَدًا رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيَّةٍ فِي رَمِي يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِالْحِجَارَةِ أَوْ جُلْدٍ بِالسِّيَاطِ أَوْ ضَرْبٍ بَعْضًا فَهُوَ خَطَاٌ وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَاِ وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ لَا يُبَلُّ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أُعْنِي مَنْ قُتِلَ بَمَدٍّ أَخَذَ الدِّيَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَتَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ

الفصل الثالث * عن * سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو نملأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً

وقال ابن الملك ان عفانم طلب الدية فله السار (ط ق) قوله من قتل بصيغة المجهول في عمية بكسر عين مبهمة وبضم وفتح وتشديد ميم مكسورة وتحتية مشددة فعلمية من العمى ووهنا الضلالة وقيل الفتنة وقيل الامر الذي لا يستبين وجهه ويعرف امره في رمي بدل باعادة الجار يكون اي الرمي بمعنى الحذف بينهم اي بين القوم بالحجارة او جلد عطف على رمي اي ضرب بالسياط بكسر اوله جمع سوط او ضرب بعضا قال الطيبي قوله في رمي الخ كالبيان لقوله في عمية قال القاضي اي في حال يعنى امره فلا يتبين قائله ولا حال قتله يقال فلان في عمية اي جهلة وقيل العمية ان يضرب الانسان بما لا يقصد به القتل كحجر صغير وعصا خفيفة فاضى الى القتل من النعمية وهو التلبيس والقتل يثل ذلك تسميه العقباء شبه العمى فهو حطاً اي قتله مثل قتل الخطأ في عدم الاثم وعقله اي ديته دية الخطأ ومن حال دونه اي دون القاتل فان منع الولي عن القصاص منه او من حال دون القصاص اي منع المستحق عن استيفاء القصاص قوله لا اعني بصيغة المتكلم من الاعفاء لغة في العفو عمن قتل بعد اخذ الدية اي لا ادع القاتل بعد اخذ الدية فيعفى عنه ويرضى منه بالدية لعظم جرمه والمراد منه التغليظ عليه والتفطيع بما ارتكبه وفي بعض نسخ المصابيح لا يعفى على صيغة المجهول فهو دعاء عليه قوله ما من رجل يصاب بشيء في جسده فتصدق به بصيغة الماضي وفي رواية الجامع الصغير فيصدق بصيغة المضارع قال الطيبي مرتب على قوله يصاب ومخصص له لانه محتمل ان يكون نملأوا وان يكون من العباد فخص بالثاني لدلالة قوله فتصدق به وهو العفو عن الجاني الا رفعه الله به اي بذلك العفو (ق) قوله قتل غيلة بكسر الغين المعجمة وفتح ونصب قل على المصدرية في النهاية اي في خفية واغتيال وهو ان يتخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه احد وقال عمر لو نملأ عليه اهل صنعاء اي لو تساعدوا واجتمعوا وتعاونوا بالبشارة لقتلتهم جميعاً وتخصيص ذكر صنعاء اما لان

رَوَاهُ مَالِكٌ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي عُمَرَ نَحْوَهُ * وَعَنْ * جُنْدُبٍ قَالَ حَدَّثَنِي فُلَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِجَيْبِي الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلْتَنِي فَيَقُولُ قَتَلْتُهُ عَلَى مَلِكِ فُلَانٍ قَالَ جُنْدُبٌ فَأَتَقَهَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ شَطَرَ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَرَ بِقَتْلِ الَّذِي قَتَلَ وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ

﴿ باب الديات ﴾

هؤلاء الرجال منها او هو مثل عند العرب في الكثرة وصعاء موضع باليمن (ط) قوله على ملك فلان بكسر الميم وضمها قال الطبري فان قلت كيف طاق هذا قوله فيم قتاني لانه سألته عن سبب قتله فأت قوله على ملك فلان معناه على عهد ملك من السلاطين وزمانه اي في نصرته هذا اذا كانت الرواية بضم الميم في الملك واداروي بالكسر كان المني قتله على مشاجرة بني وبينه في ملك زيد مثلاً قال جندب فاتها اي اجتنب القتلة او احترز النصرة او المشاجرة وهي الخالعة والمنازعة المنصية الى القتلة قال الطبري وكان جندب ينصح رجلاً اراد هذه القتلة وانشهد بهذا الحديث ثم قال فاذا سمعت بذلك فاتها والله تعالى اعلم بالمراد (ق) قوله من احسان على قتل مؤمن شطر كلمة بنصب شطر على نزع الخافض وفي نسخة بشطر كلمة وهو الظاهر قال القرطبي قال شقيق هو ان يقول في اقتل اق وقوله آيس من رحمة الله كناية عن الكفر لقوله تعالى (لا يبايئ من روح الله الا القوم الكافرون) والمني يفضح على رؤس الاشهاد بهذه السمة بين كرميته وهو مبنى على التثنية او محمول على الاستحلال قوله اذا امسك الرجل الرجل وقله اي الرجل الممسوك الاخر بفتح الحاء اي الثلث يقتل الذي قتل اي باشر قتله بطريق القصاص ويحبس الذي امسك اي بطريق التعزير ومقدار الحبس مفوض الى رأى الامام وفيه المائة اللغوية وهي الامساك بالامساك وظاهر المماثلة ان يكون الى الموت قال الطبري لو امسك احد رجلاً حتى قتله آخر فلا قود على الممسك كما لو امسك امرأة حتى زني بها آخر لاحد على الممسك وقاله الكا ان امسكه وهو يرى انه يريد قتله فلا جميعاً وان امسكه وهو يرى انه يريد الضرب فانه يقتل الضارب ويعاقب الممسك اشد العقوبة ويسجن سنة اه وهو تفصيل حسن (ق)

﴿ باب الديات ﴾

قال الله عز وجل (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً) قال ابن العربي رحمه الله تعالى اظن انها خصيصة هذه الامة اذ كان القصاص

في الامم ولم تكن الدينة الا في امة محمد اكرمها الله بها تخفيفا عنها ورحمة كما اخبر في كتابه العزيز الكريم وللدماء حرمة عظيمة وسفكها ذنب عظيم وهو الذي ضجت منه الملائكة ورفعت قولها الى الله سبحانه فقالت (اتجمل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لاتعلمون) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لزوال الدنيا اهون على الله من قتل رجل مسلم واول ما يحكم به بين العباد في الدماء واخرج البخاري قول النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله اي الذنب اعظم قال ان تدعو الله ندا وهو خلقك قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك ثم ان تزاني حليلة جارك فانزل الله تعالى (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق) الاية (كذا في عارضة الاحوذى) اعلم ان من اعظم المقاصد التي قدمت ببعثة الانبياء عليهم السلام دفع المظالم من بين الناس فان تظالمهم بفسد حالهم ويضيق عليهم ولا حاجة الى شرح ذلك (والمظالم على ثلاثة اقسام) تعد على النفس وتعد على اعضاء الناس وتعد على اموال الناس فاقتضت حكمه الله ان يزجر عن كل نوع من هذه الانواع بزواجر قوية تردع الناس عن ان يفعلوا ذلك مرة اخرى ولا ينبغي ان يجعل هذه الزواجر على مرتبة واحدة فان القتل ليس كقطع الطرف ولا قطع الطرف كاستهلاك المال وان الدواعي التي تنبعث منها هذه المظالم لها مراتب فمن البديهي ان تعدد القتل ليس كالتساهل المجر الى الخطا (فاعظم المظالم القتل) وهو اكبر الكبائر اجمع عليه اهل الملل قاطبتهم وذلك لانه طاعة النفس في داعية الغضب وهو اعظم وجوه الفساد بين الناس وهو تغيير خلق الله وهدم ببيان الله ومناقضة ما اراد الحق في عباده من انتشار نوع الانسان (اعلم ان القتل على ثلاثة اقسام) عمد محض وخطا محض وشبه عمد (فالعمد المحض) هو القتل الذي يقصد فيه قتل انسان بما يقصد به القتل به غالبا سواء كان بمحدد او مطلق (والخطا المحض) ما لا يقصد فيه اصابته فيصيبه فيقتله كما اذا وقع على انسان فمات او رمى شجرة فاصابه فمات (وشبه العمد) ان يقصد الشخص بما لا يقتل غالبا فيقتله كما اذا ضرب بسوط او عصا فمات وانا جعل على ثلاثة اقسام لما اشارنا من قبل ان الزاجر ينبغي ان يكون بحيث يقاوم الداعية والمفسدة ولها مراتب فلما كان العمد اكثر فسادا واشد داعية وجب ان يغلظ فيه بما يحصل به زيادة الزجر ولما كان الخطا اقل فسادا واخف داعية وجب ان يخفف في جزائه واستنبط النبي صلى الله عليه وسلم بين العمد والخطا نوعا آخر لمناسبة منها وكونه برزخا بينهما فلا ينبغي ان يدخل في احدهما (فالعمد) في قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما) ظاهره ان لا يفر له واليه ذهب ابن عباس لكن الجمهور وظاهر السنة على انه بمنزلة سائر الذنوب وان هذه التشديدات للزجر وانها تشبيه لطول مكثه بالخلود (والخطا) فيه قوله تعالى (وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطا) ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله (الايات) (واما القتل شبه العمد) فقال فيه **عَنْكَاللَّهِ** من قتل في عمية في رمي يكون فيهم بالحجارة او جلد بالسياط او ضرب فهو خطا وعقله عقل الخطا اقول معناه انه يشبه الخطا وانه ليس من العمد وان عقله مثل عقله في الاصل وانا تمايزا في الصفة وانه لا فرق بينه وبينه في الذهب والفضة (واما التعدي على اطراف الانسان) فحكمه مبني على اصول (احدها) ان ما كان منها عمدا ففيه القصاص الا ان يكون القصاص فيه مفضيا الى الهلاك فذلك مانع من القصاص وفيه قوله تعالى (النفس بالنفس والمعين بالمعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص) فالعين بمرآة عماء والسن بالبرد ولا تقلع لان في القلع خوف زيادة الاذى وفي الجروح اذا كان كالموضحة القصاص يقبض على السكين بقدر عمق الموضحة فان كان كسر العظم فلا قصاص لانه يخاف منه الهلاك وجاه

عن بعض التابعين لطمعة بلطمعة وقرصة بقرصة (والثاني) ان ما كان ازالة لقوة نافعة في الانسان كالبلطش والمشي والبصر والسمع والعقل والباءة ويكون بحيث يسير الانسان به كلال على الناس ولا يقدر على الاستقلال بأمر معيشته ويلحق به عار فيما بين الناس ويكون مثله يتغير بها خلق الله ويبقى اثرها في بدنه طول الدهر فانه يجب فيها الدية كاملة وذلك لانه ظلم عظيم وتغيير لخلق الله ومثله به والحاق عار به وكان الناس لا يقومون بنصرة المظلوم بائثال ذلك كما يقومون في ناب القتل ويحقر امره الظالم والحاكم وعصبة الظلم وعصبة المظلوم فاستوجب ذلك ان يؤكد الامر فيه ويباغ مزحرتة اقصى المبالغ والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في كتابه الى اهل اليمن في الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي الاسنان لدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وقل عليه السلام في العقل الدية ثم ما كان اتلافا لصف هذه المنفعة ففيه نصف الدية في الرجل الواحدة نصف الدية وفي اليد الواحدة نصف الدية وما كان اتلافا لشرها كاسع من اصابع اليدين والرجلين ففيه عشر الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وذلك لان الاسنان تكون ثمانية وعشرين وستة وعشرين والكسر الذي يكون بازاء نسبة الواحد الى ذلك العدد خفي محتاج الى التعمق في الحساب فأخذنا العشرين واوجبا نصف عشر الدية (والثالث) ان الجروح التي لا تكون ابطالا لقوة مستتلة ولا لنصفها ولا تكون مثلة وانما هي تبرأ وتندمل لا يذفي ان تجمل بمنزلة النفس ولا بمنزلة اليد والرجل فيحكم بنصف الدية ولا يذفي ان يهدر ولا يجمل نازائه شيء فأقلها الموضحة اذما كان دونها يقال له خدش وخمش لا جرح والموضحة ما بوضح العظم ففيه نصف العشر لان نصف العشر اقل حصة يعرف من غير امان في الحساب وانما يبنى الامر في الشرائع على السهام المعلوم مقدارها عند الحاسب وغيره والمقابلة فيها خمسة عشر بعيرا لانها ايضاح وكسر ونقل فصار بمنزلة ثلاثة ايضاحات والجائفة والآمة اظها الجراحات فمن حقها ان يجمل في كل واحدة منهما ثلث الدية لان الثالث يقدر به مادون النصف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه سواء يعني الخنصر والايهام وقال الثنية والضرس سواء (اقول) والسبب ان المنافع الخاصة بكل عضو عضو لما صعب ضبطها وجب ان يدار الحكم على الاسامي والنوع واعلم ان من القتل والجرح ما يكون هدرًا وذلك لاحد وجهين اما ان يكون دمه ما لشر يلحق به والاصل فيه قوله ﷺ في جواب من قال يارسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تمطه مالك قال ارايت ان قاتاني قال قاتله قال ارايت ان قاتني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار وعض انسان انسانا فانترع المعوض يده من فمه فاندر ثديته فأهدرها صلى الله عليه وسلم فالحاصل ان الصائل على نفس الانسان او طرفه او ماله يجوز ذبه بما امكن فان انجر الامر الى القتل لا اثم فيه فان الانفس السبعة كثيرا ما يتغلبون في الارض فلولا يدفعوا لضاق الحال وقال صلى الله عليه وسلم لو اطلع في بيتك احد ولم تآذن له فخذفته بحصاة فمقات عينه ما كان عليك من جناح واما ان يكون بسبب ليس فيه تعد لاحد وانما هو بمنزلة الآفات السأوية والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم العجاء جبار والممدن جبار والبشر جبار (اقول) وذلك لان البهائم تشرح للرعى فاذا اصاب احد لم يكن ذلك من صنع مالكها وكذلك اذا وقع في البئر او انطبق عليه المعدن ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم سجل عليهم ان يختلطوا لئلا يصاب احد منهم مخطئ فان من القرص التلف ومنه نهي صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال انه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو ولكنه قد يكسر السن ويفقا العين وقال صلى الله عليه وسلم اذا مر احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصلها ان يصيب احدا من المسلمين منها شيء وقال صلى الله عليه وسلم

الفصل الاول * عن * ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه

وهذه سوائه يعني الخنصر والابهام رواه البخاري * وعن * ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبيها وزوجها والعقل على عصبتها متفق عليه * وعنه * قال اقتلت امرأتان

لا يشتر احدكم الى ابيه بالسلاح فانه لا يدري لعل الشيطان يزع من يده ومع في حرة من النار وقال صلى الله عليه وسلم من حمل عليا السلاح فليس منا ونهى عليه الصلاة والسلام ان يتعاطى السيف مسلولا ونهى ان يقدر السير بين اصبعين (واما التعدي على اموال الناس) فقسام عصب واتلاف وسرقة ونهب (كدا في حجة الله البالغة) قوله هذه وهذه سواء يعني اى يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله هذه وهذه الخنصر والابهام اى هما مستومان في الدية وان كان الابهام اقل مفعلا من الخنصر اذ في كل اصبع عشر الدية وهي عشر من الابل قوله جنين امرأة في القاموس الجنين الولد في البطن والجمع احة ومنه قوله تعالى (هو امل بكم ادا نشاكم من الارض واذ انتم احة في بطون امهاتكم) الاية من في لحيان بكسر لام وسكون حاء مهمله وحوز فتح اوله وم بطن من هذيل سقط اي وقع الجنين ميتا حال مقيدة لانه ان القته حيا فمات فيجب دية كاملة بغرة بالتون وهو متعاقى قضى والغرة من كل شيء انفسه والمراد في الحديث السمعة من الرقيق ذكرا كان او اشي عبد بيان له قال ابن الملك وادا رفع فخر مبتدأ محذوف اي هي عبد او امة او للتوبيخ وفي نسخة باصافتها الى عبد نال النووي رحمه الله تعالى الرواية فيه غرة بالتون وما بعده بدل منه ورواه بعضهم بالاصافة والاول اوجه واو في قوله او امة للتقسيم لا للشك (ق) اعلم ان الجنين فيه وجهان كونه نفسا من النفوس البشرية ومقتضاه ان يقع في عوضه النفس وكونه طرفا وعوضا من امة لا يستقل بدونها ومقتضاه ان يحمل بمنزلة سائر الجروح في الحكم بالمال فروعي الوحمان فجعل دية مالا هو آدمي وذلك غاية العدل (حجة الله البالغة) قوله ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت اي الجانية والمعنى ان المرأة الجانية على الجنين ماتت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها اى تركة الجانية لبيها وزوجها والعقل بالنصب وفي نسخة بالرفع ولا معنى له اي وقضى بان دية الجنين على عصبتها اي عاقلتها فقوله ثم ان المرأة التي قضى عليها الظاهر انها الجانية فمنى عليها على عاقلتها فتكون الضمائر في بيتها وزوجها وعصبتها لها اي وقضى بان العقل على عصبتها والمراد بالعصبة العاقلة وكان تخصيص التوريث ببيتها وزوجها لاجل انهم هم كانوا من ورثتها في الواقع والا فالظاهر بان ميراثها لورثتها ايا ما كان كما في الحديث الاتي ويتوجه على هذا التوجيه ان بيان وفاة الجانية ليس بكثير المناسبة في هذا المقام بل المراد موت الجنين مع امها كما في الحديث الاتي فقال الطبري رحمه الله تعالى في توجيهه الصواب ان المرأة التي ماتت هي المحني عليها ام الجنين لا الجانية وقد صرح به في حديث آخر بقوله فقتلتها وما في بطنها فيكون المراد بقوله التي قضى عليها بالغرة اي التي قضى لها بالغرة فمير بطنها من لها وان على في قوله عليها وضع موضع اللام تضمينا بمعنى الحفظ والوقاية فيكون المراد بالمرأة هي المحني

مِنْ هُدَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَايِدَةٌ وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَثَتِهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ أُمَّرَاتَيْنِ كَانَتَا ضَرْتَيْنِ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ أَوْ عَمُودٍ فَسَطَّاطٍ فَأَقْتَمَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ وَجَعَلَهُ عَلَى عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ هَذِهِ رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ قَالَ ضَرَبَتْ أُمَّرَأَةٌ ضَرْتَهَا بِعَمُودٍ فَسَطَّاطٍ وَهِيَ حَبْلِي فَقَتَلَتْهَا قَالَ وَإِحْدَاهُمَا أَحْيَانِيَّةٌ قَالَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَغُرَّةٌ لِمَا فِي بَطْنِهَا

الفصل الثاني عن * عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال **إِنْ دِيَةَ الْخَطَا شَبِهَ الْعَمْدَ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالذَّارِمِيُّ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَفِي شَرْحِ السُّنَنِ**

عليها ونظير التعبير بعليها عن لما قوله تعالى (اسكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) اي لكم يتضمن معنى الرقيب فالمعنى فحفظ عليها حقها قاضيا لها بفترة فبلى هذا الضمير في قوله اي في الحديث الاتي على عاقلتها للجانية وفي ورثتها للدية وفي ولدها للمجنني عليها وجمع الضمير في معهم ليدل على ان الولد في معنى الجمع ومن معهم هو الزوج بدلالة قوله في الحديث السابق بان ميراثها لبنيتها وزوجها وهذا اذا كانت الحديثان في قضية واحدة وهو الظاهر واما اذا كان في قضيتين فالمعنى بقوله قضى عليها هي الجانية فيكون ميراثها لبنيتها والدية على عصبتها والله اعلم واذا كانت متعددة فليكن في هذه القضية ماتت الجانية والمقصود بيان وفاتها والقضاء عليها وفي الحديث الاتي مات المجني عليها فقضى لها هذا وظاهر اسلوب عبارتي الحديثين بنظره الى تعدد القضيتين فان هذا الحديث يدل على انه بعد القضاء بالفترة على الجانية توفيت من غير ان يقتلها مع الجنين وقال في الحديث الاتي قتلها وما في بطنها فليفهم (لمعات) قوله بعمود فسطاط في النهاية هو ضرب من الابنية في السفر دون السرادق قال النووي رحمه الله تعالى هذا محمول على انه عمود صغير لا يقصد به القتل غالبا كما مر في الحجر (ط) قوله الا ان دية الخطا اي دية قتل الخطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصا في شرح السنة الحديث يدل على اثبات العمد الخطا في القتل وزعم بعضهم ان القتل لا يكون الا عمدا فاما شبه العمد فلا يعرف وهو قول مالك واستدل ابو حنيفة بحديث عبد الله بن عمرو على ان القتل بالمثل شبه عمد لا يوجب القصاص ولا حجه له فيه لان الحديث في السوط والعصا الخفيفة والقتل الحاصل بها يكون قتلا بطريق شبه العمد فاما المثل الكبير فملاحق بالعمد الذي هو معد للقتل اه وانت ترى ان العصا باطلاقها تشمل الثقيلة والخفيفة فتخصيصها يحتاج الى دليل مثله او اقوى منه قوله منها اي من المائة اربعون في بطونها اولادها في شرح السنة اتفقوا على ان دية الحر المسلم مائة من الابل ثم هي في العمد الحوض مغلظة في مال القاتل حالة وفي شبه العمد

ملاحظة على العاقلة مؤجلة وفي الخطأ غنفة على العاقلة مؤجلة والغليظ والتخفيف يكون في اسنان الابل الى آخر
 مقال كذا ذكره الطيبي وفي كتاب الرحمة اتفق الانمة على ان الدية للمسلم الحر المذكور مائة من الابل في
 مال القاتل العامد اذا عدل الى الدية ثم اختلفوا هل هي حلة او مؤجلة فقال مالك والشافعي واحمد حلة وقال
 ابو حنيفة هي مؤجلة في ثلاث سنين (واختلفوا في دية العمدة) فقال ابو حنيفة واحمد في احدي روايته هي ارباع
 لكل سن من اسنان الابل منها خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون ومثلها حقا ومثلها جذاع وقال
 الشافعي تؤخذ مشقة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفه وهي حوامل وبه قول احمد في روايته الاخرى
 (واما دية شبه العمدة) في مثل دية العمدة الحاض عند ابى حنيفة والشافعي واختلفت الرواية عن مالك في ذلك
 (واما دية الخطأ) فقال ابو حنيفة واحمد هي خمسة عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون ابن لبون وعشرون
 ابن مخاض وعشرون بنت مخاض اه والحكمة فيه ان هذا احق وكان البقي بالخطأ فان الخطأ معذور في الجملة
 وقال الشافعي وبذلك قال مالك والشافعي الا انها جملا مكان ابن مخاض ابن لبون (ق) وقال حجة الله على
 العالمين الشير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره واختلفت الرواية في الدية فقول ابن مسعود رضي الله عنه
 انها تكون اربعا وقيل اثلاثا واما القتل خطأ فدية الخففة الخمسة ولما كانت هذه الانواع مختلفة المراتب
 روعي في ذلك التخفيف والتغليظ من وجوه (منها) ان سفك دم القاتل لم يحكم به الا في العمدة ولم يعمل في الباقيين
 الا الدية وكان في شريعة اليهود القصاص لا غير فخفف الله على هذه الامة فجعل جزاء القتل العمدة عليها احد
 الامرين القتل والمال فلربما كان المال ارفع للاولياء من اثار وفيه ابقاء نسمة مسلمة (ومنها) ان كانت الدية في
 العمدة واجبة على نفس القاتل وفي غيره تؤخذ من عاقلته لتكون مزحرة شديدة وابداء عظيما للقاتل ينهك ماله
 اشدائها وانما تؤخذ في غير العمدة من العاقلة لان هدر الدم مفسدة عظيمة وجبر قلوب المصائب مقصود والتساهل
 من القاتل في مثل هذا الامر العظيم ذنب يستحق الضيق عليه ثم لما كانت الصلة واجبة على ذوي الارحام اقضت
 الحكمه الالهية ان يوجب شيء من ذلك عليهم اشوا ام ابو وانما تعين هذا المعنيين (احدهما) ان الخطأ وان
 كان ماخوذا به لمعنى التساهل فلا ينبغي ان يبلغ به اقصى المبالغ فكان احق ما يوجب عليهم عن ذي رحمة
 ما يكون الواجب فيه التخفيف عليه (والثاني) ان العرب كانوا يقومون بنصرة صاحبهم بالنفس والمال عندما يضيق
 عليه الحال ويرون ذلك صلة واجبة وحقا مؤكدا ويرون تركه عقوقا وقطع رحم فالتوجت عادتهم تلك ان
 يعين لهم ذلك (ومنها) ان جعل دية العمدة معجلة في سنة واحدة ودية غيره مؤجلة في ثلاث سنين لما ذكرنا من
 معنى التخفيف والاصل في الدية انه يجب ان تكون مالا عظيما يخلصهم ويقتص من مالهم ويجدون له بالا عند
 ويكون بحيث يؤديه بعد مقاساة الضيق ليحصل الزحر وهذا القدر يخالف باختلاف الاشخاص وكان اهل
 الجاهلية قدروها بعشرة من الابل فلما رأى عبد المطلب انهم لا ينزجرون بها باقيا الى مائة وابقاها النبي صلى
 الله عليه وسلم على ذلك لان العرب يومئذ كانوا اهل ابل غير ان النبي صلى الله عليه وسلم عرف ان شرعه لازم
 للعرب والعجم وسائر الناس وليسوا كلهم اهل ابل فقدر من الذهب الف دينار ومن البضة اثني عشر الف
 درهم ومن البقر مائتي بقرة ومن الشاة التي شاء والسبب في هذا ان مائة رحل اذا وزع عليهم الف دينار في
 ثلاث سنين اصاب كل واحد منهم في سنة ثلاثة دنانير وثلثون درهم ومن الدراهم ثلاثون درهما وثلثون درهم
 لا يجدون لاقل منه بالا والقبائل متفاوت فيما بينها يكون منها الكبيرة ومنها الصغيرة وضبط الصغيرة بخمسين فانهم
 ادنى ما تقرى بهم القرية ولذلك جعل القسامة خمسين عيما متوزعة على خمسين رجلا والكبيرة ضعف خمسين

لَقَدْ اَلْمَصَابِيحِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ * وَعَنْ * أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمِينِ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ
 أَنْ مَنْ أَعْتَبَطَ مُؤَمَّماً قَتْلًا فَإِنَّهُ قُودٌ بِدَمِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ وَفِيهِ أَنْ الرَّجُلَ يُقْتَلُ
 بِالْمَرْأَةِ وَفِيهِ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَعَلَى أَهْلِ الدَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا
 أَوْعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْأَسْنَانِ الدِّيَّةُ وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ
 الدِّيَّةُ وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَّةُ وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ
 الدِّيَّةِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ وَفِي الْجَائِمَةِ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ

فحملت الدية مائة ليصيب كل واحد بهير او بهيران او بيروشيء في اكثر القمائل عند استواء حالهم (كدا في حجة الله
 البالغة) قوله وكان في كتابه ان يفتح الهزة وفي نسخة كسرهما من استبط من مهمة وفتحات يقال عطت الباقية
 واعتبطتها اذا دجتها من غير ملة اي من قبل بلا حياية مؤما قلام فمفعول مطلق لانه نوع منه اي متممدا فانه قود يده
 يفتح القاف والواو اي موقود ما جنته يده الا ان يرضى اولياء المقتول اي احد الدية او يعفون فلا يقتل واصل القود
 الاقباد سمى القصاص به لما فيه من اقياد الجاني له بما حاه وفيه اي في الكتاب ان الرجل يقتل بالمرأة وهي
 مسألة اجماعية وعكسها بالاولى وفي النفس اي في قتلها مطلقا الدية اي عند العدول عن القصاص اليها في العمد
 وهي متعينة في الخطا شبه العمد مائة بدل عن الدية من الابل اي على تفصل سقى وفي الالف اذا اوعب جدعه
 رفعه على انه نائب الفاعل اي استوصل قطعه بحيث لا يبقى منه الدية مائة من الابل قال الشافعي في الالف سواء
 قطع الاربعة او المارن كل الدية والحاصل ان الجباية اذا فوتت منفعة على الكمال او ازالتم جمالا مقصودا في
 الاذي على الكمال تحب دية كاملة لان ذلك اتلاف للنفس من وجه واتلاف النفس من وجه ملحق باتلافها من
 كل وجه وفي الاسان اي جميعها الدية ونصف عشر الدية وهو خمس من الابل في قلع كل سن اذا كان خطأ سواء
 كان ضرسا او ثيبه لما في كتاب عمرو بن حزم وفي السن خمس من الابل وفي الشفتين يفتح اوله ويكسر الدية
 وفي البيضتين اي الحصيتين الدية في الذكر الدية قال الشافعي وفي الحشفة سواء كانت وحدها او مع الذكر كل
 الدية وفي الصلب بضم اوله اي الظهر قال ابن الملك اي في ضربه بحيث انقطع ماؤه الدية وفي العينين اي جمعا
 الدية قال الشافعي واما احدى الحواس فبها الدية لان كل واحدة منها مفعلة مقصودة وفي الرجل الواحدة نصف
 الدية قال الشافعي تجب الدية كاملة في اثنين مما في البدن منه اثنان كاليدين واليدين والرحلين والشفتين والاذنين
 والاشيين وفي احد اثنين مما في البدن منه اثنان نصف الدية لما احرجه النسائي في سنه واو داود في مراسيله
 عن ابي بكر بن محمد بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى اليمن فيه
 الفرائض والسنن والايات بعث به مع عمرو بن حزم وكان فيه وفي الشفتين الدية وفي البيضتين وفي العينين
 الدية وفي العين الواحدة نصف الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة اي التي تصل الى جلدته
 فرق الدماغ تسمى ام الدماغ واشتقاق المأمومة منه ثاث الدية وفي الجافة اي الطعنة التي تصل حوف الرأس
 او البطن او الظهر او الجفنين والاسم دليل عليه ثاث الدية وفي المنقلة بكسر القاف المشددة وهي التي تنقل العظم

وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ رَوَاهُ
النَّسَائِيُّ وَالْدَّارِمِيُّ ، وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ
وَفِي الْمَوْضِعَةِ خَمْسٌ * وَعَنْ * عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي الْمَوَاضِعِ خَمْسًا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْأَسْنَانِ خَمْسًا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ وَالْدَّارِمِيُّ وَوَرَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ الْفَصْلَ الْأَوَّلَ * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ
جَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سِوَاهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالتِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَصَابِعُ سِوَاهُ وَالْأَسْنَانُ
سِوَاهُ النَّبِيَّةُ وَالضَّرْسُ سِوَاهُ هَذِهِ وَهَذِهِ سِوَاهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَمْرٍو بْنِ
شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ
ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ وَمَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ
لَا يَزِيدُهُ إِلَّا شِدَّةَ الْمُؤْمِنُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَانَهُمْ يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ

بعد الشجة اي تحوله من موضعه خمس عشرة من الابل قال الطيبي رحمه الله تعالى واما هذه التقديرات
تعبد محض لا طريق الى معرفته الا بالتوقيف وفي كل اصبع بثلاث الهمة والباء من اصابع اليد والرجل
اي او الرجل عشر من الابل وهو عشر الدية وفي العين اي الواحدة خمسون اي من الابل وفي اليدي الواحدة
خمسون وفي الرجل اي الواحدة خمسون اي نصف الدية وفي الموضحة بكسر الضاد اي الجراحة التي ترفع اللحم من
العظم وتوضحه خمس اي من الابل هذه وهذه سواء اي الحصر والابهام وبدل على ذلك الحديث الاول من
هذه الباب كذا ذكره الطيبي رحمه الله تعالى وتبعه ابن الملك ولا بعد ان تكون الاشارة الى احدى الشايا
واحدى الاضراس تا كيدا لما قبله (ق) قوله لاحلف بكسر حاء مهملة فسكون لام وفي نسخة بفتح فكسر
اي لا احداث للمعاودة بين قوم وكان اهل الجاهلية يتعاهدون على التوارث والتاصر في الحروب واداء الصلوات
الواجبة عليهم وغير ذلك فهي النبي صلى الله عليه وسلم عن احداثه في الاسلام واقر ما كان في الجاهلية وفاء
بالمهود وحفظا للحقوق والدمام ولكن نسخ من احكامه التوارث وتحمل الجليات وابدله باخوة الاسلام كما
قال تعالى (انما المؤمنون اخوة) وفي النهاية اصل الحلف المعاودة والمعاودة على التعاهد والتساعد والافاق فما
كان منه في الجاهلية على العتن والقتال والغارات فذلك الذي ورد النبي عنه في الاسلام بقوله لاحلف في الاسلام
وما كان منه في الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الارحام ونحوها فذلك الذي قال فيه واما حلف كان في الجاهلية
لم يزد الاسلام الا شدة قال الطيبي رحمه الله تعالى وقوله المؤمنون يد على من سوانهم يؤيد الوجه الاول لانه
جملة مبنية لفي الحلف المخصوص في الاسلام لان اخوة الاسلام جمعهم وجمعهم كيد واحدة لا يجمعهم التخادل
بل يجب على كل واحد نصرة اخيه قال تعالى (انما المؤمنون اخوة) وقوله يجير عليهم ادناهم كاليان للسابق

يَرُدُّ سَرَائِيَهُمْ عَلَى قَعِيدَتِهِمْ لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ دِيَّةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ لَا جَنَابَ وَلَا جَنَبَ وَلَا تُؤْخَذُ بِصَدَقَاتِهِمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ دِيَّةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * خَشَفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَّةِ الْخَطَا عَشْرِينَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَعَشْرِينَ ابْنِ مَخَاضٍ ذُكُورٍ وَعَشْرِينَ بِنْتِ لَبُونٍ وَعَشْرِينَ

ولذلك لم يؤت بالمعاطف يعني اذا كانوا في حكم اليد الواحدة فهم سواء فالادنى كالاعلى يعطي الامان لمن شاء وكذلك قوله ويرد عليهم افساهم ويرد سراياهم على قعيدتهم حيء بلاوا و ييانا وهو ينصر الوجه الثاني من كتاب القصاص وان روى مالوا كما في بعض نسخ المصابيح فبالعكس لاقتضاء العطف المعايرة قال التوربشقي اراد بالقعيدة الحيوش الدازلة في دار الحرب يمشون سراياهم الى العدو فما غمت يرد منه على القاعدين حصتهم لانهم كانوا ردا لهم دية الكافر اي الذي نصف دية المسلم قال المظهر ذهب مالك واحمد الى ان دية نصف دية المسلم غير ان احمد قال اذا كان القتل خطأ وان كان عمدا لم يقدر به ويضاعف عليه نائفي عشر الما وقال اصحاب ابي حنيفة دية مثل دية المسلم وقال الشافعي دية مثل دية المسلم وروى عن عمر رضي الله عنه انه قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف ودية المجوسي ثمانية درهم ونحوه عن عثمان رضي الله تعالى عنه آه ولما ما اخرجه ابو داود في مراسيله عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية كل ذي عهد في عهده الف دينار ووقعه الشافعي في مسنده على سعيد وما اخرجه الترمذي وقال حديث غريب لانعرفه الامن هذا الوجه عن ابي سعيد البقال عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى العامريين بدية المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو سعيد البقال اسمه سعيد بن المزران قال الترمذي في علله الكبير قال البخاري هو مقارب الحديث وروي ابو داود في مراسيله بسند صحيح عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال كان عقل الذي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن ابي بكر وزمن عمر وزمن عثمان رضوان الله تعالى عليهم اجمعين الحديث وروي عبد الرزاق عن ابن جريج عن مجاهد عن ابن مسعود دية المعاهد مثل دية المسلم وروى ايضا عن عمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا قتل رجلا من اهل التمة فرجع الي عثمان فلم يقتله وجعل عليه الف دينار وروى الدارقطني في سنته عن الحسين بن صفوان عن عبد الله بن احمد عن رحمويه عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني المعاهدين دية الحر المسلم واخرج ابن ابي شيبة نحوه عن علقمة ومجاهد وعطاء والشعبي والنخعي والزهري وروى عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن الحاكم عن ابن عيينة عن علي انه قال دية كل ذي مثل دية المسلم قال ابو حنيفة وهو قولي ولانه حر معصوم الدم فكمثل دية المسلم (مرقة) وقال تعالى (وان كان من قوم يبسكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله) والظاهر ان المراد به الدية الكاملة مثل دية المؤمن المذكورة في الآيات السابقة والتفصيل في كتاب الاحكام المخصص لاجلب ولاجنب بفتحين فيها وقد سبق معناهما في باب الزكاة ويتصوران في السابق ايضا قوله في دية الحدأ وهذا بالاتفاق دية الخطأ المجض احماس الا ان الشافعي يفتي بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض وهذا الحديث حجة عليه

جذعة وعشرين حقة رواه الترمذي وأبو داود والنسائي والصحيح أنه موقوف على
 ابن مسعود وخشفت مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث وروى في شرح السنة أن النبي
 صلى الله عليه وسلم ودى قنيل خيبر بمائة من إبل الصدقة وليس في أسنان إبل الصدقة
 ابن مخاض إنما فيها ابن لبون * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت
 قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم
 ودية أهل الكتاب يومئذ الصنف من دية المسلمين قال فكان كذلك حتى استخلف عمر
 فقام خطيباً فقال إن الإبل قد غلت قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل
 الورق اثني عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحل
 مائتي حلة قال وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية رواه أبو داود
 * وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل الدية اثني عشر ألفاً رواه

قوله والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود قلت وعلى تقدير تسليمه لا يضره فان. بل هذا الموقوف في حكم لم يرفع
 فان التقدير لا تعرف من قبل الرأي مع ان المقرر في الاصول انه اذا كان الحديث مرفوعاً وموقوفاً يعتبر
 المرفوع وخشفت مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث قلت يجب عنه بانه روى عن ابن مسعود وعن عمر وعن
 ابيه كما سبق فيكون معروفاً لان اقل المعروف ان يروى عن اثنين ووثقه الدعاي وذكره ابن حبان في الثقات
 قال التوربشتي والمعجب من مؤلف المصاييح كيف يشهد بصحته موقوفاً ثم طعن في الذي يرويه عنه وروى
 بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم اي روى صاحب المصاييح (في شرح السنة) اي باسناده ان النبي صلى الله
 عليه وسلم ودى قنيل خيبر تخفيف الدال اي اعطى دية بمائة من ابل الصدقة ليس وفي نسخة وليس
 في اسنان ابل الصدقة ابن مخاض الجملة حالية ويشبه ان يكون هذا قول البغوي وانه رد على الحديث السابق
 حيث اثبت فيه ابن مخاض انما فيه اي في ابل الصدقة ابن لبون اقول هذا على ما ذكره ابن شهاب عن سليمان
 ابن يسار وقد روى ابن مسعود ابن مخاض وبه اخذ ابو حنيفة كذا في موطأ محمد في باب دية الخطاء قوله
 غلت وفي رواية قد غلت من الغلاء وهو ارتفاع الثمن اي ازدادت قيمتها وعلى اهل الحل بضم ففتح مائتي حلة
 قال ابن الملك وهي ازار ورداء من اي نوع من انواع الثياب وقيل الحل برود اليمن ولا يسمى حلة حتى
 حتى يكون ثوبين قال اي جده وترك اي عمر دية اهل الذمة اي على ما كان عليه في عهده عليه الصلاة والسلام
 لم يرفعها فيما رفع من الدية قال الطيبي. في ذلك كانت قيمة دية المسلم الى اثني عشر ألفاً وقرر دية الذمي على ما كان
 عليه من اربعة آلاف درهم صار دية الذمي كثلث دية المسلم مطلقاً ولعل من اوجب الثلث نظر الى هذا
 وعندنا دية المسلم عشرة آلاف درهم قال محمد بن الحسن بلغفا عن عمر انه فرض على اهل الذهب في الدية الف
 دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم حدثنا بذلك ابو حنيفة عن المهيم عن الشعبي عن عمر وقال اهل المدينة

الترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربع مائة دينار
 أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل فإذا غلت رجع في قيمتها وإذا هاجت رخص
 نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتين أربع مائة دينار
 إلى ثمان مائة دينار وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم قال وقضى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على أهل البقر مائتي بقرمة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إن العقل ميراث بين ورثة القتل وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أن عقل المرأة بين عصبتيها ولا يرث القاتل شيئاً رواه أبو داود والنسائي * وعنه * عن
 أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال عقل شبه العمدة مغلظ مثل عقل العمدة ولا يقتل صاحبه
 رواه أبو داود * وعنه * عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة
 لمكاهاً بثلاث الدية رواه أبو داود والنسائي * وعن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي
 هريرة قال قضى رسول الله ﷺ في الجنين بقرمة عبداً أو أمة أو فرساً أو بغلاً رواه أبو داود

فرض عمر رضى الله تعالى عنه على أهل الورق اثني عشر الف درهم قال محمد بن الحسن صدقوا ولكنه
 فرضها اثني عشر الفا وزن ستة وذلك عشرة آلاف (مرقاة) قوله فاذا غلت اي الابل يعني زاد ثمنها رجع في
 قيمتها اي زاد في قيمة الدية واذا هاجت من هاج اذا ثار اي طهرت رخص بضم فسكون ضد الغلاء والتأيت
 باعتبار القيمة فان الرخص رخصها نقص اي النبي صلى الله عليه وسلم من قيمتها اي قيمة الدية (كذافي المرقاة)
 قوله وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المرأة اي الدية التي تجب بحماية المرأة بين عصبتيها اي يتحملها
 عنها عصبتيها كما في الرجل قال التوربشتي من ائمتنا يعني ان العصبية يتحملون عقل المرأة الذي يجب عليهم بسبب
 جنائيتها تحملهم عن الرجل وانها ليست كالعبد في جنائيتها اذ العاقلة لا تحمل عنه بل تتعلق الجناية برقبته وقال الاشراف
 يمكن ان يكون معناه ان المرأة المقتولة ديتها تركة بين ورثتها كسائر ماتركته لهم وهذا يناسب ما في الحديث
 وهو قوله ولا يرث القاتل اي من المقتول شيئاً اي لا من الدية ولا من غيرها لانه صلى الله عليه وسلم لما بين ان
 دية المرأة المقتولة بين ورثتها دخل القاتل في عمومهم فخصهم بغير القاتل (ق) قوله ولا يقتل صاحبه اي صاحب
 شبه العمدة وهو القاتل سماه صاحبه لصدور القتل عنه وانما قال صلى الله عليه وسلم هذا دوماً لتوهم جواز الاقتصاص في
 شبه العمدة حيث جعله كالعبد المحض في العقل قوله في العين القائمة السادة بتشديد اللام المهملة لمكانها اي الباقية
 في مكانها صحيحة لكن ذهب نظرها وابصارها ذكره ابن الملك وقال التوربشتي اراد بها العين التي
 لم تخرج من الحدقة ولم يخل موضعها فبقيت في رأي العين على ما كانت لم يشوه خلقتها ولم يذهب بها جمال الوجه
 بثلت الدية قال والحديث لو صح فانه يحمل على انه اوجب فيها ثلث الدية على معنى الحكومة قال ابن الملك عمل

وقال روى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد الواسطي عن محمد بن عمرو ولم يذكر
أوفرس أو بقل * وعن * عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن رواه أبو داود والنسائي
* وعن * عمران ابن حصين أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتى
أهله النبي ﷺ فقالوا إنا أناس فقراء فلم يجعل عليهم شيئا رواه أبو داود والنسائي

الفصل الثالث * عن * علي أنه قال دية شبه العمدا ثلاثا ثلاث وثلاثون
وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفات ، وفي رواية قال في الخطأ

بظاهر الحديث اسحق ووجب اثاث في العين المذكورة وعامة العلماء اوجوا حكومة العدل لان المفعة
لم تفت بكاملها فصارت كالسن ادا سوت بالضرب وحملوا الحديث على معنى الحكومة اد الحكومة بلغت ثلاث الدية
وقال الشعبي حكومة العدل هي ان يقوم الجني عليه عبدا بلا هذا الاثر ثم يقوم عبدا مع هذا الاثر فقدر التفاوت
بين القيمتين من الدية هو اي ذلك القدر هي اي حكومة العدل به يفتي كذا قال قاضيخان وهذا تفسير
الحكومة عند الطحاوي وبه اخذ الحلواني وهو قول مالك والشافعي واحمد وكل من يحمط سنة العلم كذا
قال ابن المنذر وقال الكرخي في تفسيرها ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك
من دية الموضحة لان ما لانص فيه يرد الى ما فيه نص قال شيخ الاسلام وهو الاصح وفي المحيط قالوا ما قاله
الطحاوي ضعيف والله تعالى اعلم (ق) من تطبب بتشديد الموحدة الاولى اي تعاطي علم الطب وعالج مريضا
قوله ولم يعلم منه طب اي لم يكن مشهورا به فمات المريض من فعله فهو ضامن اي تضمن عاقلته الدية اتفاقا
وقال الخطابي لا اعلم خلافا في ان المعالج اذا تعدى فلف المريض كان ضامنا والمتعاطى بعمل لا يعرفه متعد
فضمن الدية ولا قود لانه لا يستبد بدون ادن المريض وجناية الطبيب عند عامة الفقهاء على العاقلة (ق) قوله
لم يجعل عليهم وفي نسخة صحيحة عليه شيئا لان عاقلته كانوا نقراء وجاية الصبي على العاقلة لانها خطأ اذ لم
تصدر عن اختيار صحيح ولهذا لا يقتص منه في القتل والمقراء لا يتحملون الدية والظاهر ان الجاني كان صيبا
حرا اذ لو كان عبدا لتعلقت الجاية برقبته وققر مولاه لا يدفع ذلك (كذا ذكره ابن الملك وغيره من علمائنا)
قوله ثلاث وثلاثون حقة الحقة بكسر الحاء من الابل ما دخلت في السنة الرابعة لانها استحقت الركوب والحمل
والجذعة من الابل ما دخلت في السنة الخامسة والثنية بتشديد النحتية هي ما دخلت في السنة السادسة وقوله
الى بازل عامها باضافة البازل الى عامها والى متعلقة بثنية كما يشهد به الحديث الآتي والمعنى ما بينهما في القاموس
جمل وناقطة نازل وبزول وذلك في تاسع سنه وليس بعده سن يسمى وفي الصباح بزل البعير كصر فطرنا به
بدخوله في السنة التاسعة فهو بازل يستوي فيه المدكر والمؤنث وفي النهاية البازل ماتم له ثمان سنين ودخل في
التاسعة وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام ونازل عامين قال الطبري ومنه حديث
علي الابل عامين حديث سن اي مستجمع الشباب مستكمل القوة خلفات بفتح معجمة وكسر لام اي حاملات

أَرْبَاعًا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتُ لُبُونٍ وَخَمْسٌ
 وَعِشْرُونَ بَنَاتُ مَخَاضٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * مُجَاهِدٍ قَالَ قَضَى عُمَرُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثِينَ
 حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلٍ عَامَهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ *
 سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ
 بِغُرَّةٍ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ كَيْفَ أَغْرَمَ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ
 وَلَا اسْتَهَلَ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ
 الْكُهَّانِ رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ مُرْسَلًا وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّصِلًا

﴿ باب ما لا يضمن من الجنايات ﴾

الفصل الاول * عَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْعَجْمَاءُ جَرْحًا جِبَارًا وَالْمَعْدِنُ جِبَارًا وَالْبِئْرُ جِبَارًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ

قوله كيف اغرم بفتح الراء اي اضمن من لا شرب ولا اكل بوقف عليه بالسكون مراعاة للاسج مع الاتي ولا نطق ولا استهل
 بتشديد اللام عطف تفسير بما هو اغرب او معناه ما صاح وما رفع صوته قال الطبي راعي في تأخير الاستهلال عن
 النطق مع الاتفاق في السجج الترقى لان نفي الاستهلال ابلغ من نفي النطق لما يلزم من نفي الاستهلال نفي
 النطق من غير عكس وليس كذلك للقرينة السابقة ومثل ذلك اي القتل
 (يطل) بضم اوله وتشديد لامه من طلّ دمه واطل اي هدر اي يهدر وفي نسخة بطل بالوحدة وهذا منه
 كلام ناطل في الجاهلية والاسلام اد لا يعرف اهدار دم الولد الصغير ما لم ينطق وما لم ياكل طى ما هو مفهوم
 كلامه وانما زوق كلامه بالسجج الموافق للطبع المخالف للشرع قوله من احوان الكهان بضم
 كاف وتشديد هاء جمع كاهن وكانوا يروجون من خرافاتهم بالاسجاع وبزوقون اكاديبهم بها في الاسماع قال
 الطبي رحمه الله تعالى وانما قال ذلك من اجل سجه الذي سجع ولم يمهه بمجرد السجج دون ما تضمن سجه
 من الباطل اما اذا وضع السجج في مواضعه من الكلام فلا ذم فيه وكيف يذم وقد جاء في كلام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كثيرا قلت ومنه ماورد اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس
 لا تشبع ومن دعا لا يسمع ومن هؤلاء الاربع (ق)

﴿ باب ما لا يضمن من الجنايات ﴾

قوله العجماء جرحها جبار بضم الجيم اي هدر قال المظهر وانما يكون جرحها هدرا اذا كانت متفلتة عائرة
 طى وجهها ليس لها قائد ولا سائق وقد سبق معنى الحديث وتفصيله وقال عياش انما عبر بالجرح لانه الاغلب
 او هو مثال نه به طى ما عداه نقله العسقلاني والمعدن بكسر الدال جبار والبئر بالهمز ويبدل جبار فن حفر

قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ وَكَانَ لِي أُجْبِرُ فَقَالَ
 إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخَرَ فَأَتَزَعُ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِرِ فَأَنْدَرُ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ
 فَأَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وَقَالَ أَيْدِعْ يَدَهُ فِي فَيْكَ تَقْضِمَهَا
 كَأَلْفَحْلِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ
 رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي قَالَ فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ قَالَ أَرَأَيْتَ
 إِنْ قَاتَنِي قَالَ قَاتِلْهُ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي قَالَ فَأَنْتَ شَهِيدٌ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ قَالَ
 هُوَ فِي النَّارِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْ
 أُطْلِعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ فَخَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ * وَعَنْ * سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا أُطْلِعَ فِي جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرَى يَحْكُ بِرِئْسِهِ فَقَالَ لَوْ أَعْلَمُ

بشرا في ارضه او في ارض المباح وسقط فيه رحل لا قود ولا عقل على الحافر والمعدن كذلك (ق) قوله غزوت
 اي الكفار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش العسرة اي في غزوة تبوك وفي حديث عثمان انه جهز جيش
 العسرة وهو جيش غزوة تبوك سمي به لانه نذب الناس الى الفرو في شدة القيظ وكان وقت ايناع الشجرة ومايب
 الظلال ففسر ذلك عليهم وشق والعسر ضد اليسر وهو الصيق والشدة والصعوبة وكان لي احبر وماتل اسنانا
 اي خاصمه فعض احدهما يد الاخر فاتزع وفي نسخة فزع اي حذب المعصوض يده من في العاض اي من فمه
 فاندريثته اي اسقطها المعصوض فسقطت اي ثنية العاض فاطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم اي فذهب العاض
 اليه رافعا لفضيته فاهدرا اطل النبي صلى الله عليه وسلم ثنيته اي مايتماق بها والمضي لم يلزمه شيئا وقال اي النبي
 صلى الله عليه وسلم ايدع يده في فيك اي اتركها في فمك تقضمها بفتح الضاد المعجمة ويكسر من قضم كفتح
 اكل باطراف اسنانه على ما في القاموس والمغرب والمصباح الا ان صاحب المصباح جعله من ناب ضرب لفة كالفحل
 اي كقضم الفحل من الابل يعني من غير شفقة وروية (ق) قوله فحذفته بالمعجمتين من الحذف وهو الرمي
 بالاصبعين اي رميته بحصاة اي مثلا فعقات بالهمز اي قلمت عيه ما كان عليك من جناح اي اثم وزيادة من
 لا فادة التاكيد عمل به الشافعي واسقط عنه ضمان العين وقال ابو حنيفة عليه الضمان بالحديث محمول على المبالغة
 في الزجر (ق) قوله مدرى بكسر ميم وسكون دال مهمل وراه منون شيء يعمل من خشب او حديد على
 شكل سن من اسنان المشط واطول منه يسوى به الشعر الملبد ويستعمله من لامشط له كذا في النهاية وقيل
 هو عود يدخله من له شعر في رأسه ليضم بعصه الى بعض وهو يشبه المسلة وقيل هي حديدة كالخلال لها رأس
 محدد من عادة الكبير ان يحك بها ما لاتصل اليه يده من جسده ويؤيد الاخير قوله يحك به رأسه بصيغة الفاعل

أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ فَقَالَ لَا تَخْذِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ
 وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا وَفِي سُرْقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بَشْيٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي
 يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَضَعَهَا وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ
 وَأُمِّهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَزَادَ مُسْلِمٌ وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا
 * وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا
 السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ

أما جعل أي شرع الاستئذان بالهزم ويبدل من أجل البصر أي من النظر إلى غير المحرم ولو لاه لما شرع وقال ابن
 الملك أي أما احتيج إلى الاستئذان في الدخول للابقع نظر من هو خارج إلى داخل البيت فيكون النظر بلا
 استئذان كالدخول بلا استئذان (ق) قوله لا ينكأ به في النهاية يقال نكيت في العدو واسكى نكابة وأنا ناك
 إذا كثرت فيهم الجراح والقتل وقد يهزم أقول معنى الحديث أنه رأى رجلاً يصيب بالخذف فهناك لأنه لا يجلب
 نفعا ولا يدفع ضرا بل هو شر كله (ط) قوله لعل الشيطان ينزع في يده قال التوربشني رحمه الله تعالى أي
 يرعي به كأنه يوقع يده لتحقق إشارته ويروي بالعين المعجمة ومعناه يفر به فيحمله على تحقيق الضرب حين يشير به عند
 اللعب والهزل ونزع الشيطان أغراه قال تعالى (وأما ينزعك من الشيطان نزع) ويحتمل أن يكون المعنى
 يطعن في يده من قولهم نزع بكلمة أي طعن فيه قال القاضي معناه أن يرعي به كأنه في يده وقوله لا يشير خبرني
 معنى السبي قال القاضي يريد به السبي عن الملاعبة فيصير الهزل جدا واللعب حرايا فيضرب أحدهما الآخر فيقتله
 فيدخل النار بقتله (ط) قوله وإن كان أخاه تتمم المعنى الملاعبة وعدم القصد في الإشارة فبدأ بمطلق الأخوة
 ثم قيده بالأخوة بالاب والام لبؤذن بأن اللعب المحض المعري عن شائبة القصد إذا كان حكمه كذلك فما ظك
 بغيره والله أعلم (ط) قوله من حمل علينا السلاح أي حمله ولو لاعب والهزل أو لادخال الروع والخوف وإنما جمع
 الضمير ليتناول الأمة أيضا على ما سيأتي في الفصل الثاني من قوله من سل السيف على أمه محمد ﷺ (ط) قوله

مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أَنَسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ وَقَدْ أَقِيمُوا فِي الشَّمْسِ وَصَبَّ عَلَى رُؤْسِهِمُ الزَّيْتُ فَقَالَ مَا
 هَذَا قِيلَ يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَاجِ فَقَالَ هِشَامٌ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوْشِكُ إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ
 مِثْلُ أُذُنَابِ الْبَقَرِ يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ وَيَرْوَحُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ وَيَرْوَحُونَ فِي
 لَعْنَةِ اللَّهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعنه * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَفَانِ مِنَ
 أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يُضْرَبُونَ بِهَا النَّاسُ وَنِسَاءُ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٌ

قوله الانباط بفتح اوله في النهاية النبط والسيط حل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقيين اي بين البصرة والكوفة
 وقال النووي الانباط فلاحه الاعاجم وقد اقيموا اي اوقفوا في الشمس وصب اي كب على رؤسهم اي فوقها
 الزيت اي الحار فقال اي ابن حكيم ما هذا اي ما سب هذا الامر قيل يعذبون في الخراج اي في تحصيله وادائه
 مما بقي عندهم فقال هشام اي ابن حكيم اشهد لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللام جواب القسم
 لما في اشهد من معناه ان الله يعذب الذين يعذبون الناس اي بما يعذب الله به في المعقبى في الدنيا اي بغير حق
 قوله يوشك اي يقرب ان طالت بك مدة اي حياة ان ترى اسم يوشك اي تبصر قوما في ايديهم خبر مقدم
 مبتدؤه مثل اذنان البقر اي سيات كما في رواية والجملة صفة قوما وتسمى تلك السيات في ديار العرب بالمقارع
 جمع مقرعة وهي جلدة طرفها مشدود عرضه كعرض الاصبع الوسطى يضربون السارقين عراة وقيل م
 الطرافون على ابواب الظلمة الساعون بين ايديهم كالكلب العقور يطردون الناس عنها بالضرب يغدون اي
 يصبحون في غضب الله ويروحون اي يمسون في سخط الله الذي هو اشد من غضب الله لتكرار هذا الامر
 منه واستمرار صدور هذا الفعل عنه وفي رواية ويروحون في لعنة الله اي ابعاده عن رحمته فانهم يقدمون
 امر اميرم على امر الله ورسوله ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قال الطبي المراد بقوله يغدون ويروحون
 اما الدوام والاستمرار كما في قوله تعالى (يدعون ربهم بالغداة والعشي) يعني م ابدا في غضب الله وسخطه لا يعلم
 عليهم ولا يرضى عنهم وان اريد بهما الوقتان المخصوصان فالمعنى يصبحون يؤذون الناس ويروعونهم ولا رحمون
 عليهم فغضب الله تعالى عليهم ويمسون يتفكرون فيما لا يرضى عنهم الله تعالى من الايذاء والروع قوله كاسيات اي من
 نعمة الله عاريات من شكرها وقيل يسترن بعض بدنهن ويكشفن بعضه اظهارا لجلالهن وابرارا لجمالهن وقيل
 يلبسن ثوبار قيفا يصف بدنهن وان كن كاسيات للثياب عاريات في الحقيقة او كاسيات بالحلي والحلي عاريات من لباس
 التقوى ومنه حديث رب كاسية في الدنيا عارية في المعقبى قال الطبي اثبت لهن الكسوة ثم نفاها لان حقيقة
 الاكساء ستر العورة فادا لم يتحقق الستر فكانه لا اكتساء ومنه قول الشاعر

* خلقوا وما خلقوا المكرمة * فكانهم خلقوا وما خلقوا *
 * رزقوا وما رزقوا بما حيد * فكانهم رزقوا وما رزقوا *

مَيْلَاتُ مَائِلَاتٍ رُؤْسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنْ رِيحَهَا لَتُوجِدُنَّ مِنْ مَسِيرَةٍ كَذَا وَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوُجْهَ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

قوله مائلات اي قلوب الرجال اليهن او المماسع عن رؤسهن ليظهر وجودهن وقيل مائلات باكتافهن وقيل يملن غيرهن الي فملن المذموم مائلات اي الي الرجال بقلوبهن او بقوالهن او متبخرات في مشبهن او زائغات عن العفاف او مائلات الي الفجور والهوى وقيل مائلات يمشطن مشطه الملاء وقيل مشطه البغايا مائلات يمشطن غيرهن بذلك المشطه رؤسهن كاسنمه البخت بضم موحدة وسكون معجمة في النهاية البختي من الجمال والاشي بختية جمعه بخت وبخاتي جمال طوال الاعناق والاعظمة معربة اي يعظمونها ويكبرنها بلف عصابة ونحوها وقيل يطمحن الي الرجال لا يفضضن من ابصارهن ولا يكسن رؤسهن المائلة صفة للاسنة وهي جمع السنام والمائلة من الميل لان اعلى السنام يميل لكثرة شحمه وهذا من صفات نساء مصر لا يدخلن الجنة صفة للنساء ولم يذكر للرجال مثلها اختصارا وايجازا ذكره الطيبي ولا يجدن ريحها وان ريحها لتوجد جملة حاوية من مسيرة كذا وكذا اي مائة عام مثلا قل القاضي معناه انهن لا يدخلنها ولا يجدن ريحها حينما يدخلها ويجد ريحها المغائف المتورعات لا انهن لا يدخلن ابدا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ذر وان زنى وان سرق ثلاثا اقول ويمكن ان يكون محمولا على الاستحلال او المراد منه الزحر والتغليظ ويمكن انهن لا يجدن ريحها وان دخلن في آخر الامر والله تعالى اعلم (ق) قوله فان الله خلق آدم على صورته قال الحافظ التوريشي رحمه الله تعالى ذهب بعض اهل العلم في تأويله الي ان الضمير راجع الي آدم وفائدته ان احدا من خلق الله لم يخلق على ما هو عليه من تمام الصورة غير آدم فاما غيره فانه متقلب في اطوار الخلق من نظفة الي علقة الي مضفة ثم الي غير ذلك من تارات الحالات من صغر الي كبر حتى يبالغ اشده وهذا الكلام وان كان صحيحا فان التأويل عليه فاسد بوجهين (احدهما) لما صح من طرق هذا الحديث فان الله خلق آدم على صورة الرحمن (والثاني) ان الكلام يبقى خاليا عن الفائدة فان كون آدم مخاوقا على صورته التي كان عابها لا يقتضي الاجتناب عن الوجه في المقاتلة مع الاشترك الذي كان بين آدم وحواء في تلك الصفة وانما الوجه فيه ان يكون الضمير راجعا الي الله سبحانه رجوعه الي الله في بيت الله وناقته الله وما يشبه ذلك من اضافة التكريم والمعنى ان الله تعالى اكرم هذه الصورة باضافتها اليه لانه ابدعها ابداعا عجبيا لم يشارك الانسان فيها احد فهي احسن الصور كما قال سبحانه وتعالى (وصوركم فاحسن صوركم) ثم انه اكرمها بسجوده بعد ان اكرمها بسجود ملائكته فمن حق هذه الصورة ان تكرم فلا يستهان بها فان الله اكرمها وليس لاحد ان يستخف بما البسه الله لباس الكرامة فيكره ان يقصد الوجه بالضرب لان الله خلق آدم على صورته التي اكرمها بالاضافة الي نفسه المعاني التي ذكرناها والله اعلم (كذا في شرح المصاييح) وقال الحافظ العسقلاني اختلف الي ماذا يعود الضمير (قيل) الي آدم اي خلقه على صورته التي استمر عليها الي ان اهبط والي ان مات دفعا لتوم من يظن انه لما كان في الجنة كان على صفة اخرى او ابتداء خلقه كما وجد لم ينتقل في النشأة كما ينتقل ولده من حالة الي حالة فيبين انه خلق من اول الامر على هذه الصورة (وقيل) الضمير لله تعالى وتمسك قائل ذلك بما ورد في بعض طرقه على صورة الرحمن

الفصل الثاني * عن * أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف ستراً فأدخل بصره في البيت قبل أن يؤذن له فرأى عورة أهله فقد أتى حداً لا يحل له أن يأتيه ولو أنه حين أدخل بصره فاستقبله رجل ففقا عينه ما عبرت عليه وإن مر الرجل على باب لا ستر له غير مغلق فنظر فلا خطيئة عليه إنما الخطيئة على أهل البيت رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب * وعن * جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعاطى السيف مسلولاً رواه الترمذي وأبو داود * وعن * الحسن بن سمره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقعد السير بين إصبعين رواه أبو داود * وعن * سعيد بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد رواه الترمذي وأبو داود والنسائي * وعن * ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجهنم سبعة أبواب باب منها لمن

أخرجه ابن أبي عاصم في السنة والطبراني من حديث ابن عمر باسناد حاله ثقات فتعين اجراءه على ما يليق بالباري سبحانه وتعالى وقيل المراد بالصورة العفة والمعنى ان الله تعالى خلقه على صفة من العلم والحياة والسمع والبصر وغير ذلك وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء (كذا في فتح الباري) وقال التوربشتي رحمه الله تعالى واهل الحق في ذلك على طبقتين (احدهما) المتزهون عن التأويل مع نفي التشبيه واحالة العلم الى علم الله تعالى الذي احاط بكل شيء علماً وهذا اسم الطريقتين (والطبقة الاخرى) يرون الاضافة فيها اضافة تكريم وتشريف وذلك ان الله تعالى خلق آدم على صورة لم يشاكلها شيء من الصور في الجمال والكمال وكثرة ما احتوت عليه من الفوائد الحليمة (كذا في ارشاد الساري) قوله فقد اتى حدا اي فعل شيئاً يوجب الحد اي التعزير قوله لا يحل له ان يأتيه استئناف متضمن للامانة او معناه اني امر لا يحل له ان يأتيه واليه ينظر قوله تعالى (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) فمقا اي قلع عينه ما عبرت عليه اي ما نسبته الى العيب قوله ان يتعاطى بصيغة المجهول اي يتناول السيف مسلولاً اي خارجاً عن عمدته حذراً من ان يقع خطأ او يحصل روع (ق) قوله نهى ان يقعد بتشديد الدال على صيغة المجهول اي يقطع طولاً او مطلقاً السير اي دوال العمل بين اصبعين لئلا تعقر الحديدية يده قال ابن الملك النهي في هذين الحديثين نهى تنزيه وشفقة (ق) قوله من قتل بصيغته المجهول دون دمه اي قدام دينه او عند حفظ دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله اي عند محاطة محارمه فهو شهيد قال قال ابن الملك وعامة العلماء على ان الرجل اذا قصد ماله او دمه او اهله فله دفع القاصد بالاحسن فان لم يمتنع الا بالمقاتلة فقتله فلا شيء عليه (مرقاة)

سَلَّ السَّيْفَ عَلَى أُمَّتِي أَوْ قَالَ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ
وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الرَّجُلُ جِبَارٌ ذُكِرَ فِي بَابِ النَّصَبِ

﴿ باب القسامة ﴾

الفصل الاول * عن * رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَشَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَا
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أُتِيَا خَيْرَ فَتْرَقَا فِي النَّخْلِ فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ
فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحَوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَبِرَ الْكَبِيرُ قَوْلَ يَحْيَى بْنِ سَمِيدٍ يَعْنِي لِيْلِ الْكَلَامِ الْأَكْبَرُ فَتَكَلَّمُوا فَقَالَ النَّبِيُّ

﴿ باب القسامة ﴾

قال الله عز وجل (واذ قتلتم نفساً فادارأتم فيها والله مخرج ما كنتم تكتمون) القسامة بفتح القاف وتخفيف
المهملة مأخوذة من القسم وهو اليمين وخص القسم على الدم بلفظ القسامة وقال امام الحرمين القسامة عندها
اللاغة اسم للقوم الذين يقسمون وعند الفقهاء اسم للايمان (كذا في فتح الباري) وقيل مأخوذة من القسمة لقسمة
الايمان على اولياء القتيل او على المدعى عليهم على اختلاف الاقوال وعند الشافعي القسم على اولياء المقتول المدعين
لدمه عند جهالة القتيل وقال الامام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم - قال القاضي حديث القسامة اصل
من اصول الشرع وقاعدة من قواعد الاحكام وركن من اركان مصالح العباد وبه اخذ العلماء كافة من الصحابة
والسابعين ومن بعدهم وان اختلفوا في كيفية الاخذ به وروي عن جماعة ابطال القسامة (واختلف القائلون بها
فيما اذا كان القتل عمدا هل يجب الفصاص بها ام لا فقال معظم الحجازيين يجب وهو قول مالك واصحابه والابن
والاوزاعي واحمد واسحاق وابي ثور وداود وهو قول الشافعي في القديم وقال الكوفيون والشافعي رحمه الله
في اصح قوليه لا يجب بها الفصاص وانما تجب الدية وهو مروي عن الحسن البصري والشعبي والنخعي وعثمان
البيهقي والحسن بن صالح وروي ايضا عن ابي بكر وعمر وابن عباس ومعاوية (واختلفوا) في من يحلف في
القسامة فقال مالك والشافعي والجمهور يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم خمسين يمينا واحتجوا بهذا الحديث
الصحيح وفيه التصريح بالابتداء بيمين المدعي بالمدعي وهو ثابت من طرق كثيرة صحاح لا تندفع اه وقال
اصحاب ابي حنيفة يستحلف خمسون من اهل المدينة ويتحرام لولي يحلفون بالله ما قتلناه وما علمنا قاتله فاذا
حلفوا قصي عليهم وعلى اهل الحلة وعلى عاقلتهم بالدية قوله وفرقا في النخل اسم جنس بمعنى النخيل فقتل عبدالله
بن سهل بصيغة المجهول فجاه عبد الرحمن بن سهل اي اخو القتيل وحويصة ومحبصة ابنا مسعود وهما من اولاد
اعمام المقتول الي النبي صلى الله عليه وسلم فكلموا اي ارادوا التكلم في امر صاحبهم اي قتلهم فبدأ اي
بالكلام عبد الرحمن وكان اصغر القوم اي من الثلاثة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كبر الكبر بضم فسكون
اي قدم الاكبر ارشادا الي الادب في تقديم الاسن وحقيقة الدعوى انما هي لعبد الرحمن اخي القتيل لاحق

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحَقُّوا قَيْلَكُمْ أَوْ قَالَ صَاحِبِكُمْ بِإِيمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ
أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ قَالَ فَتَبَرُّكُمْ يَهُودٌ فِي إِيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ قَوْمٌ كَفَرُوا فَفَدَّاهُمْ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِهِ وَفِي رِوَايَةٍ نَحَلِفُونَ خَمْسِينَ بَيْنَنَا وَتَسْتَحِقُّونَ
قَاتِلِكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ بِمِائَةِ ذِقَةٍ مَتَّفِقٌ
عَلَيْهِ وَهَذَا الْبَابُ خَالٍ عَنِ الْفَصْلِ الثَّانِي

الفصل الثالث * عن * رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَقْتُولًا
بِخَيْبَرَ فَأَنْطَلَقَ أَوْلِيَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَلَا كُمْ شَاهِدَانِ
يَشْهَدَانِ عَلَيَّ قَاتِلِ صَاحِبِكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ
وَقَدْ يَجْتَرُونَ عَلَيَّ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا قَالَ فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَأَسْتَحْلِفُوهُمْ فَبَوَّأَ فَوَدَّاهُ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

فيها لا يبي عمه وإنما امر صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة
الدعوى بل سماع صورة القصة وعند الدعوى يدعى المستحق او المني ليكون الاكبر وكيفاً فتكلموا اي فتكلم
كبيرم في قبيلهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم استحقوا بصيغة الامر تاليا للوارث على غيره قبيلكم اي ديت
او قصاصه والاول مذهب ائمتنا ومن تبعهم والشافعي في الجديد والثاني قول مالك واحمد والشافعي في القديم
والله تعالى اعلم او قال صاحبكم شك الراوي بإيمان خمسين بالاضافة وفي نسخة بالتنوين منكم فيه ابتداء اليمين
في القسامة بالمدعي وبه قال مالك والشافعي وهذا حكم خاص بها لا يقاس عليها سائر الاحكام وللشارع ان
يخص وعندنا يبدأ بالمدعي عليه على قضية سائر الدواعي كذا ذكره بعض علمائنا (ق) لما روى ابو داود عن
طريق الزهري عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليهود
وبدأهم يخلفونكم خمسون رجلا فابوا فقال للانصار انحلفون فقالوا نخاف على القيب فجعلها رسول الله
صلى الله عليه وسلم على اليهود لانه وجد بين اظهروا ثم ان الروايات اختلفت في ذلك فيرد الخلف الى المتفق
عليه من ان اليمين على المدعي عليه قالوا يا رسول الله امر اي صدور اقتل امر لم نره اي لم نصره او لم نعلمه
فتبرئكم بسكون الموحدة اي تبرأ اليكم من دعواكم يهود بل رفيع وضبط ايضا فتبرئكم بفتح الموحدة
وشد الراء مكسورة اي بخلصونكم من الايمان قوله يا رسول الله قوم كفار اي م قوم كفرة لا تقبل
ايمانهم او كيف تعتبر ايمانهم ففداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعطاهم الفداء من قبله بكسر ففتح اي
من عنده لدفع الفتنة ولانه كره ابطال الدم واهداره ولم ير غير اليمين على اليهود ولم يكن القوم راضين
بايمانهم واثقين عليها قوله لم يكن ثمة بفتح المثناة اي هناك وهو موضع القتل قوله فاختاروا منهم خمسين
فاستحلفوهم ظاهر هذا الحديث صريح في اخذ مذهبنا من انه يبدأ بالمدعي عليه على قضية سائر الدواعي فانه

﴿ باب قبل أهل الردة والسعة بالفساد ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ عِكْرِمَةَ قَالَ أَتَى عَلِيٌّ بِنِزَادِقَةَ فَأَحْرَقَهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ

صلى الله عليه وسلم طاب اولا منهم البيعة وعند العجز عن اقامتها قال ما قال قال الطحاوي وهكذا حكم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحضرة اصحابه فلم ينكر عليه منهم منكر ومحال ان يكون عند الاصار من ذلك علم ولا سيما مثل محبسة وقد كان حيا يومئذ وسهل بن ابي حشمة ولا يخبرونه به ويقولون ليس هكذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا على اليهود وعن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالقسامة على المدعي عليهم والله اعلم

﴿ باب قتل اهل الردة والسعة بالفساد ﴾

قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونهم ادلة على المؤمنين اعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم) وقال تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم) قوله اتى اي حية (علي) كرم الله وجهه بزنادقة اي قوم مرتدين او بجمع ملحدين جمع رنديق بكسرها وهو المبطل للكفر المظهر للاسلام قلبه الموهوب والرافعي وقال القاضي الزنديق قوم من المجوس ويقال لهم الشوية يقولون بمبدأين احدهما النور وهو مبدأ الخيرات والثاني الظلمة وهو مبدأ الشرور ويقال انه معرب مأخوذ من الزند وهو كتاب بالمهلوية كان لزرادشت المجوس ثم استعمل لكل ملحد في الدين والمراد به قوم ارتدوا عن الاسلام لما اورد ابو داود في كتابه ان عليا رضي الله تعالى عنه احرق اناسا ارتدوا عن الاسلام وقيل قوم من السابئة اصحاب عبد الله بن سبا اظهر الاسلام ابتغاء للعتنة وتضيلا للامة فسمى اولها في اثار الفتن على عثمان حتى جرى عليه ماجرى ثم انضوى الى الشيعة فاخذ في تضليل جهالم حتى اعتقدوا ان عليا رضي الله تعالى عنه هو المعبود فلم بذلك علي فاحذم واستباحهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفرا واشعل النار فيها ثم امر بان يرمي بهم فيها والاحراق بالنار وان نهى عنه كما ذكره ابن عباس لكن جوز للتشديد بالكهارة والمبالغة في السكاية والسكال كالمثلة (ط) قوله من بدل دينه فاقتلوه وذلك لانه يجب ان تقام اللائمة الشديدة على الخروج عن الملة والا لا يفتح باب هناك حرمة الملة ومرضى الله تعالى ان تجعل الملة السهاوية بمنزلة الامر المحبول عليه الذي لا ينفك عنه وتثبت الردة بقول يدل على نفي الصانع او الرسل او تكذيب رسول او فعل تعمد به استهزاء صريحا بالدين وكذا اسكار ضروريات الدين قال الله تعالى (وطه وا في دينكم) وكات يهودية تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فختمها رجل حتى ماتت فابطل النبي صلى الله عليه وسلم دمها وذلك لا تقطاع ذمة الذي بالظن في دين المسلمين والشم والابناء الظاهر (كذا في حجة الله البالغة) وعليه اهل العلم اذا كان المرتد رجلا واختلفوا في المرتدة قال الشافعي تقتل وقال ابو حنيفة لا تقتل ولكن تجس حتى تتلم (كذا في المسوى) قوله فاحرقهم اي امر لي رضي الله عنه باحراقهم وقل التوربشتي كان ذلك منه عن رأي واجتهاد لاعن توقيف ولهذا قال لما بلغه

أَبْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ لِيَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نُعَذِّبُوا
 بِعَذَابِ اللَّهِ وَلَقَتَلْتَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتَلُوهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَيَخْرُجُ
 قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَدَّثُوا الْأَسْنَانَ سَفَهَاءَ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ
 إِيمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السُّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَأَيُّنَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَوَقْتَلُوهُمْ فَإِنَّ
 فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ

قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لو كنت أنا لم احرقهم الحديث وقال وسبح ام ابن عباس واكثر اهل العلم
 على ان هذا القول ورد مورد المدح والاعجاب لقوله وينصره ما جاء في رواية اخرى عن شرح السنة فبلغ
 ذلك عليا فقال صدق ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ورعم بعض اهل العلم انه لم يحرقهم ولكنه حفر لهم ودخن
 عليهم واستنابهم فلم يتوبوا حتى قتلهم الدخان والصحيح انه احرقهم وفي تلك القصة يقول قائلهم

* لترم بي المايا حيث شئت * ادا لم ترم بي في الحرمتين *
 * ادا ما قربوا حطبا وبارا * فذلك الموت قدا غير دين *

وفي كتاب ابو داود ان عليا رضي الله تعالى عنه احرق ناسا ارتدوا عن دين الاسلام اه (كذا في شرح
 المصابيح للتورسقي رحمه الله تعالى) قوله حدث الاسان بضم الحاء وتشديد الال المهمتين جمع حديث على
 غير قياس اي شبان صفار السن سمهاء الاحلام اي ضعفاء العقول يقولون من خير قول البرية بالهمز والتشديد
 وهو اكثر بمعنى الخليفة اي يقولون من خير ما يتكلم به الخلائق ويدعون السخلص من الملائق والعوائق والسم
 ان متن المشكاة من خير قول البرية بتقديم الخير على القول وفي المصابيح من قول خير البرية قال الاشرف
 المراد بخير البرية النبي صلى الله عليه وسلم وقال المظهر اراد بخير قول البرية القرآن (ق) وقال الحافظ
 العسقلاني قبل انه مقلوب وان المراد من قول خير البرية وهو القرآن ويحتمل ان يكون على ظاهره والمراد
 القول الحسن في الظاهر وباطنه على خلاف ذلك كقولهم لا حكم الا لله في حواصلي رضي الله تعالى عنه
 (فتح الباري) وينصر قول المظهر ما روى في شرح السنة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يروى
 الخوارج شرار خلق الله وقال انهم انطلقوا الى آيات زلات في الكمار فجلوها على المؤمنين وما ورد في حديث
 ابي سعيد يدعون الى كتاب الله وليسوا بما في شيء لا يجاوز ايمانهم حماحرم اي حلوهم معناه لا يقبل ولا
 يرفع في الاعمال الصالحة يمرقون من الدين اي يخرجون من طاعة الامام كما يمرق السهم من الرمية بفتح الراء
 وكسر الميم وتشديد التحتية وفي النهاية الرمية الصيد الذي ترميه وتقصده يريد ان دخولهم في الدين وخروجهم
 منه ولم يتمسكوا منه بشيء كالسهم الذي دخل في الرمية ثم يقدها ويخرج منها ولم يبق به منها شيء فايينا
 لقيتموهم فاقتلوه فان في قتلهم اجرا عظيما لمن قتلهم يوم القيامة ظرف لاجرا او منصوب بنزع الخافض اي الى
 يوم القيامة وهذا نعم الخوارج الذي لا يدينون للائمة ويتعرضون للناس بالسيف واول ظهورهم كان في زمن

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ أُمَّتِي فِرْقَتَيْنِ فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ

علي كرم الله وجهه حتى قتل كثيرا منهم قال الخطابي رحمه الله تعالى اجمع علماء المسلمين على ان الخوارج على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين واجازوا منا كحتمهم واكل ذنائهم وقبول شهاداتهم وسئل علي رضي الله تعالى عنه فقيل اكفار ثم قال من الكفر فروا فقبل امنافقون هم قول ان المناقين لا يذكرون الله الا قليلا وهؤلاء يذكرون الله بكثرة واصيلا قيل من هم قال قوم اصابتهم فتنة فعموا وصموا (ق) قال الشافعي رحمه الله تعالى ولو ان قوما اظهروا رأي الخوارج . تجنبوا الجماعات واكفروهم لم يحل بذلك قتالهم ، بلعنا ان عليا رضي الله تعالى عنه سمع رجلا يقول (لا حكم الا لله) في ناحية المسجد فقال علي كلمة حق اريد بها باطل ، لكم عليا ثلاث لانتمكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله ولا تمنعكم الفية مادامت ايديكم مع ايدينا ولا نبذوكم بقتال وقال اهل الحديث من الحبالمة يجوز قتلهم (اقول) الظاهر عندي دراية ورواية قول اهل الحديث (اما رواية) فلقوله صلى الله عليه وسلم فايما لقيتموهم فاقتلوهم واما قول علي فعناه ان الانكار على الامام والظن فيه لا يوجب قتلا حتى ينزع يده من الطاعة فيكون ناغيا او قاطع طريق واذا انكر ضروريا من ضروريات الدين يقتل لذلك لا للانكار على الامام (بيان ذلك) ان المنفي اذا سئل عن بعض افعال زيد حكم الجواز واذا سئل عن بعضها الاخر حكم الفسق ثم اذا سئل عن بعضها الاخر حكم الكفر فهنا لم يظهر هذا الرجل عنده الا الانكار في مسألة التحكيم فحكم حسب ما اظهر ولو انه اظهر انكار الشفاعة يوم القيامة او انكار الحوض الكوثر وما يجري مجرى ذلك من الثابت في الدين بالضرورة لحكم بالكفر واما حديث اريك الذي نهاني الله عنهم ففي المناقين دون الزنادقة (بيان ذلك) ان الخلف للدين الحق ان لم يعترف به ولم يدعن له ظاهرا ولا باطا (فهو الكافر) وان اعترف بلسانه وقلبه على الكفر (فهو المنافق) وان اعترف بظاهرا وباطنا لكنه يفسر بعض ما ثبت من الدين ضرورة بخلاف ما فسره الصحابة والتابعون واجمعت عليه الامة (فهو الزنديق) كما اذا اعترف بان القرآن حق وما فيه من ذكر الجنة والنار حق لكن المراد بالجنة الابتهاج الذي يحصل بسبب الملكات المحمودة والمراد بالنار هي الدائمة التي تحصل بسبب الملكات المذمومة وليس في الخارج جنة ولا نار فهو الزنديق وقوله صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم في المناقين دون الزنادقة (واما دراية) فلان الشرع كما نصب القتل جزاء للارتداد ليكون مزحرة المرتدعين وذبا عن الامة التي ارتضاها وكذلك نصب القتل في هذا الحديث وانه جزاء للزندقة ليكون مزحرة للزندقة وذبا عن تأويل فاسد في الدين لا يصح القول به (ثم التأويل) وتأويلان (تأويل) لا يخالف قاطعا من الكتاب والسنة واتفاق الامة (وتأويل) يصادم ما ثبت بقاطع فذلك الزندقة فكل من انكر الشفاعة او انكر رؤية الله تعالى يوم القيامة وانكر عذاب القبر وسؤال المنكر والنكير او انكر الصراط والحساب سواء قال لا اثق بهؤلاء الرواة او قال اثق بهم لكن الحديث مؤول ثم ذكر تأويله فاسدا لم يسمع ممن قبله (فهو الزنديق) وكذلك من قال في الشيخين ابي بكر وعمر مثلا ليسا من اهل الجنة مع تواتر الحديث في بشارتهما او قال ان النبي صلى الله عليه وسلم خاتم النبوة ولكن معنى هذا الكلام انه لا يجوز ان يسمى بعده احد بالنبي واما معنى النبوة وهو كون انسان مبعوثا من الله تعالى الى الخلق مفترض الطاعة معصوما من الذنوب ومن البقاء على الخطأ فيما يري فهو موجود في الائمة بعده (بذلك هو الزنديق) وقد اتفق جماهير المتأخرين من الحقيقة والشافعية على قتل من يجري هذا الجري والله اعلم (كذا في المسوى قوله يكون امتي فرقتين اشارة الى فرقة علي وعاوية رضي الله تعالى عنهما فيخرج من بينهما مارقة

يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * جَرِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ لَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كَفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وَعَنْ * أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا
 عَلَى أَخِيهِ السَّلَاحَ فَهُمَا فِي جُرْفِ جَهَنَّمَ فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلَاهَا جَمِيعًا ، وَفِي رِوَايَةٍ
 عَنْهُ قَالَ إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بَسِيفَتَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي الدَّارِ قُلْتُ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالِ
 الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ فَأَسْلَمُوا فَأَجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِإِبِلِ الصَّدَقَةِ
 فَبَشَرُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيهَا فَفَعَلُوا فَصَحُّوا فَأَرْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَأَسْتَقُوا الْإِبِلَ فَبَعَثَ فِي
 آذَانِهِمْ قَتْلَ بِيَمِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَمْسَسِهِمْ حَتَّى مَاتُوا ، وَفِي رِوَايَةٍ

اي جماعة خارحة لي اي يتولى ويشار قتلهم قال الاشرف قوله لي قتلهم الخ صفة للمارقة اي يلي قتل المارقة
 وهي الحوارج اولام اي اولى امي واقربهم بالحق يعني الصواب قيل هو اشارة الى علي كرم الله وجهه فانه
 الذي قتلهم حتى تفرقوا ملاد حضرموت والبحرين ذكره ابن الملك قال الطيبي رحمه الله تعالى ويحتمل ان يراد
 بالحق هو الله تعالى بدلالة قوله في الحديث الاتي كان اولى بالله منهم (ق) قوله لا ترجعن ضم العين وتشديد
 الون يعني اي بعد صحتي او بعد موتي كعمارا قال الدوي في سبعة اقوال (احدها) ان ذلك كفر في
 حق المستحل غير حق (وثانيها) ان المرد كهران العمرة (وثالثها) انه يقرب من الكفر ويؤدي اليه (ورابعها)
 انه فعل فعل الكفار (وخامسها) حقيقة الكفر اي لانكفروا بل دوموا مسلمين (وسادسها) عن الخطابي
 معناه المتكفر بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه (وسابعها) عنه ايضا معناه لا يكفر بضعكم بعضا
 فتستحلوا قال بضعكم بعضا واظهر الاقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض اه وعندني ان الاظهر هو
 الثالث وهو في الحقيقة معنيان او يقال محمول على الزحر والتهديد والتغليظ الشديد وقوله يضرب بضعكم رقاب
 بعض يسكون الباء ضطه بعض العلماء قال ابو البقاء جواب النبي على تقدير الشرط اي ان ترحموا يضرب بضعكم
 بعضا قال الطيبي رحمه الله تعالى وعلى الرواية المشهورة استشفاف وارد على بيان النبي كان سالا قال كيف ترجع
 لعمارا فقيل يضرب بضعكم رقاب بعض وهو فعل الكفار او يقال لم ترحم كعمارا بعد كوننا مسلمين قيل
 يضرب بضعكم رقاب بعض وهو يؤدي الى الكفر (ق) قوله في حرف حهم والحرف ما تجرفه السيول من
 الادوية اه وهو بضمين وسكون الثاني حابها وطرفها اشارة الى قوله تعالى (وكنتم على شفا حفرة من النار
 فانقذكم منها) (ق) قوله نفر من عكل قال القاضي الفر بالتحرير قوم من ثلاثة الى عشرة وقد قيل انهم كانوا
 ثمانية وعكل ضم فسكون اسم قبيلة او بلدة والمراد به ههنا القبيلة فاحتوا المدينة اي كرهوا هواه المدينة
 واستوخمروها ولم يوافقهم المقام بها وانما مثل هم رسول الله صلى الله عليه وسلم معنيته عن ائمة اما لعظم حرمهم
 فانهم جمعوا بين الارتداد ونبد النهي والاغتيال وقتل النفس ونهب المال او لانهم فعلوا ذلك بالرعاة فاقتص منهم
 مثل صنيعهم والسمل فقو العين يقال سملت عينه اذا فقأت عينه بمحديدة محمسة او نحوها وقوله ثم لم يمسههم

فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ ، وَفِي رِوَايَةٍ أَمَرَ بِسَامِ بِرَدًا حَمِيَّتْ فَحَلَمَهُمْ بِهَا وَطَرَحَهُ بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقِرْنَ
فَمَا يَسْقُونَ حَتَّى مَاتُوا مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني (عن) هِرَّانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَجُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمَشَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَنَسٍ

* وَعَنْ * عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَدَّمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ قَرَأْنَا حَمْرَةَ مَعَهَا فَرَخَّانَ فَآخَذْنَا فَرَخَبَهَا نَبَاهَتِ الْحَمْرَةَ فَجَعَلَتْ
تَقْرُشُ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ فَجَّعَ هَذِهِ بَوْلِهَا رُدُّوْا وَلَدَهَا إِلَيْهَا وَرَأَى
قَرِيْبَةً تَمَلُّ قَدْ حَرَقَهَا قَالَ مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ فَلَمَّا نَحْنُ قَوْلُ إِيَّاهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ بِاللَّارِ

اي لم يقطع دماءهم لكي تاتي ماتوا (ط) وقال الحافظ التور بشق رحمة الله تعالى يستدل بهذا الحديث من يرى ان ية من
القال بمثل صيه وامان بذهب الى حديث العمان بن شير عن النبي صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالنسيب فانه يرى ان حديث
المرنيين كان قول النبي عن المثلة ولا ادري يحتمل تاريخ المرنيين هذا التقدير ام لا فان ذلك كان في شوال ستست من
الحجرة ثم ان في حديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما قتل حمرة ومثل به لان
ظفرت بهم لا مثلن بسبعين رحلا منهم فانزل الله تعالى (وان عاقمتهم فاقبوا بمثل ما عوقبتم به واتنصرتهم لموخيبر
للسابرين) فقال بل نصبر رواه ابو هريرة كذلك وهذا يدل على جوار المثلة يومئذ ومعنى قوله بمثل ما عوقبتم
به اي الواحد بالواحد ونزول الاية بعد احد ولا شك ان المثلة حرمت بعد ذلك عبر ان معرفة تاريخ التحريم
على التحقيق لم نجد لها سبيلا فان كان امر المرنيين على ما ادعوه فهو وجه الحديث والا ولوحة فيه ان يقال ان
هؤلاء ارتدوا وسفكوا الدم الحرام وامرطوا فيه وقطعوا الطريق وللام ان يجمع بين العقوبات في مثل هذه
القضية وكذلك قولنا في حديث اليهودي اخذ اوصاح الحارية ورضع رأسها بالحجارة والله اعلم (كذا في شرح
المصابيح) قوله يحشا بضم المهمله وتشديد المثنة اي يحرضها ويرعبها على الصدقة ويبرأها عن المثنة بضم فسكون
قطع الاطراف في الهابة مثلث بالقتيل جدعت افه او ادنه او مدا كيره او شيئا من اطرافه والاسم المثنة (ق)
قوله فانطلق حاجة اي فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم لقضاء حاجته الى البراز فقرأ ما حمرة بضم تشديد
ميم وقد ينجف طائر صغير كالمصفور كذا في الهابة معها فرخان اي فروجتان فاحدنا فرجها اي في غيبتها او
في حضرتها فجاءت الحمرة فجعلت اي شرعت تفرش محذف احدي البائنين وتشديد الراء وفي نسخة صحيحة بضم
التاء وكسر الراء المشددة وفي اخرى بفتح التاء وسكون العاء وضم الراء في الهابة هو ان تفرش جناحها وتقرب
من الارض فحاء النبي صلى الله عليه وسلم اي فرحس فرأى تفرشها فقال من فجع بتشديد الجيم اي فرزع هذه
اي الحمرة بولدها اي بسبب اخذ اولادها ردوا ولدها اليها الامر للندب لان اصطياد فرخ الطائر حائز ورأى
عظم على فانطلق اي ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم قريه نمل اي بيت نمل او موضع نمل قد حرقاها
قال من حرق هذه اي النمل والتأنيث باعتبار الجنس فلما نحن قال انه اي الشأن لا ينبغي اي لا يباح ان يعدب بالار

إِلَّا رَبُّ النَّارِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ وَأَنَّ ابْنَ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفَرْقَةٌ قَوْمٌ يَحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيُسَيِّئُونَ الْعَمَلَ يَتَمَرَّأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُونَ تَرَاقِيهِمْ يَرْقُونَ مِنَ الدِّينِ مَرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ السَّهْمُ عَلَى فَوْقِهِ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ طُونِي لَمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنَّا فِي شَيْءٍ مَنْ قَتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا سَيَأْتِيهِمْ قَوْلَ الْخَلْقِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَاتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحِلُّ دَمُ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ زِنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ فَإِنَّهُ

الارب السار وهذا يرشدك الى فائدة صحة المرشد فانه في ساعة من عيبته مع ركه حضوره وقع من الاصحاب امران على خلاف الصواب قوله اختلاف ووجه بضم الفاء اي افتراق قوله محسون القبل اي القول يقال قلت قولاً وقلاً وقيلاً قال تعالى (ومن اصدق من الله قيلاً) (ق) قوله لا يجاوز اي قرآنهم او قراءتهم تراقيهم فتح اوله وكسر القاف ونصب الياء على المفعولية في النهاية وهي جمع الترقوة وهي العظم الذي بين بقرة البحر والعاتق وهما ترقوتان من الحايين وورثها فعلة بالفتح اه كلامه قال الطيبي رحمه الله تعالى وفيه وحوه (احدها) انه لا يتجاوز اثر قراءتهم عن معارج الحروف والاصوات ولا يتهدى الى القلوب والجوارح فلا يهدون وفق ما يقتضي اعتقاداً ولا يعملون بما يوجب عملاً (وثانيها) ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها فكما لم تتجاوز حلوهم (وثالثها) انهم لا يعملون بالقرآن فلا يثبتون على قراءتها ولا يحصل لهم غير القراءة قوله لا يرجعون اي الى الدين لا صارهم على بطلانهم حتى يرتد السهم على فوقه صم اوله قال الطيبي رحمه الله تعالى كقوله تعالى وارتدوا على ادبارهم والموق موضع الوتر من الهم وهو من الملق بالمحال سلق رجوعهم الى الدين كما قال تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يابح الحمل في سم الحيط وفيه من اللطف انه راعى بين التمثيلين المناسبة في امر واحد مثل اوله او لا خروج من الدين بخروج السهم من الرمية وثانياً فرض دخولهم فيه ورجوعهم اليه برجوع السهم على فوقه اي ما خرج منه من الوتر هم شر الخلق والخليقة في النهاية الخلق الناس والخليقة الهائم وقيل هما بمعنى واحد ويريد بهما جميع الخلائق ويحتمل انه اراد بالخليقة من خلق والخلق من سيخلق قال القاضي هم شر الخلق لانهم جمعوا بين الكفر والمراآه فاستطوا الكفر ورجعوا هم اعرف الناس في الايمان واشدهم تمسكاً بالقرآن وصلوا واصلوا طوني اي حالة طيبة حسنة وصفة مستحسنة وقل طوني شجرة في الحمة اي هي حاصله لمن قتلهم فانه يصير غارياً وقيلوه اي ولمن قتلوه فانه يصير شهيداً يدعون اي الناس الى كتاب الله اي الى طهره ويتركون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحاديثه المديية قوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وبقوله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله اي في محله كتابه ورسوله وقد قال علي كرم الله وجهه لابن عباس حادهم بالحديث من قاتلهم اي من امتي كان اولي بالله منهم اي من باقي امتي قتلوا يا رسول الله ما سيأتم اي علاماتهم التي يتميزون بها عن غيرهم قال الحلي اي علامتهم التحليق وهو استئصال الشعر والمبالغة في الخلق كما هو مستفاد من صيغة التفعيل التي لا تكرير والتكبير وهو لا يدل

يُرْجَمُ وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يَنْفَى مِنَ الْأَرْضِ أَوْ يُقْتَلُ
نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي لَيْلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ
فَأَنْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ فَفَزِعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا
يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرْوَعَ مُسْلِمًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

على أن الحلق مذموم فان الشيم والحلي المحمودة قد يترنبا بها الحبيث ترويجا لحبته وامساده على الاسم وهو
كوصفهم بالصلاة والقيام ويحتمل ان يراد به تحلق القوم واجلاسهم حلقا حلقا (ط ق) قوله ورجل حارج محاربا
لله ورسوله المراد به قاطع الطريق او الباغى فانه يقتل اي ان قتل نفسا بلا اذن مال او يصلب اي حيا ويقطع
حيا حتى يموت وبه قال مالك وقال الشافعي ومن تبعه انه يقتل ويصلب نكالا لغيره ان قتل واخذ المال
او ينهي من الارض اي يخرج من البلد الى البلد لا يزال يطالب وهو هارب وعليه الشافعي رحمه الله تعالى وقيل
ينفي من بلده ويحس حتى تظهر توبته وهذا بخار ابن جرير والصحيح من مذهبا انه يحس ان لم يزد على الاخافة
وهو مأخوذ من قوله تعالى (انما حزاء الذين يحاربون الله ورسوله) وكان الظاهر ان يقال او تقطع يده
ورحله من خلاف قيل قوله او ينفي من الارض ليكون الحديث على طبق الاية مستوعبا ولعل حذفه وقع من
الراوي نسيانا او اختصارا والله تعالى اعلم واوفى الاية والحديث على ما قررناه للتفصيل وقيل انه للتخير والامام
بخير بين هذه العقوبات الاربعة في كل قاطع والله اعلم (ق) وقال العلامة الزيلعي رحمه الله تعالى في شرح
الكبرى الاصل فيه قوله تعالى (انما حزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الاية والمراد منه والله اعلم التوزيع
على الاحوال لان الجنايات متفاوتة والحكمة ان يتفاوت حزاءها وهو الاليق بحكمة الله تعالى وانما ذكر
انواع الجزاء ولم يذكر انواع الجناية لانها معلومة فكان بيان جزائها ام وهذا لان انواع الاجزاية ذكرت
على سبيل المقابلة بالجناية وهي الحاربة وهي معلومة بانواعها فاكفى باطلاقها وبين انواع الجزاء فوجب التقسيم
على حسب احوال الجناية اذ ليس من الحكمة ان يسوى في العقوبة مع التفاوت في الجناية كيف وقد روى ان
جبريل عليه الصلاة والسلام نزل بهذا التقسيم في اصحاب ابي بردة بخلاف كفارة اليمين فانها مقابلة بجناية واحدة
وهي الحث فكانت للتخير والذي يدل على ما قلنا ماروى عن ابن عباس في قاطع الطريق اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا
وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف
واذا اخافوا السيل ولم يأخذوا مالا فموا من الارض رواه الشافعي في مسنده وحكاه في المنقى وقال الحافظ ابن
كثير رحمه الله تعالى قال الجمهور هذه الاية منزلة على احوال كما قال الشافعي انبأنا ابراهيم بن ابي يحيى عن صالح مولى
التوأمة عن ابن عباس الحديث وقد رواه ابن ابي شيبة ايضا عن ابن عباس بنحوه وعن ابي مجلز وسعيد بن جبير وابراهيم
السخمي والحسن وقادة والسدي وعطاء الخراساني نحو ذلك وهكذا قال غير واحد من السلف والائمة ويشهد
لهذا التفصيل الحديث الذي رواه ابن جرير في تفسيره ان صح سنده فقال حدثنا علي بن سهل حدثنا الوليد بن
مسلم عن يزيد بن ابي حبيب ان عبد الملك بن مروان كتب الى انس بن مالك يسأله عن هذه الاية فكتب
اليه يخبره انها نزلت في اولئك نفر العرنيين قال انس فارتدوا عن الاسلام وقلوا الراعي واستاقوا الابل

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِحِزْبَيْهَا فَقَدْ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ وَمَنْ نَزَعَ صَفَارَ
كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهَرَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ **وعن جرير بن**
عبد الله قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمَ فَأَعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ
بِالسُّجُودِ فَاسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ

واخافوا السبيل واصابوا الفرج الحرام قال انس فسأ رسول الله صلى الله عليه وسلم حبرئيل عليه الصلاة والسلام
عن القضاء فيمن حارب فقال من سرق مالا واخاف السبيل فاقطع يده بسرقة ورجله باخائه ومن قتل فاقله
ومن قتل واخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه والله اعلم قوله من اذار صا بحزبها بكسر الحيم وسكون
الزاي قال الطيبي يحتمل ان يكون صفة لارض اي متلبسة بحزبها ويحتمل ان يكون حالا من الفاعل اي حال
كونه ملتزما بحزبها يعني بخراجها لانه لازم لصاحب الارض ازوم الجزية الذي فقد استقال هجرته اي نقض عزته
والمعنى من اشترى ارضا خراجية لزمه الذي هو حزية على الذي في ارضه فكانه خرج عن الهجرة الى الاسلام
وجعل صفار الكفر في عنقه فان المسلم اذا اقام نفسه مقام الذي في اداء ما لزمه من الخراج صار كالاستقبال اي
طالب الاقالة لهجرته ومن نزع صفار كافر بفتح الصاد اي ذله من عنقه فجعله في عنقه بان تكفل حزية كافر
وتحمل عنه صفاره فقد ولي الاسلام ظهره اي حمل الاسلام في جانب ظهره قال الخطابي معنى الجزية هاء الخراج
بمعنى المسلم اذا اشترى ارضا خراجية من كافر فان الخراج لا يسقط عنه والى هذا ذهب اصحاب ابي حنيفة وقال
التوربشقي اريد بالجزية في الحديث الخراج الذي يوضع على الارض التي تركت في يد الذي يأخذ المسلم عنه
متكفلا بما يلزمه من ذلك وتسميته بالجزية لانه يجري في الموضوع على الاراضي المتروكة في ايدي اهل الذمة
عجراها فيما يؤخذ من رؤوسهم وانما قل فقد استقال هجرته لان المهاجر له الحظ الاوفر والقدح الممل في مال
الذي يؤخذ من اهل الذمة ويرد عليه فاذا اقام نفسه مقام الذي في اداء ما يلزمه من الخراج فقد احل نفسه
في ذلك محل من عليه ذلك ان كان له صفار كالاستقبال عن هجرته ببخس حق نفسه اه قال القاضي ومن تكفل
جزية كافر وتحمل صفاره فكانه ولي الاسلام من حيث انه بدل اعزاز الدين بالتزام دل الكفر وتحمل صفاره
وللعلماء في صحة ضمان المسلم عن الذي بالجزية خلاف ولين مع ان يتمسك بهذا الحديث قال الطيبي فان قلت قد
تعورف واشتهر ان ضرب الجزية كناية عن الذل والصفار فقال بل الهجرة كفي بها عن العزة قلت لانها مبدأ
عزة الاسلام ومنشأ رفعته حيث نصر الله صاحبها بالاصار واعز الدين بهم وقل شوكة المنركين وقطع شأنتهم
واستأصلها (ق) قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريته وهي طائفة من الجيش يباغ اقاصها ارجاءه
الى خثعم ففتح الحاء المعجمة وسكون المثناة قبيلة من اليمن وفي القاموس خثعم كجعفر حل فاعتصم اي تمسك
وشرع ناس منهم بالسجود اي بالصلاة وكانوا مسلمين ولما رأوا الجيش اسرعوا بالسجود فاسرعوا بهجة الجبول
فيهم القتل اي قتلهم الجيش ولم يبالوا بوجودهم ظانين انهم يستعيذون من القتل بالسجود فبلغ ذلك اي خبر
قتلهم النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقول قال الخطابي انما لم يكمل لهم الدية بعد غلته عليه الصلاة
والسلام باسلامهم لانهم اعانوا على انفسهم بمقامهم بين ظهرائي الكفار وكانوا كمن هلك بحماية نفسه وجناية

وَقَالَ أَنَا بَرِيٌّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ قَوْلَ لَا تَتَرَايَ
 نَارَاهُمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْإِيمَانُ
 قَيْدُ الْفَتَكِ لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * جَرِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى الشِّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَلِيٍّ أَنَّ يَهُودِيَّةً
 كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَتَمَعُّ فِيهِ فَخَنَفَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمَهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * جُنْدُبٍ قَوْلَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَتَرْمِذِيٌّ

غيره فتقطع حصة جانيته من الدية وقال انا بريء من كل مسلم مقيم بين اظهر المشركين اي بينهم واطهر مقوم قال
 التوريشي يحتمل ان يكون المراد منه البراءة من دمه وان يكون البراءة من موالاته قالوا يا رسول الله لم
 يحذف الف ما الاستفهامية اي لاي شيء تكون بريئا او امرت بنصف العقل قال لا تراعى نارهما استشاف
 فيه تعليل واسناد الترائي مجاز والهي معناه النبي اي يتباعد منزلاهما حتى لا تراعى نارهما قال الطيبي رحمه الله
 تعالى هو علة لبراءته صلى الله عليه وسلم يعني لا يصح ولا يستقيم للمسلم ان يساكن الكافر ويقرب منه ولكن
 يبعد بحيث لا تراعى نارهما فهو كناية عن البعد البعيد قوله الايمان قيد بتشديد التحتية اي منع الفتك بفتح
 الفاء وسكون الفوقية وهو ان ياتي الرجل صاحبه على غفلة ويقتله اي الايمان يمنع صاحبه عن قتل احد بنية
 حتى يسأل عن ايمانه كما يمنع القيد المقيد عن التصرف فهو من باب ذكر المنزوم وارادة اللانم فان القيد يمنع
 صاحبه عن التصرف فكأنه جعل الفتك مقيدا لا يفك بكسر التاء وفي نسخة بضمها في القاموس الفتك مثله
 ركوب مسام من الامور ودعت اليه النفس وقوله مؤمن اي كامل الايمان فان الصحابة اذا مروا
 بكافر غائل نهوه فان ابي بعد الدعاء الى الاسلام قوله قال التوريشي رحمه الله تعالى هو خبر معناه النبي اي
 لا يفعل ذلك لانه محرم عليه وهو موع ويجوز فيه الجزم على النبي قوله اذا ابق العبد اي اذا هرب مملوك الى
 الشرك اي دار الحرب فقد حل دمه اي لاشيء على قاتله وان ارتد مع ذلك كان اولي بذلك قوله وتنع فيه
 عطف تفسيري وعدها في لضمه معنى الطعن في النهاية يقال وقعت فيه اذا عبتة وذمته بحقها رجل حتى
 ماتت فابطل النبي صلى الله عليه وسلم دمه قال المظهر وفيه ان الذي اذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله
 ودينه فهو حربى مباح الدم (ط) قوله حد الساحر ضربه بالسيف باصافة صرب الى هذا الضمير وفي نسخة
 بصيغة المرة في شرح السنة اختلفوا في قتله فذهب جماعة من الصحابة وغيرهم الى انه يقتل وروى عن حفصة ان
 جارية لها سحرها فامرت بها فقتلتها وروى ان عمر رضى الله تعالى عنه كتب اقتلوا كل ساحر وساحرة قال
 الراوي فقتلنا ثلاث سواحر وعند الشافعي يقتل ان كان ما يسحر به كفرا ان لم يتب فان لم يبلغ عمله الكفر
 فلا يقتل واما ما يتعجب منه كما يفعله اصحاب الخيل بمعونة الالات والادوية او يريه صاحب خفة اليد فقير حرام
 وتسميته سحرا على التجوز لما فيه من الدقة لانه في الاصل لما خفي سببه وقال النووي رحمه الله تعالى محرم فعل
 السحر بالاجماع واما تعليمه وتعلمه فقيه ثلاثة اوجه الصحيح الذي قطع به الجمهور انها حرامان والثاني مكروهان

الفصل الثالث * عن * أسامة بن شريك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل خرج يترق بين أمتي فأضربوا عنقه رواه النسائي * وعن * شريك بن شهاب قال كنت أتمنى أن ألقى رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أسأله عن الخوارج فلقيت أبا برزة الأسلمي في يوم عيد في نفر من أصحابه فقلت له هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر الخوارج قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا محمد ما عدلت في القسمة رجل أسود مطوم الشعر عليه ثوبان أبيضان فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضباً شديداً وقال والله لا تجدون بعدي رجلاً هو أعدل مني ثم قال يخرج في آخر الزمان قوم كان هذا منهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يرقون من الإسلام كما يرق السهم من الرمية سيأثم التحليق لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال فإذا لقيتموهم هم شر الخلق والخابية

والثالث مباحن وقال أيضا اعلم ان التكهين واثيان الكهنة والتسجيم والصرع والرمل والشعير والخصى وتعليمها حرام واخذ العوض عليها حرام بالنسب الصحيح في حلوان الكاهن قال الشيخ ابو منصور القول بان السحر كفر على الاطلاق خطأ بل يجب البحث عن حقيقته فان كان ذلك رد مالزم في شرط الايمان فهو كفر والافلا ثم السحر الذي هو كفر يقتل عليه الذكور والاناث وما ليس بكفر وفيه اهلاك النفس فيه حكم قطاع الطريق ويستوي فيه الذكور والاناث وتقبل توبته اذا تاب ومن قال لا تقبل فقد علط فان سحرة ورعون قبلت توبتهم (ق) قوله ايما رجل خرج اي على الامام يترق بين امتي حال او اثناء بيان فاضربوا عنقه اي فاقولوه قال النووي رحمه الله تعالى فيه الامر بقول من خرج على الامام اذا اراد تعريق كلمة المسلمين ونحو ذلك ويدعي ان يسي اولاً وان لم ينه قوتل فان لم يدفع شره الا بقله فقله كان هدرا (ق) قوله رجل اسود خبر مبتدأ محذوف وارد على الذم والشم لان دمامة الصورة تدل على خبائه السريرة مطوم الشعر في النهاية يقال طم شعره وحزه استأصله اه وكانه اشارة الى تجرده للفساد وليس فيه شعر من الشعور والادب في الحضور عليه ثوبان ابيضان ايعاء الى نفاقه في نظافة طاهره وكشفه باطنه وبياض كسوته وسواد حشيه قوله كان بتشديد الون هذا الرجل منهم اي من رؤسائهم وأئمتهم (ق) فاذا لقيتموهم شر الخلق والخبية جزاء الشرط وانما لم يؤت بالماء لان الشرط ماض كذا قال ابو البقاء في قوله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون قال الطيبي رحمه الله تعالى ومع هذا لا بد من التاويل اي فاذا لقيتموهم فاللهوا انهم شرار خلق الله فاقولوه كما قال طوبى لمن قتلهم وقتلوه ووجه آخر وهو ان يكون الجراء محذوفاً يعني فاقولوه والجملة بعده

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ * وَعَنْ * أَبِي غَالِبٍ رَأَى أَبُو أَمَامَةَ رُؤْسًا مَنصُوبَةً عَلَى دَرَجٍ دِمَشْقٍ
فَقَالَ أَبُو أَمَامَةَ كَلَابُ النَّارِ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلَهُ ثُمَّ
قَرَأَ يَوْمَ تَبْيِضُ وَجْهَهُ وَتَسْوَدُ وَجْهَهُ الْآيَةَ قِيلَ لِأَبِي أَمَامَةَ أَنْتَ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَمْ أَسْمَعُهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى عَدَّ سَبْعًا مَا
حَدَّثْتُكُمْوه رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

﴿ كتاب الحدود ﴾

الفصل الاول * عن * أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَقَالَ الْآخَرُ أَجْلُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَذَنْ لِي أَنْ أَنْكَلَكُمْ قَالَ تَكَلَّمْ قَالَ إِنَّ ابْنِي

استثافية لبيان الموجب (ق) قوله رأى او امامه رؤسا اي للخوارج منصوبة اي واقعة او مصلوبة على درج
دمشق بكسر الدال وفتح الميم ويكسر اي طريقه فل الجوهري الدرحة المرفاة والجمع الدرج قال الطيبي
رحمه الله تعالى ولعل المراد في الحديث هذا لقوله منصوبه فقال ابو امامة كلاب النار خبره مبتدأ محذوف اي هم
كلاب اهلها او على صورة كلاب فيها وقوله شر قتلى جمع قتيل بمعنى مقتول محوزان يكون خبر مبتدأ محذوف
او خبرا بعد خبر او بدلا وقوله تحت اديم السماء اي وجهها ظرف وقوله خير قتلى مبتدأ وقوله من دلوه خبره
وكان من الظاهر العكس فنقل اهتماما كقول الشاعر

﴿ الا ان خير الناس حيا ومينا * اسير تقيم عندها في السلاسل ﴾ (ق)

﴿ كتاب الحدود ﴾

قال الله عز وجل (فعلين يسم ما على المحصات من العذاب) فالرابع الحد الحجاز بين شيئين الذي يمنع
اختلاط احدهما بالآخر وحد الرنا والخرسى به لكونه ما ما لعاطيه عن معاودة مثله وماها غيره ان يسلك
مسلكه وتطابق الحدود ويراد بها نفس المعاصى كقوله تعالى (تلك حدود الله فلا تقربوها) (ومن بعد حدود
الله فقد ظلم نفسه) وكانها لما فصات بين الحلال والحرام سميت حدودا (فتح الباري) قوله ان رحلين اختصما
اي ترافعا لاختصومة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اقض اي احكم بيننا بكتاب الله قال الطيبي
اي بحكمه اذ ليس في القرآن الرجم قل تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم اي الحكم بان لا يؤخذ على
جهالته ويحتمل ان يراد به القرآن وكان ذلك قل ان تدسخ آية الرحم لفظا وقل الاحر اجل بفتحين وكون
اللام اي نعم يا رسول الله وقض بيننا بكتاب الله العاء فيه جوار شرط محذوف يعني اذا اتفقت معه بما عرض
على جنابك فاقض فوضع كلمة التصديق موضع الشرط ذكره الطيبي رحمه الله تعالى وانما سأل المترانعا ان يحكم
بينهما بحكم الله وهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليفصل ما بينهم بالحكم الصريح لا بالتصالح والترغيب فيما
هو الارفق بها اذ للحاكم ان يفعل ذلك ولكن برضا الخصمين واندد لي ان انكلم قال تكلم قال ان اخي

كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا قَرْنِي يَا مَرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ
وَبِحِجَارِيَةِ لِي ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَقْرِيبَ عَامٍ
وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى مَرَأَتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدُّ عَلَيْكَ وَأَمَا أَبُوكَ فَعَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ
وَتَقْرِيبُ عَامٍ وَأَمَا أَنْتَ يَا أُتَيْسُ فَأَعْرُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَرُجْمَهَا فَاعْتَرَفَتْ
فَرُجْمَهَا مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحِصِنْ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَقْرِيبَ عَامٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * عُمَرَ قَالَ

كَانَ عَسِيفًا أَي اجبراً ثبات الأحرار على هذا قال التور بشقي رحمه الله تعالى وإنما قال على هذا لما يتوجه للأحرار
المسأحر من الأحرار بخلاف ما لو قال عسيفا لهذا لما يتوجه للمستأحر عليه من الخدمة والعمل قال الطبري يريد
أن قوله على هذا صفة مميزة للأحرار أي اجبراً ثبات الأحرار عليه وإنما يكون كذلك إذا لابس العمل واتعمد ولو
قيل لهذا لم يكن كذلك فرنى أي الاجير (بامرأته) أي المستأحر فأخبروني أي حض العلماء أن علي بن أبي الرجم
وفيه أن يجوز السؤال من المعضول مع وجود العاضل فاقترنت منه أي ولدي مائة شاة ومخارئة لي أي اعطيتها
فداء وبدا عن رحم ولدي ثم أني سألت أهل العلم أي كبراً ومفضلاً ومأخبروني أن علي بن أبي جلد مائة
بفتح الجيم أي ضرب مائة جلدة لكونه غير محصن وتقریب عام أي أخرجه عن البلد سنة وأما الرحم على امرأته
أي لأمها محصنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بتخفيف الميم بمعنى الأ للنبية والذي نفسي أي ذاتي أو
روحي بيده أي قبضة قدرته وحيز ارادته لا قضين بينكما بكتاب الله وقيل الرحم وأن لم يكن منصوصا عليه
صريحاً لسخ آية الرجم لفظاً لكنه مذكور في الكتاب على بدل الاجمال وهو قوله تعالى والذان يأتيانها منكم
فأدوها والادى يطلق على الرحم وغيره من العقوبات هذا وقد فصل الحكم المجل في قوله لا قضين بقوله
أما عمك وجاريك فرد عليك أي مردود اليك وأما أبك فعليه جلد مائة بالاصافة وفي نسخة بتة بن جلد
ونصب مائة على التمييز ولا بد من تقدير فعليه ذلك على تقدير ثبوته باقرار او شهادة اربعة وتقریب عام هذا
عند الشافعي ومن تبعه ومن لم يره من العلماء كائمتا يحمل الامر فيه على المصلحة ويقول ليس التقريب بطريق
الحد بل بطريقة المسلحة التي رأها الامام من الساسة وقل انه كان في صدر الاسلام ثم نسخ قوله تعالى الزانية
والراني فاجلدوا كل واحدة منهما مائة جلدة وأما انت يا ابيس تصغير انس وهو ابن الضحاك الاسدي ولم يذكره
المؤلف واسمائه فعد بضم الدال وهو امر بالذهاب في القدوة كما ان رح امر بالذهاب في الرواح ثم استعمل كل
في معنى الآخر أي فذهب على امرأه هذا أي اليها وفيه تضمين أي حاكما عليها فان اعترفت فارجمها به اخذ مالك
والشافعي في انه يكفي في الاقرار مرة واحدة فانه صلى الله عليه وسلم علق رجمها باقرارها ولم يشترط الاربع
وتال ابو حنيفة لايام عليه الحد حتى يمر اربع مرات في اربعة مجالس لقصة ماعز اقول لاحجة عليه في ذلك
اذ له ان يقول المراد بالاعتراف هو الاعتراف المعلوم وصفه في الشرع كما قال الشافعي في قوله تعالى (فاقرؤا
ماتيسر من القرآن ان معناه فاقروا العائمة فقط او مع السورة وقال فاركعوا واسجدوا معناه الركوع
والسجود المعلوم وصفها أي مع الاطمئنان (كذا في المسوى) قوله ولم يحصن بكسر الصاد وفي نسخة فتحها

إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ الرَّجْمِ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الدِّينَةُ أَوْ كَانَ الْحِلُّ أَوْ الْإِعْتِرَافُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ * وَعَنْ * عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَمَلَ اللَّهُ لَهْنُ سَبِيلِ الْبِكْرِ بِالْبِكْرِ جِلْدُ مِائَةٍ وَتَقْرِيبُ عَامٍ وَالثَّيْبُ بِالْثَيْبِ جِلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَأَمْرًا زَنِيًّا فَنَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

في النهاية الاحصان المسع والمرأه تكون عصنة بالاسلام والعفاف والحريه والتزويج يقال احصنت المرأه وهي عصنة وعصه وكذلك الرجل والمحصن بالفتح بمعنى العاقل والمعمول وهو احد الثلاثه التي حثن نواذر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب وأمع فهو مملع في شرح السنه هو الذي اجتمع فيه اربع شرائط العقل والبلوغ والحريه والاصابه في السكاح الصحيح (ق) قوله ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب اي بالصدق وهذا مقدمه للكلام وتوطئه المرام رعا للريبه ودفعاً للتهمة الناشئه من فقدان تلاوة آية الرحم بذخها مع قاء حكمها فكان مما انزل الله تعالى آية الرحم بالرفع على انها اسم كان ومن التبعضية في مما انزل خبره وفي نسخة بالنصب بالتقدير فكان بعض ما انزل الله آية الرحم وهي الشيخ والشبيخة اذا زنيا فارجوها البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم اي الثيب واثيبيه كذا فسره مالك في الموطأ والظاهر تفسيرهما بالمحصن والمحصنة رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثاف بيان لبقاه حكمها ورجما بعده اي تعالاه وفيه دلالة على وقوع الاجماع بعده (ق) خذوا عني اي حكم حد الزنا خذوا - في كرهه للتاكيد قد جعل الله لهن سبيلا اي حدا واضحا وطريقا ناسحا في حق المحصن وغيره وهو بيان لقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة الى قوله او يجمل الله لهن سبيلا ولم يقل عليه الصلاة والسلام لكم ليواثق نظم القرآن ومع هذا فيه تغليب للنساء لانهن مبدأ للشهوة ومنتهى الفتنة قل التوربثي كان هذا القول حين شرع الحد في الزاني والزانية والسبيل هنا الحد لانه لم يكن مشروعا ذلك الوقت وكان الحكم فيه مادكر في كتاب الله واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فالتشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجمل الله لهن سبيلا البكر بالبكر اي حد زنا البكر بالبكر جلد مائة اي ضرب مائة جلده لكل واحد منها وتقريب عام اي نفي سنة كما في رواية والمعنى ان اقتضت المصلحة وهو موكول الى رأي الامام وتفصيل الدلائل في كتاب الاحكام للإمام ابي بكر الراري الجصاص والثيب بالثيب جلد مائة والرجم الجلد منسوخ في حقها بالاية التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها ولانه صلى الله عليه وسلم اقتصر على رحم ماعز وغيره ولو كان الجمع حدا لما تركه ثم رحم الشيخان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما في خلافتهما ولم يجمع بين الجلد والرجم اقول في حديث عبادة ما يدل على انه من آخر احكام النبي صلى الله عليه وسلم لان لعظه خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الخ فيه اشارة الى قوله تعالى او يجمل الله لهن سبيلا فهو متأخر عن هذه الاية وهذه الاية في سورة النساء

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ قَالُوا نَفَضْنَهُمْ وَيَجْلِدُونَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَنُوتُوا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ
 الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَرْفَعُ يَدَكَ فَرَفَعَ فَإِذَا فِيهَا آيَةٌ
 الرَّجْمِ فَقَالُوا صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا
 وَفِي رِوَايَةٍ قَوْلُ أَرْفَعُ يَدَكَ فَرَفَعَ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ نَلُوحُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّحْمِ
 وَلَكِنَّا نَزَكَاةً بَيْنَنَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَنِّي
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ
 عَنِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ فَقَالَ إِنِّي زَنَيْتُ

وهي من آخر منازل والظاهر عندي انه يجوز للامام ان يجمع بين الجلد والرحم ويستحب له ان يقتصر على
 الرجم لاقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على الرجم والحكمة في ذلك ان الرحم عقوبة تأتي على النفس فاصل
 الزجر المطلوب حاصل به والجلد زيادة عقوبة رخص في تركها وهذا هو وجه الاقتصار على الرجم عندي والعلم
 عند الله تعالى (كذا في المسوى) وقيل معناه الشيب بالثيب حلد مائة ان كانا غير محصنين والرجم ان كانا محصنين
 قوله نفضهم ويجلدون قول الطيبي اي لانجد في التوراة حكم الرحم بل نجد ان نفضهم ويجلدون وانما اتى احد
 الفعلين مجولا والاخر معررفا ليشعر بان المضيحة موكولة الى اجتهادهم ان شاؤوا سخموا وحه الزاني بالفحم
 او عزروه والجلد لم يكن كذلك قوله فيها آية الرحم فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم ورجما به اخذ الشافعي
 في عدم اشتراط الاسلام في الاحصان واجيب بان رحم اليهوديين انما كان بحكم التوراة والاحصان لم يكن
 شرطا في دينهم وكان صلى الله عليه وسلم يعمل بحكم التوراة قبل ان ينزل حكم القرآن قال ابن المهام والشافعي
 يخالفان في اشتراط الاسلام في الاحصان وكذا ابو يوسف في رواية وبه قال احمد وقول مالك كقولنا ذاب
 زنى الذي الشيب الحر يجلد عندنا ويرجم عندهم لهذا الحديث واحاب صاحب الهداية نانه انما رجمها بحكم
 التوراة فانه سألهم عن ذلك اولا وان ذلك انما كان عندما قدم المدينة ثم نزلت آية حد الزنا وليس فيها اشتراط
 الاسلام في الرجم ثم نزل حكم الاسلام فالرجم باشتراط الاحصان وان كان غير منلو علم ذلك من قوله عليه
 الصلاة والسلام من اشرك بالله فليس بمحصن رواه اسحق بن راهويه في مسنده عن ابن عمر رضي الله تعالى
 عنه وقد ثبت الحديث المذكور المفيد لاشتراط الاسلام وليس تاريخ يعرف به اما تقدم اشتراط الاسلام على
 عدم اشتراطه او تأخره فيكون رجمه اليهوديين وقوله المذكور متعارضين فيطلب الترجيح والقول مقدم
 على الفعل وفيه وجه آخر وهو ان تقديم هذا القول يوجب درء الحدود وتقديم ذلك العمل يوجب الاحتياط في ايجاب
 الحد والاولي في الحدود ترجيح الدفع عند التعارض (ق) قوله فتحنى اي الرجل اشق وجهه بكسر الشين وضمير
 وجهه راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم في شرح السنة اي قصد الجهة التي اليها وجهه ونحوها من قولك
 نحووت الشيء نحووه الذي صفة وجهه اعرض اي عنه كما في نسخة صحيحة قبله بكسر ففتح اي مقابل شق وجهه

فَعَرَضَ عَنْهُ الْأَبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا شَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُكَ جُنُونٌ
 قَالِ لَا فَقَالَ أَحْمَسْتُ قَالِ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالِ أَذْهَبُوا بِهِ فَأَرْجُمُوهُ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَأَخْبَرَ نِي
 مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فَرَجَمَاهُ بِالْمَدِينَةِ فَلَمَّا أَذَقْتَهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ حَتَّى أَدْرَكَ كِنَاهُ
 بِالْحَرَّةِ فَرَجَمَاهُ حَتَّى مَاتَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرٍ بَعْدَ قَوْلِهِ قَالِ نَعَمْ
 فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالنُّصْلِيِّ فَلَمَّا أَذَلَّتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأَدْرَكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالِ لَمَّا أَتَى مَا عَزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ لَعَلَّكَ قَبِلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ قَالِ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالِ أَنْكِهَهَا
 لَا يَكْفِي قَالِ نَعَمْ فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * بَرِيْدَةَ قَالِ جَاءَ مَا عَزُ

فلما شهد اربع شهادات اي مرات في اربعة مجالس بشرط غرويته في كل مرة على ماسق والدليل تحقق فكان
 الشهادات الاربع بمنزلة الشهود الاربعة في شرح السنة يحج هذا الحديث من يشترط التكرار في الاقرار فيلزم ان
 يقام عليه الحد ويحج ابو حنيفة بحديثه من الحواش الاربعه على انه يشترط ان يقر اربع مرات في اربعة مجالس
 ومن لم يشترط التكرار قل انما رده مرة بعد اخرى لشبهة داخله في امره ولذلك دعاه النبي صلى الله عليه وسلم
 اي ساله فقال ابك جنون قال لا وفي رواية فقال اشريت حراما فقام رجل فاستكبه فلم يجد منه ربح
 الحجر فقال اذنت فقال نعم فامر به فرجم فرد مرة اخرى للكشف عن حاله لا ان التكرار فيه شرط اه فقال
 ورواه فان احصت اي احصت قال نعم يا رسول الله قال النووي وفيه اشارة الى ان على الامام ان يسأل عن
 شروط الرحم من الاحسان وغيره سواء ثبت بالاقرار ام بالنبذ وفيه مؤاخذة الانسان باقراره وفيه تعريض
 بالنفو عن حد الرائي اذا رجح عن الاقرار اذ هو به فارجوه فيه دليل على ان الرحم كاف ولا يجلد قوله
 فلما اذقته الحجارة اي اصاتته بخدنها ومقرته من دلق الشيء طرفه اي فرحت حتى ادر كناه بالحرة هي ارض ذات
 حجارة سوديين حلي المدينة قوله ورحم لمصلي قال النووي المراد به مصلي الجار فلما ادغمه اي مسته واصابته واقلقته
 الحجارة اي طرفها الحاد و فادرك صيغة المجهول من الادراك بمعنى اللقوق ورحم حتى مات فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اي اثني
 عليه بدموته خيرا وصلى عليه قال النووي احلوهوا في الحصن اد اقرولنا وشرعوا في رجحه فهرب هل يترك ام
 يتم ليقام عليه الحد قال الشافعي واحمد وغيرهما يترك ولكن يستقاله فان رجح عن الاقرار ترك وان اعاده رحم
 واحتجوا بما جاء في رواية ابي داؤد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هلا تركتموه ولعله يتوب فيتوب الله عليه
 قلت الحديث دل على انه يترك مطلقا قل وقال مالك وغيره انه يتسع ويرحم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم
 يلزمهم دينه مع انهم قتلوه بعد هربه واجيب عن هذا بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت عليه الحد قلت الظاهر انهم
 لم يعرفوا الحكم قبل ذلك والجليل به عذر قوله وغمزت اي لمست كما في رواية من غمزت الشيء اي لمست بها
 او اشريت اليه بها او نظرت اي قصدت النظر اليها فان كلا يسمى زنا فان لا يا رسول الله قال انكها بكسر
 الون وسكون الكاف اي اجامعتها وهو مقول القول وقوله لا يكفي حال مأخوذ من الكفاية ضد التصريح

ابن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال ويمحك أرجع
فاستغفر الله وتب إليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي
صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيم أطرك قال من الزنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبه جنون فأخبر أنه ليس
بجنون فقال أشرب خمرًا فقام رجل فاستنكبه فم يجد منه ربيع خمر فقال أزنبت قال
نعم فأمر به فرحم فليثرا يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
استغفروا لما عزب بن مالك لقد تاب توبة لو قسمت بين أمم لوسعتهم ثم جاءته امرأة من
غامد من الأزد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويمحك أرجعي فاستغفري الله وتوبتي إليه
فقالت تريد أن تردديني كما رددت ماعز بن مالك إنها حبلتي من الزنى فقال أنت قلت نعم

وهو قول الراوي أي قل عليه الصلاة والسلام ذلك مصرحا غير ممكن عنه وهذا التصريح تصريح في استحباب
التعريض بالعمو إذا كفى الجاني ولم يصرح قال النووي رحمه الله تعالى فيه استحباب تعريض المقر بالربا والسرقة
وغيرهما بالرحوم وبما يمتد به من شبهة فيقبل رجوعه لأن الحدود منية على المسامحة والدرء بخلاف حقوق
الادميين وحقوق الله تعالى المالية كالأركاء والكفارة وغيرها فإلا يجوز الساقين وبها (ق) قوله يا رسول الله
طهرني أي كن سب تطهيري من الذنوب باحراق الحد على فعل ويمحك في النهاية وسج كلفه رحمة وتوحيح يقال
لمن وقع فيهلكة لا يستحقها وقد يقال معنى المدح والسمج وهي منسوبة على المصدر وقديره ويضاف ولا يصف
يقال ويصح زيد ويحاله ووصح له ووصح له قوله فم أطرك قال الطيبي وفي نسخ المسابيح م أطرك وفي نسخة بم أطرك
والرواية الأولى في صحيح مسلم وكتاب الحميدي قال من الربا أي من دنه بقامة الحد قوله واستغفري أي طلب
نكته أي رائحة فم لم أشار هو أم غير شارح فرحم فليثرا يومين أي بعد رجوعه أو ثلثه ثم جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال استغفروا لما عزب بن مالك أي اطلبوا له مزيد المصفرة وترقي الدرجة لقد تاب
توبة أي من ذنبه هذا لو قسمت أي ثوابها بين أمه أي جماعة من الناس لوسعتهم بكسر السين قال الطيبي أي
لكفتمهم سعة يعني توبة تستوجب مغفرة ورحمة تستوعبان جماعة كثيرة من الخلق يدل عليه قوله في الغامدية
لقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس اغفر له فان فات ما إذا ما دة قوله اغفروا لما عزب توبة دة إذا جاء نصر الله
إلى قوله واستغفري وقوله تعالى إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله فان الذي طلب مزيد المصفرة وما يستدعيه
من الترقى في المقامات والثبات عليها ومنه قوله تعالى واستغفروا ربكم ثم توبوا إليه ثم جاءته امرأة من غامد
بغين معجزة قبيلة من اليمن من الأزد قبيلة كبيرة قال ابن الهمام الغامدية من بني غامد حي من الأزد قوله المراد
في الكامل قولها ترددي أي ترحمني قوله فقال أنت وفي نسخة بالد على الاستفهام لانه تقرير لما تكلمت به قالت نعم

قَالَ لَهَا حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ قُلْ فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ قَدْ وَضَعْتُ الْغَامِدِيَّةُ فَنَالَ إِذَا لَانَرُ جُرْجُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مِنْ يَرْضِعُهُ فِقَامَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَنَالَ إِلَيَّ رَضَاعًا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قُلْ فَرَجُّهَا وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ لَهَا أَذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي فَلَمَّا وُلِدَتْ قُلْ أَذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ فَلَمَّا فَطَمْتَهُ أَنَّهُ بِالصَّبِيِّ وَفِي يَدِهِ كِسْرَةٌ خُبْزٍ فَقَالَتْ هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحَفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجُّهَا فَيَقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَضَخَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَهَلًا يَا خَالِدُ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ

فقال لها حتى اي اصبري الى ان تصمي وقال الطيبي غايه لجواب قولها طهرني اي لم اطهرك حتى تصمي ما في بطنك قول ابن الملك فيه ان الحامل لا يقام عليها الحد ما لم تضع الحمل لثلا يلزم اهلاك البريه بسب المذنب سواء كانت العتوبه لله تعالى او للعباد قول اي الراوي وكفلمها بالخفيف اي قام بمؤتمها ومصالحها رحل من الانصار حتى وضعت قال النووي وليس هو من الكهله التي بمعنى الصمان لانها غير جائزه في حدود الله فاتي اي الرحل النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد مدة تقبل قد وضعت الغامديه اي فما الحكم فيها فقال اذا بالتزوين لارجها بالصب وفي نسخة بالرفع وتدع ولدها بالوحيين قول الطيبي اذا هو جواب وحزاء يعني اذا وضعت الغامديه بلا رجها وتترك ولدها صغيرا ليس له من يرضعه بضم الباء وكسر الضاد فقام رحل من الانصار فقال الى رصاعه بفتح الراء ويكسر اي رضاعه مو كقول الى قال اذهبي فارضعيه حتى تفتميه بفتح التاء وكسر الطاء وسكون الباء اي تفتلينه من الرضاع فلما فطمته اسه بالصبي حال من فاعل اتته وضمير المفعول راجع اليه صلى الله عليه وسلم في يده وفي نسخة وفي يده كسره جز الجملة حال من الصبي فانه مفعول فقالت هذا اي ولدي ياسي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فيه ان رحم الحامل يؤخر الى ان يستغنى عنها ولدها اذا لم يوجد من يقوم بتربيته وبه قال ابو حنيفه في رواية قال النووي الرواية الاخيرة من لعة للاولى فان الثانية صريحة في ان رجها كان بعد الفطام واكل الحبز والاولى ظاهرة في ان رجها عقب الولادة فوجب تأويل الاولى لصراحة الثانية لتمام لانهما في اقصية واحدة والروايتان صحيحتان فقول في الاولى فقام رحل من الانصار فقال الى رصاعه انما قاله بعد الفطام واراد بالرضاعة كماله وتربيته سماها رضاعا مجازا قال ابن المهام والطريقان في مسلم وهذا يقتضي ان رجها حين فطمت بخلاف الاول فانه يوجب انه رجها حين وضعت وهذا اصح طريقا لان في الاول بشير بن الماحر وفيه مقاتل وقل يحتمل ان يكونا امرأين ووقع في الحديث الاول نسبتها الى الازد وفي حديث عمران بن حصين حامت امرأ من جهينة وفيه رجها بعد ان وضعت قال الطيبي ويحتمل ان يقال معنى قوله الى رضاعه اي اني اتكلم مؤنة المرصعة لرضع ولدها كما كفل الرجل مؤنتها حين كانت حاملا فادا الغاء في قوله فرجها فصحة اي سلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ولدها فارضته حتى فطمته واتته به في يده كسرة خبز فدفع الصبي الى غيرها قوله يعقب من الاقبال والمصارح لحكاية الحال فتصح بتشديد الضاد المعجمة اي ترشش وانصب مهلا ياخذ اي اهل مهلا اي ارفق رفقاً فلا تسبها فانها مغفورة قوله

توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت رواه مسلم
 * وعن * أبي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا زنت أمة أحدكم
 فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب ثم
 إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحمل من شعر متفق عليه * وعن * علي قال يا أيها
 الناس أقيموا على أركانكم الحد من أحسن منهم ومن لم يخصن فإن أمة لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم زنت فأمرني أن أجدها فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدها
 أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت رواه مسلم وفي رواية
 أبي داود قال دعا حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد وأقيموا الحد وعلى ما ملكتم أي نكمت

الفصل التالي * عن * أبي هريرة قال جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال إنه قد زنى فأعرض عنه ثم جاء من شقه الآخر فقال
 إنه قد زنى فأعرض عنه ثم جاء من شقه الآخر فقال يا رسول الله إنه قد زنى فأمر
 به في الرابعة فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة فلما وجد من الحجارة فر
 يشتد حتى مر برجل معه لحي جميل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا

صاحب مكس بفتح الميم واصله الجناية ويطلق على الضربة التي اخذها الماكس وهو الماشا افر له قال النووي
 فيه ان المكس من اعظم الذنوب والمعاصي الموبقات قوله فليجلدها الحد أي الحد المشروع أي الجلد قوله ولا
 يثرب عليها قول القاضي التثريب التأنيب والتعيير كان تأديب الزناة قبل شرع الحد هو التثريب وحده فأمرهم
 بالجلد ونهى عن الاقتصار بالتثريب وقيل المراد به النهي عن التثريب بعد الحد فإنه كرامة لما ارتكبه وللهامتا
 سقط الغريب عن المالك بطرا للامة وصيانة لحقوقهم قول النووي فيه دليل على وجوب حد الرنى على الاماء
 والعبيد وان السيد يقيم الحد عليهما وهذا مذهبا ومذهب مالك واحمد وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين
 فمن جدم وقول ابو حنيفة في طائفة ليس له ذلك وهذا الحديث صريح في الدلالة للجهمور (كذا في شرح
 الطيبي) ولابي حنيفة رحمه الله تعالى ماروى الاصحاب في كتبهم عن ابن مسعود وعن ابن عباس وابن الزبير
 موقوفا ومرفوعا ربيع الى الولاية الحدود والصدقات والجمعات والهيء ولان الحد خالص حق الله تعالى فلا
 يستويه الا نائبه وهو الامام (ق) قوله باخرج بصيغة المجهول أي امر باخراجه الى الحرة وهي بقعة ذات
 حجارة سود خارج المدينة فرحم بالحجارة فلما وجد من الحجارة أي الم اصابها فر أي هرب يشتد بتشديد الدال
 يسعى وهو حال حتى مر برجل منه لحي جميل بفتح اللام وسكون الحاء المهملة أي عظم ذقه وهو الذي بنت
 عليه الاسنان فضربه أي الرجل به أي باللحي وضربه الناس أي آخرون باشياء أخر والله اعلم (ق) قوله

ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتِ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَّا تَرَ كَنُومَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَفِي رِوَايَةٍ هَلَّا
تَرَ كَنُومَهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي عِيَّاسٍ أَنَّ الْأَبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ قَالَ وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي قَالَ بَلَغَنِي أَنَّكَ قَدْ وَقَعْتَ عَلَى
جَارِيَةٍ آلِ فُلَانٍ قَالَ نَعَمْ فُتَمِّدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَرُحِمَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * يَزِيدَ
بْنِ نَعِيمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَاعِزًا أَتَى الْأَبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَثَرٌ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ
بِرَجْمِهِ وَقَالَ لِيُزَالَ لَوْ سَتَرْتَهُ بِشَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ قَالَ أَبُو الْمُسْكَدِرِ إِذَا هَذَا أَمْرًا مَازَا
أَنْ يَأْتِيَ الْأَبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُخْبِرُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ

هَلَّا تَرَ كَنُومَهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ وَهِيَ أَنَّ الْمَقْرَاطِيَّ نَفْسَهُ لَرَأَى لَوْ قَوْلَ مَارِيَتٍ أَوْ كَدَيْتٍ أَوْ رَجَعَتْ
سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ فَلَوْ رَجَعَ فِي إِثْمَاءِ إِثْمَاءَةٍ عَلَيْهِ - قَطْعُ الْبَاقِي وَقَوْلُ جَمْعٍ لَا يَسْقُطُ أَوْ لَوْ سَقَطَ لَصَارَ مَاعِزٌ مَقْتُولًا
خَطًّا فَتَحَبَّ الدِّيَةَ عَلَى سِوَا قَلْبَيْنِ قَسَا * لَمْ يَجْعَ صَرِيحًا لِأَنَّهُ هَرَبَ وَبِالْهَرَبِ لَا يَسْقُطُ الْحَدُّ وَتَأْوِيلُ قَوْلِهِ
هَلَّا تَرَ كَنُومَهُ أَيِ لِيُظَرَ فِي أَمْرِهِ أَهْرَبَ مِنَ الْمِ الْحِجَارَةِ أَوْ رَجَعَ عَنْ قَرَارِهِ بِالرَّيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (ق) قَوْلُهُ أَحَقُّ
أَيِ ثَابِتٌ قَالَ الطَّبِيبِيُّ فَإِنِ قُلْتِ كَيْفَ التَّوَهُُّقُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ بَيْنَ حَدِيثِ بَرِيدَةَ يَعْنِي عَلَى مَا سَبَقَ فَإِنِ هَذَا
يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَارِفًا بِرَأْيِ مَاعِزٍ فَاسْتَفْظَهُ لِيَقْرَبَهُ لِيَقْرَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَحَدِيثِ بَرِيدَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
أَيِ السَّاقِ وَيَزِيدَ بْنَ نَعِيمٍ أَيِ الْإِخْتِاقِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِهِ فَجَاءَ بِهِ مَاعِزٌ فَأَعْرَضَ
عَنْهُ مَرَارًا ثُمَّ حَرَّتْ بِهِ ذَلِكَ أَحْوَالُ حِمَّةٍ ثُمَّ رَحِمَتْ قَبْلَ لَأَنْفَاءِ مَقَامَاتٍ مِمَّنْ مَقَامٌ يَنْتَضِي الْإِيحَازَ فَيَقْتَصِرُونَ عَلَى
كَلِمَاتٍ مَعْدُودَةٍ وَمِنْ مَقَامٍ يَنْتَضِي الْإِطَابَ وَيَطْوُونَ فِيهِ كُلَّ الْإِطَابِ

* يرمون بالخطب الطوال ونارة * وحى الملاحظ خيفة الرقاع *

فَابْنُ عَمَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمَكَ طَرِيقَ الْإِحْتِصَارِ فَاخْتَصَرَ مِنْ أَوَّلِ الْقِصَّةِ وَآخِرِهَا إِذْ كَانَ قَصْدُهُ بَيَانِ
رَحْمَةِ الزَّانِي الْمُحْصِنِ بِمَدِّ أَقْرَارِهِ وَبَرِيدَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَيَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ سَمَكَ سَبِيلِ الْإِطَابِ فِي بَيَانِ
مَسْأَلِ مَهْمَةٍ لِلْأَمَةِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَحْدُثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَلِعَهُ حَدِيثَ مَاعِزٍ فَاحْضَرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ
فَاسْتَفْظَهُ لِيَسْكَرَ مَا نَسَبَ إِلَيْهِ لِدَرَةِ الْحَدِّ فَلَمَّا أَقْرَأَ عَرَضَ عَنْهُ فَجَاءَهُ مِنْ قَوْلِ الْحَمِينِ بِمَدِّ مَا كَانَ مَاعِزًا بَيْنَ يَدَيْهِ
فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَجَاءَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّهَابِ يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ سَأَعَهُ مِنْ شَقِهِ الْآخَرَ وَكُلِّ ذَلِكَ لِيَرْجِعَ عَمَّا
أَقْرَأَ فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ فِيهِ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو حَنِظَلَةَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَهْ كَلَامَهُ وَقَالَ الدُّورِيُّ ذَلَّ الْعُلَمَاءُ لِاتِّفَاقِهِ بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ
وَيَكُونُ قَدْ حَيَّاهُ إِلَى اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ اسْتِدْعَاءِ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ مَسْأَلٍ
أَنَّ قَوْمَهُ أَرْسَلُوهُ إِلَى أَبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الْأَبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَرْسَلَهُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِشَوْبِكَ لَكُنَّ
خَيْرًا لَكَ فَقَالَ الْأَبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَ لَمْ يَأْتِ أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ الْخُذْلُ قَوْلُهُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِشَوْبِكَ كَمَا يَتَّعَبُ عَنْ أَحْفَاءِ
أَمْرِهِ قَوْلُ التَّوْرِ شَقِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا ابْنَ نَعِيمٍ كَانَتْ لَهُ مَوْلَاةٌ اسْمُهَا فَاطِمَةُ فَوَقَعَ عَلَيْهَا مَاعِزٌ فَلَمَّ

أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حدٍّ فندِّ وجب رواه أبو داود والنسائي * وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقبلوا ذوي الهيات عثراتهم إلا الحدود رواه أبو داود * وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ أدرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان لذي عثر حتى فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة رواه الترمذي وقال قد روي عنها ولم يرفع وهو أصح * وعن وائل بن حجر قال استكرهت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرأى عنها الحد وأذمه على الذي أصابها ولم يذكر أنه جعل لها مهراً رواه الترمذي * وعنه * أن امرأة خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة فتلفها رجل فتجللها ففضى حاجته منها فصاحت وانطقت ومرت عصابة من المهاجرين فقالت إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا فاخذوا الرجل فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل الذي وقع عليها ارجوه وقال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم رواه الترمذي وأبو داود * وعن جابر أن رجلاً زنى بأمرأة فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم رواه أبو داود * وعن سعيد بن سعد بن عبادة أن سعد بن عبادة أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل كان في الحي مخدج سقيم فوجد على

به هزال فإشار إليه بالحجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاعتراف بالزنا على نفسه وحسن في ذلك شأنه وهو يريد به الموت والهوان ان اقول ولعل ذلك كان نصيحة له من هزال وهو الظاهر لما سيرد في الفصل الثالث في الحديث الثاني (ط) قوله تماموا قال المظهر هو خطاب الغير الائمة يعني الحدود التي بينكم ينبغي ان يعفو بضعكم عن بعض قبل ان يبلغني ذلك فاذا بلغني وجب علي اقامة الحدود عليكم (ط) قوله ذوي الهيات قال الشافعي رحمه الله تعالى في تفسير ذوي الهيات هو من لم يظهر منه ذنبه قال القاضي المراد بذوي الهيات اصحاب المرات والحاصل الحيدة وقبل ذنوبهم بين الناس يعني اشراف والله اعلم (ط) قوله ولم يذكر انه جعل لها مهراً قال المظهر وكذا ان الملك لا يدل هذا على عدم وجوب المهر لانه ثبت وجوبه لها بما جازى صلى الله عليه وسلم ولم في احاديث أخر قوله فجللها اي غشىها بثوبه فصار كالجل عليها فصاحت اي بعد تخليتها وانطقت اي الرحل ومرت عصابة اي حماة قومه قوله فقال لها اذهبي قد غفر الله لك لكونها مكرهة (ط) قوله فامر به فرجم فيه دليل على ان احد الامرين لا يقوم مقام الاخره على ان الامام اذا امر بشيء من الحدود ثم ناله ان الواجب غيره عليه المصير الى الواجب الشرعي قوله مخدج سقيم المخدج الناقص الخلق والشكال الغصن الذي

أمة من إمامهم يخبث بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا له عثكالا فيه مائة شمر اخ
 فاضربوه ضربته رواه في شرح السنة وفي رواية ابن ماجه نحوه * وعن * عكرمة عن
 ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد نومه يعمل على قوم لوط
 فقلوا الفاعل والمفعول به رواه الترمذي وابن ماجه * وعن * ابن عباس قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى بنيه فاقتلوه واقبلوه معه قيل لابن عباس ما شان
 الهمية قال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا ولكن اراه كره ان
 يؤكل لحمها او يتنفع بها وقد فعل بها ذلك رواه الترمذي وابوداود وابن ماجه * وعن * جابر

يكون عليه اعصاب صغار وكل واحد من تلك الاعصاب يسمى شمر اخا ويخث اي يني بها فان الرنا من اخث
 العمل قل القاضي فيه دليل على ان الامام ينبغي ان يراقب الجلود ويحافظ على حياته وار حد المريض لا يؤخر
 الا اذا كان له امر مرحو كالحل قوله الملاي وقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى يؤخر اصحاب الحد الى
 ان يبرؤوا ولعل سقم هذا الرجل كان من الامراض المزمنة التي لا يرحى عادة برؤها والله اعلم (ق) قال الحافظ
 التورسقي رحمه الله تعالى لم يركب كثير من العلماء العمل بهذا الحديث لما فيه من تعطيل ما ثبت بالاحاديث الصحاح
 والحديث لم يبلغم الا بطرق من الارسل لاز سعيدي لم يركب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر انه صحح اياه
 ورواه ايضا ابو امامة سهل بن حنيف عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعمه فاما صادفوا القضية
 على ما ذكرنا ردوا الامر في الزمن ووجن اصحاب المرض الى ما اجمع العلماء عليه من امر الحامل اذا زنت فانهم
 لم يروا ان تصير شها يخ الرجل فان قيل فما وجه الحديث على ما تزعمون فبما نفي الامر على التخصيص نظرا
 الى مصلحة الرجل وحذرا عليه ان يستمر به القنوط ويدخله اليأس من رحمة الله عند الموت فانما بذلك
 تنفيسا عنه حتى اذا برىء امر باقامة الحد عليه او خشى عليه ان يعتوره الكمد على ما فرط منه بمزاد مرضه
 زيادة يشفى به على الموت فرأى ذلك بمنزلة اقامة الحد عليه في اسباب اللب فاقى بذلك تسكيننا لما به الى ان
 يبرأ وقد ذكر في بعض طرق هذا الحديث من سوء حال الرجل وتحمسه على ما فرط في حنب الله ما يقوى
 المنفى الذي اردناه وهو ان انا امامة سهل بن حنيف روى عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انه اشكى رجل
 منهم حتى اضفى وما د جلده على نظمه فدحلت عليه حارية ابضم ههش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه
 اخبرهم بذلك وقال استفتوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نى وقعت على حارية دحلت علي هذا كروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا
 ما رأينا احدا من الناس من الضر مثل الذي هو به لو حملنا اليك لفت بخت عظامه ما هو الا جلد على عظام (الحديث اخرجه
 ابو داود في سننه) (كذا في شرح النصارح) قوله وقلوا الفاعل والمفعول به اليه ذهب الشافعي رحمه الله تعالى
 في آخر قوله وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يهزر ولا يحد وقيل يقتل بالضرب وقيل الحديث محمول على مجرد
 التهديد من غير قصد ايقاع القتل لان الضرب الاثم قد يرمى قلا ونقل كمال ناشا بن شرح الجامع الصغير ان
 الرأي فيه الى الامام ان شاء قوله ان اعتاده وان شاء هضره وحبسه (ق) قوله وقد فعل بها ذلك اي العمل المكروه
 والجملة حالية قال الطبري رحمه الله تعالى تحقيق ذلك ان كل ما اوجده الله تعالى في هذا العالم جعله صالحا للعمل

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخْرَفَ مَا أَخْرَفَ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ رَوَاهُ
 الْإِسْرَمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ لَيْثِ أُنِيَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْرَأَ أَنَّهُ زَنَى بِأَمْرَأَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَجَلَدَهُ مِائَةً وَكَانَ يَكْرَاهُ ثُمَّ سَأَلَهُ
 الْبَيْتَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَتَأْتِ كَذَبَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَجَلَدَ حَدَّ الْبَيْتَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَ عَذْرِي قَامَ إِلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَذَكَرَ
 ذَلِكَ فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمَنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضَرَبُوا حُدُومَهُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث * عن * نافع أن صفيّة بنت أبي عبيد أخبرته أن عبداً من رقيق

الإمارة ونعم على وإيدية من الخمس فاستكرهها حتى اقتضها فجلده عمر ولم يجلد لها من
 أجل أنه استكرهها رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * يَزِيدَ بْنِ نَعِيمِ بْنِ هَزَالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ
 مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ بَيْتِيًا فِي حَجْرٍ أَبِي فَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرُهُ بِمَا صَنَعْتَ لِمَلَأَهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءً أَنْ يَكُونَ
 لَهُ مَخْرَجًا فَتَدَّ قَتَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَيْتُ فَوَقِمَ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ فَعَرَضَ عَمَهُ فَعَدَّ فَقَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَيْتُ فَوَقِمَ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ حَتَّى قَاتَلَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 إِنَّكَ قَدْ قَاتَلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَبِمَنْ قَالَ بِمَوْلَانَةٍ قَالَ هَلْ ضَاغَعْتَهَا قُلْ نَعَمْ قَالَ هَلْ بَاشَرْتَهَا قُلْ
 نَعَمْ قَالَ هَلْ جَامَعْتَهَا قُلْ نَعَمْ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ فَلَمَّا رُحِمَ فَوَجَدَ

خاس فلا يصلح لذلك العمل سواء كان كقول من الحيوان خلق لا كل الانسان اياه لا لاصاء شهوته منه
 والتذكر من الانسان خلق للعافية والاشى للمفعولية ووضع فيها الشهوة لكثير اللسل بقاء لوع الانسان فان
 عكس كان ابطلا لللك الحكمة واليه اشار قوله تعالى اسكنم لادون الرجل شهوة من دون النساء بل انتم
 قوم مسرفون اي لا حامل لكم عليه الا مجرد الشهوة من غير داع آخر ولازم اعظم منه لانه وصف لهم البهيمية
 وانه لاداعي لهم من حمة العقل البتة كطلب المسل والتخلي للعبادة ونحوه والله تعالى اعلم (ط) قوله فجلده حد العربية
 اي الافتراء الفرية الكذب والمراد به هنا الذنف (ط) قوله قال لما نزل عذري اي الايات العادلة على برامتها
 شبهتها بالعدو الذي يبريء المذنب من الجرم ذكره العاض وغيره (ط) قوله فضرَبوا بصية المجهول حدم
 اي حد المقترين وهو مفعول مطلق اي فحدوا حدم قوله ان عبدا من رقيق الامارة بكسر الهمزة اي من مالك
 سلطة الخليفة وهو عمر رضي الله تعالى عنه وقع على وليدة اي جامع امة فاستكرهها حتى اقتضها بالقاف وتشديد
 الصاد وفي نسخة بالماء بدل الماف اي ازال بكرتها والقضة بالكسر عذرة الجارية والاصطاح بالماء ايضا بماء

مَسَّ الْحِجَارَةَ فَجَزَعُ فَخَرَجَ بِشِدَّةٍ فَلَمَّ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ فَزَرَ لَهٗ
 بِوَضِيفٍ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ هَلَّا
 تَرَ كَنَمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عمرو بن العاص قال
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الزِّنَا إِلَّا أَخَذُوا بِالسَّنَةِ
 وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرُّشَا إِلَّا أَخَذُوا بِالرُّعْبِ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ * ابن عباس وأبي
 هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ملعون من عمل عمل قوم لوط رَوَاهُ رَزِينٌ ،
 وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيًّا أَحْرَقَهُمَا وَأَبَا بَكْرٍ هَدَمَ عَلَيْهِمَا حَاطًا * وَعَنْ * أن رسول
 اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * أنه قال من أتى بهيمة فلا حدَّ عليه رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ
 وَهُوَ مِنْ أَتَى بِهَيْمَةَ فَاقْتَلَوْهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ * وَعَنْ * عبادة بن الصَّامِتِ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَأَيِّمٍ
 رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * ابن عمر أن رسول الله ﷺ قَالَ إِقَامَةُ حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ خَيْرٌ
 مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي بِلَادِ اللَّهِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

﴿ باب قطع السرقة ﴾

قوله بوصيف بعير وظيف البعير ما فوق الرسغ من الساق (ق) قوله بالسنة في النهاية هي الجذب يقال اخذتهم
 السنة اذا اجذبوا واقطعوا اقول لعل الحكمه في استجلاب الزنا القحطان الزنا يؤدي الى ابطال النسل والسنة
 لازمة لاهلاك الحرث وليس المساد الا كذلك كما قال تعالى ويهلك الحرث والنسل والحاكم انما ينفذ
 حكمه ويمضي امره في الوضيع والشريف اذا تنزه عن الرشوة فاذا تلتطخ بها خاف ورعب (طبيبي اطاب الله
 ثراه) قوله خير من مطر اربعين ليلة قال الطبيي وذلك ان في اقامتها زحرا للحلق عن المعاصي وسببفتح ابواب
 السماء وفي القعود عنها والتهاون بها انهماك لهم في المعاصي وذلك سبب لاختمم بالجذب واهلاك الخلق كما ورد
 ان الجباري لتموت هزلا بذنوب في آدم اي ان الله تعالى يحبس القطر عنها بشؤم ذنوبهم وخص الجباري بالذكر
 لانها ابد الطير نجمة فرما تذببح بالبصرة ويوجد في حوصلتها الحبة الخضراء وبين البصرة وبين منابتها مسيرة
 ايام وتخصيص الليلة بالامطار تتميم لمعنى الحصب والله تعالى اعلم (ط)

﴿ باب قطع السرقة ﴾

قال الله عز وجل (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديها جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم)

الفصل الاول * عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا بربع دينار فصاعدا متفق عليه * وعن ابن عمر قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم

السرقه بفتح فكسر والاصافة الى المفعول على حذف المضاف اي قطع اهل السرقة (ط) قوله لا تقطع يد السارق الا بربع دينار قال الامام النووي رحمه الله تعالى افتوا على قطع يد السارق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال الشافعي النصاب ربع دينار ذهباً او ما قيمته ربع دينار وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والابن ابي ثور واسحق وغيرهم وقال ابو حنيفة واصحابه لا تقطع الا في عشرة دراهم او ما قيمته ذلك هو قال القاضي ابو الوليد رحمه الله تعالى عمدة فقهاء الحجاز ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في يمن قيمته ثلاثة دراهم وحديث عائشة اوقفه مالك واسنده البخاري ومسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً واما عمدة فقهاء العراق فحديث ابن عمر المذكور قولوا ولكن قيمة اليمن هو عشرة دراهم وروى ذلك في احاديث قالوا وقد خالف ابن عمر في قيمة اليمن من الصحابة كثير ممن رأى الفطوح في اليمن كابن عباس وغيره وقد روى محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن اليمن قول وكان ثمن اليمن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم وروى ذلك محمد بن اسحق عن ابوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان ثمن اليمن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم قولوا واذا وحد الخلاف في ثمن اليمن وحب ان لا تقطع اليد الا بيقين وهذا الذي قلوه هو كلام حسن لولا حديث عائشة الذي اعتمد الشافعي رحمه الله تعالى في هذه المسألة وجعل الاصل هو الربع دينار (كذا في بداية المجتهد) وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى اما قطع اليد في ربع دينار وجعل ديته خمس مائة دينار فمن اعظم المصالح والحكمة فانه احتاط في الموضعين للاموال والاطراف فقطعها في ربع دينار حفظاً للاموال وجعل ديته خمس مائة دينار حفظاً لها وصيانة وقد خفيت حكمة قطع اليد في ربع دينار على بعض الزنادقة واستشكلوا وورد على ذلك شبهة نسبت الى ابي العلاء المعري ونظمها في بيتين

- | | |
|---|-----------------------------------|
| * يد بخمس مثمي من عسجد وديت | * ما بالها قطعت في ربع دينار |
| * تناقض مالها الا السكوت له | * ونستجير بمولانا من العار |
| فاجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله | |
| * يد بخمس مثمي من عسجد وديت | * لكها قطعت في ربع دينار |
| * صيانة العضو اعلاها وارخصها | * خيانة المال نافهم حكمة الباري |
| وروى ان الشافعي رحمه الله تعالى اجابه بقوله | |
| * هالك مظلومة غالت بقيمتها | * وهبنا ظلمت هانت على الباري |
| وقد اجاب شمس الدين الكردي بقوله | |
| * قل للمعري عار ايما عار | * جبل الفتى وهو عن ثوب التقي عاري |
| * لا نقد حن زناد الشرع عن حكم | * شعائر الشرع لم تقدرح باشعار |
| * قيمة اليد نصف الالف من ذهب | * فان تعدت فلا تسوى بدينار |

يَدَ سَارِقٍ فِي مَجْنِ ثَمَّةٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْجَبَلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عن * رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا
قَطْعَ فِي ثَمْرِ وَلَا كَثْرٍ رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ
* وَعَنْ * عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعْلَقِ قَالَ مَنْ مَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ
أَنْ يُرْوِيهِ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنِ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنِ الْمَكِّيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا قَطْعَ
فِي ثَمْرِ مُعْلَقٍ وَلَا فِي حَرِيْسَةِ جَبَلٍ فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَّاحُ وَالْجَرِينُ فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنِ
رَوَاهُ مَالِكٌ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى الْمُنتَهَبِ قَطْعٌ
وَمَنْ أَنْتَهَبَ نَهْيَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنْهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلَسٍ قَطْعٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ
وَرَوَى فِي شَرْحِ السُّنَنِ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمِيَّةٍ قَدِيمَ الْمَدِينَةِ فَتَمَّ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ

قوله لا قطع في ثمر وهو يطلق على الثمار كلها ويقلب عندم على ثمر النخل وهو الرطب . ادا م على رأس النخل
ولا كثر بفتح الكاف والمثلاة جمار النخل بضم الجيم وتشديد الميم شحمه الذي في وسطه وهو يؤكل وقيل هو
الطلع اول ما يبد وهو يؤكل ايضا في شرح السنة ذهب ابو حنيفة الى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع في
سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة او غير محرزة وقاس عليه اللحوم والالبان والاشربة واوجب
الاخرون القطع في جميعها اذا كانت محرزة وهو قول مالك والشافعي وتأول الشافعي الحديث على الثمار المعلقة
غير المحرزة (ق ط) قوله بعد ان يؤويه الجرین بفتح الجيم البيدر الذي يقال له الفارسية خرمن اهم النبي صلى الله
عليه وسلم ان الحرز شرط القطع وسبب ذلك ان غير الحرز يقال فيه الالتقاط فيجب الاحتراز عنه (حجة
الله البالغة) قوله ولا في حريسة جبل قول الطيبي فبيلة بمعنى مفعولة اي محروسة جبل وهي دابة ترعى في الجبل
ولها من يحمئها وقيل الحريسة الشاة المسروقة ليلا وانما اضيفت الى الجبل لان السارق يذهب بها الى الجبل
ليكون احرز من المطالب (والمراح) بضم الميم وهو انما ي الى الابل والغنم بالليل للحرز (ط) قوله من
انتبه نهبه بضم النون المال الذي ينهب ويجوز ان يكون بالفتح ويراد بها المصدر مشهورة اي ظاهرة غير مخفية
قوله ليس على خائن في الوديعه والعمارية ولا منتهب لانه مجاهر بملئه لا يخنف فلا سرقة ولا مختلس اي مختطف
لشيء من البت او من يد المالك والاختلاس اخذ الشيء من ظاهر بسرعة وقوله قطع اسم ليس اي ليس على هؤلاء

فجاء سارق وأخذ رداءه فأخذه صفوان فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر
 أن تقطع يده فقال صفوان إني لم أرد هذا هو عليه صدقة. فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فهلا قبل أن تأتي بي به وروى نحوه ابن ماجه عن عبد الله بن صفوان عن أبيه والدارمي
 عن ابن عباس * وعن * بسر بن أرطاة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 لا تقطع الأيدي في الغزو ورواه الترمذي والدارمي وأبو داود والنسائي إلا أنهما قالوا في
 السفر بدل الغزو * وعن * أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 في السارق إن سرق فأقطعوا يده ثم إن سرق فأقطعوا رجله ثم إن سرق فأنطعوا يده
 ثم إن سرق فأنطعوا رجله رواه في شرح السنة * وعن * جابر قال جئ بسارق إلى أبي
 صلى الله عليه وسلم قال أقطعوه فقطع ثم جئ به الثانية فقال أقطعوه فقطع ثم جئ به الثالثة
 فقال أقطعوه فقطع ثم جئ به الرابعة فقال أقطعوه فقطع فأتني به الخامسة فقال أقطعوه
 فأطلقنا به فقتلناه ثم أجتريه فالتيناه في ثرو رميا عليه الحجارة رواه أبو داود والنسائي

قطع وان كان الماخوذ نصابا لان شرطه اخراج الصاب من الحرز بخمسة (ق) قوله فهلا قبل ان تأتي بي به اي فهلا
 تصدقت وتركت حقت قبل وصوله الي واما الان فالقطع واجب ولا حق لك فيه بل هو حق الشرع (ط)
 قوله لا تقطع الايدي في الغزو لاحتمال افتتان المقتوع بالحق الى دار الحرب فترك الى ان ينفصل الجيش وقيل
 اي في مال الغزو اي الغنيمة قبل القسمة اد له حق فيها قال المظهر يشبه ان يكون انما سقط عنه الحد لانه لم
 يكن اماما وانما كان اميرا او صاحب جيش وامير الجيش لا يقيم الحدود في ارض الحرب في مذهب بعض الفقهاء
 الا ان يكون اماما او اميرا واسع المملكة كصاحب العراق والشام او مصر فانه يقيم الحدود في عسكره وهو
 قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه (ط ق) قوله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله به اخذ
 الشافعي ومن تبعه وقال ابو حنيفة واصحابه يحسن بعد الثاني لاجماع الصحابة على ذلك والحديث ان صح محمول
 على التهديد او السياسة وكان علي رضي الله تعالى عنه لا يقطع الا اليد والرجل وان سرق بعد ذلك سجنه ويقول
 اني لاستحيي من الله ان لا ادع له يدا ياكل ويستحيي بها وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال اذا سرق فاقطعوا
 يده ثم ان عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الاخرى وذروه ياكل بها ويستحيي بها ولكن احبسوه عن
 المسلمين وقال الشعبي كانوا يقولون لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد ياكل بها ويستحيي وان شئت زيادة
 التفصيل فارجع الى المرقاة قوله ففاد اقلوه قل الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء يبيح دم السارق ان تكرر
 منه السرقة مرة بعد اخرى الا انه قد يخرج على مذهب بعض الفقهاء ان يباح دمه وهو ان يكون هذامن المفسدين
 في الارض وللإمام ان يبلغ فيهم ما رأى من العقوبة بالتعزير والقتل وقيل هذا الحديث منسوخ بقوله صلى الله
 عليه وسلم لا يجل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث الحديث وقيل انه صلى الله عليه وسلم علم ارتداد هذا المقتوع

وَرَوَى فِي شَرْحِ السَّنَةِ فِي قَطْعِ السَّارِقِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعُوهُ ثُمَّ أَحْسَبُوهُ
 * وَعَنْ * فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَتْ يَدَهُ
 ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعَلِمَتْ فِي عُنُقِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ
 * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَرَقَ الْمَمْلُوكُ فَبِعَهُ
 وَلَوْ بِنَشْرٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ

الفصل الثالث * عن * عائشة قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بِسَارِقٍ فَتَطَعَهُ فَقَالُوا مَا كُنَّا نُرَاكَ تَبَاغُ بِهِ هَذَا قَالَ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ
 * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْغَلَامِ لَهُ فَقَالَ أَقْطَعْ يَدَهُ فَإِنَّهُ سَرَقَ مِرْآةً
 لِأَمْرَأَتِي فَقَالَ عُمَرُ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ هُوَ خَادِمُكُمْ أَخَذَ مَتَاعَكُمْ رَوَاهُ مَالِكٌ * وَعَنْ * أَبِي ذَرٍّ
 قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ
 كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ يَا لَوْ صِيفٌ يَعْنِي الْقَبْرَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
 أَعْلَمُ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ قَالَ حَمَادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ نَقَطَعَ يَدُ النَّبَاشِ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْمَيِّتِ
 بِيَدِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ باب الشفاعة في الحدود ﴾

فأباح دمه وأمر بقتله وقبل لئله استحل أو تكلم بما يوجب القتل بعد القطع ويدل على ذلك اجتراره في البشر
 لأنه لو كان مسلماً لم يحز ذلك لاسيما بعد إقامة الحد وتطهيره قوله ولو باش نوح وتشديد شين معجمة أي
 عشرين درهما نصف أوقية والملق به ولو بشمن بنحس (ق) قوله ما كسا تراك بضم الون أي نظك وفي نسخة
 بفتحها من الرأي قال الطبري رحمه الله تعالى أي ما كسا نظك أي تقطعه بل ترحم عليه وترأف به فاجاب ان
 هذا حق من حقوق الله تعالى وجب على امضائه ولا يسع المسامحة فيه ولو صدر ذلك عن بضعة من لقطعاتها
 وكانه صلى الله عليه وسلم لمح الى قوله تعالى (ولاناخذكم بها رأفة في دين الله) قوله يكون البيت أي بيت الموت
 أو الميت وهو القبر فيه أي في وقت اصابتهم دلوصيف أي بالعبد يريد انه يكثر الموت حتى يصير وضع قبر يشترى
 بهب من كثرة الموتى وقبر الميت بيته قوله تقطع يد النبش أي نباش القبور لاخذ الكفن وفيه انه لا يابزم من
 لجواز اطلاق البيت عليه حقيقة أو حكما ان يكون حرزا الا ترى انه لو اخذ شيئا من بيت لم يكن له باب
 مغلق أو حارس لم يقطع بلا خلاف (ق)

﴿ باب الشفاعة في الحدود ﴾

قال الله عز وجل (ولاناخذكم بها في رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عندها

الفصل الاول * عن * عائشة أن قرئنا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ أنشع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب ثم قال إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها متفق عليه وفي رواية لمسلم قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتبجده فامر النبي ﷺ بقطع يدها فأتى أهلها أسامة فكلموه فكلم رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم فيها ثم ذكر الحديث بنحو ما تقدم هذا الباب خال عن الفصل الثاني في

الفصل الثالث * عن * عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم يقول من حال شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضده الله ومن خصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكبه الله ردة الخبال حتى يخرج مما نال رواه أحمد وأبو داود وفي رواية للبيهقي في شعب الإيمان من أعان على خصومة لا يدري أحق أم باطل فهو في سخط الله حتى ينزع * وعن * أبي أمية المخزومي أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم أتى بليص قد اعترف اعترافاً

طائفة من المؤمنين قوله أهمهم شأن المرأة المخزومية قال التورثي رحمه الله تعالى يقال أهمي الأمر إذا اقلقت واحزته والمرأة المخزومية هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد وإنما ضرب المثل بفاطمة بنت محمد لأنها كانت اعز أهله عليه ثم لأمها كات سمية لها (ط) قوله وأيم الله اسم باب ماب حرف القسم وفي همزها الفتح والكسر والقطع والوصل وهو عند البصريين مفرد وعند سيبويه من اليمن بمعنى البركة فكانه قال بركة قسمي وذهب الكوفيون إلى أنه جمع يمين وهمزته همزة قطع وإنما سقطت في الوصل لكثرة الاستعمال وفيه لغات كثيرة ذكرت في القاموس (ق) قوله تستعير المتاع وتبجده إنما ذكر الحدود ليعرفها والآن فالتقطع كان لسرقتها كما في الحديث السابق (ق) قوله فقد صاد الله أي خالف أمره قال الطيبي إنما قل فقد صاد الله لأن حدود الله حماه ومن استباح حمى الله تعدى طوره ومن نازع الله تعالى فيما حماه فقد صاد الله تعالى وقوله حتى ينزع أي يترك ويذنب وقوله رده الخبال في النهاية قد جاء تفسيرها في الحديث أنها عصارة أهل النار والردة بسكون الدال وفتحها طين ووحل كثير والخبال في الأصل الفساد ويكون في الأفعال والأبدان، المقول وقوله حتى يخرج مما قال أي من عهده باستيفاء عقوبته أو باستدراك شفاعته أو بالحق مفترته قال القاضي

ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخلك سرقت قال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا كل ذلك يعترف فأمر به فقطعت وجيء به فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أستغفر الله وتب إليه فقبل أستغفر الله وأتوب إليه فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تب عليه ثلاثا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي هكذا وجدت في الأصول الأربعة وجامع الأصول وشعب الإيمان وممالم السنن عن أبي أمية وفي نسخ المصابيح عن أبي رمثة بالراء والكاء المثناة بدل الهمزة وآياه

﴿ باب حد الخمر ﴾

الفصل الاول * عن * أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والعلال وجلد أبو بكر أربعين متفق عليه ، وفي رواية عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالعلال والجريد أربعين * وعن * السائب بن يزيد قال كان يوقى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر فقوم عليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلدتهم ثلاثين رواه البخاري

وخروجه مما قال ان يتوب عنه ويستحل من المقول فيه (ق) قوله ما أخلك سرقت قال الخطابي وجه قوله صلى الله عليه وسلم ما أخلك سرقت عندي انه ظن بالمترف غفلة عن السرقة واحكامها او لم يعرف معناها فاحب ان يستين ذلك منه يقبنا وقد نقل ثلثين السارق عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم (ط) قوله استغفر الله فيه دليل على ان الحد ليس بمطهر بالكلية وانما المطهر هو الاستغفار والتوبة والله تعالى اعلم قوله هكذا اي مثل ما ذكرت من ان الحديث عن أبي أمية لا عن أبي رمثة وجدت في الأصول الأربعة اي المذكورة من سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه والدارمي

﴿ باب حد الخمر ﴾

قوله بالجريد جمع جريدة وهي السفرة سميت بها لكونها مجردة عن الخوص وهو ورق النخل قوله وجلد أبو بكر أربعين به احتج الشافعي واحمد واسحق واهل الظاهر وقال الحسن البصري والشعبي وابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد في رواية ثمانون سوطا وروى ذلك عن علي وخالدين الوليد ومعاوية بن أبي سفيان قال ابو عمر الجمهور من علماء السلف والخلف على ان الحد في الشرب ثمانون وهو قول الثوري والاوزاعي واحد قولي الشافعي وقال اتفق اجماع الصحابة في زمن عمر على الثمانين في حد الخمر ولا يخالف لهم وروى ان عمر ابتشار عليا رضي الله عنها فقال اري ان يجلد ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى

الفصل الثاني * عن * جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فجدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه قال ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك رجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله رواه الترمذي ورواه أبو داود عن قبيصة ابن ذؤيب، وفي أخرى لها والنسائي وابن ماجه والدارمي عن نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر ومعاوية وأبو هريرة والشريد إلى قوله فاقتلوه * وعن * عبد الرحمن بن الأزهر قال كنتي أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى رجل قد شرب الخمر فقال للناس أضربوه فيضربونه من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالميخة قال ابن وهب يعني الجريدة الرطبة ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثراباً من الأرض فرمى به في وجهه رواه أبو داود * وعن * أبي هريرة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى رجل قد شرب الخمر فقال أضربوه فمنا الضارب يده والضارب بثوبه والضارب ببعائه ثم قال بكتفه فاقبلوا عليه يقولون ما أتيت الله ما خشيته الله وما استحيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم أخزاك الله قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه رواه أبو داود * وعن * ابن عباس قال شرب رجل فسكّر فلقني بميل في الهج فأنطلق به

افترى وطى الممتري ثمانون جلدة (كذا في عمدة القاري) قوله قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله ثبت بهذا ان القتل بشرط الخمر في الرابعة منسوخ وقال ابو عيسى انما كان هذا في اول الامر ثم نسخ (ق) قوله الميخه بكسر ميم وسكون تحتية وفتح الفوقية والحاء المعجمة على وزن المعلقة وهي العصا الخفيفة وقيل هي الدرقة وقال ابن وهب يعني اي يريد عبد الرحمن الميخة الجريدة الرطبة فرمى به في وجهه قال الطيبي رمى به ارغاماً له واستهجاناً لما ارتكبه فانه اراد اشرف الاشياء ومقر تكاليف الله ومعرفة باخس الاشياء واخذها اه قوله بكوه بتشديد الكاف من التبكيت وهو التوبيخ والتعير باللسان فقال بعض القوم اخزاك الله وهو دعاء بالحزى والفضيحة وقد قل تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه ولما لم يكن كلامه نصيحة بل آل الى فضيحة قال لا تعينوا عليه الشيطان قال القاضي اي بنحو هذا الدعاء فانه اذا اخزاه الرحمن عاب عليه الشيطان او لانه اذا سمع ذلك ايس من رحمة الله تعالى وانهمك في المعاصي او حمله الاجاج والغضب على الاصرار فيصير الدعاء وصلة ومعونة في اغوائه وتسويله (ط) قوله فلقني بصيغة المجهول اي رؤي بميل في الهج اي في الطريق فانطلق بصيغة المفعول

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حاذى دار العباس أنفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال أفعلها ولم يأمر فيه بشيء رواه أبو داود

الفصل الثالث * عن * عمير بن سعيد النخعي قال سمعت علي بن أبي طالب

يقول ما كنت لأقيم على أحد حدا فيموت فأجد في نفسي منه شيئا إلا صاحب الخمر فإنه لو مات ودتيه وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسته متفق عليه

* وعن * ثور بن زيد الديلمي قال إن عمر استشار في حد الخمر فقال له علي أرى أن تجلده ثمانين جلدة فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى أفتري فجلد عمر في حد الخمر ثمانين رواه مالك

﴿ باب ما لا يدعى على المحدود ﴾

الفصل الأول * عن * عمر بن الخطاب أن رجلا أسمه عبد الله يلقب حمارا

كان يضحك النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في التراب فأثي به يوما فأمر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله رواه البخاري * وعن * أبي هريرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال أضربوه فمنا الضارب بيده والأضارب ببعله والأضارب بثوبه فلما أنصرف قال بعض القوم أخزك الله قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان رواه البخاري

اي فاخذ واريد ان يذهب به فلما حاذى اي قابل واعلمت اي تحلص فدخل على العباس فالتزمه اي الحاح الشارب اليه وتمسك به او اعتقه متمسكا لديه قوله ولم يأمر فيه بشيء هل الخطابي هذا دليل على ان حد الحجر احم الحدود وان الخطر فيه ايسر منه في سائر العواضس ويحتمل ان يكون اما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس من اجل انه لم يكن ثبت عليه الحد باقراره او شهادة عدول وانما لقي في الطريق يعيل وطن به السكر فلم يكشف عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه على ذلك (ط) قوله لم يسمه اي لم يقدر فيه حدا مصبوطا

﴿ باب ما لا يدعى على المحدود ﴾

قوله لا تلعنوه الحديث فيه انه لا يجوز لعن المذنب بخصوصه وان عبه الله ورسوله موجبتان للرمل من الله

الفصل الثاني * عن * أبي هريرة قال جاء الأَسْلَمِيُّ إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك بعرض عنه فأقبل في الخامسة فقال أنكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في ألم كحلته والرشاء في البئر قال نعم قال هل تدري ما ألزنا قال نعم أنبت منها حراماً ما يأتي الرجل من أهله حلالاً قال فما تريد بهذا القول قال أريد أن تطهرني فأمر به فرجم فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه أنظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال ابن فلان وفلان فقالا نحن دان يارسول الله فقال أنزلا فكللا من جيفة هذا الحمار فقالا يا نبي الله من يأكل من هذا قال فما نلتما من عرض أخيكما أنفاً أشد من أكل منه والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها رواه أبو داود * وعن * خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصاب ذنباً أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو ككفارتها رواه في شرح السنة * وعن * علي بن النعمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أصاب حداً فعجل عقوبته في الدنيا فالله أعدل من أن يشني على عبده العقوبة في الآخرة ومن أصاب حداً فستره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب

والقربى مه فلا يجوز لعه لانه طرد من رحمة (ط) قوله انكتها بكسر الون اي احامتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك اشارة الى آلة الرجل وهي الذكر في ذلك منها اشارة الى فرج المرأة والمرود بكسر الميم الميل والرشاء بكسر الراء والمد الحبل قوله ولم تدعه اي لم تتركه حتى رجم ماض مجهول قواه حمار شائل اي رافع برجله من شدة الانتعاش بالموت قوله لما نلتما بكسر اوله اي لما اصبتما ما الموصولة مع صلتها مبنداً واشد خبره والعائد محذوف اي ما نلتما من عرض أخيكما اي من تناولته أنفاً بالمد ويقصر اي قبيل هذه الساعة اشد اي اكثر قبحا من اكل الحمار قوله انه الان لفي انهار الجنة يعمس فيها فيه دليل على حقية عذاب القبر ونعيمه قوله من اصاب حداً اي دنباً يوجب حداً فاقم المسبب مقام السب ويجوز ان يراد بالحد الحرم من قوله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها اي تلك محارمه ذكره الطيبي فعجل بصيغة المجهول اي قدم وقوله ان يشني بتشديد الون اي يكرر

﴿ باب التعزير ﴾

الفصل الاول * عن * أبي بردة بن نيار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله متفق عليه

الفصل الثاني * عن * أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه رواه أبو داود * وعن * ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الرجل للرجل يا يهودي فأضربوه عشرين وإذا قال يامخنث فأضربوه عشرين ومن وقع على ذات محرّم فأقتلوه رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب * وعن * عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وجدتم الرجل قد غل في سبيل الله فأحرقوا متاعه وأضربوه رواه الترمذي وأبو داود وقال الترمذي هذا حديث غريب

﴿ باب التعزير ﴾

قال الله عز وجل (اللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا والذنان يأتينها منكم فادوها فان تابا واصلحا فأعرضوا عنها ان الله كان توابا رحما) وقال تعالى (فأضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) امر بضرب الزوجات تأديبا وتهديبا، والتعزير تأديب دون الحد واصله من العزر بمعنى الرد والروع قوله لا يجلد فوق عشر جلدات قال الامام النووي رحمه الله تعالى قال اصحابنا هذا الحديث منسوخ واستدلوا بان الصحابة جاوزوا عشرة اسواط وقال اصحاب مالك انه كان ذلك مختصا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف وقال جمهور اصحابنا لا يبلغ تعزير كل انسان ادنى الحدود كالشرب فلا يبلغ تعزير العبد عشرين ولا تعزير الحر اربعين وقال احمد بن حنبل واشهب المالكي وبعض اصحابنا لا تجوز الزيادة على عشرة وقال مالك واصحابه وابو يوسف ومحمد وابو ثور والطحاوي رحمهم الله تعالى لا ضبط لعدد الضربات بل ذلك الى رأي الامام فله ان يزيد على قدر الحدود انتهى وفي الهداية التعزير اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ التعزير خمسا وسبعين سوطا والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين واذا تعذر تبليغه حدا فابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى نظرا الى ادنى الحد وهو حد العبد بالقذف فصرفاه وذلك اربعون فتقصا منه سوطا وابو يوسف رحمه الله تعالى اعتبر اقل الحد في الاحرار اذ الاصل هو الحرية ثم نقص منه سوطا في رواية عنه وهو قول زفر رحمه الله تعالى وهو القياس ثم قدر الادنى في الكتاب بثلاث جلدات لان مادونها لا يقع به الزجر وذكر مشايخنا رحمهم الله تعالى ان ادناه ما يراه الامام يقدر بقدر ما يعلم انه ينزجر لانه يختلف باختلاف الناس والله اعلم قوله يهودي فيه تورية وايهام لانه يحتمل ان يراد به الكفر او الدلة لان اليهود مثل في الدلة والصفار والحمل على الثاني ارجح للدره في الحدود (ط) قوله فأحرقوا متاعه

﴿ باب بيان الحمر ووعيد شاربيها ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الضمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ ابن عمر قال خطب عمر

قال التوربشتي رحمه الله تعالى احراق المتاع كان في اول الامر بالمدينة ثم نسخ قال الخطابي رحمه الله تعالى اما تأديبه عقوبة في نفسه على سوء فعله فلا اعلم من اهل العلم فيه خلافا واما عقوبته في ماله فقد اختلف العلماء فيه فقال الحسن البصري يحرق ماله الا ان يكون مصحفا او حيوانا وبه قال جماعة من العلماء الا انه لا يحرق ما قد غل لانه حق الغانمين يرد عليهم وقال الشافعي يعاقب الرجل في بدنه دون ماله (ط)

﴿ باب بيان الحمر ووعيد شاربيها ﴾

قال العلقمي قال الدميري قال ابن المنذر اجمعت الامة على ان خمر العنب اذا نمت وورمت بالزبد انها حرام وان الحد واجب في القليل منها والكثير وجمهور الامة على ان ما اسكر كثيره من غير خمر العنب انه يحرم كثيره وقليله والحد في ذلك واجب وقال ابو حنيفة وسفيان وابن ابي ليلى وابن سيرين وجماعة من فقهاء الكوفة ما اسكر كثيره من غير عصير العنب فحرام وما لا يسكر منه حلال قال ابن عطية وهذا القول لابي بكر وعمر والصحابة على خلافه والله اعلم (كذا في السراج المنير شرح الجامع الصغير) وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله اسرارهم وافشى ابرارهم قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون) اقول بين الله تعالى ان في الخمر مفسدين مفسدة في الناس فان شاربيها يلاحى القوم ويعدو عليهم ومفسدة فيما يرجع الى تهذيب نفسه فان شاربيها يفوس في حالة بهيمية ويزول عقله الذي به قوام الاحسان ولما كان قليل الخمر يدعو الى كثيره وجب عند سياسة الامة ان يدار التحريم على كونها مسكرة لا على وجود السكر في الحال ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم ان الخمر ما هي فقال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وقال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب وتخصيصها بالذكر لما كان حال تلك البلاد يعني كان معظم خمورهم من هاتين الشجرتين لا انه لاخر الا منها وسئل عليه الصلاة والسلام عن المزر والبتع فقال كل مسكر حرام وقال صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام اقول هذه الاحاديث مستفيضة ولا ادري اي فرق بين العنب وغيره فان التحريم ما نزل الا للمفاسد التي افسد القرآن عليها وهي موجودة فيهما وفيها سواهما سواء قال صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا مات وهو يدمنها لم يتلم يشربها في الآخرة اقول وسبب ذلك ان الغائص في الحالة البهيمية المدبر عن الاحسان ليس له في لذات الجنان نصيب فجعل شرب الخمر وادماها وعدم التوبة منها مظنة لاغفوس وادبر الحكم عليها وخص من لذات الجنان الخمر ليظهر تخالف اللذتين نادية الرأي وايضا ان النفس اذا انهمكت في اللذة البهيمية في ضمن عمل تمثل هذا الفعل عندها شجعا لتلك اللذة يتذكرها يتذكرها فلا يستحق ان تتمثل اللذة الاحسانية بصورتها وايضا فامر الجزاء على المناسبة فمن عصى بالاقدام على شيء وجزاءه ان يؤلم بفقد مثل تلك اللذة عند طلبه لها واستشرافه عليها قال صلى الله عليه وسلم از على الله عهدا لمن شرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال

عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ
 أَشْيَاءَ الْعِنَبِ وَالْتَمَرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا وَعَامَّةُ
 خَمْرِنَا الْبَسْرُ وَالْتَمَرُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْعِ وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وَعَنْ * ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ
 مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يَدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَنِ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذَّرَّةِ يُقَالُ لَهُ الْعِزْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ
 مُسْكِرٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ إِنْ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ
 يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ قَالَ عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عَصَارَةُ
 أَهْلِ النَّارِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ خَلِيطِ
 الْتَمَرِ وَالْبَسْرِ وَعَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالْتَمَرِ وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطْبِ وَقَالَ أَنْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ
 عَلَى حِدَةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يَتَّخَذُ
 خَلًّا فَقَالَ لَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

وطينة الخبال عصارة اهل النار اقول السر في ذلك ان القبيح والدم اقبیح الاشياء السيالة عندما واحقرها
 واشدها نفرة بالنسبة للطبايع السليمة والحمر شيء سيال دناس ان يتمثل مقرونا بصفة القبيح في صورة طينة الخبال
 وذلك كما قالوا في المكر والنكبر انها كما كانا ازرقين لان العرب يكرهون الزرقة وقد ذكرنا ان بعض الوقائع
 الخارجية بمنزلة المنام في ذلك وقال صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا اقول
 السر في عدم قبول صلاته ان ظهور صفة البهمة وغلتها على الملكية بالاقدام على المعصية اجترأ على الله تعالى
 وغوص نفسه في حالة رذيلة تنافي الاحسان وتصاده يكون سببا لعدم استحقاق ان تمتع الصلاة في نفسه نفع
 الاحسان وان تقاد نفسه للحالة الاحسانية والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله وهو يدمنها اي يداوم على شربها
 قوله من الذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء حب معروف واصله ذرو او ذري يقال له المزر بكسر فسكون
 قوله عصارة اهل النار اي ما يسيل عنهم من الدم والصيدق قوله عن خليط التمر والبسر في القاموس هو التمر
 قبل اراطابه والزهو البسر الملون قوله سئل عن الخمر يتخذ حلا فقال لا وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة

عن الخمر فيها فقال إنما أصنعها للدواء فقال إنه ليس بدواء ولكنه داء رواه مسلم

الفصل الثاني * عن * عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد لم

يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد لم يقبل الله له صلاة

أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد في الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً

فإن تاب لم يقبل الله عليه وسقاه من نهر الخبال رواه الترمذي ورواه النسائي وابن ماجه

والدارمي عن عبد الله بن عمرو * وعن * جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ما أسكر كثيراً فقلبه حرام رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه * وعن * عائشة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أسكر منه الفرق فملا الكف منه حرام

رواه أحمد والترمذي وأبو داود * وعن * النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم إن من الحنطة خمرًا ومن الشعير خمرًا ومن التمر خمرًا ومن الزبيب خمرًا

ومن العسل خمرًا رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب

* وعن * أبي سعيد الخدري قال كان عندنا خمر لبييم فلما نزلت المائدة سألت رسول الله

صلى الله عليه وسلم عنه وقلت إنه لبييم فقال أهريقوه رواه الترمذي * وعن * أنس

عن أبي طلحة أنه قال يا نبي الله إني اشتريت خمرًا لايتام في حجري فقال أهريق الخمر

والأوزاعي والليث يطهر بالتخليل ولعل وجه النبي أن القوم كانت نفوسهم الفت بالمر فهاهم كيلا يتحدوا

التخليل وسيلة إليها قوله لم يقبل الله له صلاة بالتوبين وقوله أربعين صباحاً طرف وفي نسخة بالاضافة ولعل وجه

التقييد بالأربعين لبقاء أثر الشراب في ناطقه مقدار هذه المدة وكذا قال الامام العراقي لو ترك الناس كلهم اكل

الحرام أربعين يوماً لاختل نظام العالم بتركهم أمور الدنيا كما قيل لولا الحنفى لحربت الدنيا وقد روى أن من

أحاص لله أربعين يوماً ظهرت ينايسح الحكمة من قلبه على لسانه وورد من حفظ على أمي أربعين حديثاً بعثه

الله فقيهاً وقال تعالى (وادعنا موسى أربعين ليلة) والحاصل أن لعدد الأربعين تأثيراً بليغاً في صرفها إلى

الطاعة أو المعصية ولذا قيل من بلع الأربعين ولم يغلب خيره شره فملوت خير له قوله من نهر الجبال أي صديد

أهل النار قوله ما أسكر منه الفرق بفتح الراء وسكو نهاهو مكيال المدينة يسع ثلاثة أصوع أو يسع ستة عشر رطلًا والمراد

بالفرق وملا الكف الكثير والقليل وليس بتحديد (لمعات) قوله أهريقوه لأنه مال غير متقوم يحرم الانتفاع به لأن

الانتفاع بالنجس حرام (لمعات) قوله في حجري بفتح اوله ويكسر أي في كفي وتريقي قوله

وَأَكْسِرِ الدَّنَانَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَيْتَامٍ وَرَثُوا خَمْرًا قَالَ أَهْرِقْهَا قَالَ أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا قَالَ لَا

الفصل الثالث * عن * أم سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * دَيْلَمِ الحِمَيْرِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا يَا رِضِي بَارِدَةٌ وَنَمَّا لِحْ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا القَمَحِ نَتَّقُوهُ بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا قَالَ هَلْ يُسْكِرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَأَجْتَنِبُوهُ قُلْتُ إِنَّ النَّاسَ غَيْرُ نَارِكِيهِ قَالَ إِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ قَاتِلُوهُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكَوْبَةِ وَالغُبَيْرِ وَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ وَلَا قَمَارٌ وَلَا مَنَانٌ وَلَا مَدْمِنٌ خَمْرٍ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَلَا وَلَدَ زِنِيَةٍ بَدَلَ قَمَارٍ

* وَعَنْ * أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَهَدَى لِلْعَالَمِينَ وَأَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ بِمَحَقِّ المَعَازِفِ وَالْمَزَامِيرِ وَالْأَوْتَانِ وَالصُّلْبِ

وا كسر الدنان بكسر اوله جمع الدن وهو ظرفها وانما امر بكسره لنجاسته بتشربها وعدم امكان تطهيره او مبالغة للزجر عنها وما قاربها كما كان التغليظ في اول الامر حيث نهى عن الختم ونحوه ثم نسخ وقوله افلا اجعلها خلا قال لا اما زجر كما سبق او نهى تنزيه وهو الاحق والله اعلم (ق) قوله عن كل مسكر مفتر بكسر التاء المخففة في النهاية المفتر هو الذي اذا شرب احمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار يقال افتر الرجل فهو مفتر اذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه فاما ان يكون افتره بمعنى فتره اي جملة فآرا واما ان يكون افتر الشراب اذا فتر شاربه اقول لا يبعد ان يستدل على تحريم الدجج والشعناء ونحوهما بما يفتر ويزيل العقل لان العلة وهي ازالة العقل مطردة (ط) قوله القمح اي الحطة قوله والكوبة بضم اوله في النهاية قيل هي النرد وقيل الطبل اي الصغير وقيل البربط والغبيراء بالتصغير ضرب من الشراب يتخذة الحبش من الدرة والمهني انها مثل الحجر التي يتعارفها الناس لافضل بينهما في التحريم وقال لزيادة التعميم كل مسكر حرام (ق) قوله عاق تشديد القاف اي مخالف لاحد والديه ولا قمار بتشديد الميم اي ذو قمار ولا منان على الفقراء في صدقته ولا مد من خمر اي مصر على شربها قوله ولا ولد زنية قال الطيبي فيه تغليظ وتشديد على ولد الزنية تعريضا بالزاني لثلا يورطه في السفاح فيكون سببا لشقاوة نسمة بريئة وما يؤذن انه تغليظ وتشديد سلوك ولد زنية في قرن العاق والمنان والقمار ومدمن خمر ولا ارتياب انهم ليسوا من زمرة من لا يدخل الجنة ابدا وقيل ان الطرفة اذا خبثت خبث الناشيء منها فيجترى على المعصية فتؤديه الى الكفر الموجب للخلود والله اعلم (ط) قوله بمحق المعازف اي بمحو آلات

وَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَحَلْفِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ بَعِزَّتِي لَا يَشْرَبُ عَبْدٌ مِنْ عِبِيدِي جُرْعَةً مِنْ خَمْرٍ إِلَّا سَقَيْتَهُ
 مِنَ الصَّدِيدِ مِثْلَهَا وَلَا يَتْرُكُهَا مِنْ مَخَافَتِي إِلَّا سَقَيْتَهُ مِنْ حِيَاضِ الْقُدْسِ رَوَاهُ أَحْمَدُ
 * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ
 مَدِينُ الْخَمْرِ وَالْعَاقُ وَالذَّبْيُ الَّذِي يُقْرُ فِي أَهْلِ الْخَبْثِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ
 * وَعَنْ * أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ
 مَدِينُ الْخَمْرِ وَقَاطِعُ الرَّحِمِ وَمُصَدِّقُ السَّحْرِ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ * أَبِي عِبَاسٍ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدِينُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللَّهُ تَعَالَى كَعَابِدٍ وَثَنٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ
 وَرَوَى أَبُو مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ
 وَقَالَ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ * وَعَنْ * أَبِي مُوسَى
 أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا أَبَالِي شَرِبْتُ الْخَمْرَ أَوْ عَبَدْتُ هَذِهِ السَّارِيَةَ دُونَ اللَّهِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ

﴿ كِتَابُ الْإِمَارَةِ وَالْقَضَاءِ ﴾

اللمو وفي النهاية العزف باللعب بالمعارف وهي الدخول وغيرها مما يضرب وقيل ان كل لعب عزف والمزامير
 جمع مزمارة وهي القصبة التي يزر بها والاوتان الاصنام والصلب بضمين جمع صليب (ط) قوله وامر الجاهلية
 كالنيحة والحمة للعصية والفجر بالاحساب والطمع بالانساب وقولهم مطرنا سوء كذا على مانص عليه في الاحاديث
 والله اعلم (ق) قوله وحلف ربي في افراز هذا السوع الحيث عن سائر ما تقدم من الجبائث وحمله مصدرا
 بالحلف والقسم بعدما جعل مقدمة الكل بعنه عليه الصلاة والسلام رحمة وهدى ايدان بان اجبت الجبائث وابلع
 ما يبعد عن رحمة الله تعالى ويقرب الى الضلال هي ام الجبائث ثم انظر كم التماوت بين من يسقيه ربه عز وجل
 من حياض القدس لاشراب الطهور وبين من يسقى في درك جهنم صديد اهل النار (ط) قوله الذي يقر على
 اهله الحبث اي الذي يرى فيهن ما يسوءه ولا يعار عليهن ولا يعمن فيقر في اهله الحبث (ط) قوله كعابد وثن
 هو وعيد وكيد وزجر شديد ولعل تشبيهه بعابد الوثن حيث تبسع هواه وخالف امر الله وقد قرن الله سبحانه
 بين الحجر والصنم في قوله تعالى انما الحجر والميسر والانصاب والارلام (ق) قوله ما انالي الخ اي ما ابالي في
 تسويقي بين هذين الامرين وجعلها منحرفين في سلك واحد مبالغة وهو ابلغ مما مر في الحديث السابق
 من قوله لقي الله كعابد وثن لتصريح اداة التشبيه فيه وخلوه عنه هنا ودون الله حال مؤكدة اي عبدتها
 متجاوزا عن الله تعالى (ط)

﴿ كِتَابُ الْإِمَارَةِ وَالْقَضَاءِ ﴾

قال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم) وقال تعالى (واذا
 حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به) وقال تعالى (ان الله يأمر بالعدل والاحسان)
 وقال تعالى (واذا قاتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى) وقال تعالى (يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم

الفصل الاول * عن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصا الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني وإنما الإمام جنة يقاتل من ورأته ويتقى به فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً وإن قال بغيره فإن عليه منه متفق عليه

* وعن * أمّ الحُصَيْنِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجْدَعٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا رِوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ أَسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ

بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فضلك عن سبيل الله) وقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين) وقال تعالى (سمعون للكذب اكلون للسحت) وقال تعالى (ومن لم يحكم بما انزل الله تعالى فاولئك هم الظالمون) وقال تعالى (ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون) قوله من يطع الامير فقد اطاعني قال الخطابي كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يدينون لغير رؤساء قبائلهم فلما كان الاسلام وولي عليهم الامراء انكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة وانما قال لهم صلى الله عليه وسلم هذا القول لتعليمهم ان طاعتهم مربوطة بطاعته وليطاعوا الامراء الذين كان صلى الله عليه وسلم يوليهم فلا يستعصوا عليهم (ط) قوله وانما الامام جنة يقاتل من ورأته الظاهر انه ليس المراد به انه ينبغي ان يكون الامير قدام القوم بل المراد انه كالسائر يمنع العدو من المسلمين وهو الذي يستظهر به في القتال ويقاقل بعونه كالترس في جميع الامور وفي جميع الحالات فانه الذي يحمي بيضة الاسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته وانما ذكر القتال لانه ام الامور واوكدها في الاستظهار والاتقاء ويحتمل ان يكون قوله ويتقي اشارة الى التعميم في جميع الامور ولا يختص بالقتال لما اشار اليه بقوله فان امر بتقوى الله وعدل الخ (لمعات) قال ابن المنبر معنى يقاتل من ورأته اي من امامه فاطلق الورا على الامام لانهم وان تقدموا في الصورة فهم اتباعه في الحقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم تقدم غيره عليه بصورة الزمان لكن المتقدم عليه مأخوذ عهده ان يؤمن به وينصره كاحاد امته ولذلك ينزل عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام مأموما فهم في الصورة امامه وفي الحقيقة خلفه وبهذا ينكشف لك معنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث نحن الاخرون السابقون ووجه المناسبة بين القرينتين (كذا في ارشاد الساري) قوله وان قال بغيره اي حكم بغير ما ذكر من التقوى والعدل فان عليه وزرا ثقيلاً منه اي من صنيعه ذلك (ق) قوله ان امر صيغة المجهول من التأمر اي جعل اميراً عبد مجدع قال القاضي المجدع المقطوع الانف يقودكم يسوقكم بالامر والنهي على ما هو مقتضى كتاب الله وحكمه هذا وامثال ذلك حث على المداراة والمواقفة والتحرز عما يثير العتق ويؤدي الى اختلاف الكلمة (ط) قوله وان استعمل عليكم عبد حبشي اي وان استعمله الامام الاعظم همان الائمة من قريش وقيل المراد به الامام الاعظم على سبيل الفرض والتقدير وهو مبالغة في طاعته والنهي عن شقاقه وخالفته وقال الخطابي قد يضرب المثل بما لا يتبادر بصرح

كَانَ رَأْسُهُ زَيْبِيَّةً رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيُّمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ نَالَ كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي عِبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شَيْئًا فَيَمُوتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

في الوجود كان رأسه زيبية اي كالزيبية في صغره وسواده قال الطيبي صفة اخرى للعبد شبه رأسه بالزيبية اما لصفه واما لان شعر رأسه مقطط كالزيبية تحقيرا لشأنه قال الاشرف اي اسمعوه واطيعوه وان كان حقيرا (ق) قوله السمع والطاعة يعني سماع كلام الامام وطاعته واجب على كل مسلم سواء امره بما يوافق طبعه او لم يوافق بشرط ان لا يأمره بمعصية فان امره بها فلا تجوز طاعته ولكن لا يجوز له معارضة الامام (ط) قوله بايعنا اي عاهدنا بالتزام السمع والطاعة في حالي الشدة والرخاء وتارتي الضراء والسراء وانا عبر عنه به في المفاعلة للمبالغة والايذان بانه التزم لهم ايضا بالاجر والشفاعة يوم الحساب على القيام بما التزموا والمندشط والمكره مفعلان من النشاط والكراهة للمحل اي فيما فيه نشاطهم وكراهتهم او الزمان اي في زمان انشراح صدورهم وطيب قلوبهم وما يصاد ذلك قوله وعلى اثره في النهاية الاثره بفتح الهمزة والشاء اسم من الايثار اي يستأثر عليكم فيفضل غيركم في اعطاء نصيبه من الفء قال النووي رحمه الله تعالى الاثره الاستثارة والاختصاص بامور الدنيا اي اسمعوا واطيعوا وان اختص الامراء بالدنيا عليكم ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم (ط) قوله وعلى ان لاننازع الامر اهله اي لانطلب الامارة ولا ننزل الامير منا ولا نحاربه الا ان تروا كفرا بواحا بفتح الموحدة بعدها واو اي كفرا ظاهرا صريحا فيه اي في ظهور الكفر برهان اي دليل وبيان من كتاب او سنة (ق) قوله فيما استطعتم هذا من كمال شفقتة صلى الله عليه وسلم وراقته بامته يلتمهم ان يقول احدم فيما استطعت لئلا يدخل في عموم بيعته ما لا يطيقه (ط) قوله فانه ليس احد يفارق الجماعة اي جماعة الاسلام ويخرج عن طاعة الامام وقوله فيموت بالنصب على جواب النبي وفي نسخة بالرفع عطف على يفارق اي فيموت على ذلك من غير توبة وقوله مات مיתה جاهلية الميتة بالكسر الحالة التي يكون عليها الانسان من الموت والمعنى ان من خرج من طاعة

* وعن * أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج من
 الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصية أو
 يدعو لعصية أو ينصر عصبية فقتل فقتله جاهلية ومن خرج على أمي بسيفه يضرب برها
 وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه رواه مسلم
 * وعن * عوف بن مالك الأشجعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيار أئمتكم
 الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرا أئمتكم الذين تبغضونهم
 ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قال قلنا يا رسول الله أفلا ننبذهم عند ذلك قال لا
 ما أقاموا فيكم الصلاة لا ما أقاموا فيكم الصلاة إلا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا
 من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن بدأ من طاعة رواه مسلم
 * وعن * أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عليكم أمراء
 تعرفون وتكفرون فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا
 أفلا نقاتلهم قال لا ما صلوا لا ما صلوا (أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه) رواه مسلم

الامام وفارق جماعه الاسلام وشد عنهم وخالف اجماعهم ومات على ذلك فمات على هيئة كان يموت عليها اهل الجاهلية
 لانهم كانوا لا يرجعون الى طاعة امير ولا يتبعون هدى امام بل كانوا مستكفين عن ذلك مستبدين في الامور
 لا يجتمعون في شيء ولا ينفقون على رأي (ط) قوله تحت راية عمية قال النووي عمية بكسر العين وضمها وكسر
 الميم المشددة وتشديد الياء لغتان مشهورتان وهي الامر الاعمى لا يستبين وجهه كذا قاله احمد بن حنبل والجمهور
 وفي الغريبين قال ابن اسحاق هذا في تخارج القوم وقتل بعضهم بعضا وكان اصله من التعمية وهي التلبيس ومعناه
 يقاتل بغير بصيرة وعلم تمصبا كقتال اهل الجاهلية ولا يعرف الحق من المبطل وانما يغضب لعصية لا لنصرة
 الدين والعصية اعانة قومه على الظلم قوله وتصلون عليهم قال الاشراف الصلاة ههنا بمعنى الدعاء اي تدعون لهم
 ويدعون لكم يدل عليه قسيمه تلعنونهم ويلعنونكم وقال المظهر اي يصلون عليكم ادا تم وتصلون عليهم اذا
 ماتوا عن الطوع والرغبة اقول ولعل هذا الوجه اولي اي تحبونهم ويحبونكم مادمت في قيد الحياة فاذا جاء الموت
 رحم بعضكم على بعض وتذكر صاحبه بخير قوله افلا ننبذهم اي افلا نزلهم ولا نطرح عهدهم ولا نحاربهم قوله
 ما اقاموا فيكم الصلاة فيه اشعار بتعظيم امر الصلاة وان تركها موجب لنزع اليد عن الطاعة كالكفر على ما سبق
 في حديث عبادة بن الصامت في قوله الا ان تروا كفرا بواحا ولذلك كرهه (ط) قوله تعرفون وتكفرون
 صفتان لامراء والراجع فيها محذوف اي تعرفون بعض امعالمهم وتكفرون بعضها يريدان امعالمهم يكون بعضها
 حسنا وبعضها قبيحا فمن قدر ان ينكر عليهم قبائح امعالمهم وسماجة حالهم وانكر قد برئ عن المداينة والنفاق
 ومن لم يقدر على ذلك ولكن انكر بقلبه وكره ذلك فقد سلم من مشاركتهم في الوزر ولكن من رضي بفعلهم

* وعن * عبد الله بن مسعود قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم سترون
 بعدي أثره وأمورا تنكرونها قالوا فما تأمرنا يا رسول الله قال أذوا إليهم حقهم وسلوا
 الله حَقَّكُمْ متفق عليه * وعن * وائل بن حجر قال سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا
 حقنا فما تأمرنا قال أسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم رواه مسلم
 * وعن * عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خلع يداً
 من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية
 رواه مسلم * وعن * أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو إسرائيل
 تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لانيي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون
 قالوا فما تأمرنا قال فوا بيعة الأول فالأول أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم
 متفق عليه * وعن * أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
 بويح إخليفين فاقتلوا الآخر منهما رواه مسلم * وعن * عرفة قال سمعت رسول الله

بالقلب وتابعهم في العمل فهو الذي شاركهم في العصيان واندرج معهم تحت اسم الطغيان وانما مبع عن مقاتلتهم
 ماداموا يقيمون الصلاة التي هي عماد الدين وعنوان الاسلام والفارق بين الكفر والايان حذرا من تهيج
 العتن واختلاف الكلمة (ط) قوله فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم قدم الجار والمجرور على عامله للاختصاص
 اي ليس على الامراء الا ما حمله الله وكلمه عليهم من العدل والتسوية فادا لم يقيموا بذلك فعليهم الوزر والوبال
 واما انتم فعليكم ما كلمتم به من السمع والطاعة فما قمتم بما عليكم فانه يتفضل عليكم ويشببكم به قال الطيبي رحمه الله
 تعالى وكان الحديث مقتبس من قوله تعالى قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم
 ما حملتم وان تطيعوه تهتدوا وما على الرسول الا البلاغ المبين (ق) قوله من خلع يدا من طاعة اي طاعة
 كانت قليلة او كثيرة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له اي آثما ولا عذر له يريد من نقض العهد وخلع نفسه
 من بيعة الامام لقي الله تعالى آثما ولا عذر له (ق) قوله تسوسهم اي يتولى امورهم كما تفعل الامراء والولاة
 بالرعية والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه وقوله فما تأمرنا جواب شرط محذوف اي اذا كثر بعدك الخلفاء
 فوقع التنازع بينهم فما تأمرنا فاعمل قال فوا امر من وفي يعني اي اوفو (ق ط) قوله فاقتلوا الاخر
 منهما وقيل اراد بالقتل المقاتلة لانها تؤدي اليه من حيث انه غايتها وقيل اراد ابطال بيعته وتوهين امره ومرجع
 هذا الوجه ايضا الى الاول فان توهين امره انها يكون بالقتال معه كقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء
 الى امر الله تعالى كذا قالوا واقول ما المانع عن حمله على القتل حقيقة فانه باغ والقتال انا يكون لقصد القتل

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّهُ سَيَكُونُ هَنَاتٌ وَهَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرُقَ أَمْرَ هَذِهِ
الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَأَضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّكَ مَنْ كَانَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ * قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ
عَصَاكُمْ أَوْ يَفْرُقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِيهِ وَثَمْرَةً قَلْبِهِ فَلْيَطِئْهُ إِنْ
اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخِرُ يَنْزَعُهُ فَضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا
عَنْ مَسْئَلَةٍ وَكَلِّتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ أَعِنْتَ عَلَيْهَا مَتَّقِ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي
هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ سَتَحْرُصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً
يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَطِيمَةُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * أَبِي ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمَانِي قُلَ فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكَبِي ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا
أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا ، وَفِي
رِوَايَةٍ قَالَ لَهُ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أُرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى أُنْتَيْنِ

(لمعات) قوله انه سيكون هات وهات فسر في النهاية بقوله اي شرور وفسادات يقال في فلان هات اي
خصال شر جمع هت مؤنث هن . هو كناية عما لا يصرح به للشناعة وهن المرأة فرجها وقوله كائنا من كان
قال الطيبي هو حاك فيه معنى الشرط اي ادفعوا من خرج على الامام بالسيف وان كان اشرف وترونه احق
وافضل (لمعات) قوله يشق عصاكم شق العصا كناية عن مفارقة الجماعة جعل اجتماع الناس على امر واحد بمنزلة
العصا وازالته بمنزلة شقها (لمعات) قوله صفقه يده في النهاية الصفقه المرة من التفصيق باليد لان المتبايعين يضع
احدهما يده في يد الاخر عند يمينه وييمته كما يفعل المتبايعان وثمره قلبه اي اخلاصه او خالص عهده او ماله فاذا
اجتمع الظاهر والباطن مع صاحبه فوجب ان يقاتل مع من يباذره (ط ق) قوله وكلت اليها اي فوضت الي
الامارة ولا شك انها امر شاق لا يقوم بها احد بنفسه من غير معاونة من الله الا اوقع نفسه في ورطة خسر
فيها دنياه وعقباه واذا كان كذلك فلا يسا لها اللبيب الحارم (ط) قوله ومع المرضعة الخ المخصوص بالمدح
والتم محذوف فيها وهو الامارة قال المظهر لعظنم وبش اذا كان فاعلها مؤشاجز الحاق التائبين وحاز تركها فلم
يلحقها ههنا في نعم والحقها في بئس عملا بالافنين قال القاضي شبه الولاية بالمرضعة وانقطاعها بالموت او العزل
بالعاطمة اي نعمت المرضعة الولاية فانها تدر عليك المنافع والذات العاجلة وبئس الفاطمة فانها تقطع عنك
تلك اللذائذ والمنافع وتبقى عليك الحسرة والندامة فلا ينبغي للعاقل ان يلم بلذات يتبعها حسرات وفيه اشارة

وَلَا تَوَلَّيْنِ مَالَ يَتِيمٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي مُوسَى قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَاوَلَاكَ اللَّهُ وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤْتِي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ لَا نَسْتَعْمَلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

* وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كِرَاهِيَةً لِهَذَا الْأَمْرِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئَلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَأَلَا إِمَامٌ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

* وَعَنْ * مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطُهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَائِدِ بْنِ

لطيفة الى ان حلاوة الامارة ومرارة الولاية المشبهتين بالرضاع والعظام انما هو بالنسبة الى اطفال الطريقة دون الرحال الواصلين الى مرتبة الحقيقة (ق) قوله حتى يقع فيه ذكر فيه وجهان احدهما ان يكون غاية تجدون اي تجدون خير الناس اشد كراهية حتى اذا وقع فيه لا يكون خيرا وثانيها ان يكون غاية اشد اي يكرهه حتى اذا وقع فيه لم يكن اشد كراهية بل حينئذ يعيبه الله تعالى عليه يعني لانه اعطيا من غير مسألة فلا يكرهه والاول اوجه لقوله يقع فيه لان المتبادر منه الوقوع في البلية وما يكره (لمعات) قوله الا كلكم راع في شرح السنة معنى الراعي ههنا الحافظ المؤمن على ما يليه ، امرم النبي صلى الله عليه وسلم بالصيحة فيما يلوئهم وحنرم الحياة فيه باخباره انهم مسؤولون عنه فالرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد فقد استوى هؤلاء في الاسم ولكن معانيهم مختلفة (ط) قوله وهو غاش لهم بتشديد الشين اي خائن لهم او ظالم بهم لا يعطي حقوقهم وياخذ منهم ما لا يجب عليهم وفي قوله فيموت وهو غاش دليل على ان التوبة قبل حالة الموت باقية (ق) قوله ما من عبد يسترعيه الله رعية اي يطالبه ان يكون راعي جماعة واميرا عليهم فلم يحطها بضم الحاء اي فلم يراعها بنصيحة وهي ارادة الخير للمنصوح له في النهاية يقال حاطه يحوطه حوطا وحياطة اذا حفظه وصانه وذب عنه وتوفر على مصالحه

عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحَطْمَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ مَنْ وَليَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي
 شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ وَمَنْ وَليَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَّقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّ الْمَقْسُطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينُ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ
 فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا أَسْتُخْلِفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ بَطَانَةٌ
 تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَلَيْهِ وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالنَّهْيِ وَتَنْهَاهُ عَلَيْهِ وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ
 اللَّهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * رَعْن * أَنَسٍ قَالَ كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(ق) قوله ان شر الرعاء الحطمه صم ففتح مبالغة الحاطم من الحطم وهو الكسر وهو من يظلم الرعية ولا
 يرحمهم وقيل هو الاكول الحريص الذي يأكل ما يرى ويقضمه ، منه الحطمة للار الموقدة (ق ط) قوله
 ان المقسطين اى العادلين ضد القاسطين اى الجائرين قال تعالى (ان الله يحب المقسطين) وقال تعالى (واما
 القاسطون فكانوا لجنهم حطبا) قال التور شتي رحمه الله تعالى القسط بالکسر العدل والاصل فيه النصيب تقول
 منه قسط الرجل اذا جار وهو ان يأخذ قسط غيره واقسط اذا عدل وهو ان يعطي نصيب غيره ويحتمل ان
 الالف ادخل فيه لسلب المعنى كما ادخل في كثير من الافعال عند الله على منابر من نور قال القاسمي عياض يحتمل
 ان يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث وان يكون كناية عن المنازل الرفيعة قال الشيخ ويمكن ان
 يجمع بينها لان من كان على منابر فهو على اعلى مرتبة ويؤيده قوله عن يمين الرحمن قال التوربشتي رحمه الله
 تعالى المراد منه كرامتهم على الله وقرب علمهم وعلو منزلتهم وذلك ان من شأن من عنام قدره في الناس ان
 يبوأ عن يمين الملك ثم انه نزه ربه سبحانه عما سبق الى فهم من لم يقدر الله حق قدره من مقابلة اليمين باليسار
 وكشف عن حقيقة المراد بقوله وكلتا يديه يمين قال الخطابي ليس فيما يضاف الى الله تعالى من صفة اليدين شمال
 لان الشمال على النقص والضعف وقوله كلتا يديه يمين هي صفة جاء بها التوقيف فنحن نطلقها على ما جاءت ولا
 نكفيها وننتهي الى حيث انتهى بها الكتاب والاحبار الصحيحة وهو مذهب اهل السنة والجماعة الذين يعدلون
 في حكمهم واهليهم اى ما يجب لاهليهم من الحقوق عليهم وما ولوا بفتح الواو وضم اللام المحفمة اى وما كانت لهم
 عليهم ولاية من النظر الى اليتيم او وقف او حسبة ونحو ذلك (ق) قوله بطانتان في النهاية بطاقة الرجل صاحب
 سره وداخلة امره الذي يشاوره في احواله اه قال تعالى (لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يابوا لونسكم خبالا) قال الاشرف
 المراد باحدهما الملك وبالثاني الشيطان ويؤيده قوله والمعصوم من عصمه الله فانه بمنزلة قوله عليه الصلاة والسلام
 ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياى الا
 ان الله تعالى اعانني عليه فاسلم فلا يا مرني الا بخير (ط) وقال المحدث الدهلوي قدس الله سره قوله المعصوم من

بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * أَبِي بَكْرَةَ قَالَ لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسٍ قَدْ مَلَكَوْا عَلَيْهِمْ بِنْتُ كِسْرَى قَالَ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني * عن * الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرُكُمْ بِخَمْسٍ بِالْجَمَاعَةِ وَالسَّمْعَ وَالطَّاعَةَ وَالْهَجْرَةَ وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قَيْدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يُرَاجَعَ وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مِنْ جَنَّتِي جَهَنَّمَ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * زِيَادِ بْنِ كُسَيْبِ الْعَدَوِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مَنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُ رِقَاقٍ فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ أَنْظِرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفُسَاقِ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ أَسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا طَاعَةَ لِلْمَخْلُوقِ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ

عصمه الله اشارة الى حال الانبياء ممن حفظه الله من شر الشيطان المشار اليهم بقوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان (لمعات) قوله بمنزلة صاحب الشرط بضم ففتح من الامير قال التوربشتي رحمه الله تعالى هو جمع شرطي وهو الذي يتقدم بين يدي الامير وهو الحاكم على الشرط للامور السياسية سموا بذلك لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها (ق) قوله ولوا امرهم امرأة في شرح السنة لاتصلح المرأة ان تكون اماما ولا قاضيا لان الامام والقاضي محتاجان الى الخروج للقيام بامر المسلمين والمرأة عورة لاتصلح لذلك ولان المرأة ناقصة والقضاء من كمال الولايات فلا يصلح لها الا الكامل من الرجال (ط) قوله قيد شبر بكسر القاف وسكون التحتية اي قدره فقد خلع ربقة الاسلام اي نقض عهده وذمته قوله من دعا بدعوى الجاهلية الظاهر ان المراد بدعوى الجاهلية عاداتها وطرقها على الاطلاق وقيل بمعنى الدعاء والنداء قالوا كان الرجل منهم اذا غلب عليه الخصام نادى باطى صوته يا آل فلان فيسعون الى نصرته ظالما كان او مظلوما وجئا بضم الجيم وكسرها مقصورا جمع جثوة بالضم وقد تكسر وفتح وهو الشيء المجموع وهو من جثا جهنم اي من جماعتها وقيل هي الحجارة المجموعة وروى من جثي بتشديد الياء وضم الجيم جمع جاث من جثا على ركبتيه وقرى بها قوله تعالى (ونذر الظالمين فيها جثيا) قوله ثياب الفساق قيل كان عليه من الثياب الحرمة كالحرير والديباغ وهذا بعيد في ذلك الزمان

إِلَّا يُوتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُوبًا حَتَّى يَفُكَّ عَنْهُ الْعَدَلُ أَوْ يُوقَفَهُ الْجَوْرُ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ
 * وَعنه * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلٌ لِلْأَمْرَاءِ وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ وَيْلٌ لِلْأَمْنَاءِ
 لِيَتَمَنِينَ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ نَوَاصِيَهُمْ مَعْلُوقَةٌ بِالْأَثْرِيَا يَتَجَلَّجُلُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ
 وَأَنَّهُمْ لَمْ يَلُوا عَمَلًا رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِي رِوَايَتِهِ أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مَعْلُوقَةً
 بِالْأَثْرِيَا يَتَذَبذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا عَلَى شَيْءٍ * وَعن * غَالِبِ الْقَطَّانِ
 عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ وَلَا
 بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ عُرَفَاءٍ وَلَكِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعن * كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ
 قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعِيدُكَ بِاللَّهِ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ قَالَ وَمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
 أَمْرَاءٌ سَيَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكُذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسُوا
 مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ وَلَنْ يَرِدُوا عَلَيَّ الْحَوْضَ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكُذِبِهِمْ
 وَلَمْ يَعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأُولَئِكَ يَرِدُونَ عَلَيَّ الْحَوْضَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ
 * وَعن * ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَاً

والظاهر انها كانت من الثياب الرقيقة الاعمدة لكن لما كان لبس الثياب الرقيقة من دأب المتنعمين الفاسقين نسبة
 الى الفسق وهو الظاهر من قوله بلبس لباس المساق (ع ط) قوله ويلى للعرفاء جمع عريف وهو القيم باصر
 القبيلة او الجماعة من الناس يلي امورهم ويعرف احوالهم ويتعرف الامير احوالهم منه وقوله ويلى للامناء جمع
 امين وهو من حمل قبا على اليتامى ويحفظهم ويحفظ اموالهم وكذا من جعل امينا على خزائنه مال وعلى الصدقات
 وقوله ليتمنين والمعنى يتنه ون يوم القيامة حين يرون النذل والهوان والعذاب ويقولون يا ليت لم يحصل لهم في
 الدنيا تلك العزة والرياسة والتروع على الناس بل كانوا اذلاء ورؤسهم معلقة في اعلى السماء يتجلجلون اي
 يتحركون ينظر اليهم الناس ويشهدون بذلهم وهوانهم بدل تلك الرياسة والعزة والرفعة والتعليق بالنواصي
 مثل للهوان والمذلة كذا في اللغات قوله يتجلجلون اي يتحركون وانهم لم يلبسوا اللام الخفيفة اي لم يصيروا
 والين يتذبذبون اي يترددون ولم يكونوا عمالوا تشديد الميم على صيغة المجهول اي اعطوا عمالوا بالتخفيف على صيغة
 المعلوم قوله ان العرافة بكسر العين حق اي امر ينبغي ان يكون ثابتا لما دعت اليه الحاجة قال التور بشرق قوله حق وقع هنا
 موقع المصلحة والامر الذي تدعو اليه الضرورة في ترتيب البعوث والاجناد وما يلبس به شتمهم من الارزاق والمعطيات
 والاحاطة بعدمم لاستخراج السهان ونحو هذا وقوله ولكن العرفاء في النار وهم الذين لم يعدلوا في الحكم ورد
 هذا القول مورد التحذير من التبعات التي تنضمها والافات التي لا تؤمن فيها والفتن التي تتوقع منها (ط)
 قوله جفا قال القاضي جفا الرجل اذا غلظ قلبه وقسى ولم يرق لبر وصلة رحم وهو الغالب على سكان البوادي

وَمِنْ أَتْبَعَ الصِّدْقَ غَفَلَ وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ أَفْتِنَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ
أَبِي دَاوُدَ مَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ أَفْتِنَ وَمَا أَزْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانَ دُنُوًّا إِلَّا أَزْدَادَ مِنْ اللَّهِ بَعْدًا
* وَعَنْ * الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ عَلَى
مَنْكَبِيهِ ثُمَّ قَالَ أَفْلَحْتَ يَا قَدِيمُ إِنْ مِتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلَا كَاتِبًا وَلَا عَرِيفًا رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عُقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ
الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ يَعْنِي الَّذِي يُعْشِرُ النَّاسَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ

* وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أَحَبَّ النَّاسُ إِلَى اللَّهِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَقْرَبَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ وَإِنْ أَبْغَضَ النَّاسُ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَأَشَدَّهُمْ عَذَابًا ، وَفِي رِوَايَةٍ وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِرٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الْجِهَادِ
مَنْ قَالَ كَلِمَةَ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالنَّسَائِيُّ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ
اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ وَإِذَا أَرَادَ

لبعدهم عن اهل العلم وقلة اختلاطهم بالناس فصارت طباعهم كطبائع الوحوش واصل التركيب للبو عن الشيء
والغفلة للتابع للصيد اما الحرصه على اللهو او تشبهه بالسباع وانجذابه عن الرحمة والرقه وافتتان المتقرب الى
السلطان فما ليس يخفى على احد فانه ان واقعه فيما يأتيه ويذره فقد خاطر على دينه وان خالعه فقد خاطر على
روحه قال المظهر يعني من التزم البادية ولم يحضر صلاة الجمعة ولا الجماعة ولا مجلس العلماء فقد ظلم على نفسه ومن
اعتاد الاصطياد للهو والطرب يكون غافلا لان اللهو والطرب عمدت من القلب الميت ومن اصطاد للقوت جاز
لان بعض الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصطادون ومن دخل على السلطان وداهنه وقع في العتنة واما من لم
يداهن ونصح و امره بالمعروف ونهاه عن المنكر فكان دخوله عليه افضل الجهاد (ط) قوله صاحب مكس بفتح
اوله في النهاية المكس الضريبة التي يأخذها المالكس من التجار ادا مروا مكسا باسم العشر واما الساعي الذي يأخذ
الصدقة ومن يأخذ من اهل الذمة العشر الذي صولحوا عليه فهو محتسب ما لم يتعد فيأثم بالتعدي والظلم (ط)
قوله افضل الجهاد من قال كلمة حق عند سلطان جائر قال الخطابي انما صار ذلك افضل الجهاد لان من
جاهد العدو كان مترددا بين الرجاء والخوف لا يدري هل يفلح او يغلب او يغلب وصاحب السلطان مقهور في يده
فهو اذا قال الحق و امره بالمعروف وقد تعرض للتلف فصار ذلك افضل انواع الجهاد لغلبة الخوف وقال المظهر
انما كان افضل لان ظلم السلطان يسري الى جميع من تحت سياسته وهو جم غفير فاذا نهاه عن الظلم فقد اوصل
النفع الى خلق كثير بخلاف قتل كافر (ط) قوله وزير صدق في النهاية الوزير الذي يوازر الامير فيحمل عنه

بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ إِنْ نَسِيَ لَمْ يَذْكُرْهُ وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يَعْنِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتغى
الرَّيْبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّكَ إِذَا اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ
* وَعَنْ * أَبِي إِدْرِيسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَنْتُمْ وَأُمَّةٌ مِنْ بَعْدِي
يَسْتَأْتِرُونَ بِهَذَا الْفَيْءِ قُلْتُ أَمَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضْعُ سِنِّي عَلَى عَاتِقِي ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ حَتَّى
أَلْقَاكَ قَالَ أَوْ لَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث * عَنْ * عَائِشَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنْدَرُونَ
مَنْ السَّابِقُونَ إِلَى ظِلِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ الَّذِينَ إِذَا
أَعْطُوا الْحَقَّ قَبْلَهُ وَإِذَا سئَلُوهُ بَدَّلُوهُ وَحَكَمُوا لِلنَّاسِ كَحُكْمِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ * وَعَنْ * جَابِرِ

ما حمل من الانتقال يعني انه مأخوذ من الوزر وهو الحمل والثقل ومنه قوله تعالى (حتى تضع الحرب اوزارها)
لكن اكثر ما يطلق في الحديث على الذنب والاثم ومنه قوله تعالى (وهم يحملون اوزارهم على ظهورهم)
فيمكن ان الوزر سمي وريرا لانه يتحمل وزر الامير في امور كثيرة قال الطيبي قوله وزير صدق اصله وزير
صادق ثم وزير على الوصف به ذهابا الى انه نفس الصدق ومجسم عنه ثم اضيف اليه لمزيد الاختصاص ولم
يرد بالصدق الاختصاص بالقول فقط بل بالافعال والاقوال (ق) قوله اذا ابتغى الريبة بكسر اوله اي التهمة
في الناس فان طالب عيوبهم وتجنس ديوهم واتهمهم في تفحص احوالهم اسدم اي اسد عليهم امور معاشهم
ونظام معادهم لان الاسان قلما يخلو عن دم فلو ادبهم لسكل قول وفعل بهم لثق الحال عليهم بل ينبغي له ما
ما امكن ان يستر عليهم الا ترى ما تقدم في الحدود من تلقين المعترف بالذنب لدرء الحد عنه وقد قال صلى الله
عليه وسلم من ستر اخاه المسلم ستره الله يوم القيامة رواه احمد وقوله انك اذا اتبعت عورات الناس اي تبعت
عيوبهم الخفية (ق) قوله كيف انتم قال الطيبي كيف سؤال عن الحال وعامله محذوف اي كيف تصنعون
فلما حذف الفعل ابرز الماعل كقوله تعالى (لو انتم تعلمون) والحال المسؤول عنه انصبرون ام تقاتلون
وقوله وايمه من بعدي بالنصب مفعول مفعول معه وفي بعض النسخ الرفع وقوله يستأثرون جملة حالية والمعنى كيف حالكم
والحال ان امراءكم ينفردون بهذا الفياء ويختارونه ولا يعطون المستحقين وقوله اضع سيني على عاتقي ثم اضرب به
اي احاربهم حتى التاك اي اموت واصل اليك بالشهادة قوله الذين اذا اعطوا الحق بصيغة المجهول اي اذا اعطى
لهم حقهم او قيل لهم كلمة الحق قبلوه واذا سئلوهم بدلوه اي اذا طلبهم احد حقه بدلوهم بالاغطاء على وجه الايفاء
او اذا سئلوا عن كلمة الحق اجابوه ولم يكتموه وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم كما قال تعالى (يا ايها الذين

أَبْزَمَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ثَلَاثَةٌ أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَسْتِسْقَاءُ
بِالْأَنْوَاءِ وَحَيْفُ السُّلْطَانِ وَتَكْذِيبُ بِالْقَدْرِ * وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنَّةٌ أَيَّامٍ أَعْقِلُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا يُقَالُ لَكَ بَعْدُ فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ السَّابِعُ قَالَ
أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي مِرِّ أَمْرِكَ وَعَلَابِيَّتِهِ وَإِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنِ وَلَا تَسْأَلَنَّ أَحَدًا شَيْئًا وَإِنْ
سَقَطَ سَوْطُكَ وَلَا تَقْبِضْ أَمَانَةً وَلَا تَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ * وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ بِيَلِي أَمْرَ عَشْرَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَّا أَتَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَغْلُولًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ فَكُهُ بَرَةٌ أَوْ أَوْبَقُهُ إِثْمُهُ أَوْ لَهَا مَلَامَةٌ وَأَوْسَطُهَا نَدَامَةٌ وَآخِرُهَا خِزْيٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ (الآيات) (ق) قوله الاستسقاء
بالأنواء أي طاب المطر بمازل القمر في السماء جمع نوء وهو منزل القمر وللقمر ثمان وعشرون منزلا ينزل
القمر كل ليلة في واحد منها وكان العرب ينسبون المطر إليها يقولون مطرنا بنوء كذا فهو عن ذلك وامرؤا
ان يقولوا مطرنا بفضل الله ورحمته وحيث السلطان أي حوره وظلمه قوله قال لي رسول الله ﷺ ستة أيام
مظرف القول واعقل مقول القول أي تعكر وتأمل وهذا تنبيه منه صلى الله عليه وسلم لابي ذر على ان ما
يقوله بعد مضي السنة يجب تلقيه بالقبول والقيام بحقه وفي الحواشي ستة أيام ظرف اعقل والاول اظهر (لمعات)
قوله اوصيك بتقوى الله ولمعري ان هذه الكلمة لو ادي حقها لكفى بها ولذا قال تعالى (ولقد وصينا الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله) وعنه عليه الصلاة والسلام اني اعلم آية لو اخذ الناس بها
لكفتهم (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب) فما زال يقرأها ويبيدها وجاء في حديث
اوصيك بتقوى الله فانه رأس الامر كله قال الطيبي ومعه قوله تعالى (اتقوا الله حق تقاته) أي تنزه عما يشغل
سرك عن الحق وتوجه بشراشرك اليه بتبتيلا وهذا هو التقوى الحقيقية التي لا غاية لها وقوله اذا اسأت فأحسن
اشارة الى ان الانسان مجول على الشهوات ومقتضى البيمية والسبمية والملكية فاذا ثارت عن تلك الرذائل
رذيلة يطعمها بمقتضى الملكية كما قال صلى الله عليه وسلم اتبع الحسنة السيئة تمحها وهو يحتمل معنيين احدها
انه اذا فعل معصية يحدثها توبة او طاعة واذا اساء الى شخص احسن اليه ومنه قوله تعالى (ولا تستوي
الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن) الآية ولا تسألن احدا شيئا فيه انتهاء درجة التوكل عليه وتفويض
الامور اليه وقوله ولا تقبض امانة فيه دلالة على ثقل حملها وصعوبة ادائها ولذلك مثل الله تعالى ما له من
التكليفات على الخلوقات بقوله (انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن
منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا) قوله الا اتاه الله عز وجل اي جاء امره او ملائكته حال كونه
مغلولاً وفي نسخة الا اتى الله وهو ظاهر موافق لما في الجامع الصغير ينده الى عنقه اي منضمة
اليها فكه بره بكسر الموحدة اي خلصه عدله واحسانه واوبقه ائمه اي اهلكه ظلمه وعصيانه
قوله اولها ملامة اشارة الى ان من يتصدى للولاية الغالب غير مجرب للامور ينظر الى ملاذها ظاهرا فيحرص

* وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاوية إن وليت أمراً فأتق
 الله وأعدل قال فما زلت أظن أني مبتلى بعمل لقول النبي صلى الله عليه وسلم حتى
 أتيت * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من
 رأس السبعين وإمارة الصديان روى الأحاديث الستة أحمد وروى البيهقي حديث معاوية
 في دلائل النبوة * وعن يعقوب بن هاشم عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه قال قال
 رسول الله ﷺ كما تكونون كذلك يوممر عليكم * وعن ابن عمر أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال إن السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم من
 عباده فإذا عدل كان له الأجر وعلى الرعية الشكر وإذا جار كان عليه الإصر وعلى الرعية
 الصبر * وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ إن أفضل عباد الله عند الله
 منزلة يوم القيامة إمام عادل رقيق وإن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة إمام

في طلبها ويلومه اصدقوه ثم اذا ناشرها يلحمه تبعاتها وما تؤول اليه من وحامة عاقبتها ندم وفي الآخرة خزي
 ونكال وهذا على رأي من قال ان الحمل المتساقطة اذا اتى بقيد بعدها يخلص بالاخير واما من قال انه مشترك بينها
 تكون الملامة والدمامة والحري يوم القيامة ويؤيد الاول قوله اناه الله مغلولا يوم القيامة يده الى عنقه فان
 اتيانه مغلولا يده الى عنقه هو الحري وهو الذل والوان (ط) قوله تعودوا بالله من رأس السبعين اي من
 فتنة تشأ في ابتداء السبعين من تاريخ الهجرة أو وفاته عليه الصلاة والسلام وامارة الصبيان بكسر اوله اي
 من حكومة الصغار الجهال كيزيد بن معاوية واولاد الحكم بن مروان وامثالهم والله اعلم (ق) قوله
 كما تكونون اي مثل ما تكونون من الصلاح وضده كذلك اي مثله وعلى وفقه يؤمر عليكم بتشديد المهم اي
 يجعل اميراً وحاكماً قال الطبي الكاف مرفوع الحمل على الابتداء والحري يؤمر وكذلك حيء به تالكيدا
 وتقريراً للتشبيه وفي معناه قوله اعمالكم اعمالكم والحديث يوضحه الحديث الاتي لابي الدرداء اه (ق) قوله
 السلطان ظل الله تشبيهه - وقوله يأوي اليه كل مظلوم جملة مبينة لما شبه به السلطان بالظل اي كان الناس يستروحون
 الى برد الظل من حر الشمس كذلك يستروحون الى برد عدله من حر الظلم وازافة الظل لله تعالى تشريفاً له
 كبيت الله وناقة الله وايداناً بانه ظل ليس كسائر الظلال بل له شأن ومزيد اختصاص بالله تعالى لما جعله خليفة
 الله في ارضه ينشر عدله واحسانه في عباده ولما كان في الدنيا ظل الله يأوي اليه كل ملهوف يأوي هو في
 الآخرة الى ظل عرش الله يوم لا ظل الا ظله (فان قلت) دلت الازافة وقوله يأوي اليه كل مظلوم ان السلطان
 عادل فكيف يستقيم على هذا ان يقال واذا جار كان عليه الاصر (قات) قوله السلطان ظل الله بان اشاه واما
 ينبغي ان يكون كذلك فاذا جار كأنه خرج عما من شابه ان يكون ظل الله تعالى وعليه قوله تعالى (يادود
 انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى) فرتب عليه الحكم بالوصف المناسب
 ونهاه ما لا يناسب والله اعلم (ط) قوله امام عادل رقيق اي لين الجانب مع الاقارب والاجانب لطيف مع

جَائِرٌ خَرِقٌ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَظَرَ إِلَى أَخِيهِ نَظْرَةً يُخْفِيهِ أَخَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَى الْأَحَادِيثَ الْأَرْبَعَةَ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَقَالَ فِي حَدِيثٍ يَحْتَجِي هَذَا مُنْقَطِعٌ وَرِوَايَتُهُ ضَعِيفٌ * وَعَنْ * أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا مَالِكُ الْمُلُوكِ وَمَلِكُ الْمُلُوكِ قُلُوبُ الْمُلُوكِ فِي بَيْدِي وَإِنَّ الْعِبَادَ إِذَا أَطَاعُونِي حَوَّاتُ قُلُوبِ مُلُوكِهِمْ عَلَيْهِمْ بِالرَّحْمَةِ وَالرَّأْفَةِ وَإِنَّ الْعِبَادَ إِذَا عَصَوْنِي حَوَّاتُ قُلُوبِهِمْ بِالسَّخَطَةِ وَالنَّقْمَةِ فَسَامُوهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ فَلَا تَشْغَلُوا أَنْفُسَكُمْ بِالذُّعَاءِ عَلَى الْمُلُوكِ وَلَكِنْ اشْغَلُوا أَنْفُسَكُمْ بِالذِّكْرِ وَالتَّضَرُّعِ كَيْ أَكْفِيَكُمْ مُلُوكَكُمْ رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ

﴿ بَابُ مَا عَلَى الْوَلَاةِ مِنَ التَّيْسِيرِ ﴾

الفصل الاول * عَنْ * أَبِي مُوسَى قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ بَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُعْسِرُوا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِّرُوا وَلَا تُعْسِرُوا وَسَكِّنُوا وَلَا تُنْفِرُوا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي بُرْدَةَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَدَّهُ أَبَا مُوسَى وَمَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ يَسِّرَا وَلَا تُعْسِرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْغَادِرَ

الشريف والضعيف - والخرق بفتح فكسر صفة مشبهة من الخرق ضد الرفق (مرقاة) قوله من نظر الى اخيه قال الطبري رحمه الله تعالى وذكر اخيه للاستعطف وفي الحديث اشارة الى ان مجرد الاخافة يترتب عليه العقوبة يوم القيامة فكيف بما فوقها من انواع المظلمة ويؤخذ من مفهومه ان من نظر بين الرحمة والشفقة الى اخيه نظر الله اليه بين العاية يوم القيامة كما روى الحكيم عن ابن عمرو ايضا بلفظ من نظر الى اخيه نظرة ودغفر الله له قوله بالسخطة اي الكراهة والنقمة اي العقوبة فساموم اي اذا قوم قوله وعن الي بردة صوابه ابن ابي بردة كما في نسخة

﴿ بَابُ مَا عَلَى الْوَلَاةِ مِنَ التَّيْسِيرِ ﴾

قوله بشروا ولا تنفروا من باب المقابلة المعنوية اذ الحقيقة ان يقال بشروا ولا تنفروا واستأنسوا ولا تنفروا فجمع بينهما ليعم البشارة والذرة والالتئاس والتنفير (ط) قوله وتطاولوا يعني كوننا متفقين في الحكم ولا تخلفنا فان اختلافكم يؤدي الى اختلاف اتباعكم وحينئذ تقع العداوة والحاربة بينهم (ط) قوله ان الغادر

يُنْصَبُ لَهُ لُؤَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةٌ فَلَانَ بْنِ فَلَانَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ لُؤَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ *
 * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ لُؤَاءٌ عِنْدَ أَسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِكُلِّ غَادِرٍ لُؤَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ أَلَا وَلَا غَادِرًا عَظُمَ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عن * عمرو بن مرة أنه قال لمعاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولأه الله شيئاً من أمر المسلمين فأحتجب دون حاجتهم وختلهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وختلته وفقره فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس رواه أبو داود والترمذي ، وفي رواية له ولأحمد أغلق الله له أبواب السماء دون خلتيه وحاجته ومسكته

أي ناقض العهد والوفاء قال القاضي الغدر في الأصل ترك الوفاء وهو شائع في إن يتكلم الرجل من عهده وأمه ينصب له لؤاء أي يركز لاجل إصاحه علم قائما بقدر عدوه كما سيأتي يوم القيامة فيقال هذه وفي رواية زيادة الاللتنييه أي هذا اللؤاء واث لكونه بمعنى الراية أو مراعاة لخبه وهي (عدرة فلان بن فلان) أي علامتها أو نتيجتها أو عقوبتها فإياها فضيحة صريحة على رؤس الأشهاد (و) قال ابن دقيق العيد عوقب الغادر بالفضيحة العظمية وذلك من باب مقابلة الدنب بما يناسب صدره في العقوبة فإن العادر أحمى عدوه ومكره فعوقب بتقيضه وهو شهرته على رؤس الأشهاد (كذا في أحكام الأحكام) قوله لكل عادر لؤاء عند استه بهمة وصل وسكون سين أي خلف ظهره والاسم الدبر وإنما قال عند استه استخفافاً بذكره واستهانة بأمه أو لان علم العزة ينتصب تلقاء الوجه فإسبان يكون علم المذلة فيها هو كالمقابل له (ق) قوله بقدر عدوه أي طولاً وعرضاً في مقابلة غدره كمية وكيفية (الا) للتبنييه (ولا عادر اعظم عدواً من أمير عامة) أي من أمير عامة قال النووي فيه بيان غلط تحريم الغدر لاسيما صاحب الولاية العامة لان عدوه يتعدى ضرره الى خلق كثير والمشهور ان هذا الحديث وارد في ذم الفسادر وعدوه للامانة التي قلدها لرعيته والتزام القيام بها والمحافظة عليها فحق خاتمهم أو ترك الشفقة عليهم والرفق بهم فقد غدر بعده ويحتمل ان يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا يشق عليهم العصا فلا يتعرض لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح الاول (ق) قوله احتجب الله قال القاضي المراد باحتجاب الوالي ان يمنع ارباب الحوائج والمهات ان يدخلوا عليه فيعرضوا له ويصر عليهم انهاؤها واحتجاب الله تعالى ان لا يجيب دعوته ويحجب آماله والحاجة والحلة بفتح الحاء والمقر متقاربة المعنى كررها تاكيدا وتصدي بعضهم للفرق بينها وحمل الحاجة على ما يهتم به الانسان وان لم يبلع الضرورة بحيث لو لم يحصل لاختل به امره والحلة على ما هو اشد منه بحيث يختل به امر المعاش والفقر اشد من الحلة حمله على

الفصل الثالث * عن * أبي الشماخ الأزدي عن ابن عم له من أصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم أنه أتى معاوية فدخل عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولي من أمر الناس شيئاً ثم أغلق بابه دون المسلمين أو المظلوم أو ذي الحاجة أغلق الله دونه أبواب رحمة عند حاجته وفقره أفقر ما يكون إليه

* وعن * عمر بن الخطاب أنه كان إذا بعث عماله شرط عليهم أن لا تركبوا برذونا ولا تاكلوا نقياً ولا تلبسوا رقيقاً ولا تغلقوا أبوابكم دون حوائج الناس فإن فعلتم شيئاً من ذلك فقد حلت بكم العقوبة ثم يشيعهم رواهما البيهقي في شعب الإيمان

﴿ باب العمل في القضاء والخوف منه ﴾

الفصل الاول * عن * أبي بكره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان متفق عليه * وعن * عبد الله بن عمرو وأبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حكم الحاكم فاجتهد وأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد وأخطأ فله أجر واحد متفق عليه

معنى عدم التملك أصلاً ماخوذ من المقار كانه كسر فقاره فيكون ذكرها على سبيل الترتي قال الطيبي ولعل هذا الوجه اعني التقييد بيوم القيامة ارجح لان الترتي في قوله حاجته وحلته وفقره في شان الملوك والسلاطين وذن بسد باب فوزهم عطالهم ونجاح حوائجهم بالكلية وليس الا في العمى ونحوه قوله تعالى (كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) تغليظا عليهم وتشديدا ولما كان جزاء المقسطين يوم القيامة ان يكونوا على منابر من نور عن يمين الرحمن كان جزاء القاطنين البعد والاحتجاب عنهم والاقاط عن مباغتهم وؤيده الحديث الذي يليه اقرر ما يكون (ق) قول لا تركبوا برذونا هو التركي من الحبل ولا تاكلوا نقياً وهو ما نخل مرة بسد اخرى قال الطيبي النبي عن ركوب البرذون نهى عن التكبر وعن اكل القى ولبس الرقيق نهى عن التسم والسرف والبهى عن الاحتجاب نهى عن تقاعدهم عن قضاء حوائج الناس والاشتغال عنهم بخويصة نفسه (ق) قوله ثم يشيعهم والمشايعة مستحبة لما روى الحاكم في مستدركه عن ابن عباس قال مشى مع الغزاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بقيع الفرقد حين وجههم ثم قال انملقوا على اسم الله اللهم اعنهم (ق)

﴿ باب العمل في القضاء والخوف منه ﴾

قوله لا يقضين اي لا يحكمن البتة (حكم) بفتحين اي حاكم (بين اثنين) اي متخاصمين (وهو غضبان) لانه لا يقدر على الاجتهاد والمكر في مسألتها قوله فاخطأه اجر واحد قال الخطابي انما يؤجر الخطي على اجتهاده في طلب الحق لان اجتهاده عبادة ولا يؤجر على الخطا بل يوضع عنه الاثم فقط وهذا في من كان جاهما لا آلة الاجتهاد عارفا بالاصول

الفصل الثاني * عن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سيكين رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه

علما بوجود القياس فاما من لم يكن اهلا للاجتهد فهو متكلف ولا يعمد بالخطأ بل يخاف عليه الوزر ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار وهذا انما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الاصول التي هي اركان الشريعة وامهات الاحكام التي لا تحمل الوجوه ولا تدخل فيها للتاويل فان من اخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ وكان حكمه في ذلك مردودا قال النووي اختلفوا في ان كل مجتهد مصيب ام المصيب واحد وهو من وافق الحكم الذي عند الله والآخر مخطيء والاصل عند الشافعي واصحابه الثاني لانه سمي مخطئا ولو كان مصيبا لم يسم مخطئا وهو محمول على من اخطأ النص او اجتهد فيما لا يوجب فيه الاجتهاد ومن ذهب الى الاول قال قد جعل للمخطيء اجر ولو لا اصابته لم يكن له اجر وهذا اذا كان اهلا للاجتهد واما من ليس باهل حكم فلا يحل له الحكم ولا ينفذ سواء وافق الحكم ام لا لان اصابته اتفاقية فهو عاص في جميع احكامه (ق) وقال الطبري رحمه الله تعالى اقول من ذهب الى الاول لم يقل ان كلا منها مصيب من كل الوجوه بل ان احدهما مصيب من وجه كونه آتيا بالعبادة كما قال الخطابي ومخطيء من وجه كونه لم يوافق الحكم الذي عند الله تعالى ويؤيده حكاية ابن الاثير في السكامل في حكم داود وسليمان عليهما السلام في الحرث الذي نفشت فيه الغنم عن بعض العلماء في الاية دليل على ان المجتهد في الاحكام الفرعية مصيب فان داود اخطأ الحكم الذي عند الله تعالى واصابه سليمان فقال تعالى (وكلا آتينا حكما وعلما) يريد ان هذه الخاتمة كالتكميل لما سبق من توم القص في شأن جيء بها جبرانا له بذلك (آه) وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الدين عبد الرحيم قدس الله سره بعد كلام طويل في اختلاف تصويب المجتهدين في المسائل الفرعية التي لا قاطع فيها هل كل مجتهد فيها مصيب او المصيب واحد ادا تحقق عندك ما بيناه علمت ان كل حكم يتكلم فيه المجتهد باجتاده منسوب الى صاحب الشرع عليه الصلوات والتسليمات اما الى لفظه او الى علة ما خوذت من لفظه وادا كان الامر على ذلك فهي كل اجتهاد مقامان (احدهما) ان صاحب الشرع هل اراد بكلامه هذا المعنى او غيره وهل نصب هذه العلة مدارا في نفسه حين ما تكلم بالحكم المصوص عليه اولا فان كان التصويب بالنظر الى هذا المقام فاحد المجتهدين لا بعينه مصيب دون الاخر (وثانيها) ان من جملة احكام الشرع انه صلى الله عليه وآله وسلم عهد الى امته صريحا او دلالة انه متى اختلف عليهم نصوصه او اختلف عليهم معاني نص من نصوصه فهم مأمورون بالاجتهاد واستفراغ الطاقة في معرفة ما هو الحق من ذلك فاذا تمين عند مجتهد شيء من ذلك وجب عليه اتباعه كما عهد اليهم انه متى اشتبه عليهم القبلة في الدلية الظلماء يجب عليهم ان يتحروا ويسلوا الى جهة وقع تحريمهم عليها فهذا حكم علقه الشرع بوجود التحري كما علق وجوب الصلاة بالوقت وكما علق تكليف الصبي بيلوغه فان كان البحث بالنظر الى هذا المقام نظر فان كانت المسألة مما ينقض فيه اجتهاد المجتهد فاجتهاده باطل قطعاً وان كان فيها حديث صحيح وقد حكم بخلافه فاجتهاده باطل ظناً وان كان المجتهدان جميعاً قد سلكا ما ينبغي لهما ان يسلكاه ولم يخالفا حديثاً صحيحاً وامراً يقتض اجتهاد القاضي والمفتي في خلافه فيها جميعاً على الحق هذا والله تعالى اعلم (كذا في عقد الجيد) قوله ذبح بغير سيكين قال الطبري يحتمل وجوهاً (الاول) قال القاضي يريد به القتل بغيره كالخنق والتفريق والاحراق والحبس عن الطعام والشراب فانه اصعب

﴿ وعن ﴾ أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتغى القضاء وسأل وكل إلى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكاً يسدده رواه الترمذي وأبو داود وأبو ماجه ﴿ وعن ﴾ بريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء ثلاثة واحد في الجنة وأثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقصى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار رواه أبو داود وأبو ماجه ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوراً فله الجنة ومن غلب جوراً عدله فله النار رواه أبو داود ﴿ وعن ﴾ معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال كيف تقضي إذا عرض لك قضاء قال أقضي بكتاب الله قال فإن لم تجد في كتاب

واشد من القتل بالسكين لما فيه من مزيد التعذيب وامتداد مدته (الثاني) ان الذبح انما يكون في العرف بالسكين فعدل به الى غيره ليعلم ان الذي اراد به ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه قال صاحب الجامع قال التوربشتي وشتان بين الذبحين فان الذبح بالسكين عناء ساعة والاخر عناء عمر بل ما يقبه من الندامة يوم القيامة (الثالث) قال الاشرف يمكن ان يقال المراد به ان من جعل قاضياً فيبغي ان يعوت جميع دواعيه الحيثة وشهوته الرديئة فهو مذبوح فيرسكين اهويؤيده ما رواه الدارقطني والبيهقي والطبراني عن ام سلمة مرفوعاً من ابنتي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته ووقعه وعجله قوله من ابتغى القضاء وسأل قال الطبري رحمه الله وانما جمع بين ابتغى وسأل اظهار الحرصه فان النفس مائلة الى حب الرياسة وطلب الترفع على الناس فمن منعها سلم من هذه الآفات ومن اتبع هواها وسأل القضاء هلك فلا سبيل الى الشروع فيه الا بالاكرام وفي الاكرام قمع هوى النفس فحينئذ يسدد ويوفق لطريق الصواب (ط) قوله من طلب قضاء المسلمين حتى يناله أي الى ان يدرك القضاء ثم غاب عدله جوراً أي قوي عدله على جوراً بحيث منعه عن الجور او الظلم في الحكم فله الجنة أي مع الفائزين قال الطبري ان يقل قوله حتى غاية لاطاب و- حتى للتدرج فيفهم منه انه بالغ في الطاب وبلغ مجوده فيه ثم ناله فمثل هذا مو كقول الى نفسه فلا ينزل عليه ملك يسدده فكيف يغلب عدله جوراً وقد قال في الحديث السابق من ابتغى القضاء وسأل وكل الى نفسه فكيف الجمع بينها يمكن ان يقال الطالب رجلان رجل مؤيد بتأييد الله محدث ملهم كالصحابة ومن بدم من التابعين فاذا طلبه بحقه فمثل هنا لا يكون مو كولا الى نفسه وهو يقضي بالحق وهذا هو الذي غلب عدله جوراً وجل ليس كذلك وهو الذي وكل الى نفسه فيغلب جوراً عدله وهذا معنى قوله ومن غلب جوراً عدله فله النار وقسان الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى السابق الى الفهم من قوله غلب عدله جوراً ان يزيد احدهما على الاخر ويكون اكثر منه مع وجود الاخر في الجملة فان الحكم لا غالب الاكثر ولكنهم قالوا ان المراد في كلتا الحالتين ان يمنعه احدهما عن الاخر اي يقوى عدله بحيث لا يدع ان يصدر منه جور كذا قال التوربشتي رحمه الله تعالى (لمعات)

اللَّهُ قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو قَالَ فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَدْرِهِ وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يَرْضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْدَّارِمِيُّ * وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرْسِلَنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخِرِ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ قَالَ فَمَا شَكَّكَ فِي قَضَاءِ بَعْدُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

قوله اجتهد رائي قال الطيبي رحمه الله تعالى المبالغة قائمة في جوهر اللفظ وبنائوه للافتعال للاعمال والسعي وبذل الو-ح ونسبته الى الرأي ايضا تربية الى المعنى قال الخطابي لم يرد به الرأي الذي يسمع له من قبل نفسه او يخطر بباله على غير اصل من كتاب او سنة بل اراد رد القضية الى معنى الكتاب والسنة من طريق القياس وفي هذا اثبات للحكم بالقياس (ط) وانشد ابن عبد البر لابي محمد اليزيدي النحوي المقرئ المشهور برواية ابي عمرو ابن العلاء من ابيات طويلة في اثبات القياس

- | | |
|---------------------------------|-------------------------------|
| * لا تكن كالخمار يحمل اسفا * | * را كما قد قرأت في القرآن * |
| * ان هذا القياس في كل امر * | * عند اهل العقول كالميزان * |
| * لا يجوز القياس في الدين الا * | * لقيه لدينه صوان * |
| * ليس يعني عن جاهل قول راو * | * عن فلان وقوله عن فلان * |
| * ان اتاه مسترشد افتاه * | * بحديثين فيهما معنيان * |
| * ان من يحمل الحديث ولا به * | * عرف فيه المراد كالصيدلاني * |
| * حكم الله في الجزاء دوعد * | * ل لذي الصيد بالذي يريان * |
| * لم يوقت ولم يسم ولكن * | * قال فيه فليحكم المدلان * |
| * ولنا في النبي صلى عليه الله * | * والصالحون كل اوان * |
| * اسوة في مقاله لماذ * | * اقض بالرأي ان اتى الحصان * |
| * وكتاب الفاروق يرحمه الله * | * الى الاشعري في تبيان * |
| * فس اذا اشكلت عليك امور * | * ثم قل بالصواب والعرفان * |

قوله ولا آلو اي لا اقصر في الاجتهاد والتحري للصواب قوله الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله استصواب منه صلى الله عليه وسلم لرأيه في استعمال رأيه هذا بالنظر الى اصل الاجتهاد فاذا نظر الى الجزئيات فلا يخلو ان يصيب في مسألة من المسائل او يخطئ فيها فاذا اصاب ثبت له اجران احدهما باعتبار اصل الرأي والاخر باعتبار الاصابة واذا اخطأ فله اجر واحد باعتبار الاصل ولا شيء عليه باعتبار الخطأ (ط) قوله ولا علم لي بالقضاء قال المظهر لم يرد به نفي العلم مطلقا وانما اراد به انه لم يجرب سماع المرافعة بين الخصماء وكيفية

وَأَبْنُ مَاجَهَ وَسَنَدُ كُرُّ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ إِنَّمَا أَقْضِيَ بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِي بَابِ الْأَقْضِيَةِ
وَالشَّهَادَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

الفصل الثالث * عن * عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مَا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكٌ آخِذٌ بِعَقَبَاتِهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى
السَّمَاءِ فَإِنْ قَالَ اللَّهُ الْقَاهُ فِي مَهْوَاةٍ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَهَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي
شُعْبِ الْإِيمَانِ * وعن * عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لِيَأْتِنَنَّ عَلَى الْقَاضِيِ
الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِتَمَنِّي أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي ثَمَرَةٍ قَطُّ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وعن * عبد الله
أَبْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِيِ مَا لَمْ يَجْرُ فَإِذَا
جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ ، وَفِي رِوَايَةٍ فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ
إِلَى نَفْسِهِ * وعن * سعيد بن المسيب أن مسلماً ويهودياً اختلفا إلى عمر فرأى الحق
للْيَهُودِيِّ فَقَضَى لَهُ عُمَرُ بِهِ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ وَاللَّهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ فَضْرَهُ عُمَرُ بِالذَّرَّةِ وَقَالَ
وَمَا يَدْرِيكَ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ وَاللَّهِ إِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ إِلَّا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ
مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ يُسَدِّدَانِهِ وَيُوقِقَانِهِ لِلْحَقِّ مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ عَرَجَا

دفع كلام كل واحد من الخصمين ومكرها (ط) قوله وملاك آخذ بصيغة الفاعل بقفاه ثم يرفع أي الملك
رأسه إلى السماء أي منتظرا لأمراة الله فيه فان قال أي الله تعالى ألقه بسكون الهاء وكسره مع اشباعه وقصره أي
ارمه القاه في مهواة بالتوين وفي نسخة بالاضافة بفتح فسكون أي مهلكة ومسقطه أربعين خريفا أي سنة والخريف
الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء ويريد به أربعين سنة لان الخريف في السنة لا يكون إلا مرة
واحدة قوله يوم القيامة قال الطيبي قيل يوم القيامة هو فاعل ليائين ويتمنى حال من المجرور والا وجه ان يكون
حالا من الفاعل والراجع محذوف أي يتمنى فيه ويجوز ان يكون يوم القيامة منصوبا على الظرف أي ليائين
عليه يوم القيامة من البلاء ما يتمنى انه لم يقض فاذا الفاعل يتمنى بتقدير ان وقد عبر عن السبب بالمسيب لان
البلاء سبب التحنى والتقييد بالعدل والتمرة تمنى بمعنى المبالغة مما نزل به من البلاء (ق) قوله ما لم يجر بضم الجيم
أي ما لم يظلم فاذا جار تخلى عنه أي خذله وترك عونه وفي رواية الجامع تبرأ الله منه (ق) قوله فضره عمر
قال الطيبي فان قلت لم يضربه وليس بمستحق به لانه صدقة وكيف يطابق جواب اليهودي والله انا نجد في
التوراة لقوله وما يدريك قلت لم يضربه ضربا مبرحا بل لاصابته كما يجري بين الناس على سبيل المطاوعة وتطبيق
الجواب ان عمر رضي الله تعالى عنه لو مال عن الحق لفضى للمسلم على اليهودي فلم يكن مسددا فلما قضى له

وَتَرَكَاهُ رَوَاهُ مَالِكٌ * وَعَنْ * ابْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ أَقْضِ بَيْنَ
النَّاسِ قَالَ أَوْتَعَفِنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ وَمَا تَكَرَّرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي قَالَ
لَأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْعَدْلِ فَبِالْحَرِيِّ
أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كِفَافًا فَمَا رَاجَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَفِي رِوَايَةِ رَزِينٍ عَنْ نَافِعٍ
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لِعَثْمَانَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا أَقْضِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ قَالَ فَإِنَّ أَبَاكَ كَانَ يَقْضِي
فَقَالَ إِنَّ أَبِي لَوْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ أَشْكَلَ عَلَيَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ سَأَلَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنِّي لَا أُجِدُ مِنْ أَسْأَلُهُ
وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ عَاذَ بِاللَّهِ فَقَدْ عَاذَ بِعَظِيمٍ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ
مَنْ عَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تَجْمَلَنِي قَاضِيًا فَأَعْفَاهُ وَقَالَ لَا تُخْبِرُ أَحَدًا

﴿ باب رزق الولاية وهداياهم ﴾

الفصل الاول * عن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مَا أُعْطِيَكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ أَنَا قَاسِمٌ أَمْرٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * خَوْلَةَ

عليه عرف بتسديده وثباته وعدم ميله من غير تغيير انه موفق مسدد (ق) قوله اقض بين الناس اي اقبل
القضاء بينهم قال او تعافيني اي ارحم علي وتعافيني وهو استعطف على سبيل الدعاء (ط) قوله كمافا قال المظفر
الكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة اليه وهو نهى على الخلق وقيل اراد مكفوفاعه شره وقيل
معناه ان لا ينال من القضاء ولا ينال منه اي يكف هو من القضاء ويكف القضاء عنه اقول يعني من تولى القضاء
واجتهد في تحري الحق واستفرغ جهده فيه حقيق ان لا يتاب ولا يعاقب فاذا كان كذلك فاي فائدة في توليه وفي معناه انشد
* طي اني راض بان احمل الهوى * واخلص منه لاطي ولا ليا * (ط)

قوله فاعفاه لغة بمعنى عفاه وسامحه وقال اي عثمان لا يجبر احدا بصيغة المتكلم من الاجبار بمعنى الاكراه
وفي بعض الاصول المصححة لا تخبر بالخاء المعجمة بصيغة النهي من الاخبار بمعنى الاعلام اي لا تخبر احدا بما
ذكرته لثلاثا ينسد هذا الباب

﴿ باب رزق الولاية وهداياهم ﴾

وهو من اضافة المصدر الى الفاعل لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا الحديث والرزق
ما يعطي الاجناد من بيت المال المغرب الفرق بين الرزق والعطاء ان العطاء ما يخرج للجندي من بيت المال في
السنة مرة او مرتين والرزق ما يخرج له كل شهر (ط) قوله انا قاسم جملة مبينة للكلام السابق وفيه معنى
الاختصاص لتقديم الفاعل المعنوي كقولك انا كفتيك مهمك ولو لم يذهب الى الاختصاص لم يستقم ان يكون

الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقِّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن عائشة قالت لما استخلف أبو بكر قال لقد علم قومي أن حُرْفَتِي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ويعترف للمسلمين فيه رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني * عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه على عمل فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن عمر قال عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فلما سرت أرسل في أثري فرددت فقال أتدري لم بعثت إليك لا نصيبن شيئاً بغير إذني فإنه غلُولٌ ومن يغلُّ يأت بما غلَّ يوم القيامة لهذا دعوتك فأمض لعملك رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وعن المستورد بن شداد قال

بينا لانا المعنى ما اعطيتكم وما امنهكم وما منعتكم وانما المعطي والمانع هو الله تعالى وانما انقسام اقسام عليكم بامر الله واضع حيث امرت فيكون قوله اضع حيث امرت بيا نالليان وفيه حجة على من قال ان مثل انا عارف لا يفيد الاختصاص لانه ليس بفعل مثل انا عرفت (ط) قوله يتخوضون قال الراغب الخوض الشروع في الماء والمرور فيه ويستعار في الامور واكثر ماورد فيما يذم الشروع فيه نحو قوله تعالى (فذرهم في خوضهم يلعبون) (ط) قوله لقد علم قومي قيل اراد بهم قريشا والاظهر انه اراد به المسلمين ان حُرْفَتِي وهي ما كان يشتغل به من التجارة قبل الخلافة في النهاية الحرفة والصناعة ووجه الكسب لم تكن تعجز بكسر الجيم ويفتح عن مؤنة اهلي بفتح ميم وضم همزة وسكون واو اي نفقة عيالي وشغلت بصيغة المفعول اي وقد اشتغلت بامر المسلمين وفي نسخة بامور المسلمين اي باصلاح امورهم فلا سبيل الى التفرغ للتجارة فسيأكل اي يتفزع آل ابي بكر اي تبعاله والمراد اهله وعياله وفيه التفات من هذا الما ان اشارة الى الحاضر في الدهن وهو مال بيت المال للمسلمين ويعترف اي ابو بكر للمسلمين فيه اي مقابلة ما اكل من المال عوضا له فالضمير راجع الى معنى قوله فسيأكل واراد بالاحتراف فيه التصرف فيه والسعي لمصالح المسلمين ونقلهم احوالهم وجيء بالحرفة مشاكلة لوقوعه في صحة قوله ان حُرْفَتِي قال الشعبي وفيه ان للحاكم ان يأخذ من بيت المال ما يكفيه وكان ابو بكر تاجرا في البر وعمر في الطعام وعثمان في التمر والبر وعباس في العطر انتهى (ق) وقال الثوري بشقي رحمه الله تعالى فرض ابو بكر رضي الله تعالى عنه لنفسه مدين من طعام واداما زيتا او نحوه وازارا ورداء في الصيف وفروة او جبة في الشتاء وظهرنا معينا لحاجته في السفر والحضر (ط) قوله فعملني قال الثوري بشقي رحمه الله تعالى اي اعطاني عمالتي واجرة عملي وكذا اعطاني وقد يكون عمالي بمعنى ولاني وامرني اقول الوجه هو الاول اذا التقدير عملت في امر المسلمين ومصالحهم عملا فاعطاني عمالتي والثاني لا يناسب الباب واللفظ ينبو عنه (ط) قوله

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا ، وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ أَنْتَخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمْنَا مِنْهُ مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غَالٌ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبِلْ عَنِّي عَمَلَكَ قَالَ وَمَا ذَلِكَ قَالَ سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَ وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ مِنْ أَسْتَعْمَلُهُ عَلَى عَمَلٍ فَلَيَأْتِ بِقَلْبِيهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخْذُهُ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ أَنْتَهَى رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالرُّشِيَّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ عَنْ ثَوْبَانَ وَزَادَ وَالرَّائِشُ يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا * وَعَنْ * عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَجْمَعَ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ وَثِيَابَكَ ثُمَّ أَتَيْتَنِي قَالَ فَاتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ يَا عَمْرٍو إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَيْكَ لِأَبْعَثَكَ فِي وَجْهِ يُسَلِّمُكَ اللَّهُ

فليكتسب زوجة قال المظهر اي يحل له ان يأخذ مما في تصرفه من بيت المال قدر مهر زوجته ونفقتها وكسوتها وكذلك ما لا بد منه من غير اسراف وتعم فان احدا اكثر مما يحتاج اليه ضرورة فهو حرام اقول وانما وضع الاكتساب موضع العمالة والاجرة حسبا لطعمه وانه فاز بحط حزبل يكتسب منه انواع المنافع فقيل ليس كسبك الا هذا (ط) قوله لما فوقه العاء لتعقيب الذي يفيد الترتي اي لما فوق الخيط في الحقارة نحو قوله تعالى (ان الله لا يستحي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها) قوله اقبل عني عملك اي اقلني منه وقوله من استعملناه الى آخره تكرير للمعنى ومزيد للبيان يعني انا اقول ذلك ولا ارجع عنه من استطاع ان يعمل فليعمل ومن لم يستطع فليترك (ط) قوله الراشي والمرتشي اي معطي الرشوة وآخذها وهي الوصلة الى الحاجة بالمصانعة واصله من الرشاء الذي يتوصل به الى الماء قيل الرشوة ما يعطي لابطال حق او لاحقاق ناطل اما اذا اعطى ليتوصل به الى حق او ليدفع به عن نفسه ظلما فلا بأس به قال التوربشتي رحمه الله تعالى وروى ان ابن مسعود اخذ في شيء نارض الحبشة فاعطى دينارين حتى خلى سبيله (ق) قوله ارسل الي اي رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجمع ان مصدرية او تفسيرية لما في الارسال من معنى القول اي قائلا اجمع عليك سلاحك وثيابك وقدم السلاح ليشعر بالسفر وللاهتمام بامرهم ثم اتيتي قال فاتيته وهو يتوضأ فقال يا عمرو به دلالة على جواز الكلام الديني في اثناء الوضوء اني ارسلت اليك لابعثك في كلامه تفنن اي لاجل بعثي اياك في وجهه اي في عمل وشغل يسلمك الله بتشديد اللام اي يؤدبك بالسلامة اليه ويوصلك بالكرامة لديه

وَيُغْنِمُكَ وَأَزْعَبُ لَكَ زُعْبَةً مِنَ الْمَالِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَتْ هِجْرَتِي لِلْمَالِ وَمَا كَانَتْ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ قَالَ نَعِيمًا بِالْمَالِ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَنِ وَرَوَى أَحْمَدُ نَحْوَهُ وَفِي رِوَايَتِهِ قَالَ نَعِمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ

الفصل الثالث * عن * أبي أمامة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ شَفَعَ لِأَحَدٍ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقِيلَ لَهَا فَقَدْ أَتَى أَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّيِّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ باب الاقضية والشهادات ﴾

الفصل الاول * عن * ابن عباسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رَجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي شَرْحِهِ لِلنُّوَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَوْصَحِيحٍ زِيَادَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ * وعن * ابن مسعودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ

ويغنيك بتشديد النون اي برزقك غنيمه وازعب بالنصب عطف على ابغثك وفي نسخة بالرفع اي وانا ازعب وهو بالزاي المعجمة واليمين المهمله اي اقطع او ارفع لك زعبه بفتح اوله ويضم اي قطعة او دفعة من المال (ق) قوله فاهدى له هدية وفي نسخة بصيغة المفعول ورفع هدية

— باب الاقضية والشهادات —

قوله لكن البينة على المدعي الحديث قال النووي هذا الحديث قاعدة شريفة كلية من قواعد احكام الشرع فيه انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعي عليه فان طلب يمين المدعي عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطي بمجرد دعواه انه لو اعطي بمجرد دعواه لادعى قوم دماء قوم واهوالهم واستبيح ولا يتمكن المدعي عليه من صون ماله ودمه (ق) قوله من حلف على يمين صبر في النهاية الحلف هو اليمين فخالف بين اللفظين تأكيداً بها قال ابن الملك الصبر الحبس والمراد يمين الصبر ان يحبس السلطان الرجل حتى يحلف بها وهي لازمة لصاحبها من جهة الحكم وعلى بمعنى الباء والمراد المحلوف عليه تنزيلاً للحلف منزلة المحلوف عليه فعلى هذا قيل لها مصبورة مجازاً وقيل يمين الصبر هي التي يكون فيها متعمداً للكذب قاصداً لاذهاب مال المسلم كانه يصبر النفس على تلك اليمين اي يحبسها عليها وهو المراد هنا لظاهر قوله وهو فيها فاجر اي كاذب والجملة حالية (ق) قال الطيبي هي حال مؤكدة لتصوير يشاعتها فان من ارتكب هذه الجريمة قد بلغ في الاعتداء الغاية القصوى حيث انتهك حرمة بعد حرمة احداها

أَمْرِي مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَقْطَعَ حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اقتطاع مال لم يكن له ذلك والثانية الاستخفاف بحرمة وجب عليها رعايتها وهي حرمة الاسلام وحق الاخوة والثالثة الاقدام على اليمين العاخرة قوله من اقتطع حق امرى مسلم بيمينه اى ذهب بطائفة من ماله وفصلها عنه يقال اقتطعت من الشيء قطعة ذكره التوربشتي رحمه الله تعالى وفيه ان الحق اعم من المال واما تقييده صلى الله عليه وسلم بالمسلم فلا يدل على عدم تحريم حق الذي لفظيغ شأن مرتكب هذه العظيمة كما مر لان اخوة الاسلام تقتضي القيام بحقه ومراعاة جانبه في سائر ماله وعليه وهذه الفائدة كامنة في التقييد فلا يذهب الى العمل بالمفهوم وقوله انما انا بشر وانكم تختصمون الى أي ترفعون الخاصة الى قال التوربشتي وانما ابتداء في الحديث بقوله انما انا بشر تنبيه على ان السهو والذيان غير مستبعد من الانسان وان الوضع البشري يقتضي ان لا يدرك من الامور الا ظواهرها فانه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقائق الاشياء ومن الجائز ان يسمع الشيء فيسبق الى وهمه انه صدق ويكون الامر بخلاف ذلك يعني ان تركت على ما جبلت عليه من القضايا البشرية ولم او يدب الوحي الساموي طرأ على منها ما يطرأ على سائر البشر (فان قيل) او لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم مصونا في اقواله وافعاله معصوما على سائر احواله (قلنا) ان العصمة تتحقق فيما يمد عليه ذنبا ويقصده قصدا واماما نحن فيه فليس بداخل في جملته فان الله تعالى لم يكلفه فيما لم ينزل عليه الا ما كلف غيره وهو الاجتهاد في الاصابة ويبدل عليه ما روى عنه في الحديث الذي ترويه ام سلمة من غير هذا الوجه وهو في حسان هذا الباب انا اقضي بينكم برأى فيما لم ينزل علي (ولعل بعضكم ان يكون) قال الطبري زيد لفظه ان في خبر لعل تشبيها له بعسى وقوله (الحن) افعال تفضيل من لحن كفرح اذا فطن بما لا يظن به غيره اى اصحح وافطن (بحجته من بعض) فيزين كلامه بحيث اظنه صادقا في دعواه (فاقضى له على نحو ما اسمع منه) قال الراغب اللحن صرف الكلام عن سنده الجاري عليه اما بازالة العرب او التصحيف وهو مذموم وذلك اكثر استعمالا واما نازلته عن التصريح وصرفه بمعناه الى تعريض وفحوى وهو محمود من حيث البلاغة واياه قصد الشارع بقوله وخير الاحاديث ما كان لحنا وكذا قوله تعالى (ولتعرفنهم في لحن القول) ومنه قبل للفتن لما يقتضي فحوى الكلام ومنه الحديث الحن بحجته اى السن وافصح وايين كلاما

إِنَّ أَبْنَصَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي فَقَالَ الْكِنْدِيُّ هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ أَلَيْسَ بَيْنَهُمَا قَوْلٌ فَلَمْ يَجِبْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يَبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ قَالَ لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ فَأَنْطَلَقَ لِيَحْلِفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أُدْبِرَ لَنْ حَلَفَ عَلَى مَا لِيَا كُلَّهُ ظُلْمًا لِيَلْتَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَابْتِئُوا أَمْقَعَهُ مِنَ النَّارِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ بِهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

واقدر على الحجة قوله الالء الخصم قال التوربشتي اي الشديد الحصومة من اللديد وهو صفحة العنق وذلك لما يمكن صرفه عما يريد به والخصم بكسر الصاد اي المولع بالحصومة بحيث تصير الحصومة عادته فالاول ينبغي عن الشدة والثاني عن الكثرة (ط) قوله قضى بيمين وشاهد قال المظهر يعني كان للمدعي شاهد واحد فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلف على ما يدعيه بدلا من الشاهد الاخر فلما حلف قضى له صلى الله عليه بما ادعاه وبهنا قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين بل لابد من شاهدين وخلافهم في الاموال فاما اذا كان الدعوى في غير الاموال فلا يقبل شاهد ويمين بالاتفاق قال التوربشتي ووجه هذا الحديث عدم من لا يرى القضاء باليمين والشاهد الواحد على المدعى عليه انه محتمل ان يكون قضى بيمين المدعى عليه بعد ان اقام المدعي شاهدا واحدا او عجز ان يتم البيعة وذلك لان الصحابة لم تكن في حديثه صفة القضاء وقد روى ابن عباس بطرق مرضية ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وهذه الرواية تقوي ذلك الاحتمال فلا يترك به وجود ذلك الاحتمال ما ورد به التنزيل قال الله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) فلما ورد التوفيق بذلك لم يروا ان يحكموا باقل من ذلك الا بدليل مقطوع به واستدلوا ايضا بحديث سلقمة بن وائل الذي يتلو حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا وذلك قوله صلى الله عليه وسلم ألك بينة قال لا قال فلك يمينه فلما اعد عليه القول قال ليس لك الا ذلك (كذا في المرقاة) قوله ليلتين الله وهو عنه معرض قال الطيبي هو مجاز عن الاستهانة به والسخط عليه والاباعد عن رحمته نحو قوله تعالى (لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة) وغلبني على ارض لي اي غصبا وفي قهرا (ق) قوله الا اخبركم بخير الشهداء جمع شاهد الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها بصيغة المجهول اي قبل ان تطلب منه

﴿ وعن ﴾ ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجي قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته متفق عليه ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف رواه البخاري

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعة على المدعي واليمين على المدعى عليه رواه الترمذي ﴿ وعن ﴾ أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجلين اختلفا إليه في مواريث لم تكن لهما بيعة إلا دغواها فقال من قضيت له بشيء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار فقال الرجلان

الشهادة قال النووي فيه (تأويلان) (اصحهما واشهرهما) تأويل مالك واصحاب الشافعي انه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فيأتي اليه فيخبره بانه شاهد له لانها امانة له عنده (والثاني) انه محمول على شهادة الحسبة في غير حقوق الآدميين كالطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به قال تعالى (واقموا الشهادة لله) (وحكي تأويل ثالث) انه محمول على المبالغه في اداء الشهادة بعد طلبها كما يقال الجواد يعطى قبل السؤال اي يعطى سريعا عقب السؤال من غير توقف وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر من قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون قال اصحابنا انه محمول على من معه شهادة لا يسئل وهو عالم بها فيشهد قبل ان يطلب منه وقبل انه شاهد زور فيشهد بما لا اصل له ولم يستشهد وقيل هو الذي انتصب شاهدا وليس هو من اهل الشهادة (ط) قوله تسبق شهادة اقدم يمينه ويمينه بالرفع اي وتسبق يمينه شهادته قيل ذلك عبارة عن كثرة شهادة الزور واليمين الفاحرة وقال القاضي م الذين يحرصون على الشهادة مشغوفين بترويجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل ان يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون وقال المظهر هذا يحتمل ان يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والاسراع فيهما حتى لا يدري انه بايها يبتدي وكأنه تسبق شهادته يمينه ويمينه شهادته من قلة مبالته بالدين قال النووي واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها والجمهور على انها لا ترد (ط) قوله فاسرعوا اي فسادروا الى اليمين فامر ان يسهم اي يقرع بينهم في اليمين ايهم بالرفع يحلف قال المظهر صورة المسألة ان رجلين اذا تداخيا متاعا في يد ثالث ولم يكن لهما بيعة او لكل واحد منهما بيعة وقال الثالث لا اعلم بذلك يعني انه لكما او لغيركما فحكمها ان يقرع بعين المتداعيين فايهما خرجت له القرعة يحلف معها ويقضيه بذلك المتاع وبهذا قال علي رضي الله عنه وعند الشافعي يترك في يد الثالث وعند أبي حنيفة يحمل بين المتداعيين نصفين وقال ابن الملك ويقول علي قال احمد والشافعي في احد اقواله وفي قوله الاخر وبه قال ابو حنيفة ايضا انه يحمل بين المتداعيين نصفين مع يمين كل منهما وفي قول اخر يترك في يد الثالث قلت وحديث ام سلمة الاتي يؤيد مذهب أبي حنيفة ومن تبعه والله اعلم (ق)

كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَقُّ بِهَذَا الصَّاحِبِ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ أَذْهَبَا فَأَقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا
 الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهَمَا ثُمَّ لِيُجَلَّلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِرَأْيِي
 فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَا دَابَّةً
 فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ أَنَّهَا دَابَّتُهُ نَتَجَّهَا فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِلَّذِي فِي يَدِهِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السَّنَةِ * وَعَنْ * أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَا
 بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَاللَّيْثِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ
 أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَا بَعِيرًا لَيْسَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْتَةٌ فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا
 * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ وَلَيْسَ لِهَاتِي بَيْتَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَهَمَا عَلَى الْيَمِينِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ

قوله فقال لا اي لا يتصور هذا اذا لا يمكن ان يكون شيء واحد لشخصين استقلالاً ولكن اذهبا فاقتما
 اي نصفين على سبيل الاشتراك وتوخيا بتشديد الحاء المعجمة اي اطلبيا الحق اي العدل في القسمة واحملا
 المتنازع فيه نصفين ثم استهما اي اقترا لتعيين الحصنين ان وقع التنازع بيكما ليظهر اي القسمين وقع في
 نصيب كل منكما ولياخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة ثم ليحلل بتشديد اللام اي ليحل
 حللا كل واحد منكما صاحبه اي فيما يستحقه والظاهر ان هذا من طريق الورع والتقوى لا من باب
 الحكومة والفتوى (ق) قوله انها دابته نتجها بالخفيف ومصدره النتج اي ارسل عليها الفحل وولدها وولي
 نتاجها فقضى بها اي فحكم بالدابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي في يده قيل دل على ان بيته ذي اليد
 مقدمة على بيته غيرها مطلقا والظاهر انه في صورة النتاج في شرح السنة قالوا اذا تداعى رجلان دابة او شيئا
 وهو في يد احدهما فهو لصاحب اليد ويحلف عليه الا ان يقيم الآخر بيته فيحكم له به فلو اقام كل واحد منهما
 بيته ترجح بيته صاحب اليد وذهب اصحاب ابي حنيفة الى ان بيته ذي اليد غير مسموعة وهو للخارجي الا في
 دعوى النتاج اذا دعى كل واحد ان هذه الدابة ملكه نتجها واقام بيته على دعواه يقضى بها لصاحب اليد وان
 كان الشيء في ايديهما فتداعيا حلفا وكان بينهما مقسوما بحكم اليد وكذلك لو اقام كل واحد بيته (ق) قوله
 قسمة النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين قال الخطابي يشبه ان يكون البعير في ايديهما قات او في يد
 ثالث غير متنازع لهما قوله ليست لواحد منهما بيته يجوز ان تكون القصة متحدة ويجوز ان تكون متعددة الا
 ان الشاهدين لما تمارضتا تساقطتا فصارا كمن لا بيته لهما فالمنفي ليست لاحدهما بيته مرجحة على الاخرى
 فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما قال ابن الملك هذا يدل على انه لو تداعى اثنان شيئا ولا بيته لواحد
 منهما او لكل منهما بيته وكان المدعى به في ايديهما او لم يكن في يد احدهما ينصف المدعى به بينهما وقال

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ حَلَفَ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ
 يَعْنِي لِلْمُدْعَى رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ
 الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَاكَ بَيِّنَةٌ قُلْتَ لَا قَالَ
 لِلْيَهُودِيِّ أَحْلَفْتُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذْنٌ يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَا لِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ
 يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا آيَةٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * أَنَّ
 رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمُوتَ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
 أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبْنِيهَا أَبُو هَذَا وَهِيَ فِي يَدِهِ قَالَ
 هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ قَالَ لَا وَلَكِنْ أَحْلَفُهُ وَاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبْنِيهَا أَبُوهُ فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ
 لِلْيَمِينِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْطَعُ أَحَدٌ مَالًا بِيَمِينٍ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ أَجْذَمٌ
 فَقَالَ الْكِنْدِيُّ هِيَ أَرْضُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَعَقُوقَ الْوَالِدِينَ وَالْيَمِينَ الْعَمُوسَ
 وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ يَمِينَ صَبْرٍ فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحٍ بَعُوضَةٍ إِلَّا جُمِلَتْ نُكْتَةٌ فِي قَلْبِهِ

الطبي هذا مطلق يحمل على المقيد الذي يليه في قوله استهما على اليمين (ق) قوله لرجل حلفه بتشديد اللام
 اي اراد النبي صلى الله عليه وسلم تحليفه احلف بصيغة الامر (ق) قوله فانزل الله تعالى ان الذين يشترون الاية
 قال الطبي فان قلت كيف يطابق نزول هذه الاية قوله ادن يحلف ويذهب بما لي قلت فيه وجهان احدهما
 كانه قيل للاشعث ليس لك عليه الا الحلف فان كذب فعليه وباله وثانيهما اهل الاية تذكروا لليهودي بثلمها في
 التوراة من الوعيد (ق) قوله ولكن احلفه بتشديد اللام والله ما يعلم قل الطبي هو اللفظ الخلوفاً به اي
 احلفه بهذا والوجه ان تكون الجملة القسمية منصوبة المحل على المصدر اي احلفه هذا الحلف ايها ارضى بفتح
 انها في النسخ المصححة ووقع في نسخة السيد بكسر هاء الظاهر انه سهو من قلم من الناسخ اغتصبنيها وفي نسخة
 اغتصبها ابوه فتهاى الكندي لليمين اي اراد ان يحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع احد مالا
 اي عن احد يمين اي بسبب يمين فاجرة (الالقي الله وهو اجذم) اي مقطوع اليد او البركة او الحر كذا
 الحجة وقال الطبي اي اجذم الحجة لا لسان له يتكلم ولا حجة في يده يعني ليكون له سدر في اخذ مال مسلم ظلماً
 وفي حلفه كادبا (ق) قوله واليمين العموس اي الحلف على ماض كذبا متعمدا سميت به لانها تنفخ صاحبها في الائم
 ثم في النار وفعول للمبالغة وفي النهاية هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتى يقطع بها الحالف مال غيره (وما حلف
 حالف بالله يمين صبر فادخل اي الحالف « فيها » اي في تلك اليمين (مثل جناح بعوضة) بفتح الجيم اي ريشها
 والمراد اقل قليل والمعنى شيئاً يسيراً من الكذب والحياة وما يخالف ظاهره باطنه لان اليمين على نية المستحلف
 و الاجملت « اي تلك اليمين « نكتة » اي سوداء اي اثاراً قليلاً في « قلبه » كالنقطة تشبه الوسخ في نحو المرأه

إلى يوم القيامة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب * وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار أو وجبت له النار رواه مالك وأبو داود وابن ماجه * وعن خريم بن فاتك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما أنصرف قام قائماً فقال عدت شهادة الزور بالإشراك بالله ثلاث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به رواه أبو داود وابن ماجه ورواه أحمد والترمذي عن أيمن بن خريم إلا أن ابن ماجه لم يذكر القراءة * وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حداً

والسيف والى يوم القيمة قال الطيبي معنى الانتهاء ان تلك السكنة التي هي من الرين يبقى اثرها الى يوم القيمة ثم مدلك يترتب عليها وبالها والعقاب عليها فكيف اذا كان كذا عضاً وانما ذكر صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشياء وخص الاخيرة منها بالوعيد ليؤذن بانها منها وداخله في اكبر الكبائر حذراً من احتقار الناس لها زعمانهم انها ليست من الكبائر مثلها ونحوه في الالحاق قوله صلى الله عليه وسلم في حديث خريم بن فاتك عدت شهادة الزور بالاشراك بالله - كذا في المرقاة قوله عند منبري هذا لعله احتراز من منبر مكة (على يمين آثمة) اي كاذبة سميت بها كتسميتها فاجرة اتساعاً حيث وصفت ووصف صاحبها اي ذات اسم قال ابن الملك قيد الحلف بكونه عند المبر تغليظاً لشان اليمين وتعظيمه وشرفه والا فاليمين الآثمة موجبة للسخط حيث وقعت لكن في الموضع الشريف اكثر اتماً وقوله (ولو على سواك اخضر) تميم بمعنى التحقير في السواك لانه لا يستعمل الا بايساً «ق» قوله عدت شهادة الزور بضم اوله اي الكذب (بالاشراك بالله) اي جعلت الشهادة الكاذبة مماثلة للاشراك بالله في الاثم لان الشرك كذب على الله بما لا يجوز وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز وكلاهما غير واقع في الواقع (ثم قرأ) اي استشهداً واعتضاداً (فاجتنبوا الرجس من الأوثان) من بيانسة اي النجس الذي هو الاصنام «واجتنبوا قول الزور» اي قول الكذب الشامل لشهادة الزور «ق» قوله لم يذكر القراءة اي قراءة الآية بخلاف الاثمة الثلاثة «ق» قوله لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة اي المشهور بالخيانة في امانات الناس دون ما ائتمن الله عليه عباده من احكام الدين كذا قاله بعض علمائنا من الشراح قال القاضي ويحتمل ان يكون المراد به الاعم منه وهو الذي يخون فيما ائتمن عليه سواء ما ائتمنه الله عليه من احكام الدين او الناس من الاموال قال تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم) اه فلما راد بالخائن هو الفاسق وهو من فعل كبيرة او اصر على الصغائر قال التوربشتي رحمه الله هذا القول وان كان حسناً من طريق الاستنباط مستقيماً من حيث التقرير المعنوي فان حمله في هذا الحديث على امانات الناس اوجه لقوله عليه السلام في الحديث الذي يتلوه من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولو كان الامر على ما قدره لا تنفى بذكر الخيانة عن ذكر الزنا فلعلنا انه اراد بالخائن الذي يخون في امانات الناس وعلى هذا وجدنا استعمال هذا اللفظ في الاكثر والاغلب من اللغة العربية (كذا في شرح المصاييح) ولا مجلود حداً اي

وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَىٰ أَخِيهِ وَلَا ظَنِينَ فِي وَلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ وَلَا الْقَانِعِ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ الرَّاويُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ * وَعَنْ * عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَىٰ أَخِيهِ وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدْوِيٍّ عَلَىٰ صَاحِبِ قَرْبَةٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَىٰ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ الْمُقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أُدْبِرَ حَسْبِي اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يُلُومُ عَلَى الْعَجْزِ وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ حَسْبِي اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ

حَدِّ الْقَذْفِ وَبِهِ اخْتِذَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنْ الْمَجْلُودُ فِيهِ لَا تَقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَبَدًا وَإِنْ تَابَ وَالِدَيْهِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلُدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا) قَالَ صَاحِبُ الْمَدَارِكِ نَكَرَ شَهَادَةَ فِي مَوْضِعِ النَّفْيِ فَتَعَمَّ كُلَّ شَهَادَةٍ فَرَدَّ الشَّهَادَةَ مِنَ الْخَدِّ عِنْدَنَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِنْ تَابَ قَبِلَتْ شَهَادَتُهُ سِوَاءَ جَلْدٍ أَوْ لَمْ يَجْلُدْ وَإِنْ لَمْ يَتَّبَ لَمْ تَقْبَلْ شَهَادَتُهُ سِوَاءَ جَلْدٍ أَوْ لَمْ يَجْلُدْ وَلَا ذِي غَمْرٍ بِكَسْرِ فَسْكَوْنِ أَيْ حَقْدٍ وَعَدَاوَةٍ عَلَى أَخِيهِ أَيْ الْمُسْلِمِ يَهْتَدِي لَا تَقْبَلُ شَهَادَةَ عَدُوٍّ عَلَى عَدُوٍّ سِوَاءَ كَانَ إِخَاهُ مِنَ النَّسَبِ أَوْ اجْتِنَابًا وَعَلَى هَذَا إِنَّمَا قَالَ عَلَى أَخِيهِ تَلِينًا لِقَلْبِهِ وَتَقْيِيحًا لِصِنْعِهِ وَلَا ظَنِينَ أَيْ وَلَا عَلَى مَتَمِّهِ فِي وَلَاءٍ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَهُوَ الَّذِي يَنْتَمِي إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ وَلَا قَرَابَةٍ أَيْ وَلَا عَلَى ظَنِينٍ فِي قَرَابَةٍ وَهُوَ الَّذِي يَنْتَسِبُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ إِلَى غَيْرِ ذَوِيهِ وَإِنَّمَا رَدَّ شَهَادَتَهُ لِأَنَّهُ بَنِي الْوَثُوقِ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا الْقَانِعِ كَالْخَادِمِ وَالْتَابِعِ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ قَالَ الْمُظْهَرُ الْقَانِعُ السَّائِلُ الْمُقْتَنِعَ الصَّابِرَ بِأَدْنَى قُوَّةٍ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا إِنْ كَانَ فِي نَفْقَةٍ أَحَدٌ كَالْخَادِمِ وَالْتَابِعِ لَا تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ لَهُ لِأَنَّهُ يَجْرُ نَفْعًا بِشَهَادَتِهِ إِلَى نَفْسِهِ قَوْلُهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْبَدْوِيِّ أَيْ لِحَالَتِهِ وَضَلَاتِهِ غَالِبًا وَقِيلَ لَمَّا بَيْنَهُمَا مِنَ الْعَدَاوَةِ بِسَبَبِ كَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ عَلَى صَاحِبِ قَرْبَةٍ أَيْ وَتَقْبَلُ لَهُ قَالَ الْخَطَّابِيُّ إِنَّمَا لَا تَقْبَلُ شَهَادَةَ الْبَدْوِيِّ لِحَالَتِهِمْ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَبِكَيْفِيَّةِ تَعْمَلِ إِدَاءِ الشَّهَادَةِ وَغَلْبَةِ النِّسْيَانِ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ عِلْمَ كَيْفِيَّةِ تَحْمَلِ الشَّهَادَةِ وَإِدَائِهَا بِغَيْرِ زِيَادَةٍ وَنَقْصَانٍ وَكَانَ عَدْلًا مِنْ أَهْلِ قَبُولِ الشَّهَادَةِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ خِلَافًا لِذَلِكَ قَالَ الطَّبْرِيُّ قِيلَ إِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ جِهَالَتَهُمْ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ لَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ لِنَحْوِصِ قَوْلِهِ عَلَى صَاحِبِ قَرْبَةٍ فَائِدَةٌ فَالْوَجْهُ أَنْ يَكُونَ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ التُّورْبَشْتِيُّ وَهُوَ قَوْلُهُ لِحْصُولِ التَّهْمَةِ بِعَدَمِ مَا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَيُؤَيِّدُهُ تَعْدِيَةُ الشَّهَادَةِ بَعْلِي وَفِيهِ أَنْهُ لَوْ شَهِدَ لَهُ تَقْبَلُ وَقِيلَ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ يَعْصِرُ طَلِبَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ (ق) قَوْلُهُ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يُلُومُ عَلَى الْعَجْزِ أَيْ عَلَى التَّقْصِيرِ وَالتَّهَوُّنِ فِي الْأُمُورِ وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ بِفَتْحِ وَسْكَوْنِ أَيْ بِالْإِحْتِيَاظِ وَالْحَزْمِ فِي الْأَسْبَابِ وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَرْضَى بِالتَّقْصِيرِ وَلَكِنْ يَحْمَدُ عَلَى التَّيَقُّظِ وَالْحَزْمِ فَلَا تَكُنْ عَاجِزًا وَتَقُولُ حَسْبِي اللَّهُ بَلْ كُنْ كَيْسًا مُتَيَقِّظًا حَازِمًا فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ أَيْ حِينَئِذٍ حَسْبِي اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ قَالَ الطَّبْرِيُّ يَهْتَدِي كَأَنَّ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَتَيَقَّظَ فِي مَعَامِلَتِكَ وَلَا تَقْصُرَ فِيهَا قَبْلَ مِنْ إِقَامَةِ الْبَيْتِ وَنَحْوِهَا بَحِثْ إِذَا

أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ
الْتِرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ثُمَّ خَلَى عَنْهُ

الفصل الثالث * عن * عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

— كتاب الجهاد —

الفصل الاول * عن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقاً على الله أن يدخله الجنة جاهد

حضرت القضاء كنت قادرا على الدفع وحين عجزت عن ذلك قلت حسبي الله وانما يقال حسبي الله اذا بولغ
في الاحتياط واذا لم يتيسر له طريق الى حصوله كان معذورا فيه فليقل حينئذ حسبي الله ونعم الوكيل (ق)
قوله قضى ليس قضى ههنا بمعنى حكم وفصل بل بمعنى اوجب وانما يقال ذلك في امر يعظم شأنه كقوله تعالى
(وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه) وليس على القاضي امر اشق ولا اخوف من التسوية بين الخصمين (ط)

* كتاب الجهاد *

قال الله عز وجل (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون
ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم
به وذلك هو الفوز العظيم) وقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم
تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون) الايات
وقال تعالى (ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص) وقال تعالى (قل ان كان آباءكم
وابناءكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها
احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فترصبوا حتى يأتي الله بامرهم والله لا يهدي القوم الفاسقين) الجهاد
بكسر الجيم لغة المشقة وشرعا بذل الجهد في قتال الكفار ويطلق ايضا على مجاهدة النفس والشيطان وقال النبي
صلى الله عليه وسلم المجاهد من جاهد نفسه وهذا هو مذهب الصوفية ان الجهاد الاكبر جهاد العدو الداخل
وهو النفس قالوا وهو المراد بقوله تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) وايس المجاهد من جاهد العدو
المباين وانما المجاهد من جاهد العدو المخالط وهو النفس ولذا قال صلى الله عليه وسلم وقد رجع من غزاة
رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وبدل على هذا انه صلى الله عليه وسلم اخره في الفضيلة عن الصلاة
لوقتها في حديث ابن مسعود قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الصلاة لوقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين
قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ولان الصلاة فرض عين وتكرر والجهاد ليس كذلك ولان

فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا قَالُوا أَفَلَا نُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ
 دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا
 سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَأَسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ
 تَنْفَجِرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعنه * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَفْتَرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ
 الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وَعنه * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ

اقتراض الجهاد ليس الا للإيمان واقامة الصلاة فكان مقصودا او حسنا لغيره بخلاف الصلاة فانها حسنة لعينها ثم
 اعلم ان الكفار اذا كانوا مستقرين في بلادهم فالجهاد فرض كفاية ان قام بعضهم سقط عن الباقيين واذا قصدوا
 بلادنا واستنفر الامام المسلمين وجب على الاعيان ولا وجوب على الاعمى والمريض قال تعالى (فاقتلوا المشركين
 حيث وجدتموهم) وقال تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) وقال تعالى (كتب
 عليكم القتال وهو كره لكم) وقال تعالى (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) وقال تعالى (يا ايها
 الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقتم في الارض) الايات وقال تعالى (انفروا خفافا
 وثقالا) وقال تعالى (ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج) وقال تعالى (ليس
 على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله قوله ان في الجنة
 مائة درجة لما سوي النبي صلى الله عليه وسلم بين الجهاد وبين عدمه وهو المراد بجلوسه في ارضه التي ولد
 فيها استدرك على ذلك بقوله في الجنة مائة درجة الى آخره اشارة الى ان المساواة ليست على عمومها وانما هي
 في اصل دخول الجنة لا في تفاوت الدرجات (ارشاد الساري) قوله فانه اوسط الجنة اي اعدلها وافضلها
 واوسعها وخيرها واهل الجنة وفوقه عرش الرحمن فهو سقف الجنة كما ورد في الحديث وفوق بالنصب وفي نسخة
 بالرفع ومنه اي من الفردوس تنفجر اي تنفجر انهار الجنة اي اصول الانهار الاربعة من الماء واللبن والحمر
 والعسل قوله كمثل الصائم القائم اي بالصلاة والطاعة القانت بآيات الله اي القارىء بها تال الطيبي يحتمل ان
 يراد هنا بالقانت القائم فيكون تعلق الباء كتعلقه في قولك قام بالامر اذا جد فيه وتجلد له فلمعنى القائم بما
 يجب عليه من استفراغ الجهد في معرفة كتاب الله والامثال بما امر والانتهاه عما نهى عنه وان يراد به طول
 القيام فيكون تابعا للقائم اي المصلي الذي يطول قيامه في الصلاة فتكثر قراءته فيها ويؤيد الوجه الثاني قوله
 لا يفتقر من صيام ولا صلاة ويفتر كينصر اي لا يسأم ولا يعمل من العبادة شبه المجاهد الذي لا يضع لحة من لحاته
 من اجر وثواب سواء كان قائما او نائما يقاتل العدو ام لا بالصائم القائم الذي لا يفتقر عما هو فيه فهو من التشبيه
 الذي المشبه به مفروض غير محقق وهو من قوله تعالى (وذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل
 الله ولا يطاقون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر
 المحسنين) قوله انتدب الله في النهاية اي اجابه الى غفرانه يقال ندبته فانتدب اي بعينه ودعوته فاجاب وقال
 التوربشتي رحمه الله تعالى وفي بعض طرقه تضمن الله وفي بعضها تكفل الله وكلاهما

خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصَدِيقٌ بِرُسُلِي أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اشبهه بنسق الكلام من قوله انتدب الله وكل ذلك صحاح قال الطيبي قوله ان ارجع متعلق بانتدب بحرف الجار على تضمين تكفل اي تكفل الله بان يرجعه فارجمه حكاية قول الله تعالى ولعل انتدب اشبه وابلغ لانه مسبوق بدعوة الداعي مثل صورة خروج المجاهد في سبيل الله بالداعي الذي يدعو الله ويندبه لصرته على اعداء الدين وقهره احزاب الشياطين ونيل اجوره والفوز بالغنيمة على الاستعارة التمثيلية وكان المجاهد في سبيل الله الذي لاغرض له في جهاده سوى التقرب الى الله تعالى ووصلة ينال بها الدرجات العلى تعرض مجهاده لطلب النصر والمغفرة فاجابه الله تعالى لبغيته ووعده له احدى الحسينيين اما السلامة والرحوع والاحر والغنيمة واما الوصول الى الجنة والفوز بمرتبة الشهادة (ق) قوله الا ايمان بي وتصديق برسلي بالرفع فيها فاعل لا يخرجها والاستثناء مفرغ وانما عدل عن به الذي هو الاصل الى بي للالفاظ من الغنيمة الى التكلم وفي رواية مسلم والاسماعيلي الا ايمان بالصعب قال النووي هو مفعول له (كذا في الفتح والارشاد) قوله ان ارجعه مفتوح الحمزة مكسور الجيم من رجعه ثلاثيا متعديا ولازمه ومتعديه واحد قال الله تعالى (فان رجعتك الله الى طائفة منهم) بما نال على لفظ الماضي واراد على تحقق وعد الله تعالى وحصوله اي بالندي اصابه من النيل وهو العطاء من اجر فقط ان لم ينعوا او اجر مع غنيمة ان غنموا وكانه سكت عن الاجر الثاني الذي مع الغنيمة لقصه بالنسبة الى الاجر الذي لا غنيمة والحامل على هذا التأويل ان ظاهر الحديث انه اذا غنم لا يحصل له اجر وائس ذلك مرادا بل المراد او غنيمة معها اجر انقص من اجر من لم يغنم لان القواعد تقتضي انه عند عدم الغنيمة افضل منه واتم اجرا عند وجودها فقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ما من غاربه تغزو في سبيل الله فيصيدون الغنيمة الا تعجلوا ثامني اجرهم ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم فهذا صريح في بقاء بعض الاجر مع حصول الغنيمة فتكون الغنيمة في مقابلة جزء من ثواب الغزو وفي التعبير بثلاثي الاجر حكمة لطيفة وذلك ان الله تعالى اعد للمجاهدين ثلاث كرامات دنيويتان واخروية والدنيويتان السلامة والغنيمة والاخروية دخول الجنة فاذا رجيع سالما غانما فقد حصل له ثلثا ما اعد الله له وبقي له عند الله الثلث وان رجع بغير غنيمة عوضه الله تعالى عن ذلك ثوابا في مقابلة ما فاتته وهو موافق للحديث الاخر فثنا من مات شهيدا ولم يأكل من اجره شيئا ومنا من ائتمت له ثمرته فهو يهد بها (قيل) هذا يستلزم ان يكون اجر اهل بدر انقص من اجر اهل احد مثلا مع ان اهل بدر افضل بالاتفاق وسبق الى هذا الاشكال ابن عبد البر (والجواب) ان الذي ينبغي ان يكون التقابل بين كمال الاجر ونقصانه لمن يغزو بنفسه اذا لم يغنم او يغزو فيغنم فغايتته ان حال اهل بدر مثلا عند عدم الغنيمة افضل منه عند وجودها ولا ينبغي ذلك ان يكون حالهم افضل من حال غيرهم من جهة اخرى ولا يلزم من كونهم مع اخذ الغنيمة انقص اجرا مما لو لم يحصل لهم اجر الغنيمة ان يكونوا في حال اخذهم الغنيمة مفضولين بالنسبة الى من بعدم كمن شهد احدا لكونهم لم ينعوا شيئا بل اجر البدرى في الاصل اضاعاف اجر من بعده. مثال ذلك ان يقال لو فرض ان اجر البدرى بغير غنيمة ستمائة واجر الاحدى مثلا بغير غنيمة مائة فاذا نسبنا ذلك باعتبار حديث عبد الله بن عمر وكان للبدرى لكونه اخذ الغنيمة مائتان وهي ثلث الستمائة فيكون اكثر اجرا من الاحدى وانما امتاز اهل بدر بذلك لكونها اول غزوة شهدها النبي صلى الله عليه وسلم في قتال الكفار

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا أَنَّ رِجَالَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمَلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ مَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَى ثُمَّ أُقْتَلَ ثُمَّ أُحْيَى ثُمَّ أُقْتَلَ ثُمَّ أُحْيَى ثُمَّ أُقْتَلَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها متفق عليه ﴾ وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها متفق عليه ﴿ وعن سلمان الفارسي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعملهُ

وكان مبدأ اشتهار الاسلام وقوة اهله وكان لمن شهدا مثل اجر من شهد المغازي التي بعدها جميعا فصارت لا يوازيها شيء في الفصل والله اعلم (فتح الباري) قوله ان رجالا من المؤمنين لا تطيب انفسهم في رواية ابي زرعة وابي صالح لولا ان اشق على امتي ورواية الباب تفسر المراد بالمشقة المذكورة وهي ان نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على التأهب لعجزهم عن آلة السفر من مركوب وغيره وتعذر وجوده عند النبي صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك في رواية هام ولفظه لكن لا اجد سعة فاحلمهم ولا يجحدون سعة فيتعونني ولا تطيب انفسهم ان يقدموا بعدي وفي رواية ابي زرعة عند مسلم نحوه ورواه الطبراني من حديث ابي مالك الاشعري وفيه ولو خرحت ما بقى احد فيه خير الا انطلق معي وذلك يشق علي وعليهم ووقع في رواية ابي صالح من الزيادة ويشق علي ان يتخلفوا عني (كذا في فتح الباري) قوله ثم احياء ثم اقتل بتكرير ثم ست مرات وختمه باقتل لان الغرض الشهادة فجعلها آخر (ارشاد الساري) قوله لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها قال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين (احدهما) ان يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقا له في النفس لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع ولذلك وقعت المفاضلة والافضل من المعلوم ان جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة (والثاني) ان المراد ان هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لانفقها في طاعة الله تعالى (قلت) ويؤيد هذا الثاني ما رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال بعث رسول الله ﷺ جيشا فيهم عبد الله بن رواحة فناخر ليشهد الصلاة مع النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ والذي نفسي بيده لو وافقت ما في الارض ما ادركت فضل غدوتهم والنكته في ذلك ان سبب التأخير عن الجهاد الميل الى سبب من اسباب الدنيا فيه هذا المناخر ان هذا القدر الدسير من الجنة افضل من جميع ما في الدنيا (وفتح الباري) قوله رباط يوم وليلة في النهاية الرباط في الاصل الاقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل واعدادها والمرابطة ان يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منها بعدا لصاحبه ومسمى المقام في الثغور رباطا ومنه قوله تعالى (وصابروا وربطوا) وقوله تعالى (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل) والثغر ما يبني دار العدو وان مات اي المرابط بدلالة الرباط في ذلك المقام او في تلك الحالة حري عليه عمله اي ثواب عمله الذي كان يعملهُ اي في حياته والمعنى انه يصل اليه ثواب عمله ابدا قال النووي رحمه الله تعالى وهذه فضيلة

وَأَجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفَتَانَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَبِي عَبَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَغْبَرَتْ قَدَمًا عَبْدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْرِ مَعَاشٍ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَرْعَةً طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مِظَانَهُ

مختصة بالمرابط لا يشار كه فيها غيره وقد جاء مصرحاً في غير مسلم كل ميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة (واجرى عليه) بصيغته المجهول اي اوصل اليه (رزقه) اي من الجنة قال الطيبي ولما كان قوله صلى الله عليه وسلم واجرى عليه رزقه تلميحاً الى قوله تعالى برزقون اجري مجراه في البناء للمفعول (وامن الفتان) بفتح الفاء وتشديد التاء اي عذاب القبر وفتنته ويؤيده الحديث الاتي في الفصل الثاني او الذي يفتن المقبور بالسؤال فيعذبه وقيل اراد الدجال وقيل الشيطان فانه يفتن الناس بخسعه اياهم وبترزين المعاصي لهم وفي نسخة بضم الفاء وقال شارح للمصاييح من علمائنا ويروي الفتان جمع فأتى اي نار محرقة او الزبانية الذين يعذبون الكفار (ق) قوله (وتمسه النار) مسبب عن قوله اغبرت والنفي منصب على القبيلين معاً وفائدته ان غير المذكور محال حصوله فاذا كان مس الغبار قدميه دافعا لمس النار اياه فكيف اذا سعى فيها واستفرغ جهده والقى النفس النفيس عليها بشرائره فقتل وقتل (ق) ولا حديث شواهد منها ما اخرج الطبراني في الاوسط عن ابي الدرداء مرفوعاً من اغبرت قدماء في سبيل الله باعد الله منه النار مسيرة الف عام للراكب المستعجل واخرج ابن حبان من حديث جابر انه كان في غزاة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر نحو حديث الباب قال فتوايب الناس عن دوابهم فما روي اكثر ما شيا من ذلك اليوم (فتح الباري) قوله لا يجتمع كافر وقاتله في النار في شرح مسلم قال القاضي يحتمل ان هذا مختص بمن قتل كافراً في الجهاد فكون ذلك مكفراً لذنوبه حتى لا يعاقب عليها وان يكون عقابه بغير النار او يعاقب في غير مسكان عقاب الكفار ولا يجتمعان في ادراكها قال الطيبي والاول هو الوجه قوله من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله قال القاضي المعاش المتعيش به يقال عاش الرجل معاشاً ومعيشاً وما يعاش به فيقال له معاش ومعيش وفي الحديث يصح تفسيره بها اي بالامينين ورجل بالابتداء على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي معاش رجل هذا شأنه من خير معاش الناس وقوله لهم اي معاش الناس الكائن لهم لا عليهم اي هو من خير معاشهم النافع لهم (يطير على متنه) اي يسرع راكباً على ظهره مستعار من طيران الطائر (كلما سمع هيمة) بفتح هاء وسكون تحتية اي صيحة يفرع منها ويحين من هاع يبيع اذا جبن (او فرعة) اي مرة من الاستغاثة واو للتنويح قال الطيبي الفرعة فسر هنا بالاستغاثة من فرع اذا استغاث واصل الفرع شدة الخوف (طار عليه) اي اسرع راكباً على فرسه طائراً الى الهيمة او الفرعة (يبتغي القتل والموت مظانه) بدل اشتمال من الموت والاكثر على انه ظرف يبتغي وهو استيناف مبين لحاله احوال من فاعل طار قال الطيبي اي لا يبالي ولا يحرص منه بل يطلبه حيث يظن انه يكون ومظان جمع مظنة وهي الموضع الذي يعهد فيه الشيء ويظن انه فيه ووحيد

أَوْ رَجُلٍ فِي غَنِيمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ أَوْ بَطْنٍ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَافَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلَّا

الضمير في مظانه اما لان الحاصل والمقصود منها واحد اولانه ا كفى باعادة الضمير الى الاقرب كما ا كفى بها في قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله وفي كثير من الروايات باوفاقراده على القياس ويمكن جعل الواو بمعنى او لتجتمع الروايات (او رجل في غنيمة) اي في ماشه والظرف متعلق به ان جعل مصدرًا او بمحذوف هو صفة لرجل وغنيمة تصغير غنم وهو مؤنث سماعي ولذلك صغرت بالنساء والمراد قطعة غنم (في راس شعفة) بفتحيتين اي راس جبل (من هذه الشعف) يريد به الجنس لا العهد (او بطن واد) اي في بطن واد (من هذه الاودية لقيم الصلاة ويؤتي الزكاة) اي ان كانت عليه (ويعبده) تعميم بعد تخصيص (حتى ياتيه اليقين) اي الموت سمي به لانه لاشك في تحقيق وقوعه وقال الغزالي الموت يقين يشبه الشك (ليس) اي كل واحد من الرجلين او الثاني وهو اقرب (من الناس) اي من امورهم (الا في خير) اي في امر خير قال الطيبي قوله هذه في الموضوعين للتحقير نحو قوله تعالى (وما هذه الحياة الدنيا) ومن ثم صغر غنيمة وصفها لقناعة هذا الرجل بانه يسكن في احقر مكان ويجتري بادن قوت ويعتزل الناس شره ويستكفي شرهم عن نفسه ويستغل بعبادة ربه حتى يجتبه الموت وعبر عن الموت باليقين ليكون نصب عينه مزيداً للتسلي فان في ذكر هاذم الذات ما يعرضه عن اغراض الدنيا ويشغله عن ملادها بعبادة ربه الا ترى كيف سلى حبيبه صلوات الله عليه وسلامه حين لقي ما لقي من اذية الكفار بقوله ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون الي قوله حتى ياتيك اليقين قال النووي في الحديث دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الخلطة وفي ذلك خلاف مشهور فذهب الشافعي واكثر العلماء ان الاختلاط افضل بشرط رجاء السلامة من الفتن وذهب طوائف من الزهاد ان الاعتزال افضل واستدلوا بالحديث واجاب الجمهور بانه محمول على زمان الفتن والحروب او فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر على اداهم وقد كانت الانبياء صلوات الله عليهم وجاهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين ويحصلون منافع الاختلاط بشهود الجمعة والجماعة والجائز وعبادة المريض وحلق الذكر وغير ذلك قوله من جهز بتشديد الهاء (غازياً) اي هياً اسباب سفره (في سبيل الله) اي في الجهاد (فقد غزا) اي حكما وحصل له ثواب الغزاة * ومن خلف * بفتح اللام الخفية (غازياً) اي قام مقامه بدمه وصار خلفا له برعاية اموره قوله فقد غزا قال ابن حبان معناه انه مثله في الاجر وان لم يفر حقيقة ثم اخرج من وجه عن بسر بن سعيد بلفظ كتب له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجره شيء فتح الباري قوله فيخونه فيهم اي فيخون الرجل فيمن واهليهن فقيه تغليب والضمير المفعول عائد الى رجلا

وَقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ فَمَا ظَنُّكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَبِي إِسْحَقٍ
 الْأَنْصَارِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فَقَالَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةٍ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لِحْيَانَ مِنْ هَذِيلٍ فَقَالَ لِيَبْعَثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ
 أَحَدُهُمَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ
 السَّاعَةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا
 يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجَرُّهُ
 يَثْعَبُ دَمًا لَوْنُ لَوْنِ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ

وفي فهم الى الاهل تعظيها وتفخيمها لشانها كقول الشاعر وان شئت حرمت النساء سواكم وانهم ممن يجب
 مراعاتهم وتوقيرهم والى هذا المعنى اشار صلى الله عليه وسلم بقوله كحرمة امهاتهم « ق » قوله فما ظنكم
 قال النووي معناه فما تظنون في رغبة المجاهد في اخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام اي لا يبقى منها
 شيء الا اخذه « ق » قوله بناقة مخطومة اي فيها خطام وهو قريب من الزمام قوله سبعمائة ناقة كلها مخطومة قال
 النووي قيل يحتمل ان يكون المراد ان له اجر سبعمائة ناقة في غير سبيل الله وان يكون على ظاهره ويكون
 له في الجنة بها سبعمائة ناقة يركبها حيث شاء للتره كما جاء في خيل الجنة « ق » قوله بعث بعثا اي اراد ان يرسل
 جيشا (الى بنى لحيان) بكسر اللام اصح من فتحها (من هذيل) بالتصغير اي ليغزوهم (فقال لينبعث) اي
 لينتفض الى العدو (من كل رجلين احدهما) بان ينخلف الاخر عن صاحبه لمصلحه (والاجر) اي ثواب
 الغزو (بينها) اي بين الغازي والقاعد المقيم القائم في اهل العاري بامورهم والمعنى ليخرج من كل قبيلة نصف
 عددها (ق) قوله لن يبرح اي لا يزال (هذا الدين قائما يقاتل) بالتذكير ويجوز تانيته اي يجاهد « عليه »
 اي على الدين (عصابة) بكسر اوله اي جماعة (من المسلمين) والمعنى لا يخلو وجه الارض من الجهاد ان لم
 يكن في ناحية يكون في ناحية اخرى « ق » قوله لا يكلم بصيغة المفعول من الكلم وهو الجرح اي لا يجرح
 (احد في سبيل الله) قال السيوطي اي سواء مات صاحبه منه ام لا كما يؤخذ من رواية الترمذي « والله اعلم »
 بمن يكلم في سبيله جملة معترضة بين المستثنى والمستثنى منه مؤكدة مقررة ل معنى المعترض فيه وتفخيم شأن من يكلم في
 سبيله ومعناه والله اعلم بعظم شأن من يكلم في سبيل الله ونظيره قوله تعالى (قالت رب اني وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت
 وليس الذكر كالأثى) قوله والله اعلم بما وضعت معترض بين كلامي ام حريم تعظيها لموضوعها وتجيلا لها بقدر ما وهب لها
 والمعنى والله اعلم بالشيء الذي وضعت وما علق به من عظام الامور ويجوز ان يكون تنميا لعصيانته من الرياء والسمة
 قوله يثعب اي يجري منفجرا اي كثيرا دما اللون لون الدم وفي نسخة لمسلم لون دم والريح ريح المسك قال
 النووي الحكمة في عيشه كذلك ان يكون معه شاهد في فضيلته وبذل نفسه في طاعة الله تعالى (ق) قوله

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَأْمِنٌ أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا فِي
 الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ بِتَمَنِّي أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى
 مِنَ الْكِرَامَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَنْ
 هَذِهِ آيَةِ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ
 آيَةَ قَالَ إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خُضِرَ لَهَا قَنَادِيلُ
 معلقةٌ بِالْعَرْشِ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ تَأْوِي إِلَى نِلكِ الْقَنَادِيلِ فَاطَّلَعَ
 إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ أَطْلَاعَةً فَقَالَ هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا قَالُوا أَيْ شَيْءٍ نَشْتَهُي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ

وله وفي رواية مسلم وان له ما في الارض من شيء اي ان له جميع ما في الارض ومن شيء بيان لما يفيد
 الاستغراق الا الشهيد بالرفع على انه بدل من احد وفي بعض النسخ بالنصب على الاستثناء قوله بل احياء عند ربهم
 زعم قوم ان المراد انهم يكويون احياء في الجنة قالوا لانه لو حاز ان ترد عليهم ارواحهم بعد الموت فجاز
 القول بالرجعة وهو مذهب اهل التماسخ قال ابو بكر وقال الجمهور ان الله تعالى يحييهم عند الموت فينبليهم من
 الازيم بقدر استحقاقهم الى ان يفنيهم الله تعالى عند فناء الخلق ثم يعيدهم في الآخرة ويدخلهم الجنة لانه اخبر
 انهم احياء وذلك يقتضي انهم احياء في هذا الوقت ولان تأويل من تأوله على انهم احياء في الجنة يودي الى
 ابطال فائدته لان احدا من المسلمين لا يشك انهم سيكونون احياء مع سائر اهل الجنة اد الجنة لا يكون
 فيها ميت ويدل عليه ايضا وصفه تعالى لهم باهم ورحون على الحال بقوله تعالى (ورحمن بما آتاهم الله من فضله)
 ويدل عليه قوله تعالى (ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم) وهم في الآخرة قد لحقوا بهم وليس
 ذلك من مذهب اصحاب التماسخ في شيء لان المكسر في ذلك رجوعهم الى دار الدنيا في خلق مختلفة وقد اخبر
 الله تعالى عن قوم انه اماتهم ثم احياهم في قوله (ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت
 فقال لهم الله موتوا ثم احياهم) واخبر ان احياء الموتى معجزة لميسر عليه السلام فكذلك يحييهم بعد الموت
 ويجعلهم حيث يشاء (كذا في احكام القرآن) قوله انا قد سألنا اي رسول الله ﷺ عن ذلك اي عن معنى هذه
 الآية فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم ارواحهم في اجواف طير خضر قيل ايداعها في اجواف تلك الطيور
 كوضع الدر في الصناديق تكريما وتشريفا لها وادخالها في الجنة بهذه الصورة لا متعلقة بهذه الابدان مدبرة
 فيها تدير الارواح في الابدان الدنياوية وقيل لعل ارواح الشهداء لما استكملت تمثلت بامر الله تعالى بصور طير
 خضر وحصلت لها تلك الهيئة كتمثل الملك بشرا فليست هذه الابدان هي التي تتعلق بها تلك الارواح
 وتدبر فيها بل هي انفسها صور الارواح تمثلت بها وقد سبق الكلام عليه في كتاب الجوائز قوله لها اي
 للطير او للارواح قناديل معلقة بالعرش بمنزلة او كارت الطير تسرح اي تسير وترعى وتتناول من الجنة اي من
 ثمراتها ولداتها حيث شاءت ثم تأوي اي ترجع الى تلك القناديل اي تستقر فيها ثم تسرح وهكذا فاطلع بتشديد
 العطاء اي نظر اليهم وتبلى عليهم ربهم وانما قال اطلاعة ليدل على انه ليس من جنس اطلاعنا على الاشياء قال

شَيْئًا فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يَتْرَكُوا مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا قَالُوا يَا رَبِّ
 نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ
 لَهُمْ حَاجَةٌ تَرْكُوا رِوَاةُ مُسْلِمٍ * وَعَنْ * أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فَقَامَ رَجُلٌ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِكُفْرٍ عَنِّي خَطَابَايَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ ثُمَّ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ قُلْتَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيْكَفَّرُ
 عَنِّي خَطَابَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ
 مُدْبِرٌ إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّ جَبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
 الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفِرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ

القاضي وعداه بالى وحقه ان يعدى بلى لتضمنه معنى الانتهاء فقال اي ربهم هل تشتبهون شيئا قالوا اي شيء
 نشتهي ونحن نرح من الجمة حيث شئنا يعني وفيها ما تشتهيه الانفس وتلد الاعين فعمل اي ربهم ذلك اي ما
 ذكر من الاطلاع والقول لهم ثلاث مرات فلما رأوا انهم لن يتركوا بصيغة المفعول اي لن يخلوا من ان
 يسألوا بصيغة الفاعل ومن زائدة لوقوعها في سياق الهى وان يسألوا بدل من نائب فاعل يتركوا اي لن يترك
 سؤالهم قالوا يا رب زريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا اي الاولوية حتى تقتل بصيغة المجهول اي نستشهد
 في سبيلك مرة اخرى قال القاضي المراد به انه لا يبقى لهم متمني ولا مطلوب اصلا غير ان يرجعوا الى الدنيا
 فيستشهدوا ثانيا لما رأوا بسببه من الشرف والكرامة فلما رأى اي علم الله علما تجزيا مطابقا لما علم علما غيبيا
 تعليقا ان ليس لهم حاجة اي حاجة معتبرة لانهم سألوا ما هو خلاف ارادة الله تعالى تركوا اي من سؤال هل
 تشتبهون قال ابن الملك رؤية الله كانت اعظم النعم فلم يطالبوها قلت يجوز ان تكون رؤية الله تعالى موقوفة
 في ذلك على كمال استعداد يليق بها فصرف الله قلوبهم عن طلب ذلك الى وقت حصول الاستعداد قوله مقبل غير
 مدبر قال النووي احتراز بمن يقبل في وقت ويدبر في وقت والمحتسب هو الخاص لله تعالى فان قاتل لعصية
 او لآخذ غنيمة ونحو ذلك فليس له الثواب (ط) قوله الا الدين استثناء منقطع ويجوز ان يكون متصلا اي
 الدين الذي لا ينوي اداءه قال التوربشتي اراد بالدين هنا ما يتعلق بدمته من حقوق المسلمين اذ ليس الدائن
 احق بالوعيد والمطالبة منه من الجاني والغاصب والخائن والسارق وقال العلامة السندي في حاشية النسائي قوله
 صلى الله عليه وسلم الا الدين معناه الا ترك وفاء الدين اذ نفس الدين ليس من الذنوب والظاهر ان ترك الوفاء
 ذنب اذا كان مع القدرة على الوفاء فلملله المراد والله تعالى اعلم وذكر السبوطي عن بعض العلماء في حاشية
 الترمذي فيه تنبيه على ان حقوق الادميين لا تكفر لكونها مبنية على التضييق ويمكن ان يقال هذا محمول على

رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَضْحَكُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهِدُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * سَهْلِ بْنِ حَنيفٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مُنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ رَرَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَنَسِ بْنِ الرَّبِيعِ بِنْتُ الْبَرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ مُرَاقَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ وَكَانَ قَتْلُ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرِبَ فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ أَجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ فَقَالَ يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * قَالَ أَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ قَالَ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ بَخٍ بَخٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا رَجَاءٌ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا قَالَ

الدين الذي هو خطيئة وهو الذي استدانه صاحبه على وجه لا يجوز بان احذه بحيلة او غصبه وثبت في ذمته البدل او اد ان غير عارم على الوفاء لانه استثنى ذلك من الخطايا والاصل في الاستثناء ان يكون من الجس فيكون الدين المادون فيه مسكوتا عنه في هذا الاستثناء فلا يلزم المؤاخذة به لحواز ان يعوض الله صاحبه من فضله (آه) قوله يضحك الله تعالى قال الطائبي عدى يضحك نالى لتضمنه معنى الانبساط والاقبال مأخوذ من قولهم ضحكك الى فلان اذا اندسبت اليه وتوجهت اليه بوجه طلق وانت راض عنه وقال النووي ويحتمل ان يراد ضحك ملائكته الله تعالى المتوجهين لقبض روحه كما يقال قتل السلطان فلانا اذا امر بقتله آه وقيل هو من الصفات المتشابهات يتره عن التشبيه ويوكل علمه اليه سبحانه (ق) قوله سهم عرب يجوز بالاصافة والصفة وبسكون الراء وفتحها اي لا يدري راميته وقبل بالسكون اذا اتاه من حيث لا يدري راميته وبالفتح اذا رماه فاصاب غيره كذا في النهاية وقيل بالوصف اذا لم يعرف راميته وبلاضافه هو المتخذ من شجر الغرب (ق) قولها اجتهدت عليه في البكاء قال الخطابي اقرها النبي صلى الله عليه وسلم على هذا فيؤخذ منه الجواز قلت كان ذلك قبل تحريم الدوح فلا دلالة له فيه فان تحريمه كان عقب عزوة احد وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر (فتح الباري) قوله يا ام حارثة انها قال الطائبي هو ضمير مبهم يفسره ما بعده من الخبر كقولهم هي العرب تقول ما شئت او الضمير للقصة والجملة بعدها خبرها او هي جنان في الجنة والتنوين للتعظيم والمراد بهادرحات فيها لما ورد ان في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض والفرديوس اعلاها قوله بَخٍ بَخٍ

فَأَنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا قَالَ فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ ثُمَّ قَالَ لَأَنْ أَنَا حَيِّتُ حَتَّى
 أَكُلَ تَمْرَاتِي إِنَّهَا لِحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ قَالَ فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نَعُدُّونَ الشَّهِيدَ
 فِيكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ قَالَ إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيَهُمْ مَنْ
 قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ
 شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا

بفتح الموحدة وسكون الحاء المعجمة وفي نسخة بالتوسين في الكلمتين وهي كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء
 تكرر للمبالغة (ق) قوله من قرنه بقاف وراء مفتوحتين جمعة الشباب قوله لئن انا حيت بفتح فكسراي
 عشت واللام موطئة للقسم وان شرطية وانا فاعل فعل مضمرة يفسره ما بعده حتى آكل تمراتي اي جميعها
 انها حياة طويلة يعني والامر اسرع من ذلك شوقا الى الشهادة وانما قال ذلك استبطاء لانتداب بما ندب به من
 قوله صلى الله عليه وسلم قوموا الى جنة اي سارعوا اليها وبما ارتجز به عمير يومئذ قوله

* ركضا الى الله بغير راد * الا التقى وعمل المعاد *
 * والصبر في الله على الجهاد * وكل زاد عرضه الفاد *

غير التقى والبر والرشاد

اي ار كض ركضا واسرع اسراعا مثل اسراع الخيل (ق) قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى ان هذا الحديث
 يدل على ان المجاهد في سبيل الله هو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا والمجاهد لطلب ثواب الله تعالى والنعيم
 المقيم مجاهد في سبيل الله ويشهد له فعل الصحابي وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قوموا الى جنة
 عرضها السموات والارض فالقى التمرات التي كن في يده وقاتل حتى قتل وظاهر ان هذا قاتل لثواب الجنة
 والشريعة كلها طائفة بان الاعمال لاجل الجنة اعمال صحيحة غير معلولة لان الله تعالى ذكر الجنة وما اعد فيها
 للعاملين ترغيبا للناس في العمل ومعال ان يرغبهم للعمل للثواب ويكون ذلك معلولا مدخولا اللهم الا ان يدعى
 ان غير هذا المقام اهل منه فهذا قد يتسامح فيه واما ان يكون علة في العمل فلا (كذا في احكام الاحكام)
 قوله ما تعدون الشهيد قال التوربشتي رحمه الله الشهيد في التعارف الشرعي من قتل في سبيل الله واما تسميته
 بذلك من حيث الاشتقاق اللغوي فقد قيل لانه يشهد حيثئذ الملائكة المبشرين بالفوز والكرامة ويحتمل
 انه سمي بذلك لانه يشاهد حيثئذ ما اعد له من النعيم ولانه يحضر عند ربه قال الله تعالى (والشهداء عند
 ربهم) وقيل سمي شهيدا لانه بين بما بذله من نفسه في سبيل ربه استقامته على الايمان و اخلاصه في الطاعة
 واصل الشهادة التبيين ولهذا يقال لشهادة المشهود بينة وقيل لانه يكون تلو الرسل في الشهادة على الامم فيشهد
 بمثل ما يشهدون به وكفى بذلك شرفا ومنزلة ومعنى الحديث انهم يشاركون الشهداء في نوع من انواع
 الثواب التي يستحقها الشهداء ولم يرد به والله اعلم المساواة في سائر انواع الفضيلة وانما اخترنا ذلك للفرق

قَدْ تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجُورِهِمْ وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخَفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أَجُورُهُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُجِدْ
 بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي مُوسَى قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ
 لِيُرَى مَكَانَهُ فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ مَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعَلِيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ

الذي عرفناه من اصل الـ بين الفيلتين (كذا في شرح المصابيح) قوله تعجلوا ثلاثي اجورهم بضم اللام
 ويسكن قال القاضي المعنى ان من غزا الكفار فرجع سالما غانما فقد تعجل فاستوفى ثامني اجره
 وهما السلامة والغنيمة في الدنيا وبقي له ثلث الاجر يناله في الآخرة بسبب ما قصد بغزوه عاربة اعداء الله تعالى
 وما من غازية او سرية تخفق من الاخفاق اي تغزو ولا تغنم وتصاب اي يجرح او يقتل او تصيبه مصيبة
 الا تم اجورهم قال القاضي والمعنى من غزا في نفسه يقتل او جرح ولم يصادف غنيمة فاحره باق بكامله
 لم يستوف منه شيئا فيوفر عليه بتمامه في الآخرة (ق) قوله ولم يحدث بالتحديد اي لم يكلم به اي بالغزو ونفسه
 بالنصب على انه مفعول به او بنزع الخافض اي في نفسه وفي نسخة بالرفع على انه فاعل والمعنى لم يعزم على
 الجهاد ولم يقل يا ليتني كنت مجاهدا وقيل معناه ولم يرد الخروج وعلامته في الظاهر اعداد آله قال تعالى
 (ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة) ويؤيده قوله مات على شعبة من نفاق اي نوع من انواع النفاق اي من
 مات على هذا فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد ومن تشبه بقوم فهو منهم وقيل هذا كان مخصوصا بزمانه صلى الله عليه وسلم
 والظاهر انه عام ويجب على كل مؤمن ان ينوي الجهاد اما بطريق فرض الكفاية او على سبيل فرض العين اذا
 كان النفي عاما ويستدل بظاهره لمن قال الجهاد فرض عين مطلقا (ق) قوله يقاتل للذكر اي ليذكر بين
 الناس ويشتهر بالشجاعة والرجل يقاتل ليرى مكانه اي منزلته في الشجاعة قوله من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
 فهو في سبيل الله المراد بكلمة الله دعوة الله الى الاسلام ويحتمل ان يكون المراد انه لا يكون في سبيل الله الا
 من كان سبب قتاله طلب اعلاء كلمة الله فقط بمعنى انه لو اضاف الى ذلك سببا من الاسباب المذكورة اخل
 بذلك ويحتمل ان لا يخل اذا حصل ضمنا لا اصلا ومقصودا وبذلك صرح الطبري فقال اذا كان اصل الباعث
 هو الاول لا يضره ما عرض له بعد ذلك وبذلك قال الجمهور لكن روى ابو داود والنسائي من حديث ابي امامة باسناد
 جيد قال جاء رجل فقال يا رسول الله ارأيت رجلا غزا يلمس الاجر والله كرماله قال لاشي له فاعادها ثلاثا كل ذلك يقول لا
 شي * له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغى به وجهه ويمكن ان
 يحمل هذا على من قصد الامرين معا على حد واحد فلا يخالف المرجح اولا ويدل على ان دخول غير الاعلاء
 ضمنا لا يقدح في الاعلاء اذا كان الاعلاء هو الباعث الاصيلي مارواه ابو داود باسناد حسن عن عبد الله بن
 حوالة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقدامنا لنغنم فرجعنا ولم نغنم شيئا فقال اللهم لاتكلمهم الي
 الحديث وفي اجابة النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر غاية البلاغة والايجاز وهو من جوامع كلمة صلى الله عليه

فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَاسِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًّا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ
 وَفِي رِوَايَةٍ إِلَّا شَرِكُواكُمْ فِي الْأَجْرِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ قَالُوا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ
 حِسْبَهُمُ الْعَذْرُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ
 جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ أَحْيِي وَالِدَاكَ قَالَ
 نَعَمْ قَالَ فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ مَتَّفَقَ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ فَأَرْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صَحْبَتَهُمَا
 * وَعَنْ * أَبِي عُبَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

وسلم لانه لو اجابه بان جميع ما ذكره ليس في سبيل الله احتمل ان يكون ما عدا ذلك كله في سبيل الله فعدل
 الى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال الى حال المقاتل فتضمن الجواب وزيادة (فتح الباري)
 قوله حيسبهم العذر قال الطيبي يدل هذا على ان القاعدين الاضراء يشاركون المجاهدين في الاجر ولا يدل على
 استوائها فيه والدال على نفي الاستواء قوله تعالى (وفضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة)
 الآيات (ق) قوله ففيها فجاهد قال الطيبي رحمه الله تعالى فيها متعلق بالامر قدم للاختصاص والفاء
 الاولى جزاء شرط محذوف والثانية حزاوية لتضمن الكلام معنى الشرط اي اذا كان الامر كما قلت فاخص
 المجاهدة في خدمة الوالدين نحو قوله تعالى فاي اي فاعبدون اي اذا لم تخلصوا لي العبادة في ارض فاخلصوها
 في غيرها فحذف الشرط وعوض منه تقديم المفعول المفيد للاختصاص ضمنا وقوله فجاهد حيء به مشاكلة يفي
 حيث قال فجاهد في موضع فاخدمها لان الكلام كان في الجهاد ويمكن ان يكون الجهاد بالمعنى الاعم الشامل
 للاكبر والاصغر قال تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) (ق) قال الحافظ التوربشفي رحمه الله تعالى
 قد علمنا من استيذان الرجل انه كان متطوعا في الجهاد فرأى له النبي صلى الله عليه وسلم خدمة ابويه ام الامرين
 وافضلها لا سيما اذا كان بها حاجة اليه ويحتمل انه نبيء ان الرجل ليس بما يقفي في الحرب غناء فلم ير له مفارقتها
 لامر لا ضرورة به فيه وقد اشترنا فيما مضى الى التفاوت الذي يقع في باب الفضيلة على حسب تفاوت الاشخاص
 ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا هجرة بعد الفتح
 الحديث (فان قيل) كيف التوثيق بين هذا الحديث وبين الحديث الذي يرويه معوية عن النبي صلى الله عليه
 وسلم لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة الحديث (قلنا) قد تكلموا في سند هذا الحديث ولم يكن يبلغ به ذلك
 الى الرد وقد ورد في غير ذلك من الاحاديث ما يؤيد معناه والوجه فيه ان نقول المهجرتان مختلفتان في الحد
 والحقيقة وذلك ان الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم قد فرضت على من بمكة من المسلمين وعلى من كان بين
 ظهري قوم كفار لثلاثيهم سواد اهل الشرك المحاربة لله ولرسوله ثم لينصروا دين الله ليعزروا رسوله
 وليتمكنوا من اقامة ما فرض عليهم من الفرائض فلما فتح الله مكة وانكسرت شوكة الكفر وقلت انصاره
 وطهر الله الحرم الشريف عن رجس الجلب والطاغوت بحيث لم يبق للكفر به معلم سقط فرض الهجرة الى النبي
 صلى الله عليه وسلم لئلا يشرف الصعبة والتعق في الدين والسرعة الى مرضاة الله ومرضات رسوله الا ترى انه
 قال لعكرمة بن ابي جهل رضي الله عنه لما قدم عليه وكان قد فر منه يوم الفتح الى اليمن مرحبا بالراكب

وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا مَتَّفِقًا عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عن * عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي يُقاتلون على الحق ظاهرين على من نأواهم حتى يُقاتل آخرهم المسيح الدجال رواه أبو داود * وعن * أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يغز

المهاجر واما الهجرة التي لا تقطع حتى يقطع التوبة فاما الهجرة لله من الارض التي يهجر عنها المعروف ويشع بها المسكر ولا يستقيم بها لدين دينه او الهجرة من الارض التي اصاب فيها الذنب وارتكب الامر العظيـع وذلك مدوب اليه وربما بلغ حد الواجب اذا استصر بتركه في ديه والآن قد ظهرت الفتن في الاسلام فاما اشد تأكيـدا والبا يلتفت قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو ستكون هجرة بعد هجرة (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقال الخطابي وغيره كانت الهجرة فرضا في اول الاسلام على من اسلم لقلـة المسلمين بالمدينة وحاجتهم الى الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله افواجا فسقط فرض الهجرة الى المدينة وبقي فرض الجهاد والية على من قام به او نزل به عدو انتهى وكانت الحكمة ايضا في وجوب الهجرة على من اسلم ليسلم من ادى دويه من الكفار فانهم كانوا يعدون من اسلم منهم الى ان يرجع عن ديه وفيهم نزلت (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كما مستضعفين في الارض قالوا لم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها الآية) وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من اسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها وقد روى السائي من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن ابيه عن جده مرفوعا لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما اسلم او يفارق المشركين ولا بني داود من حديث سمرة مرفوعا انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين وهذا محمول على من لم آمن على دينه وسياتي مزيد لذلك في ابواب الهجرة من اول كتاب المغازي ان شاء الله تعالى (قوله ولكن جهاد ونية) قال الطبري وغيره هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله والمعنى ان الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الاعيان الى المدينة انقطعت الا ان المفارقة بسبب الجهاد باقية وكذلك المفارقة بسبب نية الصالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية في جميع ذلك (قوله واذا استنفرتم فانفروا) قال النووي يريد ان الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة واذا امركم الامام بالخروج الى الجهاد ونحوه من الاعمال الصالحة فاخرجوا اليه (تكملة) قال ابن ابي جرة ما حصله ان هذا الحديث يمكن تنزيله على احوال السالك لانه اولا يؤمر بهجرة ما لو فاته - في يحصل له الفتح فاذا لم يحصل له امر بالجهاد وهو مجاهدة النفس والشيطان مع النية الصالحة في ذلك (كذا في فتح الباري) قوله ظاهرين على من نأواهم قال التوربشتي اي غالين على من عاداهن والماواة المعادة والاصل فيه الهمز لانه من النوء وهو النهوض وربما يترك همزة وانما استعمل ذلك في المعادة لان كل واحد من المتعادين ينهض الى قتال صاحبه وفي شرح مسلم هو بهمة بعد الواو وهو ماخوذ من ناء اليهم ونأوا اليه اي نهضوا للقتال وفي النهاية النواء والمنسواة المعادة قوله

وَلَمْ يُجَهِّزْ غَازِيَا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيَا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرِ أَصَابِهِ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ
 بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَسَنَتِكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْأَرِبِيُّ
 * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ
 وَأَضْرِبُوا أَلْهَامَ تُورَثُوا الْجَنَانَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * فَضَالَةَ
 بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُنْحَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَأْمَنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ
 وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ * وَعَنْ * مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَاقَةَ فَقَدْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا نَجِيٌّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرَ مَا كَانَتْ ، لَوْهَا الزَّعْفَرَانُ
 وَرِيحُهَا الْمِسْكُ وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابِعَ الشَّهَادَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ولم يجهز غازيا اي لم يهيء اسباب عار او يحلف بالحرم وضم اللام اي لم يحلف اصابه الله بقارعة اي بشدة من الشدائد
 قوله ولستم بان نحوهم وتوعدهم بالقتل والاحذ والهب ونحو ذلك وان تدموهم وتسبوهم
 ادا لم يؤد ذلك الى سب الله سبحانه وتعالى وان تدعوا عليهم بالخذلان والهزيمة وللمسلمين بالعسر والغنيمة
 وان تحرضوا الناس على العرو ونحو ذلك «لمعات» قوله واضربوا الهام جمع هامة بالتخفيف وهو الرأس اي
 اقطعوا رؤس الكفار وهو كناية عن الجها تورثوا بصيغة المجهول من الايرات اي تعطوا في مقابلة ما ذكر من
 الحصال العظام الجبان كما قال تعالى (وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون) قوله كل ميت يختم على عمله الا الذي
 مات مرابطا في سبيل الله قد مضى شرحه في الفصل الاول من كتاب العلم قوله فواق ناقة هو بالفتح والضم
 ما بين الحلبتين في العائق هو في الاصل رجوع اللبن الى الضرع بعد الحلب وسمى فواقا لانه نزل من فوق قوله
 من جرح بصيغه المجهول جرحا بالضم والفتح اي حراقة في سبيل الله بسلاح من عدو او نكب بصيغة المجهول
 اي اصاب نكبة بالفتح اي حادثة فيها جراحة من غير العدو قيل الجرح والنكبة كلاهما واحد وقيل الجرح ما
 يكون من فعل الكمار والنكبة الجراحة التي اصابته من وقوعه من دابة او وقوع سلاح عليه قوله كاغزر
 ما كانت اي كما كثر اوقارا كوابها في الدنيا قال الطبي الكاف زائدة وما مصدرية والوقت مقدر يعني حينئذ
 تكون غرارة دمه المنع من سائر اوقاته قوله ومن خرج به اي ظهر به خراج بضم المعجمة ما يخرج في البدن
 من القروح والدمامل فان عليه اي على نفس الجراح او على صاحبه طابيع الشهداء بفتح الموحدة وبكسراي

مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ
 * وعن * أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ
 فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمِنْحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ طَرُوقَةٌ فَحَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبِيعُ النَّارَ مَنْ بَكَى مِنْ
 خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ وَلَا يَجْتَمِعُ عَلَى عَبْدِ غُبَّارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَزَادَ النَّسَائِيُّ فِي أُخْرَى فِي مَنْخَرِي مُسْلِمٍ أَبَدًا وَفِي أُخْرَى لَهُ فِي جَوْفِ
 عَبْدِ أَبَدًا وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيْمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدِ أَبَدًا * وعن * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ

ختمهم يعني علامة الشهداء ليعلم انه سعى في اعلاء الدين ويجرى جزاء المحاربين قوله افضل الصدقات ظل
 فسطاط بضم اوله ويكسر اى خيمة كبيرة او صغيرة وفي العائق ضرب من الابنية في السفر دون السرادق وفي
 التهذيب الفسطاط بيت من شعر وفيه - ت لغات فسطاط وفسطاط وفساط بضم العاء وكسرها وبين والضم اجود
 (في سبيل الله) وهو اعم من ان يعطى للاغزى او الحاج ونحوهما او عاربة واسنظلالا على وجه المشاركة
 وومحة خادم ، بكسر الميم « في سبيل الله » وفي رواية الجامع او محة خادم اى عطية خادم ملكا او اعارة
 ومنه يعلم خدمته بنفسه بالاولى « او طروقة فحل » بفتح التاء وضم الراء اى اعطاء مر كرب كذلك في
 « سبيل الله » طروقة الفحل هي التي باغت او ان ضراب الفحل والقييد به لبيان الافضية قوله في منخري مسلم
 بفتح الميم و كسر الحاء وهو الاصح وهو نقب الانف قوله لا يجتمع الشح والايمن قال في الكشف الشح
 بالضم والكسر اللؤم وان تكون نفس الرجل كزرة حريصة على المنع كما قال (عمارس نفسا بين جنبيه كزرة) ادا
 هم بالمعروف قال له مهلا) وقد اضيف الى النفس في قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون لانه
 غريزة فيها ولذا قال تعالى (قل لو اتمتم تملكون خزائن رحمة ربي ادا لا ماسكتكم خشية الاتفاق وكان الانسان
 قنورا) واما البخل فهو المنع نفسه فاذا البخل اعم لانه قد يوجد البخل ولا يوجد الشح ولا ينعكس وعليه ماورد
 في شرح السنة جاء رجل الى ابن مسعود قال اى احاف ان اكون قد هلكت قال وما داك قال اسمع الله
 يقول (ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون) وانا رجل شحيح لا يباد ان يخرج من يدي شيء فقال ابن
 مسعود ليس ذاك بالشح الذى ذكر الله انما الشح ان تأكل مال اخيك ظلما ولكن ذاك البخل وبس الشيء
 البخل وقال ابن جبير الشح ادخال الحرام ومع الزكاة فظهر من هذا ان البخل هو مطلق المنع والشح المنع من
 الظلم من اكل مال الغير ومنع الزكاة وهو معنى الكنز والكزارة الانتقباض لان المنع ادا انضم مع الكزارة
 والحرص حمل الانسان على رذائل الاخلاق بخلاف المنع مطلقا وروينا في مسلم عن جابر ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال اتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلهم حملهم على ان يسفكوا دماءهم ويستحلوا
 عمارهم واعلم ان حقيقة الانسان على ما اشار اليه شيخنا شيخ الاسلام السهروردي عبارة عن روح ونفس
 وقلب وانما سمي القلب قلبا لانه تارة يميل الى الروح ويتصف بصفاتها فيتنور ويفلح واخرى الى النفس فيصير
 مظلما فاذا اتصف بصفة الروح تنور وكان مقرا للايمان والعمل الصالح ففاض وافلح قال تعالى اولئك على هدى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنَانِ لَا تَمْسَهُمَا النَّارُ عَيْنٌ بَكَتَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَعَيْنٌ
 بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَعْبٍ فِيهِ عَيْبَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٍ فَأَعْجَبَتْهُ فَقَالَ لَوْ أَعْتَزَلْتُ
 النَّاسَ فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشَّعْبِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ
 فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا أَلَا تَحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ
 اللَّهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ اغزوا في سبيل الله من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت
 له الجنة رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * عَثْمَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَبَّاطُ
 يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيهَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالذَّسَائِيُّ
 * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُرِضَ عَلَيَّ أَوْلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ
 الْجَنَّةَ شَهِيدٌ وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ وَنَصَحَ لِمَوْلَاهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِشٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ
 طَوْلُ الْقِيَامِ قِيلَ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ جَهْدُ الْمُقْلِ قِيلَ فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ هَجَرَ

من ربه واولئك هم المملحون وادا اتصف بصفة النفس اظلم فكان مقرا للشح المالح فحاج وخسر ولم يفلح
 قل تعالى ومن يوق شح نفسه واولئك هم المملحون واني يجتمعان في قلب واحد قوله عين بكت من خشية الله
 كناية عن العالم العابد المجاهد مع نفسه كقوله تعالى انما يحشى الله من عباده العلماء حيث حصر الحشية فيهم
 فحصلت المناسبة بين العينين عين مجاهدة مع النفس والشيطان وعين مجاهدة مع الكفار (ط) قوله بشعب بكسر
 اوله هو ما افرج من الحبلين وغيره فيه عينة تصغير عين بمعنى المبيع من ماء قال الطيبي صفة عينة جي بها
 مادحة لان التكثير فيها يدل على نوع ماء صاف تروق به الاعين وتبهج به الالامس عنده بالرفع صفة عيسينة
 وبالجر على الحوار اي طيبة فقال اي الراوي فاعجبتني اي العينة فقال اي الرجل لو اعتزلت الناس لو للتمني
 قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم قيل بفهم منه انه لا مغفرة بالاعتزال والعبادة بالشعب وحاج بان الرجل كان صحابيا
 قد وجب عليه الغزو في ذلك الزمان وترك الواجب بالغل معصية ويمكن ان يحمل على المغفرة الكاملة منها دخول
 الجنة مع السابقين (لمعات) قوله اول ثلاثة يدخلون الجنة بصيغة الفاعل ويجوز كونه للمفعول قال الطيبي اضاف افعال
 الى السكرة للاستفراق اي اول كل ثلاثة من الداخلين في الجنة هؤلاء الثلاثة واما اول ثلاثة يدخلون
 النار فامر مسلط وذو ثروة من المال لا يؤدي حق الله من ماله وفقير فخور رواه الحاكم (ق) قوله عفيف قال
 التوربشتي اي عفيف عما لا يحل ومتعفف عن السؤال قوله جهد المقل بضم الجيم وضم الميم وكسر القاف
 وتشديد اللام اي طاقة الفقير ومجهوده لانه يكون بجهد ومشقة لقلة ماله ولهذا ورد سبق درهم مائة الف درهم
 رجل له درهمان اخذ احدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فاخذ من عرضه مائة الف فتصدق بها رواه

مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ قِيلَ فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ قِيلَ فَأَيُّ
 الْقَتْلِ أَشْرَفُ قَالَ مَنْ أَهْرَيْقَ دَمَهُ وَعَقَرَ جَوَادَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ
 فِيهِ وَحِجَّةٌ مَبْرُورَةٌ قِيلَ فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ قَالَ طَوْلُ الْقَنُوتِ ثُمَّ اتَّفَقَا فِي الْبَاقِي
 * وَعَنْ * الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ
 اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَيَأْتِي مِنْ
 مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ نَاجُ الْوَقَارِ الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا
 وَيُزَوِّجُ ثَلَاثِينَ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَيُشْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقْرَبَائِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ
 بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهِيدُ لَا يَجِدُ أَلَمَ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ أَلَمَ الْقَرَصَةِ
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

النسائي عن ابي ذر وهو الحاكم وابن حبان عن ابي هريرة وقيل المراد بجهد المقل ما اعطاه الفقير مع احتياجه
 اليه فيقيد بما اذا قدر على الصبر ولم يكن له عيال لتضييع بانفاقه قوله في اول دفعة وفي نسخة دفعة بفتح
 اوله وفي نسخة بضم اوله الجوهرى الدفقة من المطر وغيره بالضم مثل الدفعة وبالفتح المرة الواحدة اي يغفر له
 اول دفعة وصيسة من دمه قوله ويامن من الفرع الاكبر فيه اشارة الى قوله تعالى (لا يجزئهم الفرع
 الاكبر) قيل هو عذاب النار وقيل العرض عليها وقيل هو وقت يؤمر اهل النار بدخولها وقيل ذبح الموت
 فيياس الكفار عن التخلص من النار بالموت وقيل وقت اطباق النار على الكفار وقيل النفخة الاخيرة لقوله تعالى
 (ويوم ينفخ في الصور ففرع من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله) قوله ويشفع بتشديد الفاء اي
 يقبل شفاعته قوله بغير اثر قال المظهر اي بغير علامة من جراحة او تعب نفساني او بذك ماله او تهيشة اسباب
 المجاهد فان لم تكن له هذه الاثار في الغزو يكن له ثلثة اي نقصان يوم القيامة اقول قوله من جهاد صفة اثر
 وهي نكرة في سياق النفي فيعم كل جهاد مع العدو والنفس والشيطان وكذلك الاثر بحسب المجاهدة قال الله
 تعالى سياهم في وجوههم من اثر السجود والثلثة هنا مستعارة للنقصان واصلها ان تستعمل في نحو الجدار ولما
 شبه الاسلام بالبناء في قوله بني الاسلام على خمس جعل كل خلل فيه ونقصان ثلثة على سبيل الترشيح وهذا يدل
 ايضا على العموم وينصره حديث ابي امامة واما الاثران فائر في سبيل الله وائر في فريضة من فرائض الله
 قوله ألم القرصة قال الطيبي القرص الاخذ باطراف الاصابع واتى باداة الحصر دفعا لتوهم من يتصور ان الله

* وعن * أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين وأثرين قطرة دموع من خشية الله وقطرة دم يهراق في سبيل الله وأما الأثران فأثر في سبيل الله وأثر في فريضة من فرائض الله تعالى رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب * وعن * عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله فإن نحت البحر ناراً ونحت النار بحراً رواه أبو داود * وعن * أم حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المائد في البحر الذي يصيبه النبي له أجر شهيد والغريق له أجر شهيدين رواه أبو داود * وعن * أبي مالك الأشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فصل في سبيل الله قمات أو قتل أو وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه

يفضل على المها وذلك في شهيد دون شهيد يتلدد يئذ مهجته في سبيل الله طيبة به نفسه كعمير ابن الحمام والقاء تمراته ولقائه الموت كما مر وانشد خبيب الأصاري حين قتل

* ولست انالي حين اقتل مسلماً * على اي شق كان لله صرعي *
 * وذلك في ذات الاله وان يشاء * يبارك على اوصال شلو ممزوع *

قوله فائر في سبيل الله كخطوة او غبار او جراحة في الجهاد او سواد حبر في طلب العلم واثر في فريضة من فرائض الله تعالى كانشقاق اليد والرحل من اثر الوضوء في البرد وبقاء بلل الوضوء في الحر واحتراق الجبهة من الرمضاء وخلوف فمه في الصوم واغبار قدمه في الحج (ق) قوله لا تركب البحر بصيغة الهي قال القاضي يريد ان العاقل لا ينبغي ان يلقي نفسه الى المهالك ويوقعه مواقع الاخطار الا لامر ديني يتقرب به الى الله تعالى ويحسن بذل النفس فيه وايناره على الحياة قوله فان نحت البحر ناراً ونحت النار بحراً يريد به تهويل شأن البحر وتعظيم الخطر في ركوبه فان راكبه معرض للآفات المهلكة وقيل هو على ظاهره فان الله على كل شيء قدير ويؤيده حديث البحر من جهنم على ما رواه الحاكم والبيهقي عن ابي يعلى ويقويه قوله تعالى (واذا البحار سجرت اي احميت واوقدت او ملئت بتفجير بعضها الى بعض حتى تعود بحراً واحداً وتصير ناراً) قوله قال المائد في البحر اسم فاعل من ماد يميد اذا مال وتحرك وهو الذي يدور راسه من ريبح البحر واضطراب السفينة بالامواج كذا في النهاية الذي يصيبه القبيء قال الطبري صفة مبيسة لا مخصصة له اجر شهيد ان ركبه لطاعة كالغزو والحج وتحصيل العلم او التجارة ان لم يكن له طريق سواء ولم يتجر لطلب زيادة المال بل للقوت والغريق له اجر شهيدين احدهما لعود الطاعة والاخر للفرق وكل منهما في حكم الشهادة قوله من فصل اي خرج من منزله ومنه قوله تعالى (فلما فصل طلوت بالجنود) قوله وقصه اي صرعه ودق عقه او لدغته بالبدال المهلة والغين المعجمة اي لسعته هامة بتشديد الميم اي ذات سم تقتل واما ما يسـم ولا يقتل فهو السامة

بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّهُ شَهِيدٌ وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْرٍ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَفْلَةٌ كَفَزْوَةٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْغَازِي أَجْرُهُ وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 * وَعَنْ * أَبِي أُبُوبٍ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ الْأَمْصَارَ وَسَتَكُونُ جُنُودًا
 مَجْنِدَةً يَقَطَعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا بُعْرَثٌ فَيَكْفِيهِ الرَّجُلُ أَلْبَعَثَ فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ
 يَعْزِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ مَنْ أَكْفِيهِ بَعَثَ كَذَا أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قِطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ أَدْنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَزْوِ وَأَنَا
 شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ فَأَلْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي فَوَجَدْتُ رَجُلًا سَمِيَتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ دَنَائِيرَ

كالمقرب والرنبور كذا في النهاية قوله وان له الجنة تقرير للمعنى حصول الشهادة بسبب المقاتلة في سبيل الله
 وانه لا بد له من الجنة فهو تلميح الى قوله تعالى (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
 الآية) (ط ق) قوله قفلة كفزوة في النهاية هو المرة من القفول وهو الرجوع من سفره والمعنى ان اجر
 المجاهد في اصرافه الى اهله بمد عزوه كاحره في اقباله الى الجهاد ويثاب في رجوعه كما يثاب بتوجهه الى العدو
 وغزوه لان حركات القفول من توابع الفزوفتكون في حكمه ولان في القفول اراحة للنفس واستعدادا بالقوة
 للعود وحفظا لاهله برجوعه اليهم ونظيره ما ورد ان الحاج في ضان الله مقبلا ومدبرا (كذا في المرقاة نقلا
 عن الطيبي) قوله للغازي احره اي ثوابه الكامل المختص به وللجاعل اي للمعين للغازي بنقل جعل له او
 بتجهيز اسبابه وما يحتاج اليه اجره اي اجر نفقته واجر الغازي اي الذي يغزو بسبب اجرتهم اختلفوا في جواز
 اخذ الجمل على الجهاد وخص فيه الرهري ومالك واصحاب ابي حنيفة وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو على جعل
 فان اخذه فعليه رده قال القاضي وعلى هذا وما اويل الحديث ان يحمل الجاعل على المجز للغازي والمعين له بنقل ما
 يحتاج اليه ويتمكن به من الفزو من غير استئجار وشرط (ق) قوله ستفتح عليكم الامصار اي البلدان الكبار
 وخصت لانه عليها مدار الديار وستكون اي توجد وتقع جنود جمع جند اي اعوان واصار مجندة بتشديد
 الون المفتوحة اي مجتمعة وفي النهاية اي مجموعة كما يقال الوف مؤلفة وقاطير مقنطرة يقطع بصيغة المجهول
 اي يعين ويقدر عليكم فيها اي في تلك الجنود (بعوث) جمع بعث بمعنى الجيش يعني يلزمون ان يخرجوا
 بعوثا تنبث من كل قوم الى الجهاد وقال المطهر يعني اذ بلغ الاسلام في كل ناحية يحتاج الامام الى ان يرسل
 في كل ناحية جيشا ليحارب من بلي تلك الناحية الكمار كيلا يغلب كمار تلك الناحية على من في تلك الناحية
 من المسلمين فيكره الرحل البعث اي الخروج من البعث الى الفزو بلا احرة فيتخلص من قومه اي يخرج من بين
 قومه ويفر طلبا للخلاص من الفزو ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم اي يتفحص عنها ويتساول فيها
 قائلا من اكفيه بعث كذا اي من ياخذني اجيرا اكفيه جيش كذا ويكفني هو مؤنثي وعيش كذا
 الا وذلك الاجير اي لا اجر له الى آخر قطرة من دمه فالاجير خبر ذلك اي وذلك الاجير اجير وليس بغاز

فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَةً أَرَدَتْ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ مَهْمَةٌ فَجِئَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ فَقَالَ مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي تُسَمَّى رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أُجْرُ لَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * مُعَاذٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَزْوُ غَزْوَانٌ فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ وَأَطَاعَ الْإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ وَأَجْتَنَبَ الْفُسَادَ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبِيَّهُ أَجْرٌ كُلُّهُ وَأَمَّا مَنْ غَزَا فخرًا وَرِيَاءً وَسَمْعَةً وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِأَنْكَفَافٍ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْجِهَادِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا بَعَثَكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِبًا مُكَاثِرًا بَعَثَكَ اللَّهُ مُرَائِبًا مُكَاثِرًا يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ أَوْ قَاتَلْتَ بَعَثَكَ اللَّهُ عَلَى نِلِكَ الْحَالِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَعْجَزْتُمْ إِذَا بَعَثْتُمْ رَجُلًا فَلَمْ يَمُضْ لِأَمْرِي أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمُضِي لِأَمْرِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَكَرَّ حَدِيثُ فِضَالَةَ وَالْمُجَاهِدِ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ

الفصل الثالث * عن * أَبِي أَمَانَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَحَرَّرَ رَجُلٌ بَغَارٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ وَبَقِيَ فَحَدَّثَ نَفْسَهُ بِأَنْ يَقِيمَ فِيهِ وَيَتَخَلَّى مِنْ

إلى ان يقتل (ق) قوله آدن اي اعلم او نادى قوله فلما حضرت عبيمة اي وقعت وحصلت اردت ان احري من الاجراء اي امضي له سهمه اي را كبا او ماشيا كسائر الفزاة فترددت في حوازه وعدمه قوله الا دنانيره التي تسمى بصيغة المجهول اي تعين ولعل اختيار المصارع لاستحضار الحال المأصية وتقبيح حاله في ميله الى المال واعراضه عن المال قوله وانفق الكريمة اي المختارة من ماله وقتل نفسه والتناء للنقل من الوصفية الى الاسمية (وياسر الشريك من المياسرة بمعنى المساهلة اي ساهل الرقيق طي وحه المبالغة واستعمل اليسر معه نفعًا بالمعونة وكفاية بالموونة وقوله ونبيه بضم النون وسكون الموحدة اي يقطعه كدافي النهاية اجر كله بالرفع والمعنى ان من كان هذا شأنه كان جميع حالاته من الحركة والسكون والاستراحة والاشياء مقتضية للاحرج جالبة للثواب ومن كان حاله خلاف ذلك لم يرجع بالكفاف اي لم يعد من الغزو رأسًا براس بحيث لا يكون له اجر ولا عليه وزرر وزره اكثر لانه لم يفرقه وافسد في الارض يقال دعني كفافا اي تكف عني واكف عنك قوله مكاثرا اي يجاهد للغنيمة واكثر المال ليباهي به ولان يكثر اعوانه وانصاره قوله فلم يمض لامرئى اي اذا امرت احدا

الدُّنْيَا فَأَمَّا تَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّي لَمْ أُبْعَثْ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلَا بِالنَّصْرَانِيَّةِ وَلَكِنِّي بُعِثْتُ بِالْخَنِيفَةِ السَّمْحَةِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَعْدُوَّةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلِمَقَامٍ أَحَدِكُمْ فِي الْأَصْفِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهِ سِتِينَ سَنَةً رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ * عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يَنْوِ إِلَّا عَقْلًا فَلَهُ مَا نَوَى إِيَّاهُ أَلَيْسَ أَيْ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ أَعَدَّهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِبٍ قَالَ وَبِأَخْرَى يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا الْعَبْدَ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ قَالَ وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلِّالِ السُّيُوفِ فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ فَقَالَ يَا أَبَا مُوسَى أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا قَالَ نَعَمْ فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَقْرَأْ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ

ان يذهب الى امر فلم يذهب اليه فاقيموا مكانه غيره او اذا بعثته لامر ولم يعض لامضاء امرى وعصاني فاعزلوه (ط) قوله لم ابعت باليهودية والنصرانية اي بالملة التي فيها امور شاقة من الرهبانية ولكن بعثت بالخنيفة اي بالملة المائلة عن السبل الزائغة الى طرق التوحيد والاستقامة السمحة السهلة قوله ولمقام احدكم بفتح الميم اي لوقوفه وثباته في الصف اي صف القتال او صف الجماعة خير من صلته اي على انفراده ستين سنة اراد به التكثير فلا ينافي ما ورد من رواية سبعين قوله فعجب لها اي لاجل هذه الكلمات ثم قال اي النبي صلى الله عليه وآله واخرى اي هناك خصلة اخرى قوله ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف يعني كون المجاهد في القتال بحيث يملوه سيف الاعداء سبب الجنة حتى كان ابوابها حاضرة معه او المراد بالسيوف سيوف المجاهدين وهذا كناية عن الدنو من العدو في الحرب لانها اكثر سلاح الجهاد وقال الطيبي قوله تحت ظلال السيوف مشعر بكونها مشهورة غير مغمدة ثم هو مشعر بكونها واقعة فوق رؤوس المجاهدين كالظلال ثم هو على التسايف والتضارب في المعارك ثم هو على اعلاء كلمة الله العليا ونصرة دينه القويم الموجبة لان يفتح لصاحبها ابواب الجنة كلها ويدعي ان يدخل من اي باب شاء وهو ابلغ في الكرامة من ان يقال الجنة تحت ظلال السيوف (ق) قوله رث الهيئة اي فقير الحال كسير البال في النهاية متاع رث اي خلق بال اقر اعليكم السلام اي سلام مودع ثم كسر جفن سيفه

رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ إِنَّهُ لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ يَوْمَ أُحُدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَبْرِ خَضِرٍ تَرُدُّ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ تَأْكُلُ مِنْ ثَمَرِهَا وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَا كَلِمِهِمْ وَمَشْرِبِهِمْ وَمَقِيلِهِمْ قَالُوا مَنْ يُبْلِغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَّنَا أَحْيَاءُ فِي الْجَنَّةِ لِيَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجَنَّةِ وَلَا يَنْكَلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا أُبْلِغُهُمْ عَنْكُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ) إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُونَ فِي الدُّنْيَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِي يَأْمَنُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ الَّذِي إِذَا أَشْرَفَ عَلَى طَمَعٍ تَرَكَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وَعَنْ * عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ يَقْبِضُهَا رَبُّهَا تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ وَأَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا غَيْرُ الشَّهِيدِ قَالَ أَبُو عَمِيرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بفتح الجيم وسكون الفاء اي علافه قوله ومقيلهم المقيل المكان الذي ياوي اليه للاسترواح وقت الظهيرة والنوم فيه وهو كناية عن التمتع والترف لان المترفين في الدنيا يعيشون فيها متنعمين وقوله لا ينكلو يقال نكل عن العمل اذا جبن وقر قوله المؤمنون في الدنيا على ثلاثة اجزاء اي اصناف قال الطيبي الاجزاء انما تقال فيما يقبل النجزة من الاعيان فجهل المؤمن كنفس واحدة في التعاطف والتواد كما جعلوا يدا واحدة في قوله صلى الله عليه وسلم هم يد على من سواهم الذين اي منها او احداها او اولها الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا اي لم يشكوا ولعل العطف بهم ايذانا بنفي الارتياب بعد الايمان ولو بمهلة فان العبرة بالخالصة ولا يضر تقدم الارتياب او معنى لم يرتابوا انهم عملوا بمقتضى الايمان ولم يتركوا شيئا من الاوامر والواحي لان المقسم هم المؤمنون الكاملون وقال الطيبي ثم في ثم لم يرتابوا كما في قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا للتراخي في الرتبة لان الثبات على الاستقامة وعلى عدم الارتياب اشرف وابلغ من مجرد الايمان والعمل الصالح (والذي يأمنه الناس على اموالهم وانفسهم) لعل اختيار الافراد اشارة الى انه قليل الوجود بين العباد وكذا قوله ثم الذي اذا اشرف على طمع تركه لله عز وجل قال الطيبي ثم للتراخي في الرتبة ايضا والطمع هنا يراد به انبغات هوى النفس الى ما تشتهي فتؤثره على متابعة الحق فترك مثله منتهى غاية المجاهدة (واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى) اه والظاهر ان المراد بالطمع هنا الميل الى مال او جاه ولو كان على سبيل الاباحة فان تركه هو الكمال عند ارباب الوصال قوله غير الشهيد بدل من فاعل الحب وفي

لأن أقتل في سبيل الله أحب إلي من أن يكون لي أهل الوبر والمدر رواه النسائي
 * وعن * حسناء بنت معاوية قالت حدثنا عمي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم من
 في الجنة قال ، النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة
 رواه أبو داود * وعن * علي وأبي الدرداء وأبي هريرة وأبي أمامة وعبد الله بن
 عمر وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين كلهم يحدث عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أنه قال من أرسل نفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم
 سبعمائة درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجهه ذلك فله بكل درهم
 سبعمائة ألف درهم ثم تلا هذه الآية والله يضاعف لمن يشاء رواه ابن ماجه * وعن *
 فضالة بن عبيد قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول الشهداء أربعة
 رجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك الذي يرفع الناس إليه
 أعينهم يوم القيامة هكذا ورفع رأسه حتى سقط قلنسوته فما أدري أقلنسوة عمر أراد
 أم قلنسوة النبي صلى الله عليه وسلم قال ورجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو
 كأنما ضرب جلده بشوك طلع من الجنب أنه سهم غرب فقتله فهو في
 الدرجة الثانية ورجل مؤمن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً لقي العدو فصدق

نسخة بصب غير على الاستثناء (ق) قوله أهل الوبر والمدر بفتحين فيها قال الطيبي المراد باهل الوبر سكان
 البوادي لان خيائهم من الوبر غالباً واهل المدر سكان القرى والامصار واراد به الدنيا وما فيها كما سبق فطلب
 العقلاء على غيرهم كما في قوله تعالى رب العالمين في احد وجوبه واسند المحبة الى نفسه الزكية صلوات الله وسلامه
 عليه والمراد به غيره لقوله صلى الله عليه وسلم (اه) ولا جمان يكون الاساد على حقيقته وله زيادة ثواب على نيته في تمنه
 قوله المولود في الجنة قال الخطابي المولود هو الطملى والسقط ومن لم يدرك الحث اي الذنب والوئيد اي
 المدفون ايضاً في الارض في الجنة وكانوا يشدون البنات ومنهم من كان يشد البنين ايضاً عند الجماعة والصيق
 ذكره السيوطي قوله فصدق الله بتخفيف الصاد اي صدق بشجاعته ما عاهد الله عليه كما قال تعالى (رجال
 صدقوا ما عاهدوا الله عليه) قال الطيبي معناه ان الله تعالى وصف المجاهدين بكونهم صابرين محتسبين واخبرهم
 بذلك فصدق هذا الرجل بفعله وشجاعته وفي نسخة بالتشديد اي صدقه فيما وعد على الشهادة حتى قتل بصيغة المجهول
 قوله قلنسوته بفتحين فسكون فمض اي طاقته وهذا القول كناية عن تنامي رفته منزلة (ق) قوله كأنما ضرب
 اي مشبها بمن طعن جلده بشوك طلع بفتح فسكون وهو شجر عظيم من شجر العضاء قال الطيبي اما كناية
 عن كونه يقشع شره من الفزع والخوف او عن ارتعاد فرائسه واعضائه وقوله من الجنب بيان التشبيه بقول

الله حتى قُتلَ فذاك في الدرّجة الثالثة ورجلٌ مؤمنٌ أسرفَ على نفسه لقيَ العدوَّ
فصدقَ اللهُ حتى قُتلَ فذاك في الدرّجة الرابعة رواهُ القُرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
* وعن عتبة بن عبد السلمي قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلّم القَتْلَى ثَلَاثَةٌ
مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُمْتَحَنُ فِي خِيَمَةِ اللَّهِ تَحْتَ عَرْشِهِ لَا يَفْضَلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا
بِدَرَجَةِ النَّبُوَّةِ وَمُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا
لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ مُصَمِّصَةٌ مَحَتْ ذُنُوبَهُ
وَخَطَايَاهُ إِنْ أَلْسِفَ مَحَاهُ لِلْخَطَايَا وَأَدْخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ وَمُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ
وَمَالِهِ فَإِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ فِى النَّارِ إِنْ أَلْسِفَ لَا يَمْحُو النِّفَاقَ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ
* وعن ابن عائد قال خرج رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلّم في جنازة رجلٍ فلما
وُضِعَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا تُصَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُ رَجُلٌ فَاجِرٌ فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَجُلٌ
نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَرَسَ لَيْلَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الظاهران من تعليلية والحين ضد الشجاعة قوله فذاك في الدرّجة الرابعة وفي نسخة فذلك وهو يناسب المراتب
لان ما قبله معبر بذلك وهو المتوسط وما قبله معبر بهو المناسب للتقريب واما ما قبله المعبر بذلك فهو للبعد
المعنوى الذي لا يصل اليه كل احد كما تقرر في قوله تعالى (ذلك الكتاب) قال الطيبي الفرق بين الثاني
والاول مع ان كليهما جيد الايمان ان الاول صدق الله في ايمانه لما فيه من الشجاعة وهذا بذل مجته في سبيل الله ولم
يصدق لما فيه من الجبن والفرق بين الثاني والرابع ان الثاني حيد الايمان غير صادق بفعله والرابع عكسه
فعلم من وقوعه في الدرّجة الرابعة ان الايمان والاحلاص لا يعتريه شيء وان مبنى الاعمال
على الاحلاص آه وفيه انه لا دلالة لاحديث على الاحلاص مع انه معتبر في جميع مراتب الاختصاص بل الفرق
بين الاولين بالشجاعة رزدهما مع اتفاقهما في الايمان وصلاح العمل ثم دونها الخلط ثم دونهم المسرف مع
اتصافها بالايمان ايضا ولعل الطيبي اراد بالخلط من جمع بين نية الدنيا والآخرة والمسرف من نوى بمجاهدته
الغنيمة او الرياء والسمة والله اعلم (ق) فحاصل التقسيم ان المجاهد اما ان يكون متقيا شجاعا وهو القسم
الاول او متقيا غير شجاع وهو القسم الثاني او يكون شجاعا غير متق فاما ان يكون عمله مخلوطا بالصالح
والسي غير مسرف وهو القسم الثالث او يكون فاسقا وهو القسم الرابع قوله فذلك الشهيد الممتحن اي
المشروح صدره وهو الذي امتحن الله قلبه للتعوى (ق) قوله مصمصة اي مطهرة من دنس الخطايا من قولهم
مصممت الاناء بالماء اذا حركته حتى يطهر ومنه مصمصة الفم وهو غسله بتجريك الماء فيه كالمضمضة وقيل هي

وَحَتَّى عَلَيْهِ الثَّرَابَ وَقَالَ أَصْحَابُكَ يَظُنُّونَ أَنَّكَ مِنَ أَهْلِ النَّارِ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ مِنَ أَهْلِ
الْجَنَّةِ وَقَالَ يَا عَمْرُؤُ إِنَّكَ لَا تُسْأَلُ عَنْ أَعْمَالِ النَّاسِ وَلَكِنْ تُسْأَلُ عَنِ الْفِطْرَةِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ
فِي شَعَبِ الْإِيمَانِ

﴿ باب اعداد آلة الجهاد ﴾

الفصل الاول * عن * عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ
يَقُولُ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِي أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِي أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ
الرَّمِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعنه * قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ الرُّومُ
بِالصَّادِغِيرِ الْمَعْجَمَةِ بِطَرَفِ اللِّسَانِ وَبِالضَّادِ نَالَهُمْ كُلَّهُ وَإِنَّمَا أَنْتَ لِأَنَّهُ لَانَهُ فِي مَعْنَى الشَّهَادَةِ أَوْ أَرَادَ خِصْلَةَ مَحْصَمَةِ فَأَقَامَ
الصفة مقام الموصوف قوله يا عمراك لا تسأل بصيغة المجهول عن اعمال الناس اي من المعاصي وفي نسخة زيادة في
الاسلام اي في حال حصول اسلامهم وتحقق ايمانهم ولكن تسأل عن الفطرة اي عما يدل على الاسلام من شعائر الدين
وعلامات اليقين وقال الطبري قوله عن العطرة اي عن الاسلام واعمال الخير لقوله ﷺ كل مولود يولد على الفطرة
فأبواه يهودانه يعني انت يا عمر مثلك لا يخبر في مثل هذا الموطن عن اعمال الشر لهوتى بل اخبر عن اعمال
الخير كما قال اذكروا موتاكم بالخير فوضع لا تسأل موضع لا تخبر لئلا يسأل احد ذلك ولا يخبر نفيًا للسؤال بالكلية
فينتفى الاجبار ايضا ولذلك سأ رسول الله ﷺ عن اعمال الخير بقوله هل رآه احد على عمل الاسلام وشهد
له بالجنة لحراسته فاكفى بالحراسة عن غيرها من الاعمال الصالحة ترجيحًا للفطرة على الاعمال السيئة (ق)

— باب اعداد آلة الجهاد —

قال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون) وقال تعالى
وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل (الاية وقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا خذوا حذرکم
فانفروا ثبات او انفروا جميعا) وقال تعالى (ولياخذوا حذرهم واسلحتهم ود الدين كفروا لو تغفلون عن
اسلحتکم وامتعکم فيميلون عليكم ميلا واحدة ولا جناح عليكم ان كان لكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان
تضعوا اسلحتکم وخذوا حذرکم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا) وقال تعالى (فاضربوا فوق الاعناق
واضربوا منهم كل بنان) وقال تعالى (فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اخنتموم فشدوا الوثاق)
قوله وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة الكشاف هي كل ما يتقوى به في الحرب من عددها قال القرطبي انما فسر
القوة بالرمي وان كانت القوة تطهر باعداد غيره من آلات الحرب لسكون الرمي اشد نكابة في العدو واسهل
مؤنة لانه قد يرمي رأس الكتيبة فيصاب فينهم من خلفه (فتح الباري) قوله ستفتح عليكم الروم قال المظهر
يعني اهل الروم غالب حربهم الرمي وانتم تتعلمون الرمي ليتمكنكم عاربة اهل الروم وستفتح عليكم ويدفع
الله عنكم شر اهل الروم فاذا فتح لكم الروم فلا تتركوا الرمي وتمله بان تقولوا لم نكن نحتاج
في قتالهم الى الرمي بل تعلموا الرمي وداوموا عليه فان الرمي مما يحتاج اليه ابدا (ق)

وَبِكْفِيكُمْ اللَّهُ فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْمِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهُ * قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ قَدْ عَصَى رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ بِالسُّوقِ فَقَالَ أَرْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنْ أَبَاكُمْ كَانُوا رَامِيًا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ مَا لَكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلَانٍ قَالَ أَرْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كَلِمَتُكُمْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَرَسُّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرُحْمِي وَاحِدٍ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمِيِّ فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشَرَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ تَبْلِيهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِأَصْبَعِهِ وَهُوَ يَقُولُ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيهَ وَرَوْتَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْهُ * قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ

قوله بالسوق بضم اوله وهو معروف وقيل اسم موضع وقال القاضي السوق جمع ساق استعماله للاسهم على سبيل الاستعارة اقول الاظهر انه كناية عن المشي اي ماشين غير راكبين وقال ابن المالك هو بفتح السين المهملة اسم موضع والباء بمعنى في (ق) قوله تشرف النبي صلى الله عليه وسلم اي تحقق نظره وتطلع عليه والاستشراق ان تضع يديك على حاجبك وتنظر كالذي يستظل الشمس حتى يستين الشيء كذا في النهاية (ق) قوله البركة في نواصي الخيل اي في دراتهم كفي عن الذات بالناصية وانما جعلت البركة في الخيل لان بها يحصل الجهاد الذي فيه خير الدنيا والاخرة وقوله يلوي اي يدبر ويفتل وقال عليه السلام الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والغنيمة اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بالخلافة العامة وغلبة ديه على سائر الاديان لا يتحقق الا بالجهاد واعداد آياته فاذا تركوا الجهاد واتبعوا اذنان البقر احاط بهم الذل وغلب عليهم اهل سائر الاديان قال صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروته وبوله في ميزانه يوم القيامة اقول ذلك لانه يتعاني في علفه وشرابه وفي روثه وبوله فصار عمله ذلك متصورا بصورة ما تعاني فيه فيظهر يوم القيامة كل ذلك بصورته وهيشته (حجة الله البالغة) قوله يكره الشكال بكسر اوله

فِي الْخَيْلِ وَالشِّكَالُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيَمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْبَيْسَرَى
 أَوْ فِي يَدِهِ الْيَمْنَى وَرِجْلِهِ الْبَيْسَرَى رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ وَأَمْدَاهَا ثَنِيَّةٌ
 الْوَدَاعِ وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ
 وَبَيْنَهُمَا مِيلٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ وَكَانَتْ لَا تُسْبِقُ فِجَاءَ أَعْرَابِيٍّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفَعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني * عن * عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ

في الخيل ولفظ الجامع الصغير من الخيل والشكال ان يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او في يده
 اليمنى ورجله اليسرى او للتوبيخ والظاهر ان هذا من كلام الراوي وليس من لفظ النبوة والالكان نصابي
 المقصود وما وقع الاشكال في تفسير الشكال ثم وجه الكراهة مفوض الى الشارع قال العلماء وانما كرهه لانه
 على صورة المشكول يعني تماؤلا وقيل يحتمل ان يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة وقال بعض
 العلماء اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال (ق) قوله سابق بين الخيل التي اضمرت
 قال السيوطي الاصح ان تغلف حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتغشى بالجلال
 حتى تحمي وتغرق فاذا حفر عرقها خفف لحمها وقويت على الجري وقال التوريشي الضمر اهذل وخفة اللحم
 واراد بالاضمار التضمير وهو ان يعلف الفرس حتى يسمن ثم يرد الى القوت وذلك في اربعين يوما وقد
 كانوا يشدون عليه السرج ويخللونه حتى يعرق تحته فيذهب رمله ويشتد لحمه وهذه المدة تسمى المضمار
 والموضع الذي يضم فيه ايضا مضمار والرواية على ما ذكرنا والمشهور من كلام العرب التضمير فاعلمه من
 بعض الرواة اقام الاضمار موضع التضمير او كانوا يستعملون ذلك اه وفي القاموس الضمر بالضم وبضمين
 الهزال ولحاق البطن وضم الخيل ضميرا علفها القوت بعد السمن كما ضمها اه فدل على انها لغتان
 من الحفيا بفتح الحاء وسكون الفاء بعد ويقصر موضع ومن لا ابتداء للغاية وامدها بفتحيتين الى نهايتها
 ثنية الوداع بضم ففتح الواو ويكسر موضع اخر واضيف الثنية الى الوداع لانها موضع التوديع قوله
 تسمى العضباء في النهاية هو علم لها من قولهم ناقه عضباء اي مشقوقة الاذن ولم تكن مشقوقة الاذن وقال
 بعضهم انها كانت مشقوقة الاذن والارل اكثر قال الزمخشري هو مقول من قولهم ناقه عضباء وهي القصيرة اليد
 وكانت لا تسبق بصيغة المجهول اي لا تسبق عنها ابل قط فحاء اعرابي على قعوده ففتح القاف وضم العين
 ابل ذلول يقتضيه كل احد قال الطيبي القعود من الابل ان يركب وادناه ان يكون له ستان ثم هو قعود الي

وَالرَّامِي بِهِ وَمَنْبِلُهُ فَأَرْمُوا وَأَرْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ
الرَّجُلُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيْبُهُ فَرَسَهُ وَمَلَاعِبَتُهُ أَمْرَانَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ رَوَاهُ
الْتِرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ
فَإِنَّهُ نِعْمَةٌ تَرَكَهَا أَوْ قَالَ كَفَرَهَا * وَعَنْ * أَبِي نَجِيحِ السُّلَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَمَنْ رَمَى
بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عِدْلُ مُحَرَّرٍ وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ الْفَصْلَ الْأَوَّلَ وَالنَّسَائِيُّ الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَّ
وَالْتِرْمِذِيُّ الثَّانِيَّ وَالثَّلَاثَ وَفِي رِوَايَتَيْهِمَا مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَدَلَ فِي الْإِسْلَامِ
* وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ
خُفِّ أَوْ حَافِرٍ رَوَاهُ الْتِرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ فَإِنْ كَانَ يُؤْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ

السنة السادسة ثم هو جل قوله منبله بتشديد الموحدة ويخفف اي ماول الببل وهو السهم سواء كان ملك
المعطي او الرامي ففي النهاية يقال نبلت الرجل بالتشديد اذا ناولته الببل ليرمي به وكذلك انبلته (ق) قوله
فانهم من الحق اي وليس من اللهو الباطل فيترتب عليه الثواب الكامل وفي معناها كل ما يعين على الحق من
العلم والعمل اذا كان من الامور المباحة كالسابقة بالرحل والحيل والال والتمشية للتمزح على قصد تقوية البدن
وتطرية الدماغ (ق) قوله من بلع بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد بسهم في سبيل الله اوصله الى كافر
فهو له درجة فقوله ومن رمى بسهم في سبيل الله اي ولم يوصله الى كافر فهو له عدل محرر بكسر العين ويفتح
اي مثل ثواب معتق يكون تبرلا وقبل مائة من باغ مكان الغزو وملتبساً بسهم ولم يرم فيكون ترقياً فالباء على
الاول للتعديدية وعلى الثاني للملاسة والائمة نسخة التشديد ومن شاب شيبه في الاسلام يعني اعم من ان يكون
في الجهاد او غيره كانت له نورا يوم القيامة فيه اشعار بالنسي عن تنف الشيب قوله لا سبق بفتحتين وفي
نسخه بسكون الموحدة ففي النهاية هو بفتح الباء ما يجعل من امان رهنا على المسابقة والسكون مصدر سبقت
اسبق وقال الخطابي الرواية الفصيحة بفتح الباء والمعنى لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا في نعل اي لاسهم او خف اي للبعير
او حافر اي للخيول اي لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا في احدها والحق هو بالمسابقة بالاقدام وهو المسابقة بالاحجار (ق)
قوله من ادخل فرسا بين فرسين وفي نسخة بين الفرسين قال ابن الملك هذا اشارة الى الحلال وهو من جعل
العقد حلالا وهو ان يدخل ثالثا بينها فان كان يؤمن بصيغة المجهول وكذا قوله ان يسبق اي من ان يسبق
قال الطيبي وتبعه ابن الملك اي يعلم ويعرف ان هذا الفرس سابق غير مسبوق فلا خير فيه بخلافه اذا

لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُسَبِّقَ فَلَا بَأْسَ بِهِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا
 بَيْنَ فَرَسَيْنِ يَعْنِي وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسَبِّقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ
 أَمِنَ أَنْ يُسَبِّقَ فَهُوَ قِمَارٌ * وَعَنْ * عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ فِي الرَّهَانِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَاهُ
 التِّرْمِذِيُّ مَعَ زِيَادَةٍ فِي بَابِ النُّصَبِ * وَعَنْ * أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ الْأَقْرَحُ الْأَرْتَمُ ثُمَّ الْأَقْرَحُ الْمُحْجَلُ طُلُقُ الْيَمِينِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 أَدْهَمٌ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشَّيْبَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالِدَارِمِيُّ * وَعَنْ * أَبِي وَهَبِ الْجَشْبِيِّ

لم يعلم ولم يعرف وضبط في نسخ المصايح لفظ ان يسبق بصيغة المعلوم في المواضع الاربعة قال المظهر اعلم ان
 الحبل ينبغي ان يكون على فرس مثل فرس المخرجين او قريبا من فرسيهما في العدو فان كان فرس الحبل حوادا
 بحيث يعلم الحبل ان فرس المخرجين لا يسبقان فرسه لم يجر بل وجوده كعدمه وان كان لا يعلم انه يسبق
 فرسي المخرجين يقينا او انه يكون مسبوقا جاز وفي شرح السنة ثم في المسابقة ان كان المال من جهة الامام او من
 جهة واحد من عرض الناس شرط للسابق من العارسين ما لا معلوما بجائز وادا سبق استحقه وان كان من
 جهة العارسين فقال احدهما لصاحبه ان سبقتي فلك علي كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك فهو جائز ايضا
 فاذا سبق استحق المشروط وان كان المال من جهة كل واحد منهما بان قال لصاحبه ان سبقتك فلي عليك كذا
 وان سبقتي فلك علي كذا فهذا لا يجوز الا بحل يدخل بينهما ان سبق الحبل اخذ السبقين وان سبق فلا شيء
 عليه وسمي عللا لانه عمل للسابق اخذ المال فالحل يجر العمد عن ان يكون قارا لاذ القهار يكون الرجل
 مترددا بين الغنم والغرم فاذا دخل بينهما لم يوجد فيه هذا المعنى ثم اذا جاء الحبل اولا ثم جاء المستبقان معا او
 احدهما بعد الآخر اخذ الحبل السبقين وان جاء المستبقان معا ثم الحبل فلا شيء لاحد وان جاء احد المستبقين اولا
 ثم الحبل والمستبق الثاني اما معا او احدهما بعد الآخر احرز السابق سبقه واخذ سبق المستبق الثاني وان جاء
 الحبل واحد المستبقين معا ثم جاء الثاني مصليا اخذ السابقان سبقة (ق) (ط) قوله لا جلب بفتحين اي
 لا صباح على الخيل والمعنى لا يصوت على الفرس ليكون اشد عدوا ولا جنب بفتحين وهو ان يجنب الى
 جنب مركوبه فرسا آخو ليركبه اذا خاف ان يسبق ذكره ان الملك والجلب في الزكوة مرهناه
 وزاد يحيى في حديثه اي في مرويه قوله في الرهان قال ابن حجر بين ابوداؤد ان قوله في الرهان مدرج
 عن قتادة رضي الله عنه قوله خير الخيل الادهم الذي يشتد سواده الاقرح الذي في وجهه القرحة بالضم وهي
 ما دون الغرة يعني فيه بياض يسير ولو قدر درهم الارثم بالثلثة اي في حنجلته العليا بياض يعني انه الابيض
 الشقة العليا وقيل الابيض الانف ثم اي بعدما ذكر من الاوصاف المجتمعة في الفرس خير الخيل الاقرح المحجل
 والتحجيل بياض في قوائم الفرس او في ثلاث منها او في رجله قل او كثر بعد ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز
 الركبتين والعرقوبين طلق اليمين بضم الطاء واللام ويسكن اذا لم يكن في احدى قوائمها تحجيل فان لم يكن
 اي الفرس ادهم اي اسود وفي نسخة برفع ادم اي فان لم يوجد فكُمَيْتٌ بالتصغير اي باذنيه وعرفه سواد والباقي احمر

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كَمِيَةٍ أَغْرَ مُحَجَّلٍ أَوْ أَشْقَرٍ أَغْرَ مُحَجَّلٍ أَوْ أَدْهَمٍ أَغْرَ مُحَجَّلٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْنُ الْخَيْلِ فِي الشُّقْرِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَقْصُوا نَوَاصِي الْخَيْلِ وَلَا مَعَارِفَهَا وَلَا أَذْنَابَهَا فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابِهَا وَمَعَارِفَهَا دَفَائِهَا وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي وَهَبِ الْجُشَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْتَبَطُوا الْخَيْلَ وَأَمْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا أَوْ قَالَ أَكْفَالِهَا وَقَلِّدُوهَا وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا مَأْمُورًا

وقال التوربشقي الكميت من الخيل يستوي فيه المدكر والمؤنث والمصدر الكمية وهي حمرة يدخلها فترة وقال الخليل اعاصفر لانه بين السواد والحمرة لم يخلص لواحد منها فارادوا بالتصغير انه قريب منها على هذه الشية بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية اي العلامة وهي في الاصل كل لون يخالف معظم لون العرس وغيره وهذه اشارة الى الاقبح الارنم ثم المحجل طلق اليمين (ق) قوله عليكم اسم فعل بمعنى الزوا بكل كميت اعرا اي في جبهته بياض كثير عجل او اشقر الشقرة الحمرة الصافية قال الطيبي العرق بين الكميت والاشقر بفترة تملوا الحمرة وسواد العرف والذنب في الكميت قوله بمن الخيل اي ركتها في الشقر ضم اوله جمع اشقر وهو احمر (ق) قوله لا تقصوا من القص وهو القطع اي لا تجزوا نواصي الخيل اي شعر مقدم رأسها ولا معارفها قال القاضي اي شعور عنتها جمع عرف على غير قياس وقيل هي جمع معرفة وهي المحل الذي ينبت عليها العرف فاطلقت على الاعراف اعجازا فان اذناها مذبذبا اي مراوحها تذبذبها الهوام عن نفسها ومعارفها بالنصب عطف على اذناها وبالرفع على انه مبتدأ خبره دفاؤها بكسر الدال اي كساؤها الذي تدفأ به ونواصيها بالوحين قوله اربطوا الخيل اي لقوله تعالى (ومن رباط الخيل اي بالغوا في ربطها وامسكها عندكم وامسحوا بنواصيها اي تلتظفها بها وتنظفها لها واعجازها او قال اكملها بفتح الهمزة جمع عجز وهو الكدل وقلدوها اي اجعلوها ذلك لازما لها في اعناقها لزوم القلائد للاعناق وقيل معناه اجعلوها في اعناق الخيل ما شئتم ولا تقلدوها الاوتار جمع الوتر بفتحين اي لا تجعلوا اوتار القوس في اعناقها فتختنق لان الخيل ربما رعت الاشجار او حكمت بها عقبا فيتشبث الاوتار ببعض شعبها فيخنقها وقبل انما نهاهم عنها لانهم كانوا يعتقدون ان تقليد الخيل بالاوتار يدفع عنها العين والاذى فتكون كلمه ذة لها فنهاهم عنها واعلمهم انها لا تدفع ضرا ولا تصرف حذرا وفي النهاية اي قلدوها طلب اعلاء الدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلدوها اوتار الجاهلية التي كانت يسكن على ان الاوتار جمع وتر بكسر فسكون وهو الدم وطلب الثار اي لتركها لتقلدوا عليها اوتار الجاهلية ومداخلها التي كانت بينكم (ق) قوله عبدا مأمورا اي مأمورا من الله بان يامر امته بشيئ وبينهاهم عن شيء كذا قيل وقال القاضي اي مطواعا غير مستبد في الحكم ولا حاكم

مَا اخْتَصَنَّا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثِ أَمْرَانَا أَنْ نُسَبِّحَ الْوُضُوءَ وَأَنْ لَنَا كُلَّ
الْصَّدَقَةِ وَأَنْ لَا نُزَيَّ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * عَلِيِّ قَالَ
أَهْدَيْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً فَرَكِبَهَا فَقَالَ عَلِيُّ لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ
فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ

بعقضى ميله وتشبيهه حتى يخص من شاء بما شاء من الاحكام اه (ق) قوله ما اختصنا يريد به نفسه وساير اهل
بيت الرسول صلى الله عليه وسلم دون الناس بشيء الا بثلاث اي ما اختصنا بحكم لم يحكم به على ساير امته ولم
يامرنا بشيء لم يامرهم الا بثلاث خصال والظاهر ان قوله امرنا الخ تفصيل لها وعلى هذا ينبغي ان يكون
الامر امر ايجاب والا لم يكن فيه اختصاص فان اسباغ الوضوء مندوب على غيرهم وازراء الحمار على الفرس
مكروه مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي رضي الله تعالى عنه (انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون)
والسبب فيه قطع النسل واستبدال الذي هو ادنى بالذي هو خير فان البغلة لا تصلح للكر والفر ولذلك لا
يسهم لها في الغنيمة ويحتمل ان المراد انه صلى الله عليه وسلم ما اختصنا بشيء الا بزيادة الحث والمبالغة في ذلك
اقول قد تقرر عند علماء البيان انهم يقدمون على ما سبق الكلام له تنبيهات ومقدمات كقرع العصا بان ما يتلوها
امور عظام وخطوب جسام ينبغي ان يتلقاها السامع بشرائره وافتتاح ابن عباس بقوله كان عبدا مامورا يدل
على فخامة ما بعده من مقوله ما اختصنا الخ ونظيره في تمهيد المقدمة قول علي رضي الله تعالى عنه حين سئل
هل عندهم شيء ليس في القرآن فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا الا ما في القرآن الا انها يعطى
الرجل في كتابه وما في الصحيفة الحديث فقول ابن عباس رضي الله عنه من ذلك الوادي يعني ما اختصنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم معاشر اهل البيت من بين ساير الناس الا بهذه الحلال المعروفة المشهورة بعضها سنة
مشتركة بين ساير الناس كاسباغ الوضوء مثلا وبعضها مكروهة كازراء الحمار وبعضها مختصة باهل البيت كحرمة
الصدقة فان عدت هذه الامور وتلك الاوامر من الامور المختصة بنا فهو ذلك فلما لم يكن مختصا بنا عليها
لزم ان لم يكن استاثرنا بشيء من العلوم دون الناس وفي الحديث رد لاشيعة ابلغ رد حيث زعموا ان النبي
صلى الله عليه وسلم اختص اهل البيت بعلوم مخصوصة وتلخيص الكلام وتحريره ان سياق الكلام وارد لنفي التهمة
عن انفسهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اختصهم بشيء من العلوم دون الناس فتعداد تلك الخصال ليس لبيان الواجب
او الندب او الكراهة لجرد خلال معدودة على غير ترتيب ولذلك حسن موقعها في النظام والا لكان كالجمع بين
الضب والنون عرف ذلك من رزق الذوق والله اعلم (طبي طيب الله ثراه) قوله انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون
اي ان ازراء الفرس على الفرس خير من ذلك لما ذكر من المنافع او لا يعلمون احكام الشريعة ولا يهتدون الى
ما هو اولى لهم وانفع سبيلا قوله كانت قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قبضته من فضة وفي شرح
السنة فيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة وكذلك المنطقة واختلفوا في تحلية اللجام والسرج
فاباحه بعضهم كالسيف وحرّم بعضهم لانه من زينة الدابة وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقعدة بقليل

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَّارِيُّ * وَعَنْ هُوْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ
عَنْ جَدِّهِ مَزِيْدَةَ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ
وَفِضَّةٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ رَعَانٌ قَدْ ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ
* وَعَنْ * أَبِي عِبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ رَايَةَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَاءَ وَ لَوَاؤُهُ أَيْبُضَ
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ بَعَثَنِي مُحَمَّدُ
بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمْرَةٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَ لَوَاؤُهُ أَيْبُضٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ

الفصل الثالث * عن * أنس قال لم يكن شيء أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل رَوَاهُ النَّسَائِيُّ * وَعَنْ * عَلِيٍّ قَالَ كَانَتْ يَدِرُ رَسُولِ اللَّهِ

من العضة فاما التحلية بالذهب فغير مباح في جميعها (ق) قوله وعلى سيفه ذهب وفضة قال الثوري حديث
من يبدلها يقوم به حجة اذ ليس له سند يعتد به ذكر صاحب الاستيعاب حديثه وقال اساده ليس بالقوي (ق)
قوله قد ظاهر اي عاون بينها بان لبس احدهما فوق الاخر من التظاهر بمعنى التعاون والتساعد كذا في النهاية
وفيه اشارة الى جواز المبالغة في اسباب المجاهدة وانه لا ينافي التوكل والتسليم بالامور الواقعة المقدره (ق)
قوله ولوائه ابيض في النهاية الراية العلم الضخم وكان اسم راية النبي صلى الله عليه وسلم العقاب وفي المغرب
اللواء علم الجيش وهو دون الراية لانه شقة ثوب يلوى ويشد الى عود الرمح والراية علم الجيش ويكسى ام
الحرب وهو فوق اللواء قال الازهري والعرب لا تهمزها واصلا همز وانكر ابو عبيد والاصمعي الحمزاي
في الراية وقال الثوري الراية هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقا تل عليها وتميل المقاتلة اليها واللواء علامة
كبكبة الامير تدور معه حيث دار وفي شرح مسلم الراية العلم الصغير واللواء العلم الكبير قلت وبؤيده حديث
بيدي لواء الحمد وآدم ومن دونه تحت لوائي يوم القيامة (ق) قوله سوداء مرعبة قال القاضي اراد بالسوداء ما
غالب لونه سواد بحيث يرى من البعيد اسود لا ما لونه سواد خالص لانه قال من نمرة بفتح فكسر وهي بردة
من صوف يلبسها الاعراب فيها تخطيط من سواد وبياض ولذلك سميت نمرة تشبيها بالنمر ويقال لها العباء ايضا
(ق) قوله بعد النساء من الخيل اي للجهد وقال الطيبي ذكر الخيل هنا كناية عن الغزو والمجاهدة في سبيل الله
وقرانه مع النساء هنا لارادة التكميل كما جاء في حديث آخر حبب الي الطيب والنساء وجعل قرة عيني في
الصلاة فانه لما اخبر ان النساء كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والخيل لمصلحة العباد على ما مر في

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ فَرَأَى رَجُلًا يَدِيهِ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ قَالَ مَا هَذِهِ أَلْقَاهَا
وَعَلَيْكُمْ بِهِذِهِ وَأَشْبَاهُهَا وَرِمَاحٌ أَلْقَانَا فَإِنَّهَا يُؤَيِّدُ اللَّهُ لَكُمْ فِي الدِّينِ وَيُمْكِنُ لَكُمْ
فِي الْبِلَادِ رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ

﴿ باب آداب السفر ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ كَتَبَ بِنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ

حديث الاستعمار احسن في نفسه ان هذا الوصف يوهم انه صلى الله عليه وسلم كان ماضيا الى معاينة ارباب
الحدود ومشتغلا بهم عن اعلى الامور فكمثل بقوله من الخيل ليؤذن بانه مع ذلك مقدم يظل في الكر
والفر مجاهد مع اعداء الله (ق) وفي قوله صلى الله عليه وسلم حجب الي من دنياكم النساء والطيب
وجعلت قرة عيني في الصلاة (اخرجه احمد والحاكم والبيهقي عن انس واساده جيد) اشارة الى ان جبلته
صلى الله عليه وسلم بمجولة على حب امور الاخرة دون امور الدنيا ولكن الله تعالى حبه لهذين الشيئين من
امور لكثرة ما يترتب عليها من الخير فان النساء يترتب على حبهن كثرة التنازل وايضا هناك امور يستحيا من
ذكرها فلم يبلغنا تشريعها الا من زوجاته صلى الله عليه وسلم فولا محبة النساء وتزوجه بهن لما بلغنا ذلك كما
قال الشيخ تقي الدين السبكي السر في اباحة نكاح اكثر من اربع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى اراد نقل بواطن الشريعة وظواهرها وما يستحيا من ذكره وما لا يستحيا منه وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اشدها من النساء فجعل الله له نسوة ينقلن من الشرع ما يرينه من افعاله ويسمعنه من اقواله التي
قد يستحيا من الافصاح بها محضرة الرجال ليتكلم نقل الشريعة فقد نقلن ما لم يكن ينقله غيرهن مما رايته في
منامه وحالة خلوته من الآيات البيات على نبوته ومن جده واجتهاده في العبادة ومن يشهد كل ذي لب انها لا
تكون الا لبي وما كان يشاهدها غيرهن فحصل بذلك خير عظيم اه والطيب لانه يذكي الفؤاد ويقوي القلب
والجوارح ولانه حظ الملائكة ولا غرض لهم في شيء من الدنيا سواء وما اشتهر من زيادة لفظ ثلاث هكذا
حجب الي من دنياكم ثلاث لا اصل له اد لفظ ثلاث يغير المعنى لانه انما ذكر اثنين وفصل الاخير بقوله وجعلت
قرة الخ فالصلاة وان كانت تقع في الدنيا الا انه صلى الله عليه وسلم يجول على حبها لانها حبيت اليه وفي قوله
دنياكم دون دنياي او دنياي اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم انما يضاف اليه امور الاخرة وجعلت قرة عينه
في الصلاة لانها سبب لرفض الدنيا والاعمال عليه تعالى المؤدي الى افاضة الاسرار والله تعالى اعلم (السراج المنير وحواشيه)
قوله قال ما هذه اي القوس الفارسية التي اطررها عليكم هذه اي القوس العربية واشباهها اي في البيتة ورمح القنا بفتح
القاف جمع القنات اي رمح كاملة فانها اي القصة يؤيد الله لكم بها اي بكل من القوس والرمح في الدين ويمكن
لكم في البلاد يقال مكته في الارض تمكيا اثبته فيها قال الطيبي اسم ان ضمير القصة كقوله تعالى (فانها لا
تعمى الابصار) لعل الصحابي رأى ان القوس الفارسية اقوى واشد وابعد رمي فاترها على العربية زعما بانها
اعون في الحرب وفتح البلاد فارشده صلى الله عليه وسلم بانه ليس كما زعمت بل الله تعالى هو الذي ينصركم
في الدين ويمكنكم في البلاد بعونه لا بعونكم ولا بقوة اعدادكم (ق)

﴿ باب آداب السفر ﴾

قال الله جل وعلا (والذي خلق الأزواج كلها وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم

يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُخْرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي
 الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُوا مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا لَا تَبْقِيَنَّ فِي رِقْبَةٍ بَعِيرَ قِلَادَةٍ

تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا
 لمنقلبون (وقال تعالى (وتزودوا فان خير الزاد التقوي) وقال تعالى (التائبون العابدون الحامدون السائحون
 الراكعون الساجدون الامرون بالمعروف والنهي عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين)
 وقال تعالى (فاذا افضم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وادكروه كما هداكم وان كنتم من قبله
 لمن الضالين) وقال تعالى (وليس البربان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها
 واتقوا الله لعلكم تفلحون) قوله وكان يجب ان يخرج أي اذا غزا كما في رواية الجامع يوم الخميس قال التوربشي
 اختياره صلى الله عليه وسلم يوم الخميس للخروج محتمل لوجوه (احدها) انه يوم مبارك يرفع فيه اعمال
 العباد الى الله تعالى وقد كانت سفراته لله وفي الله والى الله فاحب ان يرفع له فيه عمل صالح (وثانيها) انه
 اتم ايام الاسبوع عددا (وثالثها) انه كان يتفاهل بالخميس في خروجه وكان من سنته ان يتفاهل بالاسم الحسن
 والجميس الجيش لانهم خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة فيري في ذلك من الفأل الحسن
 حفظ الله له واحاطة جنوده به حفظا وحماية وزاد القاضي ولفاؤه بالخميس على انه يظهر على الخميس الذي
 هو جيش العدو ويتمكن عليهم والاشرف او لانه يخمس فيه الغنيمة (ق) قوله ما سار راكب بليل وحده
 اي منفردا لان فيه مضرة دينية اذ ليس من يصلي معه بالجماعة ومضرة دنيوية اذ ليس من يعينه في الحوائج وكان
 من حق الظاهر ان يقال ما سار احد وحده فقيده بالراكب والليل لان الحظر بالليل اكثر فان ابعثت الشرفية اكثر والتحرز
 منه اصعب ومنه فولهم الليل اخفى للويل (ق) قوله لا تصحب الملائكة رفقة قال النووي رحمه الله تعالى هي
 بكسر الراء وضمها والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة لا الحفظة وسبب الحكمة في عدم مصاحبة الملائكة مع
 الجرس انه شبيه بالنواقيس او لانه من المعاليق المنهى عنها لكرهه صوتها وبؤيده قوله مزامير الشياطين وهو
 مذهبنا ومذهب مالك وهي كراهة تنزيه وقال جماعة من متقدمي علماء الشام بكره الجرس الكبير دون
 الصغير وفي شرح السنن روى ان جارية دخلت على عايشة وفي رجلها جلال فقالت عايشة اخرجوا عنى معركة الملائكة وروى
 ان عمر رضي الله تعالى عنه قطع اجر اساني رحل الزبير وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان مع كل جرس شيطانا (ط)
 قوله الجرس مزامير الشيطان قال الطيبي اخبر عن المفرد بالجمع اما لارادة الجنس او لان صوتها لا يتقطع كما
 تحرك الملق به لا سيما في السفر بخلاف المزامير المتعارفة كقول الشاعر * ههنا جياعا * وصف المفرد بالجمع
 ليشعر بان كل جزء من اجزاء المعنى بمثابة لشدة الجوع واطاف الى الشيطان لان صوته لم يزل يشغل الانسان
 من الذكر والفكر قوله لا تبقيَنَّ بصيغة المجهول وفي نسخة بصيغة المعلوم في رقبته بعير قلادة في شرح السنة تناول مالك امره

مِنْ وَتَرَأَوْ قِلَادَةً إِلَّا قُطِعَتْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْأَيْلَ حَقَّهَا مِنَ الْأَرْضِ وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَاسْرِعُوا
 عَلَيْهَا السَّيْرَ وَإِذَا عَرَسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا تُرْقِي الدَّوَابَّ وَمَأْوَى الْهُوَامِ بِاللَّيْلِ
 وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نَقِيهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيِّ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى
 رَاِحَلَةٍ فَجَعَلَ يَضْرِبُ بَيْنَنَا وَشِمَالًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ
 ظَهَرَ فَلْيَعُدُّ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيَعُدُّ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ قَالَ فَذَكَرَ
 مِنْ أَصْنَافِ الْأَعْمَالِ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَأَحَقُّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ

صلى الله عليه وسلم بقطع القلائد على انه من اجل العين وذلك انهم كانوا يشدون بتلك الاوتار والقلائد التهام
 ويلقون عليها العود يظنون انها تعصم من الآفات فتهام النبي صلى الله عليه وسلم عنها واعلمهم انها لا ترد من
 امر الله شيئا وقال غيره انما امر بقطعها لانهم كانوا يطلقون فيها الاجراس قال النووي قال محمد بن الحسن
 وغيره معناه لا تقلدوها اوتار القسي لئلا يضيق على عنقها فيخفقها اه وقد سبق انها رعبا رعت الشجرة او
 او حكمت بها عنقها فنشبت بها (ق) قوله اذا سافرتم في الخصب بكسر المعجمة اي زمان كثرة العلف
 والنبات فاعطوا الايل حقا اي حظها من الارض اي من نباتها يعني دعوها ساعة فساعة ترعى اذ حقا من
 الارض رعيها فيه قال الله عز وجل (كلوا وارعوا انعامكم) وقال تعالى (متاعا لكم ولانعامكم وادا سافرتم في
 السنة اي القحط او زمان الجذب فاسرعوا عليها اي راكبين عليها السير مفعول اسرعوا والمعنى لا توقفوها
 في الطريق لتبلغكم المنزل قبل ان تضعف وادا عرستم بتشديد الراء اي نزلتم بالليل فيه تجريد اذ التعريس هو
 النزول في آخر الليل على ما في المصاح وقال صاحب القاموس اعرس القوم نزلوا في آخر الليل للاستراحة
 كعرسوا وهذا اكثر والظاهر ان المراد هنا النزول في الليل مطلقا كما يدل عليه تعليقه عليه الصلاة والسلام
 بقوله فاجتنبوا اي في نزولكم الطريق فانها طرق الدواب اي دواب المسافرين او دواب الارض من السباع
 وغيرها ومأوى الهوام بالليل وهي بتشديد الميم جمع هامة كل ذات سم وفي رواية اذا سافرتم في السنة فبادروا
 بها نقيها بكسر فسكون فتحتية اي اسرعوا عليها السير ما دامت قوية باقية القى وهو المخ (ق) قوله
 اذ جاء رجل وفي نسخة صحيحة اذ جاءه رجل على راحلة اي ضعيفة فجعل يضرب اي الراء لله يمينا وشمالا لمجزها
 عن السير وقبل يضرب عينيه الى يمينه وشماله اي يلتفت اليهما طالبا لما يقضي له حاجته وقوله فضل ظهر اية
 زيادة من كعب عن نفسه فليعد به اي فليرفق به على من لا ظهر له ويحمله على ظهره من عاد علينا بمعروف اي
 رفق بنا (كذا في اساس البلاغة) قوله السفر قطعة من العذاب قال النووي سمي السفر قطعة من العذاب لما
 فيه من المشقة والتعب ومعاينة الحر والبرد والخوف والسرى ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العيش (ق)

وَسَرَابُهُ فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعْجِلْ إِلَى أَهْلِهِ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَّقَى بِصِيبِيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسَبَقَ بِي إِلَيْهِ فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ فَأَرَدَفَهُ خَلْفَهُ قَالَ فَأَدْخَلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَنَسٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةٌ مُرَدِّفَهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا وَكَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدُوَّةً أَوْ عَشِيَّةً مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمَغِيْبَةَ وَتَمَشِطَ الشَّعْثَةَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جُزُورًا أَوْ بَقْرَةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ لِلنَّاسِ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي أَدْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

قوله فاذا قضى نهمته بفتح فسكون اي حاجته من وجهه اي من جهته وجانبه الذي توجه اليه فليعجل بفتح الجيم وفي نسخة بالتشديد في القاموس عجل كفرح اسرع وعجل تعجلا اي فليبادر الي اهله اي وبلده قوله تلقى ماض مجهول من التلقي وفي نسخة مضارع مجهول من تاب التفعيل اي يستقبل بصبيان اهل بيته اي من اولاد اعمامه وانه بكسر المهمزة قدم من سفر فسبق بصيغة المفعول اي بودر قوله ناخذ اني فاطمة يعني احد الحسينين فاردفه خلفه قال اي عبد الله فادخلنا بصيغة المجهول اي فادخلنا الله المدينة ثلاثة ايام ثلاثة ايام على دابة قوله لا يطرق ضم الراء اي لا يأتي اهله ليليا فيه تجريد في النهاية الطروق من الطرق وهو الدق سمي الا تي بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب قوله اذا دخلت اي قاربت الدخول بذلك يعني ليليا كما في نسخة صحيحة قوله حتى تستحد المغيبة بضم الميم وكسر الغين اي حتى تستعد بالظافة التي غاب عنها زوجها مستقبله لوصوله على احسن الوجوه ولذا قال وتمشط الشعثة بفتح فسكون اي تعالج بالمشط المتفرقة الشعر لتصون القادم من سوء المنظر (ق) قوله نحر جزورا اي السنة لمن قدم من سفر ان يضيف بقدر وسعه والله اعلم (ط)

الفصل الثاني * عن * صخر بن وداعة النعمدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لأمتي في بكورها وكان إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم من أول النهار وكان صخر تاجرا فكان يبعث تجارته أول النهار فأثرى وكثر ماله رواه الترمذي وأبو داود والدارمي * وعن * أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالذلجة فإن الأرض تطوى بالليل رواه أبو داود * وعن * عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب رواه مالك والترمذي وأبو داود والنسائي * وعن * أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم رواه أبو داود * وعن * ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصحابة أربعة وخير

قوله في بكورها قال المظهر المسافرة سنة في اول النهار وكان صخر هذا راعي هذه السنة وكان تاجرا يبعث ماله في اول النهار للتجارة فترى اي صار ذا ثروة اي مال كثير فكثر ماله بركة مراعاة السنة لان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم مقبول لاعماله (ط) قوله للذلة قل المظهر الذلجة بضم الدال وسكون اللام اسم من ادلج القوم اذا سافروا اول الليل والذلجة ايضا اسم من ادلجوا بفتح الدال وتشديدها اذا ساروا آخر الليل يعني لا تضيعوا بالسير نهرا بل سيروا بالليل فانه يسهل بحيث يظن الماشي انه سار قليلا وقد سار كثيرا (ط) قوله الراكب شيطان قال المظهر يعني مشى الواحد متعمدا منهى وكذلك مشى الاثنين ومن ارتكب منها فقد اطاع الشيطان ومن اطاعه فكأنه هو ولذا اطلق **مؤخر** اسمه عليه وفي شرح السنة معنى الحديث عندي ما روى عن سعيد بن المسيب مرسل الشيطان بهم بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم بهم بهم وروى عن عمر رضي الله عنه انه قال في رجل سافر وحده ارأيتم ان مات من اسأل عنه وقال الخطابي المفرد في السفر ان مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه ولا عنده من يوصي اليه في ماله ويختل تركته الى اهله ويورد خبره عليهم ولا معه في السفر من يعينه على الحمولة فاذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناولوا المهنة والحراسة وصلوا الجماعة واحرزوا الحظ فيها (ط) قوله والثلاثة ركب بفتح فسكون اي جماعة ويد الله على الجماعة قوله فليؤمروا احدهم اي فليجعلوا اميرهم افضلهم وفي شرح السنة انما امرم بذلك ليكون امرم جميعا ولا يقع بينهم خلاف فيتعبوا فيه وفيه دليل على ان الرحلين اذا حكما رجلا بينهما في قضية فحقوقه بالحق نفذ حكمه (ق) قوله خير الصحابة بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة غير هذا كذا في النهاية اربعة اي ما زاد على ثلاثة قال ابو حامد المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج الى حفظه وعن حاجته يحتاج الى التردد فيها ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد واحدا فيبقى بلا رفيق فلا يخلو عن خطر وضيق قلب لفقد الايسر ولو تردد اثنان كان الحافظ وحده قال المظهر يعني الرفقاء اذا كانوا اربعة خير من ان يكونوا ثلاثة لانهم اذا كانوا ثلاثة ومرض احدهم واراد ان

السرايا أربع مائة وخبر الجيوش أربعة آلاف ولن يغلب أثناعشر ألفاً من قلة رواه الترمذي وأبو داود والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب * وعن * جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم رواه أبو داود * وعن * أبي ثعلبة الخشني قال كان الناس إذا نزلوا نزلوا تفرقوا في الشعاب والأودية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان فلم ينزلوا بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال لو بسط عليهم ثوب لعمهم رواه أبو داود * وعن * عبد الله بن مسعود قال كنا يوم بدر كل ثلاثة على بعير فكان أبو لبابة وعلي بن أبي طالب زميلي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكانت إذا جاءت عقبه رسول الله ﷺ قالاً نحن نمشي عنك قال ما أنتم بأقوى مني وما أنا بأغنى عن الأجر منكم رواه في شرح السنة * وعن * أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لا تتخذوا ظهور دوابكم منابر فإن الله تعالى إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد

يجعل احد رفيقه وصى نفسه لم يكن هناك من يشهد بامضائه الا واحد فلا يكفي ولو كانوا اربعة كفي شهادة اثنين ولان الجمع اذا كانوا اكثر يكون معاونة بعضهم بعضاً ثم وفضل صلاة الجماعة ايضاً اكثر فخمسة خير من اربعة وكذا كل جماعة خير ممن هو اقل منهم لا بمن فوقهم (ق) قوله ولن يغلب بعينه المجهول اي لن يصير مغلوباً اثنا عشر الفا قال الطبري رحمه الله تعالى جميع قرائن الحديث دائرة على الاربع واثنا عشر ضعفاً اربع ولعل الاشارة بذلك الى الشدة والقوة واشتداد ظهرائهم تشبيهاً بركان البناء وقوله من قلة معناه انهم لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل لامر آخر سواها ومن ذلك قول بعض الصحابة يوم حنين وكانوا اثنا عشر الفا لن يغلب اليوم من قلة وانما غلبوا عن اعجاب منهم قال تعالى (ويوم حنين اذا عجبتمكم كثرتكم لم تغن عنكم شيئاً) وكان عشرة آلاف من اهل المدينة والغان من مسلمي فتح مكة (ق) قوله يتخلف في المسير اي يعقب اصحابه في السير تواضعا وتعاوناً فيزجي بضم الياء وسكون الزاي وكسر الجيم اي فيسوق الضعيف اي مركبه ليلحقه بالرفاق ويردف من اليرداف اي يركب خلفه الضعيف من المشاة ويدعو لهم اي بلجيعهم او لباقيهم فالحاصل انه صلى الله عليه وسلم كان مددوم واعددم قوله انما ذلكم اي تفرقكم في الشعاب من الشيطان ليخوف اولياء الله ويحرك اعداءه (ق) قوله زميلي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رديفيه يكونان معه على الزاملة وهي البعير الذي يحمل المسافر عليه طعامه ومتاعه والعقبه النوبة والله اعلم (ق) قوله وما انا اي ولست باغنى عن الاجر منكم اي في العقبى قال الطبري رحمه الله تعالى وفيه اظهار غاية التواضع منه صلى الله عليه وسلم والمواساة مع الرقعة والافتقار الى الله تعالى (ق) قوله لا تتخذوا ظهور دوابكم منابر كناية عن القيام عليها لانهم اذا خطبوا على المنابر قاموا قال الخطابي قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته

لَمْ تَكُونُوا بِالغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا أَقْضُوا أَحَاجَاتِكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَا نُسَبِّحُ حَتَّى نَحْمَلَ الرِّحَالَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 * وَعَنْ * بُرَيْدَةَ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مَعَهُ حِمَارٌ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْكَبُ وَتَأْخِرُ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا، أَنْتَ
 أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي قَالَ جَعَلْتُهُ لَكَ فَرَكِبَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ
 * وَعَنْ * سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 تَكُونُ إِبِلٌ لِلشَّيَاطِينِ وَبُيُوتٌ لِلشَّيَاطِينِ فَأَمَّا إِبِلُ الشَّيَاطِينِ فَقَدَرَأَيْتَهَا يُخْرِجُ أَحَدُكُمْ بِنَجِيَّاتٍ
 مَعَهُ قَدْ اسْمَنَهَا فَلَا يَعْطُوا بِعِيرٍ مِنْهَا وَيَمُرُّ بِأَخِيهِ قَدْ انْقَطَعَ بِهِ فَلَا يَحْمِلُهُ وَأَمَّا بُيُوتُ الشَّيَاطِينِ
 فَلَمْ أَرَهَا كَانَ سَعِيدٌ يَقُولُ لَا أَرَاهَا إِلَّا هَذِهِ الْأَقْفَاصَ الَّتِي يَسْتُرُ النَّاسُ بِالْدِيْبَاحِ رَوَاهُ أَبُو
 دَاوُدَ * وَعَنْ * سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَيَّقَ
 النَّاسُ الْمَنَازِلَ وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ أَنْ
 مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ

واقعا عليها يدل ذلك على ان الوقوف على ظهورها اذا كان لارب او لبوع وطر لا يدرك مع النزول الى الارض
 مباح وانما الهي انصرف الى الوقوف عليها لا المعنى بوجبه فيتعب الدابة من غير طائل وكان مالك بن انس
 يقول الوقوف على ظهور الدواب بعرفة سنة والقيام على الاقدام رخصة (ط) قوله لا نسبح قيل اراد بالتسبيح
 صلاة الضحى المعنى انهم كانوا مع اهتمامهم بامر الصلاة لا يباشرونها حتى يحطوا الرحال ويرجوا الجمال رقا بها
 واحسانا اليها (ط) قوله انت احق بصدر دابتك فيه بيان انصاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواضعه
 واظهار الحق المر حيث رضي ان يركب حمله (ط) قوله فاما ابل الشياطين هذا من كلام ابي هريرة الى
 قوله فلم ارها قال القاضي عين الصحابي من اصناف هذا النوع من الابل صما وهو نجيبات صمان يسوقها الرجل
 معه في سفره فلا يركبها ولا يحتاج اليها من حمل متاعه ثم انه يمر باخيه المسلم قد انقطع به من الضعف والهجز
 فلا يحمله وعين النابعي صنعا من البيوت وهو الاقفاص المحلاة بالديباح يريد بها الحامل التي يتخذها المترفون في
 الاسفار يخرج احدكم استشاف بيان بنجيات معه جمع نجبية وهي الناقة المختارة قد اسمنها للزبية فلا يعلو اى
 لا يركب بعيرا منها ويمر اى في السفر باخيه اى في الدين قد انقطع به على صيغة المجهول اى كل عن السير فالضمير
 للرجل المقطع وبه نائب الفاعل والجملة حال فلا يحمله اى فلا يركب اخاه الضعيف عليها قوله لا ارها بضم
 المهمزة اى لا اظنها وفي نسخة بفتحها اى لا اعلمها الا هذه الاقفاص اى الحامل والهوادج التي يستر وفي نسخة
 يسترها الناس بالديباح اى بالاقشة النفيسة من الحرير وغيره قوله فضيق الناس المنازل قيل التضيق ههنا بسبب
 اخذ منزل لاحاجة له اليه او فوق حاجته وقطع الطريق تضيقها على المارة فلا جهاد له اى ليس له كمال ثواب المجاهدة

قَالَ إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ اللَّيْلِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث * عن * أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَمَ مِنْ بَلْبَلٍ أَضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ وَإِذَا عَرَسَ قَبِيلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَدَا أَصْحَابَهُ وَقَالَ أَتَخَلَّفُ وَأُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ فَلَمَّا صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَعُدَّوْا مَعَ أَصْحَابِكَ فَقَالَ أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ فَقَالَ لَوْ أَنْفَقْتُ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَدْرَكَتُ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُقَّةً فِيهَا جِلْدٌ نَمْرٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدُ الْقَوْمِ فِي السَّفَرِ خَادِمُهُمْ

لاضاراه الساس (ط) قوله اول الليل قال التور بشق رحمة الله تعالى وتبعه القاضي التوفيق بينه وبين ما رواه انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا ان يحمل الدخول على الخوا بها وقضاء الوطر منها لا القدوم عليها وانما اختار ذلك اول الليل لان المسافر لبعده عن اهله يغلب عليه الشبق ويكون ممتلئا تواقا فاذا قضى شهوته اول الليل خف بدنه وسكن نفسه وطاب نومه قال الطيبي رحمه الله تعالى قد سبق عن الشيخ عبي الدين انه قال يكره لمن طال سفره طروق الليل فاما من كان سفره قريبا يتوقع اتيانه ليلا وكذا اذا اطال واشتهر قدومه وعلمت امرأته قدومه فلا بأس بقدمه ليلا لزوال المعني الذي هو سببه فان المراد التهيؤ وقد حصل ذلك (ق) قوله فوافق ذلك اي زمن البعث يوم الجمعة فعدا اي دعب اصحابه من الغداة وقال اي في نفسه او لبعض اصحابه اتخلف اي اتأخر قوله ما ادر ككت فضل عدوتهم ففتح الذين وضعا اي فضيلة اسراعهم في ذهابهم الى الجهاد قوله فيها جلد نمر بفتح فكسر في النهاية نهي عن ركوب النار اي جلودها وانما نهي عن استعمالها لما فيها من الزينة والحيلاء ولانه زى العجم او لان شعره لا يقبل الداغ عند احد الاثمة اذا كان غير ذكي وامل اكثر ما كانوا يأخذون جلود النار اذا ماتت لان اصطيادها عسر فيكون عدم مصاحبة الملائكة لاجل ارتكاب المنهى عنه (لمعات) قوله سيد القوم في السفر خادمهم قال الطيبي فيه وجهان (احدهما) انه يدعي ان يكون السيد كذلك لما وجب عليه من الاقامة بمصالحهم ورعاية احوالهم ظاهرا وباطنا نقل عن عبد الله المروزي انه صحبه ابو علي الرضا فقال لابي علي اتكون انت الامير ام اما فقال بل انت فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولا يبي علي على ظهره وامطرت السماء ليلة ققام عبد الله طول الليل على رأس رفيقه وفي يده كساء يمنع المطر عنه وكل ما قال الله الله لا تفعل يقول لم تقل ان الامارة مسلمة لك فلا تتحكم علي حتى قال ابو علي وددت اني مت ولم أوثره كذا في الاحياء (وثانيهما) اخبر ان من يخدمهم

فَمَنْ سَبَقَهُمْ بِخِدْمَةٍ لَمْ يَسْبِقُوهُ بِعَمَلٍ إِلَّا الشَّهَادَةَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ
 ﴿باب الكتاب الى الكفار ودُعائهم الى الاسلام﴾

الفصل الاول ﴿عن﴾ ابن عباسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ
 إِلَى الْإِسْلَامِ وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمٍ بَصْرِيٍّ لِيَدْفَعَهُ
 إِلَى قَيْصَرَ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلٍ عَظِيمِ الرُّومِ.

وان كان ادنام ظاهرا فهو في الحقيقة سيدم وانه يثاب بحمله لله تعالى واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم
 فمن سبقهم بخدمة لم يسبقوه بعمل الا الشهادة اي اي القتل في سبيل الله وذلك لانه شريكهم فيما يزاولونه من
 الاعمال بواسطة خدمته (ق)

﴿باب الكتاب الى الكفار ودعاهم الى الاسلام﴾

قال الله عز وجل حاكيا عن سليمان عليه الصلاة والسلام (اذهب بكتابي هذا فألقه اليهم ثم تول عنهم
 فانظر ماذا يرجعون قالت يا ايها الملاء اني ألقى الي كتاب كريم انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم
 ألا تعالوا علي وأتوني مسلمين) وقال تعالى (قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله
 ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون) روى انه
 لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية اراد ان يكتب الى الروم فقبل له انهم لا يقرأون كتابا
 الا ان يكون محتوما وتخذ خاتما من فضة ونقش فيه ثلاثة اسطر (محمد سطر ورسول سطر والله سطر) وختم
 به الكتب (ق) قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اي امر بالكتابة منبيا الى قيصر وهو مجموع الصرف
 لقب ملك الروم وكسرى لقب ملك الفرس والنجاشي للحبشة والحقان للترك وفرعون للقبط وعزير لصر وتبع
 لخير كذا ذكره النووي (ق) قوله وامره اي دحية ان يدفعه اي كتابه الى عظيم بصري بضم الموحدة وسكون
 المهمله وراء مفتوحة مقصورة اي اميرها وهي مدينة خوران ذات قلعة واعمال قريبة من طرف البرية بين الشام
 والحجاز (ق) قوله فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله فيه ان من آداب المكاتبة تصدير
 المكتوب بالبسملة واسم المكتوب عنه ويؤخذ هذا من قوله تعالى (انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم)
 على ان الواو لمطلق الجمع وقيل انه من سليمان كان في العنوان والبسملة في داخل الرقعة وفي تقديم لفظ العبد
 على لفظ الرسول دلالة على ان العبودية لله تعالى اقرب طرق العباد اليه وكرر لفظ اسم ايدانا منه صلى الله عليه
 وسلم اياه على شفقتة بايمانه كذا قاله الاشرف اقول وفي هذا التقديم تعريض بالصارى وقولهم في عيسى بالالهية
 مع انه صلى الله عليه وسلم قال اني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا) الى هرقل عظيم الروم لم يقل ملك الروم
 لانه لا ملك له ولا لغيره وهو محكم الدين معزول عنه ولم يقل الى هرقل فحسب بل اتى بنوع من الملاطفة فقال
 عظيم الروم اي الذي يعظمونه وقد امر الله بالانة القول لمن يدعى الى الاسلام فقال (فقولا له قولنا ليا لعله
 يتذكر او يخشى) ومنها ان من ادرك من اهل الكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به فله اجران (ومنها) ان

سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ أَتْبَعَ الْهُدَىٰ أَمَا بَعْدُ فَأَنِّي أَدْعُوكَ بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمَ تَسْلِمًا وَأَسْلِمَ
يُونِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيْسِيِّينَ وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا
إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ
بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ
لِمُسْلِمٍ قَالَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ وَقَالَ إِثْمُ الْأَرِيْسِيِّينَ وَقَالَ بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ

﴿ وَعنه ﴾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَىٰ كِسْرَىٰ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَىٰ عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَىٰ كِسْرَىٰ
فَلَمَّا قَرَأَ مَرْقَهُ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلُّ
مُمَزَّقٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وَعن ﴾ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَىٰ كِسْرَىٰ
وَالِي قَيْصَرَ وَوَالِي النَّجَاشِيِّ وَوَالِي كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ اللَّهِ وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وَعن ﴾ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ

من كان سبب ضلالة ومنع هداية كان اكثر اثما قال تعالى (وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم) (ط) قوله
فاني ادعوك بداعية الاسلام مصدر بمعنى الدعوة كالعافية والعاقبة ويروي بدعاية الاسلام اي بدعوته وهي كلمة
الشهادة التي يدعى اليها اهل الملل الكافرة اسلم امر بالاسلام تسلم من السلامة وهو شامل لسلامته من خزي الدنيا
بالحرب والسبي والقتل واخذ الاموال والديار ومن عذاب الآخرة قاله الطيبي (ق) قوله وان توليت
اي اعرضت عن قبول الاسلام فعليك اثم الاريسيين بفتح الهمزة وكسر الراء فتحية ساكنة فسين مكسورة
ثم تحتية مشددة ثم ساكنة اي اثم اتباعك في اعراضهم ومفهومه انك ان اسلمت يكون لك اجر اصحابك ان
اسلموا فحاصل المعنى ان عليك مع اثمك اثم الاتباع بسبب انهم اتبعوك على استمرار الكفر وصرت سبب ضلال
ومنع هداية كما قال تعالى (وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم) قال الووى رحمه الله تعالى اختلفوا في ضبطه على
اوجه (احدها) بياءين بعد السين (والثاني) بياء واحدة بعدها وعلى الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة
(والثالث) بكسر الهمزة وتشديد الراء وياء واحدة بعد السين ووقع في الرواية الثانية في مسلم وفي اول صحيح
البخاري اثم اليريسيين بياء مفتوحة في اوله وبياءين بعد السين ثم اختلفوا في المراد بهم على اقوال اصحابها واشهرها
انهم الاكارون اي الفلاحون والزراعون ومعناه ان عليك اثم رعياك الذين يتبعونك ويتقادون بانقيادك وبنه
بهؤلاء على جميع الرعايا لانهم الاغلب ولانهم اسرع انقيادا فاذا اسلموا واذا امتنع امتنعوا قلت ما روى من
ان الناس على دين ملوكهم قال وقد جاء مصرحا به في رواية دلائل النبوة لليبي قال عليك اثم الاكارين والثاني
انهم المصريين وم الذين اتبعوا اريس الذي ينسب اليه الاروسية من النصارى (ق) قوله الى عظيم البحرين
بلد على ساحل البحر قريب البصرة قوله ان يمزقوا كل ممزق قال الثوربشقي اي يفرقوا كل نوع من التفريق

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى
 اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ
 اغْزُوا فَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
 فَأَدْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالَ فَأَيْتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ أَدْعُهُمْ
 إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ أَدْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ
 الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا
 أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي

وان يبدوا كل وجه والممزق مصدر كالتمزيق والذي مزق كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابرويز
 بن هرم بن انوشر وان قتله ابيه شيرويه ثم لم يلبث بعد قتله الا ستة اشهر يقال ان ابرويز لما ايقن بالهلاك
 وكان مأخودا عليه فتح خزانة الاودية وكتب على حقة السم الدواء النافع للجماع وكان ابنه مولعا بذلك فاحتال
 في هلاكه فلما قتل اياه فتح الخزانة فرأى الحقة فتناول منها مات من ذلك السم ويزعم الفرس انه مات اسفا
 على قتله اياه ولم يقم لهم بعد الدعاء عليهم بالتمزيق امر نافذ بل ادبر عنهم الاقبال ومالت عنهم الدولة واقبلت
 عليهم الحوسة حتى انقضوا عن آخزم (ق) قوله اوصاه اي ذلك الامير في خاصته اي في حق نفسه خصوصا
 وهو متعلق بقوله بتقوى الله وهو متعلق باوصاه وقوله ومن معه معطوف على خاصته اي وفيمن معه من المسلمين
 وقوله حيرا نصب على انتراع الحافض اي بغير قال الطيبي رحمه الله تعالى ومن في محل الجر وهو من باب العطف
 على عاملين مختلفين كانه قيل اوصى بتقوى الله في خاصة نفسه واوصى بغير فيمن معه من المسلمين وفي اختصاص
 التقوى بخاصة نفسه والحير بمن معه من المسلمين اشارة الى ان علاه ان يشدد على نفسه فيما يأتي ويذر وان يسهل
 على من معه من المسلمين ويرفق بهم كما ورد يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ثم قال اغزوا بسم الله
 اي مستعينين بذكره في سبيل الله اي لاجل مرضاته واعلاء دينه قاتلوا من كفر بالله جملة موضحة لاغزوا
 واعاد قوله اغزوا ليعقبه بالذكورات بعده فلا تغلوا بالماء وفي نسخة بالواو وهو بضم العين المعجمة وتشديد
 اللام اي لا تخونوا في الغنيمة ولا تغدروا بكسر الدال اي لا تنقضوا العهد وقيل لا تجار بوم قبل ان تدعوم الى
 الاسلام ولا تمتلوا بضم المثناة وفي نسخة من باب التفعيل في تهذيب النووي مثل به يمثل كقتل اذا قطع اطرافه
 وقد روى البيهقي عن انس رضي الله تعالى عنه قال ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك خطبة الا
 ونهى فيها عن المثلة ولا تقتلوا وليدا اي طملا صغيرا قوله ادعهم الى التحول اي الانتقال من دارهم اي من
 بلاد الكفر الى دار المهاجرين اي الى دار الاسلام وهذا من توابع الخصلة الاولى بل قيل ان الهجرة كانت
 من ارکان الاسلام قبل فتح مكة واخبرهم اهم ان فعلوا ذلك اي التحول فلهم ما للمهاجرين اي من الثواب
 واستحقاق مال الفاء وعليهم ما على المهاجرين اي من الغزو فان ابوا ان يتحولوا منها اي من دارهم فاخبرهم انهم
 يكونون كاعراب المسلمين اي الذين لازموا اوطانهم في البادية لا في دار الكفر يجري بصيغة المجهول وفي
 نسخة بصيغة المعلوم اي يعضي عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين اي من وجوب الصلاة والزكوة وغيرها

يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّمُوا الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تَخْفَرُوا بِذِمَّتِكُمْ وَذِمَّةِ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخْفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وَإِنْ حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

* وعن * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ أَتَى لَقِيَّ فِيهَا الْعَدُوَّ أَنْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ

والتقصاص والدية ونحوها قوله فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه اي لا بالاجتماع ولا بالانفراد ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم وهو بالخطاب على ما في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول ووقع في نسخ المصاييح فانهم بالغية ان تخفروا من الاخعار اي تقضوا ذمتكم وذمة اصحابكم والظاهر ان بفتح الهززة كما في نسخ المصاييح وان مع صلتها في تاويل المصدر بدل من ضمير المخاطب وخبر ان قوله اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وقد وقع في نسخة ان بكسر الهززة على الشرط وهو مشكل كذا في الخلاصة ولعل وجه الاشكال انه حينئذ اهون بتقدير هو جزاء الشرط والفاء لازمة ويمكن دفعه بان يحمل على الشذوذ كقوله (من يفعل الحسنات الله يشكرها) ثم الملقى انهم لو نقضوا عهد الله ورسوله لم تدبر ما تصنع بهم حتى يؤذن لكم بوحى ونحوه فيهم وقد يتعذر ذلك عليك بسبب غيبتك وبعثك من مبط الوحي بخلاف ما اذا نقضوا عهدك فانك اذا نزلت عليهم فعلت بهم من قتلهم او ضرب الجزية او استرقاقهم او المن او الفداء بحسب ما ترى من المصلحة في حقهم قوله انتظر حتى مالت الشمس وللصنف في الجزية من حديث النعمان بن مقرن قال اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات واخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن حبان من وحه آخر وصحاحه وفي روايتهم حتى تزول الشمس وتهب الارواح وينزل النصر فيظهر ان فائدة التأخير لكون اوقات الصلاة مظنة اجابة الدعاء وهبوب الريح قد وقع النصر به في الاحزاب فصار مظنة لذلك (كذا في فتح الباري) قال العبد الضعيف عفا الله عنه لعل فائدة تأخير القتال الى الزوال ان هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء وينظر الله تبارك وتعالى بالرحمة الى خلقه كما رواه البزار مرفوعا عن ثوبان رضي الله تعالى عنه قوله لا تتمنوا لقاء العدو قال ابن بطال حكمة النبي ان المرء لا يعلم ما يؤل اليه الامر وهو نظير سؤال العافية من الفتن وقد قال الصديق لان اعاقى فاشكر احب الي من ان ابتلى فاصبر وقال غيره انما نهى عنه لما فيه من صورة الاعجاب والاتكال على النفوس وقيل يحمل النهي على ما اذا وقع الشك في المصلحة واحصول الضرر والا

وَأَسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقَيْتُمْ فَأَصْبِرُوا وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلِّ لَالِ السُّيُوفِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ
مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمَجْرِي السَّحَابِ وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ أَهْزِمَهُمْ وَأَنْصَرْنَا عَلَيْهِمْ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ .
* وعن * أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى
يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ إِلَيْهِمْ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ قَالَ فَخَرَجْنَا
إِلَى خَيْبَرَ فَأَنْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكَبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ
وَإِنَّ قَدَمِي لَتَسُّ قَدَمَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ .

فالقتال فضيلة وطاعة ويؤيد الاول تعقيب النبي بقوله وسلوا الله العافية (كذا في فتح الباري)
قوله ان الجنة تحت ظلال السيوف من باب المبالغة والمجاز الحسن فيجوز ان يكون من مجاز التشبيه
مع حذف المضاف فان ظل الشيء لما كان ملازما له جعل ثواب الجنة واستحقاقها عن الجهاد واعمال السيوف
لازما لذلك كما يلزم الظل (احكام الاحكام) قوله اللهم منزل الكتاب اي القرآن الموعود فيه بالنصر على الكفار
قال تعالى (قاتلوم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم) ويا مجرى السحاب بقدرته اشارة الى سرعة
اجراء ما يقدره فانه قدر جريان السحاب على اسرع حال وكما يسأل بذلك سرعة النصر والظفر وياهازم
الاحزاب وحده لا غيره اهزمهم وانصرنا عليهم فانت المنفرد بالفعل من غير حول منا ولا قوة او ان المراد
التوسل اليه بنعمه السابقة الى النعم اللاحقة وقد ضمن الشعراء هذا المعنى اشعارهم بعد ما اشار اليه كتاب الله
تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام في قوله (ولم اكن بدعائك رب شقيا) وعن ابراهيم عليه السلام في قوله
(استغفر لك ربي انه كان بي حفيا) وقول الشاعر :

* كما احسن الله فيما مضى * كذلك يحسن فيما بقي *
وقال الاخر: * لا والذي قد من بالا * سلام بثاج في فؤادي *
* ما كان يختم بالاساءة * وهو بالاحسان بادي *

واشار بالاولى الى نعمة الدين بانزال الكتاب وبالثانية الى نعمة الدنيا وحياة النفوس باجراء السحاب الذي جعله
سببا في نزول الغيث والارزاق وبالثالثة الى انه حصل حفظ النعمتين فكانه قال اللهم كما انعمت بعظيم نعمتك الاخرية
والدنيوية وحفظها فانا بقها وقد وقع هذا السجع اتفاقا وانما خص الدعاء عليهم بالهزيمة والرزلة دون ان يدعوا عليهم بالهلاك
لان الهزيمة فيها سلامة النفوس وقد يكون ذلك رجاء ان يتوبوا من الشرك ويدخلوا في الاسلام والهلاك المالحق لهم مفوت
لهذا المقصد الصحيح (كذا في الفتح والارشاد واحكام الاحكام) قوله اذا غزا بنا قوما الباء بمعنى مصاحبة اي اذا غزونا وهو
معنا قوله وينظر قال القاضي اي كان يثبت فيه ويحتاط في الاغارة حذرا عن ان يكون فيهم مؤمن فيغير عليه
غافلا عنه جاهلا بحاله قال الخطابي فيه بيان ان الاذان شعار الدين الاسلام لا يجوز تركه فلو ان اهل بلد اجمعوا
على تركه كان للسلطان قتالهم عليه اه وكذا نقل عن الامام محمد بن ابي بكر (ق) قوله بمكاتيلهم جمع مكنل
بكسر الميم وهو الزنبيل الكبير ومساحيهم جمع مسحاة وهي الحفرة من الحديد والميم زائدة لانه من السحو

فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ فَلَجُّوا إِلَى الْحَصَنِ
فَلَمَّا رَأَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ خَيْرٌ إِنَّا إِذَا
نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * النُّعْمَانِ بْنِ مِقْرَنٍ قَالَ شَهِدْتُ
الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَنْتَظِرَ حَتَّى
تَهَبَّ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَاةُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني * عن * النُّعْمَانِ بْنِ مِقْرَنٍ قَالَ شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَنْتَظِرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهَبَّ الرِّيَّاحُ وَيَنْزِلَ
النَّصْرُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * قَتَادَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مِقْرَنٍ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتِلٌ فَإِذَا أَنْتَصَفَ
النَّهَارُ أَمْسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَاتِلٌ حَتَّى الْعَصْرِ ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ
الْعَصْرَ ثُمَّ يُقَاتِلُ قَالَ قَتَادَةُ كَانَ يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ تَهَبُّجُ رِيَّاحِ النَّصْرِ وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِجُيُوشِهِمْ
فِي صَلَاتِهِمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * عَصَايِمِ الْمَزْنِيِّ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث * عن * أَبِي وَائِلٍ قَالَ كَتَبَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى أَهْلِ فَارِسَ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى رُسْتَمٍ وَمِهْرَانَ فِي مَلَايَ فَارِسَ سَلَامٌ عَلَى

أي الكشف لما يكشف به الطين عن وجه الأرض قوله قالوا محمد والله أي هذا محمدوا اتانا محمد وقوله محمد
تأكيد والخميس أي ومعه الجيش كذا ذكره للتورثتي رحمه الله تعالى وقول النووي الخميس عطف على قوله
محمد وروى منصوبا على أنه مفعول معه (ق) قوله فسَاء صباح المنذرين بفتح الذال أي الكفار واللام للهدا
للجنس أي بئس صاحبهم لنزول عذاب الله بالقتل والاغارة عليهم ان لم يؤمنوا وفيه اقتباس من قوله تعالى
(ابعدنا بساكنة فإذا نزل بساحتهم فسَاء صباح المنذرين) قال البيضاوي فإذا نزل العذاب بفنائهم شبه
بجيش هجمهم فاناخ بفنائهم (ق) قوله وينزل النصر أي ربح النصر أو حصوله بركة دعاء المسلمين بعد
صلاتهم المجاهدين (ق) قوله كان يقال أي يقول الصحابة الحكمة في امساك النبي صلى الله عليه وسلم عن
القتال الى النزول عند ذلك الخ تهبيج أي تهيبي قوله فلا تقتلوا احدا اي حتى تميزوا المؤمن من الكافر

مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّا نَدْعُوكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنِ آيْتُمْ فَأَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ فَإِنِ آيْتُمْ فَإِن مَّعِيَ قَوْمًا يُحِبُّونَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا يُحِبُّ فَارِسُ الْخَمْرِ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ

﴿ باب القتال في الجهاد ﴾

الفصل الاول * عن * جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَحُدٍ أَرَأَيْتَ إِن قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا قَالَ فِي الْجَنَّةِ فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وعن * كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة يعني غزوة تبوك غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد وأستقبل سفراً بعيداً ومغازاً وعدواً كثيراً فجلت للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزومهم فأخبرهم بوجهه الذي يريد رواه البخاري * وعن * جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرْبُ خُدْعَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

﴿ باب القتال في الجهاد ﴾

قوله الاورى بغيرها في النهاية ورى بغيره اى وكنى عنه واوم انه يريد غيره واصله من الورا اى التى البيان وراء ظهره قال ابن الملك اى سترها بغيرها واظهر انه يريد غيرها لما فيه من الحزم واغفال العدو والامن من جاسوس يطلع على ذلك فيخبر به العدو وتوريته صلى الله عليه وسلم كان تعريضا بان يريد مثلا غزوة مكة فيسأل الناس عن حال خبير وكيفية طرقها لاتصريحا بان يقول اني اريد غزوة اهل الموضع الفلاني وهو يريد غيرم لان هذا كذب غير جائز قوله مغازا اى بربة قفرا فجلت بتشديد اللام اى فاظهر ليتأهبوا أهبة غزوم اى ليتهيؤوا عدة قتالهم فاجبرم بوجهه الذي يريد اى صريحا (ق) قوله الحرب خدعة بفتح المعجمة وبضمها مع سكون المهملة فيهما وبضم اوله وفتح ثانيه قال النووي اتفقوا على ان الاولى الافصح حتى قال ثعلب بلغنا انها لغة النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك جزم ابو ذر الهروي والقزار وقيل الحكمة في الاتيان بالهاء الدلالة على الوحدة فان الخداع ان كان من المسلمين فكانه حضم على ذلك ولو مرة واحدة وان كان من الكفار فكانه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغي التهاون بهم لما ينشأ عنهم من المفسدة ولو قل وفي اللغة الثالثة صيغة المبالغة كهزمة ولزة وحكى المنذرى لغة رابعة بالفتح فيها قال وهو جمع خادع اى ان اهلها بهذه الصفة وكانه قال اهل الحرب خدعة قال النووي رحمه الله تعالى اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما امكن الا ان يكون نقض عهد او امان فلا يجوز قال ابن المنبر معنى الحرب خدعة اى الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها انما هي الخداعة لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع الخداعة بغير خطر (تكميل) ذكر الواقدي ان اول ما قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة في غزوة الخندق والله اعلم (فتح الباري)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأَمْرِ سَائِمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا يَسْقِينِ الْمَاءَ
 وَيُدَاوِيَنِ الْجَرْحَى رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلَفْتُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأُدَاوِي
 الْجَرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وَعَنْ * الْأَصْبَعِيِّ بْنِ جِثَامَةَ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَهْلِ الدِّيَارِ
 يَبْيِئُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ قَالَ هُمْ مِنْهُمْ ، وَفِي رِوَايَةٍ هُمْ مِنْ
 آبَائِهِمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ نَخْلَ
 بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ

وَهَانَ عَلَى مَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُورَةِ مُسْتَطِيرٌ

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ نَرَتْ كُنْتُمْهَا قَائِمَةً عَلَى أَرْسُلِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ أَنَّ نَافِعًا كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قوله يداوين الجرحى اي المرحومين منهم وفي نسخة فيسقين فاد ظرفية للمعية وعلى الاول شرطية قال النووي
 هذه المداواة لمحارمهم وازواجهم وما كان منها لغريم لا يكون فيه مس بشرة الا في موضع الحاجة وقال
 ابن الهمام الاولى في اخراج النساء العجائز للمداواة والسقي ولو احتيج الى المباشرة والاولى اخراج الاماء
 دون الحرائر ولا يباشرن القتال لانه يستدل به على ضعف المسلمين الا عند الضرورة وقد قاتلت ام سليم يوم
 حنين واقراها النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لمقامها خير من مقام فلان يعني بعض المهزمين قولها اخلفهم بضم
 اللام اي اقوم مقام الغزاة في رحالهم اي منازلهم ومتاعهم قوله عن اهل الديار وفي نسخة عن اهل الدار قال
 ابن الملك المراد باهل الديار كل قبيلة اجتمعت في علة باعتبار انها تجمعها وتدور حولهم يبيتون هو على صيغة
 الجهول حال من اهل الدار وقوله من المشركين حال اخرى ومن بيانية ذكره الطيبي وفي النهاية اي يصابون
 ليلا وتبيت العدو هو ان يقصد بالليل من غير ان يعلم فيؤخذ بغتة وهو البيات فيصاب اي بالقتل والجرح
 من نساءهم وذراريهم في شرح مسلم الدراري بالتشديد افسح وهي النساء والصبيان والمراد ها الاطفال
 والولدان من الذكور والامات قال م منهم اي النساء والصبيان من الرجال يعني انهم في حكمهم ادا لم يتميزوا
 فالنبي محمول على التشخيص (ق) قوله ولها اي لهذه القصة او الحادثة او لهذه النخلة يقول حسان وهان
 اي سهل على سراة بني لؤي بفتح السين جمع سري وبني لؤي بضم اللام وهمزة مفتوحة ويبدل وياه مشددة
 اي اشراف قريش ورؤسائهم حريق اي محروق فاعل هان بالبورة بضم الموحدة موضع نخل لبني النضير مستطير

أغار على بني المصطلق غار بن في نعمهم بالمريسيح فقتل المقاتلة وسبي الذرية متفق عليه
 * وعن * أبي أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا يوم بدر حين صفنا لقريش
 وصفوا لنا إذا كتبواكم فعليكم بالنبل ، وفي رواية إذا كتبواكم فأرموهم وأستبقوا
 نبلكم رواه البخاري وحديث سعد هل تنصرون سند كوفي في باب فضل الفقراء وحديث
 البراء بعث رسول الله ﷺ رهطاً في باب المعجزات إن شاء الله تعالى

الفصل الثاني * عن * عبد الرحمن بن عوف قال عابنا النبي صلى الله عليه
 وسلم بيدربلا رواه الترمذي * وعن * المهلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال إن بيتكم العدو فليكن شعاركم حم لا ينصرون رواه الترمذي وأبو داود
 * وعن * سمرة بن جندب قال كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار الأنصار عبد الرحمن
 رواه أبو داود * وعن * سلمة بن الأكوع قال غزونا مع أبي بكر زمن النبي
 صلى الله عليه وسلم فبئناهم نقتلهم وكان شعارنا تلك الليلة أمت أمت رواه أبو داود
 * وعن * قيس بن عباد قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند القتال

صفة لحريق أي منتشر (ق) قوله عار بن حال من بني المصطلق أي غابلين والغار العاقل والمر يسيع اسم ماء لبني
 المصطلق من نواحي قديد بين مكة والمدينة (ط) قوله فقتل أي النبي صلى الله عليه وسلم المقاتلة أي الجماعة
 المقاتلة والمراد بها ههنا من يصلح للقتال وهو الرجل البالغ العاقل وسبي الذرية أي النساء والصبيان قوله
 إذا كتبواكم أي قاربواكم بحيث تصل إليهم سهامكم وقوله وأستبقوا نبلكم قال المظهر أي لا ترموا كلها فانكم
 إن رميتوها بقيتم بلا نبال (ط) قوله عابنا باللام وفي نسخة بالهمز قال التوربشتي يهمز ولا يهمز يقال
 عابت الجيش وعيبتهم وتعبت أي هيأتهم في مواضعهم وأبستهم السلاح أي رتبنا وهيأنا للحرب (ق)
 قوله أن بيتكم العدو بتشديد التحتية أي أن قصدكم بالقتل ليلا واختلطتم معهم فليكن شعاركم بكسر أوله
 ويفتح ففي القاموس الشعار ككتاب علامة يعرف بها في الحروب ويفتح وهو مرفوع وفي نسخة منصوب على
 أن الخبر قوله حم بالفتح والامالة لا ينصرون بصيغة المفعول وهو دعاء أو اخبار قال القاضي أي علامتكم التي
 تعرفون بها أصحابكم هذا الكلام والشعار في الأصل العلامة التي تنصب ليعرف بها الرجل رفقته وحم لا ينصرون
 معناه بفضل السور المفتحة بحم ومنزلها من الله لا ينصرون قوله كان شعار المهاجرين عبد الله الخ وفي شعارها
 اشعار بتفارت منزلتها ولعل هذا كان في غزوة أخرى (ق) قوله أمت أمت التكرار للتأكيد أو المراد أن
 هذا اللفظ كان مما يتكرر قيل مخاطب هو الله تعالى فإنه الميم فالمعنى يا ناصر أمت العدو وفي شرح السنة
 يا منصور أمت فالمخاطب كل واحد من المقاتلين (ق) قوله يكرهون الصوت أي بغير ذكر الله عند القتال

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَقْتُلُوا شَيْوُخَ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْتَحْيُوا
 شَرِّخَهُمْ أَيَّ صَبْيَانِهِمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عُرْوَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْهِ قَالَ أَغْرَعَلَى ابْنِي صَبَاحًا وَحَرَّقَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ إِذَا أَكْتَبُوكُمْ فَأَرْمُوهُمْ وَلَا تَسْلُوا السُّيُوفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
 غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ أَنْظِرْ عَلَيَّ مَا أَجْتَمَعَ هُوَ لَا فَجَاءَ فَقَالَ
 عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ فَقَالَ مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلَ وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ
 قُلْ لِيخَالِدٍ لَا تَقْتُلِ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنْطَلِقُوا بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا
 طِفْلًا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا تَغْلُوا وَضَمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَلِيٍّ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ تَقَدَّمَ عْتَبَةُ ابْنُ رَبِيعَةَ وَتَبِعَهُ ابْنُهُ
 وَأَخُوهُ فَنَادَى مَنْ يَبَارِزُ فَإِنِّي نَتَدِبُّ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ مَنْ أَنْتُمْ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ لَا
 حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمْنَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُمْ يَا حَمْرَةَ قُمْ

قال المظهر عادة المحاربين ان يرفعوا اصواتهم اما لتعظيم اسمهم او لاطهار كثرتهم بتكثير اصواتهم او لتخويف
 اعدائهم او لاطهار الشجاعة بان يقول انا الشجاع الطالب للحرب والصحابة كانوا يكرهون رفع الصوت شيء
 منها اد لا يتقرب بها الى الله تعالى بل يرفعون الاصوات بذكر الله فان فيه فوز الدنيا والاخرة قوله اقتلوا
 شيوخ المشركين اراد به ما يقابل الصبيان واما الشيخ الغاني فلا يقتل الا اذا كان ذا رأي قال ابو عبيد اراد
 بالشيوخ الرجال والشبان اهل الجلد منهم والقوة على القتال ولم يرد به الهرمى الذى اذا سبوا لم ينتفع بهم للخدمة
 قال ابو بكر الشرخ اول الشباب فهو واحد يستوى فيه الواحد والاثنان والجمع وقيل هو جمع كصاحب
 وصحب وراكب وركب وفي النهاية الشرخ الصغار الذين لم يدركوا اه وانما فسر الشرخ بالصبيان ليقابل
 الشيوخ فيكون المراد بالشيوخ الشبان واهل الجلد فيصح التقابل (ط ق) قوله اعر بفتح الهمزة وكسر الفين
 من الاعارة على ابني بضم الهمزة والقصر اسم موضع في فلسطين بين عسقلان والرملة صباحا اي حال غفلتهم
 وحرقت بصيغة الامر وفي رواية ثم حرق اي زروعهم واشجارهم وديارهم قوله ولا تسلوا بضم السين وتشديد
 اللام اي لا تخرجوا السيوف اي من غلافها حتى يغشواكم بفتح الشين اي حتى يقربوكم قربا يصل سيفكم اليهم
 قوله ولا عسيفا اي اجيرا وتابعا للخدمة وعلامته ان يكون بلا سلاح قوله وضمو بضم اوله اي اجمعوا
 واصلحوا اي امركم واحسنوا اي فيما بينكم قوله تقدم اي من الكفار عتبة وابنه اي الوليد واخوه اي شيبة
 فنادى اي عتبة من يبارز اي من يبرز الي فيقاتلني قوله انما اردنا بني عمنا اي القرشيين من اكنافنا قوله

يَا عَلِيُّ قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ فَأَقْبِلْ حَمْزَةَ إِلَى عُتْبَةَ وَأَقْبِلْتُ إِلَى شَيْبَةَ وَأَخْتَلَفَ
 بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ فَأَنْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ثُمَّ مَلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ
 وَأَحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةَ فَأَتَيْنَا الْمَدِينَةَ فَأَخْتَفَيْنَا بِهَا وَقَتَلْنَا هَلَكْنَا ثُمَّ أَتَيْنَا
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ الْفَرَارُونَ قَالَ بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ
 وَأَنَا فِتْنُكُمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي دَاوُدَ نَحْوُهُ وَقَالَ لَا بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ قَالَ
 فَدَنَوْنَا فَقَبَّلْنَا يَدَهُ فَقَالَ أَنَا فِتْنَةُ الْمُسْلِمِينَ وَسَنَدُ كُرْ حَدِيثِ أُمِيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَسْتَفْتِحُ
 وَحَدِيثَ أَبِي الدَّرْدَاءِ ابْنُ أَبِي فِي ضِعْفَائِكُمْ فِي بَابِ فَضْلِ الْفُقَرَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

الفصل الثالث * عن * ثوبان بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم

فأقبل حمزة أي توجه إلى عتبة أي إلى عاربه فقتله وأقبلت إلى شيبه أي فقتلته كذا في سنن أبي داود وشرح
 السنة وفي بعض نسخ المصاييح إلى عتبة فقتله وأقبلت إلى شيبه فقتلته واختلف وفي نسخة فاختلف وهو
 بصيغة المعلوم وفي نسخة بصيغة المجهول بين عبيدة والوليد ضربتان أي ضرب كل واحد منها صاحبه تعاقبا
 فأنخن أي جرح واضعف كل واحد منها صاحبه أي قرنه ثم ملنا بكسر الميم من الميل وفي نسخة بكسر الصاد
 من الصولة أي حملنا على الوليد أو ملنا حاملين عليه فقتلناه واحتملنا عبيدة في شرح السنة فيه إباحة المبادرة في
 جهاد الكفار ولم يختلفوا في جوازها إذا ادن الإمام واختلفوا فيها إذا لم تكن عن إذن الإمام فجوزها جماعة
 وأليه ذهب مالك والشافعي لأن الانتصار كانوا قد خرجوا وأقبل حمزة وعلي وعبيدة رضي الله عنهم إذا عجز
 واحد عن قرنه وبه قال الشافعي وأحمد وأسحق وقال الأوزاعي لا يعينونه لأن المبارزة إنما تكون هكذا (ق)
 قوله فحاص الناس حيسة قال القاضي أي فمالوا ميلة من الحيص وهو الميل فإن أراد بالباس اعداءهم فلما رأوا بها
 الحملة أي حملوا علينا حملة وجالوا جيلة فانهزموا عنهم فأتينا المدينة وإن أراد به السرية فمعناها الفرار والرجعة
 أي مالوا عن العدو ملتجئين إلى المدينة ومنه قوله تعالى (ولا يجدون عنها محيصا) أي مهربا ويؤيد المعنى
 الثاني قول الجوهري حاص عنه عدل وحاد يقال للولياء حاصوا عن الأعداء وللأعداء انهزموا وروي
 فحاص حيسة بالجيم والضاد المعجمة وهو الحيدودة حذرا وفي النهاية فحاص المسلمون حيسة أي جالوا جولة
 يطلبون الفرار فاختفينا بها أي في المدينة حياء وقلنا أي في أنفسنا أو لبعضنا هلكتنا أي عصينا بالفرار ظنا منهم
 إن مطلق الفرار من الكبار ثم أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله نحن الفرارون قال بل
 أنتم العكارون أي الكرارون إلى الحرب والعطافون نحوها كذا في النهاية ومعناه الرجاءون إلى القتال
 وأنا فتنكم في النهاية الفتنة الجماعة من الناس في الأصل والطائفة التي تقوم وراء الجيش فإن كان عليهم خوف
 أو هزيمة التجؤوا إليه وفي الفائق ذهب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله أنا فتنكم إلى قوله تعالى (أو متحيزا
 إلى فئة) يهد بذلك عذرهم في الفرار أي تحيزتم إلي فلا حرج عليكم (ق) قوله ثوبان بن يزيد صوابه ثور

نَصَبَ الْمُنَجِّيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا
 ﴿بَابُ حُكْمِ الْأَسْرَاءِ﴾

الفصل الاول * عن * أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل وفي رواية يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ بِالسَّلَاسِلِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * سلمة بن الأكوع قال أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم أنفتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم أطلبوه وأقتلوه فقتلته فنفتلني سلبه متفق عليه * وعنه * قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أزن فبينما نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على جمل أحمر فأنأه وجعل ينظر وفينا ضعف ورقة من الظهر وبعضنا مشاة إذ خرج يشتد فأتى جملة فأنأه فاشتد به الجمل فخرجت اشتد حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته ثم اخترطت سيفي

ابن زيد فانه كذا في شرح ابن المهام واسماء الرجال للنفى وتحير المشتبه للعقلاني وكذا في اصل الجامع للترمذي وهو المفهوم من التقريب والكشاف بل ثوبان بن زيد لا يوحد ذكره في الصحابة والتابعين (ق) قوله نصب المنجيق نفتح الميم وتكسر وفتح الحيم آله يرمى بها الحجارة معربة وقد تذكر فارسيتها من (جيرنيك) اي ما اجودني كذا في القاموس (ق)

— باب حكم الاسراء —

قال الله عز وجل (ما كان لبي ان يكون له اسرى حتى يشحن في الارض) وقال تعالى (فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها) قوله عجب الله من قوم المعنى انهم يؤخذون اسارى قهرا وكرها في السلاسل والقيود فيدخلون في دار الاسلام ثم يرزقهم الله الايمان فيدخلون به الجنة فاحل الدخول في الاسلام محل دخول الجنة لا فضائه اليه ويحتمل ان يكون المراد ما حذبت الحق الذي يجذب بها خالصة عباده من الضلالة الى الهدى ومن المهبوط في مهاوى الطبيعة الى العروج بالدرجات الى جنات المأوى كذا في شرح الطيبي وقيل يحتمل ان يكون المراد المسلمين المأسورين عند اهل الكفر يموتون على ذلك او يقتلون فيحشرون عليها ويدخلون الجنة كذلك (كذا في الفتح الارشاد) قوله عين من المشركين قال القاضي العين الجاسوس سمى به لان عمله بالعين او لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عينا قوله فنفتلني سلبه بفتح السين اي اعطاني ما كان عليه من الثياب والسلاح سمى به لانه يسلب عنه (ق) قوله فبينما نحن نتضحى اي تنغدى ما خوذ من الضحاء بالمد وفتح الضاد وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى بالضم والقصر قوله وفينا ضعف بسكون العين اي حالة ضعف وهزال وقيل بفتح العين جمع ضعيف ورقة من الظهر بفتح الظاء صفة لها اي رقة حاصلة من قلة المركوب وبعضنا مشاة جمع ماش وكأنه عطف بيان اذ خرج اي الرجل من بيننا يشتد اي يعدو فأتى جملة فأنأه اي اقامه بعد ركوه فاشتد به اي اسرع به الجمل فخرجت اشتد اي في عقبه

فَضْرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُوْدُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ قَالُوا ابْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ فَجَاءَ فَجَلَسَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هُوَ لَأَنْزَلُوا عَلَى حُكْمِكُمْ قَالَ فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ نُقَاتِلَ الْمُقَاتِلَةَ وَأَنْ تُسْبِيَ الذَّرِيَّةُ قَوْلَ لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ ، وَفِي رِوَايَةٍ بِحُكْمِ اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيْلًا قَبْلَ تَجْدِيدِ بَرَجْلِ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَنَاثِلِ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ فَقَالَ عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ إِنْ تَقَتَّلَ تَقَتَّلَ ذَا دِمٍّ وَإِنْ

حتى اخذت بخظام الحمل بكسر اوله اي بزمامه فانحطت ثم اخترطت سبني اي سلمته من غمده فضربت رأس الرجل ثم حثت بالجل اقوده اي اجره ووليه اي على الجل رحله اي متاع الرجل وسلاحه والله اعلم (ق) قوله لما نزلت بنو قريظة بالتذ غير طائفة من اليهود على حكم سعد بن معاذ قال القاضي انما نزلوا بحكمه بعدما حاصروهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرين يوما وجهدهم الحصار وتمكن الرعب في قلوبهم لانهم كانوا حلفاء الاوس فحسبوا انه يراعيهم ويتعصب لهم فابى اسلامه وقوة دينه ان يحكم فيهم غير ما حكم الله فيهم وكان ذلك في السنة الخامسة من الهجرة في شوالها حين نقضوا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووافقوا الاحزاب روي انهم لما انكشفوا عن المدينة وكفى الله المؤمنين شرهم اتي حبريل النبي صلى الله عليه وسلم في ظهر اليوم الذي تفرقوا في ليلته فقال وضعتم السلاح والملائكة لم يضعوه فان الله تعالى امركم بالمسبر الى بني قريظة فاتهم قصرهم بعث جواب لما اي ارسل وفي نسخة اليه اي الى سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء على حمار اي شاكيا وجمه فانه قد اصاب يوم الخندق مما دنا اي قرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم قال النووي فيه اكرام اهل الفضل وتلقيهم والقيام لهم اذا اقبلوا واحتج به الجمهور وقال القاضي عياض ليس هذا من القيام المنهى عنه وانما ذلك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويتمثلون قياما طول جلوسه وقبل لم يكن هذا القيام للتعظيم بل كان للاعانة على نزوله لكونه وجعا ولو كان المراد منه قيام التوقير لقال قوموا لسيدكم ويمكن دفعه بان التقدير قوموا متوجهين الى سيدكم لكن الاول اظهر لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين ما كانوا يقومون له صلى الله عليه وسلم لكرهيته للقيام (ق) قوله ماذا عندك اي من الظن فيما افعلك بك يا ثمامة فقال عندي يا محمد خير لانك لست بمن تظلم بل بمن نحسن وتنعم (ق) قوله ان تقتل تقتل ذا دم قال التوربشتي رحمه الله تعالى المعنى ان تقتل تقتل من توجه عليه القتل بما اصابه من دم وراه اوجه للمشاكله

تُنْعِمُ تَنْعِيمًا عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ فَقَالَ لَهُ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةَ فَقَالَ عِنْدِي مَا قُلْتَ لَكَ إِنْ تَنْعِمُ تَنْعِيمًا عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دِيمٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَقَالَ لَهُ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةَ فَقَالَ عِنْدِي مَا قُلْتَ لَكَ إِنْ تَنْعِمُ تَنْعِيمًا عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دِيمٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ وَجْهٌ الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ وَإِنْ خَيْلِكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ أَصْبَوْتُ فَقَالَ لَا وَلَكِنِّي أَسَلَمْتُ

التي بينه وبين قوله وإن تنعم تنعم على شاكر قال الأشرف في تقديم قوله إن تقتل تقتل ذا دم على قسميه في اليوم الأول وتوسطه بينهما في اليوم الثاني والثالث ما يرشد إلى حذاقته وحذسه فانه لما رأى غضب النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الأول قدم فيه القتل تسلياً فلما رأى انه لم يقتله رجا ان ينعم عليه فقدم في اليوم الثاني والثالث قوله ان تنعم فسأك الطيبي ويمكن ان يقال انه لما نفى الظلم عن ساحته صلى الله عليه وسلم ونظر الى استحقاقه القتل قدمه وحين نظر الى لطفه واحسانه عليه السلام اخر القتل وهذا ادعى للاستعفاف والعتو كما قال عيسى عليه الصلاة والسلام (ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم) اقول ويمكن ان يقال المناسب للمجرم ان يعترف بذنبه ثم يستغفر اولاً فلذا قدم القتل ثم يطلب العفو ولا ينسى الذنب ولذا اخره وحاصل كلام الطيبي انه في اليوم الاول كان الخوف غالباً عليه وفي اليومين الآخرين كان الغالب عليه الرجاء والانهاء يترشح بما فيه وبهذا يظهر وجه التنظير بقول عيسى عليه السلام فان المقام مقام غلبة الخوف قوله فاذا ترى اي من الرأي في حقي فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بما حصل له من الخير العظيم بالاسلام وانه يهدم ما كان قبله من الآثام وامره ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل اصبوت من الصبوة الميل الى الجهل كذا في تاج المصادر للسيبتي وفي نسخة صحيحة اصبات وهو مهموز في النهاية صبا فلان اذا خرج من دين الى دين غيره وفي شرح السنة فيه دليل على جواز المن على الكافر واطلاقه بغير مال قال ابن الهمام ولا يجوز المن على الاسارى وهو ان يطلقهم الى دار الحرب بغير شيء خلافاً للشافعي اذا رأى الامام ذلك وبقولنا قال مالك واحمد وجه قول الشافعي قوله تعالى (فاما ما بعد واما فداء) ولانه عليه الصلاة والسلام من على جماعة من اسارى بدر

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا وَاللَّهِ لَا تَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَخْتَصَرَهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرِ لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَوْلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * أَنَسٍ أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَبَلِ النَّعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ يُرِيدُونَ غَرَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِيهِ فَأَخَذَهُمْ سَلْمًا فَأَسْتَحْيَاهُمْ ، وَفِي رِوَايَةٍ فَأَعْتَقَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * قَتَادَةَ قَالَ ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرِ بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ

منهم العاص بن ابي الربيع على ما سيأتي واجاب صاحب الهداية بانه منسوخ بقوله تعالى (اقلوا المشركين) من سورة براءة فانها تقتضى عدم جواز المن وهي آخر سورة نزلت في هذا الشأن وقصة بدر كانت سابقة عليها (ق) وقال الامام الهمام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى في كتاب الاحكام وما روي في اسارى بدر فان ذلك منسوخ بقوله (اقلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) وقد روينا ذلك عن السدي وابن جريح وقوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الى قوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فتضمنت الايتان وجوب القتال للكفار حتى يسلوا او يؤدوا الجزية والفداء بالمال او بغيره يباي ذلك ولم يختلف اهل التفسير وثقله الاثار ان سورة براءة بعد سورة محمد صلى الله عليه وسلم فوجب ان يكون الحكم المذكور فيها ناسخا للفداء المذكور في غيرها والله اعلم قوله لو كان المطعم بن عدي قل القاضي هو مطعم بن عدي بن نودل بن عبد مناف وابن عم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاره حين رجوع من الطائف وذبح المشركين عنه فاحب انه ان كان حيا فكافاه عليها بذلك ويحتمل اراد به تطيب قلب ابنه جبير وتأليفه على الاسلام (ط) قوله هبطوا اي نزلوا عام الحديبية قوله يريدون غرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بكسر الفين المعجمة وتشديد الراء اي غفلتهم فاخذهم سلما بكسر السين ويفتح مع سكون اللام ويفتحها وبهن ورد التنزيل قال النووي ضبطوه بوجهين بفتح السين واللام وبسكان اللام مع كسر السين وفتحها قال الحميدي معناه الصلح وجزم الخطابي رحمه الله تعالى على فتح اللام والسين قال والمراد به الاستسلام والاذعان كقوله تعالى (والقوا اليكم السلم) اي الاتياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع قال ابن الاثير هذا هو الاشبه بالقضية فانهم لم يؤخذوا صلحا وانما اخذوا قهرا واسلموا انفسهم عجزا وقال وللوجه الاخر وجه وهو انه لما لم يجر معهم القتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فرضوا بالاسر كانهم قد صلحوا على ذلك فاستحياهم اي استبقاهم وتركهم احياء ولم يقتلهم (ق) قوله من صناديد قريش اي اشرافهم وعظماهم ورؤسائهم

فَقَدِفُوا فِي طَوِيِّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرِ خَيْثٍ مُخَيَّبٍ وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ
 بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَلَمَّا كَانَ يَبْدُرُ الْيَوْمَ الثَّلَاثُ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا ثُمَّ
 مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ فَجَمَلَ يَنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ
 يَا فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ وَيَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ أَيَسْرُكُمْ أَنْكُمْ أَطَعْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا
 مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ
 لَا أَرْوَاحَ لَهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ
 مِنْهُمْ ، وَفِي رِوَايَةٍ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَزَادَ الْبُخَارِيُّ قَالَ
 قَتَادَةُ أَحْيَاهُمْ اللَّهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ تَوْبِيخًا وَتَنْصِيحًا وَنِقْمَةً وَحَسْرَةً وَنَدْمًا

الواحد صنديد وكل عظيم غالب صنديد كذا في النهاية فقدموا بصيغة المجهول اى طرحوا ورموا في طوى
 اى بشر مطوية بالحجارة محكمة بها من اطواء بدر خيبت غيب بكسر الموحدة اى فاسد ومفسدا يقع فيه قال
 التوربشتي رحمه الله تعالى فان قيل كيف التوفيق بين الطوى والقليب البشر الذي لم تطوقه فحتمل ان الراوى
 رواه باللفظ ولم يدر ان بينها فرقا ويحتمل ان الصحابي حسب ان الير كانت مطوية وكانت قليبا ويحتمل ان
 بعضهم التى في طوى وبعضهم في قليب قلت الاظهر ان هذا اصلها حالة الوصف ثم نقلا الى اسم البشر مطلقا والله
 اعلم قوله وكان اى النبي صلى الله عليه وسلم ادا ظهر على قوم اى غلب اقام بالعرصة اى عرصة القتال وساحته
 فلما كان يبدر اليوم الثالث بالصب وفي نسخة بالرفع اى فلما وقع او وجد او تم يبدر اليوم الثالث قوله واتبعه
 بالتخفيف ويشدد اى تبعه ولحقه قوله على شفة الركي بفتح الشين المعجمة وبكسر على ما في القاموس اى حافة
 البشر التي فيها صناديد قريش قوله يا فلان بن فلان بفتح نون فلان وضمها وبص ابن كما سبق قوله هل وجدتم
 هذا سؤال توبيخ وتقريع (ق) قوله ما اتم باسمع منهم ولكن لا يجيبون في شرح مسلم لا ووي قال المازري
 قيل ان الميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث وقال ابن المهام في شرح الهداية اعلم ان اكثر مشايخ الحنفية على
 ان الميت لا يسمع على ما صرحوا به في كتاب الايمان لو حلف لا يكلمه فكلمه ميتا لا يحث لانها تعتقد على ما
 يجب بفهم والميت ليس كذلك اقول هذا منهم مبني على ان مبني الايمان على العرف فلا يلزم منه نفي حقيقة السماع
 كما قالوا فيمن حلف لا يأكل اللحم فاكل السمك مع ان الله تعالى سماه لحما طريا قال واجابوا عن هذا الحديث
 تارة بانه لم تقبله عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كيف يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك والله تعالى
 يقول (وما انت بمسمع من في القبور انك لاتسمع الموتى) اقول كيف لا يقبل الحديث المنفق عليه لاسيما ولا
 منافاة بينه وبين القرآن فان المراد من الموتى الكفار والني منصب على نفي النفع لا على مطلق السمع كقوله
 تعالى (صم بكم عمي فهم لا يعقلون) او على نفي الجواب المترتب على السمع وقيل الاية من قبيل قوله تعالى
 (انك لاتهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء) وقيل ان هذه خصوصية له صلى الله عليه وسلم
 معجزة وزيادة حسرة على الكافرين وفيه ان الاختصاص لا يصح الا بدليل وهو مفقود هنا ثم يشكل عليهم خبر

﴿ وعن مروان والمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدُّهُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ فَقَالَ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا أَلْمَالَ قَالُوا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَدِينَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنِ إِخْوَانِكُمْ قَدِ جَاؤُوا تَائِبِينَ وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أذنَ مِنْكُمْ مَنْ لَمْ يَأْذَنْ فَأَرْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن عمران بن حصين قال كان تقيف حليفاً لبني عقيل فأمرت تقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ وأسرا أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل فأوثقوه فطرحوه في الحرة فمر به رسول الله ﷺ فناداه يا محمد يا محمد فيم أخذت قال بجريرة حلفائكم تقيف فتركه ومضى فناداه يا محمد يا محمد فرحمه رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم فرجع قال ما شأنك قال إني مسلم فقال لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح قال ففداه رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم بالرجلين الذين أسرتهم تقيف رَوَاهُ مُسْلِمٌ

مسلم ان الميت لیسلم قرع نعالهم اذا انصرفوا والله اعلم (ق) قوله ان يطيب ذلك ذلك اشارة الى ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرأي وهو رد الشيء والمعنى من يطيب على نفسه الرد حتى يعطيه الله اجره في الآجلة ومن لم يطيب على نفسه الرد واراد ان يدوم على حظه فيترقب حتى يعطيه من الغنيمة فليفعل قال المظهر وانما استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة في رد سبيهم لان اموالهم وسبيهم صارت ملكاً للجهادين ولا يجوز رد ما ملكوا الا باذنهم (ط) قوله لو قتلها اي لو قلت كلمة الشهادة او هذه اللفظة وانت تملك امرك اي في حال اختيارك وقبل كونك اسيراً افلحت كل الملاح اي نجوت في الدنيا بالخلص من الرق وفي العقبى بالهجرة من النار وفي شرح السنة فيه دليل على جواز العداء بعد الاسلام الذي بعد الاسر وعلى انه لا يجب اطلاقه وفي الهداية ولو اسلم الاسير وهو في ايدينا لا يفادي به لانه لا يفيد الا اذا طالب نفسه وهو مأمون على اسلامه فيجوز لانه يفيد تخليص مسلم من غير اضرار لمسلم آخر اه قال اي عمران ففداه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابدله بالرجلين الذين اسرتهم تقيف قال صاحب الهداية ولا يفادي بالاسارى عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قال

الفصل الثاني * عن عائشة قالت لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت

زينب في فداء أبي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقّة شديدة وقال إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها فقولوا نعم وكان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ عليه أن يخلي سبيل زينب إليه وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار فقالا كونا بيطن يا جريح حتى تمر بكما زينب فتصحبها حتى تأتيها بها رواه أحمد وأبو داود * وعنهما * أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسر أهل بدر قتل عتبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث ومن على أبي عزة الجمحي رواه في شرح السنة * وعن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد قتل عتبة بن أبي معيط قال من للصبيّة قال النار رواه أبو داود * وعن علي عن

ابن الهيثم هذه احدي الروايتين عنه وعليها مشى القدوري وصاحب الهداية وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يفادي بهم كقول ابي يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد الا بالنساء فانه لايجوز المفاداة بهم عندهم ومنع احمد المفاداة بصبيانهم وهذه رواية السير الكبير قبل وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف تجوز المفاداة بالاسارى قبل القسمة لابعدها وعند محمد تجوز بكل حال (وجه) رواية الكتاب يعني الهداية مادكر ان فيه معونة الكفر لانه يعود حربا علينا ودفع شر حرابته خير من استنقاذ المسلم لانه اذا بقى في ايديهم كان ابداء في حقه فقط والضرر بسف اسيرهم اليهم يعود على جماعة المسلمين ووجه الرواية الموافقة لقول العامة ان تخليص المسلم اولى من كسب الكافر للانتفاع به ولان حرمة عظيمة وما ذكر من الضرر الذي يعود اليها يدفعه اليهم يدفعه بفسح المسلم الذي يتخلص منهم لانه ضرر شخص واحد فيقوم بدفعه واحد مثله ظاهرا فيسكاً فائتم تبقى فضيلة تخليص المسلم وتمكينه من عبادة الله كما ينبغي زيادة ترجيح ثم انه قد ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحيحه واو داود والترمذي عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين والله اعلم (ق) قوله رق لها اي تذكر غربتها ووحدها وتذكر صلى الله عليه وسلم عهد خديجة وصحبها فان القلادة كانت لها فلما زوجتها من ابي العاص ادخلت القلادة مع زينب عليه (ط) قوله كونا بيطن يا جريح بفتح التحتية وهمزة ساكنة وحيم مكسورة ثم جيم منونة وفي نسخة مفتوحة على انه غير منصرف وهو موضع قريب من التنعيم قوله لما اسراهل بدر وفي نسخة بصيغة المفعول قوله من للصبيّة اي من يتصدى لكفالة اطفال وانت تقتل قافلهم وقوله في جوابه النار يحتمل وجهين (احدهما) ان يكون النار عبارة عن الضياع يعني ان صلحت النار ان تكون كافلة فهي (وثانيهما) ان الجواب من الاسلوب الحكيم اي لك النار يعني اهتم بشأن نفسك وما هي

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ جِبْرِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ خَيْرُهُمْ بِعَنِي أَصْحَابَكَ فِي
 أَسَارِي بَدْرٍ الْقَتْلَ أَوْ الْفِدَاءَ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَابِلًا مِثْلَهُمْ قَالُوا الْفِدَاءَ وَيُقْتَلُ مِنْ رَأَاهُ التَّرْمِذِيُّ
 وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ قَالَ كُنْتُ فِي سَبْيِ قَرِيبَةَ عُرْضًا عَلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانُوا يَنْظُرُونَ فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يَنْبِتْ لَمْ
 يُقْتَلْ فَكَشَفُوا عَانَتِي فَوَجَدُوهَا لَمْ تَنْبِتْ فَجَعَلُونِي فِي السَّبْيِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ
 * وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ خَرَجَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَنِي يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ

لك من النار ودع امر الصبية فان كاهلهم هو الله الذي ما من دابة في الارض الا عليه رزقها وهذا هو الوجه
 (ط) قوله حيرهم هذا الحديث مشكل جدا لمخالفته ما يدل على ظاهر التنزيل ولما صح من الاحاديث في اسارى
 بدر ان اخذ الفداء كان رأيا رأوه فعتبوا عليه ولو كان هناك تخيير بوحى سماوي لم تتوجه المعاتبه عليه وقد
 قال الله تعالى (ما كان لني ان يكون له اسرى حتى يشخن في الارض) اقول وبالله التوفيق لامنافة بين الحديث
 والآية وذلك ان التحجير في الحديث وارد على سبيل الاختيار والامتحان والله ان يمتحن عباده بما شاء امتحن
 الله تعالى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى (يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا
 وزينتها فتعالين امتعكن الايتين) وامتحن الناس بتعاليم السحر في قوله تعالى (وما يعلمان من احد حتى يقولوا
 انما نحن فتنة) ولعل الله تعالى امتحن نبيه صلى الله عليه وسلم واصحابه بين امرين القتل والفداء وانزل جبريل
 عليه الصلاة والسلام بذلك هل هم يختارون ما فيه رضا الله تعالى من قتل اعدائه ام يؤثرون العاجلة من قبول الفداء
 فلما اختاروا الثاني عوتبوا بقوله تعالى (ما كان لني) الآية (ط) قال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى
 كان في شرائع الانبياء المتقدمين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين تحريم الغنائم عليهم وفي شريعة نبينا محمد صلى
 الله عليه وسلم تحريمها حتى يشخن في الارض كما قال تعالى (ما كان لني ان يكون له اسرى حتى يشخن في
 الارض) واقتضى ظاهره اباحة الغنائم والاسرى بعد الاثخان وقد كانوا يوم بدر مأمورين بقتل المشركين بقوله
 تعالى (فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان) وقال تعالى في آية اخرى (فاذا القيم الذين كفروا ضرب الرقاب حتى
 اذا خنتهم فشدوا الوثاق) وكان الفرض في ذلك الوقت القتل حتى اذا اثخن المشركون فحينئذ اباحة الفداء وكان اخذ
 الفداء قبل الاثخان محظورا وقد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حازوا الغنائم يوم بدر واخذوا الاسرى
 وطلبوا منهم الفداء وكان ذلك من فعلهم غير موافق لحكم الله تعالى فيهم في ذلك ولذلك عاتبهم عليه (احكام
 القرآن) قوله كنت في سبي قريظة اي وقعت في اسراهم عرضا على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اي
 الصحابة ينظرون اي في صبيان السبي بكشف عانتهم فمن ابنت الشعر بفتح العين ويسكن قتل فانه من علامات
 البلوغ فيكون من المقاتلة ومن لم ينبت اي الشعر فلم يقتل لانه من الدرية قال التوريشي وانما اعتبر الانبات
 في حقهم لمكان الضرورة اذ لو سئلوا عن الاحتلام او مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثوا بالصدق اذ رأوا فيه
 الهلاك (ق) قوله خرج عبدان بكسر العين المهملة وبضم وسكون الموحدة وفي نسخة عبدان بكسرها وتشديد
 الدال جمع عبد قال الطيبي وقد روى هذا الحديث بالسينتين الاوليين الى رسول الله ﷺ يعني يوم الحديبية

قَبْلَ الصَّلْحِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيَهُمْ قَالُوا يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ وَإِنَّمَا خَرَجُوا
هَرَبًا مِنَ الرِّقِّ فَقَالَ نَاسٌ صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رُدُّهُمْ إِلَيْهِمْ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَقَالَ مَا أَرَأَيْكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى
هَذَا وَابْنِي أَنْ يَرُدَّهُمْ وَقَالَ هُمْ عِتْقَاءُ اللَّهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث * عن * ابنِ عمرَ قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد
إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبا نا صبا نا
فجعل خالد يقتل ويأسر ويدفع إلى كل رجلٍ منا أسيره حتى إذا كان يوم أمر خالد أن
يقتل كل رجلٍ منا أسيره فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجلٌ من أصحابي

قرية قريبة من مكة سميت شربها بتحفيف الياء الثانية ويشدد قبل الصلح وكتب اليه اي الى النبي صلى الله عليه
وسلم مواليتهم اي سيادهم او معتقوهم قالوا يا محمد والله ما خرجوا اليك رغبة في دينك وانما خرجوا هربا بفتحتين
اي خلاصا من الرق اي من العبودية او اثرها وهو الولاء فقال ناس اي جمع من الصحابة صدقوا اي الكفار
يارسول الله ردهم اي عبيدهم اليهم فعصب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التور شقي رحمه الله تعالى وانما
غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم عارضوا حكم الشرع فيهم بالظن والتحمين وشهدوا لاوليائهم
المشركين بما ادعوه انهم خرجوا هربا من الرق لارغبة في الاسلام وكان حكم الشرع فيهم اهم صاروا بخروجهم
من ديار الحرب مستعصمين بعروة الاسلام احرارا لايجوز ردهم اليهم فكان معاوتهم لاوليائهم تعاونا في العدوان
وقال وفي نسخة فقال ما اريكم نسم الهمة اي ما اظنكم وفي نسخة بفتحها اي ما اظنكم تنتهون اي عن
العصية او عن مثل هذا الحكم وهو الرد يامعشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا
اي على ما ذكر من التعصب او الحكم بالرد قال الطيبي رحمه الله تعالى فيه تهديد عظيم في العلم بانتهاهم واراد
ملازمه وهو انتهاؤهم كقوله تعالى (انتبشون الله بما لا يعلم) اي بما لا ثبوت له ولا علم لله متعلق به وابي ان
يردهم وقال هم عتقاء لله قال الطيبي رحمه الله تعالى هذا عطف على قوله وقال ما اريكم وما بينها قول الراوي
معتض على سبيل التاكيد (ق) قوله الى في حديفة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة قبيلة فدعاهم الى الاسلام
فلم يحسوا ان يقولوا اسلمنا اي لم يقدروا على اداء كلمة الاسلام على ما هو حقها ويقولون صبا نا صبا نا اي كل
واحد يقول صبا نا اي خرجنا من ديننا الى دين الاسلام فجعل خالد يقتل اي بعضهم ويأسر اي آخرين ويدفع
الى كل رجل منا اسيره اي ابقى اسير كل واحد ما بيده حتى اذا كان يوم اي من الايام قال الطيبي رحمه
الله تعالى مغياة محذوف وكان تامة اي دفع اليها الاسير وامرنا بحفظه الى يوم يأمرنا بقتله فلما وحد ذلك اليوم
امرنا بقتلهم امر خالد ان يقتل كل رجل منا اسيره فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اي

أَسِيرَهُ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَاهُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ
إِلَيْكَ بِمَا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

﴿ باب الأمان ﴾

الفصل الاول * عن * أم هانئ بنت أبي طالب قالت ذهبتُ إلى رسول الله
ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسلُ وفاطمة ابنته تسترهُ بثوبٍ فسلمتُ فقال من هذه
فقلتُ أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحباً بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى
تمامي ركعاتٍ ملتحفاً في ثوبٍ ثم أنصرفَ فقلتُ يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتلُ
رجلاً أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرته يا أم
هانئ قالت أم هانئ وذلك ضحى متفقٌ عليه ، وفي روايةٍ للترمذي قالت أجرته رجلين
من أحماني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد آمننا من آمننا

رفقائي أسيره اي فابقياهم حتى قدما على النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي رحمه الله تعالى مغيا محذوف
والتقدير ولا يقتل رجل ما أسيره بل يحفظه حتى تقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفظا حتى قدمنا
فذكرناه اي الامر له فرفع يديه فقال اللهم اني أبرأ اليك مما صنع خالد مرتين قال الطيبي ضمن أبرأ
معنى انهي وهدي نالي اي انهي اليك براءتي وعدم رضائي من فعل خالد نحو قولك احمد اليك فلانا (قلت)
ومنه ماورد في الحديث احمد الله اليك اي اشكره مني اليك ومعلمنا لديك قال الخطابي رضي الله تعالى عنه انما قم
رسول الله صلى الله عليه وسلم من خالد موضع العجلة وترك التثبث في امرهم الى ان يستبين المراد من قولهم
صبأنا لان الصبا معناه الخروج من دين الى دين ولذلك كان المشركون يدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصباي وذلك لخالفته دين قومه فقولهم صبأنا يحتمل ان يراد به خرجنا من ديننا الى دين آخر غير الاسلام من
يهودية او نصرانية او غيرها فلما لم يكن هذا القول صريحا في الانتقال الى دين الاسلام نفذ خالد وبهم القتل
اد لم توجد شرائط حقن الدم بصريح الاسلام وقد يحتمل انه ظن انهم انما عدلوا عن اسم الاسلام اليه انفة من
الاستسلام والانقياد (ق)

﴿ باب الأمان ﴾

قال الله تعالى (وان احد من المشركين استجارك فاجرهُ حتى يسمع كلام الله ثم ابانهُ ما منه) قولها
زعم ابن امي اي وابي وانما اقتضرت عليها لانها تقتضى الرحمة والشفقة اكثر كما قال هرون عليه السلام يا ابن
ام علي بدلا وعطف بيان انه قاتل رجلا اجرته اي امنته من الاجارة بمعنى الامن فلانا بالنصب وفي نسخة بالرفع ابن هبيرة
بضم الهاء وفتح الموحدة قال ابن الاثير كذا وقع في البخاري ومسلم والموطا ولم يسمه احد وهو الحرث بن
هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وقيل انه بعض بني زوجها منها او من غيرها وزوجها كان هبيرة

الفصل الثاني * عن * أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن المرأة لتأخذ للقوم يعني ثجير على المسلمين رواه الترمذي * وعن * عمرو بن الحمق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أمن رجلاً على نفسه فقتله أعطي لواء الغدر يوم القيامة رواه في شرح السنة * وعن * سليم بن عامر قال كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير منهم بلادهم حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر فنظر وأفاذا هو عمرو بن عبسة فسأله معاوية عن ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يعلن عهداً ولا يشدنه حتى يمضي أمده أو ينبد إليهم على سواء قال فرجع معاوية بالناس رواه الترمذي وأبو داود * وعن * أبي رافع قال بعثني قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقى في قلبي الإسلام فقلت يا رسول الله إني وأنت لا أرجع إليهم أبداً قال إني لا أخيس بالعهد

بن وهب بن عمر بن عائذ بن عمران بن غزوم وهو الأشبه لانهما قالت فلان ابن هيرة (ق) قوله يعني تجير على المسلمين يقال اجرت فلانا على فلان اذا اعتته منه ومعتته وانما فسر به لانهما فان مفعول قوله لتأخذ عدوف اي الامان الدال عليه قرائن الاحوال (ط) قوله من امن رجلاً على نفسه اي اعطاء الامان والضمير في نفسه للرجل قوله لواء الغدر استعارة ومجموع الكلام كناية عن فضيحتة على رؤوس الاشهاد قوله على فرس او برذون المراد بالفرس ها العربي وبالبرذون التركي من الخيل وقوله وفاء لا غدر فيه اختصار وحذف لتضييق المقام اي ليكن منكم وفاء لا غدر فيه يعني بعيد من اهل الله وامة محمد صلى الله عليه وسلم ارتكاب الغدر وللاتباع صدر الجملة بقوله الله أكبر وكرره في شرح السنة وانما كرهه عمرو بن عبسة ذلك لانه اذا هادنهم الى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة كالشروط مع المدة في ان لا يغزوه فيها فاذا سار اليهم في ايام الهدنة كان ايقاعه قبل الوقت الذي يتوقعون فيه فعد ذلك عمرو غدرا واما ان تقض اهل الهدنة بان ظهرت منهم خيانة فله ان يسير اليهم على عفة منهم (ط) قوله فلا يعلن عهداً ولا يشدنه في النهاية هكذا بجملة عبارة عن عدم التغير في العهد فلا يذهب الى معاني مفرداتها وقوله على سواء اي يعلمهم انه يريد غزوه وان الصلح الذي كان قد ارتفع فيكون الفريقان في علم ذلك سواء (ط) قوله ألقى في قلبي الاسلام فيه ان الفاء الاسلام لم يتخلف عن الرؤية وانشد في معناه

* لو لم تكن فيه آيات مبينة * كانت بداهته تنبيك عن خبره *

فدل على فراسته ونظره الصائب وان في رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى المعجزات ما لو نظر اليه الناظر الثابت النظر لا آمن (ط) قوله اني لا اخيس بكسر الحاء المعجمة بعدها تحتية اي لا اغدر بالعهد ولا

وَلَا أَحْبَسُ الْبُرْدَ وَلَكِنْ أَرَجِعُ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ قَالَ فَذَهَبَتْ
 ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسَلَمْتُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * نَعِيمِ بْنِ مَسْعُودٍ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلَيْنِ جَاءَا مِنْ عِنْدِ مُسَيْلِمَةَ أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرَّسُلَ
 لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ أَوْفُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا
 بَزِيدَ بَعْنِي الْإِسْلَامَ إِلَّا شِدَّةً وَلَا تُحَدِّثُوا حِلْفًا فِي الْإِسْلَامِ رَوَاهُ
 ذِكْرَ حَدِيثٍ عَلَيَّ الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَائِهِمْ فِي كِتَابِ الْقِصَاصِ

الفصل الثالث * عن * ابن مسعود قال جاء ابن النواحة وابن أثال رسولاً

انقضه وفيه ان العهد يراعى مع الكفار كما يراعى مع المسلمين ولا احبس البرد بضمين وقيل بسكون الراء جمع
 يريد وهو الرسول وانما لم يجسه صلى الله عليه وسلم لاقتضاء الرسالة جواباً على وفق مدعاهم بلسان من
 استامنوه قال الطيبي رحمه الله تعالى المراد بالعهد ههنا العادة الجارية المتعارفة بين الناس من ان الرسل لا يتعرض
 لهم بمكروه وبدل عليه قوله في الحديث الآتي بعده اما والله لولا ان الرسل لا تقتل الحديث الا ترى كيف
 صدر الجملة بلفظ اما التي هي من طلائع القسم ثم عقبها به دلالة على ان ارتكاب هذا الامر من عظام الامور
 فلا ينبغي ان يرتكب (ق) قوله والله لولا ان الرسل لا تقتل قال التوربشتي رحمه الله تعالى وذلك لانهم كما
 حملوا تليخ الرسالة حملوا تليخ الجواب فلزمهم القيام بكلا الامرين ويصيرون برفض ما ربههم موسومين
 بسمة الفسار وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم ابعد الناس عن ذلك ثم ان في تردد الرسل المصلحة الكلية ومها
 جوز حبسهم او التعرض لهم بمكروه صار ذلك سبباً لا لقطع السبل من الممتن المختلفين وفي ذلك من الفتنة
 والفساد ما لا يخفى على ذي اللب موقعه وقوله لضربت اعناقكما انما قال ذلك لها لانها قالا بحضرتة نشهد ان
 مسيلة رسول الله اه (ق) قوله اوفوا بحلف الجاهلية بفتح الهاء وكسر اللام وفي نسخة بكسر فسكون اي
 بالعقود والعهود والايمان الواقعة في زمن الجاهلية على التعاون لقوله تعالى اوفوا بالعقود ولكنه مقيد بما قال
 تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) فانه اي الشأن لا يزيد اي العهد وفاعل
 يزيد مضمرة فسرره الراوي بالاسلام حيث قال يعني الاسلام اي يريد النبي صلى الله عليه و لم بفاعل يزيد المستتر
 فيه معنى الاسلام اي لا يزيد الاسلام الحلف الاشد ان الاسلام اقوى من الحلف من استمك بالعاصم القوى
 استغنى عن العاصم الضعيف في النهاية اصل الحلف المعاهدة على التعاضد والتساعد فا كان منه في الجاهلية على الفتنة
 والقتال بين القبائل فذلك الذي ورد النبي عنه في الاسلام بقوله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وما
 كان منه الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الارحام ونحوهما فذلك الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم ايما حلف
 كان في الجاهلية لم يزد الاسلام الا شدة ولا تحذثوا اي لا تبدلوا ولا تبدعوا حلفاً في الاسلام اي لانه كاف في
 وجوب التعاون ولكن لا تحذثوا مخالفة في الاسلام بان يرث بعضهم من بعض رواه (هنا يبايض في الاصل والحق

مُسَيِّمَةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمَا أَنْشَدَانِ أَيْ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ نَشَهُدُ
أَنْ مُسَيِّمَةَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا
رَسُولًا لَقَتَلْتُكُمْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّسُولَ لَا يُقْتَلُ رَوَاهُ أَحْمَدُ

﴿ باب قسمة الغنائم والغلول فيها ﴾

الفصل الاول * عن * أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
* وعن * أبي قتادة قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فلما ألتقينا كانت للمسلمين
جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فصر به من ورائه على حبل عاتقه

الجزري في تصحيحه رواه الترمذي من طريق حسين بن ذكوان وقال حسن (ق) قوله آمنت بالله ورسوله وفي نسخة ورسله

﴿ باب قسمة الغنائم والغلول فيها ﴾

قال الله عز وجل (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل) وقال تعالى (وما كان لبي ان يغفل ومن يغفل يات بما غل يوم القيامة) في المغرب الغنيمة ما نيل
من اهل الشرك عنوة والحرب قائمة وهو اعم من النفل والفيء اعم من الغنيمة لانه اسم لكل ما صار للمسلمين
من اموال اهل الشرك قال ابو بكر الرازي الغنيمة فيء والجزية فيء ومال اهل الصلح فيء والحراج فيء لان
ذلك كله مما افاء الله على المسلمين من المشركين وعند الفقهاء كل ما يحل اخذه من ما لهم فهو فيء ذكره الطيبي
رحمه الله تعالى وقال ابن الهمام المأخوذ من الكفار بقتال يسمى غنيمة وبغير قتال كالجزية والحراج فيئا (ق)
قوله قال فلم وفي نسخة لم تحل الغنائم لاحد قبلنا قال الطيبي رحمه الله تعالى الفاء عاطفة على كلام سابق لرسول الله
صلى الله عليه وسلم على هذا ولفظه قال الراوي يوضحه حديث ابي هريرة في الفصل الثالث ذلك بان الله تعالى
رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا اي احلها كما في روايه (ق) قوله كانت للمسلمين جولة بفتح الجيم وسكون الواو
من الجولان اي هزيمة قليلة كانها جولان واحد يقال حال في الحرب جولة اي داروقد فسرت في الحديث بالهزيمة
وعبر عنها بالجولة لاشتراكها في الاضطراب وعدم الاستقرار في النهاية جال واجتال اذا ذهب وجاء ومنه الجولان
في الحرب والجائل الزائل عن مكانه قال التوربشتي رحمه الله تعالى ارى الصحابي كره لهم لفظ الهزيمة فكفي
عنها بالجولة ولما كانت الجولة مما لا استقرار عليه استعمالها في الهزيمة تنبيها على انهم لم يكونوا
استقروا عليها قال النووي رحمه الله تعالى وانما كانت الهزيمة من بعض الجيش واما رسول الله صلى الله عليه
وسلم وطائفة معه فلم يزالوا والاحاديث الصحيحة في ذلك مشهورة ولم يرو احد قط ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انهزم في موطن من المواطن بل ثبت فيها باقدامه وثباته في جميع المواطن فرأيت رجلا من المشركين
قد علا اي غلب رجلا من المسلمين فصر به اي المشرك من ورائه على حبل عاتقه بكسر الفوقية وهو ما بين

بِالسَّيْفِ فَقَطَعَتْ الدَّرْعَ وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ
أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَمَحْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ مَا بَالُ النَّاسِ قَالَ أَمْرُ اللَّهِ
ثُمَّ رَجَعُوا وَجَاسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ

العنق والكتف بالسيف فقطعت الدرع اي درعه واوصلت الجراحة الى بدنه واقبل علي فضمني اي ضغطني وعصرني ضمة وجدت منها ريح الموت استعارة عن اثره اي وجدت منه شدة كشدة الموت والمعنى قد قارت الموت ثم ادركه الموت فارساني اي فخلني سبيلي فخليته فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقلت ما بال الناس اي منهزمين قال امر الله اي كان ذلك من قضائه وقدره او ما حال المسلمين بعد الانهزام فقال امر الله غالب والنصرة للمؤمنين ثم رجعوا اي المسلمون (ق) قوله من قتل قتيلا فله سلبه قال الامام الهمام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى قد اختلف في سلب القتيل فقال اصحابنا ومالك والثوري السلب من غنيمة الجيش الا ان يكون الامير قال من قتل قتيلا لله سلبه وقال الاوزاعي والليث والشافعي السلب للقاتل وان لم يقل الامير (قال) الشيخ ايده الله قوله عز وجل (واعلموا انما غنمتم من شيء) يقتضي وجوب الغنيمة للجماعة الغانمين فغير جائز لاحد منهم الاختصاص بشيء منها دون غيره (فان قيل) ينبغي ان يدل على ان السلب غنيمة (قيل) له غنمتم هي التي حازوها باجتاعهم وتوازرهم على القتال واخذ الغنيمة فلما كان قتله لهذا القتيل واخذه سلبه بتظافر الجماعة وجب ان يكون غنيمة (ويدل عليه) انه لو اخذ سلبه من غير قتل لكان غنيمة اذ لم يصل الى اخذه الا بقوتهم وكذلك من لم يقاتل وكان قائما في الصف ردا لهم مستحق الغنيمة ويصير غانما لان بظهوره ومعاضدته حصلت واخذت واذا كان كذلك وجب ان يكون السلب غنيمة فيكون كسائر الغنائم ويدل عليه ايضا قوله تعالى (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) والسلب مما غنمه الجماعة فهو لهم (ويدل على ذلك) من جهة السنة ما حدثنا احمد بن خالد الجزوري حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن المبارك وهشام بن عمار قالا حدثنا عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن قتادة بن ابي امية قال نزلنا دابق وعلينا ابو عبيدة بن الجراح فبلغ حبيب بن مسلم ان صاحب قبرس خرج يريد طريق آذربيجان معه زبرجد وياقوت ولؤلؤ ودياج فخرج في جبل حتى قتله في الدرب وجاء بما كان معه الى ابي عبيدة فاراد ان يخمسه فقال حبيب يا ابا عبيدة لا تحرمه في رزقا رزقنيه الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الساب للقاتل فقال معاذ بن جبل مهلايا حبيب اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما للمرء ما طابت به نفس امامه فقوله عليه السلام انها للمرء ما طابت به نفس امامه يقتضي حظر ما لم تطب نفس امامه فمن لم تطب نفس امامه لم يحل له السلب وقد اخبر معاذ ان ذلك في شأن السلب (واما) الاخبار المروية في ان السلب للقاتل فانه ذلك كلام خرج على الحال التي حرض فيها للقتال وكان يقول ذلك تحريضا لهم وتضرية على العدو كما روى انه قال من اصاب شيئا فهو له وكما حدثنا احمد بن خالد الجزوري حدثنا محمد بن يحيى الدهاني حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا غالب بن حجرة قال حدثني ام عبدالله وهي ابنة الملقام بن التلب عن ابيها عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى بمول فله سلبه ومعلوم ان ذلك حكم مقصور على الحال في تلك الحرب خاصة اذ لا خلاف انه لا يستحق السلب باخذه موليا وهو كقوله يوم فتح مكة من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ومن دخل بيته فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن

قَتَلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ

(ويدل) على ان السلب غير مستحق للقاتل الا ان يكون قد قال الامير من قتل قتيلاً لله سلبه ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داؤد قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا الوليد بن مسلم حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة موتة ورافقني مددي من اهل اليمن ليس معه غير سيفه فحرق رجل من المسلمين جزورا فسأله المددي طائفة من جلده فاعطاه اياه فاتخذته كهيئة الدرق وهضبا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له اشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يغري بالمسلمين وقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرب فرسه وسلاحه فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فاخذ منه السلب قال عوف فاتيته فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل فقال بلى ولكن استكثرته فقلت لتردنه اليه ولا عرف فكها عند رسول الله ﷺ فابي ان يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال رسول الله ﷺ يا خالد ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله استكثرته فقال رسول الله ﷺ يا خالد رد عليه ما اخذت منه قال عوف فقلت دونك يا خالد ام لم اف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما دالك فاخبرته قال دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركوا امرائي لکم صفوة امرم وعليهم كدره حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داؤد قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا الوليد قال سئلت ثورا عن هذا الحديث فحدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك الاشجعي نحوه فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم يا خالد لا ترد عليه دل ذلك على ان السلب غير مستحق للقاتل لانه لو استحقه لما حاز ان يعمه ودل ذلك على ان قوله بديا ادفعه اليه لم يكن على جهة الايجاب وانما كان على وجه العمل وجائر ان يكون ذلك من الخمس (ويدل عليه) ما روى يوسف الماجشون قال حدثني صالح بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف ان معاد بن عفراء ومعاد بن عمرو وبن الجوح قتلوا ابا جهل فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلا كما قتلته وقضى بسلبه لمعاد بن عمرو فلما قضى به لاحدهما مع احبارة انها قتلاه دل على انها لم يستحقاه بالقتل الا ترى انه لو قال من قتل قتيلاً لله سلبه ثم قتل رجلاً من قتله استحق السلب نصفين فلو كان القاتل مستحقاً للسلب لوجب ان يكون لو وجد قتيل لا يعرف قاتله ان لا يكون سلبه من جملة الغنيمة بل يكون لقطعة لان له مستحقاً بعينه فلما اتفق الجميع على ان سلب من لم يعرف قاتله في المعركة من جملة الغنيمة دل على ان القاتل لا يستحقه وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى ان القاتل لا يستحق السلب في الادبار وانما يستحقه في الاقبال فالامر الوارد في السلب لم يفرق بين حال الاقبال والادبار فان احتج بالخبر فقد خالفه وان احتج بالنظر فالنظر يوجب ان يكون غنيمة للجميع لانفاقهم على انه اذا قتله في حال الادبار لم يستحقه وكان غنيمة والمعنى الجامع بينهما انه قتله ب معاونة الجميع ولم يتقدم من الامير قول في استحقاقه (ويدل) على ان القاتل انما يستحقه اذا تقدم من الامير قول قبل احراز الغنيمة انه لو قال من قتل قتيلاً لله سلبه ثم قتلته مقبلاً او مدبراً استحق سلبه ولم يختلف حال الاقبال والادبار ولو كان السلب مستحقاً بنفس القتل لما اختلف حكمه في حال الاقبال والادبار وقد روي عن عمر في قتل البراء بن مالك انا كنا لانخمس السلب وان سلب البراء قد بلغ ما لا ولا ارانا الا خامسه (كذا في احكام القرآن) قوله فقلت اي في نفسي او جباراً وفي رواية فقلت

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فَقَمْتُ فَقَالَ مَالِكُ يَا أَبَاقْتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ رَجُلٌ صَدَقَ وَسَلَبَهُ
عِنْدِي فَأَرْضُهُ مِنِّي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَهَا اللَّهُ إِذْنٌ لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْ
اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ فَأَعْطَهُ فَأَعْطَانِيهِ فَأَبْتَعْتُ
بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلَتْهُ فِي الْإِسْلَامِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * ابْنِ عُمَرَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفِرْسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ

فقلت من يشهد لي اي ناني قلت رجلا من المشركين ويكون سلبه لي فقال مالك يا انا قتادة اي تقوم وتجلس على
هيئة طالب لغرض او صاحب غرض فاخبرته فقال رجل صدق اي ابو قتادة وسلبه عمدي بارضه مني من باب
الافعال والخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي فاعطه عوضا عن ذلك السلب ليكون لي او ارضه بالصلح
بينه وبينه قال الطيبي رحمه الله تعالى من فيه ابتدائية اي أرض انا قتادة لاحلي ومن حبي وذلك اما بالهبة او
باخذة شيئا سيرا من بدله فقال ابو بكر لاها الله بالجر اي لا والله ادا بالسوين اي ادا صدق ابو قتادة لايعمد
بكسر الميم ورفع الدال الى اسد من اسد الله بضم الهمزة وسكون السين وقيل بضمها جمع اسد والجملة تفسير
للمقسم عليه والمعنى لايقصد النبي صلى الله عليه وسلم الى ابطال حقه واعطاء سلبه اياك قال النووي في جميع
روايات الحديثين في الصحيحين وغيرهما ادا بالالف قبل الدال واسكرو الخطابي واهل العربية اه كلامه ولقد
اطال الطيبي من مقال النحويين والمعرين في هذا المثل مع تعارض تقديراتهم وتناقض تقريراتهم قال النووي
فيه دليل على ان هذه اللفظة تكون يمينا قال اصحابنا ان نوى اليمين كانت يمينا والا فلا لانها ليست متعارفة في
الايمان يقاتل عن الله ورسوله اي لرضاها ونصرة دينها فيعطيك اي هو او النبي صلى الله عليه وسلم سلبه اي
اي جميعه او بعضه من غير سببه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق اي الصديق فاعطه اي انا قتادة سلبه وفيه
دلالة ظاهرة على فصل الصديق رضي الله تعالى عنه ومكاته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لافتائه بمحضته
وتصديقه له وعلى مقبة ابي قتادة فانه سماه اسدا من اسد الله فاعطانيه فابتعت اي اشتريت به اي بذلك السلب
مخرفا بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الراء ويجوز كسرهما نقله ميرك عن الشيخ وقال السيوطي الاول
هو المشهور وروى بالكسر اي بستانا في سلمة بكسر اللام فانه وفي نسخة وانه لاول مال تأثلته اي اقتبسته
وتأصلته يعني جمعه وجعلته اصل مالي في الاسلام (ق) قوله ولفرسه ثلاثة اسهم قال الثوري رضي الله عنه
هذا الحديث صحيح لا يرون خلافه وانما ترك ابو حنيفة العمل بهذا الحديث لا لرأيه بل لما يمارضه من حديث
ابن عمر انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس سهان وللراجل سهم وابو حنيفة اخذ بحديث مجمع بن
حارثة وهو مذكور في الحسان (ق) وقال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى روي مثل قول ابي حنيفة
عن المنذر بن ابي حمزة عامل عمر انه جعل للفارس سهمين والراجل سهما ورضيه عمر ووثقه عن الحسن البصري
وروى شريك عن ابي اسحق قال قدم قثم بن العباس على سعيد بن عثمان بنجراسان وقد غنموا فقال اجعل
جائزتك ان اضرب لك بالف سهم فقال اضرب لي بسهم ولفرسي بسهم قال ابو بكر قد بينا ان ظاهر الآية
يقضي المساواة بين الفارس والراجل فلما اتفق الجميع على تمضيل الفارس بسهم فضلا وخصا به لاظهار وتقي
حكم اللفظ فيما عداه وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا يعقوب بن غيلان العماني قال حدثنا محمد بن الصباح

لِفَرَسِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ قَالَ كَتَبَ نَجْدَةُ الثَّوْرِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

الجرجرائي قال حدثنا عبد الله بن رجاء عن سفیان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما قال عبد الباقي لم يجيء به عن الثوري غير محمد بن الصباح قال ابو بكر وقد حدثنا عبد الباقي قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس ثلاثة اسهم سهماه وسهمان لفرسه واختلف حديث عبيد الله بن عمر في ذلك وجائز ان يكونا صحيحين بان يكون اعطاه بديا سهمين وهو المستحق ثم اعطاه في غنيمة اخرى ثلاثة اسهم وكان السهم الزائد على وجه الفل ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع المستحق وجائز ان يتبرع بما ليس بمستحق على وجه الفل كما ذكر ابن عمر في حديث قد قدمنا ذكر سنده انه كان في سرية قال فبلغت سهمانا اثني عشر بعيرا وقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا الحسن بن الكميت الموصلي قال حدثنا صباح بن دينار قال حدثنا عفيف بن سالم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم يوم بدر للفارس سهمين وللراجل سهما وهذا ان ثبت فلا حجة فيه لابي حنيفة لان قسمة يوم بدر لم تكن مستحقة للجيش لان الله تعالى جعل الانفال للرسول صلى الله عليه وسلم وخيره في اعطائه من رأى ولو لم يعطهم شيئا لكان جائزا فلم تكن قسمة الغنيمة مستحقة يومئذ وانما وجبت بعد ذلك بقوله تعالى واعلموا انها غنمتم من شيء فان لله خمسة ونسخ بهذا الانفال التي جعلها للرسول في جملة الغنيمة وقد روى مجمع بن جارية ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم خيبر فجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وروى ابن النضيل عن الحجاج عن ابن عباس قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما وهذا خلاف رواية مجمع بن جارية وقد يمكن الجمع بينهما بان يكون قسم ابعض الفرسان سهمين وهو المستحق وقسم لبعضهم ثلاثة اسهم وكان السهم الزائد على وجه الفل كما روى سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه في غزوة ذي قرد سهمين سهم الفارس والراجل وكان راغلا يومئذ وكما روى انه اعطى الزبير يومئذ اربعة اسهم وروى سفیان بن عيينة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ان الزبير كان يضرب له في المنعم باربعة اسهم وهذه الزيادة كانت على وجه النفل تحريضا لهم على ايجاف الخيل كما كان ينهل سلب القتل ويقول من اصاب شيئا فهو له تحريضا لهم على ايجاف الخيل كما كان ينهل سلب القتل ويقول من اصاب شيئا فهو له تحريضا على القتال (فان قيل) لما اختلفت الاخبار كان خبر الزائد اولى (قيل) له هذا اذا ثبتت ان الزيادة كانت على وجه الاستحقاق فاما اذا احتمل ان تكون على وجه النفل فلم تثبت هذه الزيادة مستحقة وايضا فان في خبرنا اثبات زيادة سهم الراجل لانه كلما نقص نصيب الفارس زاد نصيب الراجل على ما ذكرنا من طريق النظر ان الفرس لما كان آلة كان القياس ان لا يسهم له كسائر الالات فتركنا القياس في السهم الواحد والباقي محمول على القياس وعلى هذا لو حضر الفرس دون الرجل لم يستحق شيئا ولو حضر الرجل دون الفرس استحق فلما لم يجاوز بالرجل سهما واحدا كان الفرس به اولى وايضا الرجل أكد امرا في استحقاق السهم من الفرس بدلالة ان الرحال وان كثروا استحقوا سهامهم ولو حضرت جماعة افراس لرجل واحد لم يستحق الا لفرس واحد فلما كان الرجل أكد امرا من الفرس ولم يستحق اكثر من سهم فالفرس اخرى بذلك (احكام القرآن) قوله كتبت مجدة ففتح النون وسكون جيم رئيس الخواارج وفي القاموس نجدة بن عامر الحنفي خارجي الحروري

يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ هَلْ يُقَسَّمُ لَهُمَا فَقَالَ لِيَزِيدَ أَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا
 سَهْمٌ إِلَّا أَنْ يُحْذِيَا ، وَفِي رِوَايَةٍ كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَبَّاسٍ إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لهنَّ بِسَهْمٍ فَقَدْ كَانَ
 يَغْزُو بِهِنَّ بِدَاوِينَ الْمَرْضَى وَيُحْذِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَأَمَّا السَّهْمُ فَلَمْ يَضْرِبْ لهنَّ بِسَهْمٍ رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ * وَعَنْ * سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِظَهْرِهِ
 مَعَ رِيحِ غُلَامٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَعَّتْ عَلَى الْأَكْمَةِ فَأَمْتَقَبَلَتْ
 الْمَدِينَةَ فَادَّتْ ثَلَاثًا يَا صَبَاحَاهُ ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ وَأَرْتَجِزُ أَقُولُ أَنَا ابْنُ
 الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ فَمَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ

منح قسم نسبة الى قريته بظاهر الكوفة نسبة الحوارج اليها لانها كانت محل اجتماعهم حين خرجوا على علي رضي الله تعالى عنه في القاموس حروراء كحلولا ، وقد يقصر قرية بالكوفة وهو حروري والحرورية هم نجدة واصحابه قوله ليريد اي ابن هرمل اكتب اليه اي الى نعمة انه نالفتح ويجوز الكسر على الحكاية قوله الا ان يحديا بصيغة المجهول اي يعطيا شيئا قليلا قل اقل من نصف السهم وقيل اقل من السهم وهو المعتد وفي النهاية في الحديث ان لم يحذك من خطر علك من ريحه اي لم يعطك (ق) قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهره اي امله ومركوبه مع رباح ، فتح الرء علام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مولى له ولم يذكره اولف في اسمائه وانا معه فلما اصبحنا اي في منزل ادا المعاهدة عبد الرحمن الفزاري فتح اعماء والزاي وروى بقاف مضمومة قد اغار على ظهر رسول الله صلى الله ففقت على اكمة بفتحات اي مكان مرتفع فاستقبلت المدينة فنادت ثلاثا اي ثلاث مرات يا صباحاه كلمة يقولها المستغيث يقول قد عشيما العدو وقيل هو نداء المقاتل عند الصباح يعني قد جاء وقت الصلاح فتبوءوا للقتال ثم خرجت في آثار القوم اي اعقابهم ارميهم بالبل اي السهم وارتجز في القاموس الرجز حركة ضرب من الشعر وزنه مستفعلن ست مرات سمى لتقارب اجزائه وقلة حروفه وزعم الحليل انه ليس بشعر وانما هو انصاف ابيات واثلاث والارجوزة القصيدة منه وقد رجز وارتجز ورحزته ورحزه انشد ارجوزة اقول بدل او حال اي قائلا انا ابن الاكوع بسكون العين وفي نسخة بكسرها واليوم يوم الرضع بضم الرء وتشديد المعجمة جمع راضع قال النووي رحمه الله تعالى اي يوم هلاك اللثام من قولهم ليثم راضع اي رضيع اللوم في بطن امه وقيل لانه يحس حلمة الشاة والباقة لثلا يسمع السؤال والضيفان صوت الحلاب فيقصده وقيل اليوم يعرف من ارضته كريمة فاشجته او لثيمة فحجته وقيل معناه اليوم يعرف من ارضته الحرب من صفه وتدرج بها ويعرف غيره اه او المعنى اليوم تهلكون ايها الكفار بايدنا فانكم عاجزون كالاطفال الذين يرضعون عندنا فما زلت ارميهم واعقرهم اي اقتل مركوبهم واجعلهم راجلين بعقر دوابهم حتى ما خلق الله ما نافية من بعير من ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا خَلْفَتَهُ رُورَاءَ ظَهْرِي ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ حَتَّى الْقَوَا
 أَكْثَرًا مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُمْحًا يَسْتَخْفُونَ وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ
 آرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِحَقِّ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بَعْدَ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ
 وَخَيْرُ رَجَالِنَا سَلْمَةُ قَالَ ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَيْنِ سَهْمِ الْفَارِسِ
 وَسَهْمِ الرَّاجِلِ فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَاهُ عَلَى
 الْعُضْبَاءِ رَاحِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

أبْلَه بِيَان قَوْلِهِ مِنْ بَعِيرٍ وَمِنْ فِيهِ زَائِدَةٌ تَعَجِبًا لِشَاهِبِهَا الْإِحْلَافَةَ بِشَدِيدِ الْإِلَامِ أَيْ تَرْكُهُ وَرَأَاهُ ظَهْرِي فِيهِ تَجْرِيدُ
 أَوْ تَأْكِيدٌ ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ بِشَدِيدِ التَّأَهُ الْأَوَّلِ أَرْمِيهِمْ حَتَّى الْقَوَا أَيْ طَرَحُوا وَرَمَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً
 وَهِيَ شِمْلَةٌ مَخْطُوطَةٌ أَوْ كِسَاءٌ أَسْوَدٌ مَرْبَعٌ صَغِيرٌ يَلْبَسُهُ الْأَعْرَابُ وَثَلَاثِينَ رُمْحًا يَسْتَخْفُونَ بِشَدِيدِ الْعَاهِ أَيْ يَطْلُبُونَ
 الْخُفَّةَ بِالْقَاهِيَةِ الْعَرَارِ وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا أَيْ مِنَ الْبُرْدِ وَالرُّمَحِ وَعَيْرُهُمَا الْإِحْلَافَةَ عَلَيْهِ آرَامًا عَمْدٌ فِي أَوَّلِهِ جَمْعُ
 أَرْمٍ كَعَنْبٍ وَأَعْنَابٍ وَهُوَ الْعَلَامَةُ فَقَوْلُهُ مِنَ الْحِجَارَةِ تَجْرِيدٌ أَوْ تَأْكِيدٌ يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَصْحَابُهُ فِي السَّهَابَةِ كَانَ مِنْ عَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وَجَدُوا شَيْئًا فِي طَرِيقِهِمْ لَا يَمْكَنُهُمْ اسْتِصْحَابُهُ تَرَكَوْا عَلَيْهِ حِجَارَةً
 يَعْرِفُونَهُ بِهَا حَتَّى إِذَا عَادُوا أَخَذُوهُ حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ أَقْبَلُوا وَحَلَقُوا أَبُو قَتَادَةَ
 فَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ بَعْدَ الرَّحْمَنِ أَيْ الْفَزَارِيِّ فَقَتَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 خَيْرُ فُرْسَانِنَا جَمْعُ فَارِسٍ رَاكِبُ الْعَرَسِ الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ وَخَيْرُ رَجَالِنَا سَلْمَةُ بِشَدِيدِ الْجِيمِ جَمْعُ رَاجِلٍ بَعْضُ
 الْمَاشِيِّ عَلَى مَا فِي الْقَامُوسِ وَنَظِيرُهُ السِّيَارَةُ جَمْعُ سَائِرٍ وَالنَّظَارَةُ جَمْعُ نَازِرٍ قَالَ النَّوَوِيُّ فِيهِ فَضِيلَةُ الشَّهَادَةِ وَمَنْقِبَةٌ
 لِسَلْمَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَجَوَازُ الشَّاءِ عَلَى مَنْ فَعَلَ جَمِيلًا وَاسْتِحْقَاقُ ذَلِكَ إِذَا تَرْتَبَ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ وَجَوَازُ عَقْرِ خَيْلِ
 الْعَدُوِّ فِي الْقِتَالِ وَاسْتِحْبَابُ الرَّجْزِ فِي الْحَرْبِ وَجَوَازُ الْقَوْلِ بَأْيِ أَنَا ابْنُ فُلَانٍ وَجَوَازُ الْمُبَارَزَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ
 وَحُبُّ الشَّهَادَةِ وَالْحَرَصُ عَلَيْهَا وَالْقَاءُ الْفَسْ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ قَالَ أَيْ أَبُو سَلْمَةَ ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَيْنِ سَهْمِ الْفَارِسِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ اسْمُهُ أَوْ سَهْمَانٌ عَلَى مَا سَبَقَ وَسَهْمِ الرَّاجِلِ أَيْ أَعْطَانِي سَهْمَ فَارِسٍ مَعَ
 سَهْمِ رَاجِلٍ لِأَنَّ مَعْظَمَ أَخْذِ تِلْكَ الْعَنِيمَةِ كَانَتْ بِسَبَبِ سَلْمَةَ وَلِلْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَ مَنْ كَثُرَ سَعْيُهُ فِي الْجِهَادِ شَيْئًا زَائِدًا
 عَلَى نَصِيهِهِ لِتَرْغِيبِ النَّاسِ وَأَنَّمَا لَمْ يُعْطِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمِيعَ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفَلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْقِتَالِ وَقِيلَ
 لِأَنَّ مَنْ حَضَرَ الْحَرْبَ قَبْلَ انْقِضَائِهَا بَنِيَّةُ الْحَرْبِ هُوَ شَرِيكٌ فِي الْعَنِيمَةِ وَتَسْمِي هَذِهِ الْغَزْوَةَ غَزْوَةَ ذِي قَرْدٍ فَتَحَ
 الْقَافَ وَالرَّاءَ وَهُوَ قَرِيبُ الْمَدِينَةِ وَكَانَتْ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا أَيْ هَذَا مِنْ خُصُوصِيَّاتِي ثُمَّ أَرْدَفَنِي
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ أَرَكِبْنِي وَرَأَاهُ أَيْ وَرَأَاهُ ظَهْرَهُ عَلَى الْعُضْبَاءِ نَاقَةٌ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعِينَ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمَةِ عَامَّةِ الْجَيْشِ
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهُ * قَالَ تَقَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْلًا سِوَى نَصِيْبِنَا مِنْ
 الْخُمْسِ فَأَصَابَنِي شَارِفٌ وَالشَّارِفُ الْمُسْنُ الْكَبِيرُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهُ * قَالَ ذَهَبَتْ
 فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي رِوَايَةٍ أُبْقِيَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّ عَلَيْهِ خَالِدُ
 بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ
 مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَلْنَا أُعْطِيتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ

بصيغة التثنية وفي نسخة بصيغة الجمع (ق) قوله كان ينفل تشديد الهمزة اي يعطيهم من الغنمة زائدا قوله نفلنا
 اي اعطانا نفلنا بالتحريك ويسكن اي زيادة او عزيمة قوله شارف اي باقة مسنة على ما في النهاية والشارف
 المسن الكبير هذا تفسير من احد الرواة في شرح السنة الفل اسم لريادة يعطيها الامام بعض الجيش على القدر
 المستحق ومنه سميت النافلة لما زاد على الفرائض في الصلاة وقد اختلفوا في اعطاء النفل وفي انه من اين يعطى
 وتعامه المذكور في شرح السنة اه (ق) قوله ذهبت فرس له اي نفرت وشردت الى الكفار فأخذها العدو
 فظهر اي علب عليهم اي على العدو وهو يطلق على المرد والجمع المسلمون فرد بصيغة المجهول اي الفرس عليه
 اي على ان عمر قتي الصحاح الفرس يؤنث وقد يذكر قال ابن الملك فيه اهم لا يملكون عبدا اذ ابا فاد اخذوه
 وجب رده على صاحبه قبل القسمة وبعدها وبه قلنا وفي شرح السنة فيه دليل على ان الكفار اذا احرزوا
 اموال المسلمين واستولوا عليها لا يملكونها واذا استقذها المسلمون من ايديهم ترد الى ملاكها وهو قول
 الشافعي سواء كان قبل القسمة او بعدها خلا والجماعة اذا كان بعد القسمة قال ابن المهام ان ابق عبد لمسلم او
 ذمي وهو مسلم ودخل عليهم دار الحرب فاحذوه لم يملكوه عند اي حنيفة وقالوا يملكونه وبه قال مالك واحمد
 اما لو ارتد فأبق اليهم فأخذوه ملكوه اذ ابقا وكذا اذا ند بعير اليهم فأخذوه ملكوه ويتفرع على ملكهم اياه
 انه لو اشتراه رجل وادخله دار الاسلام فاعما يأخذه ملكه منه بالثمن ان شاء واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها
 بدارم ملكوها وهو قول مالك واحمد الا ان عبد مالك بمجرد الاستيلاء يملكونها ولا حمد فيه روايات
 كقولنا وقول مالك وقال الشافعي لا يملكونها ما روى الطحاوي مسندا الى عمران بن الحصين قال كانت
 العصابة من سوابق الحاج فآغار المشركون على سرح المدينة وفيه العصابة واسروا امرأة من المسلمين وكانوا
 اذا نزلوا يريحون ابلهم في افنتهم فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة وقد نوموا فجعلت لا تضع يدها على بعير
 الا رغا حتى اتت على العصابة فأتت على ناقة دلول فركبتها ثم توجهت قبل المدينة ونذرت لئلا الله عز وجل
 نجها لتنحرنها فلما قدمت عرفت الناقة فأتوا بها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت المرأة بذرها فقال بش ما
 جزيتها او فديتها لا وفاء لنذر في معصية الله تعالى ولا فيما يملك ابن آدم وفي لفظ فأخذنا فاقته ولاجمهور قوله تعالى
 للفقراء المهاجرين منهم فراء والفقير من لا يملك شيئا فدل على ان الكفار ملكوا اموالهم التي خلفوها
 وهاجروا عنها وليس من يملك مالا وهو في مكان لا يصل اليه فقيرا بل هو مخصوص بابن السبيل ولذا عطفوا

خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَ كَثْمًا وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ مِنْكَ فَقَالَ إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِّبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ

عليهم في نص الصدقة (وروى ابو داود) في مراسيله عن تميم بن طرفة قال وحده رجل مع رجل ناقة له فارتمعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقام البيئته انها له واقام الآخر البيئته انه اشتراها من العدو فقال صلى الله عليه وسلم ان شئت ان تأخذ بالثمن الذي اشتراها به فانت احق والا فخذ من الميراث والميراث حجة عندنا وعند اكثر اهل العلم (واخرج الطبراني) مسندا عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة وفي سنده ياسين الزيات مضعف (واخرج الدارقطني ثم البيهقي) في سننهما عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عنه عليه الصلاة والسلام قال فيما احرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم ان وجده صاحبه قبل ان يقسم فهو احق به وان وجده قد قدم فان شاء اخذه بالثمن وضعف بالحسن بن عمار (واخرج الدارقطني) عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من وجد ماله في الشيء قبل ان يقسم فهو له ومن وجده بعد ما قسم فليس له شيء وضعف بسحق بن عبد الله بن ابي فروة ثم اخرجه من طريق آخر فيه رشدين وضعف به (واخرجه الطبراني) عن ابن عمر مرفوعا من ادرك ماله في الشيء قبل ان يقسم فهو له وان ادرك بعد ان يقسم فهو احق بالثمن وفيه ياسين ضعف به وروى الطحاوي بسنده الى قبيصة بن دؤيب ان عمر بن الخطاب قال فيما اخذه المشركون فاصابه المسلمون يعرفه صاحبه ان ادرك قبل ان يقسم فهو له وان جرت فيه السهام فلا شيء له وروى عنه ايضا عن ابي عبيدة مثل ذلك وروى بسنده الى سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت مثله وروى ايضا باسناده الى قيادة بن حلاس ان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال من اشترى ما احرز العدو فهو جائز وحديث المضاه كان قبل احرارهم يدار الحرب الى ترى الى قوله وكانوا اذا نزلوا منزلا الخ فانه يقسم انها فعلت ذلك وهم في الطريق اه وبه يعلم حكم الحديثين السابقين في الاصل والله سبحانه وتعالى اعلم (ق) قوله ونحن امرلة واحدة منك اي من كوننا بني عبد مناف وذلك ان هاشما والمطلب ونوفلا وعبد شمس هم ابناء عبد مناف وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجبير من بني نوفل وعثمان من بني عبد شمس والابى صلى الله عليه وسلم من بني هاشم وقال انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد اي كشيء واحد بل كانوا متوافقين متحابين متعاونين فلم تكن بينهم مخالفة في الجاهلية ولا في الاسلام وفي شرح السنة اراد الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية وذلك ان قريشا وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يبايعوا ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وفي غير هذه الرواية انما لم تفتقر في جاهلية ولا في اسلام وكان يحيى بن معين يرويه سي واحد بالسين المهملة يعني وبالتحتية المشددة اي سواء يقال هذا سي هذا اي مثله ونظيره والمعنى كل واحد منهما مقترن بالآخر ملاصق به لا يقال لهما سيان بل سي واحد وفيه مبالغه لا تخفى (ق) اعلم انهم قد اختلفوا في سهم ذوي القربى فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى انما يعطون لعقرم وقال الشافعي رحمه الله تعالى لعقرايتهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم سهم ذوي القربى بين غنيهم وفقيرهم قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه قوله تعالى (ولذي القربى) لفظ يحمل مفتقر الى البيان وليس بعموم وذلك لان ذا القربى لا يختص بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره من الناس ومعلوم انه لم يرد بها اقرباء سائر الناس فصار اللفظ مجملا مفتقرا الى البيان وقد اتفق السلف على انه قد اريد اقرباء النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال ان المستحقين لسهم الخمس من الاقرباء هم الذين كان لهم نصرة وان السهم كان مستحقا بالامرين من القرابة والنصرة وان من

قَالَ جَبْرِ وَمَنْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا قَرِيْبَةً
 اتَّبَعْتُمُوهَا وَأَمَّتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا وَأَيُّمَا قَرِيْبَةً عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ
 ثُمَّ هِيَ لَكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ
 رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقِّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ

ليس له نصرة من حدث مد فأنما يستحقه بالفقر كما يستحقه سائر الفقراء ويستدلون على ذلك بحديث جبير بن
 مطعم هذا ، فهذا يدل من وجهين على انه غير مستحق بالقراءة وحسب (احدهما) ان في المطلب وفي عبد
 شمس في القربى من النبي صلى الله عليه وسلم سواء فاعطى في المطلب ولم يعط بني عبد شمس ولو كان مستحقا
 بالمراباة لساوى بينهم. (والثاني) ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك حرج مخرج البيان لما احمل في الكتاب من
 ذكر دي القربى وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ادا ورد على وجه البيان فهو على الوجوه فلما ذكر النبي صلى
 الله عليه وسلم النصرة مع القراءة دل على ان ذلك مراد الله تعالى فمن لم يكن له منهم نصرة فأنما يستحقه بالفقر
 وايضا (فان العلماء الاربعة متفقون) على انه لا يستحق الا بالفقر ولما اجمع العلماء الاربعة عليه ثبتت حجة باجماعهم
 لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسبتي وسنة العلماء الراشدين من هدي (فان قيل) ادا كانت قرابة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يستحقون سهمهم بالفقر والحاجة فما وجه تخصيصه ايام ناله ذكر وقد دخلوا في جملة المساكين
 (قيل) له كما خص اليتامى وابن السبيل بالذكر ولا يستحقونه الا بالفقر (وايضا) لما سمي الله الخمس لليتامى
 والمساكين وابن السبيل كما قال (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية ثم قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصدقة لا تحل لآل محمد
 ولو لم يسهم في الخمس حاران بظن طان انه لا يجوز اعطائهم منه كما لا يجوز ان يعطوا من الصدقات فسام اعلامنا لانا
 ان سبيلهم فيه بخلاف سبيلهم في الصدقات (فان قيل) قد اعطى النبي صلى الله عليه وسلم العباس من الخمس وكان
 دايسار فدل على انه للاعياء والفقراء منهم (قيل) له الجواب عن هذا من وجهين (احدهما) انه اخبر انه اعطاهم بالنصرة
 والقراءة لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام فاستوى فيه الفقير والغني لتساويهم في النصرة والقراءة
 (والثاني) انه جائز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعطى العباس لتفرقة في فقراء بني هاشم ولم يعطه
 نفسه وان شئت زيادة التفصيل فارجع الى كتاب الاحكام للامام ابي بكر الرازي رحمه الله تعالى قوله
 ايما قرية اتتتموها اي بلا قتال بان خلا اهلها او صالحوا عليها واقتم فيها فسهمكم فيها اي لا يختص بكم بل تكون
 مشتركة بينكم وبين من لم يخرج منكم من جيش المسلمين لان مثل هذا المال يكون فيئا والفيء لا يختص بالخارجين
 المحاربة وابا قرية عصت الله ورسوله اي فاخذتم منهم مالا بايجاف خيل وركاب فان حسمها لله ورسوله ثم هي
 اي بقية اموالكم وارضائها لكم قال ابن الملك اي ذلك المال يكون عيمة ويؤخذ خمسها لله ورسوله ويقسم
 الباقي منها وفيه ان مال الفيء لا يخمس وقال الشافعي رحمه الله تعالى انه يخمس كمال الغنيمة فالحديث حجة عليه
 وقال بعض علمائنا من الشراح المراد بالاولى ما فتحه العسكر من غير ان يكون فيهم النبي صلى الله عليه وسلم
 ففي للعسكر والثانية ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فيأخذ الخمس والباقي لهم (ق) قوله يتخوضون
 بالمعجمتين اي يسرعون ويدخلون ويتصرفون في مال الله اي في الغنيمة والفيء والزكاة بغير حق اسك بغير

قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ ثُمَّ
 قَالَ لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رِغَاءٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي
 فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ
 لَهُ حَمْحَمَةٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ
 يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثَغَاءٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا
 قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِبَاحٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 اغْنِنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ
 رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ
 يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا
 قَدْ أَبْلَغْتُكَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ وَهُوَ أَمٌّ * وَعَنْهُ * قَالَ أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ فَيَنْتَمَا مِدْعَمٌ يَحِطُّ رَحْلًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَصَابَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ فَقَالَ النَّاسُ هَيْئًا لَهُ الْجَنَّةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ
 تُصِبْهَا الْقَامِسُ لَتَشْتَعِلْ عَلَيْهِ نَارًا فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ

* وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ
 اسْتَحْقَاقُ فَلَمَّ النَّارِ (ق) قَوْلُهُ رِغَاءٌ فِي الْبَهَائَةِ رِغَاءٌ صَوْتُ الْبَعِيرِ وَالْحَمْحَمَةُ صَوْتُ الْفَرَسِ دُونَ الصَّهِيلِ وَالصَّامِتُ
 الذَّهَبُ وَالْفَضَّةُ خِلَافَ النَّاطِقِ (ط) قَوْلُهُ نَفْسٌ لَهَا صِبَاحٌ قَالَ التَّوْرِبَشْتِيُّ يَرِيدُ بِالنَّفْسِ الْمَمْلُوكِ الَّذِي يَكُونُ قَدْ
 غُلِيَ فِي السِّبْيِ وَإِرَادَ بِالرِّقَاعِ الشِّيَابَ يَظْهَرُ مِنَ الْغَيْمَةِ وَتَخْفِقُ أَيِ وَتَتَحَرَّكُ وَتَضْطَرِبُ اضْطِرَابَ الرَّأْيَةِ وَقَوْلُهُ وَهَذَا
 لَفْظُ مُسْلِمٍ وَهُوَ أَمٌّ أَيِ لَفْظُ مُسْلِمٍ أَمٌّ تَفْصِيلًا مِنْ لَفْظِ الْبُخَارِيِّ قَوْلُهُ يَحِطُّ أَيِ يَضَعُ رَحْلًا أَيِ عَنِ ظَهْرِ مَرْكُوبٍ
 قَوْلُهُ سَهْمٌ عَائِرٌ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ الْمُبْدَلَةُ أَيِ لَا يَدْرِي مِنْ رِمَاةٍ وَفِي شَرْحِ السَّنَةِ هُوَ الْحَائِدُ عَنِ قَصْدِهِ وَمِنْهُ عَارُ الْفَرَسِ
 إِذَا ذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ مَنفَلَتٌ (ق) قَوْلُهُ أَنَّ الشَّمْلَةَ قَالَ الطَّبِيبِيُّ قَوْلُهُ أَنَّ الشَّمْلَةَ الْخُ حَوَابٍ عَنِ قَوْلِهِمْ هَيْئًا
 لَهُ الْجَنَّةُ مَشْعَرًا بَانَهُمْ قَطَعُوا عَلَى أَنَّهُ الْآنَ فِي الْجَمَةِ يَنْتَعَمُ فِيهَا وَادْخَلَ كَلًّا لِيَكُونَ رَدْعًا لِحُكْمِهِمْ وَآثِبَاتٌ لَمَّا بَدَأَهُ
 وَيُنْصَرُهُ الرِّوَايَةُ الْآخَرَى أَنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ وَقَوْلُهُ نَارًا تَمَيِّزُ وَفِيهِ مَبَالِغَةٌ أَيِ الشَّمْلَةُ اشْتَمَلَتْ وَصَارَتْ بِحَمَلَتِهَا
 نَارًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا (ق) قَوْلُهُ بِشِرَاكٍ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ أَحَدُ سَيُورِ النَّمْلِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى وَجْهِهِ
 ذَكَرَهُ فِي النِّهَايَةِ قَوْلُهُ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيِ رَحْلُهُ وَمَتَاعُهُ وَهُوَ بَفَتْحِ الْمَثَلَةِ وَالْقَافِ الْمَتَاعُ

كَرَّ كَرَّةً فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ فِي النَّارِ فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ فَوَجَدُوا
عِبَاءَةً قَدْ غَلَّمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * ابنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نَصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْأَنْبَـ
فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ قَالَ أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمِ
يَوْمِ خَيْبَرَ فَأَلْتَزِمْتُهُ فَقُلْتُ لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا فَأَلْتَفْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَذُكِرَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا أُعْطِيَكُمْ فِي بَابِ رِزْقِ الْوَلَاةِ

الفصل التالي * عن * أبي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ اللَّهُ
فَضَّلَنِي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ أَوْ قَالَ فَضَّلَ أُمَّتِي عَلَى الْأُمَمِ وَأَحَلَّ لَنَا الْغَنَائِمَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
* وعن * أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ يَعْزِي يَوْمَ حَنْزَلٍ مَنْ قَتَلَ
كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عَشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ
* وعن * عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَضَى فِي السَّلْبِ لِلْقَاتِلِ وَلَمْ يُخَمَسِ السَّلْبَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
قَالَ نَفَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ وَكَانَ قَتَلَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
* وعن * عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

المحمول على الدابة على ما في العائق والغرب يقال له كركرة بفتح الكاين وكسرهما كذا في المعنى وجامع
الاصول قوله فما كاه اي كلامها ونحوهما ولا يرفعه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل القسمة واتفقوا
على جوار اكل العراة طعام العيمة قبل القسمة على قدر الحاجة ماداموا في دار الحرب الحبر واللحم وغيرها
سواء وقال الطيبي يحتمل ان يريد انا لا يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونستأدنه في اكله لما سبق منه
من الاذن وان يريد ولا يدحره (ق) قوله لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا قال الطيبي في قوله اليوم اشعار
بانه كان مضطرا اليه ولم يحسب الاضطراب الى ان يتأثر نفسه على الغير ولم يكن بمن قبل فيه ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة ومن ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم (ق) قوله قصي اي حكم وامر في السلب
للقاتل اي تعيلا او تشريعا على ماسق ولم يخمس السلب اي المهود او الخس والمعنى انه دفع السلب كله الى
القاتل ولم يقسمه حصة اقسام بخلاف العيمة (ق) قوله وكان اي ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قتله اي ابا
جهل يعني حزر رأسه وبه رمق والا فقد قتله الانصار بان كما سيأتي وهذا من كلام الراوي عنه ويحتمل ان يكون
من كلامه على التجريد او الالتفات (ق) قوله مولى أبي اللحم اي مملوكه لما سيأتي او معتقوقة باعتبار ما له
وهو اسم فاعل من اي يأبى وكفي بذلك لانه كان لا ياكل لحم ماديح للاصنام قال شهدت اي حضرت خيبر
اي غزوته مع سادتي اي كبار اهلي فكلموا في اي في حقى وشأني رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمُوهُ أَنِّي مَمْلُوكٌ فَأَمَرَ لِي فَقُلِدْتُ سَيْفًا فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ
 مِنْ خُرْتِيِ الْمَتَاعِ وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقِيَّةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ فَأَمَرَ لِي بِطَرَحٍ بَعْضُهَا
 وَحَبَسَ بَعْضُهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ إِلَّا أَنَّ رِوَايَتَهُ انْتَهَتْ عِنْدَ قَوْلِهِ الْمَتَاعِ
 * وَعَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ قَالَ قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سَهْمًا وَكَانَ الْجَيْشُ الْفَا وَخَمْسَمِائَةَ فِيهِمْ ثَلَاثُمِائَةَ فَارِسٍ
 فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمِينَ وَالرَّاجِلَ سَهْمًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ وَالْعَمَلُ
 عَلَيْهِ وَأَنِّي الْوَهْمُ فِي حَدِيثِ مُجَمِّعٍ أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثُمِائَةَ فَارِسٍ وَإِنَّمَا كَانُوا مِائَتِي فَارِسٍ
 * وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيِّ قَالَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقَلَ الرَّبْعَ فِي الْبَدَاةِ

مدح لي او نان يان ياخذني للغزو واكلوه اي واعلوه اني مملوك فامرني اي نان اعمل السلاح واكون مع
 المجاهدين لاتعلم الحاربه على تقدير ان يكون صغيرا اولاقاتل معهم فقلدت بتشديد اللام المكسورة سيما اي
 جعلوني مقلدا بسيف فادا للماجاة انا اجره اي اسحب السيف على الارض من صغر سفياو قصر قامتي فامرني
 اي عند تقسيم الغنائم بشيء اي قليل دون السهم من خرتي المتاع بضم المعجمة وسكون الراء وكسر المثناة
 وتشديد الياء اي اثاث البيت واسقاطه كالتدر وغيره وانما رضحه بهذا لانه كان مملوكا وعرضت عليه رقيه بضم
 فسكون اي تعويذا كنت ارقى بكسر القاف اي اعيد بها المجابين فامرني بطرح بعضها اي بتركه وحبس
 بعضها اي ابقائه (ق) قوله فاعطى الفارس اي صاحب الفرس مع فرسه سهمين وللراجل بالالف اي الماشي
 سهما والمعنى اعطى لكل مائة من الفوارس سهمين بقی اثنا عشر سهما فيكون لكل مائة من الرجال سهم والى
 هذا ذهب ابو حنيفة ويؤيده ماروى ابن عمر ايضا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للراجل سهم
 ولل فارس سهمان قال ابن الملك وهذا مستقيم على قول من يقول لكل فارس سهمان لان الرحالة على هذه الرواية
 تكون الفا ومائتين ولهم اثنا عشر سهما لكل مائة سهم وللفرسان ستة اسهم لكل مائة سهمان فالجموع ثمانية
 عشر سهما واما على قول من قال للفارس ثلاثة اسهم فمشكل لان سهام الفرسان تسعة وسهام الرجال اثنا عشر
 فالجموع احد وعشرون سهما رواه ابو داود وقال حديث ابن عمر اصح تقدم الجواب عنه في كلام الرازي
 مع ان حديثهما متعارضان والاخذ بالاحوط وهو الاقل اولى والعمل اي عند اكثر اهل العلم عليه اي على حديث
 ابن عمر واتى الوم في حديث مجمع انه اي من انه قال ثلاثمائة فارس وانما كانوا مائتي فارس فعلى هذا كان
 نصيب الفرسان ستة ونصيب الرجال ثلاثة عشر لما ذكر ان الجيش الف وخمسمائة فصار الجموع تسعة عشر
 لاثمانية عشر فاذا هذه القسمة تحتاج الى تأويل فقبل كان فيهم مائة عبد ولم يقسم لهم سهم اذ لاسهم للعبد بل
 يعطي رضخا كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وتبعه ابن الملك قوله نقل الربع بضم الموحدة
 ويسكن والتنفيل اعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة في البداة بفتح فسكون اي ابتداء سفر الغزو

وَالثَّلَاثُ فِي الرَّجْعَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْهُ * أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْفِلُ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ وَالثَّلَاثَ بَعْدَ الْخُمْسِ إِذَا قَفَلَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ أَبِي الْجَوْزِيِّ الْجَرْمِيِّ قَالَ أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةَ حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرٌ فِي إِمْرَةٍ مُعَاوِيَةَ وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ فَأْتَيْتُهُ بِهَا فَتَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَانِي مِنْهَا مِثْلَ مَا أُعْطِيَ رَجُلًا مِنْهُمْ ثُمَّ قَالَ لَوْلَا أَبِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَقْلُ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ لَأَعْطَيْتُكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَدِمْنَا فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَفْتَتِحَ خَيْبَرَ فَأَسْأَلُهُمْ إِنَّا أَوْ قَالَ فَأَعْطَانَا مِنْهَا وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا جَعْفَرًا وَأَصْحَابَهُ

والثالث يضم اللام ويسكن اى وينفل الثالث في الرجعة بفتح اوله اى في الرجوع عن الغزو وم في السفر قال ابن الملك اى اذا نهضت طائفة من العسكر بوقت بطائفة من العدو قبل وصول الجيش كان لهم الربع مما غنموا ويشركهم سائر العسكر في ثلثه اربعة وان رحلوا من الغزو ثم وقع طائفة من العسكر بالعدو كان لهم الثلث مما غنموا والزيادة مشقتهم وخطره ويشركهم سائرهم في الثلثين لان وجهه السرية والجيش في البداية واحدة فيصل مددم بخلاف الرجعة قوله يمل الرم اى في البداية بعد الخمس اى بعد ان يخرج الخمس والثالث اى وينفل الثالث بعد الخمس اذا قفل قفل للدهطوف اى اذا رجع من الغزو قال ابن الملك هذا الحديث كالذي قبله غير انه لم يبين في الذي قبله ان اعطاهم ذلك كان قبل اخراج الخمس او بعده وبين ههنا انه كان يخرج اولا الخمس من المقيم ويصرفه الى اهله ثم يعطي ربع او ثلث ما بقى لاهل البداية والرجعة (ق) قوله قال اصبت بارض الروم جرة بفتح الجيم وتشديد الراء ظرف معروف من الحزف حمراء فيها دنانير في امرة معاوية اى في زمان امارته وعلينا رجل اى امير فاتيته بها اى فبحثت الى معن بالجرة قوله لانفل بفتحتين الا بعد الخمس لاعطيتك اى بعضها نفلا قال القاضي ظاهر هذا الكلام يدل على انه انما لم ينفل ابا الجوزية من الدنانير التي وجدها لسهاه قوله صلى الله عليه وسلم لانفل الا بعد الخمس وانه المانع لتنفيله ووجهه ان ذلك يدل على ان العمل انها يكون من الاخماس الاربعة التي هي للغانمين كما دل عليه الحديث السابق ولعل التي وجدها كانت من عداد التي ولذلك لم يعط النفل منه قوله قال قدمنا اى من الحبشة فوافقنا بالغاء والقاف وفي رواية بالتحية اى صادنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر تنازع فيه الفعلان السابقان عليه قوله الا من شهد معه استثناء منقطع لانا كيد وقوله الا اصحاب سفينتنا استثناء متصل من قوله لاحد ذكره الطبري وقيل جعله بدلا اظهر ويرده ان الرواية بالنصب جعفر واصحابه عطف بيان لاصحاب السفينة والمراد بهم جعفر بن ابي طالب مع جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا هاجروا الى الحبشة حين كان النبي ﷺ بمكة فلما سمعوا بهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وقوة دينه رجعوا وكانوا راكبين في السفينة فلما وافق قدمهم فتح خيبر وفرح رسول الله ﷺ

أَسْهَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ تُوِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ فَذَكَرُوا الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ صَاحِبِكُمْ عَلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرْزًا مِنْ خَرْزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

* وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِإِلَاءٍ فَنَادَى فِي النَّاسِ فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيُخَمِّسُهُ وَيُقَسِّمُهُ فَبَجَاءَ رَجُلٌ يَوْمًا بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصْبَنَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَالَ سَمِعْتُ بِإِلَاءٍ نَادَى ثَلَاثًا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيئَ بِهِ فَأَعْتَذَرَ قَالَ كُنْتُ أَنْتَ تَجِيئُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَقُوا مَتَاعَ الْغَالِ وَضَرَبُوهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

* وَعَنْ * سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ بَكَتُمْ غَالًا فَإِنَّهُ مِثْلُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بقدمهم اسمهم اي الجعفر واصحابه معهم اي مع من شهدوا مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديبية وحضروا معه في فتح خيبر قال القاضي وانما اسمهم لهم لانهم وردوا عليه قبل حيازة الغنيمة ولذلك قال الشافعي في احد قوله من حضر بعد انقضاء القتال وقبل حيازة الغنيمة شارك فيها الغانمين ومن لم يرد ذلك حمله على انه اسمهم لهم بعد استئذان اهل الحديبية ورضام به قال الطيبي وهذا التأويل اظهر بما ذهب اليه بعضهم من انه انا اعطاهم ﷺ من الخس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الواقعة لان في قوله فاسهم يقتضي القسمة من نفس الغنيمة وما يعطى من الخس ليس بسهم (ق) قوله فوجدنا خرزاً بفتح خين ما ينتظم من جوهر ولؤلؤ وغيرهما قوله كن انت تجيء به يوم القيامة قال الطيبي فيه أنواع من التأكيد وهي تأكيد الضمير المستتر وبناء الخبر عليه على سبيل التقوي وتخصيص الكينونة قلت وكذا تأكيد وتأييده بقوله فلن اقبله عنك قال والانصب ان يكون انت مبتدأ وتجيء خبره والجملة خبر كان وقدم الفاعل المعنوي للتخصيص اي انت تجيء به لا غيرك قال المظهر وانما لم يقبل ذلك منه لان جميع الغانمين فيه شركة وقد تفرقوا وتعذر ايصال نصيب كل واحد منهم اليه فتركه في يده ليكون ائمه عليه لانه هو الغاصب قوله حرقوا بتشديد الراء اي احرقوا متاع الغال في شرح السنة ذهب بعض اهل العلم الى ظاهر هذا الحديث منهم احمد وذهب آخرون الى انه لا يحرق رحله ولكنه يعزر على سوء صنيعه واليه ذهب مالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة وحملوا الحديث على الزجر والوعيد دون الايجاب قال البخاري قد روى في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال ولم يامر بحرق متاعه (ق) قوله من يكتم بالرفع على ان من موهولة وفي نسخة بالجزم على ان من شرطية اي يستر غالا اي غلوله ولا يظهره عند الامير قوله

عَنْ شِرَاهِ الْمُغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّهَامُ حَتَّى تُقَسَمَ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ هَذِهِ الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِيهَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرَّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ * وَعَنْ * رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

حتى تقسم قال القاضي المقتضى للشيء سهم الملك عند من يرى ان الملك يتوقف على القسمة وعند من يرى الملك قل القسمة المقتضى له الحمل بين المبيع وصفه اذا كان في الغنم اجناس مختلفة اه وتبعه ابن الملك وغيره من علماء اقال المظهر يعني لو باع احد من المجاهدين نصيبه من الغنيمة لا يجوز لان نصيبه مجهول ولانه ملك ضعيف يسقط بالاعراض والملك المستقر لا يسقط بالاعراض (ق) قوله ان هذه المال قال الطيبي انت المال على تأويل الغنيمة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم بعده من مال الله ورسوله اه وفي نسخة صحيحة ان هذا المال اي جنسه او مال الغنيمة او مال بيت المال وهو الاظهر بدليل قوله حضرة بفتح فكسر اي حسنة المظنر حلوة بضم الحاء اي لذيدة المذاق لحصوله من غير تعب ومشقة بدن فمن اصابه بحقه اي احذره على قدر استحقاقه بورك له فيه ورب متخوض اي متكلف للخوض وهو المشي في الماء وتحريكه ثم استعماله في التلبس والتصرف اي رب شارع ومتصرف فيما شاءت به نفسه من مال الله ورسوله اي من زكاة وغنيمة قوله تنفل سيفه قال التوربشتي رحمه الله اي اخذه زيادة لنفسه قيل كان هذا السيف لمنه بن الحجاج قتل في غزوة بدر فتنفله صلى الله عليه وسلم وكان يشهد به الحروب دون سائر سيوفه سمي به لانه كان في ظهره حفر متساوية وقيل كان في شفرتيه خرزات تشبه فقرات الظهر وفي القاموس ذو الفقار سيف العاص بن منبه قتل يوم بدر كافرا فصار الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم صار الى علي رضي الله عنه اه واما حديث لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي فيروى في اثره عند الحسن بن عرفة من حديث ابي جعفر محمد بن علي الباقر قال نادى ملك من السماء يوم بدر يقال له رضوان لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي والمشهور على الالسنه قلب الجملتين ولعله مراعاة لتقديم علي او لكونه موزونا على تخفيف باه على وهو اي ذو الفقار الذي رأى اي النبي صلى الله عليه وسلم فيه الرؤيا يوم احد قال التوربشتي والرؤيا التي رأى فيه انه رأى في منامه يوم احد انه هز ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزه هزة اخري فماد احسن مما كان وقيل الرؤيا هي ما قال فيه رأيت في ذباب سيني ثلما فاولته هزيمة ورأيت كائني ادخلت يدي في درع حصينة فاولتها المدينة (ق) قوله حتى اذا اعجبها اي اضعفها مفهومه ان الركوب اذا لم يؤد الى المعجب فلا بأس لكنه ليس بمراد بدليل قوله الاتي وقوله اخلقه بالتلف اي ابلاه

* وعن محمد بن أبي المجالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال قلت هل كنتم تخمسون
 الطعام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل
 يجيء فيأخذ منه مقدارا ما يكفيه ثم ينصرف رواه أبو داود * وعن ابن عمر أن جيشا
 غنموا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس رواه
 أبو داود * وعن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 قال كنا نأكل الجزور في الغزو ولا نقسمه حتى إذا كنا نلجج إلى رحالنا وأخرجتنا
 منه مملوءة رواه أبو داود * وعن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يقول أدوا الخياط والمخيط وإياكم والغلول فإنه عار على أهله يوم القيامة رواه الدارمي
 ورواه النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه
 عن جده قال دنا النبي صلى الله عليه وسلم من بعير فأخذ وبرة من سنامه ثم قال يا أيها
 الناس إنه ليس لي من هذا شيء ولا هذا ورفع إصبعه إلا الخمس والخمس مردود عليكم
 فأدوا الخياط والمخيط فقام رجل في يده كبة من شعر فقال أخذت هذه لأصلح بها
 بردة فقال النبي ﷺ أما ما كان لي ولبي عبد المطلب فهو لك فقال أما إذا بلغت ما أرى

قوله لترحع بهتج اللام وهي الجماعة للمضارع حالا أي لعود إلى رحالنا أي منازلنا وأخرجتنا بفتح
 الهمزة وكسر الراء على وزن افعللة جمع خرج بالضم وهو وعاء معروف والماء نرحع حال كون
 أو عيتا منه أي من لحم الجزور مملوءة بتشديد الواو ويجوز بالهمزة وفي المصاييح بملااة أي ملاسة
 والمراد من الرحال منازلهم في سفر الغزو (ق) قوله ادوا الخياط بكسر الخاء أي الحيط أو جمعه والخيط
 بكسر الميم وسكون الخاء هو الابرة وإياكم والغلول بالضم أي اتقوا الحيانة في المغنم أو مطلقا فإنه أي الغلول
 عار على أهله أي عيب في الدنيا وفضيحة وتشويه على روس الأشهاد في العقبى يوم القيامة كما سبق في حديث
 أبي هريرة من قوله على رقبته بعير له رغاء الحديث (ق) قوله فاحذ وبرة بفتحات أي شعرة من سنامه بفتح
 أوله قوله إلا الخمس بالرفع وفي نسخة بالنصب والرفع هو الأصح قوله كبة بضم الكاف وتشديد الموحدة أي
 قطعة مكسبة من غزل شعر فقوله من شعر فيه تجريد أي قطعة من شعر فقال أي الرجل أخذت هذه أي
 الكبة لأصلح بها بردة بفتح الموحدة والبدال المهملة وقيل بالمعجمة وفي القاموس إهمال الدال أكثر وفي المغرب
 هي الحلس الذي تحت رحل البعير فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما ما كان لي ولبي عبد المطلب فهو لك
 أي أما ما كان نصيبي ونصيبهم فأحللاه لك وأما ما بقي من انصباء الغنائم فاستحللته ينبغي أن يكون منهم
 فقال أي الرجل أما إذا بلغت أي وصلت هذه أي الكبة أو القصة ما أرى أي إلى ما أرى من التبعة والمضايقة أو

إلى هذه

فَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا وَنَبَذَهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ قَالَ صَلَّى بِنَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغَنَمِ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبِرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ ثُمَّ قَالَ وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مُرَدُّدٌ فِيكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهُمَ ذَوِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْبَتُهُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ لَنَا إِخْوَانُنَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ مِنْهُمْ أَرَأَيْتَ إِخْوَانُنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أُعْطِيَتْهُمْ وَتَرَكَتْنَا وَإِنَّمَا قَرَابَتُنَا وَقَرَابَتُهُمْ وَاحِدَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ نَحْوُهُ وَفِيهِ أَنَا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ

الفصل الثالث * عن * عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ إِتَى لَوَاقِفٌ فِي الْأَصْفِ يَوْمَ بَدْرٍ فَظَرَّتْ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةَ أَسْنَانُهُمَا فَتَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ أَيُّ عَمٍّ هَلْ تَعْرِفُ أَيَّا جَهْلٍ قُلْتُ نَعَمْ فَمَا حَاجَتِكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي قَالَ أَخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي

الى هذه الغاية فلا ارب بفتح الهمزة والراء اي لاحاجة لي فيها ونبذها اي القاها من يده قوله الى بغير من المغنم اي صلى متوجها اليه وجمله سترة له قوله وفيه انا بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد بكسر الهمزة قوله يوم بدر روى انه كان مع النبي ﷺ يوم بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر نفرا وما كان معهم الا فرس واحد وقيل فرسلان وكان الكفار قريب الف مقاتل ومعهم مائة فرس فظرت عن يميني اي مرة وعن شمالي اي اخرى وهذه نكتة اعادة الجار فاذا له فاجاة انا اي حاضر عوف بن غلامين اي شابين من الانصار حديثه بالجر اي جديدة اسنانها اي اعمارها فتمنيت ان اكون اي واقفا او واقفا بين اضلع منها في النهاية اي بين رجلين اقوى من الرجلين الذين كنت بينها والمعنى اني حقرت امرها في الشجاعة لكونها شابين وهما من الانصار والشيوخ لا سيما من المهاجرين اقوى في النجدة على ما هو المعروف عندم ولذا قال ابو جهل فلو غيرا كار قناني كما سياتي وقد كانا شجيعين وبالهمة قوين فغمزني احدهما اي اشار الي بالعين او باليد وقال الطيبي الغمز العصر والكبس باليد قوله

بِيَدِهِ لَنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا قَالَ فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ قَالَ
وَعَمَزَنِي فِي الْآخِرِ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ أَنْظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ فَقُلْتُ
أَلَا تَرِيَانِ هَذَا صَاحِبُكُمْ الَّذِي تَسْأَلَانِي عَنْهُ قَالَ فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضْرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ ثُمَّ
أَنْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ أَيُّكُمْ قَتَلَهُ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ فَقَالَ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمْ فَقَالَا لَا فَنظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَى السَّيْفَيْنِ فَقَالَ كِلَا كَمَا قَتَلَهُ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو
بِالْجَمُوحِ وَالرَّجُلَانِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو وَبِالْجَمُوحِ وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن أنسٍ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدرٍ من ينظر لنا ما صنع أبو جهلٍ فأنطلق ابن مسعودٍ فوجده قد ضربه أبنا عفراء حتى برد قال فأخذ بلحيته

لا يفارق سوادى سواده أى شخصي شخصه وفيه استهانة لنفسه وانه يقرها لله وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يموت الاعجل أى الاقرب اجلا منا أى مني ومنه قال اي عبد الرحمن فتعجبت لذلك يعني لما كنت لم اظن به ذلك قوله فلم انشب بفتح المعجمة أى لم أثبت ولم أمكث ان نظرت الى ابى جهل يجول أى يدور في الناس أى فيما بين قومه من الكفار فقلت أى لها الا تريان أى الا تبصران والهمزة للتقرير هذا صاحبكما بالرفع أى مطلوبكما الذي تسألاني بتشديد النون ويخفف أى يسألني كل واحد منكاه وفي نسخة ينصب صاحبكما قال الطيبي يجوز ان يكون منصوبا بدلا من هذا ومرفوعا على ان هذا مبتدأ وهو خبره قوله حتى قتلاه أى قاربا قتله قوله فقال كلا كما قتله باوراد الضمير في قتله نظرا الى لفظ كلا وهو افصح من التثنية نظرا الى معناه فقال تعلى (كلنا لجتين آتت أكلها) وانما قال ذلك تطييبا لقلوبها من حيث المشاركة في قتله وما يترتب عليه من الثواب والاجر الكثير وان كان بينها تفاوت في السبق والتأثير وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسلبه اي بسلب ابى جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح بفتح الحيم لانه انخه بالجراحة اولا فاستحق السلب ثم شاركه الثاني ثم ابن مسعود وجده وبه رمق فحز رأسه كما سيأتي في الحديث الذي يليه والرجلان أى الغلامان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء هي امه وهما اخوان امهما واحد وابوهما مختلف وقال اصحاب مالك انما اعطى السلب لاحدهما لان الامام غير في السلب ينقل فيه ما شاء قوله من ينظر أى يبصرو ويتحقق لسا ما صنع ابو جهل بصيغة المعلوم أى من الموت والحياة والهلاك والخلص ولو روى بصيغة المجهول لكان له وجه وجيه أى ما فعل الله به قال الطيبي ما استفهامية علق لمعنى ينظر أى من يتأمل لاجلنا ما حال ابى جهل قال النووي وسبب السؤال ان يسر المسلمون بذلك فأنطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد أى قرب من الموت قال اي انس رضي الله عنه فأخذنى ابن مسعود رضي الله عنه بلحيته الباء زائدة لنا كيد التعديية أى تناولها

فَقَالَ أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلْتَنِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقَمْتُ فَقَلْتُ مَالِكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مُسْلِمًا ذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ ثَلَاثًا وَأَجَابَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا قَالَ الرَّهْرِيُّ فَذُرِّي أَنْ الْإِسْلَامَ الْكَلِمَةَ وَالْإِيمَانَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ * وَعَنْ * ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَعْزِي يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ إِنَّ عُثْمَانَ أَنْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ

فقال انت ابو جهل فقال وهل فوق رجل اي في قتلتموه قال الطيبي لما بالغ ابن مسعود في اهانتة وتحقيره باخذ لحيته ونبزه بابي جهل اجابه بهذا الجواب اه والظاهر انه اراد تعظيم شأنه في تلك الحال ايضا فان الشخص كما يعيش يموت وقيل معناه وهل فوق رجل واحد قتلتموه لعدم اطلاعه على قتل غيره وفي رواية قال فلو غير اكار بتشديد الكاف والمعنى لا عار علي من قتلكم اي اي ولو غير زراع قتلتني لكان احب الي واعظم لشائي في الهابة الاكار الزراع اراد به احتقاره وانتقامه كيف مثله لقتل مثله وقال النووي اشار ابو جهل به الى ابني عفراء الذين قتلاه وهما من الانصار وهم اصحاب زرع ونخل ومعناه لو كان الذي قتلتني اكار لكان احب الي واعظم لشائي قال الطيبي وغيره ينبغي ان يكون مرفوعا بفعل يفسره ما بعده لان مدخول لو فعل كقوله تعالي (قل لو انتم تملكون) ويجوز ان يحمل لو على التحفي فلا يقتضي جوابا قوله اني لا اراه بصم الهمزة اي لا اظنه وفي نسخة بالفتح اي لا اعلمه مؤمنا اي مصدقا باطنا ومنقادا ظاهرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او بسكون الواو اي بل مسلما اي اظنه مسلما او ظنه انت مسلما وليس الاضراب هنا بمعنى انكار كون الرجل مؤمنا بل معناه الدهي عن القطع بايمان من لم يخبر حاله بالخبر الباطن لان الباطن لا يطلع عليه الا الله والاولى التعبير بالاسلام الظاهر والله اعلم (ق) قوله خشية بالتونين وتركه وهو اصح اي عفاة ان يكب بصيغة المجهول اي يوقع في النار على وجهه لكونه من المؤلفة قلوبهم او لانه من ضعفه اليقين قال النووي معناه ان سعدا رأي النبي صلى الله عليه وسلم يعطي ناسا ويترك من هو افضل منهم في الدين فطن ان العطاء بحسب الفضائل في الدين وظن انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم حال هذا الانسان فاعلمه به ولم يفهم سعد من قوله مسلما نهيهم عن الشفاعة مكررا فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان العطاء ليس على حسب الفضائل في الدين وقال اني اعطي الرجل الخ والمعنى اني اعطي اناسا مؤلفة في ايمانهم ضعف لو لم اعطهم لكمروا واترك قوما هم احب الي من الذين اعطيهم ولا اتركهم احتقارا لهم ولانقص دينهم بل اكلمهم الى ما جعل الله تعالي في قلوبهم من النور والايان التام (ق) قوله ان عثمان انطلق في حاجة الله اي خدمته وفي سبيله ورضاه وامر دينه وحاجة رسوله قال الطيبي رحمه الله تعالي ذكر حاجة الله توطئة بقوله حاجة

وَإِنِّي أَبَايَعُ لَهُ فَضْرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَهْمٍ وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرَهُ
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَجْعَلُ فِي قَسَمِ الْمَغَانِمِ عَشْرًا مِنَ الْأَشْيَاءِ بِبِعِيرٍ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ
 وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْبِيَّ بِهَا وَلَمَّا بَيْنَ بِهَا وَلَا أَحَدٌ بَنَى بِيوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سَقُوفَهَا وَلَا رَجُلٌ اشْتَرَى
 غَنَمًا أَوْ خِلْفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا فَغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ
 لِلشَّمْسِ إِنَّكَ مَا مَوْرَةٌ وَأَنَا مَا مَوْرٌ اللَّهُمَّ أَحْبِسْهَا عَلَيْنَا فَحَدِثَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ

رسوله كقوله تعالى (ان الذين يؤدون الله ورسوله) وكرر الحاجة لزيادة تأكيد وعثمان رضي الله تعالى عنه
 تخلف في المدينة لتعمير بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي زوجته اه وهي رقية فانها ماتت ودفنت
 وهو صلى الله عليه وسلم يدير واني ابايع له اي لاحله وبدله فضرِبَ بيمينه صلى الله عليه وسلم على شماله وقال
 هذه يد عثمان فضرِبَ اي جعل وبين له اي لعثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يضرب لاحد غاب
 غيره بالنصب على الاستثناء وفي نسخة بالجر على البدلية او الوصفية (ق) قوله غزا نبي من الانبياء هو يوشع
 بن نون اي اراد الغزو فقال لقومه لا يتبعني بتشديد الثانية وكسر الموحدة وفي نسخة بالتحفيف وكسرهما اي
 لا يرافقني رجل مملك بضع امرأة بضم الموحدة اي فرجها قال الطبري رحمه الله تعالى البضع يطلق على عقد النكاح
 والجماع معا وعلى الفرج والمعنى نكح امرأة ولم يدخل عليها وهو يريد ان يني بها اي يدخل عليها ولما بين بها
 اي والحال انه لم يدخل عليها بعد ولا احد اي ولا يتبعني احد بنى بيوتات بضم الموحدة وكسرهما ولم يرفع
 سقوفها اي ولم يكمل ما يتعلق بضرورة عمارتها والظاهر ان قيد الجمع اتماقي او عادي وانما نهى عن متاعه
 هذه الاشخاص في تلك الغزاة لان تعلق النفس يوهن عزم الامر المهم فنفت المصلحة ولا رحل اشترى غنما
 حنس او حلفات جمع الخلعة بفتح المعجمة وكسر اللام الحامل من النوق واول للتنبؤ وهو ينتظر ولادها بكسر
 الواو اي نتاجها فغزا اي قصد الغزو وشرع في سفره فدنا من القرية اي قرب من القرية صلاة العصري وقتها
 والمراد آخر احزائه لقوله او قريبا من ذلك اي من آخر العصر فاو لاتريد احتياطا ويمكن ان يكون الشك
 من الراوي فقال اي ذلك الذي للشمس انك ما مورة اي بالسير وانا ما مور اي بفتح القرية في النهار وذلك
 انه قاتل الجارين يوم الجمعة فلما ادبرت الشمس خاف ان تغيب قبل ان يفرغ منهم ويدخل السبت فلا يحل له
 قتالهم فيه فدعا الله وقال اللهم احبسها علينا فحبت اي الشمس حتى فتح الله عليه فال القاضي عياض اختلفوا
 في حبس الشمس فقيل ردت على ادراجها وقيل وقتت بلا رد وقيل بطؤ نحر كها وكل ذلك من معجزات النبوة
 قال وقد روى ان نبينا صلى الله عليه وسلم حبست له الشمس مرتين احدهما يوم الخندق حين شغلوا عن
 صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر قاله الطحاوي وقال رواه ثقات والثانية صبيحة
 الاسراء حين انتظر العير التي اخبر بوصولها مع شروق الشمس واما رد الشمس بحكمه صلى الله عليه وسلم
 فقد روى لعلي رضي الله تعالى عنه قال احمد لا اصل له وتبعه ابن الجوزي فاوردته في الموضوعات وصححه

فَجَاءَتْ بَعْضُ النَّارِ لَنَا كُلُّهَا فَلَمْ تَطْعَمَهَا فَقَالَ إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا فَلْيَبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ
 فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ فِيكُمْ الْغُلُولُ فَجَاؤُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنْ الذَّهَبِ فَوَضَعَهَا
 فَجَاءَتْ النَّارُ فَانْكَلَتْهَا زَادَ فِي رِوَايَةٍ فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ قَبْلَنَا ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ رَأَى
 ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ
 خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا فُلَانٌ شَهِيدٌ وَفُلَانٌ شَهِيدٌ حَتَّى
 مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا فُلَانٌ شَهِيدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي
 النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبْنَ الْخَطَّابِ أَذْهَبُ
 فَنَادِي فِي النَّاسِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ ثَلَاثًا قَالَ فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ الْإِنْسَانَ لَا يَدْخُلُ
 الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ ثَلَاثًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

باب الجزية

الطحاوي والقاضي عياض (ق) قوله فجاءت يعني النار تفسير من بعض الرواة لنا كلها متعلق بجمع فلم تطعمها
 أي لم تأكلها فيه تفنن في العبارة والمعنى ولم تحرقها ولم تعدمها قال النووي رحمه الله تعالى وكانت عادة الأنبياء
 عليهم السلام أن يجمعوا الغنائم فتجيء نار من السماء فإكلها علامة لقبولها وعدم الغلول فيها فقال أي ذلك النبي
 صلى الله عليه وسلم تقومه أن فيكم أي فيما بينكم أجمالا علولا بالضم ويحتمل الفتح بمعنى غال فليسا يعني بسكون
 اللام من كل قبيلة رجل فلزقت بكسر الزاي أي ففعلوا ففصقت يد رجل بيده فقال فيكم أي على
 الخصوص الغلول وجاءوا برأس مثل رأس بقرة بحر مثل على الوصف وفي نسخة بالنصب على أنه حال أي مما لا
 لرأس بقرة وقوله من الذهب بيان لرأس الأول فتأمل فوضعها أي النبي الرأس واث لأن المراد به الغنيمة
 فجاءت النار فاكلتها (ق)

باب الجزية

قال الله عز وجل (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون
 دين الحق من الدين أو تواتر الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوم صاغرون) قال الراغب الجزية ما يؤخذ من
 أهل الذمة وتسميتها بذلك للاجتزاء بها في حقن دمهم قال تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يدوم صاغرون) أي
 ذليلون حقيرون منقادون وفي الهداية لو بعث بها على يد نائبه لا يقبل منه في أصح الروايات بل يكلف أن يأتي
 بها بنفسه فيعطي قائما والقابض جالس وفي رواية يأخذ بتليبيه وهو ما يلي صدره من ثيابه ويقول اعط الجزية
 يا ذمي (ق) وقال الامام أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى قد اختلف أهل العلم فيمن تؤخذ منهم الجزية من
 الكفار بعد اتفاقهم على جواز اقرار اليهود والنصارى بالجزية فقال أصحابنا لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام
 او السيف وتقبل من أهل الكتاب من العرب ومن سائر كفار المعجم الجزية وقال الشافعي لا تقبل الجزية الا

الفصل الاول * عن * بجالة قال كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجرى رواه البخاري وذكر حديث بريدة إذا أمر أميراً على جيش في باب الكتاب إلى الكفار

الفصل الثاني * عن * معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم يعني محتلم ديناراً أو عدله من المماصري ثياب تكون

من اهل الكتاب عربا كانوا او عجماء قلنا قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في اخذ الجزية من المجوس اخبار كثيرة وقد ثبت ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم واما ما روى عن علي في ذلك انهم كانوا اهل كتاب فانه ان صحت الرواية فان المراد ان اسلافهم كانوا اهل كتاب لاخباره بان ذلك نزع من صدورهم فاداء ليسوا اهل كتاب في هذا الكتاب (ويدل) على انهم ليسوا اهل كتاب ما روى في حديث الحسن بن محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مجوس البحرين ان من ابي منهم الاسلام ضربت عليه الجزية ولا توكل لهم ذبيحة ولا تسكح لهم امرأة ولو كانوا اهل كتاب لجاز اكل ذبائحهم ومناكحة نساءهم لان الله تعالى قد اباح ذلك من اهل الكتاب ولما ثبت اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من المجوس وليسوا اهل كتاب ثبت جواز اخذها من سائر الكفار اهل كتاب كانوا او غير اهل كتاب الا عبدة الاوثان من العرب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل منهم الا الاسلام او السيف وبقوله تعالى (فاقبلوا المشركين حيث وجدتموهم) وهذا في عبدة الاوثان من العرب (ويدل) على جواز اخذ الجزية من سائر المشركين سوى مشركي العرب حديث علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية قال اذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان ابوا فادعوهم الى اعطاء الجزية وذلك عام في سائر المشركين وخصصنا منهم مشركي العرب بالاية وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم فيهم (كذا في احكام القرآن مختصرا) ولان العرب قد نزل القرآن بلغتهم فالمعجزة في حقهم اظهر فكفرهم والحالة هذه اغلظ من كفر المعجم وقال تعالى (تقاتلونهم او يسلمون اي الى ان يسلموا) وروى ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف (ق) قوله لجزء بن معاوية بفتح الجيم وسكون الزاء وبهزة هو الصحيح وكذا يرويه اهل اللغة واهل الحديث وقيل بفتح الجيم وكسر الزاي وبعدها ياء وهو تميمي كان والى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بالا هواز قوله فرقوا اي في النكاح بين كل ذي محرم من المجوس امرهم بمنع المجوسي الذي عن نكاح المحرم كالاخت والام والبنات لانه شعار مخالف للاسلام فلا يمكنون منه وان كان من دينهم (ق) قوله امره ان يأخذ من كل حالم ديناراً قد اختلف الفقهاء في مقدار الجزية فقال اصحابنا على الموسر منهم ثمانية واربعون درهما وعلى الوسط اربعة وعشرون درهما وعلى الفقير المعتدل اثناعشر

درهما وهو قول الحسن بن صالح (وقال مالك) اربعة دنانير على اهل الذهب واربعون درهما على اهل الورق الغني والفقير سواء لايزاد ولا ينقص (وقال الشافعي) رحمه الله تعالى دينار على الغني والفقير وروى ابو اسحق عن حارثة بن مضرب قال بعث عمر بن الخطاب عثمان بن حنيف فوضع على اهل السواد الخراج ثمانية واربعين درهما واربعة وعشرين درهما واثنى عشر درهما وروى الاعمش عن ابراهيم بن مهاجر عن عمرو بن ميمون قال بعث عمر بن الخطاب حذيفة بن اليان على ماوراء دجلة وبعث عثمان بن حنيف على مادون دجلة فاتيها كيف وضعتها على اهل الارض قالوا وضعا على كل رجل اربعة دراهم في كل شهر قال ومن يطيق هذا قالوا ان لهم فضولا فذكر عمر وبن ميمون ثمانية واربعين درهما ولم يفصل الطبقات وذكر حارثة بن مضرب تفصيل الطبقات الثلاث فالواجب ان يحمل ما في حديث عمرو بن ميمون على ان مراده اكثر ما وضع من الجزية وهو ما على الطبقة العليا دون الوسطى والسفلى وروى مالك عن نافع عن اسلم ان عمر ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما مع ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام وهذا نحو رواية عمر وبن ميمون لان ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام مع الاربعين يفي ثمانية واربعين درهما فكان الخبر الذي فيه تفصيل الطبقات الثلاث اولى بالاستعمال لما فيه من الزيادة وبيان حكم كل طبقة ولان من وضعها على الطبقات فهو قائل بخبر الثمانية والاربعين ومن اقتصر على الثمانية والاربعين فهو تارك للخبر الذي فيه ذكر تمييز الطبقات وتخصيص كل واحد بمقدار منها (واحتج) من قال بدينار على الغني والفقير بما روى عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه الى اليمن امره ان ياخذ من كل حالم دينار او عد له من المعافر (وهذا عندنا) فيما كان منه على وجه الصلح او يكون ذلك جزية الفقراء منهم وذلك عندنا جائز والدليل عليه ما روى في بعض اخبار معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لم امره ان ياخذ من كل حالم او حاملة دينار ولا خلاف ان المرأة لا تؤخذ منها الجزية الا ان يقع الصلح عليه وروى ابو عبيد عن جرير عن منصور عن الحكم قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ وهو باليمن ان في الحالم والحاملة دينار او عد له من المعافر قال ابو عبيد وحدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انه من كان على يهودية او نصرانية فانه لا ينقل عنها وعليه الجزية وعلى كل حالم ذكر او اشي عبد او امة دينار او قيمته من المعافر (ويدل) على ان الجزية على الطبقات الثلاث ان خراج الارضين جعل على مقدار الطاقة واختلف بحسب اختلافها في الارض وغلتها فجعل على بعضها قفيزا ودرهما وعلى بعضها خمسة دراهم وعلى بعضها عشرة دراهم فوجب على ذلك ان يكون كذلك حكم خراج الروم على قدر الامكان والطاقة (ويدل) على ذلك قول عمر لحذيفة وعثمان بن حنيف لعلكما حملتما اهل الارض ما لا يطيقون فقالا بل تركنا لهم فضلا وهذا يدل على ان الاعتبار بمقدار الطاقة وذلك يوجب اعتبار حالي الاعسار واليسار كما روى سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح قال سألت مجاهدا لم وضع عمر على اهل الشام من الجزية اكثر مما وضع على اهل اليمن قال لليسار (كذا في احكام القرآن) قوله او عد له بفتح العين ما يساوي الشيء من جنسه وبالكسر هو المثل كذا قاله بعضهم وقال التوربشتي رحمه الله تعالى اي ما يساويه وهو ما يعادل الشيء من غير جنسه فتحوا عينه للتفريق بينه وبين العدل الذي هو المثل اه فينبغي ان يضبط بفتح العين لا غير لكنه في النسخ مضبوط بالوجهين فكانه مبني على عدم الفرق بينها في مختصر النهاية العدل بالكسر والفتح المثل وقيل بالفتح ما عاد له من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس من المعافري بفتح الميم والعين المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء قال التوربشتي رحمه الله تعالى معافر علم قبيلة

بِالْيَمَنِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جَزِيَّةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْبَدِرِ دُومَةَ فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْا بِهِ فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الْجَزِيَّةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُمِّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا الْعَشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَشُورٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

من همدان لا ينصرف في معرفة ولا نكرة لانه جاء على مثال ما لا ينصرف من الجمع واليهم تنسب الثياب المعافرية تقول ثوب معافري فنصرفه (ق) قوله لا تصلح قبلتان اي اهلها يعني دينين في ارض واحدة وليس على المسلم حزية قال الثوري بشقي رحمه الله تعالى اي لا يستقيم ديان بارض على سبيل المظاهرة والمعادلة اما المسلم فليس له ان يختار الاقامة بين ظهري قوم كفار لان الملم اذا صنع ذلك فقد احل نفسه فيهم عمل الذي يسا وليس له ان يجر الى نفسه الصغار ويتوسم بسمة من ضرب عليه الجزية واتي له الصغار والذلة والله العزة ولرسوله وللمؤمنين واما الذي يخالف دينه دين الاسلام فلا يمكن من الاقامة في بلاد الاسلام الا ببذل الجزية ثم لا يؤذن له في الاشاعة بدينه فتكون قبلة موضوعه لامرفوعة معادلة ووجه التناسب بين الفصلين ان الذي انما اقر على ما هو عليه ببذل الجزية والذي عليه الجزية وليس على المسلم جزية فصارد ذلك رافعا لاحدى القبلتين واضعا لاحدهما وذهب بضمهم الى ان معنى وليس على المسلم جزية الحراج الذي وضع على الاراضي التي تركت في ايدي اهل الذمة والاكثر من على ان المراد منه ان من اسلم من اهل الذمة قبل اداء ماوجب عليه من الجزية فانه لا يطالب به لانه مسلم وليس على مسلم حزية اه واخرج ابو داود الترمذي عن ابن عباس رضى الله تعالى عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية قال ابو داود سئل سفيان الثوري عن هذا فقال يعني اذا اسلم فلا حزية عليه وبالله اعظ الذي فسره به سفيان الثوري رواه الطبراني في معجمه الاوسط عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلم فلا جزية عليه قوله اكيد ردومة قال القاضي هو اكيد رابن عبد الملك الكندي صاحب دومة بضم الدال وهي قلعة من الشام قريب تبوك اضيف اليها وكان نصرايا ولذلك صالحه على الجزية ثم انه اسلم وحسن اسلامه وذكر قصته في اسماء الرجال قوله فحقن له دمه اي منعه ان يسفك وذلك اذا حل به القتل فاقتده (ط) قوله انما العشور بضمين جمع عشر على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور قال ابن الملك اراد به عشر مال التجارة لاعشر الصدقات في غلات ارضهم قال الخطابي رحمه الله تعالى لا يؤخذ من المسلم شيء من ذلك دون عشر الصدقات واما اليهود والنصارى فالذي يلزمهم من العشور هو ما صالحوا عليه وقت العقد فان لم يصلحوا على شيء فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شيء اكثر من الجزية فاما عشور اراضيهم وغللاتهم فلا تؤخذ منهم عند الشافعي وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان اخذوا منا عشورا في بلادهم اذا ترددنا اليهم في التجارات اخذنا منهم وان لم يأخذوا لم يأخذاه وتبعه ابن الملك لكن المقرر في المذهب في مال التجارة ان العشر يؤخذ من مال الحربي ونصف العشر من الذي ورثه من المسلم بشروط ذكرت في كتاب الزكاة نعم يعامل

﴿ وعن ﴾ عُبَيْةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فَلَا هُمْ يُضَيِّفُونَا وَلَا هُمْ يُؤَدُّونَ مَالَنَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ وَلَا نَحْنُ نَأْخُذُ مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبَوَايَ إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرُّهَا فَخُذُوا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ أُسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجَزِيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دِينَائِرٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَاةٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ رَوَاهُ مَالِكٌ

﴿ باب الصلح ﴾

الكفار بما يعاملون المسلمين اذا كان بخلاف ذلك وفي شرح السنة اذا دخل اهل الحرب بلاد الاسلام تجار امان دخلوا بغير امان ولا رسالة غنموا وان دخلوا امان وشرطه ان يؤخذ منهم عشر او اقل او اكثر اخذ المشروط واذا طافوا في بلاد الاسلام فلا يؤخذ منهم في السنة الا مرة قوله انا اي معشر المسلمين نمر بقوم اي في منارهم عند الخروج الى الغزو فلام اي من كرمهم ومرواتهم بضيفونا بالتشديد وتخفف من باب التفعيل والافعال واليون مخففة ويجوز تشديدها ولا هم يؤدون مالنا عليهم من الحق اي من حق الاسلام وهو المواساة والمعاونة بالدين ونحوه ولا نحن اخذ منهم اي كرها فيحصل لنا بذلك اضطراب وضرر عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابوا اي امتنعوا عن كل شيء من الاضافة والبيع معجلا او مؤجلا الا ان تأخذوا كرها بضم الكاف ويفتح فخذوا اي كرها وذكر ابن الملك وغيره من علمائنا عن محي السنة انه قال قيل كان مروهم على قوم من اهل الذمة وقد كان شرط عليهم الامام ضيافة من يمر بهم واما اذا لم يكن قد شرط عليهم والنازل غير مضطر فلا يجوز اخذ مال الغير الا عن طيبة نفس رواه الترمذي اي في جامعه وقال معنى الحديث انهم كانوا يخرجون في الغزو فيمرون قوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن فقال صلى الله عليه وسلم ان ابوا ان يبيعوا الا ان تأخذوا كرها مخدوا هكذا روى في بعض الاحاديث مفسرا (ق) قوله ضرب الجزية على اهل الذهب اي الكثيرين منه اربعة دناير وعلى اهل الورق بكسر الراء ويسكن اي الفضة اربعين درهما مع ذلك اي منضمها مع ما ذكر وفي نسخة ومع ذلك ارزاق المسلمين قال الطبري رحمه الله تعالى يجوز ان يكون فاعل الظرف وان يكون مبتدأ وهو اي اللف ف خبره وضيافة ثلاثة ايام عطف تفسيري في شرح السنة يجوز ان يصلح اهل الذمة على اكثر من دينار وان يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زيادة على اصل الجزية ويبين عدد الضيافان من الرجال والفرسان وعدد ايام الضيافة ويبين جنس اطعمتهم وعلف دوابهم ويفاوت بين الغني والوسط في القدر دون جنس الاطعمة رواه مالك (ق)

﴿ باب الصلح ﴾

قال الله تعالى (وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم) (الا الذين عاهدتم من

الفصل الاول * عن * **المسور بن مخزومة** ومروان بن الحكم قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه فلما أتى ذا الحليفة قلد الأهدى وأشعر وأحرم منها بعمره وسار حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل خلاص القصواء فقال النبي ﷺ ما خلاص القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني خطاة

(المشركين) وقال تعالى (الا الذين يصلون الى قوم بينهم وبينهم ميثاق) اعلم ان الصلح اسم معنى المصالحة خلاف المحاصمة والتخاصم قال ابن الهمام هو جهاد بمعنى لاصورة فاخره عن الجهاد صورة ومعنى فاذا رأى الامام ان يصلح اهل الحرب بمال او بلامال وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به لقوله تعالى (وان جنحوا للسلم فاجح لها) والا فلا لقوله تعالى (ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون) قوله عام الحديبية بتخفيف الياء وقد يشدد موضع قريب من مكة واليه ينتهي حد الحرم وهي من الحل وبعضها من الحرم على ما ذكره الواقدي وهو المواق لمذهب ابي حنيفة وقد قال الحب الطبري الحديبية قرية قريبة من مكة اكثرها في الحرم وهي على تسعة اميال من مكة والله اعلم (ق) وروى الامام احمد في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحل وفيه دلالة على ان مضاعفة الاجر بمكة تتعاقب بجميع الحرم لا يخص بها المسجد الذي هو مكان الطواف وان قوله صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي كقوله تعالى (ولا يقربوا المسجد الحرام) وقوله تعالى (سبحان الذي اسرى بيده ليلا من المسجد الحرام) وكان الاسراء من بيت ام هانيء (زاد المعاد) قوله في بضع عشرة مائة من أصحابه وقد سبقت الرواية عن جمع من اكابر الصحابة رضي الله تعالى عنهم بانهم كانوا الف واربعائة رجل وقيل الف وثلاثمائة وعن مجمع بن جارية انهم كانوا الف وخمسمائة قال صاحب المواهب والجمع بين هذا الاختلاف انهم كانوا اكثر من الف واربعائة فمن قال الف وخمسمائة جبر الكسر ومن قال الف وثلاثمائة فيمكن حملها على ما اطلع هو عليه (ق) قوله حتى اذا كان بالثنية بتشديد التحتية وهي الجبل الذي عليه الطريق التي يهبط بصيفة المجهول عليهم اي على اهل مكة منها اي من الثنية بركت به اي بالنبي ﷺ راحلته والباء للمصاحبة فقال الناس حل حل خلاص القصواء ولام محبة كقصة زحر البير اذا حشبه على الابعات والثانية تأكيد في الزجر فقالوا حللوا حللوا اي بركت من غير علة وحزنت القصواء بفتح القاف بمدودا الساقة المقطوع طرف اذنها قال الجوهرى كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى قصواء ولم تكن مقطوعة الاذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلاص القصواء اي لاملة التي تظنونها وما ذاك اي الخلاص وهو للناقة كالحران للفرس لها بخلق بضمين ويسكن اي بعادة ولكن حبسها حابس الفيل اي منعها من السير كيلا تدخل مكة من منع اصحاب الفيل من مكة وهو الله تعالى لئلا تقع عاربة وارقة دم في الحرم قبل اوانه ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني بتخفيف النون ويشد والضمير لاهل مكة حطة اي خصله اريد بها

بُعْظُمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتَهُمْ إِيَّاهَا ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى
 نَزَلَ بِأَفْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا فَلَمْ يَلْبِثْهُ النَّاسُ حَتَّى
 نَزَحَوْهُ وَشَكَّى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَطَشُ فَأَنْزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ
 ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْمَلُوهُ فِيهِ فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ فَبَيْنَاهُمْ كَذَلِكَ إِذْ
 جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ خَزَاعَةَ ثُمَّ أَتَاهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ
 إِلَيَّ أَنْ قَالَ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْتُبْ هَذَا مَا قَاضَى
 عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ سُهَيْلٌ وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَاتِ
 وَلَا قَاتَلْنَاكَ وَلَكِنْ أَكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ إِنِّي

المصالحات كونهم يعظمون فيها حرمة الله الا اعطيتهم اياها اي تلك الحطة المسؤولة قال القاضي المعنى لا يسألوني
 خصلة يريدون بها تعظيم ما عظمه الله وتحريم هتك حرمة الا اسعفهم اليها ووضع الماضي موضع المضارع مبالغة
 في الاسعاف ثم زجرها اي الابل فوثبت اي قامت بسرعة فعدل عنهم اي مال عن طريق اهل مكة ودخولها
 وتوجه غير جانبهم حتى نزل ناقصى الحديبية اي آخرها من جانب الحرم على ثمد بالتحريك الماء القليل والمراد
 ههنا مرضعه يتبرضه الناس تبرضا بالضاد المعجمة اي يأخذونه قليلا قليلا فلم يلبثه الناس بالتخفيف ويشدد من
 البث ولبث اي لم يجملوا لث ذلك الماء طويلا في تلك البئر حتى نزحوه اي الماء وشكى بصيغة المجهول الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ولم يعطش فانتزع اي اخرج سهما من كنانته بكسر الكاف اي جمبته ثم امرهم ان يحملوا
 اي السهم فيه اي في مكان الماء فحملوا وفيه ايماء الى اجراء خرق العادة على ايدي اتباعه صلى الله عليه وسلم فوالله
 ما زال يجيش اي يفور ماءه لهم بالرري بكسر الراء وتشديد الياء اي بما يرويه من الماء او بالماء الكثير من
 قولهم عين رية اي كثيرة الماء حتى صدروا عنه اي رجعوا عن ذلك الماء راضين (ق) قوله ولكن
 اكتب اي يا علي محمد بن عبد الله قال صاحب المواهب في رواية للبخاري ومسلم فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم لبي اعمه فقال ما انا بالذي اعماه وهي لغة في اعموه قال العلماء وهذا الذي فعله من
 باب الادب المستحب لانه لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم تحميم عمو على نفسه ولهذا لم ينكره
 عليه ولو حتم عموه بنفسه لم يجوز له لبي تركه اه ثم قال صلى الله عليه وسلم انني مكنتها فحاه وكتب ابن
 عبد الله وفي رواية البخاري في المغازي فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب
 هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله قال في فتح الباري وقد تمسك بظاهر هذه الرواية ابو الوليد الباجي فادعى
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده بعد ان لم يكن يحسن ان يكتب فشنع عليه علماء الاندلس في زمانه
 ورموه بالزندقة وان الذي قاله يخالف القرآن حتى قال قائلهم شعرا

﴿ برئت ممن شرى دنيا باخرة ﴾ * وقال ان رسول الله قد كتبنا *

فجمعهم الامير فاستظهر الباجي عليهم بما لديه من المعرفة وقال الباجي هذا لا ينافي القرآن بل يؤخذ من مفهوم القرآن لانه

لِرَسُولِ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي أَكْتُبُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ سَهْبِلٌ وَعَلَى أَنْ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ عَلَيْنَا فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ قُومُوا فَأَنْحَرُوا ثُمَّ أَحْلِقُوا ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتُ الْآيَةِ فَهَاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُّوهُنَّ وَأَمْرُهُمْ أَنْ يَرُدُّوا الصِّدَاقَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ فَأَرْسَلُوا فِي طَلْبِهِ رَجُلَيْنِ فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ نَزَلُوا بِأَكْلُونٍ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جِدًّا أَرِنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَأَمَكَّنَهُ مِنْهُ فَضْرِبَهُ حَتَّى يَرُدَّ وَقَرَأَ الْآخِرَ مِنْهُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْبُدُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا فَقَالَ قَتِيلٌ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلٌ أُمَّهِ مَسْعَرُ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ

قيد النبي بما قبل ورود القرآن قال تعالي (وما كنت تتلون من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك) ووجد ما تحققت وتقررت بذلك معجزته وامن الارتياح في ذلك لا مانع من ان يعرف الكتابة بعد ذلك من غير تعلم ويكون معجزة اخرى اه وصنف الباجي في ذلك رسالة وذكر اليعمرى انه بحث الى الآفاق يستهق بمصر والشام والعراق فجمهوره قد لم يكتب بيده قطورأوا ذلك على الحجار اي امر بالكتابة اه كقوله كتب الى كسرى وقيصروا الله اعلم (ق وشرح المواهب) قوله فقال سهيل وعلى ان عطف على مقدر اي على ان لا تأتينا في هذا الامام وعلى ان تأتينا في العام المقبل لا يأتيتك منا رجل وفي نسخة احد قوله فهام الله تعالي ان يردوهن قيل هن غير داخلات في الشرط لرواية منا رجل وعلى هذا لا اشكال وعلى رواية منا احد فان لفظه احد وان يتناولهن لكن الآية ناسخة لذلك ذكره ابن الملك وامرهم اي الصحابة ان يردوا الصداق اي صداقهن الى ازواجهن من المشركين ذكره الطيبي وقال ابن الملك اي ان جاؤوا في طلبهن وقد سلموا الصداق اليهن والا لا يعطون شيئا اه وهو خلاف المذهب (قال ابن المهام) ولو شرطوا في الصالح ان يرد اليهم من جاء مسلما منهم بطل الشرط فلا يجب الوفاء به فلا يرد من جاءنا مسلما منهم وهو قول مالك وقال الشافعي يجب الوفاء بالرحال دون النساء لأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في الحديبية والله اعلم (ق) وقال حجة الله على العالمين الشريف بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره ان هذا الحكم يعني رد من جاءنا منهم مسلما ليس بمنسوخ عندي ولم يظهر لي ناسخه بل الحكم باق عندي في مثل هذا الحال والله اعلم وعلمه ام وأحكم قوله ارني انظر اليه بالحزم على جواب الامر فامكنه اي فاقدره ومكنه منه اي من السيف حتى اخذه فضربه اي به كما في نسخة قوله حتى برداي مات والمعنى انه سكنت منه حركة الحياة وحرارتها فاطلق اللارم على المنزوم وقوله لقد رأي ذعرا بضم الدال وسكون العين المهمله اي خوفا وقوله ويلى امه بالصب على المصدر وفي نسخة بالرفع على الابتداء والخبر محذوف كلمة تستعمل في موضع التعجب وعدم الرضا وقوله مسعر حرب بكسر الميم وفتح العين وهو منصوب ويرفع اي هو موقد نار الحرب لو كان له اي لابي بصير احد اي صاحب ينصره ويعينه وقيل معناه لو كان له احد يعرفه انه لا يرجع الى

عَرَفَ أَنَّهُ سِيرُهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ قَالَ وَأَنْفَلَتَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سَهِيلٍ فَلَحِقَ
بِأَبِي بَصِيرٍ فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ
عَصَابَةٌ فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا أَعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا
أَمْوَالَهُمْ فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَاشِدُهُ اللَّهُ وَالرَّحِمَ لَمَّا أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ
فَمَنْ آتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

❖ وعن ❖ الْأَبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ
عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ عَلَى أَنْ مَنْ آتَاهُ مِنَ الْمَشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ وَمَنْ آتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ
يَرُدُّوهُ وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجِلْبَانِ السِّلَاحِ
وَالسَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَجْعَلُ فِي قُبُودِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ

❖ وعن ❖ أَنَسٍ أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَنْ جَاءَ تَامِنَكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَنْ جَاءَ كُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا فَقَالُوا

حتى لا ارده اليهم وهذا انسب بسياق الحديث (ق و لمعات) قوله حتى اتى سيف البحر بكسر السين وسكون
الياء اي ساحله قال اي الراوي واهلت اي تخلص من ايدي المشركين ابو جندل بن سهيل وكان اسلم بمكة
ووضعه ابوه في القيد فخرج اولا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالحديبية فرده اليهم كما سيأتي فخرج ثانيا (ق)
قوله فوالله ما يسمون اي العصابة بعير بكسر الموحدة على انها حرف جر وبكسر العين قال الطيبي العير
يقال للابل باجمها والمعنى بقافلة (ق) قوله تناشده الله والرحم منصوبان بنزع الخافض اي تقسم قريش على
النبي صلى الله عليه وسلم بالله وبالرحم يعني القرابة التي بينه وبينهم لما بتشديد الميم بمعنى الا ارسل اليهم اكل لا
يعاملهم بشيء الا ارسله الى بني بصير واتباعه احدا ويدعوم الى المدينة كيلا يتعرضوا لهم في السبل فمن اتاه
اي واجازوا ان من اتى النبي صلى الله عليه وسلم فهو آمن اي لا استرده منه فارسل النبي صلى الله عليه وسلم
اليهم الى ابي بصير واصحابه وطلبهم الى المدينة (ق) قوله على ان من اتاه من المشركين اي مسلما رده اليهم
ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه اي اليه وهذا هو الاول وعلى ان يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة ايام وهذا هو
الثاني ولا يدخلها اي وعلى ان لا يدخلها حين يدخلها الا بجلبان السلاح بضم الجيم والسلام وتشديد الموحدة
جراب من آدم يوضع فيه السيف فعمودا وي طرح فيه السوط والا لات فيطلق من آخرة الرجل ويروي
بسكون اللام والسيف والقوس ونحوه يدل من السلاح والمراد ان تكون الاسلحة في اغصانها بلا تشهير
السلاح وانما شرطوه ليكون اشارة لاسلم فلا يظن انهم دخلوها قهرا فجاء ابو جندل يجعل بسكون المهملة
وضم الجيم اي يمشي فرده اليهم اي عافظة للعهد ومراعاة للشرط قال ابن الهمام فصار ينسادي يا معشر المسلمين
ارد الى المشركين يفتنونني عن ديني فقال له عليه الصلاة والسلام اصبر ايا جندل واحتسب فان الله جاءك لك

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكَتُبُ هَذَا قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ مِنْ ذَهَبٍ مِثْلِ الْيَهُودِ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَّكَ فَمَنْ أَقْرَبَتْ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا قَدْ بَايَعْتِكِ كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ وَاللَّهُ مَا مَسَّتْ يَدَهُ يَدُ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ مَاتَتْ عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عن * المسورِ ومروانِ أنهم أصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يا من فيهنَّ اللأْسُ وعلى أن يئبنا عيبة مكفوفة وأنة لا إسلال ولا إغللال رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * صفوانِ بنِ سليمٍ عن عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ آبَائِهِمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا مَنْ ظَلَمَ مَعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بغيرِ طيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

وللمستضعفين فرجا ومخرجا قوله فأبعده الله اي من رحمته لانه مرتد ومن جاءنا منهم اي ورددناه اليهم سيجعل الله له فرجا اي خلاصا ومخرجا اي خروجا والمعنى سوف يخرجهم من ايديهم قوله وعلى ان يئبنا عيبة وفتح العين المهملة وسكون التحتية وبالموحدة ما يحمل فيه الثياب مكفوفة اي مشدودة ومجموعة (ق) قال الحافظ التوريشقي رحمه الله تعالى فسره ابن الاعرابي رحمه الله فقال يريد ان يئبنا صدرا نقيا من الغل والحداع والدغل مطويا على الوفاء بالصلح والعرب تكفي عن القلوب والصدور بالعياب لانها مستودع السرائر كما ان العياب مستودع اثياب وقال ابن الانباري ان يئبنا موادة تجري مجرى المودة التي تكون بين المتصايين الذين يفشي بعضهم الى بعض اسرارهم قلت والذي قاله ابن الاعرابي في بيان الفاظه من طريق اللهجة العربية فانه حسن مستقيم وهو الامام الذي سبق كثيرا ممن يتعنى بهذا الفن غير اني ارتاب في تقرير المعنى على ان يئبنا صدرا نقيا من الغل فلا ادري ايصح عنه ام لا وذلك لان نقاوة الصدر من الغل بين المسلم والكافر امر لا يكاد يستتب كيف وقد فرض الله على المسلم بغض الكافر ومحبة هوانه وارى الوجه فيه ان يقال انهم ارادوا بذلك ترك ما كان بين العثنين من الاضغان والدماء وانتهاج الاموال وانتهاك الحرم مشرجا عليه في صدور القبيئين لا ينشر شيء منها الى انقضاء الاجل ويحتمل انهم ارادوا بالعبية نفس الموادة اي يكون الموادة مطوية على تلك الخلال مشرجة عليها وحملها في كلامهم على السرائر اكثر وفيه لا اسلال ولا اغلال الاسلال السرقة الخفية وكذلك السلة ومنه قولهم الخلة تورث السلة والاغلال الحياة ورجل مغل اي خابن والله اعلم (كذا في شرح المصباح) قوله من ظلم معايدا بكسر الهاء اي ذميا او مستأمنا او انتقصه اي نقص حقه او كلفه اي في اداء الجزية والحراج فوق طاقته بان اخذ منه اكثر مما يطيق فانا حجيجه اي خصمه ومحاجه ومعالبه

﴿ وعن أميمة بنت رقيقة قالت بابت النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة فقال لنا فيما استطعن وأطقن قلت الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا قلت يا رسول الله بايعنا تعني صافحنا قال إنما قولي لِمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة رواه

الفصل الثالث ﴿ عن البراء بن عازب قال أعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يدخل يعني من العام المقبل يُقيم بها ثلاثة أيام فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله قالوا لا نقر بها فلو نعلم أنك رسول الله ما منعناك ولكن أنت محمد بن عبد الله فقال أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي بن أبي طالب أمح رسول الله قال لا والله لا أمحوك أبداً فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يحسن يكتب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله لا يدخل مكة بالسلاح إلا السيف في القرباب وأن لا يخرج من أهلها بأحد إن أراد أن يتبعه وأن لا يمنع من أصحابه أحداً إن أراد أن يُقيم بها فلما دخلها ومضى الأجل أتوا عليها فقالوا قل لصاحبك أخرج عنا فقد مضى الأجل فخرج النبي صلى الله عليه وسلم متفقاً عليه

﴿ باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ﴾

ناظهار الحجج يوم القيامة قوله تعني صافحنا أي ضع يدك في يد كل ما ولا تكف في المباينة بالقول وقوله إنما قولي لامرأة الخ اجاب بان القول كاف في مبايعتك وإيضاً لا حاجة إلى مباينة كل امرأة على حدة فافهم (لمات) قوله كقولي لامرأة واحدة رواه هنا يياض في الاصل والحق به في الحاشية بخط ميرك الترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك في المؤطأ كلهم من حديث محمد بن المنكر انه سمع من اميمة الحديث وقال الترمذي حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث محمد بن المنكر قاله ابن الجزري (ق) قوله قاضاهم أي صالحهم قوله الا السيف في القرباب بكسر القاف أي جمبته وهو وعاء يحمل فيه السيف بجمده وما سبق في الحديث الاول من الفصل الثاني يعلم ان الشروط كانت زائدة على ثلاثة اشياء كما في حديث البراء السابق فيحمل على ان العمدة في الشروط هي الثلاثة فلما دخلها أي في العام المقبل ومضى الاجل أي قرب انقضاء الاجل ولا بد من هذا التأويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشروط (ق)

﴿ باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ﴾

قال الله جل ذكره (هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر) الآيات

الفصل الاول * عن * أبي هريرة قال بينا نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا إلى يهود فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر يهود اسلموا تسلموا اعلموا ان الارض لله ورسوله واى اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه متفق عليه

* وعن * ابن عمر قال قام عمر خطيباً فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عاملاً يهود خيبر على أموالهم وقال نقركم ما اقركم الله وقد رأيت اجلائهم فلما اجمع عمر

في النهاية الجزيرة اسم موضع من الارض وهو ما بين حفر ابى موسى الاشعري الى اقصى اليمن في الطول وما بين رمل زن الى مقطع السهابة في العرض قاله ابو عبيدة وقال الاصمعي من اقصى عدن ابين الى ريف العراق طولاً ومن جدة وساحل البحر الى اطراف الشام عرضاً وعن مالك ان جزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة واليمن وفي القاموس جزيرة العرب ما احاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات ثم انه لم يذكر النصارى في الترجمة وقد وقع ذكرهم في آخر الفصل ولله لم يتفق من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخراج النصارى كما وقع اخراج اليهود والله اعلم (ق ولغات) قوله بيت المدراس بالكسر من درس الكتاب درسا ودراسة قرأه والمدراس الموضع الذى يقرأ فيه وقال الثوربشني هو صاحب دراسة كتبهم والله اعلم (لغات) قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم اي فوقف عليهم وثبت قائماً ولم يجلس فقال يا معشر يهود اسلموا امر من الاسلام تسلموا جواب الامر من السلامة اي لتسلموا من الاجلاء وفائدته ان اول ما يسلمون من الآفات هو الاجلاء ومفارقة الاوطان المألوفة التي هي اشد البلاء ومن ثم فسر قوله تعالى (والقتة اشد من القتل) بالاخراج من الوطن لانه عقب بقوله (واخرجوهم من حيث اخرجوكم وانشد :

* لقتل بحد السيف اهون موقماً * على النفس من قتل بحد فراق *

وقال : * يقولون ان الموت صعب وانما * مفارقة الاوطان والله اصعب *

اعلموا جملة مستأنفة فانه صلى الله عليه وسلم لما خاطبهم بقوله اسلموا تسلموا اتجه لهم ان يقولوا لم ذا تخاطبنا بهذا وما سنح لك من الرأي قال اعلموا ان الارض لله ورسوله كما قال تعالى (ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده) اي ارضكم هذه قد تعلقتم مشيئة تعالى ان يورثها المسلمين فارقوها (ط) قوله واني اريد بفتح الهمزة عطفاً على ما سبق وفي نسخة بالكسر اي والحال انى اريد ر (ق) قوله ان اجليكم اي اخرجكم من اوطانكم وقد يستشكل الحديث بانه قد ثبت ان اجلاء بني النضير كان في السنة الرابعة من الهجرة وقتل بني قريظة في الخامسة وهم اليهود وكان اسلام ابى هريرة رضي الله عنه في السابعة فكيف يقول بينا نحن في المسجد فاجاب عنه الحافظ الثوربشني رحمه الله تعالى بان الخطاب لمن بقى بالمدينة من يهود بني قينقاع وغيرهم بعد اخراج بني النضير وقتل بني قريظة فلا اشكال حيثذ والله اعلم (لغات) قوله فليبعه قال الخطابي استدل بهذا الحديث ابو عبد الله البخارى على جواز بيع المكره وهذا بيع المضطر اشبه (ق) قوله وقد رأيت اجلاءهم بيان انتهاء المدة المستفادة من قوله ما اقركم الله وقوله اجمع عمر اي صمم عزمه واتفق رأيه على اجلاء

عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْرَجْنَا وَقَدْ أَقْرْنَا مُحَمَّدًا وَعَامِلَنَا عَلَى
 الْأَمْوَالِ فَقَالَ عُمَرُ أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ بِكَ
 إِذَا أَخْرَجْتَ مِنْ خَيْرٍ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ فَقَالَ هَذِهِ كَانَتْ هَزِيلَةً مِنْ أَبِي
 الْقَاسِمِ فَقَالَ كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالًا
 وَإِبْلًا وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى بِثَلَاثَةِ قَالَ أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ
 وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتَ أَجِيزُهُمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَسَكَتَ عَنِ الثَّلَاثَةِ أَوْ قَالَ فَأَنْسَبْتُهَا
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِأَخْرَجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدْعَ فِيهَا

يهود خير قوله وعاملنا على الاموال اي جعلنا عاملين على ارض خير بالمساقاة قوله كيف بك اي كيف يكون
 حالك اذا اخرجت اي وقت اخراجك من خير تعدو اي حال كونك تسرع بك قلوصلك بفتح القاف اي
 ناقنك الشابة القوية ليلة بعد ليلة فقال هذه اي الكلمة كانت هزيلة تصغير هزلة وهي المرة من الهزل الذي
 هو نقيض الجد والمعني ان هذه الكلمة كانت على طريقة المزاح والمطايبة فقال كذبت يا عدو الله اي في قولك
 انها هزل بل هو جد وفصل واخبار عن الغيب الواقع بعده فهو نوع من معجزاته صلى الله عليه وسلم قوله ما لا
 بدل من قيمة ما كان لهم وكذا قوله ابلا وعروضا بضمين اي اتمعة بيانها قوله من اقتاب جمع قتب بفتحتين
 اي رحل وهو للجمل كالاكاف لغيره (ق) قوله اخرجوا المشركين من جزيرة العرب قال ابن الملك يريد
 بهم اليهود والنصارى اه والجل على العموم اولى عرف النبي صلى الله عليه وسلم ان الزمان دون وسجال فرما
 ضعف الاسلام وانتشر شمله فان كان العدو في مثل هذا الوقت في بيضة الاسلام ومعتده افضى ذلك الى هتك
 حرمت الله وقطمها فامر باخراجهم من حوالي دار العلم ومحل بيت الله (وايضا) المخالطة مع الكفار تفسد على
 الناس دينهم وتغير نفوسهم ولما لم يكن بد من المخالطة في الاقطار امر بتخليفة الحرمين منهم (وايضا) انكشف
 عليه صلى الله عليه وسلم ما يكون في آخر الزمان فقال ان الدين ليارز الى المدينة الحديث ولا يتم ذلك الا بان
 لا يكون هناك من اهل سائر الاديان والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله واجيزوا من الاجازة بالزاء اي اعطاء الامير الوفد
 م الذين يقصدون الامراء لزيارة او استرفاد او رسالة وغيرها والمعني اعطوهم مدة اقامتهم ما يحتاجون اليه بنحو
 ما كنت اجيزهم في التعبير بالنحو ايعاء الى ان مقدار العطاء مفوض الى رأيهم فتجوز الزيادة والتقصان قال
 التوربشتي رحمه الله تعالى وانما اخرج ذلك بالوصية عن عموم المصالح لما فيه من المصلحة العظمى وذلك لان
 الوفد سفير قومه اذا لم يكرم رجس اليهم من سفارته بما يفتردونه رغبة القوم في قبول الطاعة والدخول في
 الاسلام ثم ان الوفد انما يفد على الامام فيجب رعايته من مال الله الذي اقيم لمصالح العباد والبلاد واضاعته تفضي
 الى الدناءة التي اجار الله عنها اهل الاسلام والله اعلم (ق) قوله وسكت عن الثالثة قال القاضي عياض يحتمل

إِلَّا مُسْلِمًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَيْنَ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِأَخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى
مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ (الفِصْلُ الثَّانِي لَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَدِيثُ أَبِي عَبَّاسٍ لَا نَكُونُ قِبَلَتَانِ وَقَدْ
مَرَّ فِي بَابِ الْجَزِيرَةِ)

الفصل الثالث * عن * **عمر بن الخطاب** بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض
الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على أهل خيبر أراد أن يخرج اليهود
منها وكانت الأرض لما ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين فسأل اليهود رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يتركهم على أن يكفوا العمل ولهم نصف الثمر فقال رسول الله
ﷺ نقرتكم على ذلك ما شئنا فاقروا حتى أجلاهم عمر في إمارته إلى تيماء وأريحاء متفق عليه
﴿ باب الفبيء ﴾

الفصل الاول * عن * **مالك بن أوس بن الحدان** قال قال عمر بن الخطاب إن

ان تكون الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم لاتخذوا قبري وثنا يعبد فذكره مالك رحمه الله تعالى في الموطأ
اجلاء اليهود من حديث عمر رضي الله تعالى عنه (ط) قوله الى تيماء موضع قريب من المدينة واريحاء قرية
بقرية بيت المقدس وقيل هما موضعان بالشام (ق)

﴿ باب الفبيء ﴾

قال الله عز وجل (وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله
يسلط رسوله على من يشاء والله على كل شيء قدير ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذوي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) الى قوله (والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم) قال حجة الله على
العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله اسرارهم وافشى ابرارم اختلف اهل العلم في تخميس النبي
والنبي هو ما صار الى المسلمين من اموال الكفار من غير اجاف خيل ولا ركاب فقال الشافعي يخمس ويخمس
خمسه على خمسة اقسام كخمس الغنيمة ويصرف اربعة اخماسه الى المقاتلة والى المصالح وذهب اكثر اهل العلم
الى ان النبي لا يخمس بل مصرف جميعها واحد واليه كان يذهب عمر رضي الله تعالى عنه فانه قال ما افاء الله
على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والفقراء الذين اخرجوا
من ديارهم واموالهم ولالذين تبؤوا الدار والايمان من قبلهم والذين جاؤوا من بعدهم فاستوعبت هذه الناس
فلم يبق احد من المسلمين الا له فيها حق الابعض من تملكون من الارقاء فجملة النبي لجميع المسلمين يصرفها

الله قد خص رسوله ﷺ في هذا الفبيء بشيء لم يعطه أحد غيره ثم قرأ ما أفاء الله على رسوله
 الامام الى مصالحهم على ما يراه من الترتيب ويستحب للامام ان يضع الديوان كما وضع عمر رضي الله تعالى عنه
 ويعصي جميع من في البلدان من المقاتلة وهم من قد احتلم او استكمل خمس عشرة سنة ويحصى الذرية
 والنساء صغيرهن وكبيرهن ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون اليه من مؤناتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم
 ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم والذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم ولا يعطي المالك ولا الاعراب الذين هم
 اهل الصدقة ويعطي من العمى رزق الحكم ومن قام ناصر الفبيء من وال وكاتب وجندي عن لاغى للفبيء
 عنه فما فضل وضعه في اصلاح الحصون والازدياد من السلاح والكرراع وكل ما يقوي به المسلمون (واختلوا) في
 التفضيل في القسمة فذهب ابو بكر رضي الله تعالى عنه الى التسوية بين الناس وقال انما عملوا لله وانما اجرهم
 على الله وانما الدنيا بلاغ وقال عمر رضي الله تعالى عنه ما انا احق بهذا الفبيء منكم وما احد منا باحق به من احد
 الا انا على ما زلنا من كتاب الله وقسم رسوله فالرجل وقدمه والرجل وبلاهه والرجل وعباله والرجل
 وحاجته وكان يفضل ايضا بالنسب والقرب من النبي صلى الله عليه وسلم وعلى قوله اكثر علماء المسلمين (كذا
 في المسوي شرح الموطأ) (والاصل) في المصارف ان امهات المقاصد امور (منها) ابقاء ناس لا يقدرون على شيء
 لزمانة او لاحتياج مالهم او بعده منهم (ومنها) حفظ المدينة عن شر الكفار بسد الثغور ونفقات المقاتلة والسلاح
 والكرراع (ومنها) تدبير المدييه وسياستها من الحراسة والقضاء واقامة الحدود والحسبة (ومنها) حفظ الملة بنصب
 الخطباء والائمة والوعاظ والمدرسين (ومنها) منافع مشتركة ككربي الانهار وبناء القناطر ونحو ذلك وان
 البلاد على قسمين قسم تجرد لاهل الاسلام كالحجاز او غلب عليه المسلمون وقسم اكثر اهله الكفار فغلب عليهم
 المسلمون بعنوة او صلح والقسم الثاني يحتاج الى شيء كثير من جمع الرجال واعداد آلات القتال ونصب
 القضاة والحرس والعمال والاول لا يحتاج الى هذه الاشياء كاملة وافرة واراد الشرع ان يوزع بيت المال المجتمع
 في كل بلاد على ما يلائمها وجعل مصرف الزكاة والعشر ما يكون فيه كفاية المحتاجين اكثر من غيرها ومصرف
 الغنيمة والفبيء ما يكون فيه اعداد المقاتلة وحفظ الملة وتدبير المدينة اكثر ولذلك جعل سهم اليتامى والمساكين
 والمقراء من الغنيمة والفبيء اقل من سهمهم من الصدقات وسهم الغزاة منهما اكثر من سهمهم منها (ثم)
 الغنيمة انما تحصل بمعانة وانجاف خيل وركاب فلا تطيب قلوبهم الا بان يعطوا منها والنواميس الكلية المضروبة
 على كافة الناس لا بد فيها من النظر الى حال عامة الناس ومن ضم الرغبة الطبيعية الى الرغبة العقلية ولا يرغبون
 الا بان يكون هناك ما يجوده بالقتال فذلك كان اربعة اقسامها للغانمين والفبيء انما يحصل بالرعب دون مباشرة
 القتال فلا يجب ان يصرف على ناس مخصوصين فكان حقه ان يقدم فيه الامم فالامم (حجة الله البالغة) وقال القاضي
 ابو الوليد رحمه الله تعالى اما الفبيء عند الجمهور فهو ما صار للمسلمين من الكفار من قبل الرعب والخوف من
 غير ان يوجف عليه بخيل او رحل واختلف الناس في الجهة التي يصرف اليها فقال قوم ان الفبيء لجميع المسلمين
 الفقير والفبيء وان الامام يعطي منه للمقاتلة وللحكام وللولاة وينفق منه في النوايب التي تنوب المسلمين كبناء
 القناطر واصلاح المساجد وغير ذلك ولا خمس في شيء منه وبه قال الجمهور وهو الثابت عن ابي بكر وعمر
 رضي الله تعالى عنهما وقال الشافعي رحمه الله تعالى فيه الخمس والخمس مقسوم على الاصناف الذين ذكروا في
 آية المغانم وهم الاصناف الذين ذكروا في الخمس بعينه من الغنيمة وان الباقي هو مصروف الى اجتهاد الامام
 ينفق منه على نفسه وعلى عياله (كذا في بداية المجتهد) قوله ان الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفبيء

مِنْهُمْ إِلَى قَوْلِهِ قَدِيرٌ فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْحَالِ ثُمَّ يَا خُدْمًا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلُ مَالِ اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عُمَرَ قَالَ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِبِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِمَغْزَلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتِهِمْ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عَنْ * عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَنَاهُ النَّبِيُّ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ فَأَعْطَى الْأَهْلَ حَظَّيْنِ وَأَعْطَى الْأَعْرَبَ حَظًّا فَدُعِيَتْ فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ وَكَانَ لِي أَهْلٌ ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأَعْطِيَ حَظًّا وَاحِدًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحْرَرِينَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِظَبْيَةٍ فِيهَا خَرْزٌ فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ أَبِي يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

قال الطيبي رحمه الله تعالى اشارة الى قوله تعالى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلطرسله على من يشاء وقوله فكانت هذه اي الاموال الحاصلة من الميء خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اية ليس للائمة بعده ان يتصرفوا فيها تصرفا بل عليهم ان يضعوها في قراء المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان وفي مايجري مجرى ذلك من مصالح المسلمين كذا ذكره بعض علمائنا من الشراح ينفق اي حان كونه صلى الله عليه وسلم ينفق اي منها على اهله اي من ازواجه وبناته واهل بيته نفقة سنتهم قال السيوطي لا يعارضه خبر انه كان لا يدحر شيئا لعدلان الادخار لنفسه وهذا لغيره قوله ويجعله مجمل مال الله اي يصرفه في مصالح المسلمين من السلاح والحيل وغيرها وقوله ثم يجعل ما بقى في السلاح والكراع بضم الكاف اسم لجمع الخيل (كذا في النهاية) وقال محمد الكراع الخيل والبغال والحمير كذا في المغرب (ق) قوله الاهل اي المتاهل الذي له زوجة والاعرب الذي لا زوجة له والله اعلم (ق) قوله بدأ بالحررين اراد بالحررين الموالى وذلك انهم قوم لادبوان لهم وانما يدخلون في جملة مواليتهم والدبوان انما كان في بني هاشم ثم الذين يلونهم في القرابة والسابقة والايان وكان هؤلاء مؤخرين في الذكر فقال ابن عمر لمعاوية رضي الله تعالى عنهما حاجتي عطاء المحررين فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه شيء لم يبدأ باول منهم فذكرهم ابن عمر رضي الله تعالى عنه وتشفع في تميم اعطيتهم لما علم من ضعفهم وحاجتهم وتألموا لهم على الاسلام (كذا في النهاية) وقيل اراد بهم المكاتبين وقيل اي المفردين بطاعة الله تعالى خصوصا (ق) قوله اتى بظبية بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة في النهاية هي جراب صغير عليه شعر وقيل هي شبه الخريطة والكيس (ق) قوله يقسم ابي للحر والعبد اي يعطي

﴿ وعن مالك بن أوس بن الحداث قال ذكر عمر بن الخطاب يوماً النبي فقال ما أنا أحق بهذا النبي منكم وما أحد منا بأحق به من أحد إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسم رسول الله ﷺ فالرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وعياله والرجل وحاجته رواه أبو داود ﴾ وعنه ﴿ قال قرأ عمر بن الخطاب إنما الصدقات للفقراء والمساكين حتى بلغ عليهم حكيم فقال هذه لهؤلاء ثم قرأ وأعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول حتى يبلغ وأبن السبيل ثم قال هذه لهؤلاء ثم قرأ ما آفاه الله على رسوله من أهل القرى حتى يبلغ للفقراء ثم قرأ والذين جاؤا من بعدهم ثم قال هذه استوعبت المسلمين عامة

كل واحد من الحر والعبد بقدر حاجته من الفداء والظاهر ان يكون المراد من العبد والامة المعتوقين او المكاتبين اذ المملوك لا يملك ونفقته على مالكة لا على بيت المال والله اعلم (ق) قوله ما انا احق بالرفع وفي نسخة بالعب اي لست اولى بهذا النبي منكم وما احد منا باحق به من احد الا انا على منازلنا من كتاب الله عز وجل اي لكن نحن على منازلنا ومراتبنا المبدية من كتاب الله تعالى كقوله تعالى للفقراء المهاجرين الآيات الثلاث وقوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار وغيرها من الآيات الدالة على تفاوت منازل المسلمين وقسم رسول الله ﷺ بالجر عطفت على كتاب الله اي ومن قسمه مما كان يسلكه ﷺ من مراعاة التمييز بين اهل بدر واصحاب بيعة الرضوان ودوي المشاهدين شهدوا الحروب وبين المعيل وغيره المشار اليه بقوله فالرجل بالرفع وكذا قوله وقدمه بكسر القاف اي سبقه في الاسلام وفي نسخة بفتحها اي ثبات قدمه في الدين قيل تقدير الكلام فالرجل يقسم له ويراعى سبقه في الاسلام او ثبات قدمه في الدين والرجل وبلاءه اي شجاعته وجباهه الذي ابتلى به في سبيل الله والمراد مشقته والرجل وعياله اي بمن يعونه والرجل وحاجته اي مقدار حاجته قال التوربشتي رحمه الله تعالى كان رأي عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي لا يخمس وان جملته لعامة المسلمين يصرف في مصالحهم لامزية لاحد منهم على آخر في اصل الاستحقاق واما المماوت في التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل وذلك اما بتخصيص الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين في الآية خصوصا منهم من كان من المهاجرين والانصار لقوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار او بتقديم الرسول ﷺ وتفضيله اما لسبق اسلامه واما بحسن بلائه واما الشدة احتياجه وكثرة عياله والله اعلم قوله قرأ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انما الصدقات للفقراء الخ فقال هذه الآية لهؤلاء اي لاهل الزكاة وهم مصارفها ثم قرأ وأعلموا انما غنمتم الخ ثم قال هذه لهؤلاء اي لاهل الخس ثم قرأ ما آفاه الله على رسوله من أهل القرى الخ ثم قال اي عمر رضي الله تعالى عنه هذه الآية استوعبت المسلمين عامة يعني بخلاف الآيتين السابقتين حيث خصت احداها اهل الزكاة والاخرى اهل الخس وقيل الاشارة الى اموال النبي الدالة عليها الآية المذكورة من قوله تعالى ما آفاه الله على رسوله اي هي معدة لمصالحهم ونوائبهم وكان رأي عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي لا يخمس كما تخمس الغنيمة بل تكون بجملته معدة لمصالح المسلمين وبجمولة لنوائبهم على تفاوت درجاتهم واليه ذهب عامة اهل الفتوى غير الشافعي رحمه الله تعالى فانه

فَلَمَّا عِشْتُ فَلْيَا تَيْنَ الرَّاعِي وَهُوَ بِسَرِّ وَحْمِيرٍ نَصَبِيهِ مِنْهَا لَمْ يَبْرُقْ فِيهَا جَبِينَهُ رَوَاهُ فِي
 شَرْحِ السُّنَّةِ * وَعَنْهُ * قَالَ كَانَ فِيهَا أَحْتَجَّ بِهِ عُمَرُ أَنْ قَالَ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثُ صَفَايَا بَنُو النَّضِيرِ وَخَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبْسًا
 لِنَوَائِبِهِ وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حُبْسًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ وَأَمَّا خَيْبَرُ فَجَزَاءُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءَ جَزُئَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَجَزَاءُ نَفَقَةِ لِأَهْلِهِ فَمَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ
 جَعَلَهُ بَيْنَ فَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث * عن * الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ إِنْ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَمَعَ بَنِي
 مَرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلِفَ فَقَالَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ فَدَكُ فَكَانَ يُنْفَقُ
 مِنْهَا وَيَمُودُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ وَيُزَوِّجُ مِنْهَا أَيْمَهُمْ وَإِنْ فَاطِمَةَ سَأَلْتَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهَا

كان يرى ان يخمس الفية ويصرف اربعة اخماسه الى المقاتلة والمصالح (ق) قوله فكن عشت اي حيث الى فتح بلاد الكفر وكثرة الهوى لاوصلن جميع المحتاجين الى ما يحتاجون اليه فليأتين الراعي بالنصب على المفعولية وهو بسر وحمير بفتح السين وسكون الراء المهملتين اسم موضع بناحية اليمن (وحمير) بكسر المهملة وسكون الميم وفتح النتحية وهو ابو قبيلة من اليمن اضيف اليهم لانه محلهم وقيل سرو حمير موضع من بلاد اليمن وانما ذكر سر وحمير لما بينه وبين المدينة من المسافة الشاقة (ثم الجملة) حال من المفعول معترضة بينه وبين فاعله وهو قوله نصيبه اي حصته له منها اي من اموال الفية لم يبرق فيها اي حال كونه لم يتعب في تحصيلها واخذها جبينه والله اعلم (ق) قوله كان فيما احتج به عمر رضي الله تعالى عنه اي استدل به على ان النبي لا يقسم وذلك بحضور من الصحابة ولم ينكروا عليه ان قال اسم كان كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بالاضافة جمع صفة وهي ما يصطفي ويختار قال الخطابي الصفي ما يصطفيه الامام عن عرض الغنيمة من شيء قبل ان يقسم من عبد او جارية او فرس او سيف او غيرها وكان صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك مع الخس له خاصة وليس ذلك لواحد من الائمة بعده قالت عايشة رضي الله تعالى عنها كانت صفة من الصفي بنو النضير اي اراضيهم وخير وفدك بفتحين قرية بناحية الحجاز والمعنى انه اختار لنفسه هذه المواضع الثلاثة قوله فاما بنو النضير اي الاموال الحاصلة من عقارم فكانت حبسا بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة اي عبوسة لنوائبه اي لحوائجه وحوادثه من الضيفان والرسول وغير ذلك من السلاح والكرامع واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل قال ابن الملك يحتمل ان يكون معناه انها كانت موقوفة لابناء السبيل او معدة لوقت حاجتهم اليها وقفا شرعيا واما خير فجزأها بتشديد الزاء اي قسمها في شرح السنة انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لان خير كانت لها قرى كثيرة فتح بعضها عنوة وكان للنبي صلى الله عليه وسلم منها خمس الخمس وفتح بعضها صلحا من غير قتال واجفاف خيل

فَأَبِي فَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ فَلَمَّا أَنْ
وَلِي أَبُو بَكْرٍ عَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ
فَلَمَّا أَنْ وََلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَمِلَ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلَ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ثُمَّ اقْتَطَعَهَا مَرَّوَانُ
ثُمَّ صَارَتْ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَرَأَيْتُ أَمْرًا مَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ
لَيْسَ لِي بِحَقِّي وَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي رَدَدْتُهَا عَلَى مَا كَانَتْ بَعْنِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

❦ كتاب الصيد والذبائح ❦

الفصل الاول ❦ عن ❦ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا أَرَسَلْتَ كَلْبَكَ فَأَدْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَأَذْبِجْهُ وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ
قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكَلِّهِ وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنْ وَجَدْتَ

ورتاب وكان وينا حالصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم نضعه حيث اراد الله تعالى من حاجته ونوابه ومصاح
المسلمين فاقترضت القسمة والتعديل ان يكون الجميع بينه وبين الجيش ائلا لا اه (ق) قوله ثم اقتطعها مروان
اي في زمن عثمان رضي الله تعالى عنه والمعنى جعلها قطعة لنفسه وتوابه والقطيعة الطائفة من ارض الحراج
يقطعها السلطان من يريد ومروان هو مروان بن الحكم جد عمر بن عبد العزيز ولد على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم نفا اباه الى الطائف فلم يزل بها حتى
ولى عثمان رضي الله تعالى عنه فرده الى المدينة فقدمها وابنه معه قوله ثم صارت اي الولاية او فذلك لعمر بن
عبد العزيز وضع موضع لي ملتفتا ليشعر بان نفسه غير راضية بهذا (ق)

❦ كتاب الصيد والذبائح ❦

قال الله عز وجل (وادا حللتم فاصطادوا) وقال تعالى (يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما
علمتم من الجوارح مكليين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا
الله) وقال تعالى (احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما)
وقال تعالى (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم باياته مؤمنين) الى قوله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه وانه لسق) وقال تعالى (ومن الانعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان
انه لكم عدو مبين ثمانية ازواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين) الى قوله (ان الله لا يهدي القوم الظالمين)
وقال تعالى (والانعام خلقها لكم فيها دفاء ومنافع ومنها تأكلون) وقال تعالى (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم
الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير) وقال تعالى (وفديناه
بذبيح عظيم) قوله وان اكل فلا تأكل فانما امسك على نفسه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر اذا

مَعَ كَأَيْكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ
فَإِذْ كَرِهْتَ اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ وَإِنْ
وَجَدْتَهُ غَرِيهًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهُ * قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ
الْمُعَلَّمَةَ قَالَ كُلُّ مَا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلَنَ قَالَ وَإِنْ قَتَلَنَ قُلْتُ إِنَّا نُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ

اكل الكلب من الصيد فهو غير معلم لا يؤكل صيده وقال مالك والاوزاعي والليث يؤكل وان اكل الكلب
منه (ومن الدليل) على ان من شرائط ذكاة صيد الكلب ونحوه ترك الاكل قول الله تعالى (فكلوا مما امسكن عليكم)
ولا يظهر الفرق بين امساكه على نفسه وبين امساكه علينا الا بترك الاكل ولو لم يكن ترك الاكل مشروطا لزال
فائدة قوله (فكلوا مما امسكن عليكم) فلما كان ترك الاكل علما لامساكه علينا وكان الله انما اناح لنا اكل صيدها
بهذه الشريطة وجب ان يكون ما امسكه على نفسه محظورا وبينه حديث عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه
ففيه نص النبي صلى الله عليه وسلم على النهي عن اكل ما اكل منه الكلب (فان قيل) قد روى حبيب المعلم
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ثعلبة الحشني
فكل مما امسك عليك الكلب قال فان اكل منه قال وان اكل منه (قيل له) هذا اللفظ علط في حديث ابي
ثعلبة وذلك لان حديث ابي ثعلبة قد رواه ابو ادريس الخولاني وابو اسماه وغيرهما فلم يذكر فيه هذا
اللفظ وعلى انه لو ثبت ذلك في حديث ابي ثعلبة كان حديث عدي بن حاتم اولى من وجهين (احدهما) من
من موافقته لظاهر الكتاب وهو قوله تعالى (فكلوا مما امسكن عليكم) (والثاني) ما فيه من حظر ما
اكل منه الكلب ومتى ورد خبر ان في احدهما حظر شيء وفي الآخر اناحته وجبر الحظر اولاهما بالاستعمال
(كذا في احكام القرآن للامام ابي بكر الرازي الجصاص رحمه الله تعالى) قوله فانك لا تدري ايها قتله
قال الشعبي وفي الكتب الستة عن عدي بن حاتم قلت يا رسول الله اني ارسل كلبى فأجد معه كلبا آخر ولا
ادري ايها اخذه فقال لا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب اخر ولذا قال علماؤنا يشترط في الدابح
ان لا يكون تارك التسمية عمدا مسلما كان او كتابيا واما ان نسي التسمية صح لان النسيان مرفوع الحكم
عن الامة لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والسيان وما استكرهوا عليه رواه الطبراني بسند
صحيح ولان في اعتباره حرجا لان الانسان كثير السيان والحرج مدفوع في الشرع (ق) وقال الامام الهام
حجة الاسلام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى قال تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق)
ففيه نهي عن كل ما لم يذكر اسم الله عليه ويدل على ان المراد حال تركها عمدا قوله تعالى (وانه لفسق)
اذ الباسي لا يلحقه نية الفسق (ويدل) على ان ترك التسمية عمدا يفسد الذكاة قوله تعالى (يسألونك ما اذا
احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين) الى قوله (وادكروا اسم الله عليه) ومعلوم
ان ذلك امر يقتضي الاجاب وانه غير واجب على الاكل فدل على انه اراد به حال الاصطياد والسائلون قد
كانوا مسلمين فلم يباح لهم الاكل الا بشريغة التسمية (ويدل عليه) قوله تعالى (فادكروا اسم الله عليها صواف)
يعني في حال النحر لانه قال الله تعالى شانه (فاذا وجت جنوبها) والفاء للتعقيب (احكام القرآن) قوله انارمي
بالمعراض المعراض بكسر الميم وبالعين المهملة وهي خشبة ثقيلة او عصا وفي طرفها حديدة وقد تكون بخير

قَالَ كُلُّ مَا خَزَقَ وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلُ مَتَفَقُّ عَلَيْهِ
 * وعن * أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا بَارِضٌ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَفَنَأْكُلُ
 فِي آيَاتِهِمْ وَبَارِضٌ صَيْدٌ أَصِيدُ بِقَوْمِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلِّمِ فَمَا
 يَصْلُحُ لِي قَالَ أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ آيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا
 وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا وَمَا صَدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَمَا
 صَدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلِّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَمَا صَدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلِّمٍ فَأَدْرَكَتْ
 ذَكَاتَهُ فَكُلْ مَتَفَقُّ عَلَيْهِ * وعنه * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَمَيْتَ
 بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكَتْهُ فَكُلْ مَا لَمْ يَنْتِنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعنه * عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ فَكَلَهُ مَا لَمْ يَنْتِنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 * وعن * عَائِشَةَ قَالَتْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هُنَا أَقْوَامًا حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِشِرْكٍ يَا تَوَنَّا
 بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي أَيْدُ كُرُونِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا قَالَ أَذْ كُرُوا أَنْتُمْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ سِئِلَ عَلِيٌّ هَلْ خَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حديده هذا هو الصحيح في تفسيره واما خزق فهو بالحاء والزاء ومعناه نفذ في الصيد والوقيد والموقود هو الذي يقتل
 بغير عدد من عصا او حجر وغيرهما ومذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد والجمهور انه اذا اصطاد
 بالمراس قتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث وقال مكحول والاوزاعي وغيرهما من
 فقهاء الشام يحل مطلقا وكذا قال هؤلاء وابن ابي لبيلى انه يحل ما قتله بالبندقه والمراس وحكى ايضا عن سعيد بن
 المسيب وقال الجمهور لا يحل صيد البندقه مطلقا لحديث المراض (كذا في شرح مسلم للنووي) قوله وما صدت
 بكلبك غير معلم بجر غير على البدالية وفي نسخة بالنصب على الاستثناء فأدركت ذكاته بالذال المعجمة اي ذبحه
 والمعنى ادركته حيا وذبحته وكل (ق) قوله ما لم ينتن قال علمائنا هذا على طريق الاستحباب والا فالنتن لا
 اثر له في الحرمة قال ابن الملك وقد روى انه عليه الصلاة والسلام اكل متغير الريح وقال النووي النهى عن
 اكل المتن محمول على التنزيه لا على التحريم وكذا سائر الاطعمة المنتنة الا ان يخاف فيها ضرر والله اعلم (ق)
 قوله ان هنا اي في المدينة او غيرها اقواما حديث بالتنوين اي جديد عهدهم بالرفع على الفاعلية وفي نسخة
 بالاضافة بشرك متعلق بحديث اي بكفر ياتوننا بلحمان بضم اللام جمع لحم لا ندري ايذكرون اسم الله عليها
 عند ذبحها ام لا قال اذكروا انتم اسم الله وكلوا قال ابن الملك ليس معناها ان تسميتكم الا ان تنوب عن تسمية
 المذكور بل فيه بيان ان التسمية مستحبة عند الاكل وان ما لم تعرفوا اذكر اسم الله عليه
 عند ذبحه يصح اكله اذا كان الدابح بمن يصح اكل ذبيحته حملا لحال المسلم على الصلاح والله اعلم

بِشْيءٍ فَقَالَ مَا خَصَّنَا بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ بِهِ النَّاسَ إِلَّا مَا فِي قَرَابِ سَيْفِي هَذَا فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً فِيهَا
 لَعْنُ اللَّهِ مِنْ ذَبْحِ لَغَيْرِ اللَّهِ وَلَعْنُ اللَّهِ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ ، وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ غَيْرِ مَنَارِ
 الْأَرْضِ وَلَعْنُ اللَّهِ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ وَلَعْنُ اللَّهِ مَنْ آوَى مُعَدِّئًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * رَافِعِ
 ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدَاً وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى أَفْذَبِحُ بِالْقَصَبِ
 قَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُّ لَيْسَ السِّنِّ وَالظُّفْرِ وَسَا حَدَّثَكَ عَنْهُ أَمَّا السِّنُّ
 فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشِ وَأَصْبِنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بِعَيْرٍ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ
 فَحَبَسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ
 فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَأَفْعَلُوا بِهِ هَكَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

قوله الا ما في قراب سيفي بكسر القاف وهو وعاء يكون فيه السيف هذا ولعله ذو الفقار الذي وهبه رسول الله
 ﷺ قوله من سرق منار الارض قال التوربشتي وغيره المنار العلم والحد بين الارض وذلك بان يسويه او يغيره
 ليستبيح بذلك ما ليس له بحق من ملك او طريق وقوله لعن الله من لعن والده اي صريحاً او تسيباً بان لعن
 والد احد فيسب والده ومنه قوله تعالى (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم)
 ولعن الله من آوى بالمدعدنا بكسر الدال وهو من جني على غيره جنابة ويدخل في ذلك الجاني على الاسلام
 باحداث بدعة وايواه اجارته من خصمه وحمائته عن التعرض له (ق) قوله ليست معاً مدى بالضم والقصر
 جمع مدية وهي السكين امذبح بالقصب محرقة كل نبات دي انايب قال ما انهر الدم اي اساله وصبه بكثرة
 شبه بحري الماء في النهر وذكر اسم الله اي عليه كما في نسخة ورواية فكل اي فكله ليس اي الا السن والظفر
 بصمتين وعليه اجماع القراء في قوله تعالى (حرمان كل ذي ظفر) ويجوز اسكان الثاني والمعنى الا السن والظفر
 فان الذبح لا يحصل بهما قوله اما السن فعضم معناه فلا تذبحوا به لانه يتنجس بالدم وقد نهيتم عن الاستجاء
 بالعظام لئلا تتنجس لكونها زاد اخوانكم الجن واما قوله صلى الله عليه وسلم واما الظفر فمدى الحبش فعناه ان
 الاظفار سكاكينهم فانهم يذبحون بها ولا يجوز التشبه بهم لانهم كفار وقال بعض علمائنا من الشراح وانما استثناهما
 ومنع الذبح بها لانهما توقيد وتخنيق اه قال النووي قال بعض العلماء الحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم
 تمييزاً للال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على ان تحريم الميتة لبقاء دمها والله اعلم (ق) قوله واصبنا نهب
 ابل وغنم اي غارتها والمعنى اغرنا على قوم من الكفار فوجدنا ابلا وغنماً اي شردهم وقوله فافعلوا به هكذا
 اي فارمواهم بسهم ونحوه والمعنى ما نفر من الحيوان الاهلي من الابل والبقر والغنم والدجاج كالصيد الوحشي
 في حكم الذبح فانه كانه اضطرارية فجميع اجزائه محل الذبح ولعل تخصيص الابل لان التوحش فيه اكثر
 في شرح السنة فيه دليل على ان الحيوان الانسي اذا توحش ونفر فلم يقدر على قطع مذبحه يصير جميع بدنه في
 حكم المذبح كالصيد الذي لا يقدر عليه وكذلك لو وقع بعير في بئر منكوسا فلم يقدر على قطع حلقومه فطعن
 في موضع من بدنه فمات كان حلالاً لما روي في حديث ابي العشاء وهو الحديث الثاني من احاديث حسان
 هنا الباب انه قال لو طعنت في فخذه لاجزأ عنك واراد به غير المقدور عليه وعلى عكسه لو استأنس الصيد

أَنَّهُ كَانَ لَهُ غَنَمٌ تُرْعَى بِسَلْعٍ فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا فَكَسَرَتْ حَجْرًا
 فَذَبَحَتْهَا بِهِ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنْ أَلَّهِ نِبَارِكُ وَتَعَالَى كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ
 فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلِيُحِدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِحَ ذَبِيحَتَهُ رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ * وعن * ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى أَنْ تُصْبَرَ
 بِبَيْحَةٍ أَوْ غَيْرِهَا لِلْقَتْلِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَنْ مَنِ اتَّخَذَ
 شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الوَسْمِ فِي الْوَجْهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ وَقَدْ وَسِمَ فِي وَجْهِهِ قَالَ لَعَنَّ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ * وعن * أَنَسٍ قَالَ غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 طَلْحَةَ لِيُحْنِكَهُ فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمُ بِسِمِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * هِشَامِ

وصار مقدورا عليه لا يحل الا بقطع مذبحة باتفاق اهل العلم (ق) قوله انه كان وفي نسخة كانت له غنم اي
 قطعة من الغنم ترعى بصيغة المجهول اي يرعيها الراعي بسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام اسم جبل في
 المدينة وقيل شعب قوله فاحسنوا القتلة بكسر القاف الحاله عليها القاتل في قتله كالجاسية قوله صلى الله عليه وسلم
 فاحسنوا الذبح في اكثر النسخ بفتح الذال بغير هاء وفي بعضها الذبحة بكسر الذال وبالهاء كالقتلة وهي
 الهيئة والحالة ايضا قوله صلى الله عليه وسلم وليحد هو بضم الياء يقال احد السكين وحددها واستحدها بمعنى
 ولىرح ذبيحته باحداد السكين وتعجيل امرها وغير ذلك ويستحب ان لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وان
 لا يذبح واحدة بحضرة اخرى ولا يجرها الي مذبحة وقوله صلى الله عليه وسلم فاحسنوا القتلة عام في كل قتل
 من الذبائح والقتل قصاصا وفي حد وفي نحو ذلك وهذا الحديث من الاحاديث الجامعة لقواعد الاسلام والله
 اعلم (شرح مسلم) قوله ولىرح ذبيحته بضم الياء وكسر الراء اي يتركها حتى تستريح وتبرد قوله ان تصبر
 بهيمة قال العلماء صبر البهائم ان تحبس وهي حية لتقتل بالرجم ونحوه وهو معنى لا تتخذوا شيئا فيه الروح
 غرضا اي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضا ترمون اليه كالغرض من الجلود وغيرها وهذا النهي للتحريم ولهذا
 قال ﷺ في رواية ابن عمر لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتضييع لمالته
 وتفويت لذاته ان كان مذكى ولمنفعة ان لم يكن مذكى (شرح مسلم) قوله ليحنكه بتشديد النون اى
 ليضع النبي ﷺ تمرا او غيره من الحلو ويدلك داخل حنكه وهو اقصى الفم وهذا سنة في الصغار لوصول
 البركة فوافيته اي فوجدته حال كونه في يده الميسم بكسر الميم آلة من حديد يكوى بها يسم مضارع وسم
 كيعد اي يكوي ابل الصدقة للامامة المميزة لها عن غيرها وهو محمول على غير الوجه والنهي خاص به او بلا ضرورة

أَبْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ فَرَأَيْتُهُ بِسِمِّ شَاءَ حَسْبَتُهُ قَالَ فِي آذَانِهَا مَتَفَقُّ عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عن * عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْدًا وَ لَيْسَ مَعَهُ سَكِينٌ يُذْبَحُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةَ الْعَصَا فَقَالَ أَمْرٌ أَلَدُّ بِمِ شَيْتٍ وَأَذْكَرُ أَسْمَ اللَّهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * أَبِي الْعَشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاءُ إِلَّا فِي الْخَلْقِ وَاللَّبَّةِ فَقَالَ لَوَطَعَنْتَ فِي فَخْذِهَا لِأَجْزَأُ عَنْكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالِدَّارِمِيُّ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا ذَكَاءُ الْمُتْرَدِيِّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا فِي الضَّرْوَرَةِ * وَعَنْ * عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا عَلِمْتُ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازِيٍّ أُرْسِلَتْهُ وَذَكَرْتُ أَسْمَ اللَّهِ فَكُلُّ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلَ قَالَ إِذَا قَتَلَهُ وَآمَ يَا كُلُّ مَنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُ فِيهِ مِنَ الْغَدِ سَهْمِي قَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَآمَ

قال النووي الوسم في الوجه منهبي عنه بالاجماع فلما وسم الايدي فحرام لكرامته ولانه لا حاجة اليه فلا يجوز تعذيبه واما غيره فقال جماعة من اصحابنا يكره وقال البغوي لا يجوز فاشار الي التحريم وهو الظاهر من الحديث اد اللعن يقتضي التحريم واما غير الوجه فمستحب في نعم الزكاة والجزية وجائز في غيرها وادا وسم فمستحب ان يسم الغنم في آذانها والابل والبقر في اصول اخذاها وفائدة الوسم التمييز قوله وهو في مريد بكسر الميم موضع يحبس فيه الابل والبقر والغنم والرصد الحبس فراينه يسم شاء جمع شاء حسبته اي انسا قال اي زيادة على ما سبق في آذانها بالمد جمع الادن اي يسم شاء في آذانها (ق) قوله ارايت احدنا بالرفع في الاصول المعتمدة على انه مبتدأ خبره جملة اصاب صيدا وليس معه سكين جملة حالية من ضمير اصاب والجملة الاولى في محل نصب ارايت وفي نسخة بنصب احدنا قوله بالمروة وهي حجر ابيض رقيق يجعل منه كلسكين ويذبح بها وشقه العصا بكسر الشين اي شظية تتشظى منها قوله امر الدم بالفك وفي نسخة امر بالادغام وهو بفتح الراء ويجوز كسرهما وفي نسخة بكسر همزة الوصل وسكون الميم وكسر الراء امر من مري يمري اذا مسح الضرع ليدر والمعني استخراج الدم وسيله قوله وعن ابي العشاء بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وبالمد قوله الا في الخلق واللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة وهي الهزيمة التي فوق الصدر على ما في النهاية قيل وهي آخر الخلق فقال لو طعنت في فخذهما مضى شرحه في حديث رافع بن خديج تحت قوله **بِسْمِ اللَّهِ** ان لهذه الابل او ابد كاو ابد الوحش والله اعلم قوله قال ابو داود هذا اي هذا الحديث او قوله لو طعنت الخ ذكاة المتردي اي الساقط في البئر وقال الترمذي هذا في الضرورة وهذا التفسير اعم من تفسير ابي داود لشموله

تَرَفِيهِ أَثَرِ سَبْعٍ فَكُلُّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ نُهَيْنَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ نَمُرُّ
 بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ فَلَا نَمُحِّدُ غَيْرَ آبَتِهِمْ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَعْبُدُوا غَيْرَهَا فَأَغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ
 ثُمَّ كُلُّوا فِيهَا وَأَشْرَبُوا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * قَبِيصَةَ بِنِ هَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى ، وَفِي رِوَايَةٍ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ
 طَعَامًا أَتَمَّحَرَجُ مِنْهُ فَقَالَ لَا يَتَخَلَجُنَّ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ
 الْمُجْتَمَةِ وَهِيَ الَّتِي تُصْبَرُ بِالنَّبْلِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ
 مِنَ الطَّيْرِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنْ الْمُجْتَمَةِ وَعَنِ الْخَلِيْسَةِ وَأَنْ تُوَطَّأَ الْحَبَالِيُّ حَتَّى يَضَعَنَّ
 مَا فِي بُطُونِهِنَّ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُبٍ سَأَلَ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْمُجْتَمَةِ فَقَالَ أَنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ أَوْ
 الشَّيْءُ فَيُرْمَى وَسَأَلَ عَنِ الْخَلِيْسَةِ فَقَالَ الذَّنْبُ أَوْ السَّبْعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ فَيَمُوتُ
 فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَذُكِّيَهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

البعير الماد قوله عن صيد كلب المجوس فيه دليل على ان من لا يحل ديبحته من الكفرة لا يحل صيد حارحة
 ارسلسها (ق) قوله لا يتخلجن في صدرك شيء قال التوربشتي رحمه الله تعالى يروي بالحاء المهملة وبالحاء المعجمة
 فعناه بالمهملة لا يدخلن قلبك مه شيء فانه مباح نظيف وبالمعجمة لا يتحرك في قلبك (ط) اطاب الله ثراه
 قوله ضارعت فيه النصرانية اي شابهت لاجله اهل الملة النصرانية من حيث امتناعهم ادا وقع في قلب احدهم انه
 حرام او مكروه والرجل السائل عن ذلك هو عدي بن حاتم وكان قبل الاسلام نصرانيا وقال الطيبي هو
 جواب شرط محذوف والجملة الشرطية مستأنفة لبيان الموجب اي لا يدخلن في قلبك ضيق وحرج لانك على
 الحنيفية السهلة السمحة فانك اذا شددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية فان ذلك دأبهم وعادتهم قال
 تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم (ق) قوله عن اكل المجتمه بتشديد المثناة المفتوحة في النهاية هي
 كل حيوان يصب ويرمي ليقتل الا انه يكثر في الطير والارانب واشباه ذلك مما يجثم بالارض اي يازمها ويلتصق
 بها (ق) قوله عن اكل ذي ناب في شرح السنة اراد بكل ذي ناب ما يمد وبابه على اللسان واهوالم كالذئب
 والاسد والكلب ونحوها واراد بذئ مخلب ما يقطع ويشق بمخلبه كالنسر والصقر والبازي ونحوها (ط ق)
 قوله وسئل اي ابو عاصم عن الخليسة فقال الذئب او السبع قال الطيبي فيه تقديم وتأخير اي الخليسة هي التي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ شَرِيْطَةِ الشَّيْطَانِ زَادَ بِنُ عَيْسَى هِيَ الذَّبِيْحَةُ يَقْطَعُ مِنْهَا الْجِلْدُ
وَلَا تُفْرَمَى الْأَوْدَاجُ ثُمَّ تَتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْدَّارِمِيُّ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْرُ النَّاقَةِ وَنَذْبَحُ الْبَقْرَةَ
وَالْأَشَاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينِ أَنْتَقِبُهُ أَمْ نَأْكُلُهُ قَالَ كُلُّهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنْ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ
أُمِّهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بَغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

تؤخذ من الذئب أو السبع فتموت في يده قبل ان يذبحها (ق) قوله عن شريطة الشيطان اي الذبيحة التي لا
تقطع اوداجها ولا يستقصى ذبحها وهو مأخوذ من شرط الحجام وكان اهل الجاهلية يقطعون بعض حلقتها
ويتركونها حتى تموت وانما اضافها الى الشيطان لانه هو الذي حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل لديهم وسوله
لهم ذكره في النهاية (ق) قوله ذكاة الجنين ذكاة امه اختلف اهل العلم في جنين الناقة والبقرة وغيرها اذا
خرج ميتا بعد ذبح الام فقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يؤكل الا ان يخرج حيا فيذبح وهو قول
حماد وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى يؤكل اشعر او لم يشعر وهو قول الثوري رحمه الله تعالى
وقد روى عن علي وابن عمر قالا ذكاة الجنين ذكاة امه وقال مالك ان تم خلقه ونبت شعره اكل والا فلا
وهو قول سعيد بن المسيب قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وقال في آخرها الا ما ذكيتم وقال انما
حرمت عليكم الميتة فحرم الله الميتة مطلقا واستثنى المذكي منها وبين النبي صلى الله عليه وسلم
الذكاة في المقدور على ذكاته في الدحر واللبة وفي غير المقدور على ذكاته بسفح دمه بقوله عليه الصلاة السلام
انهر الدم بما شئت وقوله في المعراض اذا خزق فكل واذا لم يخزق فلا تاكل فلما كانت الذكاة منقسمة الى هذين
الوجهين وحكم الله بتحريم الميتة حكما عاما واستثنى منها المذكي بالصفة التي ذكرنا على لسان نبيه ﷺ ولم تكن
هذه الصفة موجودة في الجنين كان محرما بظاهر الآية (واحتج من اباح) باخبار رويت من طرق منها عن ابي
سعيد الخدري وابي الدرداء وابي امامة وكعب بن مالك وابن عمر وابي ايوب وابي هريرة رضي الله تعالى عنهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة امه وهذه الاخبار كلها واهية السند عند اهل النقل كرهت
الاطالة بذكر اسانيدها وبيان ضعفها واضطرابها اذ ليس في شيء منها دلالة على موضع الخلاف وذلك لان قوله
ذكاة الجنين ذكاة امه يحتمل ان يريد به ان ذكاة امه ذكاة له ويحتمل ان يريد به ايجاب تذكيته كما تذكي امه
وانه لا يؤكل بغير ذكاة كقوله تعالى (وجنة عرضها السموات والارض) وكقول القائل مذهبي مذهبك وقولي
قولك والمعنى مذهبي كمذهبك وقولي كقولك قال الشاعر

* فعيناك عينها وجيدك جيدها * سوى ان عظم الساق منك دقيق *

ومعناه فعيناك كعينها وجيدك كجيدها واذا احتمل اللفظ ولم يجوز ان يكون المعنيان جميعا مرادين بالخبر
لتنافيهما اذ كان في احد المعنيين ايجاب تذكيته والاخر يبيح اكله بذكاة امه لم يجوز لنا ان نخصص الآية به

وَمَا حَقُّهَا قَالَ أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلُهَا وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا فَيُرْمِي بِهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْدَّارِمِيُّ
 * وَعَنْ * أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجْبُونَ أَسْنِمَةَ الْأَبْلِ وَيَقْطَعُونَ
 آيَاتِ الْغَنَمِ فَقَالَ مَا يَقْطَعُ مِنَ الْبَيْهَمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فِيهَا مَيْتَةٌ لَا تُؤْكَلُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث * عن * عطاء بن يسار عن رجل من بني حارثة أنه كان يرعى
 لبقعة بشعيب من شعاب أحد فرأى بها الموت فلم يجد ما ينحرها به فأخذ وتدًا فوجأ به
 في لبتها حتى أهرأق دمها ثم أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره بأكلها رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَمَالِكٌ ، وَفِي رِوَايَتِهِ قَالَ فَذَكَأَهَا بِشِظَاطٍ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْبَحْرِ إِلَّا وَقَدْ ذَكَأَهَا اللَّهُ لِبَنِي آدَمَ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ

ووجب ان يكون محمولا على موافقة الآية اذ غير جائز تخصيص الآية بخبر الواحد واهي السند محتمل لموافقته
 (ويدل) على ان مراده ايجاب تذكية كما تذكي الام اتفاق الجميع على انه اذا خرج حيا ووجب تذكيته ولم يجز
 الاقتصار على تذكية الام فكان ذلك مرادا بالخبر فلم يجز ان يريد به مع ذلك ان ذكاة امه ذكاة له لتنافيها
 وتضادها اذ كان في احد المعنيين ايجاب تذكيته وفي الاخر نفيه (كذا في احكام القرآن الامام الجصاص رحمه
 الله تعالى) وقال القاضي ابو الوليد رحمه الله تعالى وسبب اختلافهم اختلافهم في صحة الاثر المروي في ذلك
 من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مع مخالفته للاصول وحديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
 قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البقرة او الناقة او الشاة ينحرها احدا فنجدني بطنها جنينا انا كله
 ام نلقيه فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه وخرج مثله الترمذي وابوداؤد عن جابر واختلفوا في تصحيح
 هذا الاثر فلم يصححه بعضهم وصححه بعضهم واحد من صححه الترمذي واما مخالفة الاصل في هذا الباب للاثر
 فهو ان الجنين اذا كان حيا ثم مات بموت امه فانما يموت خنقا فهو من المخنقة التي ورد النص بتحريمها والى
 تحريمه ذهب ابو محمد بن حزم ولم يرض سند الحديث (كذا في بداية المجتهد) قوله ان يذبحها فياكلها اي
 فينتفع بها ولا يرميها فيضيعها قال ابن الملك فيه كراهة ذبح الحيوان لغير الاكل ولا يقطع رأسها فيرمي بها
 كالناكيد للسابق قوله يجبون بضم الجيم وتشديد الموحدة اي يقطعون اسنمة الابل بكسر الون جمع سنم
 ويقطعون آيات الغنم بفتح الهمزة وسكون اللام وفي نسخة بفتحها جمع الية بفتح الهمزة طرف الشاة فقال
 ما يقطع ما موصولة ومن في قوله من البهيمة بيانية وهي حية جملة حالية فهي اي ما يقطع واث لتأنيث خبره
 وهو قوله ميتة اي حكمها حكم الميتة قال ابن الملك اي كل عضو قطع فذلك المعضو حرام لانه ميت بزوال
 الحياة منه وكانوا يفعلون ذلك في حال الحياة فنوها عنه (ق) قوله لقمعة بكسر اللام ويفتح وبسكون القاف
 ناقة قريبة العهد بالتاج فوجأ اي ضرب به اي بالوتد يعني بجمده في لبتها اي منحرها حتى اهرأق اي اراق واسال
 دمها قوله فذكاها اي ذبحها بشظاظ بكسر اول المعجمات وهو خشبة محددة الطرف تدخل في عروقي الجولقيين
 ليجمع بينهما عند حملها على البعير والجمع اشظة (ق) قوله وقد ذكاها الله لبني آدم قال الطيبي رحمه الله تعالى

﴿ باب ذكر الكلب ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضار نقص من عمله كل يوم قيراطان متفق عليه

كناية عن كونه تعالى أحلها لهم من غير تذكيتها قال النووي يباح ميتات البحر كلها سواء في ذلك ما مات بنفسه أو باصطياده وقد اجمعوا على إباحة السمك قال أصحابنا يحرم الضفدع لحديث النبي عن قتلها وفيما سوي ذلك ثلاثة أوجه أحدها يحل جميعه لمثل هذا الحديث والثاني لا يحل والثالث يحل ماله نظير ما كول في البردون مالا يؤكل نظيره فعلى هذا يؤكل خيل البحر وغنمه وطيابه دون كلبه وخنزيره وحماره وبمن قال بالقول الاول أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس رضي الله تعالى عنهم اجمعين وإباح مالك الضفدع والجميع وقال أبو حنيفة لا يحل غير السمك لقوله تعالى ويحرم عليهم الجبابث وما سوى السمك حيث وأخرج أبو داؤد والنسائي عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي أن طيبيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في الدواء فنهى عن قتلها ورواه أحمد وإسحق وأبو داؤد الطيالسي في مسائدهم والحاكم في مستدركه وقال صحيح الإسناد قال المنذري فيه دليل على تحريم أكل الضفدع لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم نهى عن قتله والنهي عن قتل الحيوان أما لحرمته كالآدمي وأما لتحريم أكله كالصرد والضفدع ليس بمحترم فكان النبي منصرفا إلى أكله ثم جواز أكل السمك مقيد بأنه لم يطبخ أي لم يعلى الماء لأن السمك الطافي يكره أكله عندنا لما أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث جابر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما القاء البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما كراهة أكل الطافي عن جابر بن عبد الله وعلي وابن عباس وابن المسيب وأبي الشعثاء والنخعي وطاؤس والزهرى والله أعلم (ق)

﴿ باب ذكر الكلب ﴾

قال الله عز وجل (وما علمتم من الجوارح مكليين تعلمونهم مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) المقصود منه بيان ما يجوز اقتناؤه من الكلاب وما لا يجوز فهو كالرديف والتممة للباب السابق (ط) قوله من اقتنى أي حفظ وجلس وأمسك قوله أو ضار بتخفيف الراء المكسورة المونة من غير ياء في جميع نسخ المشكاة أي والاكلب معلم للصيد قال التوربشقي رحمه الله تعالى الضاري من الكلاب ما يهيج بالصيد يقال ضري الكلب بالصيد ضراوة أي تعوده ومن حق اللهظ أو ضاريا على المستثنى وهو كذلك في بعض الروايات قوله نقص بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم وهو يتعدى ويلزم والمراد به هنا الزوم أي انتقص (ق) من عمله كل يوم قيراطان فيه إشارة إلى أن اقتناؤها ليس بمحرم لأن ما كان اقتناؤه محرما امتنع اقتناؤه على كل حال نقص الاجر أو لم ينقص فدل ذلك على أن اقتناؤها مكروه لا حرام وسبب النقصان قيل هو امتناع الملائكة من دخول بيته أو ما يلحق المارين من الأذى أو لأن بعضها شياطين أو عقوبة لخالفه النبي أو لولوغها في الأواني عند عفة صاحبها فرجما يتنجس الطاهر منها فإذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر وقال ابن التين المراد أنه لو لم يتخذ لكان عمله كاملا فاذا اقتناه نقص من ذلك ولا يجوز

* وعن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيدا أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط متفق عليه * وعن * جابر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان رواه مسلم * وعن * ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية متفق عليه

الفصل الثاني * عن * عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم رواه أبو داود والدارمي وزاد الترمذي والنسائي وما من أهل بيت يرتبطون كلبا إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم * وعن * ابن عباس

ان ينقص من عمل مضي وانما اراد انه ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذ اه وما ادعاه من عدم الجواز منازع فيه فقد حكى الروثباني في البحر اخلافا في الاجر هل ينقص من العمل الماضي او المستقبل وفي عمل نقصان القيراطين فليل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر وقيل من الغرض قيراط ومن النفل آخر واختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين والقيراط قيل الحكم للزائد لكونه حفظ مالم يحفظه الاخر او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولاً بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الاول ثم اخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التأكيد في التفسير من ذلك فسمعه الراوي الثاني وقيل ينزل على حالين فنقصان القيراطين باعتبار كثرة الاضرار بانخاذها ونقص القيراط باعتبار قلته وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها والله تعالى اعلم (كذا في فتح الباري) قوله انتقص من اجره كل يوم قيراط وهو في الاصل نصف دنانير وهو سدس الدرهم والمراد هنا مقدار معلوم عند الله تعالى قوله عليكم بالاسود البهيم اي الذي لا يبيض فيه ذي النقطتين اي الذي فوق عينيه نقطتان يضاوان فانه شيطان جعله شيطانا لحبه فانه اضر الكلاب واعقرها والكلب اسرع اليه الي جميعها وهي مع هذا اقلها نفعا واسوأها حراسة وابعدها من الصيد واكثرها نفعا وحكى عن احمد واسحاق انها قال لا يحل صيد الكلب الا سود قوله امة من الامم قال الخطابي معنى هذا الكلام انه **مستحب** كره افناء امة من الامم واعدام جيل من الخلق لانه ما من خلق لله تعالى الا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة يقول اذا كان الامر على هذا ولا سبيل الي قتلين فاقتلوا شرارهن وهي السود البهيم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة قال الطيبي قوله امة من الامم اشارة الى قوله تعالى (وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم) اي امثالكم في كونها دالة على الصانع ومسبحة له قال تعالى (وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم) اي يسبح بلسان القال

قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿بَابُ مَا يَمْلَأُ أَكْلَهُ وَمَا يَحْرُمُ﴾

الفصل الاول * عن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكَلُهُ حَرَامٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحُومَ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لَحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذْنَ فِي لَحُومِ الْخَيْلِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ رَأَى حِمَارًا وَحَشِيًّا فَقَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ قَالَ مَعَنَا

او الحال حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته وتنزيهه عما لا يجوز عليه فبالنظر الى هذا المعنى لا يجوز التعرض لها بالقتل والافناء ولكن اذا كان لدفع مضرة كقتل الفواسق الخس او جلب منفعة كذبح الحيوانات المأء كقوله جاز ذلك والله اعلم (ق) قوله عن التحريش بين البهائم في النهاية التحريش هو الاغراء وتهميش بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها (ط)

- ﴿بَابُ مَا يَمْلَأُ أَكْلَهُ وَمَا يَحْرُمُ﴾ -

قال الله عز وجل (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) وقال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم) وقال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم) وقال تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب) وقال تعالى (اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم) الاية قوله اذن في لحوم الخيل في شرح السنة اختلفوا في اباحة لحوم الخيل فذهب جماعة الى اباحته روي ذلك عن شريح والحسن وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير وحماد بن ابي سليمان وبه قال الشافعي واحمد واسحق وذهب جماعة الى تحريمه روي ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها وهو قول اصحاب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قال النووي واحتج ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه بقوله تعالى (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) ولم يذكر الاكل وذكر الاكل في الانعام في الاية التي قبلها وبحديث خالد بن الوليد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه ولعمل حديث الاباحة محمول على الضرورة قوله فقهره اي جرحه وقتله والله اعلم (ق) قوله

رَجُلُهُ فَأَخَذَهَا فَأَكَلَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ فَأَخَذَتْهَا
فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَرِكَيْهَا وَفَخَذَهَا
فَقَبِلَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضَّبُّ لَسْتُ
أَكَلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ أَبِي عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا
ضَبًّا مَحْنُودًا فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ
فَقَالَ خَالِدٌ أَحْرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَاقُهُ
قَالَ خَالِدٌ فَأَجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيَّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
* وَعَنْ * أَبِي مُوسَى قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ لَحْمَ الدُّجَاجِ مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي أَوْفَى قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ
غَزَوَاتٍ كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجِرَادَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ غَزَوْتُ جَيْشَ الْخَبَطِ
وَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ فَجَعْنَا جُوعًا شَدِيدًا فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مِثْلًا لَمْ نَرَ مِثْلَهُ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ
فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّايِبُ تَحْتَهُ فَلَمَّا قَدِمْنَا
ذَكَرْنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُلُّوْا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ إِلَيْكُمْ وَأَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ

انفجنا اي اثرنا وهيجا ارنبا من مكانها بمري الظهران بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة. موضع قريب من مكة واختلفوا في الارنب فذهب اكثرهم الى اناحته وكرهه جماعة وقالوا انها تدمى (ط) قوله ضبا محنودا اي مشويا ومنه قوله تعالى (فجاء بجمل حبيد) قال النووي اجمعوا على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكى عن اصحاب ابي حنيفة من كراهته (ط) قوله ناء كل معه الجراد لفظ معه ليس في مسلم ولا في الترمذي قال التوربشتي رحمه الله تعالى رواية من روى معه مؤول على انها كلوه ومعه فلم ينكر عليهم وهذا يدل على اناحته ولو صرفه مؤول الى الاكل فانه محتمل وانما رجحنا التاويل الاول لخلوا كثير الروايات من هذه الزيادة ولما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يأكل الجراد وذكر ذلك من حديث سلمان رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن الجراد فقال اكثر جنود الله لا آكله ولا احرمه فان قيل كيف يترك الحديث الصحيح بمثل هذا الحديث قلنا لم نتركه وانما اولناه لما فيه من الاحتمال كي يوافق سائر الروايات ولا يرد الحديث الذي اوردها وهو من الواضح الجلي (ق) قوله جيش الخبط بفتح الخاء المعجمة والموحدة اي ورق الشجر وفي نسخة بسكونها اي هس ورقها بالمصاوموا جيش الخبط لانهم

مَعَكُمْ قَالَ فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ فَأَكَلَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِثْمِ
 أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كَلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخِرِ دَاءٌ رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * مَيْمُونَةَ أَنَّ فَاةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنْهَا فَقَالَ أَتَقُوها وَمَا حَوْلَهَا وَكَلَّوْهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَأَقْتُلُوا إِذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْرَ فَإِنَّهُمَا يَطْمَسَانِ
 الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَبَيْنَا أَنَا أَطَارِدُ حِيَةً أَقْتُلُهَا نَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ لَا تَقْتُلْهَا
 فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فَقَالَ إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ

اكلوه من الجوع حتى قرحت اشداقهم بسبب حرارة ذلك الورق (ق) قوله وفي الاحرداء وفي رواية انه يتقى
 بجناحه الذي فيه الداء والظاهر ان الداء والشفاء محمولان على الحقيقة اذ لا باعث للحمل على المجاز قال
 التوربشتي قد وجدنا لكون احد جناحي الذباب داء وللآخر دواء فيما اقامه الله تعالى لنا من عجائب خلقته
 وبدائع فطرته نظائر وشواهد فمنها الدجاجة يخرج من بطنها الشراب النافع وينبت من ابرتها السم للماقع والعقرب
 تهبج الداء بارتها ويتداوى من ذلك بجرمها واما اتقاهم الجناح الذي فيه الداء على ما ورد في غير هذه الرواية
 وهو في الحسان من هذا الباب فان الله تعالى اهتم الحيوان بطعمه الذي حبله عليه ما هو اعجب من ذلك
 فليظن المتعجب من ذلك الى النملة التي هي اصغر واحقر من الذباب كيف تسعى في جمع القوت وكيف
 تصون الحب عن الندی بانخاذ الریمة على نثر من الارض ثم لينظر الى تجفيفها الحب في الشمس ادا اثر فيه
 الندی ثم انها تقطع الحب لئلا يبيت وتترك الكزبرة بحالها لانها لا تبت وهي صحيحة فتبارك الله رب العالمين
 واية حجة بنا الى الاستشهاد على ما اخبر عنه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم لولا الخنزير من اضطراب
 الطبايع والشفقة على عقائد دوى الاوضاع الواهية والى الله اللجوء ومنه العصمة والنجاء (ط) قوله وقعت في
 سمن اي جامد كما سيأتي في اول حديث من الفصل الثاني وان كان مانعا كما زبت يتنجس الكل ولا يجوز اكله
 ولا بيعه ولا الاتفاع به كالاستصباح وتدهين السفن في احد قولي الشافعي ويجوز عند ابي حنيفة واصحابه
 قوله اقلوا الحيات اي كلها عموما واقبلوا خصوصا ذا الطفتين بضم الطاء المهمله وسكون الفاء اي صاحبها
 وهي حية خبيثة على ظهرها خطان اسودان كالطفتين والطفية بالضم على ما في القاموس خوصة المقل والحوص
 بالضم ورق النخل الواحدة بهاء والمقل بالضم صمغ شجرة والابتر بالصب عطف على ذا قيل هو الذي يشبه
 المقطوع الذنب لقصر ذنبه وهو من اخيث ما يكون من الحيات فانها بطمسان بفتح الياء وكسر الميم اي
 يعميان البصر اي بمجرد النظر اليهما لخاصية السمية في بصرهما ويستسقطان الحبل من ناب الا. تفعل للمبالغة
 اى ويستقطان الجبين عند النظر اليهما بالخاصة السمية او الخوف الناشئ منهما لبعض الاشخاص
 قوله اطارد من ناب المفاعلة للمبالغة او المبالغة اي اطرده حية اقلتها اى اريد قتلها قوله

ذَوَاتِ الْبُيُوتِ وَهُنَّ الْعَوَامِرُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي السَّائِبِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ قَبِينَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ إِذْ سَمِعْنَا تَحْتَ مَرِيرِهِ حَرَكَةً فَنظَرْنَا فَإِذَا فِيهِ حَبِيَّةٌ فَوَثَبَتْ
لِاقْتِلِهَا وَأَبُو سَعِيدٍ يُصَلِّي فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ أَجْلِسَ فَجَلَسْتُ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَشَارَ إِلَيَّ بِبَيْتٍ فِي
الدَّارِ فَقَالَ أَنْتَرِي هَذَا الْبَيْتَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ كَانَ فِيهِ فَتَى مِمَّنْ حَدِيثُ عَهْدِ بَعْضِ مَنْ قَالَ فَخَرَجْنَا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخَنْدَقِ فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ ثُمَّ رَجَعَ
فَإِذَا أَمْرَانُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةٌ فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ لِيَطْعَنَهَا بِهِ وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ فَقَالَتْ لَهُ أَكْذُفْ
عَلَيْكَ رُمُحَكَ وَأَدْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَبِيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ
عَلَى الْفِرَاشِ فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَظَمَهَا بِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ فَأَضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ
فَمَا يَدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْحَبِيَّةُ أَمْ الْفَتَى قَالَ فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ وَقُلْنَا ادْعُ اللَّهُ بِحَبِيَّةٍ لَنَا فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ
عَوَامِرَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَخَرَجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ وَقَالَ
لَهُمْ أَذْهَبُوا فَأَدْفَنُوا صَاحِبَكُمْ ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا فَإِذَا رَأَيْتُمْ
مِنْهُمْ شَيْئًا فَادْفَنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ بَدَأَ الْكُفْرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وهن العوامر قال التوربشتي عمار البيوت وعوامرها سكنها من الجن (ق) قوله فانتطمها به اي عرز الريح
في الحية حتى طوقها فيه فشبها بالسلك الذي يدخل في الخرز ثم خرج اي من البيت وفي نسخة بها اي ملتبسا بالحية
فركزه اي عرس الريح في الدار فاصطربت اي الحية عليه اي صائلة على الفتى فادري بصيغة المجهول اي ما يعلم قوله
استغفروا لصاحبكم يريد ان الذي ينفعه هو استغفاركم لا الدعاء بالاحياء لانه مضي لسبيله وليس فيه عجزه عن المعجزة بل
هو سد لهذا الباب وبه يتم الجواب والله اعلم بالصواب قوله فخرجوا عليها بثلاث اراء المكسورة اي ضيقوا عليها ثلاثا
اي قولوا لها انت في حرج وضيق ان عدت الينا فلا تلومينا ان فضيق عليك بالتبعية والطرده والقتل كذا في
النهاية وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض روي ابن الحبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول
انشدكم بالهد الذي اخذ عليكم سليمان بن داود عليها السلام ان لا تؤذونا ولا تظهروا لنا ونحوه عن مالك
رحمه الله (ط) قوله فان بدا اي ظهر لك بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان في شرح مسلم للنووي قال العلماء
اذا لم يذهب بالانذار علمتم انه ليس من عوامر البيوت ولا بمن اسلم من الجن بل هو شيطان فلا حرمة له

﴿ وعن ﴾ أم شريك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وقال كان ينفخ على إبراهيم متفق عليه ﴿ وعن ﴾ سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغا في أول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك رواه مسلم ﴿ وعنه ﴾ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قرصت نملة نيا من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله تعالى إليه أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح متفق عليه

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه رواه أحمد وأبو داود ورواه الدارمي عن ابن عباس ﴿ وعن ﴾ سفينة قال أكرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم جباري رواه أبو داود ﴿ وعن ﴾ ابن عمر قال نهى

فاقتلوه فلن يجعل الله له سبيلا الى الاضرار بكم (ط) قوله بقتل الوزغ في النهاية جمع ورغة بالتحريك وهي التي يقال لها سام ابرص (ط) قوله كان ينفخ على ابراهيم بيان لحب هذا النوع وفساده وانه بلغ في ذلك مبلغا استعمله الشيطان فحمله على ان ينفخ في النار التي القى فيها خليل الله صلوات الله عليه وسعى في اشتغالها (ط) قوله وسماه فويسقا تسميته فاسقا لانه نظير للفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم والمسق الخروج عن الطريق المستقيم وهذه المذكورات خرجن عن خلق معظم الحشرات بزيادة الاذى والضرر والتصغير اما لاتعظيم كما في دويبة على ما ذهب اليه الشيخ التوربشتي او للتحقير لاحاقه صلوات الله عليه بالفواسق الخمس (ط) قوله من قتل وزغا في اول ضربة قال النووي رحمه الله سبب تكثير الثواب في قتله اول ضربة الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به والحرص عليه فانه لو فات ربما انفلت وفات قتله والمقصود انتهاز الفرصة لظفر على قتله (ط) قوله فاحى الله تعالى اليه ان يفتح الهمة وتقدير اللام اي اوحى بهذا الكلام يعني لاجل ان قرصتك نملة اي واحدة احرقت امة اي امرت باحراق طائفة عظيمة وفي شرح مسلم للنووي قالوا هذا محمول على ان شرع ذلك النبي كان فيه جواز قتل النمل والاحراق بالنار ولذا لم يعتب عليه في اصل القتل والاحراق بل في الزيادة على نملة واحدة واما في شرعنا فلا يجوز احراق الحيوان بالنار للحديث المشهور لا يعذب بالنار الا الله تعالى واما قتل النمل فمذهبنا انه لا يجوز فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب وسيحىء في الفصل الثاني اه ويمكن حمل النهى عن قتل النمل على غير المؤذي منها والله اعلم (ق) قوله لحم جباري قال الجوهرى الجباري طائر يقع على الذكر والاشي واحدهما وجمعهما سواء

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ نَهَى عَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ * وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْهَرَّةِ وَأَكْلِ ثَمْنِهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ * وَعَنْهُ * قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ وَالْحُومَ الْبِغَالَ وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلَّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْهُ * قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ فَأَتَتْ الْيَهُودُ فَشَكَرُوا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى خَضَائِرِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا لَا يَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهِدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ الْمَيْتَانِ الْحَوْتُ وَالْجَرَادُ وَالْدَّمَانُ الْكَبِيدُ وَالطُّحَالُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْدَّارِقُطْنِيُّ * وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَلْقَاهُ الْبَحْرُ وَجَزَرَ عَنْهُ الْمَاءُ

وفي حياة الحيوان للدميري الجباري طائر كبير العنق رمادي اللون في مقاره بعض طول ومن شأنها ان تصاد ولا تصيد (ق) قوله عن اكل الجلالة بفتح الجيم وتشديد اللام الاولى وهي الدابة التي تاكل العذرة من العجلة وهي البعرة فقيل لا كلها جلاله والبانها اي وعن شرب لبنها وجمع مبالغة قال ابن الملك اي اذا ظهر في لحمها تنن والا فلا بأس باكلها والاحسن ان تحس اياما حتى يطيب لحمها ثم تذبح وروي ان ابن عمر كان يحبس الدجاج ثلاثا قوله وفي رواية اي داود قال اي ابن عمر نهي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نهي تنزيه عن ركوب الجلالة لانها اذا عرقت يتنن لحمها (ق) قوله نهي عن اكل المر اكل المر حرام بالاتفاق واما جواز بيعها واكل ثمنها ففيه خلاف مضي في باب البيع (ط) قوله نهي عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير في ادماج الخيل مع المحرمين اتفاقا تقوية لحرمة واشارة الى موافقة الاية الكريمة وهي قوله تعالى (والخيول والبغال والحمير لتركبوها وزينة) قوله ان الناس اي المسلمين قد اسرعوا الى خضائرهم اي الى اخذ ثمار نخيل اليهود الذين دخلوا في العهد والخضيرة بالخاء والضاد المعجمتين النخلة التي ينتشر بسرها وهو اخضر كذا في الصحاح ، قوله الا لا يحل اموال المعاهدين بكسر الهاء وقيل بفتحها اي اهل العهد والذمة قوله ما القاه البحر اي سكل ما قذفه الى الساحل وجزر عنه الماء اي نقص وذهب عنه ماء البحر والمعنى

فكَلُّوهُ وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِنِّةٍ
 إِلَّا كَثُرُونَ عَلَى أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى جَابِرٍ * وَعَنْ * سَلْمَانَ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ لَا تَأْكُلُهُ وَلَا أَحْرَمَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِنِّةٍ ضَعِيفٌ * وَعَنْ * زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَنْ سَبِّ الدِّيكِ وَقَالَ إِنَّهُ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ * وَعَنْ * قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْبُوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 * وَعَنْ * عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ قَالَ أَبُو لَيْلَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا ظَهَرَتِ الْحَيَّةُ فِي الْمَسْكَنِ فَقُولُوا لَهَا إِنَّا نَسَأُكَ بِعَهْدِ نُوحٍ وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ
 دَاوُدَ أَنْ لَا تُؤْذِينَا فَإِنْ عَادَتْ فَاقْتُلُوهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ
 * وَعَنْ * عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ
 الْحَيَّاتِ وَقَالَ مَنْ تَرَ كَهْنًا خَشِيئَةً ثَائِرًا فَلَيْسَ مِنَّا رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا سَأَلْتَنِي مِنْ حَرْبِنَاكُمْ وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُمْ

وما اكشف عنه الماء من حيوان البحر فكَلُّوهُ وما مات فيه وطفأ اي ارتفع فوق الماء بعد ان مات فلاتا كلوه
 في شرح السنة اختلفوا في اباحة السمك الطافي فاباحه جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال مالك والشافعي
 وكرهه جماعة منهم روى ذلك عن جابر وابن عباس واصحاب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهم (ق) قوله
 اكثر جنود الله اي هو اكثر جنوده تعالى من الطيور فاذا غضب على قوم ارسل عليهم الجراد ليأكل زرعهم
 واشجارهم ويظهر فيهم القحط الى ان يأكل بعضهم بعضا فيفنى الكل والا فالملانكة اكثر الخلائق على ما ثبت
 في الاحاديث وقد قال عز وجل في حقهم (وما يعلم جنود ربك الا هو) قوله لا آكله ولا احرمه قال الطيبي
 يحتمل ان يكون لفظ السائل اتاء كل الجراد ام لا او هو حرام ام لا فينطبق عليه الجواب بقوله لا آكله ولا
 احرمه وقوله اكثر جنود الله كالتوطئة للجواب والتعليل له كانه قيل هو جند من جنود الله يعنه امارة لغضبه
 على بعض البلاد فاذا نظر الى هذا المعنى ينبغي ان لا يؤكل واذا نظر الى كونه يقوم مقام الغذاء يحل اه (ق)
 قوله من تركهن اي قتلهن والتعرض لهن خشية تائر والثائر طالب الثار وهو الدم والانتقام والمعنى غنافة ان
 يكون لمن صاحب يطلب ثارها فليس منا اي من المعتدين بسنتنا والآخذين بطريقتنا قال شارح قد جرت
 العادة على نهج الجاهلية بان يقال لا تقتلوا الحيات فانكم لو قتلتم لجاء زوجنا ويلسعكم فنبى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن هذا القول والاعتقاد (ق) قوله ما سألتمني منذ حاربناكم والضمير للحيات والمعنى ان العداوة بيننا
 متناه كدة ولم تزل قائمة لم نأمن من غوائلهن منذ عرفناهن بالعداوة ويذهب بعضهم في معناه الى ما كان من

خَيْفَةَ فَلَيْسَ مِنَّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَقْتُلُوا الْحَيَّاتَ كُلَّهَا فَمَنْ خَافَ ثَارَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ *
 * وَعَنْ * الْعَبَّاسِ قَالَ بَارَسُوهُ اللَّهُ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَكْنِسَ زَمْزَمَ وَإِنْ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْجِنَانِ يَعْنِي
 الْحَيَّاتَ الصَّغَارَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِنَّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي
 مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقْتُلُوا الْحَيَّاتَ كُلَّهَا إِلَّا الْجَانَّ الْأَبْيَضَ الَّذِي
 كَانَهُ قُضِبُ فِضَّةٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِيَّاهُ أَحَدِكُمْ فَاْمَقْلُوهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرَ
 شِفَاءٌ فَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الطَّعَامِ فَاْمَقْلُوهُ فَإِنَّ فِي
 أَحَدِ جَنَاحَيْهِ سَمًّا وَفِي الْآخَرَ شِفَاءً وَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السَّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السَّنَةِ
 * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ
 النَّمْلَةُ وَالنَّحْلَةُ وَالْمُهْدِيُّ وَالصَّرْدُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالذَّارِمِيُّ

الفصل الثالث * عن * أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتَرَكُونَ

أَشْيَاءَ تَقْدَرُ أَنْ يَفْعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ
 الْحَيَّةُ فِي أَمْرِ آدَمَ أَيَّ وَقْتِ الْحَرْبِ بَيْنَنَا مِنْ لَدُنِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِيهِ مِنْ تَرْكِ شَيْئٍ مِنْهُمْ خَيْفَةُ فَلَيْسَ مِنْهَا أَيُّ مَنْ تَرَكَ
 الْمَرَضُ لَهَا عَاقِبَةٌ أَنْ يَلْحَقَهُ مِنْهَا ضَرَرٌ أَوْ مِنْ صَاحِبَتِهَا فَلَيْسَ مِنْهَا أَيُّ لَيْسَ مِنَ الْمُقْتَنِينَ لِهَدَايِنَا وَالْمُقْتَسِدِينَ بِسُنَّتِنَا
 (كَذَا فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ لِلتَّوْرِبَشْتِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) قَوْلُهُ مِنْ هَذِهِ الْجِنَانِ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَشِدَّةِ النُّونِ جَمْعُ
 جَانٍ وَالْجَانُ الْحَيَّةُ الصَّغِيرَةُ وَالنَّعْبَانُ الْعَظِيمُ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْجَانَّ الْأَبْيَضَ قَدْ كَانَ
 أَمْرًا أَوَّلًا بِقَتْلِهِنَّ ثُمَّ نَهِيَ عَنْهُ لِأَنَّهُ لَا سَمَّ لَهُ وَإِنَّمَا أَمْرٌ بِقَتْلِهِنَّ فِي تَكْنِيسِ زَمْزَمَ تَطْهِيرًا وَتَنْزِيحًا لِمَاءِ مَنْهِنٍ وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ (لِمَعَاتٍ) قَوْلُهُ فَاْمَقْلُوهُ بَضْمُ الْقَافِ أَيَّ اغْمَسُوهُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ قَوْلُهُ النَّمْلَةُ وَالنَّحْلَةُ وَالْمُهْدِيُّ وَالصَّرْدُ
 إِنَّمَا جَاءَ النَّبِيُّ فِي قَتْلِ النَّمْلَةِ عَنْ نَوْعٍ خَاصٍّ وَهُوَ الْكِبَارُ ذَوَاتُ الْأَرْجُلِ الطَّوَالِ لِأَنَّهَا قَلِيلَةٌ الْأَذَى وَالضَّرَرُ وَإِنَّمَا
 النَّمْلَةُ فَلَمَّا فِيهَا مِنَ الْمُنْفَعَةِ وَهِيَ الْعَسَلُ وَالشَّمْعُ وَإِنَّمَا الْمُهْدِيُّ وَالصَّرْدُ فَلْتَحْرِيمِ لِحَمَاهُمَا وَقَدْ نَهَى عَنِ قَتْلِ الْحَيَّاتِ
 لِغَيْرِهَا كُلِّهَا وَالصَّرْدُ بَضْمُ الصَّادِ وَفَتْحُ الرَّاءِ طَائِرٌ ضَخْمُ الرَّأْسِ بِصَطَادٍ لِلْمَصَافِيرِ وَهُوَ طَائِرٌ صَامٌ لِلَّهِ تَعَالَى (كَذَا فِي
 الْقَامُوسِ) وَفِي النِّهَايَةِ طَائِرٌ ضَخْمُ الرَّأْسِ وَالْمُقَارِلَةُ رَيْشٌ عَظِيمٌ نِصْفُهُ أَيْبُضٌ وَنِصْفُهُ أَسْوَدٌ (لِمَعَاتٍ) قَوْلُهُ
 وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ قَدْ ثَبِتَ أَنَّ التَّحْرِيمَ ثَبِتَ فِي أَشْيَاءَ بِالسَّنَةِ زَائِدًا عَلَى الْكِتَابِ كَمَا اسْتَلْفَا
 فِي شَرْحِ التَّرْجَمَةِ لَكِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ تَلَا الْكِتَابَ وَلَمْ يَتَلَّ السَّنَةَ لِكَثْرَتِهَا أَوْ غَرَضُ ابْنِ عَبَّاسٍ

وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ وَتَلَا (قُلْ لَا أُجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا) الْآيَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * زَاهِرِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ إِيَّيَ لَا وَقَدْ تَحْتِ الْقُدُورِ بِلُحُومِ الْحُمْرِ إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَاكُمُ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ يَرْفَعُهُ الْجَنُّ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ صِنْفٌ لَوْمْ أَجْنَحَةٌ يَطِيرُونَ فِي الْأَهْوَاءِ وَصِنْفٌ حَيَاتٌ وَكِلَابٌ وَصِنْفٌ يَجْلُونَ وَيَظْمُونَ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَنِ

﴿ باب العقبة ﴾

الفصل الاول * عن * سلمان بن عامر الضبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقبة فآهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

من تلاوة هذه الآية انه لا تحريم الا دلوحى ولا يجوز دلهوى والوحى قد يكون جليا وقد يكون خفيا وفيه نسخ الكتاب بالسنة (امات) قوله جلون بضم الحاء و كسر اى يزلون ويقيعون نارة ويظهرون اي يسافرون ويرحلون مرة اخري ومعه قوله تعالى (يوم ظعنكم ويوم اقامتكم) والله اعلم (ق)

﴿ باب العقبة ﴾

قال تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة) الآية في المغرب العنق الشق ومعه سقيقة المولود وهي شعره لانه يقطع عنه يوم اسبوعه وبها سميت الشاة التي تذبح عنه (ط) ا-لم ان العرب كانوا يعقون عن اولادهم وكات العقبة امرا لازما عدم وسمة مؤكدة وكان بها مصالح كثيرة راجعة الى المصاحبة المليية والمدنية والنفسية فابقاها النبي صلى الله عليه وسلم وعمل بها وورغب الناس فيها فمن تلك المصالح اللطيف باشاعة نسب الولد اذ لا بد من اشاعة لثلاثا يقال فيه ما لا يحبه ولا يحسن ان يسدور في السكك فينادي انه ولد لي ولد فتعين التلطف بمثل ذلك (ومنها) اتباع داعية السخاوة وعصيان داعية الشح (ومنها) ان الانتصاري كان ادا ولد لهم ولد صبغوه بماء اصفر يسمونه المعمودية وكانوا يقولون يصير الولد به نصرانيا وفي مشاكلة هذا الاسم نزل قوله تعالى (صبغة الله ومن احسن من الله صبغة) فاستحب ان يكون للحنيفيين فعل اذ افعالهم ذلك يشعركون الولد حنيفيا تابعا لملة ابراهيم واسماعيل عليها السلام واشهر الاعمال المختصة بها المتوارثة في دريتها ما وقع له عليه السلام من الاحماع على ذبح ولده ثم نعمة الله عليه ان فداءه بذبح عظيم واشهر شرائعها الحج الذي فيه الخلق والذبح ويكون التشبه بهما في هذا تويها بالملة الحنيفية ونداء ان الولد قد فعل به ما يكون من اعمال هذه املة (ومنها) ان هذا الفعل في بدء ودلالتة يخيل اليه انه بذل ولده في سبيل الله كما فعل ابراهيم عليه السلام وفي ذلك تحريك سلسلة الاحسان والاقبياد كما ذكرنا في السمي بين الصفا والمروة (حجة الله البالغة قوله مع الغلام عقبة اي مع ولادته عقبة مسنونة او مشروعة والعقبة ههنا الشاة التي تذبح عن المولود يوم اسبوعه وهذا معنى قوله فآهريقوا عنه دما اي اذبحوا عنه ذبيحة وفيه واهيطوا عنه الاذى قبل اراد به خلق

﴿ وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوقى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم رواه مسلم ﴾ وعن أسماء بنت أبي بكر أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فولدت بقباء ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت في حجره ثم دعا بتمر فوضعتها ثم تغل في فيه ثم حنكه ثم دعا له وبرك عليه وكان أول مولود ولد في الإسلام متفق عليه

الفصل الثاني ﴿ عن أم كرز قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أقروا الطير على مكناها قالت وسمعتة يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ولا يضركم ذكرانا كن أو إناثا رواه أبو داود وللتريمذي والنسائي من قوله يقول عن الغلام إلى آخره وقال الترمذي هذا حديث صحيح ﴾ وعن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله

شعر المولود وقيل اراد به تطهيره عن الاوساخ والاوزار التي تلتطخ بها حالة الولادة وذهب بعضهم فيه الى الحتان وليس ذلك بشيء لان الادى انما يستعمل فيما يؤدي او فيما يكره لقدره وليس الحتان من احد المعنيين في شيء ثم ان الصحيح من طرق العرب في الحتان وستهم في الاسلام انهم كانوا يختنون اولادهم من السبع الى العشر وربما انتهى الى ما فوقها حتى يقرب سن الاحتلام ويدل عليه حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه كنت مختونا كنت قد ناهزت الاحتلام (كذا في شرح المصابيح للتوربشقي رحمه الله تعالى) قوله فيبرك عليهم بتشديد الراء اي يدعو لهم بالبركة بان يقول المولود بارك الله عليك ويحنكهم بتشديد النون اي يوضع التمر او شيئا حلوا ثم يدلك به حنكه قولها فوضعت في حجره بفتح الحاء ويكسر اي في حضنه ثم تغل اي وضع والقي ذلك التمر المختلط بريقه في فيه اي في فمه قوله فكان اول مولود قال النووي يعني اول من ولد في الاسلام بالمدينة بعد الهجرة من اولاد المهاجرين والا فالنعمان بن بشير الانصاري ولد في الاسلام قبله بعد الهجرة وفيه مناقب كثيرة لعبد الله بن الزبير منها ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليه وبارك عليه ودعا له واول شيء دخل جوفه ريقه عليه الصلاة والسلام (ق) قوله اقروا بتشديد الراء اي ابقوا او خلوا الطير على مكناها بفتح الميم وكسر الكاف ويفتح وفي نسخة بضمها اي اما كنها التي مكنته الله فيها قال الطبري بفتح الميم وكسر الكاف جمع مكة وهي بيضة الضب ويضم الحرفان منها ايضا في النهاية جمع مكنة بكسر الكاف وقد يفتح اي يبضها وهي في الاصل يبض الضباب وقيل على امكتها ومسا كنها كان الرجل في الجاهلية اذا اراد حاجة اتى طيراني وكره ففره فان طار ذات اليمين مضى لحاجته وان طار ذات الشمال رجع فنوا عن ذلك اي لا تزجروها واقروها على مواضعها فانها لا تضر ولا تنفع وقيل المكنة التمكنا اي اقروها على كل مكنة تزونها ودعوا التطير بها والله اعلم (ق) قوله ذكرانا كن او اناثا الضمير في كن للشيء التي يعق بها

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُسَمَّى وَيُحَلَّقُ
رَأْسُهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ لَكِنْ فِي رِوَايَتَيْهِمَا رَهْنَةٌ بَدَلَ مُرْتَهَنٍ
وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَيُدْمَى مَكَانَ وَيُسَمَّى وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ وَيُسَمَّى أَصَحُّ
* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ وَقَالَ يَا فَاطِمَةُ أَحْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزَنَةِ شَعْرِهِ فَضَّةً فَوْزَنَاهُ
فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضُ دِرْهَمٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
* عَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ

عن المولودين اي لا يضر كم كون شاة العقيقة ذكرانا او انا (ق) قوله الغلام مرتهن بعقيقته نقل عن بعض علماء السلف انه قال شفاعته للابوين مرتهن بعقيقته يريد انه لا يشفع ادا لم يعق عنه قلت ولا ادري باي سبب تمسك ولعظ الحديث لا يساعد المعنى الذي اتى به بل بينهما من المباشرة ما لا يخفى على عموم الناس فضلا عن خصوصهم والمعنى انما يؤخذ عن اللفظ وعند اشتراك اللفظ عن القرينة التي بها يستدل عليه والحديث اذا استبين معناه فاقرب السبل الي ايضاحه استيفاء طرقة فانها قلما تخلو عن زيادة او نقصان او اشارة بالالفاظ المختلف فيها رواية فيستكشف بها ما ابهم منه وفي بعض طرق هذا الحديث كل غلام رهينة بعقيقته اي مرهون ورهين والمعنى انه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه والنعمة انما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سسه نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو ان يعق عن المولود شكرا لله تعالى وطلباً لسلامة المولود ويحتمل انه اراد بذلك ان سلامة المولود ونشوه على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة وهذا هو المعنى اللهم الا ان يكون التفسير الذي سبق ذكره متلقى من قبل الصحابي ويكون الصحابي قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب او قضية الحال ويكون التقدير شاعة الغلام لابييه مرتهن بعقيقته « كذا في شرح المصاييح للتوربشتي رحمه الله تعالى » ومراده ببعض علماء السلف هو الامام احمد بن حنبل كما ورد في شرح السنة قد تكلم الناس في هذا الحديث واجودها ما قاله احمد بن حنبل معناه انه اذا مات طفلا ولم يعق عنه لم يشفع في والديه وروى عن قتادة انه يحرم شفاعتهم وهذا هو المختار عند الطيبي والله اعلم قوله ويُدْمَى تشديد الميم اي يبلطخ رأسه بدم العقيقة كره اكثر اهل العلم لبلطخ رأسه بدم العقيقة وقالوا كان ذلك من عمل اهل الجاهلة وضمفوا رواية من روى يدمي وقالوا انما هو يسمى ويروي لبلطخ الراس بالخلوق والرعرعان مكان الدم « ق » قوله وقال ابو داود ويسمى اصح قال التوربشتي رحمه الله تعالى قد ذهب بعضهم في معناه الى تدمية المولود بدم العقيقة المذبوحة عنه وليس بشيء فان السنة في المولود يوم الذبح ان يحاطر عنه الاذي فكيف يؤمر بازدياده وذهب بعضهم في تأويله الى الختان وليس ذلك ايضا مما يتبع لما ذكرناه من السنة في الختان مع انه اقرب التأويلين لو صحت الرواية فيه « كذا في شرح المصاييح » قوله

كَبِشًا كَبِشًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ كَبِشَيْنِ كَبِشَيْنِ * وَعَنْ * عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ كَأَنَّهُ
 كَرِهَ الْأَسْمَ وَقَالَ مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ وَعَنْ
 الْجَارِيَةِ شَاةٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * أَبِي رَافِعٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلِدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الفصل الثالث * عن * بُرَيْدَةَ قَالَ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ
 شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كُنَّا نَذْبِیحُ الشَّاةَ يَوْمَ السَّابِعِ وَنَخْلِقُ رَأْسَهُ
 وَنَلَطُخُهُ بِزَعْفَرَانٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ رَزِينٌ وَنُسَمِيَهُ

عن الحسن والحسين كبشا كبشا الحديث يحتمل انه لبيان الجواز في الاكتفاء بالقل او دلالة على انه لا يلزم
 من ذبح الشاتين ان يكون في اليوم السابع فيمكن انه ذبح عنه في يوم الولادة كبشاً وفي السابع كبشاً
 وبه يحصل الجمع بين الروايات او عاق النبي صلى الله عليه وسلم من عنده كبشاً وامر علياً او فاطمة بكبش
 آخر فنسب اليه صلى الله عليه وسلم انه عاق كبشاً على الحقيقة وكبشاً مجازاً والله اعلم (ق) قوله لا يحب الله العقوق
 اي فمن شاء ان لا يكون ولده عاقاً له في كبره فليذبح عنه عقيقة في صغره لان عقوق الوالدين يورث عقوق
 الولد قوله كانه كره الاسم هذا الكلام من بعض الرواة اي انه عليه الصلاة والسلام استحب ان يسمى عقيقة
 لثلاثين انها مشتقة من العقوق واحب ان يسمى باحسن منه من ذبيحة او نسيكة على دأبه في تغيير الاسم
 التقيح الى ما هو احسن منه (كذا في النهاية) قال التوربشتي رحمه الله تعالى هو كلام غير سديد لان النبي
 صلى الله عليه وسلم ذكر العقيقة في عدة احاديث ولو كان يكره الاسم لعدل عنه الى غيره ومن عاداته تغيير
 الاسم اذا كرهه او يشير الى كراهته بالنهي عنه كقوله لا تقولوا للعب الكرم ونحوه من الكلام وانما
 الوجه فيه ان يقال يحتمل ان السائل انما سأل عنها لاشتباه تداخله من الكراهة والاستحباب او الوجوب
 والتدب واحب ان يعرف الفضيلة فيها ولما كانت العقيقة من الفضيلة بكان لم يخف على الامة موقعه من الله
 اجابه بما ذكر تنبيها على ان الذي يفضه الله من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة ويحتمل ان يكون السائل
 طن ان اشترك العقيقة مع العقوق في الاشتقاق مما يوهن امرها فاعلمه ان الامر بخلاف ذلك اه والله اعلم
 قوله فلينسك عن الغلام شاتين لما عندهم ان الذكر انفع من الاناث فاسب زيادة الشكر وزيادة التنويه
 وقوله اذن في اذن الحسن والسر في ذلك ان الادان من شعائر الاسلام وقد علمت من خاصية الاذان انه يفر
 منه الشيطان والشیطان يؤدي الولد في اول نشأته حتى ورد في الحديث ان استهلاله لذلك (حجة الله البالغة)

﴿ كتاب الاطعمة ﴾

الفصل الاول * عن * عمر بن أبي سلمة قال كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم مِمَّ اللهُ وَكُلَّ يَمِينِكَ وَكُلَّ مِمَّا بِيَدِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يَذُكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذُكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَإِذَا لَمْ يَذُكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ أَدْرَكْتُمُ الْعِشَاءَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إِذَا أَكَلْتُمْ مِنْ طَعَامِ اللَّهِ وَإِذَا شَرِبْتُمْ مِنْ شَرِبِ اللَّهِ فَلْيَشْرَبُوا بِيَمِينِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ كتاب الاطعمة ﴾

قال الله عز وجل (كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الارض مفسدين) وقال تعالى (يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا) وقال تعالى (فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون) وقال تعالى (وهو الذي سخر البحر لنا كلوا منه لحما طريبا) وقال تعالى (ولحم طير مما يشتهون) وقال تعالى (ذرية من حملنا مع نوح انه كان عبدا شكورا) قد صحح ابن حبان من حديث سلمان الفارسي كان نوح انا طعم ولبس حمد الله فسمي عبدا شكورا (فتح الباري) قوله ان الشيطان يستحل الطعام اي يتمكن من اكله قال النووي هو محمول على ظاهره فان الشيطان يا كل حقيقة اد العقل لا يحمله والشرع لم ينكره بل ثبت فوجب قبوله واعتقاده وقال التوربشتي رحمه الله تعالى المعنى انه لم يجد سبيلا الى تطهير بركة الطعام بترك التسمية عليه في اول ما يتناوله المتناولون وذلك حظه من الطعام ومعنى الاستحلال هو ان تسمية الله تمنعه عن الطعام كما ان التحريم يمنع المؤمن عن تناول ما حرم عليه والاستحلال استئزال الشيء المحرم محل الحلال والله اعلم (ق) قوله قال الشيطان اي لاتباعه لا مبيت لكم ولا عشاء قال القاضي الخطاب به اعوانه اي لا حظ ولا فرصة لكم الليلة من اهل هذا البيت فاهم قد احرزوا عنكم انفسهم وطعامهم وتحقق ذلك ان انتهاز الشيطان فرصة من الانسان انما يكون حال الغفلة والنسيان عن ذكر الرحمن فاذا كان الرجل متيقظا محتاطا ذا كرا لله في حمة حالاته لم يتمكن من اغوائه وتسويله وايس عنه بالكلية (ق) قوله فان الشيطان يا كل بشماله ويشرب بها قال التوربشتي رحمه الله تعالى المعنى انه يحمل اوليائه من الانس على

* وعن * كعب بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاثة أصابع
 ويلتقي يده قبل أن يمسحها رواه مسلم * وعن * جابر أن النبي صلى الله عليه
 وسلم أمر بلمق الأصابع والصحفة وقال إنكم لا تدرون في أية البركة رواه مسلم
 * وعن * ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم فلا يمسخ
 يده حتى يلتقيها أو يلتقيها متفق عليه * وعن * جابر قال سمعت النبي صلى الله
 عليه وسلم يقول إن الشيطان يحضركم عند كل شيء من شأنه حتى يحضركم عند
 طعامه فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليطأ ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها
 للشيطان فإذا فرغ فليلق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة رواه مسلم
 * وعن * أبي جحيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا رواه البخاري

ذلك الصنيع أيضاً به عباد الله الصالحين ثم ان من حق نعمة الله تعالى والقيام بشكرها ان تكرم ولا يستهان
 بها ومن حق الكرامة ان تتناول باليمين وتميز بها بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الاذى قال النووي
 فيه انه ينبغي اجتناب الافعال التي تشبه افعال الشياطين وان للشيطان يدين قال الطيبي حمل الحديث على ظاهره
 كما سبق في الحديث السابق (ق) قوله انكم لا تدرون في اية بناء التائيت اي في اي اصبع او لقمة من
 الطعام وفي نسخة ايه بهاء الضمير اي في اي طعامه قوله حتى يلتقيها بفتح الياء واليمين اي يلحس اصابع يده
 او يلتقيها بضم الياء وكسر اليمين اي يلتقيها غيره ممن لم يقدره كالزوجة والجارية والولد والخدم لانهم يتلذذون
 بذلك وفي معناهم التلميذ ومن يعتقد التبرك بلمعها ذكره النووي (ق ط) قوله ان الشيطان يحضركم
 عند كل شيء من شأنه قال الطيبي اي شيء كائن من شأن الشيطان حضوره عنده حتى يحضركم اي الشيطان
 ذلك الاحد عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليطأ بضم الياء وكسر الميم اي فيلزم ما كان بها من اذى
 اي ما يستقذره من نحو تراب ثم ليأكلها ولا يدعها بفتح الدال اي لا يتركها للشيطان قال التوربشتي انما صار
 تركها للشيطان لان فيه اضاءة نعمة الله والاستحغار بها من غير ما بأس ثم انه من اخلاق المتكبرين والممانع
 عن تناول تلك اللقمة في الغالب هو الكبر وذلك من عمل الشيطان (ق) وقال حجة الله على العالمين الشهير
 بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره قد اتفق لنا انه زارنا ذات يوم رجل من اصحابنا فقرربنا اليه شيئاً
 فبينما يأكل اذ سقطت كسرة من يده وتدهدت في الارض فجعل يتبعها وجعلت تتباعد منه حتى تعجب
 الحاضرون بعض العجب وكابدوا في تتبعها بعض الجهد ثم انه اخذها فأكلها فلما كان بض ايام نجبت الشيطان
 انساناً وتكلم على لسانه فكان فيما تكلم اني مررت بفلان وهو يأكل فأعجبني ذلك الطعام فلم يطعمني منه
 شيئاً فخطفته من يده فنازعني حتى اخذته وفي بيتنا يأكل اهل بيتنا اصول الجزر اذ تدهده بعضها فوثب عليه
 انسان فأخذه واكله فأصابه وجع في صدره ومعدته ثم نجبته الشيطان فأخبر على لسانه انه كان اخذ ذلك
 المتدهده، وقد قرع اسماعنا شيء كثير من هذا النوع حتى علمنا ان هذه الاحاديث ليست من باب ارادة المجاز
 وانما اريد بها حقيقتها والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله لا آكل متكئا قال الخطابي يحسب اكثر العامة ان

﴿ وعن ﴿ قتادة عن أنس قال ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق قيل لقتادة على ما يأكلون قال على السفر رواه البخاري ﴾ وعن ﴿ أنس قال ما أعلم النبي صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا رأى شاة سميطا بعينه قط رواه البخاري ﴾ وعن ﴿ سهل بن سعد قال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله وقال ما رأى رسول الله

المتكئ هو المائل المعتمد على احد شقيه وليس معنى الحديث ما ذهبوا اليه فان المتكئ ههنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ والمعنى اني اذا اكلت لم اقعده متمكنا على الاوطة فعل من ربي - ان يستكثر من الاطعمة ولكفي آكل علقه من الطعام فيكون قعودي مستوفزا له وورد بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم رحر ان يعتمد الرجل بيده اليسرى عند الاكل وقد اخرج ابن ابي شيبة عن النخعي انهم كانوا يكرهون ان يأكلوا متكئين مخافة ان تعظم بطونهم وقال ابن القيم ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يجلس للاكل متوكئا على ركبته ويضع بطن قدمه اليسرى تواضعاته عز وجل وادبا بين يديه قال وهذه الهيئة انفع هيئات الاكل وافضلها (ق) وقال الحافظ العسقلاني سبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكورة في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني باسناد حسن قال اهديت للنبي ﷺ شاة فجثا على ركبتيه يا كل فقال له اعرابي ماهذه الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا واختلف في صفة الاتكاء فقيل ان يتمكن في الجلوس للاكل على اي صفة كان وقيل ان يميل على احد شقيه وقيل ان يعتمد على يده اليسرى من الارض وفي حديث انس انه صلى الله عليه وسلم اكل تمرا وهو مقع وفي رواية وهو محفز والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن (فتح الباري) قوله على خوان بكسر الحاء المعجمة ويضم اي مائدة قال التوربشتي رحمه الله تعالى الخوان الذي يؤكل عليه معرب والاكل عليه لم يزل من دأب المترفين وصنيع الجبارين لئلا يفتقروا الى التواطؤ عند الاكل ولا في سكرجة بضم السين والكاف والراء المشددة وفتح الاخير في النهاية هي انا صغير اه وقيل هي قصعة صغيرة والاكل منها تكبر او من علامات البخل ولا خبز ماض مجهول له اي لاجله صلى الله عليه وسلم مرقق اي ملين محسن كخبز الخواري وشبهه ذكره السيوطي ويمكن ان يراد به خبز الرقاق (ق) قوله على السفر بضم ففتح جمع سفرة في النهاية السفرة الطعام يتخذه المسافر واكثر ما يحمل في جلد مستدير فقل اسم الطعام الى الجلد اه ثم اشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلدا كان او غيره ما عدا المائدة فالاكل عليها سنة وعلى الخوان بدعة لكنها جائزة (ق) قوله ولا رأى شاة سميطا اي مشويا مع جلده مع ازالة شعره بالماء الحار لان فيه تعما فاعرض عنه تكريما وقوله بعينه تأكيد لنفي الرؤية ورفع احتمال التجوز وفي قوله قط اشارة الى انه لم يره مطلقا لا في بيته ولا في بيت غيره قال الطبري رحمه الله تعالى اراد انس رضي الله تعالى عنه بنبي العلم نبي المعلوم على طريقة قوله تعالى (قل أتنبؤن الله بما لا يعلم) وهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه وانما صح من انس رضي الله تعالى عنه لانه لازم النبي صلى الله عليه وسلم ولزمه ولم يفارقه (ق) قوله النبي بفتح النون وكرر القاف وتشديد الياء اي الخبز الحامي من النخالة وقيل

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْخَلًا مِنْ حِينِ أَبْتَعْتُهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ قَبْلَ كَيْفِ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ
الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ قَالَ كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مَا طَارَ وَمَا بَقِيَ ثَرِينًا فَأَكَلْنَاهُ رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا عَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ إِنْ
أَشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَنْ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا
كَثِيرًا فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ قَلِيلًا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ
الْمُؤْمِنِينَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرِينَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَرَوَى مُسْلِمٌ
عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَبْنِ عُمَرَ الْمُسْنَدَ مِنْهُ قَطُّ وَفِي أُخْرَى لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَافَهُ ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ
شِيَاهٍ ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ
حِلَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتْمِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنِينَ يَشْرَبُ فِي

هو الحوارى وقوله ما بقي ثرياه بتشديد الراء اي عجناه وخبزناه وقيل بلناه بالماء: (ط ق) قوله والكافر
ياكل في سبعة امعاء اعلم انه ليس للكافر زيادة امعاء بالنسبة الى المؤمن فلا بد من تأويل الحديث فقال القاضي
اراد به ان المؤمن يقل حرصه وشهره على الطعام ويبارك له في ما كله ومشربه فيشبع من قليل والكافر
يكون شديد الحرص لا مطمح لبسره الا الى المطاعم والمشارب كالانعام فمثل ما بينها من التفاوت في الشره بما
بين من ياكل في معى واحد وبين من ياكل في سبعة امعاء وهذا باعتبار الاعم والاعلم كما قال تعالى
(والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل البهائم) وقال النووي فيه وجوه (منها) انه ورد في
شخص بعينه فقيل له على جهة التمثيل (ومنها) ان المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان
والكافر لا يسميه فيشاركه الشيطان (ومنها) ان المؤمن يقتصد في اكله فيشبع امتلاء بعض امعائه والكافر
لشره وحرصه على الطعام لا يكفيه الا ملء كل الامعاء قال اهل الطب لكل انسان سبعة امعاء المعدة ثم ثلاثة
متصلة بها رفاق ثم ثلاثة غلاظ فالكافر لشره وعدم تسميته لا يكفيه الا ملؤها والمؤمن لاقتصاده وتسميته
يشبعه ملء احدها (ومنها) ان يراد بالسبعة سبع صفات الحرص والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع
والحسد والسمن (واما) قول ابن عمر في المسكين الذي اكل عنده كثيرا لا يدخل على سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان المؤمن ياكل الحديث وانما قال هذا لانه اشبه الكفار ومن اشبه الكفار كرهت
مخالطته لغير حاجة (ق) وقد كان العقلاء في الجاهلية والاسلام يتمدحون بقلة الاكل ويندمون كثرة الاكل
لما تقدم في حديث ام زرع انها قالت في معرض المدح لابن ابي زرع يشبعه ذراع الجفرة وقال حاتم الطائي
* فانك ان اعطيت بطنك سؤله * وفرجك الا امتهى الظم اجمعا * فتح الباري

مَعِيَ وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ * وَعَنْهُ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحَزَنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَنَسٍ أَنَّ خِيَابًا دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطَعَامٍ صَنَعَهُ فَذَهَبَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَّبَ خَبْزَ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَابٌ وَقَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ الدُّبَابَ مِنْ حَوَالِي الْقِصْعَةِ فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَابَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَالْقَاهَا وَالسَّكِينِ الَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحُلُوهَ وَالْعَسَلَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ

قوله طعام الاثنين يكفي الاربعة في شرح السنة حكى اسحاق بن راهويه عن جرير قال تأويله شبع الواحد قوت الاثنين وشبع الاثنين قوت الاربعة قال عبد الله بن عروة تفسير هذا ما قال عمر رضي الله تعالى عنه عام الرقادة لقد هممت ان انزل على اهل كل بيت مثل عديم فان الرجل لا يهلك على نصف بطنه قال النووي فيه الحث على المواساة في الطعام فانه وان كان قليلا حصلت منه الكفاية ووقعت فيه بركة تمام الحاضرين (ق) قوله التلبينة قال القاضي هو حسو رقيق يتخذ من الدقيق واللين وقيل من الدقيق او النخالة وقد يجعل فيه العسل تيمت بذلك تشبيها باللبن لياضها ورقتها وهو مرة من التلبين مصدر لبن القوم اذا سقام اللبن بحجة بضم الميم وكسر الجيم وتشديد الميم الثانية اي مريحة وفي نسخة بفتح اوليها اي راحة او مكان استراحة من الجمام وهو الراحة (ق) قوله فيه دناء اي قرع وقديد اي لحم تملوح مجفف في الشمس والقند القطع طولاً قال انس فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتبع الدباب اي يتطلبه من حوالي القصة ولا يمارضه نهي عن ذلك لانه للقندر والايذاء وهو متف في حقه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا يودون ذلك منه لتبركهم بآثاره حتى نحو بصاقه ومخاطه يدلكون بها وجوههم وقد شرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وفي شرح السنة فيه دليل على ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز ان يمد يده الى ما لا يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهيته (ق) قوله انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يَحْتَزُّ قال التوربشتي هو نالحاء المهملة والزاء بعدها هكذا اورده صاحب النهاية في باب النالحاء المهملة والزاء اي يقطع (ق) قوله الادم جمع ادم ككتاب وكتب والادام اسم لكل ما يؤتمد به ويستطبخ قوله

فَقَالُوا مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ فِدَعَا بِهِ فَجَعَلَ يَا كُلُّ بِهِ وَيَقُولُ نَعَمْ الْإِدَامُ الْخَلُّ نَعَمْ الْإِدَامُ الْخَلُّ رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ * وَعَنْ * سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِمَاءُ مِنَ الْغَنَمِ
 وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ مِنَ الْأَمَنِ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ
 السَّلَامُ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا كُلُّ
 الرُّطْبِ بِالْقِثَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ كَأَنَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرِّ
 الظُّهْرَانِ نَجْمِي الْكِبَاثَ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ قَيْلٍ أَ كُنْتَ تَرَعِي الْغَنَمَ قَالَ
 نَعَمْ وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

نعم الادام الخل قال الخطابي فيه مدح الاقتصاد في الماء كل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة قال النووي وفي
 معناه ما يخف مؤنته ولا يعز وجوده (ط) قوله الكماء من المن قيل في المراد بلن ثلاثة اقوال (احدها)
 ان المراد انها من الذي انزل على بني اسرائيل وهو الطل الذي يسقط على الشجر فيجمع ويؤكل حلوا ومنه
 الترنجبين فكأنه شبه به الكماء بجامع ما بينهما من وجود كل منها عفوا بغير علاج وزاد بعضهم في متن هذا
 الحديث الكماء من المن الذي انزل على بني اسرائيل (والثاني) ان المعنى انها من المن الذي امتن الله به على عباده
 عفوا بغير علاج قاله ابو عبيد وجماعة وقال الخطابي ليس المراد انها نوع من المن الذي انزل على بني اسرائيل فان
 الذي انزل على بني اسرائيل كان كالترنجبين الذي يسقط على الشجر وانما المعنى ان الكماء شيء يثبت من غير
 تكلف يندر ولا سقي فهو من قبيل المن الذي كان ينزل على بني اسرائيل فيقع على الشجر فيتناولونه ثم اشار الى
 انه (محتمل) ان يكون الذي انزل على بني اسرائيل انواعا منها ما يسقط على الشجر ومنها ما يخرج من الارض فتكون
 الكماء منه (وهذا هو القول الثالث) وبه جزم الموفق عبد اللطيف البغدادي ومن تبعه وماءها شفاء للعين قال
 الخطابي انما اختصت الكماء بهذه العضيلة لانها من الحلال المحض الذي ليس في ا كتسابه شبهة ويستنبط منه
 ان استعمال الحلال المحض يجلو البصر والعكس بالعكس (كذا في فتح الباري) قال الامام النووي رحمه الله
 تعالي قوله صلى الله عليه وسلم وماءها شفاء للعين قيل هو نفس الماء مجردا وقيل معناه ان يخلط بدواء ويعالج
 به العين والصحيح بل الصواب ان ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا فيعصر ويجعل في العين منه وقد رأيت انا وغيري
 في زماننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكماء مجردا فشفى وعاد اليه بصره وهو الشيخ
 العدل الامين الكمال ابن عبد الله الدمشقي صاحب صلاح ورواية للحديث وكان استعماله لماء الكماء اعتقادا
 في الحديث وتبركا به والله اعلم (منهاج) قوله بمر الظهران بفتح الميم وكسر الراء ثم بفتح الظاء وسكون
 الهاء اسم موضع قرب مكة بجني الكبات بفتح الكاف وتخفيف الباء ثم الاراك فقال عليكم بالاسود منه اے
 اقصدوا ما كان اسود منه فانه اطيب اي اكثر لذة وازيد منفعة فقيل ا كنت ترعي الغنم اي حتى تعرف
 الاطيب من غيره فان الراعي لكثرة تردده في الصحراء تحت الاشجار يكون اعرف من غيره قال نعم وهل
 من نبي الا رعاها قال الخطابي يريد ان الله تعالي لم يضع النبوة في ابناء الدنيا وملوكها ولكن في رعاة الشاء
 واهل التواضع من اصحاب الحرف قلت ولعل الحكمة انهم غنوا بالحلال وعملوا بالصالح من الاعمال كما قال
 تعالي (كلوا من الطيبات واعملوا صالحا) ثم في رعي الغنم زيادة على الكسب الطيب التفرد والعزلة عن الناس

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْعِبًا يَا كُلُّ تَمْرًا وَفِي رِوَايَةٍ يَا كُلُّ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 * وَعَنْ * ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ
 حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِياعٌ أَهْلُهُ قَالَتْهَا
 مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * سَعْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وَعَنْ * عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً وَإِنَّهَا
 تَرِياقٌ أَوَّلُ الْبَكْرَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْهَا * قَالَتْ كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا
 إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنْ يُؤْتَى بِاللَّحِيمِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْهَا * قَالَتْ مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ

والخلوة والجلوة مع الرب والاستشاس وقال النووي الحكمة في زعي الانبياء لانهم ان يأخذوا انفسهم بالتواضع
 بمؤانسة الضعفاء وتصفى قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها بالصيحة الى سياسة ائمتهم بالهداية والشفقة (ق)
 قوله مقعيا اي جالسا على وركيه ورافعا ركبتيه والاقعاء مكروه في الصلاة وانما لم يكره هنا لان ثم فيه
 تشبيه بالكلاب وهنا تشبيه بالارقاء ففيه غاية التواضع او مبني الصلاة على التأني فلا ياسبه الاقعاء بخلاف حال
 الاكل فانه بلائمه العجلة ليفرغ للعبادة قال النووي معناه في هذا الحديث جالسا على البيتية ناصبا ساقيه (ق)
 قوله يا كل منه اي من التمر اكل ذريعا اي مستعجلا سريعا قال النووي رحمه الله تعالى وكان استعماله
 للاستيعازة لامرام من ذلك فاسرع في الاكل ليقضي حاجته منه ثم يذهب في ذلك الشغل (ق) قوله ان يقرن
 بين التمرتين اي بان يأكلها دفعة قال السيوطي رحمه الله تعالى في الحديث نهى عن القران وسببه انهم كانوا
 في ضيق من العيش ثم نسخ لما حصلت التوسعة لخبثت نهيتمكم عن القران في التمر وان الله وسم عليكم
 فغاروا اي ان شتمتم قوله بيت لا تمر فيه جياع اهله قيل اراد به اهل المدينة ومن كان قوتهم التمر او المراد به
 تمظيم شأن التمر وفيه اشارة الى جوار الادخار للاهل والحث عليه قوله من تصبح اي اكل صباحا على
 الريق بسبع تمرات عجوة بالجر على انه عطف بيان لتمرات وهو نوع جيد من تمر المدينة لونه اسود لم يضره
 ذلك اليوم الحديث في النهاية العجوة نوع من تمر المدينة اكبر من الصيخاني يضرب الى السواد من غرس
 النبي صلى الله عليه وسلم قال المظهر يحتمل ان يكون في ذلك النوع من التمر ما يدفع السم والسحر وان
 يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دعا لذلك النوع من التمر بالبركة وبما يكون فيه من الشفاء وعدد
 التسبيح من الامور التي علمها الشارع لا نعلم حكمتها فيجب الايمان بها كاعداد الصلاة ونصب الزكاة وغيرها (ق)
 قوله ان في عجوة العالية اسم موضع بالمدينة شفاء وانها اي عجوة العالية ترياق بكسر التاء معجون معروف
 ينفع لانواع السم اول البكرة اي اكلها في اول الصبح يفيد كالترياق قولها الا ان يؤتى باللحيم تصغير اللحم

يَوْمَيْنِ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ إِلَّا وَاحِدَهُمَا تَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعنها * قَالَتْ تُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدِينَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعن * النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ بَطْنَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعن * أَبِي أَيُّوبَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا بِقِصَّةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا لِأَنَّ فِيهَا ثُومًا فَسَأَلْتُهُ أَحْرَامٌ هُوَ قَالَ لَا وَآكِنٌ أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ قَالَ فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعن * جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزَلْنَا أَوْ قَالَ فَلْيَعْتَزَلْ مَسْجِدَنَا أَوْ لِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى تَقْدِرَ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بَقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَقَالَ قَرَّبُوهَا إِلَيَّ بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَقَالَ كُلْ فَإِنِّي أَنَاجِي مَنْ لَا تَنَاجِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعن * الْعَمْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كِيلُوا طَعَامَكُمْ بِيَارِكْ لَكُمْ فِيهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعن * أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رُفِعَ مَائِدَتُهُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرُ مَكْفِيٍّ

مشر بان ما يؤتى الى امهات المؤمنين لم يكن كثيرا اي لا تطبخ شيئا الا ان يؤتى باللحيم فحينئذ نوقد قوله ما شبع آل محمد اي اهل بيته صلى الله عليه و- لم يومين من خبز بر اي حنطة الا واحدهما تمر اي والآخر خبز فلم يتوال الخبز ولا الشبع منه في يومين قولها وما شبعنا من الاسودين اي التمر والماء قوله وما يجد من الدقل الدقل بفتح الحين التمر الرديء ويابس وما ليس له اسم خاص فتراه لبيسه ورداءته لا يجتمع ويكون مشورا على ما في النهاية (ق) قوله كيلوا طعامكم ان قلت كيف التوفيق بين هذا وبين ما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لي شيء يا كلة ذو كبد الا شطر شعير في رف وكنت آكل منه مدة فكلته فذهبت بركته قلت الكيل عند البيع والشراء مأمور به لاقامة القسط والمدل وفيه البركة والخير وعند الانفاق ضبطه واحصاه هو منهي عنه قال صلى الله عليه وسلم (انفق بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا) (ق) قوله كان اذا رفع وفي رواية اذا رفعت مائدته اي من بين يديه كما في رواية وفي الحديث اشكال لانهم فسروا المائدة بانها خوان وقد سبق انه صلى الله عليه وسلم ما اكل على خوان قط فقيل لعله اكل في بعض الاحيان بيانا للجوار وقيل ان المائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام ولا يختص بالخوان قوله الحمد لله حمدا كثيرا طيبا اي خالصا من الرياء والسمة مباركا فيه ضميره راجع الى الحمد اي حمدا ذا بركة دائما لا ينقطع لان نعمه لا تنقطع عنا فينبغي ان يكون حمدا ايضا غير منقطع ولو نية واعتقادا غير مكفي بنصب غير في الاصول المتعمدة على انه حال من الله او الحمد وهو اقرب وفي نسخة بالرفع اي

وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيُحْمَدُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيُحْمَدُ عَلَيْهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَسَنَدُ كُرْحَدِيثِي عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الدُّنْيَا فِي بَابِ فَضْلِ الْفُقَرَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

الفصل الثاني * عن * أَبِي أَيُّوبَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَلَمْ أَرِ طَعَامًا كَانَ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ أَوْلَ مَا أَكَلْنَا وَلَا أَقَلَّ بَرَكَةً فِي آخِرِهِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ هَذَا قَالَ إِنَّا ذَكَرْنَا اسْمَ اللَّهِ حِينَ أَكَلْنَا ثُمَّ قَعَدَ مَنْ أَكَلَ وَلَمْ يُسَمِّ اللَّهَ فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السَّنَةِ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَنَسِيَ أَنْ يَذْكَرَ اللَّهَ عَلَى طَعَامِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أُمِّةِ ابْنِ مَخْتَمِيٍّ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يَأْكُلُ فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةٌ فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ

لا يكفى بهذا القدر من الحمد وان كل حمد يحمد به الحامدون فهم فيه مقصرون وقيل الضمير راجع الى الله تعالى اى غير محتاج الى احد فيكمي لكدك يطعم ولا يطعم ويكفي ولا يكفى ولا مودع بفتح الدال المشددة اى غير متروك الطلب والرغبة فيما عنده فيعرض عنه ولا مستغنى عنه اى غير مطروح ولا معرض عنه بل محتاج اليه فهو تاكيد لما قبله ربنا روي بالرفع والنصب والجر (فالرفع) على تقدير هو ربنا او انت ربنا (والنصب) على انه منادى حذف منه حرف الداء او على المدح او على الاختصاص (والجر) على انه بدل من الله (ق) قوله استقاء أي الشيطان ما في بطنه والاستقاء من القيء بمعنى الاستفراغ وهو معمول على الحقيقة او المراد رد البركة الداهية بترك التسمية كأنها كانت في جوف الشيطان امانة فلما سمى رجعت الى الطعام (ق) قوله الطاعم الشاكر كالصائم الصابر قال المظهر هذا تشبيه في اصل استحقاق كل واحد منها الاجر لا في

عَنْ سِنَانِ بْنِ سَنَةَ عَنْ أَبِيهِ * وَعَنْ * أَبِي أَيُّوبَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَمَلَ لَهُ مَخْرَجَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * سَلْمَانَ قَالَ قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ إِنَّ بَرَكَاتِ الطَّعَامِ الْوُضُوءَ بَعْدَهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرَكَاتِ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَدِمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالُوا أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ قَالَ إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَتَى بِقِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَقَالَ كُلُّوا مِنْ جَوَانِبِهَا وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا فَإِنَّ الْبَرَكَاتِ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ وَلَكِنْ يَأْكُلُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَإِنَّ الْبَرَكَاتِ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مَتَكِّنًا قَطُّ وَلَا يَطَّأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ قَالَ

المقدار وهذا كما يقال زيد كعمرو ومعناه يريد يشبه عمروا في بعض الخصال ولا يلزم المماثلة في جميعها فلا يلزم المماثلة في الاجر ايضا اهـ (ق) وقال الطيبي قد ورد الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وربما يتوهم ان ثواب شكر الطعام يقصر عن ثواب صبر الطعام وأزيل توهمه به يعني هما سيان في الثواب والله اعلم قوله وسوغه اي سهل دخول كل من الطعام والشراب في الحلق وجعل له اي لكل منهما مخرجا اي من السيلين فتخرج منها الفضلة قوله اما امرت بالوضوء هذا انما ينطبق على السائل اذا اعتقد السائل ان للوضوء قبل الطعام واجب ففي صلى الله عليه وسلم وجوبه حيث اتى باداة الحصر واسند الامر الى الله تعالى فلا ينافي جوازه والمأمور به وهو قوله تعالى (ادا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) فلا يتم استدلال الشارحين به على نفي الوضوء قبل الطعام في الحديث السابق والله اعلم (ط) قوله من اعلى الصحفة شبه ما يزيد في الطعام بما ينزل من الاعالي من المائع وما يشبهه فهو ينسب الى الوسط ثم يثبت منه الى الاطراف وكلما اخذ من الطرف يجيء من الاعلى بدله فاذا اخذ من الاعلى انقطع (ط) قوله ما روي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كل متكنا اي متربعا او ماثلا الى احد شقيه قط ولا يطأ عقبه رجلان اي لا يمسي قدام القوم بل يمسي في وسط الجمع او في آخرم تواضعا (كذا ذكره المظهر وغيره) وقال الطيبي رحمه الله تعالى التثنية في رجلان لا تساعد هذا التأويل ولعله كناية عن تواضعه وانه لم يكن يمسي مشي الجبارة مع الاتباع والخدم ويؤيده اقترانه بقوله

أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا مَعَهُ ثُمَّ قَامَ
فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَلَمْ نَزِدْ عَلَى أَنْ مَسَحْنَا أَيْدِينَا بِالْحَصْبَاءِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ
* وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَمِّ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ
وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَسَ مِنْهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ فَإِنَّهُ مِنْ صُنْعِ الْأَعَاجِمِ وَأَنْهَسُوهُ فَإِنَّهُ
أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابِيهَيْتِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَقَالَ لَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ
* وَعَنْ * أُمِّ الْمُنْذِرِ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَلَنَا
دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ وَعَلِيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ مَهْ يَا عَلِيُّ فَإِنَّكَ نَاقَهُ قَالَتْ فَجَعَلَتْ لَهُمْ سَلْتَقًا وَشَعِيرًا فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ مِنْ هَذَا فَاصِيبٌ فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ
* وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ الثُّفْلُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

ما رؤي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا فانه كان من دأب المترفين ودعا عمر رضي الله تعالى عنه على رجل
فقال اللهم ان كان كذب فاجعله موطية العقب اي كثير الاتباع دعا عليه ان يكون سلطانا او مقدا او ذامال
فيتبعه الناس ويمشون وراه اه ولا يخفى ان ما ذكروه لا ينافي كلام غيره وفائدة التثنية انه قد يكون
واحد من الخدام وراه كانس وغيره لمكان الحاجة به وهو لا ينافي التواضع من اصله (ق) قوله مسحنا ايدينا
بالحصباء بمدودا اي بالحجارات الصغار استعجالا للصلاة او بيانا للجواز واشعارا بعدم التكلف والمبالغة في التنظيف
(ق) قوله فنس منها بالسكين المهملة وقيل بالمعجمة ففي النهاية النس بالمهملة الاخذ باطراف الاسنان وبالمعجمة
الاخذ بجمعها قال ابن الملك استحب النس للتواضع وعدم التكبر قلت ولانه اهنا وامرا كما سيأتي في الحديث
قوله لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم اي من دأب اهل فارس المتكبرين المترفين فالنبي عنه
لان فيه تكبرا وامرا عبثا بخلاف ما اذا احتاج الى قطع اللحم بالسكين لكونه غير نضيج تام فلا يعارض ما
تقدم من خبر الشيخين من انه صلى الله عليه وسلم كان يحتز بالسكين او المراد بالنبي التنزيه وفعله لبيان الجواز
(ق) قوله اهنا من الهنء وهو اللذيذ الموافق للغرض وامرا من الاستمراء وهو ذهاب كظلة الطعام وتقله
(ط) قوله ولنا دوال جمع دالية وهي العنق من البسر فاذا أرطب يؤكل ومه اسم فعل معناه ا كفف يا علي
فانك ناقه بكسر القاف بعده هاء اسم فاعل اي قريب عهد من المرض (ق) قوله يا علي من هذا اي من هذا
الطبيخ او الطعام فاصب امر من الاصابة اي ادرك من هذا يعني فكل من هذا فانه وفي رواية فان هذا
أوفق لك اي من البسر والرطب (ق) قوله يعجبه الثفل بضم المثلثة ويكسر وسكون الفاء وهو في الاصل

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ * وَعَنْ * نُبَيْشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 مَنْ أَكَلَ فِي قِصْعَةٍ فَلَحِسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقِصْعَةُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ
 وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ لَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ أَحَبُّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّرِيدُ مِنَ الْخُبْزِ وَالثَّرِيدُ مِنَ الْحَبْسِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي أُسَيْدِ
 الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّوا الزَّيْتَ وَأَدْهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ
 شَجَرَةِ مَبَارَكَةٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * أُمِّ هَانِيَةَ قَالَتْ
 دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعِنْدَكَ شَيْءٌ قُلْتُ لَا إِلَّا خُبْزٌ يَابِسٌ وَخَلٌّ فَقَالَ
 هَاتِي مَا أَقْفَرِ بَيْتٌ مِنْ أَدَمٍ فِيهِ خَلٌّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
 * وَعَنْ * يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ
 كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً فَقَالَ هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ وَأَكَلَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 * وَعَنْ * سَعْدِ قَالَ مَرَضْتُ مَرَضًا أَتَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي فَوَضَعَ يَدَهُ

ما يرسب من كل شيء او يبقى بعد العصر وفسر في الحديث بالثريد وبما يقتات وبما يلتصق بالقدر وبطعام فيه
 شيء من الحبوب والدقيق ونحوها بما بقي في آخر الوعاء وقيل الثعل هنا الثريد وانشد
 * يحلف بالله وان لم يسئل * ما ذاق ثغلا منذ عام اول *

قوله استغفرت له القصة لما كانت تلك المغفرة بسبب لحس القصة جعلت القصة كأنها تستغفر له مع انه لا مانع
 من الحمل على الحقيقة لانه عظم ما انعم الله عليه وصانها عن لحس الشيطان قوله وفي يده غمر بفتححتين اي دسم
 ووسخ قوله فاصابه شيء اي وصله شيء من ايداء الهوام وقيل او من الجان لان الهوام وذوات السموم ربما
 تقصده في المنام لرائحة الطعام في يده فتؤذيه (ق) قوله والثريد من الحيس بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية
 تمر يخلط باقط وسمن والاصل فيه الخلط ومنه قول الرازي

* التمر والسمن جميعا والاقط * الحيس الا انه لم يخلط * (ق)

قوله فانه من شجرة مباركة يعني زيتونة لا شرقية ولا غربية يسكاد زيتها يضيء ولو لم تمسه نار ثم وصفها
 بالبركة لكثرة منافعها كذا قيل والظاهر لكونها تثبت في الارض التي بارك الله فيها للعالمين قوله هاتي اي
 اعطي واحضري ما عندك اسم فعل قوله ما اقفر بالقاف قبل الفاء اي ما خلا بيت من ادم بضمعين ويسكن

بَيْنَ تَدْيِي حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا عَلَى فُوَادِي وَقَالَ إِنَّكَ رَجُلٌ مَفُودٌ إِنَّتِ الْحَارِثُ بْنُ كَلْدَةَ
 أَخَا ثَقِيفٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ فَلْيَا خُذْ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلْيَجَأْهُنَّ بِنَوَاهِنٍ ثُمَّ
 لِيْلِدْكَ بِهِنَّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْبَطِيخَ بِالرُّطَبِ
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ وَيَقُولُ يَكْسِرُ حَرُّ هَذَا يَبْرُدُ هَذَا وَبَرْدُ هَذَا يَجْرَى هَذَا وَقَالَ
 التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ
 عَتِيقٍ فَجَعَلَ يَفْتِشُهُ وَيَخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَبْنَةٍ فِي تَبُوكٍ فَدَعَا بِالسَّكِينِ فَسَمَّى وَقَطَعَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 * وَعَنْ * سَلْمَانَ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّمَنِ وَالْجَبْنِ وَالْفِرَاءِ
 فَقَالَ الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا
 عَفَا عَنْهُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَمَوْقُوفٌ عَلَى الْأَصَحِّ

الثاني متعلق باقفر وقوله فيه خل صفة بيت وقد فصل بين الصفة والموصوف (ق) قوله انك رجل مفؤد اسم
 مفعول مأخوذ من الفؤاد وهو الذي اصابه داء في فؤاده انت امر من اتى يأتي ومفعوله الحارث بن كلدَةَ
 بفتح الكاف واللام والبدال المملة اخا ثقيف اي احدا من بني ثقيف ونصبه على انه بدل او عطف بيان
 فانه رجل يتطبيب اي يعرف الطب مطلقا او هذا النوع من المرض فيكون خصوصا بالمهارة والحدائق قال الشراح
 وفيه جواز مشاورة اهل الكفر في الطب لانه مات في اول الاسلام ولم يصح اسلامه فلما خذاي الحارث سبع
 تمرات من عجوة المدينة قال القاضي هو ضرب من اجود التمر بالمدينة وتخصيص المدينة اما لما فيها من
 البركة التي جعلت فيها بدعائه عليه السلام او لان تمرها اوفق لمزاجه من اجل تعوده بها فليجأه من بفتح الجيم
 وسكون الهمزة اي فليكسرهن وليدقهن بنواهن اي معها ثم ليلدك اي ليسقيك من لده الدواء اذا صب في
 فمه (ق) قوله ويخرج السوس منه وهو دود يقع في الطعام والصوف وروى الطبراني باسناد حسن عن ابن
 عمر رضي الله تعالى عنه مرفوعا نهى عن ان يفتش التمر عما فيه فانه يعمول على التمر الجديد دفعا للسوسة
 او فضله يعمول على بيان الجواز والنهي للتنزيه (ق) قوله عن السمن والجبن بضمين فتشديد والفراء بكسر
 الفاء والمد جمع الفراء بفتح الفاء مدا وقصرا وهو حمار الوحش ومنه حديث كل الصيد في جوف الفراء قال
 القاضي قيل هو هنا جمع الفرو الذي يلبس ويشهد له صنيع بعض المحدثين كالترمذي فانه ذكره في باب ايسر
 الفرو وذكره ابن ماجه في باب السمن والجبن وقال بعض الشراح من علمائنا وقيل هذا غلط بل جمع للفرو
 الذي يلبس وانما سألوه عنها حذرا من صنيع اهل الكفر في اتخاذ الفراء من جلود الميتة من غير دباغ
 ويشهد له ان علماء الحديث اوردوا هذا الحديث في باب اللباس اه فايراد المصنف اياه في باب الاطعمة نظرا

* وعن * ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت أن عندي خبزة بيضاء
 من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن فقام رجل من القوم فأتخذه فجاء به فقال في أي شيء
 كان هذا قال في عكة صب قال أرفعه رواه أبو داود وابن ماجه وقال أبو داود هذا حديث
 منكر * وعن * علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الثوم إلا مطبوخا
 رواه الترمذي وأبو داود * وعن * أبي زياد قال سألت عائشة عن البصل فقالت إن
 آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل رواه أبو داود
 * وعن * ابني بسر السلمي قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا
 زبدا وتمرآو كان يحب الزبد والتمر رواه أبو داود * وعن * عكراش بن ذؤيب قال
 أتينا بجفنة كثيرة الثريد والأوذر فخبطت بيدي في نواحيها وأكل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال يا عكراش كل من
 موضع واحد فإنه طعام واحد ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمر فجعلت أكل من بين يدي
 وجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق فقال يا عكراش كل من حيث شئت
 فإنه غير لون واحد ثم أتينا بما ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ومسح ببل

الى اغلب ما في الحديث (ق) قوله من برة سمراء اي حنطة فيها سواد خفى فهي صفة لبرة ملبقة بتشديد
 الموحدة المفتوحة اي مبلولة مخلوطة خلطا شديدا بسمن وعسل فقام رجل من القوم فاتخذه اي صنع ما ذكر
 فجاء به فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في اي شيء كان هذا اي هذا السمن ولعله صلى الله عليه وسلم وجد
 فيه رائحة كريهة قال في عكة صب بالصم وعاء مستدير للسمن والعسل والمعنى انه كان في وعاء ما اخوذ من
 جلد صب قال أرفعه قال وانما امر برفعه لتنفر طبعه عن الصب لانه لم يكن نارض قومه (ق) قوله طعام فيه
 بصل اي مطبوخ بشهادة الطعام لانه الغالب فيه قال ابن الملك قبل انما اكل النبي ﷺ ذلك في آخر عمره
 ليعلم ان النهي للتنزيه لا للتحریم وقال الطحاوي في شرح الآثار بعدما سرد الاحاديث فهذه الآثار دلت على
 اباحة اكل نحو البصل والكراث والثوم مطبوخا كان او غير مطبوخ لمن قعد في بيته وكراهة حضور المسجد
 وريحه موجود لئلا يؤذي بذلك من يحضره من الملائكة وبني آدم قال وبه نأخذ وهو قول ابني حنيفة وابي
 يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى (ق) قوله اتينا اي جيء لنا بجفنة بفتح الجيم وسكون الفاء اي قصعة كثيرة
 الثريد والأوذر بفتح الواو وسكون الذال المعجمة جمع وذرة وهي قطع من اللحم لا عظم فيها على ما في الفائق
 وغيره وفي القاموس الوزرة من اللحم القطعة الصغيرة لا عظم فيها ويحرك فخبطت اي ضربت بيدي في نواحيها
 اي ضربت فيها من غير استواء من قولهم خبط خبط العشواء وراعى الادب حيث قال في جانب رسول الله

كَفَيْهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَقَالَ يَا عَكَرَاشُ هَذَا الْوَضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعَكُ أَمَرَ
 بِالْحَسَاءِ فَصَنِعَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّهُ لَيَرْتُو فُوَادَ الْحَزِينِ وَيَسْرُو عَنْ فُوَادِ
 السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَجْوَةُ
 مِنَ الْجَنَّةِ وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ وَالْكَمَاةُ مِنَ الْإِنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

الفصل الثالث * عَنْ * الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ ضِفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِجَنْبِ مَشْوِيٍّ ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحْزُّ لِي بِهَا مِنْهُ فَجَاءَ بِلَالٌ
 يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَأَلْتَنِي الشَّفْرَةَ فَقَالَ مَا لَهُ تَرَبَّتْ بَدَاهُ قَالَ وَكَانَ شَارِبُهُ وَفَاءً فَقَالَ لِي أَقْصَهُ
 لَكَ عَلَى سِوَالِكِ أَوْ قُصِّهِ عَلَى سِوَالِكِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * حُذَيْفَةَ قَالَ كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا

صلى الله عليه وسلم وجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجولان والمعنى ادخلت يدي وواقعتها في
 نواحي القصعة (ق) قوله امر بالحساء بفتح ومد طبيخ معروف يتخذ من دقيق وماء ودهن ويكون رقيقا
 يحسى (كذا في النهاية) وذكر بعضهم السمن بدل الدهن واهل مكة يسمونه بالحريرة فصنع بصيغة المجهول
 ثم امرهم فحسوا بفتح السين اي فشربوا منه وكان يقول انه اي الحساء ليرتو اي يشد ويقوي فواد الحزين
 اي قلبه ويسرو اي يكشف ويرفع الضيق والتعب عن فواد السقيم قوله العجوة من الجنة اي اصلها
 منها او انها للطاقتها كلها من ثمارها وفي رواية العجوة من فاكهة الجنة (ق) قوله ضفنت مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ذات ليلة قال الطبيب اي نزلت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ضيفين له فامر بجانب مشوي
 وفي رواية الشمائل فاتي بجانب مشوي ثم اخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم الشفرة بفتح الشين المعجمة وسكون
 الفاء السكين العريض الذي صار يمتن بالعلم فجعل يحز بضم الحاء المهملة وتشديد الزاء اي يقطع لي اي لاجلي
 بها اي بالشفرة منه اي من ذلك الجانب المشوي فجاء بلال يؤذنه بسكون الهمزة من الايدان اي يعلمه بالصلاة
 فالتى اي طرح ورمى النبي صلى الله عليه وسلم الشفرة فقال ما له اي ما لبلاك يؤذن في هذا الوقت وكانه
 صلى الله عليه وسلم كره ايدانه بالصلاة عند اشتغاله بالطعام والحال ان الوقت متسع لا سيما ان كان الوقت وقت
 العشاء فان التأخير فيه افضل ويمتثل انه قال ذلك رعاية لحال الضيف قال اي المغيرة وفي نسخة فقال وكان
 شاربهُ اي شارب المغيرة وفاء اي تماما يعني كبيرا وطويلا وكان حقه ان يقول وشاربي فوضع مكان ضمير
 المتكلم الغائب اما تجريدا او التفاتا ويؤيده قوله فقال لي اقصه لك اي لنفك او لاجل قربك مني على سवालك
 او قصه بضم القاف على انه صيغة امر اي قصه انت وفي نسخة بفتح القاف على انه فعل ماض وفي
 شرح السنة قلت قد رأيت ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا طویل الشارب فدعا بسؤالك وشفرة

مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِيضَعُ يَدَهُ وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ فَذَهَبَتْ لِتَضَعُ
يَدَهَا فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهَا ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ
فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يُسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ
أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذَتْ بِيَدَيْهَا فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيَّ لِيَسْتَحِلَّ
بِهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ يَدُهُ فِي بِيَدِي مَعَ بَدْيَا زَادَ فِي رِوَايَةٍ ثُمَّ ذَكَرَ أَسْمُ
اللَّهِ وَأَكَلَ رِوَاةُ مُسْلِمٍ * وَعَنْ * عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ
أَنْ يَشْتَرِيَ غُلَامًا فَأَلْقَى بَيْنَ يَدَيْهِ تَمْرًا فَأَكَلَ الْغُلَامُ فَأَكْثَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ كَثْرَةَ الْأَكْلِ شَوْمٌ وَأَمْرٌ بِرَدِّهِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ
* وَعَنْ * أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدُ إِدَامِكُمْ الْمَلِخُ
رَوَاهُ أَبُو مَاجَه * وَعَنْ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَضِعَ الطَّعَامُ
فَأَخْلَمُوا نِعَالَكُمْ فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لِأَقْدَامِكُمْ * وَعَنْ * أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ
إِذَا أَتَيْتْ بِثَرِيدٍ أَمَرَتْ بِهِ فَنَطَعِي حَتَّى تَذَهَبَ فُورَةٌ دُخَانِهِ وَتَقُولُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هُوَ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ رِوَاهُمَا الدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * نَيْشَةَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ فِي قِصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا تَقُولُ لَهُ الْقِصْعَةُ أَعْتَقَكَ
اللَّهُ مِنَ النَّارِ كَمَا أَعْتَقْتَنِي مِنَ الشَّيْطَانِ رَوَاهُ رِزِينُ

فوضع السواك تحت شاربه ثم جزء اه (ق) قوله ان يده اي يد الشيطان في يدي مع يدها اي وكذلك يده
في يدي مع يده وحذفه من باب الاكتفاء قوله ان كثرة الاكل شؤم الشؤم ضد اليمن لان المؤمن ياكل في
معى واحدا والكاكريا كل في سبعة امعاء الحديث قوله هو اي ذهاب فورة دخانه اعظم لبركة وفي الجامع الصغير
اوردوا بالطعام فان الحار لبركة فيه رواه الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عمر والحاكم في المستدرک عن
جابر وعن اسماء ومسدد عن ابي يحيى والطبرانی في الاوسط عن ابي هريرة وابو نعيم في الحلية عن انس
وروى البيهقي مرسلان عن الطعام الحار حتى يبرد (ق) قوله تقول له القصة بلسان الحال والاطهر انه
بلسان المقال اعتقك الله من النار كما اعتقتني من الشيطان اي من اكله او فرحه (ق)

﴿ باب الضيافة ﴾

الفصل الاول * عن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ، وفي رواية بدل الجار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه متفق عليه .
 * وعن * أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يشوي عنده حتى يخرجه متفق عليه * وعن * عقبه بن عامر قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم إنك تبعثنا فنزل بقوم لا يقرؤنا فما ترى فقال لنا إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فأقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم متفق عليه * وعن * أبي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر فقال ما أخرجكما من بيوتكما

— باب الضيافة —

قال الله عز وجل (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون) وقال تعالى (هل اتاك حديث ابراهيم المكرمين ادخلوا عليه فقالوا سلاما) وقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعتمم فانتشروا ولا مستأنين لحديث) وقال تعالى (قال ان هؤلاء ضيفي فلا تفضحون واتقوا الله ولا تخزون) وقال تعالى (فابوا ان يضيفوهما) قال الراغب اصل الضيف المبل والضيف من مال اليك نازلا بك قوله فايكرم ضيفه في شرح السنة قال تعالى (هل اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين) قيل اكرمهم ابراهيم عليه الصلاة والسلام بتعجيل قراهم والقيام بنفسه وطلاقة الوجه لهم (ق) قوله جائزته بالرفع اي عطيته يوم وليلة في العائق الجائزة من اجازته بكذا اذا انحفه والطمه وفي شرح السنة سئل عن ذلك مالك بن انس رضي الله تعالى عنه فقال يكرمه ويتحفه يوما وليلة والضيافة ثلاثة ايام في النهاية اي يضاف ثلاثة ايام فيتكلف له في اليوم الاول ما اتسع له من بر والظاف ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضر ولا يزيد على عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة وهو قدر ما يجوز به المسافر من منزل الى منزل فما بعد ذلك فهو صدقة اي معروف ان شاء فعل والا فلا قوله فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم اي للضيف وهو يطلق على القليل والكثير امره صلى الله عليه وسلم باخذ حق الضيف عند عدم ادائه وهو في اهل الذمة المشروطة عليهم ضيافة المار

هَذِهِ السَّاعَةَ قَالَا الْجُوعُ قَالَ وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا قَوْمُوا فَقَامُوا
 مَعَهُ فَأَتَى رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ فَأَذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ مَرْحَبًا وَأَهْلًا
 فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ فُلَانٌ قَالَتْ ذَهَبَ يَسْتَعْدِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ إِذَا جَاءَ
 الْأَنْصَارِيُّ فَنظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدَهُ الْيَوْمَ أَكْرَمُ
 أَضْيَافًا مِنِّي قَالَ فَاَنْطَلَقَ فِجَاءَهُمْ بِعِدْقٍ فِيهِ بَسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ فَقَالَ كُلُوا مِنْ هَذِهِ وَأَخَذَ
 الْمُدْبِيَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ فَذَبَحَ لَهُمْ فَأَكَلُوا مِنْ
 الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِدْقِ وَشَرِبُوا فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَخْرَجَكُمُ مِنْ
 يَوْمِنَا الْجُوعِ ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمُ هَذَا النَّعِيمُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَذَكَرَ حَدِيثُ أَبِي
 مَسْعُودٍ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَابِ الْوَلِيمَةِ

الفصل الثاني * عن * * الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ أَيُّمَا مُسْلِمٍ ضَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الْأَضْيَفُ مَحْرُومًا كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ نَصْرُهُ حَتَّى
 يَأْخُذَ لَهُ بِقِرَاءَةٍ مِنْ مَالِهِ وَزَرْعِهِ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ
 ضَافَ قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُوهُ كَانَ لَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءَةٍ * * وَعَنْ * * أَبِي الْأَحْوَصِ الْجَشْمِيِّ

عليهم من المسلمين او في المضطرين من اهل الخمصة والا فيمتنع اخذ مال الغير الا بطيب نفسه (ق) قوله
 فاتى رجلا هو ابو الهيثم مالك بن التيهان الانصاري (ط) قوله يستعذب لنا اي يا تينا بقاء عذب طيب قوله
 ثم قال الحمد لله فيه استحباب البشر والمرح بالضيف في وحه وفيه استحباب تقديم الما كيه على الطعام والمبادرة
 الى الضيف بما تيسر واكرامه بده بما يصنع لهم من الطعام وقد ذكره جماعة من الساف التكلف للضيف
 وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص وكال السرور بالضيف
 واما فعل الانصاري ودبجه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح اعماما كان مسرورا بذلك والله اعلم (ط)
 قوله فجاءهم بعدي بفسكون اي بقنو كما في رواية وفي رواية الترمذي لا تذبحن لنا شاة ذات در قوله اخركم جملة مستأنفة
 بيان لموجب السؤال عن النعيم حيث كنتم محتاجين الى الطعام مضطرين فلتتم غاية مطلوبكم من الشبع والرى
 يجب ان تسألوا ويقال لكم هل اديتم شكرها ام لا (ط) قوله حتى ياخذ له بقراءه اي بمثل قراءه كما في
 الرواية الاخرى يعني بقدر ان يصرف في ضيافته وقوله كان له ان يعقبهم اي كان للضيف ان يتبعهم ويؤاخذهم
 بمثل قراءه اي قدر قراءه عادة قال الطيبي رحمه الله تعالى هذا في اهل الذمة من سكان البوادي اذا نزل بهم

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمْ يَقْرِنِي وَلَمْ يُضْفِنِي ثُمَّ مَرَّ بِي
 بَعْدَ ذَلِكَ أَقْرَبِيهِ أَمْ أَجْزِيهِ قَالَ بَلِ أَقْرَبِيهِ قَالَ بَلِ أَقْرَبِيهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * أَنَسٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَأْذَنَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ
 اللَّهِ فَقَالَ سَعْدٌ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَلَمْ يُسْمِعِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى
 سَلَّمَ ثَلَاثًا وَرَدَّ عَلَيْهِ سَعْدٌ ثَلَاثًا وَلَمْ يُسْمِعْهُ فَرَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي مَا سَلَّمْتَ تَسْلِيمَةً إِلَّا وَهِيَ بِي ذُنِّي وَلَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكَ وَلَمْ
 أَسْمِعْكَ أَحَبِّتُ أَنْ أَسْتَكْثِرَ مِنْ سَلَامِكَ وَمَنْ أَلْبَرَ كَتَمٌ ثُمَّ دَخَلُوا الْبَيْتَ فَقَرَّبَ لَهُ زَبِيحًا
 فَأَكَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ أَكَلْ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ وَصَلَتْ عَلَيْكُمْ
 الْمَلَائِكَةُ وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَنِ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ وَمَثَلُ الْإِيمَانِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي آخِيَّتِهِ يَجُولُ ثُمَّ يَرْجِعُ
 إِلَى آخِيَّتِهِ وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْهُوُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْإِيمَانِ فَاطْعَمُوا طَعَامَكُمْ الْأَتْقِيَاءَ وَأَوْلُوا
 مَعْرُوفَكُمْ الْمُؤْمِنِينَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحِلْيَةِ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ بَسْرٍ قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِصْعَةٌ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ يُقَالُ لَهَا الْفَرَاءُ فَلَمَّا

مسلم اه والصحيح ان المراد به المضطر النازل باحد ويجب عليه ضيافته بما يحفظ عليه امساك رفقه وقيل
 بمقدار ما يشبعه لانه مسافر فان امتنع يجوز له اخذه سرا او علانية ان قدر على ذلك والله اعلم (ق) قوله
 بل اقره فيه حث على القرى ودفع السيئة بالحسنة كقوله تعالى (ادفع بالتي هي احسن) (ط) قوله اكل طعامكم
 الابرار قال المظهر يجوز ان يكون هذا دعاء منه صلى الله عليه وسلم وان يكون اخيارا وهذا الوصف
 موجود في حقه صلى الله عليه وسلم لانه ابر الابرار واما من غيره صلى الله عليه وسلم يكون دعاء لانه لا يجوز
 ان يخبر احد عن نفسه انه بر قال الطيبي ولعل اطلاق الابرار وهو جمع على نفسه صلوات الله وسلامه عليه
 لتعظيم كقوله تعالى (ان ابراهيم كان امة) قوله كمثل الفرس في آخيته بهمة بمدودة فمعجمة مكسورة
 فتحية مشددة عروة جبل في وتد يدفن طرفا الجبل في ارض فيصير وسطه كالعروة ويشد بها الدابة في العلف
 والمعنى ان المؤمن مربوط بالايمان لا انفصام له عنه وانه ان اتفق ان يحوم حول المعاصي ويتباعده عن قضية
 الايمان من ملازمة الطاعة فانه يعود بالاخرة اليه بالندم والتوبة ويتدارك ما فاتته من العبادات (ق) قوله
 فاطعموا طعامكم الاتقياء وانما خص الاتقياء بالطعام لان الطعام يصير جزء البدن فيتقوى به على الطاعة فيدعو
 لك ويستجاب دعاءه في حثك وليس كذلك سائر المعروف ولهذا عممه لعموم المؤمنين بقوله واولوا من
 الايلاء وهو الاعطاء اي خصوا معروفكم اي احسانكم المؤمنين اي اجمعين دون الكافرين والمنافقين (ط) قوله

أَضَعُوا وَسَجَدُوا الصُّحَىٰ أُنِي بِتِلْكَ الْقِصَّةِ وَقَدْ نُزِدَ فِيهَا فَاتَّقُوا عَلَيْهَا فَلَمَّا كَثُرُوا جِئَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ مَا هَذِهِ الْجَلْسَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا ثُمَّ قَالَ كُلُّوا مِنْ جَوَائِبِهَا وَدَعُوا ذُرُوتَهَا يُبَارِكُ فِيهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * وَحِشِيِّ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ لَوْلَا نَشْبَعُ قَالَ فَلَمَّا لَكُمْ تَفْتَرِقُونَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَأَجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ يُبَارِكُ لَكُمْ فِيهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث * عن * أَبِي عَسِيبٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلًا فَمَرَّ بِي فَدَعَانِي فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ فَدَعَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ ثُمَّ مَرَّ بِعُمَرَ فَدَعَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَأَنْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لِصَاحِبِ الْحَائِطِ أَطْعِمْنَا بُسْرًا فَجَاءَ بِعَذْقٍ فَوَضَعَهُ فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ بَارِدٍ فَشَرِبَ فَقَالَ لَتَسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَأَخَذَ عُمَرُ الْعَذْقَ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ حَتَّى تَنَاطَرَ الْبُسْرُ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَمَسْوُولُونَ عَنْ هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ نَعَمْ الْإِمْنُ ثَلَاثٌ خِرْقَةٌ لَفَّ بِهَا الرَّجُلُ عَوْرَتَهُ أَوْ كِسْرَةٌ سَدَّ بِهَا جَوْعَتَهُ أَوْ حُجْرٌ يَتَدَخَّلُ فِيهِ مِنَ الْحَرِّ وَالْقَرِّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلَا يَقُومُ

قوله ما هذه الجلسة يكسر الجيم قال الطيبي هذه نحوها في قوله تعالى (ما هذه الحياة الدنيا) كانه استحقها ورفع منزلته عن مثلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله جعلني عبدا كريما قال الطيبي اى هذه جلسة تواضع لا حقارة ولذا وصف عبدا بقوله كريما اه قوله ودعوا اى اتركوا ذروتها بثلاث النزال المعجمة والكسر اصح اى اوسطها واعلاها يبارك بالجزم على جواب الامر وفي نسخة بالرفع اى هو سبب ان تكثر البركة قوله حتى تناثر البسر قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر القاف وفتح الموحدة اى جانبه وهذا وقع له من كمال الخوف والهيبه الالهية في السؤال عن الامور الجزئية والكلية ثم بعد افاقته من حال غيبته لاجل جذبته قال يا رسول الله انا لمسؤولون عن هذا الى آخره قوله او حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم اى مكان حجر ومنه الحجرة وقال الطيبي لعل الانسب ضم الجيم وبعدها حاء ساكنة ليوافق القرينين السابقتين في الحقارة تشبيها بحجر اليرابيع ونحوها في الحقارة ومن ثم عقبه بقوله يتدخل فانه يدل على انه

رَجُلٌ حَتَّى تَرْفَعَ الْمَائِدَةَ وَلَا يَرْفَعُ يَدَهُ وَإِنْ شَبِعَ حَتَّى يَفْرُغَ الْقَوْمُ وَلِيَعْذِرَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْجِلُ جُلَيْسَهُ فَيَقْبِضُ يَدَهُ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةٌ رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ * وَعَنْ * جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ مَعَ قَوْمٍ كَانَ آخِرَهُمْ أَكْلًا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ مُرْسَلًا * وَعَنْ * أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ فَعَرَضَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا لَا نَشْتَبِيهِ قَالَ لَا تَجْمَعْنَ جُوعًا كَذِبًا رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ * وَعَنْ * عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّوا جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ السَّنَةِ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مَعَ ضَيْفِهِ إِلَى بَابِ الدَّارِ رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ عَنْهُ وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ وَقَالَ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ

بقدر الحاجة بل اقل واقله يدفع عنه الحر والبرد، والله اعلم (ق) قوله وليعذر بضم الياء وكسر الذال ففي القاموس عذر واعذر ابدى عذرا اي ليعتذر ويذكر عذره ان قام ورفع قوله فان ذلك يخجل بضم الياء وتخفيف الجيم ويشدد قوله معرض علينا بصيغة المجهول وفي نسخة صحيحة بصيغة الفاعل قوله لا تجتمعن من باب الافتعال وفي نسخة لا تجمعن جوعا وكذا قال الطيبي يعني اباك كن عن الطعام بقولكن لا نشتهيه واتن جاءت جمع بين الجوع والكذب وقريب منه قوله المنتسب بما لم يعط كلابس ثوبي زور اه (ق) قوله ان يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار والظاهر ان هذا من باب زيادة الاكرام وقيل الحكمة في ذلك دفع ما يتوهم جيرانه من دخول الاجنبي بيته والله اعلم (ق) قوله الخير اسرع الى البيت الذي يؤكل فيه اي ينزل فيه الاضياف ويأكلون من طعامه من الشفرة الى سنام البعير قال الطيبي رحمه الله تعالى شبه سرعة وصول الخير الى البيت الذي يتناول الضيفان فيه بسرعة وصول الشفرة الى السنام لانه اول ما يقطع ويؤكل لاستلذازه (ق)

** آداب الضيافة **

مظان الآداب فيها ستة الدعوة اولاً ثم الاجابة ثم الحضور ثم تقديم الطعام ثم الاكل ثم الانصراف * اما الدعوة * فينبغي للداعي ان يعمد بدعوته الاتقياء دون الفساق قال صلى الله عليه وسلم لا تأكل الا طعام تقي ولا يأكل طعامك الا تقي وينبغي ان لا يهمل اقاربه في ضيافته فان اهمالمهم يحاش وقطع رحم وكذلك يراعى الترتيب في اصدقائه ومعارفه فان في تخصيص البعض ايماشا لقلوب الباقيين وينبغي ان لا يقصد بدعوته المباهاة والتفاخر بل استئالة قلوب الاخوان وادخال السرور على قلوب المؤمنين وينبغي ان لا يدعو

من يشق عليه الاجابة واذا حضر تأذي بالحاضرين بسبب من الاسباب ﴿ واما الاجابة ﴾ في سنة مؤسدة وقد قيل بوجوبها في بعض المواضع ولها خمسة آداب (الاول) ان لا يميز الغني بالاجابة من الفقير فذلك هو التكبر المنهي عنه (الثاني) ان لا يمتنع عن الاجابة لبعده المسافة بل كل مسافة يمكن احتمالها في العادة لا ينبغي ان يمتنع لاجلها (الثالث) ان لا يمتنع لكونه صائماً بل يحضر فان كان يسراخاه افطاره فليفطر وليحتسب في افطاره بنية ادخال السرور على قلب اخيه ما يحتسب في الصوم وافضل وذلك في صوم التطوع وان تحقق انه متكلف فليقل (الرابع) ان يمتنع عن الاجابة ان كان الطعام طعام شبهة او كان يقام في موضع منكر من فرش ديباج او اناه فضة او تصوير حيوان على سقف او حائط او سماع شيء من المزامير والملاهي او التشاغل بنوع من اللهو والعزف والهزل واللعب واستماع الغيبة والنميمة وكذلك اذا كان الداعي ظالماً او مبتدعاً او فاسقاً او متكلفاً طالباً للمباهاة والفخر (الخامس) ان لا يقصد بالاجابة قضاء شهوة البطن فيكون عاملاً في ابواب الدنيا بل يحسن نيته ليصير بالاجابة عاملاً للآخرة فينوي الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرام اخيه المؤمن وزيارته ليكون من المتحايين في الله تعالى ﴿ واما الحضور ﴾ فادبه ان يدخل الدار ولا يتصدر فيأخذ احسن الاماكن بل يتواضع ولا يضيق المسكان على الحاضرين بالزحمة بل ان اشار اليه صاحب المكان بموضع لا يخالفه البتة فانه قد يكون رتب في نفسه موضع كل واحد فمخالفته تشويش عليه ولا يجلس في مقابلة باب الحجر الذي للنساء وسترهم ولا يكثر النظر الى الموضع الذي يخرج منه الطعام فانه دليل الشره واذا دخل ضيف للمبيت فليعرفه صاحب المنزل عند دخوله القبلة وبيت الماء وموضع الوضوء وان يغسل صاحب المنزل يده قبل القوم قبل الطعام لانه يدعو الناس الى كرمه ويتأخر بالغسل في آخر الطعام عنهم وعلى الضيف اذا دخل فرأى منكراً ان يغيره ان قدر والا انكر بلسانه وانصرف ﴿ واما احضار الطعام ﴾ فله آداب خمسة (الاول) تعجيل الطعام وترك التكلف ومهما حضر الاكثرين وغاب واحد او اثنان وتأخروا عن الوقت الموعود فحق الحاضرين في التعجيل اولي من حق اولئك في التأخير واحد المعنيين في قوله تعالى (هل اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرميين) انهم اكرموا بتعجيل الطعام اليهم دل عليه قوله تعالى (فما لبث ان جاء بعجل حنيد) وقوله تعالى (فراغ الى لهله فجاء بعجل سمين) والروغان الذهب بسرعة وقيل في خفية وقال عليه السلام لا تتكلفوا للضيف فتبخسوه فانه من ابغض الضيف فقد ابغض الله ومن ابغض الله ابغضه الله كما رواه ابو بكرين لال في مكارم الاخلاق من حديث سلمان (الثاني) ترتيب الاطعمة بتقديم الفاكة اولاً ان كانت فذلك اوفق في الطيب وفي القرآن تنبيه على تقديم الفاكة في قوله تعالى (وفاكة مما يتخيرون) ثم قال (ولحم طير مما يشتهون) ثم افضل ما يقدم بعد الفاكة اللحم والثريد فان جمع اليه حلاوة فقد جمع الطيبات ودل على حصول الاكرام باللحم قوله تعالى في ضيف ابراهيم اذا حضر العجل الحنيد (الثالث) ان يقدم من الالوان الطفها حتى يستوفي منها من يريد ولا يكثر الاكل بعده وعادة المترفين تقديم الغليظ ليستأنف حركة الشهوة بمصادقة الاطيف بعده وهو خلاف السنة فانه حيلة في استكثار الاكل ويستحب ان يقدم جميع الالوان دفعة او يخبر بما عنده (الرابع) ان لا يبادر الى رفع الالوان قبل تمكنهم من الاستيفاء حتى يرفعوا الايدي عنها فلعل منهم من يكون له حاجة الى الاكل فيتغنص عليه بالمبادرة (الخامس) ان يقدم من الطعام قدر الكفاية فان التقليل من الكفاية نقص في المروعة والزيادة عليه تصنع وينبغي ان يعزل اولاً نصيب اهل البيت حتى لا تكون اعينهم طامعة الى رجوع شيء منه فلعله لا يرجع فتضيق صدورهم وتنطلق في الضيفان الستهم ﴿ فاما الانصراف ﴾ فله ثلاثة آداب (الاول) ان يخرج مع الضيف

﴿ باب وهذا الباب خالي عن الفصل الأول والثالث ﴾

الفصل الثاني * عن * **الفُجَيْعِ الْعَامِرِيِّ** أَنَّهُ أَمَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ قَالَ مَا طَعَامُكُمْ قُلْنَا نَغْتَبِقُ وَنَصْطَبِحُ قَالَ أَبُو نَعِيمٍ فَسَرَهُ لِي عُقْبَةُ قَدَحٍ غُدُوَّةٍ وَقَدَحٍ عَشِيَّةٍ قَالَ ذَلِكَ وَأَبِي الْجُوعِ فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضٍ فَتُصِيبُنَا بِهَا

الى باب الدار وهو سنة وذلك من اكرام الضيف وتعام الاكرام طلاقة الوجه وطيب الحديث عند الدخول والخروج وعلى المائدة (الثاني) ان يعترف الضيف طيب النفس وان جرى في حقه تقصير فان ذلك من حسن الخلق والتواضع (الثالث) ان لا يخرج الا برضا صاحب المنزل وادنه ويراعى قلبه في قدر الاقامة وان لا يقترح ولا يتحكم بشيء بينه وربما يشق على المضيف احضاره ولا يزيد في الاقامة على ثلاثة ايام فرما يتبرم به ويحتاج الى اخراجه نعم لو الح رب البيت عليه عن خلوص قلب له فله المقام اد ذلك ويستحب ان يكون عنده فراش لضيف ينزل به (كذا في الاحياء مختصرا)

﴿ باب ﴾

هذا الباب ليس له ترجمة بل من ملحقات كتاب الاطعمة ولو عنوانوا بباب اكل المضطر لكان مناسباً (ق) قوله ما يحل لنا بفتح الياء وكسر الحاء اي ما يجوز لنا من الميتة ونحن القوم المضطرون قال التوربشتي رحمه الله تعالى هذا لفظ ابي داود وقد وجدت في كتاب الطبراني وغيره ما يحل لنا الميتة يعني بضم الياء وهذا اشبه بنسق الكلام لان السؤال لم يقع عن المقدار الذي يباح له وانما وقع عن الحالة التي تفضي الى الاباحة (ق) قوله ما طعامكم اي ما مقدار مذوقكم الذي تجدوناه فان المضطر الذي لا يجد شيئاً حكمه معلوم لا يحتاج الى السؤال قلنا نغتبِقُ بسكون الغين المعجمة ونصطبحُ بابدال التاء طاء اي نشرب مرة في العشاء ومرة في الفداء ولما كان اطلاق الاضطرار على مثل هذه الحالة مشكلاً قال ابو نعيم احد رواة الحديث فسره لي اي بين المراد عقبة يعني شيخه وهو من رواة الحديث ايضا قدح اي ملء قدح من اللبن غدوة وقدح عشية فيصير معنى الحديث نشرب وقت الصباح قدحا ووقت العشاء قدحا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وابي الجوع لعل هذا الخلف قبل النبي عن القسم بالآباء او كان على سبيل العادة بلا قصد الى اليمين ولا قصد الى تعظيم الاب كما في لا والله وبلى والله (ق) قوله فأحل لهم الميتة على هذه الحال قال التوربشتي رحمه الله تعالى وقد تمسك بهذا الحديث من يرى تناول الميتة مع ادنى شبع والتناول منه عند الاضطرار الى حد الشبع وقد خالف على هذا الحديث الذي يليه والامر الذي يباح له الميتة هو الاضطرار ولا يتحقق ذلك مع ما يتبلغ به من الغبوق والصبوح فيمسك الرمق فالوجه فيه ان يقال ان الاغتياق بقدح والاصطباح باخر كانا على سبيل الاشتراك بين القوم كلهم ومن الدليل عليه قول السائل ما يحل لنا كانه كان وافد قومه فلم يسأل لنفسه خاصة وكذا قول النبي صلى الله عليه وسلم ما طعامكم فلما تبين له ان القوم مضطرون الى اكل الميتة لعدم الغنى في امساك الرمق بما وصفه من الطعام اباح لهم تناول الميتة على تلك الحالة هذا وجه التوفيق بين الحديثين (ق ط) قوله فتصيبنا بها

الْمَخْمَصَةُ فَمَتَى يَجْعَلُ لَنَا الْمَيْتَةَ قَالَ مَا لَمْ تَصْطَبِحُوا أَوْ تَغْتَبِقُوا أَوْ تَحْتَفُوا بِهَا بَقْلًا فَشَأْنَكُمْ بِهَا مَعْنَاهُ إِذَا لَمْ تَجِدُوا صَبُوحًا أَوْ غُبُوقًا لَمْ تَجِدُوا بَقْلَةً نَأْكُلُوهَا حَلَّتْ لَكُمْ الْمَيْتَةُ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ

﴿ باب الأشربة ﴾

الفصل الاول * عن * أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثا متفق عليه وزاد مسلم في رواية ويقول صلى الله عليه وسلم إنه أروى وأبرأ وأمرأ * وعن * ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء متفق عليه * وعن * أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الخمصه اى الحجة قوله ما لم تصطبحو او تغتبقوا يحتمل ان يكون للشك او للتوبيخ وهو الظاهر اى ما لم تجدوا احدهما على قدر الكفاية او بمعنى الواو واختاره ابن الملك حيث قال اى لم تجدوا صبوحا ولا غبوقا وقال الطيبي او في القريبتين يحتمل ان تكون بمعنى الواو كما في قوله تعالى (عذرا او ندرا) وقال القتيبي هي بمعنى الواو فيجب الجمل بين الحلال الثلاث حتى يحل تناول اكل الميتة وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتي رحمه الله تعالى وان يكون لاحد الامرين كما عليه ظاهر كلام الامام في شرح السنة حيث قال اذا اصطبح الرجل او تغدى بطعام لم يحل له نهاره ذلك اكل الميتة وكذلك اذا تعشى او شرب غبوقا لم يحل له ليلته تلك لانه يتبلغ بتلك الشربة او تحتووا بها بهمزة مضمومة اى او لم تعلفوا بها اى من الارض بقلا فشا نكم بها بالنصب اى الزموا شأنكم بالميتة فانها حلت لكم حيثذ وفي النهاية قال ابو سعيد الضرير صوابه ما لم تحتفوا بغيرهمز من احفاء الشعر (ق)

﴿ باب الاشربة ﴾

قال الله عز وجل (كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين) وقال تعالى (هو الذي انزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيحون ينبت لكم به الزرع والریتون والنخيل والاعناب ومن كل الثمرات ان في ذلك لآية لقوم يتفكرون) الاشربة جمع شراب وهو ما يشرب من ماء وغيره من المائعات قوله يتنفس في الشراب ثلاثا اى غالبا فقد روى الترمذي في الشمائل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب يتنفس مرتين اى في بعض الاوقات قال البغوى في شرح السنة المراد من هذا الحديث ان يشرب ثلاثا كل ذلك بين الاناء عن مة فيتنفس ثم يعود والخبر المروي انه نهى عن التنفس في الاناء هو ان يتنفس في الاناء من غير ان يبينه عن فيه (ق ط) قوله انه اى تعدد التنفس او التثليث اروى اى اكثر ربا وادفع للعطش وبراء من البرء اى واكثر صحة للبدن وامراء من مرأ الطعام اذا وافق المعدة اى اكثر انسياغا واقوى هضم (ق) قوله من في السقاء بكسر اوله اى من فم القربة قال المظهر وذلك لان جريان الماء دفعة وانصبابه في المعدة مضر بها وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالدعمات

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ زَادَ فِي رِوَايَةِ وَأَخْتِنَاثُهَا أَنْ يُقَلِّبَ رَأْسَهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا مِمَّنْ نَسِيَتْكُمْ فَلَيْسَتْ قِيٌّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ زَمَزِمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ الْأَسَى فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَبَيْدِيَهُ وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضَلَّهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ إِنْ أَنْسَا بِكَرْهُونَ الشُّرْبِ قَائِمًا وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَسَلَّمَ لَهُ فَسَلَّمَ فَفَرَدَّ الرَّجُلُ وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ

كما سبق (ط ق) قوله عن اختنات الاسقية قال الطيبي الاختنات ان يكسر شفة القربة ويشرب منها وقد جاء في حديث آخر اناحة ذلك فيحتمل ان يكون الهي عن السقاء الكبير دون الاداوة ونحوها او انه اباحة للضرورة والحاجة اليه والنهي لثلا يكون عادة وقيل انما نهى لسة فم السقاء لثلا ينصب عليه الماء او انه يكون الثاني ناسخا للاول وقيل لانه ربما يكون فيه دابة وروي عن ايوب قال نبئت ان رجلا شرب من في السقاء فخرجت منه حية (ط) قوله ان يقلب رأسها بصيغة المجهول وكذا قوله ثم يشرب منه ويجوز كونها معلومين قوله نهى ان يشرب الرجل قائما قال النووي الصواب ان النهي محمول على كراهة التنزيه واما شربه قائما فليبان الجواز واما قوله من نسي فليستقيء محمول على الاستحباب ويستحب لمن شرب قائما ان يتقيأه لهذا الحديث الصحيح الصريح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب (ط) قوله فشرى وهو قائم قال السيوطي هذا لبيان الجواز وقد يحمل على انه لم يجد موضعا للعود لاذحام الناس على ماء زمزم او ابتلال المكان قوله قعد في حوائج الناس اي لاجل حاجاتهم وقضاء خصوماتهم في رحمة الكوفة بفتح الراء والحاء اي في موضع متسع ذي فضاء وفسحة بالكوفة (ق) قوله وذكر رأسه ورجليه اي ذكره الراوي بعد قوله وجهه وبديه رأسه ورجليه وفائدة الذكر ان راوي الراوي نسي ما ذكره الراوي في شأن الرأس والرجلين (ط) قوله ثم قام فشرى فضله ظهر من هذا ان النبي عن الشرب قائما ليس على اطلاقه فانه مخصص بماء زمزم وشرب فضل الوضوء كما ذكره بعض علماءنا وجعلوا القيام فيها مستحبا فان المطلوب في ماء زمزم التضلع ووصول بركته الى جميع الاعضاء وكذا فضل الوضوء مع افادة الجمع بين طهارة الظاهر والباطن وكلاهما حال القيام اعم وبالفع انم قوله على رجل من الانصار قيل هو ابو الهيثم ومعه اي مع النبي صلى الله عليه وسلم صاحب له اي صاحبه المخصوص وهو ابو بكر رضي الله تعالى عنه كما قال تعالى (اذ يقول لصاحبه) قوله وسلم اي النبي صلى الله عليه وسلم فرد الرجل اي جوابه وهو يحول الماء بتشديد الواو اي يتقله من عمق البئر الى

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شِنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا فَقَالَ عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شِنَّةٍ
فَمَا نَطَلِقُ إِلَى الْعَرِيشِ فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ أَعَادَ
فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ إِنْ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ * وَعَنْ * حَدِيثَةً
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَابِجَ وَلَا تَشْرَبُوا
فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي إِصْحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ حَلَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً دَاجِنٌ
وَشَيْبَ لَبْنًا بِمَاءٍ مِنَ الْبَيْتْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَدَحَ
فَشَرِبَ وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ عَمْرُؤُا عَطَى أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْطَى
الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ الْإِيْمَنُ فَالْإِيْمَنُ وَفِي رِوَايَةٍ الْإِيْمَنُونَ الْإِيْمَنُونَ أَلَا فَيَمِنُوا

ظاهرها قاله التوربشتي او يجرى الماء من جانب الى جانب بستانه قاله المظهر في حانطاي بستان له فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات في شنة بفتح الشين والون المشددة اي قربة عتيقة وهي اشد تبريدا
للماء من الجديد على ما في النهاية وجواب الشرط مقدر اي فاعطنا والا اي وان لم يكن عندك ماء بات في شنة
كرعنا بفتح الراء اي شربا من الكرع وهو موضع يجتمع فيه ماء السماء او من الجدول وهو النهر الصغير
او تناولنا من النهر بلا كف ولا اناة قيل الكرع تناول الماء بالغم عن غير اناة ولا كف كشرب البهائم فقال
اي الانصاري عندي ماء بات في شن هو بمعنى شنة فانطلق الى العريش هو السقف في البستان بالاغصان
واكثر ما يكون في الكروم يستظل به ذكره الطيبي فسكب اي فصب الانصاري في قدح ماء اي بعض ماء
ثم حلب عليه اي طلى الماء لبنا من داجن هي الشاة التي العت البيوت واستانست من دجن بالمكان اذا أقام به
فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعاد اي الانصاري الماء مع اللبن فشرب الرجل الذي جاء معه اي من
اصحابه صلى الله عليه وسلم (ق) قوله انما يجرجر اي يحرك ذلك الشرب في بطنه نار جهنم بالنصب وفي
نسخة بالرفع فمن روى برفع نار فسر بجر جر يصوت والله اعلم قوله لا تلبسوا الحرير ولا الديابج بكسر
الداك نوع من الحرير اعجمي واستثنى من الحرير قدر اربعة اصابع في اطراف الثوب على ما هو المتعارف
والخلوط به ان كان لفته من غيره وسداه من الحرير يباح وعكسه لا الا في الحرب وقد يباح الحرير لعة
الحكاك (ق) قوله ولا تاكلوا في صحافها بكسر اوله جمع صحفة وهي القصعة العريضة قوله الايمن فلايمن
بالرفع فيهما اي يقدم الايمن فلايمن وفي نسخة بنصبهما اي اناول الايمن فلايمن ويؤيد الرفع قوله
وفي رواية الايمنون فلايمنون الا للتثنية فيمنوا بتشديد الميم المكسورة اي اذا كان الامر كذلك فيمنوا اي

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أُنِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ أَصغَرُ الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاحُ عَنْ بَسَارِهِ فَقَالَ يَا غُلامُ أَتَاذُنُ أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاحُ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَوْثَرٍ يَفْضُلُ مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ سَنَدٌ كَرُّ فِي بَابِ الْمُعْجَزَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

الفصل الثاني * عن * **أَبْنِ عُمَرَ** قَالَ كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * **عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ** عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * **أَبْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشْرَبِ الْبَعِيرِ وَلَكِنْ اشْرَبُوا مِثْنِي وَثَلَاثَ وَسَمُوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ وَأَحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * **أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ** أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ فَقَالَ رَجُلٌ الْقَدَاةُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ قَالَ أَهْرِقْهَا قَالَ فَإِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ قَالَ فَأَبْنُ الْقَدَحِ عَنْ فَيْكٍ ثُمَّ تَنَفَّسَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ * وَعَنْ * قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

راعوا اليمين وابتدأوا باليمين فاليمين قوله وعن يمينه علام وهو عمد الله بن عباس رضي الله تعالى عنها وقوله ما كنت لاوثر من الايثار اي ما كنت لاختار على نفسي واصله بفضل اي بسور متفضل منك احدا يا رسول الله فاعطاه اي القدح او سؤره اياه اي الغلام قوله ونحن عشى الخ هذا يدل على جوار كل منهما بلا كراهة لكن بشرط علمه صلى الله عليه وسلم وتقديره والا فالخيار عند الائمة انه لا ياكل راكبا ولا ماشيا ولا قائما على ما صرح به ابن الملك (ق) قوله ان يتنفس في الاناء فالاحسن ان يتنفس بعد ابانة الاناء عن فمه كما جاء بعده فابن القدح عن فيك (ط) قوله لا تشربوا واحدا اي شربا واحدا كشرب البعير بضم الشين ويفتح اي كما يشرب البعير دفعة واحدة لانه يتنفس في الاناء ولكن اشربوا مثنى وثلاث اي مرتين مرتين او ثلاثة ثلاثة وسماوا اذا انتم شربتم اي اردتم الشرب وفي معناه الاكل واحمدوا اذا انتم رفعتم اي الاناء عن لثمتكم في كل مرة او في الاخر قوله فقال رجل القداة بفتح القاف ما يسقطني الشراب والعين وهي بالنصب على شريطة التفسير اراها اي اجرها في الاناء قال اهرقها اي بمض الماء لتخرج تلك القداة منها والماء قد يؤثرت كما ذكره المظهر في حاشية البيضاوي عند قوله فسالت اودية بقدرها و اشار اليه صاحب القاموس بقوله مويه ومويهه قوله فابن امر من الابانة اي ابعث القدح عن فيك اي فمك ثم تنفس اي خارج الاناء قوله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ ثَلَاثَةِ الْقَدَحِ وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 * وَعَنْ * كَبْشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَرِبَ مِنْ فِي قَرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ
 قَائِمًا فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 غَرِيبٌ صَحِيحٌ * وَعَنْ * الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُلُوُّ الْبَارِدَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا * وَعَنْ * أَبِي عِبَّاسٍ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلْتُمْ أَحَدَكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا
 خَيْرًا مِنْهُ وَإِذَا سَقَيْتُمْ لَنَا سَقِيًّا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يَجْزِي مِنَ
 الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ
 ﷺ يَسْتَعَذُّ لَهَ الْمَاءِ مِنَ السَّقْيَا قَبْلَ هِيَ عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَ مَا نِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

**الفصل الثالث * عن * أَبِي عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرِبَ فِي إِيَّاهُ
 ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ أَوْ إِيَّاهُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَجْرُجُ فِي بَطْنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ**

قوله من ثلثة القدح اي من موضع الكسر وانما نهى عن الشرب من ثلثة القدح لانها لا تتماسك عليها شفة الشارب
 فانه اذا شرب منها ينصب الماء على وجهه وثوبه (ط) قوله فقطعته اي قم القربة وحفظته في بيتي واتخذته شفاء للتبرك به لوصولهم
 النبي صلى الله عليه وسلم الى وجهه ويحتمل ان يكون قطعها اياه لعدم الابتذال ويؤيده ما روي الترمذي عن ام
 سليم انها قالت بعد ما قامت اليها فقطعتها لا يشرب منها احد بعد شرب النبي صلى الله عليه وسلم هذا ويمكن
 ان كلواحدة رأت ملحظا ونوت نية ولا منع من الجمع وقال النووي ناقلا عن الترمذي وقطعها لغم القربة
 لوجهين احدهما ان تصون موضعا اصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتسذل ويمسه كل احد
 والثاني ان يحفظ للتبرك به والاستشفاء والله اعلم (ق) قوله احب الشراب بالرفع ونصبه احب وقوله الحلو
 البارد بالنصب ورفع ارفع والمعنى احب الد لان ماء زمزم افضل قوله واذا سقي لنا بصيغة المجهول اي شرب
 احدكم لنا قوله فانه ليس شيء يجزي بضم الياء وكسر الزاء بعدها همزة اي يكفي في دفع الجوع والهطش
 مما من الطعام والشراب اي من جنس الماء كقول والمشروب الا اللبن بالرفع على انه بدل من الضمير في يجزي
 ويجوز نصبه على الاستثناء قوله يستعذب له الماء بصيغة المجهول اي يجاء بالماء العذب وهو الطيب الذي لا ملوحة
 فيه لان مياه المدينة كانت مالحة من السقيا بضم السين المهملة وسكون القاف ومثاة مقصورا قيل هي اي السقيا
 عين بينها وبين المدينة يومان وقال للسيوطي هي قرية جامعة بين مكة والمدينة (ق)

﴿ باب النقيع والأنبذة ﴾

الفصل الاول * عن * أنس قال لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدهجى هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن رواه مسلم * وعن عائشة قالت كنا نبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوم كنا أعلاه وله عزلا نبيذه غدوة فيشربه عشاء ونبيذه عشاء فيشربه غدوة رواه مسلم * وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليل التي تعجبي والغد والليل الأخرى والغد إلى العصر فإن بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب رواه مسلم * وعن جابر قال كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فإذا لم يجدوا

﴿ باب النقيع والأنبذة ﴾

قال الله عز وجل (وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لنا خالصا سائغاً للشاربين ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً ان في ذلك لآية لقوم يعقلون واوحى ربك الى النحل ان اتخذي من الجبال بيوتا ومن الشجر وما يعرشون ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذلك يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس) وقال تعالى (وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون فانشاءنا لكم به جنات من نخيل واعناب لكم فيها فواكه كثيرة ومنها تاء كلون وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن وصبغ للاكلين وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها ولكم فيها منافع كثيرة ومنها تاء كلون وعليها وعلى الفلك تحملون) في النهاية النقيع هنا شراب يتخذ من زبيب او غيره ينقع في الماء من غير طبخ والتبيذ هو ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك والله اعلم قوله بقدهجى هذا الشراب اي جنس ما يشرب من انواع الاشربة معمول سقيت كله تاء كيد اي كل صنف منه (ق) فوله يوكا اعلاه اي يشد رأسه بالوكا وهو الرباط واعلم ان قوله يوكا بالهمز في الاصول المعتمدة وفي بعض النسخ بالالف المقصورة على صورة الياء قال القاضي وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الاواني وشد افواه الاسقية حذرا من الهوام والعزلاء فم الزادة الاسفل وهو من السقاء حيث يخرج منه الماء والله تعالى اعلم (ط ق) قوله سقاه الخادم قال المظهر انما لم يشربه صلى الله عليه وسلم لانه كان درديا ولم يبلغ حد الاسكار فاذا بلغ صبه وهذا يدل على جواز شرب المنبوذ ما لم يكن مسكرا وعلى جواز ان يطعم السيد مملوكه طعاما اسفل ويطعم هو طعاما اعلى وقال النووي وحديث عايشة ينبذه غدوة فيشربه عشاء لا يخالف هذا الحديث لان الشرب في اليوم لا يمنع من الزيادة وقيل لعل حديث عايشة رضي الله تعالى عنها كان في زمن الحر حيث يخشى فسادة وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه كان في زمن يؤمن فيه التغيير قبل الثلاث وقيل حديثها محمول على نبيذ قليل يفرغ

سِقَاءٌ يُبْنَدُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَابِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزْفَتِ وَالنَّقِيرِ وَأَمَرَ أَنْ يُبْنَدَ فِي أَسْقِيَةِ الْآدَمِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * بُرَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ فَإِنْ ظَرَفَا لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْآدَمِ فَأَشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرِ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عن * أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ

الفصل الثالث * عن * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ نَبِيدِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ قُلْتُ أَنْشَرَبُ فِي الْأَبْيَضِ قَالَ لَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

﴿ باب تغطية الأواني وغيرها ﴾

الفصل الأول * عن * جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جَنَّحُ اللَّيْلِ

منه في يومه وحديثه على كثير لا يفرغ منه في يوم (ط) قوله في تور في النهاية التور إناء من صفر او حجارة كالأجانة وقد يتوضأ منه (ط) قوله نهى عن الداء ممدودا ويقصر اي عن ظرف يعمل منه والحتم اي الجرة الخضراء والمزفت بتشديد الفاء المفتوحة المطلي بالزفت وهو القير والنقير اي المنقور من الحشب وامر ان يبند بصيغة المجهول في اسقية الادم بفتحتين اي الاديم وهو الجلد وكان ذلك في اول الاسلام خوفا من ان يصير مسكرا ولا يعلم به لما طاك الزمان وعلم حرمة السكر واشتهرت ابيح الاتساذ في كل وعاء كما سيجيء في الحديث الذي يليه وقد سبق في كتاب الايمان قوله يسمونها بغير اسمها اي يتوصلون الى شربها باسماء الانبذة المباحة كماء العسل وماء الذرة ونحو ذلك ويزعمون انه غير محرم لانه ليس من العنب والتمر وم فيه كاذبون لان كل مسكر حرام (ق) قوله عن نبيد الجر الاخضر في النهاية هي الاناء المعروف من الفخار واراد بالنهي الجرار المدهونة لانها اسرع في الشدة والتخمير قال الخطابي وانما جرى ذكر الاخضر من اجل ان الجرار التي كانوا ينتبدون فيها كانت خضرة والابيض بمثابةه ولذا قال الراوي قلت اشرب في الابيض قال لا فيه دلالة على ان لا اعتبار بالمفهوم في الدليل (ق ط)

﴿ باب تغطية الأواني وغيرها ﴾

قوله اذا كان جنح الليل بكسر الجيم وفتحها طائفة من الليل واراد به هنا الطائفة الاولى منه عند اتداد

أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكَفُّوا صَبِيَّانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حَيْثُذَ فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنْ
 اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا وَأَوْ كُوا
 قَرِيبَكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَخَمَرُوا أَنْتَكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ أَنْ تَعْرِضُوا عَلَيْهِ شَيْئًا
 وَأَطْفُوا مَصَابِيحَكُمْ مُتَّفِقِينَ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ قَالَ خَمَرُوا الْأَنْبِيَةَ وَأَوْ كُوا الْأَسْقِيَةَ
 وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ وَأَكْفُوا صَبِيَّانَكُمْ عِنْدَ الْمَسَاءِ فَإِنَّ لِلْجِنِّ أَنْتِشَارًا وَخَطْفَةً وَأَطْفُوا
 الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرَّقَادِ فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ رُبَّمَا أَجْتَرَّتِ الْقَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ ، وَفِي رِوَايَةٍ
 لِمُسْلِمٍ قَالَ غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْ كُوا السَّقَاءَ وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَأَطْفُوا السِّرَاجَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ
 لَا يَحُلُّ سِقَاءً وَلَا يَفْتَحُ بَابًا وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْزُضَ عَلَى
 إِيَّاهُ عُدًّا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تَضُرُّ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْنَهُمْ ، وَفِي
 رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصَبِيَّانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ
 فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْعَثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ غَطُّوا

فحمة العشاء وقوله فان الشيطان اي الجن ينتشر والمراد به الجنس وفي رواية الحصن فان الشياطين تنتشر
 قوله فخلوهم اي اتركوا صبيانكم (ق) وقوله لا يفتح بابا مغلقا اي بابا مغلق مع ذكر اسم الله عليه ويوضحه
 الحديث الاول من الفصل الثاني في قوله فان الشيطان لا يفتح بابا اذا اجيف وذكر اسم الله عليه (ط) قوله
 واوكوا بفتح المهملة وضم الكاف اي شدوا واربطوا قريبكم جمع قرينة اي رؤسها وافواها بالوكاء وخمروا
 بفتح معجمة وتشديد ميم اي غطوا آنتكم ولو ان تعرضوا بضم الراء افصح من كسرهما عليه اي طى الاناء
 المفهوم شيئا والمعنى ولو ان تضعوا طى رأس الاناء شيئا بالعرض من خشب ونحوه قال الطيبي رحمه الله تعالى
 المذكور بعد لو فاعل فعل مقدر اي ولو ثبت ان تعرضوا عليه شيئا وجواب لو محذوف اي ولو خمرتموها
 عرضا بشيء نحو العود وغيره وذكرتم اسم الله عليه لكان كافيا والمقصود هو ذكر اسم الله تعالى مع كل
 فعل صيانة عن الشيطان والوباء والحشرات والموام طى ما ورد باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض
 ولا في السماء اه قوله واجيفوا بفتح المهملة وكسر الجيم اي ردوا الابواب واكفوا بهمزة وصل وكسر
 فاء اي ضموا صبيانكم الى انفسكم وامنعوم من الانتشار عند المساء اي اوله قوله وخطفة بفتح فسكون اي
 لمبا سريعا والرقاد النوم قوله فان الفويسقة تصغير فاسقة والمراد بها الفارة لخروجها من جحرها وافسادها
 قوله تضرم بضم الراء وكسر الراء الخففة وفي نسخة بتشديدها اي توقد النار وتحرق قوله لا ترسلوا فواشيكم
 اي مواشيكم من ابل وبقر وغنم قال الطيبي الفواشى كل شيء منتشر من الاموال اي لا تسيبوا سوائكم
 وصبانكم اذا غابت الشمس حتي تذهب فحمة العشاء اي اول ظلمته وسواده فان الشيطان اي جنه يبعث

الإِنَاءَ وَأَوْ السَّقَاءَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يُرَى بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سَقَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَأَنَّ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ * وَعَنْهُ * قَالَ جَاءَ أَبُو حَمِيدٍ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ مِنَ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَخْمَرُ نُهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عَوْدًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنْزُرُوا الْمَارَّ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * أَبِي مُوسَى قَالَ أَحْتَرِقُ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ فَحَدَّثَ بِشَأْنِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ هَذِهِ الْمَارَّ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ فَإِذَا نَمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عن * جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمْ نَبَاحَ الْكِلَابِ وَنَهيقَ الْحَمِيرِ مِنَ اللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ وَأَقْلُوا الْخُرُوجَ إِذَا هَدَّاتِ الْأَرْجُلُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْثُ مِنْ خَلْقِهِ فِي لَيْلَتِهِ مَا يَسْتَأْجِفُوا الْأَبْوَابَ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا إِذَا أُجِيفَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَغَطُّوا الْحِرَارَ وَأَكْفَمُوا الْأَنْبِدَاءَ وَأَوْكُوا الْقِرْبَ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السَّنَةِ

بصيعة المجهول أي يرسل وفي نسخة يمسح أوله فالمراد بالشيطان رئيسهم أي يبعث جنوده قوله لا تنزل فيه من ذلك الوباء فاعل رل أي بعض ذلك الوباء أو ذلك الوباء ومن زائدة قوله من النقيع هو موضع بوادي العقيق وهو الذي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم أي لابل الصدقة قاله الخطابي رحمه الله تعالى (ط) قوله الاحمرته قال الطبري الاحرف النحويص دخل على الماصى لاوم على الترك واليوم انما يكون على مطلوب ترك وكان الرجل حياء بالاناء مكشوف سير محر ووجه (ط) قوله احترق بيت المدينة على اهله فقوله على اهله اما حال اي ساقطاً عليهم او متعلق باحترق اي صرره عليه (ط) قوله فاهن يرس اي يبصرن من الشياطين ما لا ترون اي ما لا تبصرون فيه استحباب الاسعاده والدعاء عند رؤيه الظالمين والعاستين بل المتلين بالديا كما كان الشيلي رحمه الله تعالى اذا رأى احدا من ابناء الدنيا يقول الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفي الصحيحين من حديث ابي هريره اذا سمع صياح الديكة فليساب الله من فضله فانهما رأيت ملكا وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين والتبرك بهم والحاصل ان رؤيه الصالحين والعاستين بمنزله سماع آيات الوعد والوعيد فينبغي ان يطلب في الاول ويستعيد في الثاني قوله واقلوا الخروح اي من بيوتكم اذا هددات اي سكنت الارجل جمع رجل اي قل ترد الناس في الطرق بالليل وسكن الناس عن المشي من الهدا بمعنى السكون من الحركة قوله يث بصم الموحدة وتشديد المثلثة اي يشر ويفرق من حلقه من الشياطين والجن والحشرات قوله واكفوا الآيه بقطع الهمزة والمراد ناكفاء الآيه هنا قلبها كيلا يدب عليها شيء ينجسها وقيل بوصل الهمزة يقال

﴿ وعن ﴾ ابن عباس قال جاءت فارة تجر الفتيلة فالتفتا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم فقال إذا نتم فاطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم رواه أبو داود

﴿ كتاب اللباس ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أنس قال كان أحب الثياب إلى النبي صلى الله عليه

وسلم أن يلبسها الحبرة متفق عليه ﴿ وعن ﴾ عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله

عليه وسلم ذات غداة وعليه مرطٌ مرجلٌ من شعرٍ أسود رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ المغيرة

بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة رومية ضيقة الكمين متفق عليه

﴿ وعن ﴾ أبي بردة قال أخرجت إلينا عائشة كساءً ملبدًا وإزارًا غليظًا فقالت قبض

روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين متفق عليه ﴿ وعن ﴾ عائشة قالت كان

فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه أدمًا حشوه ليف متفق عليه

كفأت الاناء واكعائه ادا كيبته واملته ليعرع ما فيها قوله على الحبرة في الفائق هي السجادة الصغيرة من

الحصير لانها مريلة مخمر خيوطها بسعفها والله اعلم (ط)

﴿ كتاب اللباس ﴾

قال الله عز وجل (يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير) وقال

تعالى (والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم

اقامتكم ومن اصوافها واوارها واشعارها اثانا ومتاعا الى حين) والله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل لكم

من الجبال اكنانا وجعل لكم سراويل تقيكم الحر وسراويل تقيكم البس كما جعل لكم ثيابا تقيكم البرد وقال تعالى (وقال تعالى حيا عن يوسف عليه الصلاة

والسلام) اذهبوا بقميصي هذا) وقال تعالى (يمددكم ربكم بحمسة آلاف من الملائكة مسومين) اي معلمين

عليهم عمامة صفر او بيض ارسلوها بين اكتافهم كما اخرج ابن اسحق والطبراني عن ابن عباس انه قال كان

سيما الملائكة يوم بدر عمامة بيض قد ارسلوها في ظهورهم ويوم حنين عمامة حمر وفي رواية اخرى عنه

لكن بسند ضعيف انها كانت يوم بدر بعمائم سود ويوم احد بعمائم حمر (كذا في روح المعاني) قوله كان

احب الثياب اي كان احب الثياب لاجل اللبس الحبرة لاحتمال الوسخ في النهاية الحبرة من البرود ما كان موشيا

مخططا يقال برد جبر وبرد حبرة بوزن عنبه على الوصف والاضافة (ط) قولها ملبدا بتشديد الموحدة المفتوحة

في النهاية اي مرقما يقال لبدت القميص فقالت قبض روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين اي في الثوبين

وكانه احابة لدعائه صلى الله عليه و لم اللهم احيني مسكينا وامتنى مسكينا قوله كان فراش رسول الله صلى الله

عليه وسلم الذي ينام عليه ادما بفتحين اسم لجمع الاديم وهو الجلد المدبوغ على ما في المغرب حشوه ليف في

﴿ وعنهما ﴾ قَالَتْ كَانَ وَسَادُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَتَكِي عَلَيْهِ مِنْ
 أَدَمٍ حَشْوُهُ لَيْفٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنهما ﴾ قَالَتْ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي حَرِّ الظَّهِيرَةِ
 قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْبِلًا مُتَقَنًّا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 ﴿ وعن ﴾ جَابِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِرَاشُ الرَّجُلِ وَفِرَاشُ امْرَأَتِهِ
 وَالثَّلَاثُ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا مُتَقَنَّ عَلَيْهِ
 ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ
 إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَقَنَّ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا
 رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلِ خُسِفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ

القاموس ليف الدخيل بالكسر معروف (ق) قولها يتكئ عليه أي عند الاستناد أو يتوسد عليه عند الرقاد
 قوله متقنًا بكسر الون المشددة أي مغطيا رأسه بالقناع أي بطرف رداءه على ما هو عادة العرب لحر الظهيرة
 ويمكن أنه أراد به التستر لكيلا يعرفه أحد (ق) قوله وفراش لامرأته أما تعديد الفراش للزوج فلا بأس
 به لأنه قد يحتاج كل واحد منها إلى فراش عند المرض ونحوه واستدل بعضهم بهذا أنه لا يلزمه النوم مع امرأته
 وإن له الأفراد عنها بفراش وهو ضعيف لأن النوم مع الزوجة وإن كان ليس بواجب لكنه معلوم بسدليل
 آخر أن النوم معها بغير عذر أفضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أقول ولأن قيامه من فراشها
 مع ميل النفس إليها متوجها إلى التهجذ اصوب واشق ومن ثم ورد عجب بنا من رجلين رجل ثار عن وطائه
 ولحافه من بين حبه واهله رغبة فيما عدي وشققا مما عندي الحديث (ط) قوله والرابع للشيطان قال
 التوربشتي رحمه الله تعالى يشير بذلك إلى أن الرغبة في عرض الدنيا ومتاع البيت فوق الحاجة مما يستدعى إلى
 التوسع في زخارفها وذلك مما يرتضيه الشيطان ويستحسنه فيقع الفراش الرابع من الشيطان موقع الوطاء من
 الإنسان والله سبحانه وتعالى أعلم (كذا في شرح المصابيح) قوله من جر إزاره بطرا بفتحتين أي تكبرا
 وفرحا وطمعانا ويفهم منه أن جره بغير ذلك لا يكون حراما لكنه مكروه كراهة تنزيه والخيلاء الكبر والزهو
 والتبخر قوله بينا رجل زاد مسلم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة ممن كان قبلكم ومن ثم أخرجه البخاري
 في ذكر بني إسرائيل كما مضى وخفى هذا على بعض الشراح وقد أخرجه أحمد من حديث أبي سعيد وأبو
 يعلى من حديث انس وفي روايتها أيضا ممن كان قبلكم وبذلك جزم النووي وأما ما أخرجه أبو يعلى من
 طريق كريب قال كنت أقود ابن عباس فقال حدثني العباس قال بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إذ أقبل رجل يتبختر بين ثوبيين الحديث فهو ظاهر في أنه وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فسنده ضعيف
 والأول صحيح ويحتمل التعدد وقيل المراد به قارون والله أعلم (فتح الباري) قوله خسف به بصيغة المجهول
 والباء للتعدي والضمير للرجل أي أدخل في الأرض فهو يتجلجل أي يتحرك مضطربا أي يسوخ فيها أبدا قوله

الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَسْفَلَ مِنْ
 الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَمِشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ أَوْ
 يَحْتَبِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * عُمَرَ وَأَنْسٍ وَأَبْنِ الزُّبَيْرِ
 وَأَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي
 الآخِرَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا
 يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * حُذَيْفَةَ قَالَ
 نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا
 وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبَّاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَلِيٍّ قَالَ أَهْدَيْتُ
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَّةً سِيرًا فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِستُهَا فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ

ما أسفل من الكعبين الحديث قال الخطابي يريد ان الموضع الذي يناله الازار من اسفل الكعبين في النار فكى
 بالثوب عن بدن لابسه ومعناه ان الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة او المعنى ان فعل ذلك عسوب
 في افعال اهل النار وكل هذا استبعاد ممن قاله لوقوع الازار حقيقة في النار واصله ما اخرج عبد الرزاق عن
 عبد العزيز بن ابي رواد ان نافعا سئل عن ذلك فقال وما ذنب الثياب بل هو من القدمين اه لكن اخرج
 الطبراني من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال رأيت النبي ﷺ اسبلت
 ازاره فقال يا ابن عمر كل شيء يمس الارض من الثياب في النار فعلى هذا لا مانع من حمل الحديث على
 ظاهره ويكون من وادى انكم وما تعبدون من دون الله حسب جهنم او يكون في الوعيد لما وقت به
 المعصية اشارة الى ان الذى يتعاطى المعصية احق بذلك والله تعالى اعلم (كذا في فتح الباري) قوله او يمشي
 في نعل واحد لانه تشويه ومخالف للوقار ولان الرجل المنعلة تصير ارفع من الاخرى فيعسر مشيه وربما كان
 سببا للعثار (ط) قوله ان يشتمل الصماء هو ان يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا وانما قيل له صماء
 لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع والفقهاء يقولون هو ان
 يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فتتكشف عورته والله اعلم
 (كذا في النهاية) قوله يحتبى في ثوب واحد الاحتباء هو ان يضم الانسان رجله الى بطنه بثوب يجمعهما به
 مع ظهره ويشده عليها وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب وانما نهى عنه لانه اذا لم يكن عليه الا
 ثوب واحد ربما تحرك او زال الثوب فتبدو عورته (كذا في النهاية) قوله وان يجلس عليه الجلوس عليه
 حرام عند ابي يوسف ومحمد ومكروه عند ابي حنيفة قوله حلة سيراء بالصفة وفي بعض النسخ بالاضافة وهي
 بكسر السين المهملة وفتح الباء ثم راه بعده الف مسمودة وهي بردة يخالطها حرير وقيل هي حرير محض وهو
 اشبه لما انه جاء في بعض الروايات لمسلم حلة من ديباج وفي اخرى من سندس ولانها هي الحرمة واما المختلطة
 من حرير وغيره فقيه كلام (ق) قوله فعرفت الغضب في وجهه وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خَيْرًا بَيْنَ النِّسَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وَعَنْ * عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا وَرَفَعَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِصْبَعِيهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ وَضَمَّهُمَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي
 رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّهُ خَطَبَ بِالْجَايَةِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ
 الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ أَوْ أَرْبَعِ * وَعَنْ * أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا
 أَخْرَجَتْ جِبَّةَ طَيْالسَةِ كَسْرَوَانِيَةٍ لَهَا لَبْنَةٌ دِيبَاجٍ وَفُرْجِيهَا مَكْفُوفِينَ بِالْدِيبَاجِ وَقَالَتْ
 هَذِهِ جِبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبِضْتُهَا وَكَانَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى نَسْتَشْفِي بِهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

* وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
 فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكْمَةٍ بِهِمَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ إِنَّهُمَا شَكُوا الْقَمَلَ فَرَخَّصَ
 لَهُمَا فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ ثَوْبَانَ مَعْصُفَرِ بْنِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا ، وَفِي رِوَايَةٍ

لأنه لم يذكر أنها لبست من ثياب المؤمنين وكان يدعى له ان يتحرى فيها ويقسمها فلا غفل عن هذا المعنى
 ولبسها غضب صلى الله عليه وسلم (ط) قوله لتشققها اي لتقطعها حراما بضم تن جمع خمار قوله الالهكدا اي
 قدر اصبعين مضمومتين قوله انه اي عمر خطب بالجاية مدينة بالشام قوله جبة طيالة بالاضافة وفي نسخة
 بالوصف وهي بكسر اللام جمع طيلسان بفتح اللام على المشهور وهو على ما في المغرب مغرب تالسان وهو من
 لباس العجم مدور اسود لونها وسداها صرف كسروانية بكسر الكاف ويفتح منسوب الى كسرى ملك فارس
 لها اي للجبة لبنة ديباج بكسر اللام وسكون الموحدة رقعة توضع في جيب القميص والجبة على ما في النهاية
 وقال شارح هي ما يرقم به قب الثوب ويقال له الجريان ايضا وهو مغرب كريان وورجيا بضم الفاء وفي
 كثير من النسخ بفتحها اي شقيها شق من خلف وشق من قدام مكفوفين اي مخيطين بالديباج اي ثوب من
 حرير والمعنى انه خبط على طرف كل شق قطعة من اعلى الى اسفل قال النووي قوله وورجيا مكفوفين هكذا
 وقع في جميع الاصول وهما منصوبان بفعل محذوف اي ورأيت وواقفه القاضي ثم قال واما اخراج اسماء
 جبة النبي صلى الله عليه وسلم المكفوفة بالحرير فقصدت به بيان ان هذا ليس محرما ما لم يزد على قدر اربع اصابع (ق)
 قوله كانت عند عائشة لعلمها بالله لها منه صلى الله عليه وسلم لعدم الارث في الانبياء فلما قبضت اي توفيت
 قبضتها اي اخذتها بالوراثة لانها اختها فحن غسلها للمرضى ونسقي ماء غسلها لهم نستشفى بها اي بماها او
 بالجبة نفسها بوضعها على الرأس والعين قوله لحكمة بكسر فتشديد اي لحككك حاصل بسبب القمل وفيه جواز

قُلْتُ أَغْسِلُهُمَا قَال بَلْ أَحْرَقَهُمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَسَنَدُهُ كَرُّ حَدِيثِ عَائِشَةَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ فِي بَابِ مَنَاقِبِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الفصل الثاني * عن * أم سلمة قالت كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص رواه الترمذي وأبو داود * وعن * أسماء بنت يزيد قالت كان كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرصغ رواه الترمذي وأبو داود وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب * وعن * أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لبس قميصاً بدأ بيمينه رواه الترمذي * وعن * أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إزره المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل من ذلك ففي النار قل ذلك ثلاث مرات ولا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً رواه أبو داود وابن ماجه * وعن * سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه * وعن * أبي كبشة قال كان كمام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطحاً رواه الترمذي وقال

لبس الحرير لأجل الجرب قوله معصم بن بنفح الفراء أي مصبوعين بالصفرة قوله وفي رواية قلت اغسلهما بتقدير همزة الاستفهام أي اغسلهما لذهب رائحتها قال بل احرقها الأمر لا غليظ (ق) قوله القميص بالنصب أو الرفع والقميص اسم لما يلبس من المحيط الذي له كان وحب قيل وجه احببة القميص اليه صلى الله عليه وسلم انه استر للأعضاء من الأزار والرداء ولانه اقل مؤونة واخف على البدن اولابسه اكثر تواضعا (ق) قوله الى الرصغ قال الطيبي هكذا هو بالصاد في الترمذي وابي داود وفي الجامع بالسین المهملة قال التوريشي رحمه الله تعالى هو بالسین المهملة والصاد لغة فيه وكذا في النهاية واخرج ابن حبان عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصاً فوق الكعبين مستوي الكعبين باطراف اصابعه ورواه ابن ماجه والحاكم في المستدرک ولهظه كان قميصه فوق الكعبين وكان كفه مع الاصابع ويجمع بين هذا وحديث الكتاب اما بالحمل على تمدد القميص او بحمل رواية الكتاب على رواية التخمين او بحمل الرصغ على بيان الافضل وحمل الرأس على نهاية الجواز قوله ازره المؤمن بكسر المعزة أي الحالة وهيئة الأزار يعني الحالة وهيئة التي يرتضي منها المؤمن في الأزار هي ان يكون على هذه الصفة أي الى انصاف ساقية (ق) قوله كان كمام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الكاف جمع كمة بالصم كقباب وقبة وهي القلنسوة المدورة سميت بها لانها تغطي الرأس بضم الواو فكون المهملة جمع بطحاء أي كانت مبسوطة على رؤوسهم لازقة غير مرتفعة عنها

هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ * وَعَنْ * أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ ذَكَرَ
 الْإِزَارَ فَأَلْمَرَأَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تَرُخِي شِبْرًا فَقَالَتْ إِذَا تَنَكَّشَفُ عَنْهَا قَالَ فَذِرَاعًا لَا تَزِيدُ
 عَلَيْهِ رَوَاهُ مَا لِكُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
 قَالَتْ إِذَا تَنَكَّشَفُ أَقْدَامَهُنَّ قَالَ فَيُرْخِينَ ذِرَاعًا لَا يَزِيدَنَّ عَلَيْهِ * وَعَنْ * مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنْ مَزِينَةَ فَبَايَعُوهُ وَإِنَّهُ لَمُطْلَقُ الْإِزَارِ
 فَأَدْخَلَتْ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسَيْتُ الْخَاتَمَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَسُوا الثِّيَابَ الْبَيْضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفِينُوا فِيهَا مَوْتَكُمْ رَوَاهُ

وقبل هي جمع كم بالضم لانهم قلما كانوا يلبسون القميسوة ومعنى بطحا حينئذ انها كانت عريضة واسعة فهو جمع ابطح (ق)
 قوله حين ذكر الازرار اي ذم اسباله فالمرأة اي فما تصنع المرأة او فالمرأة ما حكمها قوله ترخي بضم اوله اي
 ترسل المرأة من ثوبها شرا اي من نصف الساقين وقيل من الكعبين فقالت اذا بالتنوين تنكشف اي تظهر
 القدم عنها اي عن المرأة اذا مشت قال فذراعا اي فترخي قدر ذراع لتكون اقدامهن مستورة قوله لمطلق
 الازرار اي علولها او متروكها مركبة والازرار جمع زر القميص فادخلت يدي بصيغة الافراد في جيب قميصه
 قال السيوطي فيه ان جيب قميصه كان على الصدر كما هو المعتاد الآن فظن من لا علم له انه بدعة وليس كما
 ظن اه واعلم ان الجيب بفتح الجيم وسكون التحتية ما يقطع من الثوب ليخرج الرأس او اليد او غير ذلك
 لكن المراد من الجيب في هذا الحديث طوقه الذي يحيط بالعنق فمست بكسر السين الاولى ويفتح والاول
 هي اللغة الفصيحة ومنه قوله تعالى (لا يمسسه الا المطهرون) اي لمست الخاتم بفتح التاء وبكسر اي خاتم النبوة
 (ق) قوله فانها اطهر لانها اكثر تاثيرا من الثياب الملوثة فتكون اكثر غسلا منها فتكون اطهر (ط) قوله
 واطيب اي احسن طبعا وشرعا وقيل اطيب لدلالته غالبا على التواضع وعدم الكبر والخيلاء وقيل معني اطيب
 احسن لبقائه على اللون الذي خلقه الله عليه كما اشار اليه سبحانه وتعالى بقوله (فطرة الله التي فطر الناس عليها
 لا تبديل لخلق الله) وهذا المعنى الما ب جدا لاقترانه بقوله وكفنوا فيها موتاكم ففيه ايماء الى انهم ينبغي ان
 يرجعوا الى الله جميعا حيا وميتا بالفطرة الاصلية المشبهة بالبياض وهو التوحيد الحلي بحيث لو خلي وطبعه
 لا اختاره من غير نظر الى دليل عقلي او قلبي وانما يغيره العوارض المصنوعة المشبهة بالاصبوغه المشار اليها بقوله
 فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه بالقليد المحض الغالب على عامة الامة حيث قالوا وجدنا آباءنا على امة وقد
 قال تعالى (صبغة الله ومن احسن من الله صبغة) وفي البياض اشعار الى طهارة الباطن ايضا من الغل والغش
 والعداوة وسائر الاخلاق الذميمة الدنيئة المشبهة بالنجاسات الحكمية بل الحقيقية ولذا قال تعالى (يوم لا ينفع
 مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم) والحاصل ان الظاهر عنوان الباطن وان نظافة الظاهر من البدن
 وما يلاقه من الثياب وطهارته وتزيينه له تأثير بليغ في امر الباطن ولذا قال تعالى (وربك فكبر وثيابك
 فطهر) في الجمع بين الامرين وفي الحديث الشريف اشارة خفية الى ان اطبيبة لبس البياض في الدنيا انما

أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه * وعن * ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعتق سدل عمامته بين كتفيه رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب * وعن * عبد الرحمن بن عوف قال عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي رواه أبو داود * وعن * ركانة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فرق ما بيننا وبين المشركين العمام على القلائس رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وإسناده

تكون لتذكير لبس اهل العقبي واعاء الى ان ماله الى البلى ولا ينبغي للماهل ان يتحز في تحمله البلاء ثم اعلم ان البياض في الكفن افضل لان الميت يصدد مواجاة الملائكة كما ان لبسه افضل لمن يحضر المحافل كدخول المسجد للجماعة وملاقات العلماء والكبراء واما في العيد فقال بعضهم الافضل فيه ما يكون ارفع قيمة نظرا الى اظهار مزيد العمة وآثار الزينة ومزينة المنة ويؤيده ما في الجامع الصغير من رواية البيهقي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة والمراد بالاحمر كون خطوطه حمرا فان البرد لا يكون الا بخطوط حمر وصفر او نحوها على ما هو معلوم لغة وعرفا والله اعلم (ق) قوله اذا اعتق بتشديد الميم اي لف العمامة على رأسه سدل اي ارسل وارخى عمامته اي طرفها الذي يسمى العلامة والمذبة بين كتفيه بالنسبة وفي رواية ارسلها بين يديه ومن خلفه والاول هو الافضل فقد اورد ابن الجوزي في الوفاء من طريق ابي معشر عن خالد الحذاء قال اخبرني ابن عبد السلام قال قلت لابن عمر كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم قال يدبر كور العمامة على رأسه ويفرشها من ورائه ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه وفي الترمذي قال نافع وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنه يفعل ذلك قال عبيد الله ورأيت القاسم بن محمد وسالما يفعلان ذلك اي ما ذكر من اسدال طرف العمامة بين الكتفين وفي شرح الشامل لابن حجر قال ابن القيم عن شيخه ابن تيمية انه ذكر شيئا بديعا وهو انه صلى الله عليه وسلم لما رأى ربه واضعا يده بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالذبة قال العراقي لم نجد لذلك اصلا يعني من السنة وقال ان حجر هذا من قبل رأيهما اذ هو مبني على ما ذهب اليه من اثبات الجهة واثبات الجسمية لله تعالى الخ اقول صانها الله تعالى عن هذه السمة اثنيعة والنسبة الفظيعة ومن طالع شرح مازل السائرين تبين له انها كانا من اكابر اهل السنة والجماعة ومن اولياء هذه الامة وانه بريء مما رماه اعداءه الجهمية من التشبيه والنمثيل على عاداتهم في رمي اهل الحديث والسنة ومسلكه في حفظ حرمة نصوص الاسماء والصفات باجراء اخبارها على ظواهرها ووافق لاهل الحق من السلف وجمهور الخلف وكلامه بعينه مطابق لما قاله الامام الاعظم والمجتهد الاقدم في الفقه الاكبر (ق) وان شئت زيادة التفصيل فارجع اليها فان العلامة القاري رحمه الله تعالى قد فصل الكلام في تنزيه ساحتها وتبريتها مما رماه اعداءها في شرح المشكاة وفي شرح الشامل قوله عممى بيمين اي لف عمامتي على رأسي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي وفي شرح السنة قال محمد بن قيس رأيت بن عمر رضي الله تعالى عنه معتما قد ارسلها بين يديه ومن خلفه وقد ثبت في السير بروايات صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرخي علامته احيانا بين كتفيه وحيانا يلبس العمامة من غير علامة فلم ان الاتيان بكل واحد من تلك الامور سنة (ق) قوله فرق ما بيننا اي الفارق فيما بيننا معشر المسلمين وبين المشركين العمام على القلائس بفتح القاف

لَيْسَ بِأَنْعَامٍ * وَعَنْ * أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحِلَّ
 الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي وَحَرَّمَ عَلَيَّ ذُكُورَهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ
 التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * وَعَنْ * أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ
 لَكَ الْحَمْدُ كَمَا كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صَنَعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صَنَعَ
 لَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَلَّ مِنْ أَكْلِ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ
 مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ وَمَنْ لَيْسَ ثَوْبًا فَقَالَ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
 وَمَا تَأَخَّرَ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ
 أَرَدْتَ اللَّحُوقَ بِي فَلْيَكْفِكَ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّا كِبِ وَإِيَّاكَ وَمَجْلِسَةَ الْأَغْنِيَاءِ

وكسر النون جمع قلنسوة وهي الطاقية وغيرها مما يلبس العمامة عليها أي نحن نتعمم على القلائس وهم يكفون
 بالعمامة ذكره الطيبي وغيره من الشراح قال الجزري قد تبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ
 لا قف على قدر عمامة النبي صلى الله عليه وسلم فلم اقف على شيء حتى اخبرني من اتفق به انه وقف على شيء من
 كلام النووي ذكر فيه انه كان له صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة وان القصيرة كانت سبعة
 ادرع والطويلة اثني عشر ذراعا (ق) قوله اذا استجد ثوبا اي لبس ثوبا جديدا سماه باسمه بان يقول رزقي
 الله تعالى او اعطاني او كساني هذه العمامة او القميص او الرداء او يقول هذا قميص او رداء او عمامة
 والاول اظهر وهو قول المظهر والثاني مختار الطيبي ثم يقول اللهم لك الحمد كما كسوتني الكاف تمليلية او
 بمعنى على اسألك الخ وهو المشبه اي مثل ما كسوتنيه من غير حول في ولا قوة اسألك خيره وخير ما صنع له
 من الشكر بالجوارح والقلب والحمد لمولاه باللسان واعوذ بك من شره وشر ما صنع له اي من الكفران
 واقه اعلم (ق) قوله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال ميرك اخرج الامام احمد والمؤلف في جامعه
 وحسنه وابو داود والحاكم وصححه وان ماجه بن حديث معاذ بن انس مرفوعا من لبس ثوبا فقال الحمد لله
 الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول في ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه زاد ابو داود في روايته وما
 تاخر (ق) قوله ان اردت اللحوق بي اي الوصال على وجه الكمال في منصة الجمال فليكفك من الدنيا كزاد
 الراكب اي مثله وهو فاعل يكف اي اقنعي بشيء يسير من الدنيا فانك عابر سبيل الى منزل العقبى وايك
 ومجلسة الاغنياء اي فضلا ان تكون من ارباب الدنيا لان مجالستهم تخرج الى محبة الشهوات والاهوات ولذا قيل
 لا تنظروا الى ارباب الدنيا فان بريق اموال الاغنياء يذهب برونق حلاوة الفقراء وقد قال تعالى (ولا تمدن

وَلَا تَسْتَخْلِقِي ثُوبًا حَتَّى تَرْقِعِيهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ حَسَّانٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ صَالِحُ بْنُ حَسَّانٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ
 * وَعَنْ * أَبِي أَمَامَةَ إِيَّاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا تَسْمَعُونَ أَلَا تَسْمَعُونَ أَنَّ الْبِذَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ أَنَّ الْبِذَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَبَسَ ثُوبَ شُهْرَةَ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثُوبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ * وَعَنْ * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * سُوَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ لِبْسَ ثُوبِ جَمَالٍ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ تَوَاضَعًا كَسَاهُ اللَّهُ حِلَّةَ الْكِرَامَةِ وَمَنْ تَزَوَّجَ لِلَّهِ تَوَجَّهَ اللَّهُ تَاجَ الْمَلِكِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْهُ عَنْ مَعَاذِ بْنِ أَنَسٍ حَدِيثَ اللَّيَّاسِ * وَعَنْ * عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

عينك) الآية ولا تستخلقي ثوبا اي لا تديه خلقا باليا من استخلق الذي هو تقيض استجد حتى ترقيه بتشديد القاف اي تخطي عليه رقعة تم تلبسه مرة وفيه تحريض لها على القناعة باليسير والاكتفاء بالثوب الحقيق والتشبه بالمسكين والمقير قال انس رأيت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع ثوبه برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض وقيل خطب عمر رضي الله تعالى عنه وهو خليفة وعليه ازار فيه اثنا عشر رقعة (ق) قوله ان البذاذة من الايمان قال الثوربشتي رحمه الله تعالى يقال رجل بذ الهيئة وباذ الهيئة اي رث اللبسة والمراد من الحديث ان التواضع في اللباس والتوقي عن العائق في الزينة من اخلاق اهل الايمان والايمان هو الباعث عليه (ط) قوله من لبس ثوب شهرة اي ثوب تكبر وتفاخر وتجبر او ما يتخذ المتزهد ليظهر نفسه بالزهد والصلاح قوله من تشبه بقوم اي من شبه نفسه بالكفار مثلا في اللباس وغيره او بالفساق والفجار او باهل التصوف والصلحاء الابرار فهو منهم اي في الائم والخير قوله من تزوج لله اي بان ينزل عن درجته فيتزوج من هي ادني مرتبة منه كتيمة حقيرة او مسكينة صالحة ابتغاء لمرضاة ربه او اراد بالتزوج صيانة دينه وحفظ نسله الذي هو مقتضى حكمة ربه توجه الله بتشديد الواو اي البسه الله تاج الملك وهو كناية عن اجلاله وتوقيره او اعطي تاجا ومملكة في الجنة ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن وعمل بما فيه البس والداء تاخا يوم القيامة ضوءه احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا فما ظنكم بالذي عمل به رواه ابو داود قوله ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده قال المظهر يعني اذا آتى الله عبدا

* وعن جابر قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم زائراً فرأى رجلاً شعثاً قد
 تفرق شعره فقال ما كان يجده هذا ما يسكن به رأسه ورأى رجلاً عليه ثياب وسيخة فقال
 ما كان يجده هذا ما يغسل به ثوبه رواه أحمد والنسائي * وعن أبي الأحوص عن أبيه قال
 أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ثوب دون فقال لي الك مال قلت نعم قال من أي المال قلت
 من كل المال قد أعطاني الله من الأبل والبقر والغنم والخيل والرقيق قال فإذا آتاك الله مالا
 فليز أتر نعمة الله عليك وكرامته رواه أحمد والنسائي وفي شرح السنة بلفظ المصايح
 * وعن عبد الله بن عمرو قال مر رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم على النبي صلى الله
 عليه وسلم فلم يرد عليه رواه الترمذي وأبو داود * وعن عمران بن حصين
 أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصر ولا
 ألبس القميص المكف بالحري وقال ألا وطيب الرجال ربح لا لون له وطيب النساء
 لون لأربح له رواه أبو داود * وعن أبي ریحانة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

من عباده نعمة من نعم الدنيا فليظهرها من نفسه بان يلبس لباسا يليق بحاله لاظهار نعمة الله عليه وليقصد
 المحتاجون لطلب الزكاة والصدقات وكذلك العلماء يظهروا علمهم ليستفيد الناس منهم اه (ق) قوله فرأى
 رجلاً شعثاً قال الطيبي انكر عليه بذادته لما يؤدي الى مذاته واما قوله البذادة من الايمان فائبات التواضع
 للمؤمن كما جاء المؤمن متواضع وليس بذليل وله العزة دون التكبر ومنه حديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه
 انك لست بمن يفعله خيلاء قلت الصواب ان البذادة وهي القناعة بالدون من الثياب لا تنافي الذفافة التي ورد
 انها من الدين ولا تستلزم المذلة عند ارباب اليقين كما اشرنا اليه فيما تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم (ق)
 قوله مر رجل وعليه ثوبان احمران الحديث هذا الحديث دليل صريح على تحريم لبس الثوب الاحمر للرجال
 وعلى ان مرتكب النهي حال التسليم لا يستحق الجواب والتسليم والله اعلم (ق) قوله لا اركب الارجوان
 بضم الهمزة والجيم بينها راء ساكنة وسادة صغيرة حمراء تتخذ من حرير توضع على السرج والمعنى لا اركب
 دابة على سرجها الارجوان كذا قاله بعض الشراح من علماءنا وفي النهاية وهو معرب ارجوان وهو شجر له
 نور احمر وكل لون يشبهه فهو ارجوان وقيل هو الصبغ الاحمر اه قال الخطابي اراه اراد الميائت الحمرة وقد
 تتخذ من حرير وقد ورد النهي عنها لما في ذلك من السرف وليس ذلك من لبس الرجال قلت الظاهر ان
 المراد بالارجوان في الحديث الاحمر سواء كان متخذاً من حرير او غيره وفيه مبالغة عظيمة عن اجتناب الاحمر
 فان الركوب مع انه لا يطلق عليه اللبس اذا كان منقياً والقعود على الحرير مما اختلف فيه فكيف يلبس
 الاحمر (ق) قوله لا البس القميص المكف بالحرير يعني اذا كان زائداً على القدر المرخص فيه وهو اربعة

عَنْ عَشْرِ عَنِ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ وَالْتَفِ وَعَنْ مُكَامَعَةَ الرَّجُلِ الرَّجُلُ بِغَيْرِ شِعَارٍ
وَمُكَامَعَةَ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ شِعَارٍ وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ
أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ وَعَنِ النَّهْيِ وَعَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ وَلِبُوسِ
الْخَاتِمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمَيَاسِرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ قَالَ نَهَى عَنْ مِيَاثِرِ الْأَرْجُوانِ
* وَعَنْ * مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرَكِبُوا الْخَزْءَ وَلَا النَّعَارَ
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى

اصابع وقد سبق الكلام عليه (لمعات) قوله عن الوشر هو تحديد الاسنان وترقيق اطرافها تفعله المرأة
الكبيرة تشبه بالشواب والوشم هو ان يفرز الجلد ببرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر والتف
اي عن تف النساء الشعور من وجوههن او تف اللحية بان ينف البياض منها وعن مكامة الرجل الرجل
بغير شعار اي مضاجعة الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما يعني بان يكونا عاربين (كذا في النهاية)
والظاهر الاطلاق وان يجعل الرجل في اسفل ثيابه اي في ذيلها واطرافها حريرا اي كبيرا زائدا على قدر اربع
اصابع ويدل عليه تقييده بقوله مثل الاعاجم اي مثل ثيابهم في تكثير سجافها ولعلم كانوا يفعلونها ايضا على
ظاهرة ثيابهم تكبرا وافتخارا وعن النهي بضم فسكون مصدر بمعنى النهب والغارة وقد يكون اسما لما ينهب
والمراد النهي عن اغارة المسلمين وعن ركوب النمر بنميتين جمع نمر اي جلودها لانها من زى الاعاجم وما
فيه من الزينة والحيلاء والكبر قوله ولبوس الخاتم الا لذي سلطان قيل المراد بالهني التنزيه وهو الظاهر وقيل
منسوخ بدليل تخم الصحابة في عصره عليه الصلاة والسلام وعصر خلفائه بلا نكير (ق) وقال الحافظ
التوربشقي رحمه الله تعالى ارى الوجه فيه ان يحمل النهي على انه كره التخم لازينة المحضة التي لا يشوبها امر
من باب المصلحة ورأى ذلك لذي سلطان لانه يحتاج اليه في حفظ الاموال وحبس الحقوق وختم الكتب
ونحوها ويدخل في معناه من شاركه في . . . من تلك المعاني فاحتاج اليه لحفظ مال او ضبط بضاعة او صيانة
امانة او نحو ذلك اثلا يبطل شيء من الاحاديث التي وردت في هذا الباب ولا يبطل بعضها ببعض بل يسلك
بها سبيل التوفيق (كذا في شرح المصابيح) قوله وعن لبس القسي بفتح القاف وتشديد السين نسبة الى قس
بلدة من بلاد مصر نسب اليها الثياب قال بعض الشراح هو نوع من الثياب فيها خطوط من الحرير اه فالنهي
للتنزيه والورع وقال ابن الملك والمنهي عنه اذا كان من حرير اي اذا كان كله او لخته من الحرير فالنهي للتحريم
والمياثر جمع ميثرة بالكسر وهي وسادة صغيرة حمراء يجعلها الراكب تحته والنهي اذا كانت من حرير كذا
قاله بعض الشراح من علمائنا ويحتمل ان يكون النهي لما فيه من الترفه والتنعيم نهي تنزيه ولكونها من مراكب
المجم (ق) قوله ولا النار يعني بالنار جلود النمر وانما نهى عنها لما فيها من الزينة والحيلاء وقد قيل انما نهى

عَنِ الْمَيْثِرَةِ الْحَمْرَاءِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ * وَعَنْ * أَبِي رِمَّةَ التَّيْمِيِّ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضِرَانِ وَلَهُ شَعْرٌ قَدْ عَلَاهُ الشَّيْبُ وَشَبِيهُ أَحْمَرٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَهُوَ ذُو وَفْرَةٍ وَبِهَا رَدَعٌ مِنْ حِنَاءٍ * وَعَنْ * أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ شَاكِيًا فَخَرَجَ يَتَوَكَّأُ عَلَى أُسَامَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَطْرٌ قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ فَصَلَّى بِهِمْ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَانِ قَطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ وَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ ثَقُلًا عَلَيْهِ فَقَدِمَ بَرٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلَانِ الْيَهُودِيِّ فَقُلْتُ لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَأَشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسِرَةِ فَأَرْسَلْتَ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ مَا تُرِيدُ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تَذْهَبَ إِلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبَ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَائِهِمْ وَأَدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْ ثَوْبٌ مَصْبُوغٌ بِعَصْفَرٍ مُورَدًا فَقَالَ مَا هَذَا فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ فَأَنْطَلَقْتُ فَأَحْرَقْتُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِكَ قُلْتُ أَحْرَقْتُهُ قَالَ أَفَلَا كَسَوْتَهُ بَعْضَ أَهْلِكَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْبِي

عن جلود النار لانها من زي العجم (كذا في شرح المصاييح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله وقد علاه الشيب اي البياض وشبيه احمر اي مصبوغ بالحناء والمعنى ان ذلك الشعر القليل مصبوغ بالحناء قوله هو ذو وفرة هو الشعر الذي وصل الى شحمة الاذن وبها اي وبالوفرة ردع بفتح الراء وسكون الدال اي اثر ولطخ من حناء قوله كان شاكيا اي مريضا فخرج اي من الحجرة الشريفة يتوكأ اي يعتمد على اسامة قوله وعليه ثوب قطر بلاضافة وفي نسخة بالوصف وهو بكسر القاف وسكون الطاء ضرب من البرود اليمانية قال الازهري في اعراض البحرين قرية يقال لها القطرية وقد توشح اي جعل طرفيه على عنقه كالوشاح لانه كان شبه رداء وقيل معناه ادخله تحت يده اليمنى والقاه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم وقيل اي تغشى به (ق) قولها وكان اذا قعد اي كثيرا ففرق بكسر الراء ثغلا عليه بضم القاف اي رزن الثوبان عليه لو بعثت اليه اي الى ذلك اليهودي فاشتريت منه ثوبين الى الميسرة بفتح السين ويضمر ويحكى كسرهما وهي السهولة والغنى والمعنى بضمن مؤجل وجواب لو محنوف اي لكان حسنا حتى لاتأذى بهذين الثوبين وكأنا من الصوف وقيل لو للتمني قوله وادام بالغ بمدودة ودال مهمله مخففة اي اشداهم اداء للامانة واقضاهم للدين على ما يقتضيه الدين (ق) قوله بعصفر موردا قال التوربشتي رحمه الله تعالى اي صبغا موردا اقام الوصف مقام المصدر الموصوف والمورد ما

يَخْطُبُ عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرٌ وَعَلِيٌّ أَمَامَهُ يُعْبِرُ عَنْهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَائِشَةَ
قَالَتْ صُنِعَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدَةٌ سَوْدَاءٌ فَلَبِسَهَا فَلَمَّا عَرِقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ
الصُّوفِ فَقَذَفَهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
مُعْتَبٍ بِشِمْلَةٍ قَدْ وَقَعَ هَدْبُهَا عَلَى قَدَمَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * دِحْيَةَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ
أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبَائِطِي فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُبْطِيَّةً فَقَالَ أَصْدَعَهَا صَدْعَيْنِ فَأَقْطَعُ
أَحَدَهُمَا قَبِيبًا وَأَعْطَى الْآخَرَ أَمْرًا تَخْتَمِرُ بِهِ فَلَمَّا أَدْبَرَ قَوْلَ وَأَمْرًا أَنْ تَجْعَلَ نَحْتَهُ
ثَوْبًا لَا يَصْفِيهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا
وَهِيَ تَخْتَمِرُ فَقَالَ لَيْتَ لَا لَيْتَيْنِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث * عن * ابنِ عمرَ قالَ مررتُ برسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وفي
إزارِي أسترخاءَ فقالَ يا عبدَ اللهِ أرفعْ إزارَكَ فرفعتُهُ ثمَّ قالَ زدْ فزدتُ فما زلتُ
أنحرَّها بعدُ فقالَ بعضُ القومِ إلى أينَ قالَ إلى أنصافِ السَّاقينِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
*** وعنه * أنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ من جرَّ ثوبه خيلاءَ لم ينظرِ اللهُ إليه يومَ القيامةِ**
فقالَ أبو بكرٍ يا رسولَ اللهِ إزارِي يسترخِي إلَّا أن أتعاهدهُ فقالَ له رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عليه وسلَّمَ إنك لستَ بمن يفعله خيلاءَ رَوَاهُ البُخَارِيُّ * وعن * عكرمةَ قالَ رأيتُ

صبح على لون الورد اهـ ويحتمل ان يكون نعبه على الاختصاص قوله وعليه برد احمر اي كان فيه خطوط
حمر ولم يكن كله احمر قوله وقد وقع هذبها بضم فسكون اي خيوط اطرافها قوله بباطى بفتح القاف جمع
قبطية وهي ثياب بيض دقاق يتخذ من كتان بمصر وقد يضم القاف لانهم يغيرون في النسبة (كذا في شرح
المصاييح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله اصدعها بفتح الهمزة اي شقها صدعين بفتح اوله مصدر
وبكسره اسم والمعنى اقطعها نصفين قوله تختمر بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف وبالجزم على جواب الامر قوله
لا يصفها بالرفع على الاستثناف وبالجزم على جواب الامر اي لا يبين لون بشرتها لكون ذلك القبطي رقيقا
قوله لية لا ليتين امرها ان تلوي الحمار على رأسها وما تحت حنكها عطفة واحدة ولا تجعلها ليتين فتكون
متشبهة بالمتعممين (كذا في شرح المصاييح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله ازارى يسترخي اي قد يستنزل
بنفسه من غير اختياري وربما يصل الى كعبى وقدمي الا ان اتعاذه من التعاهد وهو على ما في النهاية بمعنى
الحفظ والرعاية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست بمن يفعله خيلاء والمعنى ان استرخاه من غير

ابن عباس يا تزر فبضع حاشية ازاره من مقدمه على ظهر قدمه ويرفع من موخره قلت
 لم تاتزر هذه الازرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا تزرها رواه ابوداود
 * وعن * عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالعمائم فانها سيما
 الملائكة وارخوها خلف ظهوركم رواه البيهقي في شعب الايمان * وعن * عائشة ان
 اسماء بنت ابي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رفاق
 فاعرض عنها وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لن يصلح ان يرى منها الا هذا
 وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه رواه ابوداود * وعن * ابي مطر قال ان عليا اشترى
 ثوبا بثلاثة دراهم فلما لبسه قال الحمد لله الذي رزقني من الرّياش ما أنجمل به في الناس
 وأواري به عورتى ثم قال هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رواه أحمد
 * وعن * ابي امامة قال لبس عمر بن الخطاب ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني
 ما اواري به عورتى وأنجمل به في حياتى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتى وأنجمل به
 في حياتى ثم عمدا إلى الثوب الذي اخلق فتصدق به كان في كنف الله وفي حفظ الله وفي
 ستر الله حيا وميتا رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب
 * وعن * علقمة بن ابي علقمة عن أمه قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة
 وعليها خمار رقيق فشقته عائشة وكستها خمارا كشيها رواه مالك * وعن * عبد الواحد

قصد لا يضر لا سيما من لا يكون من شيمته الخيلاء ولكن الافضل هو المتابعة وبه يظهر ان سبب الحرمة في
 جر الازار هو الخيلاء (ق) قوله لم تاتزر هذه الازرة بكسر اوله وهي نوع من الازار قال رايت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ياتزر بها اي تلك الازرة ولعلها وقعت مرة فصادفت رؤبة ابن عباس رضي الله تعالى
 عنهما ولذا خص بهذه الازرة من بين الاصحاب والله تعالى اعلم قوله فانها سيما الملائكة سيما مقصور
 وقد يد اي علامتهم يوم بدر قال تعالى (يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين) قال الكلبي
 معتمين بعمائم صفر مرخاة على اكتافهم قوله من الرياش جمع الريش وهو لباس الزينة استعير من
 ريش الطائر لانه لباسه وزينته كقوله تعالى (يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس
 التقوى ذلك خير قوله ثم عمد بفتح الميم ويكسر اي قصد الى الثوب الذي اخلق اي عده خلقا فتصدق به كان
 في كنف الله بفتح الكاف والنون اي في حرزه وستره قوله فشقته عائشة اي قطعته نصفين غضبا عليها وجعلها
 مندبلين وكستها اي البستها بدل الخمار الرقيق خمارا كشيها اي غليظا تأديبا وتربية باءها المأخوذة من المربي

بِنِ أَيْمَنَ عَنِ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا دِرْعٌ قِطْرِيٌّ ثَمَّ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ فَقَالَتْ أَرْفَعُ
 بَصْرَكَ إِلَى جَارِبَتِي أَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تَزْهِي أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهَا دِرْعٌ عَلَى
 عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا كَانَتْ أَمْرًا تَقِينُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أُرْسَلْتُ إِلَيْهِ تَسْتَعِيرُهُ
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ لَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا قَبَاءَ دِيْبَاجٍ
 أَهْدِي لَهُ ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَقَبِلَ قَدْ أَوْشَكَ مَا أَنْزَعَتْهُ بِأَرْسُولِ اللَّهِ
 فَقَالَ نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ فَجَاءَ عُمَرُ يَبْكِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ فَمَا لِي
 فَقَالَ إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهُ تَلْبَسَهُ إِنَّمَا أُعْطَيْتُكَهُ تَبِيعَهُ فَبَاعَهُ يَا لَيْتِي دِرْهَمٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصَمَّتِ
 مِنَ الْحَرِيرِ قَوْمًا مَا أَلْعَمُ وَسَدَى الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي رَجَاءٍ قَالَ
 خَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَعَلَيْهِ مَطْرَفٌ مِنْ خَزٍّ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ

الاكمل في ترك الدنيا وحسن ملابسها ويحتمل ان الحار كان مما ينكشف ما تحتها من البدن فغيرتها والله اعلم
 قوله ثمن خمسة دراهم برفع الثمن اي ذو ثمنها وفي نسخة بالنصب على انه حال من الدرع قال الطيبي اصل
 الكلام ثمنه خمسة دراهم فقلب وجعل الثمن مثنى وقوله تزهي بضم اوله ويفتح والهاء مفتوحة لا غير اي
 تترفع ولا ترضي ان تلبسه في البيت فضلا ان تخرج به وفي فتح الباري تزهي بضم اوله اي تأنف وتتكبر
 وهو من الحروف التي جاءت بلفظ البناء للمفعول وان كانت بمعنى الفاعل يعني كما يقولون عني بالامر وتجت
 الناقة قوله لما كانت امرأة تقين بصيغة المفعول من التقيين وهو التزيين اي زين لرفافها بالمدينة الا ارسلت
 الي تستعيره والمقصود تغير اهل الزمان مع قرب العهد (ق) قوله قد اوشك ما انتزعته اي قد اسرع انتزاعك
 اياه قوله لم اعطكه تلبسه بالرفع وفي نسخة بالنصب انما اعطيتكه تبيعه بالوحيين قال الطيبي تلبسه وتبوعه
 مرفوعان على الاستيناف لبيان الغرض من الاعطاء قلت لعل وجه النصب ان اصله لان تلبسه كما قيل تسمع
 بالمعدي قوله عن الثوب المصمت بضم الميم الاولى وفتح الثانية وهو الثوب الذي يكون سداه ولحمته من
 الحرير لا شيء غيره كذا ذكره الطيبي فقوله من الحرير للتاكيد او بناء على التجريد فاما العلم اي من
 الحرير قدر اربعة اصابع وسدي الثوب بفتح السين والداك المهملتين ضد اللحمية وهي التي تنسج من العرض
 وذلك من الطول والحاصل انه اذا كان السدي من الحرير واللحمية من غيره كالقطن والصوف فلا بأس به
 لان تمام الثوب لا يكون الا بلحمته وعكسه لا يجوز الا في الحرب وعليه ائتمنا والله اعلم (ق) قوله
 وعليه مطرف بثلاث الميم وسكون المهمل ثوب في طريقه علمان من خز الخز ثوب من حرير خالص وقيل

﴿ وعن ابن عباس قال كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأك اثنتان سرف ومخيلة رواه البخاري في ترجمة باب ﴾ ﴿ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالط إسراف ولا مخيلة رواه أحمد والنسائي وابن ماجه ﴾ ﴿ وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ إن أحسن ما زرتم الله في قبوركم ومساجدكم البياض رواه ابن ماجه

﴿ باب الخاتم ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ ﴿ ابن عمر قال أخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب ، وفي رواية وجعله في يده اليمنى ثم ألقاه ثم أخذ خاتماً من ورق نقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقشن أحد على نقش خاتمي هذا وكان إذا

هو الثوب المنسوج من ابريسم وصوف وهو مباح فالمراد هنا الثاني (ق) قوله كل ما شئت والبس ما شئت اي من المباحات فيها ما اخطأك اثنتان ما للدوام اي مدة تجاوز الحصلتين عنك سرف بفتحين اي اسراف ومخيلة بفتح فكسراي كبر وخيلاء قوله كلوا واشربوا اي مقدار حاجتكم وتصدقوا اي بما زاد عليكم قوله ان احسن ما زرتم الله ما موصوفة او موصولة والعائد محذوف اي احسن شيء زرتم الله فيه في قبوركم اي للكفن ومساجدكم اي للعبادة البياض قال الطيبي رحمه الله تعالى هذا في المساجد ظاهر لان المسجد بيت لله واما في القبور فالمراد به الاكفان فان المؤمن بعد الموت يلقي الله فينبغي ان يكون على اكمل الحالات بين حيا وميتا والله اعلم (ق)

— ﴿ باب الخاتم ﴾ —

قوله وجعله في يده اليمنى هذا الحديث يشتمل على حكمين منسوخين احدهما لبس خاتم الذهب ثم نسخ في حق الرجال والثاني لبس الخاتم في اليمين ثم نسخ وكان آخر الامر بن منه صلى الله عليه وسلم لبسه في اليسار لذا قال الطيبي رحمه الله تعالى ويوافق ما قال السيوطي في شرح البخاري انه وردت احاديث بلبس الخاتم في اليمين واحاديث بلبسه في اليسار والعمل عليه والاول منسوخ وقال الشيخ مجد الدين اللغوي الروايات مختلفة فقد جاء في بعض الاحاديث انه كان يلبسه في يمينه وفي بعضها في اليسار وكلها صحيحة فالظاهر انه يتختم في اليسرى تارة وفي اليمنى اخرى اه فعلى هذا لا نسخ بل كل منهما معمول وهذا يوافق ما قال النووي الاجماع على جواز التختيم في اليمنى واليسرى والله سبحانه وتعالى اعلم (لمعات) قوله لا ينقشن احد على نقش خاتمي هذا اشارة الى النقش او الخاتم والمقصود نعته وتمييزه للتعظيم والتفخيم ويمكن ان

لَيْسَهُ جَمَلٌ فَصَّهُ مِمَّا بَلِي بَطْنَ كَفِّهِ مَتَّقٍ عَلَيْهِ * وعن * عَلِيٍّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 عَنْ لُبْسِ الْقَسْبِيِّ وَالْمَعْصَرِ وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرَّكْعِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 * وعن * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ
 فِي يَدِ رَجُلٍ فَتَزَعَهُ فَطَرَحَهُ فَقَالَ بَعِيدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ فَقِيلَ
 لِلرَّجُلِ بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْ خَاتِمَكَ أَنْتَفِعَ بِهِ قَالَ لَا وَاللَّهِ لَا
 آخِذُهُ أَبَدًا وَقَدِ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَبْضَرِ وَالنَّجَاشِيِّ فَقِيلَ إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ
 كِتَابًا إِلَّا بِخَاتِمِ فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتِمًا حَلَقَةً فَضَمَّ نَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ
 رَسُولُ اللَّهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ كَانَ نَقَشُ الْخَاتِمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ
 وَرَسُولُ سَطْرٌ وَاللَّهُ سَطْرٌ * وعنه * أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ خَاتِمَهُ مِنْ فِضَّةٍ
 وَكَانَ فَصَّهُ مِنْهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعنه * أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ

يكون تقييدا بان يكون هذا الخاتم مخصوصا ومعينا لختم كتبه الى الملوك فيحفظ عن الاشتراك لئلا يازم
 المفسدة ولم يكن غيره من الخواتيم معدا لذلك فلا مانع من الاشتراك والله اعلم (لمعات) قوله جعل فصه مما
 بلى بطن كفه وهو المختار في مذهب الحنفية كما قال في الهداية لانه ابعد من الاعجاب والزينة وقال الطيبي
 ولكن لما لم يامر بذلك جاز جعل الفص مما بلى ظهر كفه وقد تختتم السلف على الوجهين (لمعات) قوله
 والله لا آخذه ابدا فيه المبالغة في امثال امر الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعدم الترخص فيه بالتأويلات
 الضعيفة وكان ترك الرجل اخذ خاتم اناحة لمن اراد اخذه من الفقراء فمن اخذه جاز تصرفه فيه (ط) قوله
 فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة قال البغوي في شرح السنة وكان هذا الخاتم في يده صلى
 الله عليه وسلم ثم كان بعده في يد ابي بكر ثم كان بعده في يد عمر ثم بعده في يد عثمان حتى وقع في بئر
 اريس بفتح الحمزة وفتح الراء بئر معروفة قريبا من مسجد قباة عند المدينة (ق) قوله محمد سطر ورسول بالرفع بلا
 تنوين حكاية وكذا الله بالجرو لم يذكر في هذه الرواية الا اول والثاني والثالث وقد صرح النووي وغيره
 بان السطر الاول الله والثاني رسول والثالث محمد والظاهر تقديم الله وتأخير محمد ورسوله متوسط
 فسقط ما قاله بعض الناس انا لم نجد في الاحاديث ما يصرح بتقديم الله وتأخير محمد بهذه الهيئة بل

الله
رسول
محمد

الله
محمد رسول

محمد
رسول
الله

يمكن ان يكون على عكس ذلك بهذه الصورة ثم انه كتب في بعض الحواشي بهذه الهيئة

خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 * وَعنه * قَالَ كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى الْخُنْصَرِ مِنْ
 يَدِهِ الْيُسْرَى رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعن * عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
 أَتَخْتَمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ قَالَ فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثالث * عن * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَلِيٍّ * وَعن * ابْنِ عُمَرَ
 قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخْتَمُ فِي يَسَارِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعن * عَلِيٍّ أَنْ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ
 إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورٌ أُمَّتِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعن * معاوية *
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ رُكُوبِ الثَّمُورِ وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مَقْطَعًا
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعن * بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ
 عَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شِبْهِ مَالِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ فَطَرَحَهُ ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ
 فَقَالَ مَالِي أَرَأَيْتَ عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ فَطَرَحَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ قَالَ
 مِنْ وَرْقٍ وَلَا تُتَمِّمُهُ مِثْقَالًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي السُّنَنِ وَقَدْ صَحَّ
 عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي الصَّدَاقِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ التَّمَسُّ وَلَوْ

والله اعلم (لمعات) قوله هذه او هذه او هذه ليست للتريديد بل هي للتقسيم كما في قوله تعالى (ولا تطع
 منهم آثما او كفورا) (ط) قوله ان هذين حرام القياس حرامان الا انه مصدر وهو لا يشى ولا يجمع او
 التقدير كل واحد منهما حرام فافرد لئلا يتوهم الجمع (ط) قوله الا مقطعا بفتح الطاء المهمة المشددة اي
 مكسرا قطعا صغارا مثل الضباب على الاسلحة والحوائم العضية واعلام الثياب (كذا ذكره بعض الشراح
 من علمائنا والله اعلم قوله عليه خاتم من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة شيء يشبه الصفرو بالفارسية يقال له
 برنج مسمى به مشبه بالذهب لونا مالى مقوله صلى الله عليه وسلم وما استفهام انكار ونسبه الى نفسه والمراد
 به الخطاب اي مالك اجد منك ريح الاصنام لان الاصنام كانت تتخذ من الشبه قاله الخطابي وغيره قوله
 حلية اهل النار بكسر الحاء اي زينة بعض الكفار في الدنيا او زينتهم في النار بملاسة السلاسل والاعلال
 وتلك في المتعارف بيننا متخذة من الحديد وقيل انما كرهه لاجل تنه (ق) قوله لا تتمه مثقالا قال المظهر

خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ * وَعَنْ * أَبِي سَعُودٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ عَشْرَ
 خِلَالَ الصُّفْرَةِ يَعْنِي الْخُلُوقَ وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ وَجَرَّ الْأِزَارِ وَالتَّخْتُمَ بِالذَّهَبِ وَالتَّبْرِجَ بِالزَّيْنَةِ
 لِغَيْرِ مَحَلِّهَا وَالضَّرْبَ بِالْكَعَابِ وَالرَّقِيَّ إِلَّا بِالْمُعَوِّذَاتِ وَعَقْدَ التَّمَامِ وَعَزَلَ الْمَاءَ لِغَيْرِ مَحَلِّهِ
 وَفَسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرَّمِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ مَوْلَاةَ لَهُمْ
 ذَهَبَتْ بِابْنَةِ الزُّبَيْرِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَفِي رِجْلِهَا أَجْرَاسٌ فَقَطَعَهَا عُمَرُ وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

هذا نهي ارشاد الى الورع لانه ابعد عن السرف وقوله ولو خاتما من حديد قال التوربشتي هو للمبالغة في
 بذل ما يمكنه تقدمه للسكاح وان كان شيئا يسيرا على ما بيناه في بابه كقول الرجل اعطني ولو كفا من تراب
 وخاتم الحديد وان نهي عن التختم به فانه لم يدخل بذلك في جملة ما لا قيمة له هذا ويحتمل ان يكون التنكير
 عن التختم بخاتم الحديد بعد قوله في حديث سهل التمس ولو خاتما من حديد لان حديث سهل كان قبل
 استقرار السنن واستحكمت الشرائع وحديث بريدة بعد ذلك والله اعلم (ط) قوله يعني الخلق قال الطيبي اى
 استعماله وهو طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة وقد ورد
 تارة باباحته وتارة بالنهي عنه والنهي اكثر واثبت وانما نهي عنه لانه من طيب النساء والظاهر ان احاديث
 النبي ناسخة وتغيير الشيب قال بعض علمائنا من الشراح يعني خضاب الشيب بحيث يبلغ به الى السواد فيتشبه
 بالشباب اخفاء لثيبه وتعميته على اعين الناظرين دون الخضاب بالحناء فانه تغيير لا يلتبس معه حقيقة الشيب
 وجر الازار اى اسباله وغيره خيلاء كما سبق والتختم بالذهب اى للرجال والتبرج بالزينة اى اظهار المرأة
 زينتها ومحاسنها للرجال لغير محلها بكسر الحاء ويفتح اى لغير زوجها وعارمها والمحل حيث محل لها اظهار الزينة
 وبينها قوله تعالى (ولا يبدن زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن) الاية والضرب بالكعب بكسر الكاف جمع
 كعب وهو فصوص الترد ويضرب بها على عاداتهم والمراد النبي عن اللعب بالنرد وهو حرام والرقي بضم الراء
 وفتح القاف جمع رقية الا بالمعوذات بكسر الواو المشددة ويفتح وهي المعوذتان وما في معناهما من الادعية
 الماثورة والتعوذ باسمائه سبحانه وتعالى وقيل المعوذتان والاخلاص والكافرون وعقد التمام جمع تيمة
 والمراد بها التعاويذ التي تحتوي على رقي الجاهلية من اسماء الشياطين والفاظلا يعرف معناها وقيل التمام خرزات
 كانت العرب في الجاهلية تعلقها على اولادهم يتقون بها العين في زعمهم فابطله الاسلام لانه لا يفع ولا يدفع الا الله تعالى (ق)
 قوله وعزل الماء لغير محله قال الخطابي سمعت في غير هذا الحديث عزل الماء عن محله وهو ان يعزل ماءه عن
 فرج المرأة وهو محل الماء وانما كره ذلك لان فيه قطع النسل والمكروه في ذلك ما كان في الحرائر بخبر اذهن
 فلما المالك فلا بأس بالعزل عنهن ولا اذن لهن مع اربابهن وفساد الصبي هو ان يطأ المرأة المرضع فاذا حملت
 فسد لبنها وكان في ذلك فساد الصبي ذكره الخطابي غير محرمة منعوب على الحال من فاعل يكره اى يكرهه
 غير محرم اياه والضمير المجرور لفساد الصبي فانه اقرب قال في جامع الاصول يعني كره جميع هذه الخصال ولم
 يبلغ به حد التحريم قال الاشراف غير محرمة عائدا الى فساد الصبي فقط فانه اقرب والا فالتختم بالذهب حرام
 وافضل لو كان عائدا الى الجميع لقال محرما والله اعلم (ط) قوله ان مولاة اى مستوقة لهم اى الزبيرين لو

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَعَ كُلِّ رَجَسٍ شَيْطَانٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 * وَعَنْ * بُنَانَةَ مَوْلَاةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيَّانَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ إِذْ دَخَلَتْ
 عَلَيْهَا بِبَارِيَةٍ وَعَلَيْهَا جَلَّاجِلٌ يُصَوِّتُنْ فَقَالَتْ لَا تَدْخُلِينَهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ تُقَطِّعْنَ جَلَّاجِلَهَا سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 * وَعَنْ * عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ ابْنَ أَسْعَدَ قَطَعَ أَنْفَهُ يَوْمَ الْكَلَابِ
 فَأَتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَتَّزَنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ أَنِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُعَلِّقَ حَبِيْبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ
 حَبِيْبَهُ طَوِّقًا مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوِّقًا مِنْ ذَهَبٍ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيْبَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ
 فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ وَالْكِنَ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبَّوْا بِهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ *
 أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِنْ
 ذَهَبٍ قَلَّدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَيُّمَا أَمْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ

لاهل ابن الزبير قوله ادخلت بصيغة المجهول اي ادخلت عليها اي طى عايشة بجارية اي بنت والجار والمجرور
 نائب فاعل دخلت والجلجل جمع جلجل بضمين وهو ما يعلق بعنق الدابة او رجل البازي قوله قطع انه يوم
 الكلاب بضم الكاف قال التوربشقي رحمه الله تعالى ماء عن عين جبلة والشام ويومه يوم الواقعة التي كانت
 عليه وللعرب به يومان مشهوران في ايام اكنم بن صيفي والحاصل ان يوم الكلاب اسم حرب معروفة من
 حروبهم وقوله ان يتحد انما من ذهب وبه اباح العلماء اتخاذ الالف ذهباً وكذا ربطه الاسنان بالذهب (ق)
 قوله من احب ان يعلق حبيبه المراد بحبيبه من يحبه من ولد او زوجة وقوله فالعبوا بها اي تصرفوا فيها كيف
 شئتم كالخلى للنساء والتختم وتحلية السيف للرجال اشارة الى ان زينة الدنيا لمو ولص وان كانت مباحة قوله
 قلادة القلادة ما يجعل في العنق كما ان الخرص بضم الخاء المعجمة وسكون الراء حلي الاذن ولكل عضو حلي
 له اسم مخصوص كالسوار لليد والخلخال للرجل وامثالها واعلم ان هذه الاحاديث دالة على حرمة لبس الذهب
 للنساء واباحة الفضة وقد دلت الاحاديث على اباحتها لمن قبيل ان المراد هنا الارشاد والترغيب على عدم الاسراف
 والتسكف في التزين فان الفضة تكفي فيه فالكراهة تنزيهية ولا يخفى ان ظاهر الوعيد مع الشدة لا يناسب
 الاباحة ولا الكراهة التنزيهية فقال بعضهم ان هذا النهي والوعيد كان في الابتداء ثم نسخ بالحديث الناطق لحل
 الذهب والفضة لنساء الامة وقيل هذا الوعيد لمن لا يؤدي زكواتهما وتعقب ذلك بانه لا وجه حينئذ للتخصيص

ذَهَبٍ جَعَلَ اللَّهُ فِي أَذُنِهَا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ *
أَخْتٍ لِحَدِيثِهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ
مَا تُحْلِينَ بِهِ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ أَمْرَأَةٌ تَحْلِي ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إِلَّا عَذِبَتْ بِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ *

الفصل الثالث * عَنْ * عُقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَمْنَعُ أَهْلَ الْحَلِيَّةِ وَالْحَرِيرِ وَيَقُولُ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حَلِيَّةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلَا تَلْبَسُوهَا فِي
الدُّنْيَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ * وَعَنْ * أَبِي عِبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ
خَاتَمًا فَلْيَسَهُ قَالَ شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مِنْذُ الْيَوْمِ إِلَيْهِ نَظْرَةٌ وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ ثُمَّ الْقَاهُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ *
* وَعَنْ * مَالِكٍ قَالَ أَنَا أَكْرَهُ أَنْ يُلْبَسَ الْغُلَّامَانُ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ لِأَنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ نَهَى عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ فَأَنَا أَكْرَهُ لِلرِّجَالِ الْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ رَوَاهُ فِي الْمَوْطِئِ

بالذهب فالزكاة واجبة في الفضة ايضا والله اعلم (لمعات) قال العبد الضعيف عفا الله عنه الظاهر ان يحمل النبي
عن لبس الذهب على ما كان على وجه التفاخر والتكائر والتبرج واظهار الزينة كما يدل عليه قوله صلى الله عليه
وسلم في الحديث الاتي اما انه ليس ممنكن امرأة تحلى ذهبا تظهره الا عذبت به فدل ذلك على حرمة لبس
الذهب ادا كان على قصد التبرج واظهار الزينة للرجال ولا يتأني هذا التفاخر والتكائر في غالب الاحوال الا
في لبس الذهب دون الفضة والله اعلم وعلمه اتم واحكم قوله اما لكن الممزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار
وما نافية اي ليس لكن كفاية في الفضة ما تحلين به بضم التاء وفتح الحاء وتشديد اللام المكسورة ويفتح
وبسكون الياء وفي نسخة بفتحين وتشديد لام مفتوحة وفي نسخة بالجيم بدل الحاء المهملة وما هذه موصولة
مبتدأ خبره لكن ويحتمل ان يكون اما حرف التنبيه (ق) قوله تظهره يريد به النهي في قوله تعالى (ولا تبرجن
تبرج الجاهلية الاولى) والنهي منصب على الجزئين مما فلا يدل على جواز التبرج بالفضة والله اعلم (ط) قوله
كان يمنع اهل الحلية والحري اي من اكثرهما او من اصلها زهدا فيها وقوله فلا تلبسوها في الدنيا قال البغوي
هذا الحديث منسوخ بحديث ابي موسى الاشعري انه صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحري للاناث
من امتي (ق) قوله شغلني هذا عنكم اي عن التوجه والاهتمام والانفراد اليكم للتصرف في بواطنكم واصلاح
احوالكم وهذا في الحقيقة تنبيه وارشاد للامة عما يوجب الفرقة والتفات الحاطر والله اعلم بحقيقة الحال وقوله
اليه نظرة واليكم نظرة لناية عن تفرق الحاطر وتشتته والله اعلم (لمعات) قوله وانا اكراه ان يلبس بصيغته
المفعول من الالباس اي يكسى الغلمان اي الصبيان شيئا من الذهب وكذا الفضة الا نحو الخاتم (ق)

باب النعال

الفصل الاول * عن * ابن عمر قال رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي لبس فيها شعر رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * أنس قال إن نعل النبي ﷺ كان لها قبالة رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * جابر قال سمعت النبي ﷺ في غزوة غزاها يقول أستكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكباً ما أتعل رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا أتعل أحدكم فليبدأ باليمن وإذا نزع فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى أولهما نعل وآخرهما تنزع متفق عليه * وعن * قال رسول الله ﷺ لا يمشي أحدكم في نعل واحد ليحفهما جميعاً أو لينعلهما جميعاً متفق عليه * وعن * جابر قال قال رسول الله ﷺ إذا انقطع شسع نعله فلا يمشي في نعل واحد حتى يصلح شسعاً ولا يمشي في خف واحد ولا يأكل بشماله ولا يمشي بالثوب الواحد ولا يلتحف الصماء رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عن * ابن عباس قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالة منى شراهما رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وعن * جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل قائماً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ * وعن * القاسم بن محمد عن عائشة قالت ربما مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحد وفي رواية أنها مشت بنعل واحد رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا أَصَحُّ

باب النعال

قال الله عز وجل (فاخلع نعليك) قوله قبالة القبال بالكسر زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الأصبعين ذكره في النهاية قال بعض الشراح من علمائنا يعني كان لكل نعل زمامان يدخل الإبهام والتي تليه في قبال والأصابع الأخرى في قبال اهـ (ق) قوله لا يزال راكباً قال النووي معناه انه شبه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعب وسلامة رجله مما يلقي في الطريق من خشونة وشوك واذى ونحو ذلك (ط) قوله ليحفهما جميعاً قال القاضي انما نهى عن ذلك لقلّة المروءة والاختلال والحبط في المشي وما روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت ربما مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحد ان صح فشيء نادر لعله اتفق في داره بسبب (قلت) وطى تقدير كونه بعد النهي يحمل على حال الضرورة او بيان الجواز وان النهي ليس للتحريم (ق) قوله ان ينتعل الرجل قائماً هذا فيما يلحقه التعب في لبسه قائماً كالخف والنعال التي يحتاج الي شدا شرا كما والله اعلم (ط) قوله وقال هذا المروي الثاني وهو الموقوف اصح اي اسنادا ومعنى والله تعالى اعلم (ق)

﴿ وعن ﴿ ابن عباس قال من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجانبه رواه أبو داود ﴾
 ﴿ وعن ﴿ ابن بريدة عن أبيه أن النجاشي أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم خفين
 أسودين ساذجين فلبسهما رواه ابن ماجه وزاد الترمذي عن ابن بريدة عن أبيه ثم
 نوضاً ومسح عليهما

﴿ باب الترجل ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴿ عائشة قالت كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وأنا حائض متفق عليه ﴿ وعن ﴿ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الفطرة خمس الختان والأستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الإبط متفق
 عليه ﴿ وعن ﴿ ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين أوفروا
 اللحي وأحفوا الشوارب ، وفي رواية أنكوا الشوارب وأعفوا اللحي متفق عليه
 ﴿ وعن ﴿ أنس قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الإبط وحاق العانة

— ﴿ باب الترجل ﴾ —

قوله الفطرة خمس قال القاضي وغيره فسرت الفطرة بالسنة القديمة التي اختارها الانبياء وانفتحت عليها
 الشرائع وكانها امر جلي فطروا عليه قال السيوطي وهذا احسن ما قيل في تفسيرها واجمعه الختان قال في
 شرح شرع الاسلام من السنة الختان وبه قال ابو حنيفة وقال الا كثرون ومنهم الشافعي انه واجب لانه من
 شعائر الاسلام وشدد ابن عباس فيه وقال الاكلف لا تقبل شهادته وصلاته وديعته وقال ابن شريح ستر
 العورة واجب اتفاقا فلولا وجوب الختان لم يجر كشفها فحواز الكشف دليل وجوبه كذا في التنوير ويمكن
 ان مراد ابي حنيفة انه ثابت بالسنة لا انه غير واجب وذكر صاحب الشريعة انه قد ولد الانبياء كلم مختونين
 مسرورين اي مقطوعي السرة كرامة لهم لثلا ينظر احد الى عورتهم الا ابراهيم عليه الصلاة والسلام فانه قد
 ختن نفسه ليستن بسنته بعدها ، هذا للرجال واختلفوا في ختان المرأة فقيل واجب وقيل فرض والصحيح انه
 سنة لقوله عليه الصلاة والسلام الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء رواه احمد بسند حسن عن والده ابن الميحيق
 والطبراني عن شداد بن اوس وعن ابن عباس وفي فتاوي الصوفية ان وقت الختان من السبع الى عشر سنين
 (ق) قوله خالفوا المشركين اي فانهم يقصون اللحي ويتركون الشوارب حتى تطول كما فسره بقوله اوفروا
 اي اكثرها اللحي بكسر اللام وحكى ضمها جمع لحية بالكسر والمعنى اتركوا اللحي كثيرا بحالها ولا
 تتعرضوا لها واطركوها لتكثر واحفوا بقطع الهمة اي قصوا الشوارب اي بالغوا في جزها وفي رواية
 أنكوا الشوارب وهو بفتح الهمة وكسر الهاء وفي نسخة بهمزة وصل مكسورة وفتح الهاء كفرح وانهاك

أَنْ لَا تَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصِفُونَ فَخَالَفُوهُمْ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * جَابِرٍ قَالَ أَتَى يَا بِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيِّرُوا هَذَا بَشِيءٌ وَأَجْتَنِبُوا السَّوَادَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ * أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسِدُّونَ أَشْعَارَهُمْ وَكَانَ الْمَشْرُكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُسَهُمْ فَدَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدَ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ * وَعَنْ * نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ قِيلَ إِنَّا نَفَعُ مَا الْقَزَعُ قَالَ يُحَلِّقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيَتْرَكَ الْبَعْضَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَالْحَقُّ بَعْضُهُمُ التَّفْسِيرُ بِالْحَدِيثِ * وَعَنْ * ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَتَرِكَ بَعْضَهُ فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ أَحَلِّقُوا كُلَّهُ أَوْ اتْرُكُوا كُلَّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

بالغ في قصه واءعفاو اللحي بقطع الهمزة بمعنى اوفروا قوله اكثر من اربعين ليلة والمعنى لا نترك تركا يتجاوز اربعين لانه وقت لهم الترك اربعين وفي شرح السنة عن ابي عبيد الله الاغر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقص شاربه وياخذ من اظفاره كل جمعة اه وقال ابن الملك قد جاء في بعض الروايات عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياخذ اظفاره ويغفي شاربه كل جمعة ويحلق المائة في عشرين يوما ويانف الابط في كل اربعين يوما والله اعلم (ق) قوله كالثغامة بضم المثلة وفي النهاية هو نبت شديد البياض زهره وثمره يشبه به الشيب وقوله بياضا تميز عن النسبة التي هي التشبيه ذكره الطبري وغيره (ق) قوله يحب موافقة اهل الكتاب قال النووي اختلفوا في تأويل موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء فقيل فعله ائتلافا لهم في اول الاسلام و موافقة لم على مخالفة عبدة الاوثان فلما اغناه الله تعالى عن ذلك واطهر الاسلام على الدين كله خالفهم في امور منها صبغ الشيب وقال آخرون يحتمل انه امر باتباع شرائعهم فيما لم يوح اليه فيه شيء وانما كان هذا فيما علم انهم لم يبدلوه وكان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم المراد به هنا ارسال الشعر حول الرأس من غير ان يقسم نصفين نصف من جانب يمينه ونصف من جانب يساره وفي شرح مسلم للنووي قال العلماء المراد ارساله على الجبين واتخاذة كالثغامة والفرق فرق الشعر بعضه من بعض قال القاضي عياض نسخ السدل فلا يجوز فعله ويحتمل جواز الفرق لا وجوبه والصحيح المختار جواز السدل والفرق افضل وقال العسقلاني جزم الحارمي ان السدل نسخ بالفرق واستدل برواية معمر عن الزهري عن عبد الله بلفظ ثم امر بالفرق وكان الفرق آخر الامرين اخرجه عبد الرزاق في مصنفه وهو ظاهر والله اعلم (ق) قوله ينهي عن القزع بفتح قاف وزاء فعين مهملة في شرح السنة اصل القزع قطع السحاب المتفرقة شبه تماريق الشعر

* وعن * ابن عباس قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الْمُخْتَبِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتْرَجِلَاتِ
 مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ إِخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعنه * قال قال النبي صلى
 الله عليه وسلم لعن الله الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الْوَأَصْلَةَ
 وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * عبد الله بن مسعود قال لعن
 الله الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَمَصِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ فِجَاءَهُ
 أَمْرًا فَقَالَتْ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ فَقَالَ مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَتْ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللُّوحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ قَالَ لَئِنْ
 كُنْتُ قَرَأْتِهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ أَمَا قَرَأْتُ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا
 قَالَتْ بَلَى قَالَ فَازْرَهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أبي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الْعَيْنُ حَقٌّ وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * ابن عمر قال

في رأسه بها قوله المختبين بفتح النون المشددة وكسرهما الاول اشهر اي المتشبهين بالنساء من الرجال في الزي
 واللباس والحضاب والصوت والصورة والتكلم وسائر الحركات والسكنات والمترجلات بكسر الجيم المشددة
 اي المتشبهات بالرجال من النساء زيا وهيئة ورفع صوت ونحوها لا رأيا وعلمًا فان التشبه بهم محمود كما روي
 ان عائشة رضي الله تعالى عنها كانت رجلة الرأي اي رأيا كراي الرجال على ما في النهاية وقال النووي رحمه
 الله تعالى الخنث ضربان احدهما من خلق كذلك ولم يتكلف التحلق باخلاق النساء فهذا لا ذم عليه ولا اثم لانه
 معذور والثاني من يتكلف اخلاق النساء فهذا هو المذموم الذي جاء في الحديث لعنه (ط ق) قوله لعن الله
 الواصلة اي التي توصل شعرها بشعر آخر زورا والمستوصلة وهي التي تطلب ذلك الفعل وتأمرا من يفعل بها
 ذلك والواشمة اسم فاعل من الوشم وهو عرز الابرة او نحوها في الجلد حتى يسيل الدم ثم حشوه بالكحل او
 النيل او النورة فيخضر والمستوشمة اي من امر ذلك والمتمصصات بتشديد الميم المكسورة هي التي تطلب
 ازالة الشعر من الوجه باللماص اي المقاش والتي تفعله نامصة قال النووي هو حرام الا اذا بنت للمرأة لحية او
 شوارب والمتفلجات بكسر اللام المشددة وهي التي تطلب العليج والعليج بالتحريك فرجة بين الشايا والرابعيات
 والفرق بين السنين والمراد بهن النساء اللاتي يفعلن ذلك باسانهن رغبة في التحسين واللام في قوله للحسن
 للتعليل ويجوز ان يكون التنازع فيه بين الافعال المذكورة والظاهر ان يتعلق بالاخير (ط ق) قوله العين
 اي اصابتها حق اي امر متحقق الوقوع لها تأثير مقضي به في النفس والاموال في الوضع الالهي لا شبهة فيه
 كذا ذكره التوريشي رحمه الله تعالى ونهى عن الوشم قال الطيبي ولعل اقربان النهي عن الوشم باصابة العين

لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلِيدًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ مُتَفَقُّ عَلَيْهِ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُطِيبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطِيبٍ مَا تُجِدُ حَتَّى أَجِدُ وَيِصَّ الطَّيِّبُ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ مُتَفَقُّ عَلَيْهِ * وَعَنْ * نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجَمَرَ اسْتَجَمَرَ بِاللُّوَةِ غَيْرِ مَطْرَاةٍ وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ اللَّوَةِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ يَسْتَجِمِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْصُ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ (صَلَوَاتُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ) يَفْعَلُهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرَضِهَا وَطَوْلِهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

رد لزعم الواشمة انه برد العين اه وهو مبني على اقترانها في زمان تسكلم النبي صلى الله عليه وسلم بهما فتأمل قوله مليدا بكسر الموحدة المشددة ويفتح في الفائق التلييد ان يجعل في رأسه ازوقا صمغا او عسلا ليتلبد فلا يقمل وقيل ان يجعل رأسه كاللبد بالصبح لاجل السفر لثلا يتلوث بالغبار قوله ان يتزعفر الرجل اي يستعمل الزعفران في ثوبه وبدنه لانه عادة النساء وفي شرح السنة قال ابو عيسى معنى كراهة التزعفر للرجل ان يطيب به والسبي من التزعفر يتناول الكثير اما القليل منه فقد روي الترخيص فيه المتزوج فان النبي ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف عليه درع من زعفران ولم ينكر عليه قلت لعلمه الصق بثوبه من العروس من غير قصد فلا يدخل تحت النهي عن التطيب به الشامل للقليل والكثير وكابدل على عموم النهي اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال ما خفي لونه قال وقال ابن شهاب كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلقون ولا يرون به بأسا قلت ينبغي ان يحمل على بعض الاصحاب والمراد بهم الذين ما بلغهم السبي او ما صح عندهم (ق) قوله ويص الطيب في النهاية الوبيص البريق قال المظهر ولا يشكك هذا بقوله طيب الرجال ما خفي لونه لان المراد به ما له لون يظهر زينة وجمالا كالحمرة والصفرة وما لم يكن كذلك كاللصك والعنبر فهو جائز (ط) قوله اذا استجمر اي تبخر وتعطر قال الطيبي اي استعمل الجمر فيه للبخور استجمر بالوة بفتح الهمزة ويضم فضم اللام وتشديد الواو وهي عود يتبخر به غير مطراة بتشديد الراء صفة اي غير مخلوطة بغيرها من الطيب كاللصك والعنبر يعني استجمر تارة بالوة وحدها غير مخلوطة بشيء آخر وتارة مخلوطة بالكافور وغيره وبكافور بطرحه صفة كافور مع الالوة اي تارة اخرى ثم قال اي ابن عمر رضي الله تعالى عنه هكذا اي انفرادا واجتماعا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (ق) قوله كان يأخذ من لحيته قال الطيبي هذا لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم اعفوا اللحي لان المنهي هو قصها كفعل الاعاجم او جعلها كذنب الحمام والمراد بالاغفاء التوفير منها

* وعن * يعلى بن مرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عليه خلوقا فقال لك أمرأة قال
 لا قال فأغسله ثم أغسله ثم لا تمد رواه الترمذي والنسائي * وعن * أبي موسى
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق
 رواه أبو داود * وعن * عمار بن يامير قال قدمت على أهلي من سفر وقد تشقت يداي
 فخلقتوني بزعفران فغدت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي وقال
 اذهب فأغسل هذا عنك رواه أبو داود * وعن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم طيب الرجال ما ظهر ريحُه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي
 ريحُه رواه الترمذي والنسائي * وعن * أنس قال كانت لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم سكة يتطيب منها رواه أبو داود * وعنه * قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ويكثر القناع كأن توبه ثوب زيات رواه
 في شرح السنة * وعن * أم هانئ قالت قديم رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا
 بمكة قدمة وله أربع غدائر رواه أحمد وأبو داود والترمذي وأبو ماجه

كما في الرواية الأخرى والأخذ من الأطراف قليلا لا يكون من القص في شيء اه وقيد الحديث في شرح
 الشريعة بقوله اذا زاد على قدر القبضة وجمله في التوبر من نفس الحديث وزاد في الشريعة وكان يفعل ذلك
 في الخميس او الجمعة ولا يتركه مدة طويلة قوله املك امرأة قال المظهر يعني ان كان لك امرأة اصابتك من
 بدنها وثوبها الخلق من غير ان تقصد استعماله فانت معذور (ط) قوله فسلمت عليه فلم يرد علي وهذا من
 ابلغ رد على من جوز القليل بغير عذر وقال اذهب فاعسل هذا عنك لعلمه لم يتبين له عذره او ما عجبه خروجه
 به او ابقائه عليه من غير غسله والله اعلم (ق) قوله ما ظهر لونه في شرح السنة قال سعد اراهم حملوا قوله
 وطيب النساء على ما اذا ارادت ان تخرج واما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاء روى عن ابي موسى
 الأشعري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كل عين زانية فالمرأة اذا استعطرت ومرت
 بالجناس فهي كذا وكذا يعني زانية والله اعلم (ط) قوله سكة بالضم ضرب من الطيب قيل يتخذ من المسك
 قوله يكثر دهن رأسه بفتح الدال استعمال الدهن بضمها قال الشيخ ولي الدين العراقي في حديث ابي داود
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا نهى تنزيهه لا تحريم اه ولا يلزم من الاكثر التسريح
 كل يوم بل الاكثر قد يصدق على الشيء يفعل بحسب الحاجة ويكثر القناع اي لبسه على حذف المضاف وهو
 خرقة تلقى على الرأس تحت العمامة بعد استعمال الدهن وقاية للعمامة من اثر الدهن واتساخها به كأن ثوبه
 اي قناعه ثوب زيات بتشديد التحتية اي بائع الزيت او صانعه وقيل المراد بثوبه هو الذي كان على بدنه

* وعن عائشة قالت إذا فرقت لرسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه صدعت فرقه
 عن يافوخه وأرسلت ناصيته بين عينيه رواه أبو داود * وعن عبد الله بن مغفل قال نعى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إلا غبا رواه الترمذي وأبو داود والنسائي
 * وعن عبد الله بن بريدة قال قال رجل لفضالة بن عبيد مالي أراك شعنا قال إن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتهانا عن كثير من الأرفاه قال مالي
 لا أرى عليك حذاء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نحتفي أحيانا رواه
 أبو داود * وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له شعر
 فليكرمه رواه أبو داود * وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إن أحسن ما غير به الشيب الحناء والكتم رواه الترمذي وأبو داود والنسائي

لا كثار دهنه والاول هو الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم كان انظف الناس ثوبا واحسنهم هيئة واجملهم سمنا
 وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال ما كان يجد هذا ما يضل به ثوبه (ق)
 قوله قدمة القدمة المرة الواحدة من القدوم والقدائر الضفائر جمع غدبرة (ط) قولها اذا فرقت بفتح الراء
 واي قسمت لرسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه اي شعر رأسه قسمين احدهما من جانب يمينه والآخر من
 جانب يساره صدعت فرقه بسكون الراء وهو الخط الذي يظهر بين شعر الرأس اذا قسم قسمين وذلك الخط
 هو بياض بشرة الرأس الذي يكون بين الشعر ذكره الطيبي وغيره والمعنى شقت وفرقت فرقه اي جللت
 شعره المفروق نصين عن يافوخه قال الطيبي اليافوخ وسط الرأس وموضع ما يتحرك من رأس الطفل والمعنى
 كان احد طرفي ذلك الخط عند اليافوخ والطرف الآخر عند جبهته معاذيا لما بين عينيه وقولها ارسلت ناصيته
 بين عينيه اي جعلت رأس فرقه معاذيا لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب يمين ذلك الفرق
 والنصف الآخر من جانب يسار ذلك الفرق اه والله اعلم (ق) قوله عن الرجل الاغبا قال القاضي اراد به
 التمشط والغيب ان يفعل يوما ويترك يوما والمراد به النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به لانه مبالغة في التزين
 وتهالك به (ط) قوله من الأرفاه بكسر الهمزة على المصدر بمعنى التمتع فان التعود به يجعل النفس متكبرة
 غافلة بطرانة وقوله أن نحتفي أحيانا اي نمشي حفاة تواضعا وكسرا للنفس وتمكنا منه عند الاضطرار اليه
 ولذلك قيده بقوله أحيانا (ق) قوله فليكرمه يعني فليزينه ولينظمه بالفسل والتدهين ولا يتركه متفرقا فان
 النظافة وحسن المنظر محبوب (ط) قوله والكتم بفتحين وتخفيف التاء ففى النهاية قال ابو عبيد الكتم
 بتشديد التاء والمشهور التخفيف وهو نبت يخلط مع الوصمة ويصبغ به الشعر اسود ويشبه ان يراد استعمال
 الكتم مفردا عن الحناء فان الحناء اذا خضب به مع الكتم جاء اود وقد صح النهي عن السواد ولعل الحديث
 بالحناء او الكتم على التخيير ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم اه فيكون التقدير بالحناء تارة

* وعن * ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون قوم في آخر الزمان
 يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنة رواه أبو داود والنسائي
 * وعن * ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبئية ويصفر
 لحيته باللورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك رواه النسائي * وعن * ابن عباس
 قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال ما أحسن هذا قال
 فمر آخر قد خضب بالحناء والكم قال هذا أحسن من هذا ثم مر آخر قد خضب بالصفرة
 فقال هذا أحسن من هذا كله رواه أبو داود * وعن * أبي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود رواه الترمذي ورواه النسائي عن
 ابن عمر والزبير * وعن * عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم من شاب شبة في الإسلام كتب الله

فيكون لونه احمر وبالكم اخرى فيكون لونه اخضر وقال المسقلاني الكتم الصرف يوجب سوادا مائلا الى
 الحمرة والحناء توجب الحمرة فاستعمالهما يوجب ما بين السواد والحمرة اه ويؤيده ما في الصحاح الكتم نبت
 يخلط مع الوسمة للخصاب والمكتومة دهن للعرب احمر ويحمل منه الزعفران او الكتم ويقويه ما في المغرب عن
 الارهمي ان الكتم نبت فيه حمرة ومنه حديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه كان يخضب بالحناء والكم وقال
 الجزري قد جرب الحناء والكم جميعا فلم يسود بل يغير صفرة الحناء وحمرة الى الخضرة ونحوها من غير ان
 يبلغ الى السواد كذا رأياه وشاهدناه قلت الظاهر ان الخلط يختلف فان غلب الكتم اسود وكذا ان استويا
 وان غلب الحناء احمر (ق) قوله بهذا السواد اراد به جنسه لا نوعه المعين فعناه باللون الاسود وكأنه كان
 متعارفا في زمانه الشريف ولهذا عبر عنه بهذا السواد او اراد به السواد الصرف ليخرج الاحمر الذي يضرب
 الى السواد كالكم والحناء ويؤيده بقوله كحواصل الحمام اي كصدورها فانها سود غالبا واصل الحوصلة
 المعدة والمراد هنا صدره الاسود قوله العال السبئية بكسر السين المهملة وسكون الباء الموحدة في النهاية السبت
 بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال سميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها اي حلق وازيل
 وقيل لانها سبت بالداع اي لانت قال الطيبي وفي تسميتهم للنعال المتخذة من السبت سبئية اتساع مثل قولهم
 فلان يلبس الصوف والقطن والابرسم اي الثياب المتخذة منها اه قوله يصفر لحيته بتشديد الفاء المكسورة
 اي يجعلها اصفر باللورس بفتح فسكون نبت اصفر (ق) قوله فانه نور المسلم اي وقاره وعن مالك عن سعيد
 ابن المسيب ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام اول من اختن واول من رأى الشيب قال رب ما هذا قال وقار
 فقال رب زدني وقارا انتهى كلامه وذلك ان الوقار يمنع الشخص من الغرور والطرب والانشاط ويميل الى
 الطاعة والتوبة وتنكسر نفسه عن الشهوات فيصير ذلك نورا يسعى بين يديه في ظلمات الخسر الى ان يدخله

لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ وَكَفَّرَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * كَعْبِ بْنِ
 مُرَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الْوُفْرَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 * وَعَنْ * ابْنِ الْخُنْطَلِيِّ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعِمَّ الرَّجُلُ خُرَيْمُ الْأَسَدِيُّ لَوْلَا طُولُ جُمَّتِهِ وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْمًا
 فَأَخَذَ شَفْرَةً فَقَطَعَ بِهَا جُمَّتَهُ إِلَى أُذُنَيْهِ وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 * وَعَنْ * أَنَسٍ قَالَ كَانَتْ لِي ذُوَابَةٌ فَقَالَتْ لِي أُمِّي لَا أَجْزُهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُدُّهَا وَيَأْخُذُهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ أَنَاهُمْ فَقَالَ لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أَخِي بَعْدَ
 الْيَوْمِ ثُمَّ قَالَ ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي فَجِئْتُ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ فَقَالَ ادْعُوا لِي الْخَلَّاقَ فَأَمَرَهُ فَمَخَّقَ
 رُؤُسَنَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أُمَّرَأَةً كَانَتْ تَخْتَنُ

الجمعة والاضافة في قوله نور المسلم اريد الاختصاص به وانما ستره بالخصاب فلا امر عارض وهو ارقام الاعداء
 و اظهار الجلادة لهم كيلا يظن الضعف في بنيتهم والقدح في شجاعتهم (ط) قوله كان له شعر فوق الجملة الجملة من
 شعر الرأس ما سقط على المنكبين واللمة دون الجملة سميت بذلك لانها المت بالمسكين فاذا زادت فهي الجملة
 والوفرة شعر الرأس اذا وصل الى شحمة الاذن (كذا في النهاية) قوله ودون الوفرة هذا بظاهره يدل على
 ان شعره صلى الله عليه وسلم كان امرا متوسطا بين الجملة والوفرة وليس بجملة ولا وفرة اذ معنى فوق الجملة ان
 شعره لم يصل الى محل الجملة وهو المنكب ومعنى دون الوفرة ان شعره كان انزل من شحمة الاذن لكن جاء في
 بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم كان عظيم الجملة الى شحمة اذنيه وهذا ظاهر ان شعره صلى الله عليه
 وسلم كان جملة وعلى ان جمته مع عظمها الى شحمة اذنيه ولعل ذلك باعتبار اختلاف احواله صلى الله عليه وسلم
 قوله لولا طول جمته لا شك ان طول الشعر ليس مذموما ولا جاء امر بقطع ما زاد على مقدار معلوم
 منه فلعله صلى الله عليه وسلم رأى هذا الرجل يتبختر بطول جمته كما يدل عليه قوله واسبال ازاره اي اطالة ديله
 قالوا وفيه جواز ذكر المسلم اخاه الغائب بما فيه من مكروه شرعا اذا علم انه يرتدع عنه ويتركه عند سماعه (ق)
 قولها لا اجزها هذا لا يخالف الحديث السابق لانها عللت عدم الجز باخذ رسول الله ﷺ اياها تبركا وتيمنا (ط)
 قوله امهل اي امهلهم ان يبكوا ثلاثة ايام قال للتوربشتي انما قال ثلاثة ايام لاني وانا حلق رؤوسهم لانه رأى امهم
 اسماء بنت عميس حقيقة بان تشغل عن ترجيل شعورهم وغسل رؤوسهم لما اصابها من العجيرة (ط) قوله كانا افرخ

بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَنْهَكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى
 الْبَعْلِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَرَأَوِيهِ مَجْهُولٌ * وَعَنْ * كَرِيمَةَ^(١) بِنْتِ
 هَمَامٍ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ خِضَابِ الْحِنَاءِ فَقَالَتْ لَا بَأْسَ وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ كَانَ
 حَبِيبِي (ص) يَكْرَهُ رِيحَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * عَائِشَةَ أَنَّ هَذَا
 بِنْتُ عُبَيْةَ قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ يَا بَعْنِي فَقَالَ لَا أَبِيعُكَ حَتَّى تُغَيِّرِي كَفَيْكَ فَكَانَهُمَا كَفَاً
 سَبْعَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعنها * قَالَتْ أَوَمَتِ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ بِيَدِهَا كِتَابٌ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقَالَ مَا أَدْرِي أَيْدُ رَجُلٍ
 أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ قَالَتْ بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ قَالَ لَوْ كُنْتُ امْرَأَةً لَغَيَّرْتُ أَظْفَارَكَ بَعْنِي بِالْحِنَاءِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لُعِنَتِ الْوَأَصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ وَالنَّامِصَةُ وَالْمَتَمِصَّةُ
 وَالْوَأَشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَعَنَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ قِيلَ لِعَائِشَةَ إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النُّعْلَ قَالَتْ

بفتح فسكون فضم جمع فرخ وهو ولد الطير قوله لا تنهكي ضم التاء وكسر الهاء وفي نسخة
 بفتحها اي لا تبالي في قطع موضع الحثان بل اتركي بعض ذلك الموضع فان ذلك
 بكسر الكاف اي عدم المبالغة والاستقصاء احظي اي افغ للمراة واحب اي الد الى البعل اي الزوج فانه اذا
 بولغ في ختانها لا تلتذ هي ولا هو قولها عن خضاب الحناء الظاهر انه في الرأس واما في يد امهات المؤمنين
 فلا شك انه لم يكن يكرهه لما سياتي في الحديث الاتي وما بعده من الانكار على المراه التي لم تكن متحنية
 والله تعالى اعلم (ق) قوله كفا سبع شبه يديها حين لم تخضبها بكفي سبع في الكراهية لانها حينئذ مشبهة
 بالرجال ويؤيده الحديث الذي يليه لو كنت امراة لغيرت اظفارك وفيه بيان كراهية خضاب الكفين للرجال
 تشبيها بالنساء (ط) قوله لو كنت امراة اي لو كنت تراعين شعار النساء لخصبت يدك (ط) قوله لعنت
 بصيغة المجهول اي لعنت على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة اي شعر الغير بشرها والمستوصلة اي الطالبه
 لذلك والنامصة اي الناتفه للشعر من غير الابط والعانة وقيل هو من النمص وهو اخذ الشعر من الوجه بالخيوط
 او بالمناص اي بالمقاش والمنمصه اي التي تطلب تنف شعر وجهها قوله من غير داء متعلق بالوشم قال المظهر اي
 ان احتاجت الى الوشم للدواوة جاز وان بقي منه اثر اه وقيل متعلق بكل ما تقدم اي لو كان يها علة
 فاحتاجت الى احدها لجاز (ق) قوله وقيل لعائشة ان امراة تلبس النعل اي التي يختص بالرجال فما حكمها

لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * ثَوْبَانَ قَالَ
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ كَانَ آخِرُ عَهْدِهِ بِإِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِ فَاطِمَةَ
 وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا فَاطِمَةَ فَقَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ وَقَدْ عَلَّقَتْ مِسْعًا أَوْ سِتْرًا عَلَى بَابِهَا وَحَاتِ
 الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ قَلْبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ فَقَدِمَ فَلَمْ يَدْخُلْ فَظَنَّتْ أَنَّ مَا مَنَعَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَا رَأَى
 فَهَتَكَ السِّتْرَ وَفَكَتَ الْقَلْبَيْنِ عَنِ الصَّيِّبِينَ وَقَطَعَتْهُ مِنْهُمَا فَأَنْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْكِيَانِ فَأَخَذَهُ مِنْهُمَا فَقَالَ يَا ثَوْبَانُ أَذْهَبَ بِهَذَا إِلَى آلِ فُلَانٍ إِنْ هُوَ لِأَهْلِي أَكْرَهُ
 أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمْ الدُّنْيَا يَا ثَوْبَانُ أَشْتَرُ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ وَسِوَارِينَ
 مِنْ عَاجٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 أَكْتَحِلُوا بِالْإِمْدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيَنْبِتُ الشَّعْرَ وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة بضم الجيم من النساء بيان للرجلة اي المتشبهة في الكلام
 واللباس بالرجال وقال كانت عايشة رجلة الرأي اي رأيها رأي الرجال فالتشبهه بالرأي والعلم غير مذموم قوله
 وحات بتشديد اللام بمعى زينت من التحلية الحسن والحسين قلبين بضم القاف اي سوارين من فضة وويه
 احتمالان وهو انها البست كل واحد منهما قلبين او قلبا (ق) قوله فاطمنا اي الحسان الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يبكيان اي على عادة الصغار من التعلق ولو بالاحجار فاخذته منهما يعني ان فاطمة رضي الله تعالى
 عنها بعد فك القلبين ارسلتها في ايدي الحسين لان يتصدق بها فاخذته اي ما في ايديها او كلام من القلبين
 منهما اي من الحسين واعطاء لثوبان (ق) قوله قلادة من عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين ويفتح
 سن حيوان في النهاية قال الخطابي في المعالم ان لم تكن الثياب اليمانية فلا ادري ما هو وما اري ان القلادة تكون
 منها وقال ابو موسى يحتمل عندي ان الرواية انما هي العصب بفتح العين وهو اطباب مفاصل الحيوان وهو شيء
 مدور فيحتمل انهم كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز فاذا يبس
 يتخذون منه القلائد واذا جاز وامكن ان يتخذ من عظام السلحفاة وغيرها الاسورة جاز وامكن ان يتخذ
 من عصب اشباهها خرز ينظم منها القلائد قال ثم ذكر لي بعض اهل اليمن ان العصب من دابة بحرية تسمى
 فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغيرها والله اعلم (ق ط) قوله وسوارين من عاج قال التوربشتي رحمه الله
 تعالى ذكر الخطابي في تفسيره ان العاج هو الذبل وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية وتقل ذلك عن الاصمعي
 ومن العجب العدول عن اللغة المشهورة الى ما لم يشتهر بين اهل اللسان والمشهور ان العاج عظم ايات العيلة
 وعلى هذا يفسره الناس اولهم وآخرم اه ولعل القلبين كانا في ايدي فاطمة رضي الله تعالى عنها والبستها الحسين
 على ظن انه يجوز لها لبسها فلما عاقبها النبي صلى الله عليه وسلم بهجرتها وعاتبها على ما صدر منها في صورة
 عصيانها وكفرها بالصدقة عنها وعن اولادها جبرها بشراء القلادة والسوارين لتلبسها احترازا من التشبه بالرجال
 واظهارا للتفجع باخشن الاحوال الموجب لاحسن الآمال في المال والله تعالى اعلم بالحال قوله اکتحلوا بالامد

كَانَتْ لَهُ مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلُّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةَ فِي هَذِهِ وَثَلَاثَةَ فِي هَذِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 * وَعَنْهُ * قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ بِالْإِثْمِدِ ثَلَاثًا فِي
 كُلِّ عَيْنٍ قَالَ وَقَالَ إِنْ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الدُّودُ وَالسَّعُوطُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمِشْيُ وَخَيْرَ مَا
 أَكْتَحَلْتُمْ بِهِ الْإِثْمِدُ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيَنْدِتُ الشَّعْرَ وَإِنْ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمٌ سَبْعَ
 عَشْرَةَ وَيَوْمٌ تِسْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَيْثُ عُرِجَ بِهِ مَا مَرَّ عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ * وَعَنْ * عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى الرِّجَالَ
 وَالنِّسَاءَ عَنْ دُخُولِ الْحَمَامَاتِ ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا بِالْمِيَازِرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ قَدِمَ عَلَى عَائِشَةَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ حِمصَ فَقَالَتْ مِنْ
 أَيْنَ أَنْتُنَّ قُلْنَ مِنَ الشَّامِ قَالَتْ فَلَمَّا كُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاءَهَا الْحَمَامَاتِ قُلْنَ
 بَلَى قَالَتْ فَأَيُّ نِسْوَةٍ سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَخْلَعُ أُمَّرَأَةٌ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ

بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة قال التوربشتي هو الحجر المعدني وقيل هو الكحل الاصهباني
 ينشف الدمعة والقروح ويحفظ صحة العين والله اعلم (ق) قوله اللدود يفتح فضم وهو ما يسقي المريض من
 الدواء في احد شقي فيه والسعوط طى وزنه وهو ما يصب من الدواء في الانف والحجامة بكسر اوله بمعنى
 الاحتجام والمشى بفتح فكسر فتشديد تحتية فعيل من المشي وفي نسخة بضم فكسر وجوزة في المغرب قال وهو
 ما يؤكل او يشرب لاطلاق البطن قال التوربشتي وانما سمى الدواء المسهل مشيا لانه يحمل شاربته على المشي
 والتردد الى الحلاء (ق) قوله ويوم احدى وعشرين كذا في السخ والظاهر ويوم احد وعشرين قوله الا
 قالوا عليك بالحجامة اي الزموها لزوما مؤكدا قال التوربشتي رحمه الله تعالى وجه مبالغة الملائكة في الحجامة
 سوى ما عرفوا فيها من المفعة التي تعود الى الابدان هو ان الدم ركب من القوي النفسانية الحائلة بين العبد
 وبين الترقى الى ملكوت السه والوصول الى الكشوف الروحانية وبطلته يزداد جراح النفس وصلابتها فاذا
 نزع الدم يورثها ذلك خضوعا وخمودا وليسا ورقة وبذلك تقطع الادخنة المبعثة عن النفس الامارة وتنحسم
 مادتها فتزداد البصيرة نورا الى نورها (ق ط) قوله ثم رخص للرجال ان يدخلوا بالميازر جمع مئزر وهو
 الازار وقد روي الحاكم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يدخل الماء الا بمئزر قال المظهر وانما لم
 يرخص للنساء في دخول الحمام لان جميع اعضاءهن عورة وكشفها غير جائز الا عند الضرورة مثل ان تكون
 مريضة تدخل للدواء او تكون قد انقطع نفاسها تدخل للتنظيف او تكون جنبا والبرد شديد ولم تقدر على
 تسخين الماء ولا يجوز للرجال الدخول بغير ازار ساتر لما بين سرته وركبته اه وحص بكسر
 مهملة وسكون ميم فمهملة بلدة من الشام والكورة بضم الكاف ابي البلدة او الناحية قوله

بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا ، وَ فِي رِوَايَةٍ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتِ سِتْرَهَا
فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ * وَعَنْ * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ سَتَفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ وَتَسْجُدُونَ فِيهَا بِيوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَامَاتُ
فَلَا يَدْخُلْنَهَا الرَّجَالُ إِلَّا بِالْأُزْرِ وَأَمْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
* وَعَنْ * جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَامِلَتَهُ الْحَمَامَ
وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ تُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ

الفصل الثالث * عَنْ * ثَابِتٍ قَالَ سَأَلَ أَنَسُ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعْدَشَ شَمَطَاتٍ كُنْتُ فِي رَأْسِهِ فَعَمَلْتُ قَالَ وَلَمْ يَخْتَضِبْ وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ وَقَدْ اخْتَضَبَ
أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَاءِ وَالْكُتْمِ وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَاءِ بَحْتًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ * ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ
كَانَ يُصْفِرُ لِحْيَتَهُ بِالْصُّفْرَةِ حَتَّى يَمْتَلِي ثِيَابَهُ مِنَ الصُّفْرَةِ فَقِيلَ لَهُ لِمَ تَصْبِغُ بِالْصُّفْرَةِ قَالَ إِنِّي
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبِغُ بِهَا وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا وَقَدْ كَانَ
يَصْبِغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وَعَنْ * عِثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الاهتكت الستراى حجاب الحياء وحلباب الادب بينها وبين ربها لانها مامورة بالنستر والتحصط من ان
يراها اجني حتى لا يبغي لمن ان يكشف عورتهم في الخلوة ايضا الاعتداز واجهن فاذا كشفت اعضاءها في الحمام من غير
ضرورة فقد هتكت الستر الذي امرها الله تعالى به وقال الطبي ودلك ان الله تعالى انزل لباسا ليواري به سواتهن وهو
لباس التقوى فادالم بتقين الله وكشفن سواتهن هتكن السترينهن وبين الله تعالى (ق) قوله فلا يدخل من باب الادخال
اي فلا يادن بالدخول حليلته اي زوجته الحمام وفي معناه كريمته من امه وبنته واخته وغيرها ممن يكون تحت
حكمه (ق) قوله ان اعد شمطات جمع الشمطه عركة وهي الشعرات البيض ومقصود اس رضي الله تعالى
عنه نفى الاختضاب عن رسول الله صلى الله عليه و لم لانه لم يبلع او انه وعليه المحدثون وقد حقق في موضعه
(لمعات) قوله قال اي قال انس صريحا ولم يختضب اي رأسه وهذا لا ينافي اختضاب لحيته المروي السابق
والآتي عن ابن عمر فتدر زاد اي انس في رواية قد اختضب ابو بكر بالحناء والكتم وتحقيقه تقدم واختضب
عمر بالحناء بحتا اي صرفا ومضا خالصا (ق) قوله اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها قال
صاحب النهاية انه عليه الصلاة والسلام صبغ في وقت وترك في معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى وهو صادق
وهذا التأويل كالتامين للجمع به بين الاحاديث ولم يكن شيء احب اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم منها
اي من الصفرة في اللحية وقد كان اي ابن عمر رضي الله تعالى عنه يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته ولعل المراد

ابن موهب قال دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعراً من شعر النبي صلى الله عليه وسلم
مخضوباً رواه البخاري * وعن * أبي هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالأحناء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذا
قالوا يذهب بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع فقيل يا رسول الله ألا نقتله فقال إني نويت
عن قتل المصلين رواه أبو داود * وعن * الوليد بن عقبة قال لما فتح رسول الله ﷺ
مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم فيدعولهم بالبركة ويمسح رؤوسهم فجيء بي إليه
وأنا مخلق فلم يمسي من أجل الخلق رواه أبو داود * وعن * أبي قتادة أنه قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم إن لي جمة أفأرجلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
وأكرمها قال فكان أبو قتادة رُبما دهنها في اليوم مرتين من أجل قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم وأكرمها رواه مالك * وعن * الحجاج بن حسان قال دخلنا
على أنس بن مالك فحدثتني أختي المغيرة قالت وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو
قستان فمسح رأسك وبرك عليك وقال أحلقوا هذين أو قصوهما فإن هذا زي اليهود رواه
أبو داود * وعن * علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة
رأسها رواه النسائي * وعن * عطاء بن يسار قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد فدخل رجل نائر الرأس واللحية فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
كأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته ففعل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان ثيابه جميعها حتى عمامته تتصفر من اثر تلك الصفرة لانه يصبغها به ثم يلبسها لما سبق من النبي عنها والله
اعلم (ق) قوله الى النقيع بالون هو موضع بالمدينة كان حمى (ط) قوله وانا مخلق بفتح الحاء المعجمة
وتشديد اللام اي ملطخ بالخلق وهو طيب مخلوط بالزعفران وامتناعه صلى الله عليه وسلم منه لانه من طيب
النساء قوله فحدثتني اختي المغيرة بدل او عطف بيان فهو اسم مشترك بين الرجل والمرأة قالت بدل من حدثت
او استثناف بيان وانت يومئذ اي حين دخلنا على انس غلام اي ولد صغير قال الطيبي الجملة حال من مقدر يعني
انا اذكر انا دخلنا على انس مع جماعة ولكن انسيت كيفية الدخول فحدثتني اختي وقالت انت يوم دخولك
على انس غلام الخ ولك قرنان اي صغيرتان من شعر الرأس او قستان بضم القاف وتشديد الصاد شعر الناصية
واو للشك من الرواة فمسح أي النبي صلى الله عليه وسلم (ق) والظاهر ان الضمير لانس رضى الله تعالى عنه

أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ نَائِرُ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ رَوَاهُ مَالِكٌ
 * وَعَنْ * ابْنِ الْمُسَيْبِ سَمِعَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ كَرِيمٌ
 يُحِبُّ الْكَرِيمَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ فَتَنظِفُوا أُرَاهُ قَالَ أَفْنَيْتَكُمْ وَلَا تَشْبِهُوا بِالْيَهُودِ قَالَ فَذَكَرْتُ
 ذَلِكَ لِمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ فَقَالَ حَدَّثَنِيهِ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
 إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَظِفُوا أَفْنَيْتَكُمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وَعَنْ * يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ
 الْمُسَيْبِ يَقُولُ كَانَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيْفَ الضَّيْفِ وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَنَ
 وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ شَارِبَهُ وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ فَقَالَ يَا رَبِّ مَا هَذَا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى وَقَارًا يَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَبِّ زِدْنِي وَقَارًا رَوَاهُ مَالِكٌ

يعني مسح انس رضي الله تعالى عنه رأسه كما ذكر الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى قوله كأنه شيطان اي جن
 في قبح المنظر من تفريق الهمر قوله فنظفوا العاء فيه جواب شرط محذوف اي اذا تقرر ذلك وطيبوا كل
 ما امكن تطيبه ونظفوا كل ما سهل لكم تنظيفه حتى ادية الدار وهي متسع امام الدار وهو كناية عن
 نهاية الكرم والجود فان ساحة الدار اذا كانت واسعة نظيفة طيبة كانت ادعى بجلب الضيفان وتناوب الواردين
 الصادرين والفرق بين الجود والكرم ان الجود بذل المقنيات ويقال رجل جواد وفرس جواد يجود بمدخر
 عدوه والكرم اذا وسف به الانسان فهو اسم للاخلاق والافعال المحمودة التي تظهر منه ولا يقال هو كريم
 وحتى يظهر ذلك منه ومنه قوله تعالى (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) قاله الراغب (ط) قوله ولا تشبهوا
 باليهود اي في عدم الطافة والحسة والدناءة قوله ضف بتشديد الياء اي اضاف الضيف واول الناس اختن
 لان سائر الانبياء كانوا يولدون محتونين ولم يكن سائر الناس بالختان مأمورين ولما اختن ابراهيم عليه الصلاة
 والسلام صار سنة لجميع الانام الا من ولد محتونا لحصول المرام واول الناس قص شاربه يحتمل انه ما طال
 الاله او ما كان الامم متعبدين به ويمكن ان يحمل قصه على المبالغة ويكون من خصوصياته وتبعه من بعده
 ذكر السيوطي في حاشية المؤطا ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام اول من قص اظافيره واول من فرق شعر
 الرأس واول من استحد واول من تسرول واول من خضب بالحناء والكنم واول من خطب على المنبر واول
 من قاتل في سبيل الله واول من رتب العسكر في الحرب ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلبا واول من
 عانق واول من ترد الثريد قوله واول الناس رأى الشيب اي بياضا في لحيته على ما هو الظاهر ويشعر به السؤال
 قال الطيبي سمي الشيب وقارا لان زمان الشيب او ان رزاة النفس والسكون والثبات في مكارم الاخلاق قال
 تعالى (ما لكم لا ترجون لله وقارا) قال ابن عباس ما لكم لا تحافون لله عاقبة لان العاقبة حال استقرار
 الامور وثبات الثواب والمقاب من وقر اذا ثبت واستقر (ق) قد تم شرح باب الترجل والحمد لله الذي بنعمته

تم الصالحات وبذكره تنزل البركات وتنال الرغبات وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله
وأصحابه الكرام الهداة اللهم اجعلني حليما وقورا وزدي وقارا واجعلني
صبورا شكورا واجعلني في عيني صغيرا وفي أعين الناس
كبيراً وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة يا أرحم
الرحمين واغفر ذنوبنا واستر عيوبنا ولا تهنك
سترنا بمنك وكرمك يا أكرم الأكرمين
ووقفنا للاتمام وارزقنا حسن الختام
وتقبل منا إنك أنت السميع العليم
وتب علينا إنك أنت
التواب الرحيم

سبحانك اللهم وبمحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وتوب إليك
قد نجز بعون الله تعالى طبع (الجزء الرابع) من التعليق الصبيح
على مشكاة المصابيح ويتلوه (الجزء الخامس) إن شاء الله
تعالى وأوله باب التصاوير أسأل الله الكريم التوفيق
وحسن الختام

صورة ما كتبه حضرة المولى الجليل العالم النبيل الصالح الورع التقى الفطن الذكي الزكي صاحب الفخر الجلي مولانا الشيخ حسن الشطي الحنبلي حفظه الله تعالى آمين

- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ -

الحمد لولي الحمد والصلاة والسلام على حامل لوآء الحمد وعلى آله الأبرار واصحابه الاخيار والتابعين ما عمل بستته العاملون وسلك على طريقته السالكون آمين

(وبعد) فان في الاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ السعادة في الدنيا والآخرة وان في الخروج عليها والعدول عنها الخزي والصغار فهدى صلى الله عليه وسلم هو العروة التي لا انفصام لها والجنة الواقية التي لا انحلال لها فقد ختم الله به الانبياء وقطع به الحجة فكيف هدى به من الضلالة وأتخذ به من الجهالة أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فيا سعادة من اهتدي بهديه ودعى اليه ، اولئك حزب الله الا ان حزب الله هم المفلحون ويا شقاوة من تقاعد وخالف عن امره وصد عن سبيله ، اولئك حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون وان ممن وفقه الله لا يتبع سنة رسول الله ﷺ ونشردعوتهم وسلك منهمج السلف الصالح جناب صديقنا العالم الفاضل الفقيه المحدث التقى الشيخ محمد ادريس الكاندهلوي نزيل مدرستنا البذرائية بدمشق فقد وضع تعليقا صبيحا كما سماه على مشكاة المصابيح التزم فيه من الدقة والتحرى في القول وايضاح الفروع والاصول واستنباط المعاني الخفية ما كشف فيه الستار عن كثير من غوامض المسائل والاسرار مما نغبطه به ونبتهج له وانك لتجد في تعليقه هذا اثر الجهود التي بذلها حتى بلغ الغاية من المصادر التي ذكرها واعتمد في النقل عليها فتعلم مقدار عنايته وحسن ذوقه وانتقائه الاطياب والاباب من اقوال السادة الاعلام شراح المشكاة وغيرهم مما انتهى اليه بحتم وهذا عنوان على مزبد علمه وفهمه وسعة اطلاعه وطيب نفسه فالطيب لا يقع اختياره الا على ما يناسبه فنحن نشكر الاستاذ على تأليفه (التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح) كما نشكر المجلس العلمي الاسلامي بحيدر اباد دكن طبع هذا الكتاب على نفقته ليعم النفع جزام الله جميعا على عملهم المبرور وسعيهم المشكور ما م أهله آمين

(وبعد) فانا لا نريد بكلمتنا هذه مجرد الثناء على مؤلف التعليق ومؤلفه فكل من طالع هذا التعليق النفيس يشاركنا في حسن الثناء عليه وانما الذي نريده ان يقوم رجال الحديث والاثر واتباع السلف عندنا لاسيما في هذه الآونة التي قل فيها المحدثون بوضع دروس في الحديث منتقاة من صحاح الاحاديث فيما يتعلق بالاحكام والمعاملات وما تدعو الحاجة اليه تكون صالحة للتدريس في المدارس الثانوية والعالية وتعليق عليها بين احكامها وما خفي من دقائقها واسرارها على نحو ما سار عليه المؤلف في هذا التعليق الصبيح اذ الذي نخشاه ونحاذر ان نصل اليه هو ان يفقد العلماء ورجال الحديث والاثر وم قليون واي خير يبقى في الحياة الدنيا اذا فقد هذا القسم من الناس لا يسمع الله تعالى فننصح لآخواننا المسلمين وطلبة العلم والمدارس والجامعات ان يقتنوا هذا التعليق ويعتوا بقرآنته فينتفعون به وينفعون غيرهم ويكثر بسبب ذلك علماء الحديث وقد صدر منه حتى الان اربع مجلدات تصفحنا جملة مواضع منها فوقع منا ذلك الموقع الحسن وفقى الله مؤلفه لا كمال طبعه ليعم نفعه وجزاه الله تعالى عن عمله خيرا امين

كتبه الفقير اليه تعالى

محمد حسن بن الشيخ محمد الشطي الحنبلي الدمشقي

غفر الله لها آمين

في ذي القعدة سنة ١٣٥٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس الجزء الرابع

* الدليل الصحيح الى ابواب مشكاة المصابيح والتلويح الى بعض محتويات التعليق الصحيح *	
صفحة	دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب
٢	(كتاب النكاح)
٣	الفصل الاول ٥ الفصل الثاني
٦	الفصل الثالث
٧	(باب النظر الى المخطوبة وبيان العورات)
٧	الفصل الاول ١٠ الفصل الثاني
١٤	الفصل الثالث
١٥	(باب الولي في النكاح واستئذان المرأة)
١٥	الفصل الاول ١٧ الفصل الثاني
١٧	شرح حديث لانكاح الابولي
١٩	الفصل الثالث
٢٠	(باب اعلان السكاح والمخطبة والشرط)
٢٠	الفصل الاول
٢٢	حديث النبي عن متعة النساء
٢٤	الفصل الثاني ٢٦ الفصل الثالث
٢٧	(باب المحرمات) الفصل الاول
٢٧	اسباب التحريم
٣٠	حديث لا تحرم الرضعة والرضعتان
٣٠	اختلاف الفقهاء في قدر ما يحرم من الرضاع
٣٣	اختلاف الفقهاء في السبب الموجب لفسخ الكاح
	هل هو اختلاف الدارين او حدوث الملك
٣٣	الفصل الثاني ٣٦ الفصل الثالث
٣٧	(باب المباشرة) الفصل الاول
٣٩	الفصل الثاني ٤٠ الفصل الثالث
٤٠	(باب) الفصل الاول والثاني
٤١	(باب الصداق) الفصل الاول
٤٢	اختلاف الفقهاء في أقل المهر
٤٢	حديث جابر لا مهر لأقل من عشرة دراهم
	حسنه الحافظ العسقلاني
٤٣	الفصل الثاني ٤٥ الفصل الثالث
٤٥	(باب الوليمة) الفصل الاول
٤٦	بيان الفرق بين برك الله لك وبارك الله عليك
٤٧	الفصل الثاني ٤٩ الفصل الثالث
٤٩	(باب القسم) الفصل الاول
٥١	الفصل الثاني والثالث
٥٢	(باب عشرة النساء وما أسكل واحدمن الحقوق)
٥٢	الفصل الاول ٥٧ الفصل الثاني
٥٩	الفصل الثالث
٦٢	(باب الخلع والطلاق) الفصل الاول
٦٣	اختلاف الفقهاء في المعادة بأكثر مما اعطاها
٦٣	اختلاف السلف والخلف في المراد بالاقراء
٦٥	الفصل الثاني
٦٧	اختلاف الفقهاء في طلاق المكره
٦٨	الفصل الثالث
٦٩	(باب المطلقة ثلاثا)
٦٩	الفصل الاول والثاني
٧١	الفصل الثالث
٧١	(باب) الفصل الاول
٧٣	(باب اللعان) الفصل الاول
٨٠	الفصل الثاني ٨٣ الفصل الثالث
٨٤	(باب العدة) الفصل الاول

صفحة	﴿ دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب ﴾	صفحة	﴿ دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب ﴾
١١٥	شرح حديث ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم لا تذروا فان الذر لا يغني من القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل	٨٧	الفصل الثاني ٨٨ الفصل الثالث
١١٧	الفصل الثاني ١١٩ الفصل الثالث	٨٩	(باب الاستبراء) الفصل الاول
١٢٠	(كتاب القصاص) الفصل الاول	٩٠	الفصل الثاني والثالث
١٢٠	اختلاف الفقهاء في حكم تارك الصلاة ونظم الحافظ المقدسي رحمه الله تعالى	٩١	(باب الفقات وحق المملوك)
١٢٦	اختلاف الفقهاء في قتل المسلم بالدمي	٩١	الفصل الاول ٩٣ الفصل الثاني
١٢٨	الفصل الثاني ١٣٤ الفصل الثالث	٩٦	الفصل الثالث
١٣٥	(باب الديات)	٩٧	(باب بلوغ الصغير وحضاته)
١٣٦	اقسام القتل والجنايات واحكامها	٩٧	الفصل الاول ٩٨ الفصل الثاني
١٣٨	الفصل الاول ١٣٩ الفصل الثاني	٩٩	الفصل الثالث
١٤٦	الفصل الثالث	١٠٠	(كتاب العتق) الفصل الاول
١٤٧	(باب ما لا يضمن من الجنايات	١٠١	الفصل الثاني ١٠٢ الفصل الثالث
١٤٧	الفصل الاول ١٥٢ الفصل الثاني	١٠٢	(باب اعتاق العبد المشترك وشري القريب)
١٥٣	(باب القسامة)	١٠٢	الفصل الاول ١٠٤ الفصل الثاني
١٥٣	الفصل الاول ١٥٤ الفصل الثالث	١٠٥	شرح حديث جابر رضي الله عنه بعنا امهات الاولاد
١٥٤	(باب قتل اهل الردة والسعاة بالفساد)	١٠٧	الفصل الثالث
١٥٥	الفصل الاول	١٠٧	(باب الايمان والذور)
١٥٧	كلام الشاه ولي الله الدهلوي في تحقيق معنى الرندقة وحكمها	١٠٨	الفصل الاول
١٥٩	الفصل الثاني	١٠٨	شرح حديث النبي عن الحلف بالآباء
١٦١	اقوال العلماء في تفسير قوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية	١١٠	شرح حديث من حلف على ملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة ومن لعن مؤمنا فهو كقتله
١٦٤	الفصل الثالث	١١١	اختلاف الفقهاء في تقديم الكفارة على الحنث
١٦٥	(كتاب الحدود) الفصل الاول	١١٢	تقسيم الايمان الى لغو وغموس ومعقودة
١٧٢	الفصل الثاني ١٧٦ الفصل الثالث	١١٣	الفصل الثاني
١٧٧	(باب قطع السرقة)	١١٣	شرح حديث من حلف بالامانة فليس منا
١٧٨	الفصل الاول	١١٤	بيان معنى قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه يجوز الاستثناء بعد سنة
		١١٥	الفصل الثالث
		١١٥	(باب في الذور) الفصل الاول

صفحة	﴿ دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب ﴾	صفحة	﴿ دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب ﴾
٢١٦	الفصل الثالث	١٧٨	حكمة قطع اليد في ربع دينار فصاعدا واشعار العلماء في ذلك
٢١٦	(باب الاقضية والشهادات) الفصل الاول	١٧٩	الفصل الثاني ١٨١ الفصل الثالث
٢١٩	الفصل الثاني ٢٢٤ الفصل الثالث	١٨١	(باب الشفاعة في الحدود)
٢٢٤	(كتاب الجهاد) الفصل الاول	١٨٢	الفصل الاول والثالث
٢٣٢	بيان ان القتل بسبيل الله يكفر الخطايا الا الدين	١٨٣	(باب حد الحجر) الفصل الاول
٢٣٧	الفصل الثاني ٢٤٤ الفصل الثالث	١٨٤	الفصل الثاني ١٨٥ الفصل الثالث
٢٤٩	(باب اعداد آلة الجهاد) الفصل الاول	١٨٥	(باب ما لا يدعى على الحدود)
٢٥١	الفصل الثاني ٢٥٦ الفصل الثالث	١٨٥	الفصل الاول ١٨٦ الفصل الثاني
٢٥٧	(باب آداب السم) الفصل الاول	١٨٧	(باب التعزير)
٢٦١	الفصل الثاني ٢٦٤ الفصل الثالث	١٨٧	الفصل الاول والثاني
٢٦٥	(باب الكتاب الى الكفار ودعائهم الى الاسلام)	١٨٨	(باب بيان الحجر ووعيد شاربيها)
٢٦٥	الفصل الاول	١٨٨	الفصل الاول ١٩٠ الفصل الثاني
٢٧٠	الفصل الثاني والثالث	١٩١	الفصل الثالث
٢٧١	(باب القتال في الجهاد) الفصل الاول	١٩٢	(كتاب الامارة والقضاء)
٢٧٣	الفصل الثاني ٢٧٥ الفصل الثالث	١٩٣	الفصل الاول ٢٠٠ الفصل الثاني
٢٧٦	(باب حكم الاسراء) الفصل الاول	٢٠٣	الفصل الثالث
٢٨٢	الفصل الثاني	٢٠٦	(باب ما على الولاة من التيسير)
٢٨٣	حديث على رضي الله تعالى عنه ان جبرائيل هبط عليه فقال له خيرم يعني اصحابك في اسارى بدر القتلى او الفداء الحديث وبيان الاشكال في هذا الحديث بانهم لو كانوا مخيرين لما نزل العتاب	٢٠٦	الفصل الاول ٢٠٧ الفصل الثاني
٢٨٤	الفصل الثالث	٢٠٨	الفصل الثالث
٢٨٥	(باب الامان) الفصل الاول	٢٠٨	(باب العمل في القضاء والخوف منه)
٢٨٦	الفصل الثاني ٢٨٧ الفصل الثالث	٢٠٨	الفصل الاول ٢٠٩ الفصل الثاني
٢٨٨	(باب قسمة الغنائم والغلول فيها)	٢٠٩	اختلاف العلماء في تصويب المجتهدين في المسائل الفرعية هل كل مجتهد فيها مصيب ام المصيب واحد
٢٨٨	الفصل الاول	٢١١	اشعار في اثبات القياس
٢٨٩	اختلاف الفقهاء في سلب القتل	٢١٢	الفصل الثالث
٢٩١	اختلاف الفقهاء في سهم العارس	٢١٣	(باب رزق الولاة وهدايم)
		٢١٣	الفصل الاول ٢١٤ الفصل الثاني

صفحة ﴿ دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب ﴾	صفحة ﴿ دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب ﴾
٣٤٦ اسرار العقيقة	٢٩٥ حج اموال المسلمين اذا اخذها الكفار ثم اخذت منهم
٣٤٧ الفصل الثاني ٣٤٩ الفصل الثالث	٢٩٦ ذكر اختلاف الفقهاء في سهم ذوي القربى
٣٥٠ (كتاب الاطعمة) الفصل الاول	٢٩٩ الفصل الثاني ٣٠٥ الفصل الثالث
٣٥٨ الفصل الثاني ٣٦٤ الفصل الثالث	٣٠٩ (باب الجزية)
٣٦٦ (باب الضيافة) الفصل الاول	٣٠٩ اختلاف الفقهاء فيمن تؤخذ منه الجزية
٣٦٧ الفصل الثاني ٣٦٨ الفصل الثالث	٣١٠ الفصل الاول والثاني
٣٧٠ آداب الضيافة	٣١٠ مذاهب الفقهاء في مقدار الجزية
٣٧٢ (باب) الفصل الثاني	٣١٣ الفصل الثالث
٣٧٣ (باب الاثرية) الفصل الاول	٣١٣ (باب الصلح) ٣١٤ الفصل الاول
٣٧٦ الفصل الثاني ٣٧٧ الفصل الثالث	٣١٤ قصة الحديدية
٣٧٨ (باب القيع والانبذة) الفصل الاول	٣١٦ قصة ابي بصير رضي الله تعالى عنه
٣٧٩ الفصل الثاني والثالث	٣١٨ الفصل الثاني ٣١٩ الفصل الثالث
٣٧٩ (باب تغطية الاواني)	٣١٩ (باب اخراج اليهود من جزيرة العرب)
٣٧٩ الفصل الاول ٣٨١ الفصل الثاني	٣٢٠ الفصل الاول ٣٢٢ الفصل الثالث
٣٨٢ (كتاب اللباس) الفصل الاول	٣٢٢ باب الفيء الفصل الاول
٣٨٦ الفصل الثاني	٣٢٢ اختلاف الفقهاء في تخميس الفيء وبيان مصارفه
٣٨٨ بيان ان الحافظ ابن تيمية والحافظ ابن القيم	٣٢٤ الفصل الثاني ٣٢٦ الفصل الثالث
رحمهما الله تعالى كانا من اكبر اهل السنة ومن اولياء هذه الامة	٣٢٧ (كتاب الصيد والذبائح)
٣٩٤ الفصل الثالث	٣٢٧ الفصل الاول ٣٣٢ الفصل الثاني
٣٩٧ (باب الحاتم) الفصل الاول	٣٣٥ الفصل الثالث
٣٩٩ الفصل الثاني ٤٠٢ الفصل الثالث	٣٣٦ (باب ذكر الكلب)
٤٠٣ (باب النعال)	٣٣٦ الفصل الاول ٣٣٧ الفصل الثاني
٤٠٣ الفصل الاول ٤٠٣ الفصل الثاني	٣٣٨ (بيان ما يحل اكله وما يحرم) الفصل الاول
٤٠٤ (باب الترجل) الفصل الاول	٣٤٢ الفصل الثاني ٣٤٥ الفصل الثالث
٤٠٧ الفصل الثاني ٤١٥ الفصل الثالث	٣٤٦ (باب العقيقة) الفصل الاول

الحمد لله قد تم طبع (الجزء الرابع) من التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح ويتلوه

(الجزء الخامس) ان شاء الله تعالى واوله باب التصاوير وقد وافق طبعه

العشر الاول من ذي الحجة الحرام سنة ١٣٥٤ من هجرة سيد الانام

صلى الله عليه وعلى آله الكرام واصحابه الفخام واتباعه

العظام وبارك وسلم الى يوم القيام